



بَيِّنَاتُ الْمُنَهَّاجِ فِي الْفِقْرِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ جَلَالِ الدِّينِ الْمُحَلِّيِّ

(ت ١٨٦٤هـ)

وَعَلَيْهِ

حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ الرَّابِيِّ الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ (هَادِي الْمُدَقِّقِ لِعِبَارَةِ الْمُحَقِّقِ)

(ت ١٩٥٢هـ)

وَحَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَوَّادِ السِّنِّيَّاتِيِّ

(ت ١٩٩٧هـ)

طَبْعَةٌ فَرِيدَةٌ تَمَيَّزُ بِمُقَابَلَةِ الشَّرْحِ عَلَى سُخْرِ نَفِيسَةٍ، مِنْهَا سُخْرٌ عَلَيْهِ خَطُّ الْمُؤَلِّفِ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ
مَرَّتَيْنِ، وَحَاشِيَةُ الْبَكْرِيِّ عَلَى سِتِّ سُخْرِ، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السِّنِّيَّاتِيِّ عَلَى أَرْبَعِ
سُخْرِ، وَالْحَاشِيَتَانِ طُبْعَانِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَخُلِيتِ بِتَعْلِيقَاتٍ مُخْتَارَةً لِعُلَمَاءِ دَاغِسْتَانَ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَكَتَبَ مُقَدِّمَاتِهِ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ يَحْيَى الدَّاغِسْتَانِيُّ

تَشَرَّفَتْ بِخِدْمَتِهِ

لِجَنَّةِ دَارِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

دَارُ الضِّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكويت

دَارُ الْأَوْصَالِ الْأَشْعَرِيِّ

لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّنْشِيرِ

داغستان



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ - ١٤٤٤

للإطاعة والتواضع - ٢٠٢٣
التجليد الفني شركة مواد البصريات والتجليد ش.م.م.
بغداد - العراق



دار الضياء
للنشر والتوزيع

DAR ALDEYAA
for Printing & Publishing

دار الضياء

للنشر والتوزيع

٢٠٢٣

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦ حولي

الرياض العربي ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تفان: ٩٦٥٥٠٤٩٢١٠

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abcou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

ل دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٠٥٨١٨٠ تفان: ٥٠٥٠٩٢١٠

ل جمهورية مصر العربية

تصويل: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٩١٨
بحرل: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٥٨٢٢

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

ل المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٣٢٩٣٣١ - ٢٠٥١٥٠٠
فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢
هاتف: ٦٣١١٧١٠
هاتف: ٨٣٤٠٩٤٦
فاكس: ٨١٣٢٧٩٤

مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار النجاح للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة النبي - الدمام

ل برمنجهام - بريطانيا

هاتف: ٤٢٨٢٤٠٤٤٧١٧٢ - ٤٤٧١٧٢٠٠
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

مكتبة سفينة النجاة

ل المملكة المغربية

هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

ل الجمهورية التركية

هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١١٢٢/٢٤ - فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

ل جمهورية داغستان

هاتف: ٠٠٧٩٨٨٢٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٠٠
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٠

مكتبة شفاء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيورت

ل الجمهورية العربية السورية

هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٢١٩٢

دار الضجر - دمشق - حلبوني

ل الجمهورية السودانية

هاتف: ٠٠٢١٩٩١٠٠٤٣٥٧٩ - شارع المطار

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم

ل المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٠٠٤٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨١٩١٢٢٢

دار محمد نديم للنشر والتوزيع - عمان

ل دولة ليبيا

هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٣٣٣٨

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

شرح المنهاج في الفقه

٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

أَي: كَيْفِيَّتِهَا، وَهِيَ: تُشْتَمِلُ عَلَى فُرُوضٍ تُسَمَّى أَرْكَانًا، وَعَلَى سُنَنِ تَأْتِي مَعَهَا.

(أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ) وَفِي «الرُّوْضَةِ»: سَبْعَةٌ عَشْرَ، عُدَّ مِنْهَا: الطُّمَأْنِينَةُ فِي مَحَالِهَا الْأَرْبَعَةَ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ أَرْكَانًا، وَجَعَلَهَا هُنَا كَالْجُزْءِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى:

حاشية البكري

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قوله: (أَي: كَيْفِيَّتِهَا) أشار به إلى أن الصفة تطلق على الكيفية، وهو المراد هنا، وتطلق على غير ذلك من الأمر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك والذي يقبله.
قوله: (من الركوع وما بعده) أَي: وهو الاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين.

قوله: (وهو اختلاف في اللفظ...) إنما كان كذلك؛ لأن من عدها ركنًا يقول:

حاشية السيناوي

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قوله: (وهي تشتمل على فروض تسمى أركانًا) فيه إشارة إلى الفرق بين الركن والشرط وإن اشترك في أن كلا منهما لا بد منه، وهو أن الركن: ما تشتمل عليه الصلاة، والشرط: ما لا تشتمل عليه، بل يتقدم ويجب استمراره فيها، فخرج: المتروك؛ كترك الكلام فليست من الشروط؛ كما صوبه في «المجموع» وإن بطلت الصلاة بانتفائها، وقيل: إنها من الشروط، وعليه جرى في «الروض» كـ«أصله» في (باب شروط الصلاة) ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر، ولو كان تركه من الشروط.. لضر.

قوله: (وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى) أَي: أن الاختلاف بينهما إنما هو



(النِّيَّة) وَهِيَ: الْقَصْدُ ؛ (فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا) أَي: أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَا هُوَ فَرَضٌ . .

﴿ حاشية البكري ﴾

لا بد من وجودها، ومَنْ عدّها جزءاً ركنٍ يقول: لا بد من وجودها أيضاً، فاتفقا على اعتبارها، فالخلاف إذاً لفظي لا معنوي .

قوله: (وهي: القصد) هذا تفسير لها بالمعنى اللغوي، وأما بالمعنى الشرعي . . فهي: قصد الشيء مقترناً بفعله . ولك أن تقول: الاقتران شرط لصحة المنوي ولصحة النية فيه، فلم تخرج عن كونها قصداً .

قوله: (أي: أراد أن يصلي ما هو فرض) بيان للمراد بالفعل الماضي ؛ أي: فليس على بابهِ من الماضي .

﴿ حاشية السيناطي ﴾

في إطلاق لفظ (الركن) عليها، لا في إعطائها حكمه ؛ للاتفاق على عدم إعطائه لها ؛ بدليل كلامهم الآتي في التقدم والتأخر، وفيما لو شك فيها بعد التلبس بالركن الذي بعد . . محلها حيث لم يعطوا لها حكم الركن في هاتين المسألتين وإن أعطوها حكمه في أنها لا بد منها^(١) .

قوله: (وهي القصد) هذا هو المراد هنا، وإلا . . فالنية ليست مطلق القصد، بل قصد الشيء مقترناً بفعله، وإنما كان هذا هو المراد هنا ؛ لأن المصنف سيصرح بوجوب قرنها بالتكبير، وهو يقتضي ذلك، فليتأمل .

قوله: (أي: أراد أن يصلي) حكمة تأويله بذلك ظاهرة . وقوله: (ما هو فرض) فيه دفع لما اعترض به على كلامه من أنه لا حاجة لقوله: (والأصح: وجوب نية الفرضية) مع قوله: (وجب قصد فعله) إذ الضمير فيه يرجع إلى (الفرض) وقصد فعل الفرض متضمن لقصد فرضية، وحاصل الدفع: أن قوله: (فرضاً) مصدر بمعنى اسم

(١) في نسخة (ب) و(د): لا في إعطاء حكمه لها ؛ للاتفاق على إعطائه لها في كونها لا بد منها، وعلى عدم إعطائه لها في التقدم والتأخر على الإمام، وفيما لو شك فيها بعد التلبس بالركن الذي بعد محلها .



(وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ) بِأَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَهِيَ هُنَا مَا عَدَا النِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَوَّى ،
وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّهَا شَرْطٌ ،

حاشية البكري

قوله: (وهي هنا) أي: الصلاة هنا ما عدا النية؛ لأن النية لا تنوى، أي: فلو كانت النية هنا شاملة للصلاة ونيتها.. لأدّى إلى أن النية تنوى، وليس كذلك. ومن هنا قيل: أن النية شرط؛ لأن من شأن الركن أن تشمل النية، والنية لم تشمل نفسها، ولم يقولوا بأنها تنوى؛ حذراً للتسلسل. وهذا جواب عن عدها ركناً مع عدم افتقارها إلى نية.

حاشية السبياحي

المفعول، وهو يشتمل على شيئين: ذات وصفة، وهما هنا الصلاة^(١) وفرضيتها، فالضمير المذكور عائداً على الفرض باعتبار ذاته لا باعتبار صفة، ولخفاء ذلك في لفظ (اسم المفعول) لكون اللفظ المشتمل على الذات والصفة واحداً أظهر الشارح ذلك بقوله: (أي: ما هو فرض) وعبر عن الذات التي هي الصلاة بما يناسب تذكير الضمير، ثم أظهر ذلك بقوله بعد (بأن يقصد فعل الصلاة) فتأمل.

قوله: (وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوى) قال في شرحي «الروض» و«البيهجة»: ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها؛ كما قال المتكلمون: كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها؛ كالعلم والنية. انتهى، وأقول: هو مبني على أن المراد بقولهم: (أنها لا تنوى) نفي جواز نيتها: أي: إمكانه، وليس كذلك، بل المراد به: عدم وجوب نيتها شرعاً، وهو لا ينافي إمكان نيتها، فتأمل.

قوله: (ولذلك قيل: إنها شرط) قيل: فائدة الخلاف: أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد؛ كخبث فزال قبل تمامها.. لم يصح على الركنية بخلاف الشرطية، ورُدَّ: بأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها.. ضر عليهما؛ لمقارنته لبعض التكبيرة.

(١) في نسخة (ب): وهما قضاء الصلاة، وفي (د): وهما نفسا الصلاة.



(وَتَعْيِينُهُ) بِالرَّفْعِ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَالْأَصْحَحُ: وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ) مَعَ مَا ذَكَرَ الصَّادِقِ بِالصَّلَاةِ الْمَعَادَةِ؛ لِتَتَعَيَّنَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لِلصَّلَاةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هُوَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بالرفع) أي: عطفًا على (قصد) ولا يجوز جره عطفًا على (فعله)؛ لأن المعنى يصير عليه: «وقصد تعيینه»، فيؤدى إلى قصدین، وهذا لم يقل به، فيتعين رفعه.

قوله: (الصادق بالصلاة المعادة) صفة لما ذكر؛ أي: إن ما ذكر من قصد الفعل والتعيين صادق بالصلاة المعادة، فوجبت نية الفرضية للتمييز عنها بالانصراف للصلاة الأصلية. وأجاب عنه الضعيف: بأن الظهر لا يكون إلا فرضًا، وأما المعادة.. فلا ينصرف الظهر مثلاً إليها إلا بقصد الإعادة. وللأول أن يجيب: بأن قصد الإعادة في المعادة ليس بشرط.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (بالرفع) أي: عطفًا على (قصد فعله) لا بالجر عطفًا على (فعله) لفساده حينئذ؛ إذ التعيين قصد صلاة معينة.

قوله: (مع ما ذكر) أي: من قصد الفعل والتعيين.

قوله: (الصادق) أي: ما ذكر لو اقتصر عليه المصلي؛ كأن يقول: نويت أصلي الظهر.

قوله: (بالصلاة المعادة لتتعيين...) متعلق بـ(وجوب نية الفرضية) والضمير فيه راجع لما ذكر، وهو مبنيٌّ على عدم وجوبها في الصلاة المعادة، وهو المعتمد؛ كما سيأتي في (باب صلاة الجماعة) ومثلها - على ما صححه في «التحقيق» وصوبه في «المجموع» وإن صحح في «الروضة» و«أصلها» خلافه -: صلاة الصبي^(١)، وفارق وجوب القيام عليهما؛ لأن المحاكاة المقصودة بالقيام حسية، وبالنية قلبية.

(١) في نسخة (أ): ومثلها على المعتمد أيضًا: صلاة الصبي.



مُنْصَرِفٌ إِلَيْهَا بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ ، فَلَا تَجِبُ ، بِخِلَافِ المَعَادَةِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا إِلَّا بِقَصْدِ الإِعَادَةِ (دُونَ الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فَلَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ تَعَالَى ، وَقِيلَ : تَجِبُ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الإِخْلَاصِ ، (وَ) الأَصْحَحُ : (أَنَّهُ يَصِحُّ الأَدَاءُ بِنِيَّةِ القُضَاءِ وَعَكْسُهُ) هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الأَدَاءِ نِيَّةُ الأَدَاءِ ، وَلَا فِي القُضَاءِ نِيَّةُ القُضَاءِ ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، وَمُرَادُهُمْ ؛ كَمَا قَالَ

حاشية البعري

قوله: (ومرادهم...) تقييد لعبارة المتن لا بد منه؛ إذ إطلاقها مقتض للصححة وإن تعمد، وليس كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى...) قال الدميري: في تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله.. فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى. انتهى.

تِيْمَةٌ

لا يجب التعرض لعدد الركعات^(١).

نعم؛ لو عيَّنه وأخطأ.. بطلت صلاته ولو غلطاً، وفرض الرافي له في العالم مجرد تمثيل؛ لأن العدد مما يجب التعرض له جملة؛ فيبضر الخطأ في تعيينه، وبه فارق نية الخروج من الصلاة، خلافاً للإسنوي، ولا يجب التعرض للاستقبال ولا للوقت؛ كالיום؛ إذ لا يجب التعرض للشروط، فلو عيَّن اليوم فأخطأ.. صح ولو في القضاء؛ كما اقتضاه كلام «الروضة» كـ«أصلها» في (التيتم) وهو متجه وإن نقل عن البغوي والمتولي خلافه.

قوله: (لا يشترط في الأداء نية الأداء) أي: وإن كانت عليه فائنة مماثلة للمؤداة، بل تنصرف النية إلى المؤداة؛ كما تنصرف إلى السابقة من المقضييتين المتمثلتين، فلا

(١) في نسخة (أ): قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى...) أي: دون عدد الركعات.



في «الرؤضة»: الصَّحَّةُ لِمَنْ نَوَى جَاهِلَ الْوَقْتِ لِغَيْمٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ أَي: ظَانًّا خُرُوجَ الْوَقْتِ أَوْ بَقَاءَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ظَنِّهِ، أَمَّا الْعَالِمُ بِالْحَالِ .. فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ قَطْعًا؛ لِتَلَاغِيهِ، نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ تَصْرِيحِهِمْ.

(وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ .. كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ) مِنْ اشْتِرَاطِ قَصْدِ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَتَعْيِينِهَا؛ كَصَّلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ التَّحْرِ، وَصَّلَاةِ الْمُضْحَى، وَرَاتِبَةِ الْعِشَاءِ

حاشية المنبسطي

يجب التمييز بينهما في المسألتين ، خلافا لما اعتمده الأذرعِي فيهما .

قوله: (أَي: ظَانًّا خُرُوجَ الْوَقْتِ ..) يفيد: أنه لو كانت عليه مقضية ثم ظن دخول وقت مؤداة مثلها فنوى أداءها، ثم بان خطؤه .. لم تقع عن المقضية، وبه يعلم اندفاع قول البارزي أخذًا من صحة القضاء بنية الأداء؛ لعذر مما ذُكِر: أنه من مكث عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه .. لم يلزمه إلا قضاء واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله وإن تبعه بعض المتأخرين عليه: اللهم إلا أن يحمل كلامه على ما إذا لم يقصد التي دخل وقتها، بل قصد التي عليه.

قوله: (أما العالم بالحال .. فلا تنعقد ..) أَي: ما لم يقصد بذلك المعنى اللغوي .. فتنعقد؛ كما في «الأنوار».

قوله: (وتعيينها) يستثنى من اشتراط ذلك في ذات السبب ما يندرج في غيرها .. فلا يشترط تعيينها؛ أَي: لسقوط طلبها وإن اشترط لحصول ثوابها^(١)؛ كتحية مسجد، وسنة إحرام، واستخارة، ووضوء، وطواف.

قوله: (وراتبه العشاء) أَي: القبلية وإن قدمها، أو البعدية، وكذا كل ما له راتبه قبلية وبعديّة، ولا نظر فيما إذا قدم القبلية إلى أن البعدية لم يدخل وقتها؛ كما لا نظر إلى ذلك في عيد الفطر مع أن الأضحى المحترز عنه لم يدخل وقته.

(١) في نسخة (أ): أَي: لسقوط طلبها، لا لحصول ثوابها.

وَالْوَتْرَ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ أَوْ الْإِسْتِسْقَاءِ^(١)، (وَفِي) اشْتِرَاطِ (نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجَهَانِ) كَمَا فِي نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ.

(قُلْتُ: الصَّحِيحُ: لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعَدَمِ الْمَعْنَى الْمَعْلَلِ بِهِ فِي الْفَرْضِيَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ السَّابِقُ.

(وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ) وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ (نِيَّةً فِعْلِ الصَّلَاةِ) لِحُصُولِهِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا هُنَا خِلَافًا فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ، وَيُمْكِنُ مَجِيئُهُ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمَجِيءُ الْخِلَافِ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ) فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ مَعَ غَفْلَتِهِ، وَلَا يَصْرُ النُّطْقُ بِخِلَافِ مَا فِيهِ؛ كَأَنَّ فَصَدَ الظُّهْرَ وَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْعَصْرِ، (وَيُنْدَبُ النُّطْقُ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللِّسَانَ الْقَلْبَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بالمَنْوِيِّ...) إشارة إلى أنه هو المنطوق به، لا النية؛ لأنها أمر قلبي، فلا يتصور فيه النطق؛ كما أن التصديق أمر قلبي، والنطق إنما هو يدل عليه، فكذلك هنا.

﴿ حاشية السنهابلي ﴾

قوله: (والوتر) مثله: سنة الوتر، وسواء الواحدة وما زاد عليها ولو مع الفصل في الأخيرة وما سواها، ويجوز فيما سواها أيضاً مقدمة الوتر وصلاة الليل.

تنبیه:

تردد في «المهمات» فيما إذا لم ينو في الوتر عدداً هل يبطل أو يصح، ويحمل على واحدة أو ثلاث أو إحدى عشرة؟ وذكر توجيه كل، والظاهر - كما في «شرح الروض» -:

(١) في نسخة (ش): والاستسقاء.



(الثاني: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، وَيَتَعَيَّنُ) فِيهَا (عَلَى الْقَادِرِ: «اللهُ أَكْبَرُ») لِأَنَّهُ ﷺ:
كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ^(١) ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

﴿ حاشية المنبسط ﴾

الصححة ، ويحمل على ما يريد من ركعة ، أو ثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة . انتهى .

قوله: (الله أكبر) أي: من غير زيادة (ألف) بين الهمزة واللام ، أو بين الباء والراء ، ولا واو متحركة أو ساكنة قبل الكلمتين أو بينهما ، ولا تشديد الباء ولا الراء على ما قانه ابن رزين ، ولكن اقتصر في «شرح الروض» على نقل البطلان عنه في (الراء) ثم قال: والوجه: خلافه ، أي: ويفارق الباء بأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف وهو مبطل ، بخلاف الراء ، ولا يضر عدم جزم الراء ، خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في «شرح التنبيه» ولا وصل لفظ الجلالة بنحو مأموما ؛ كما في «المجموع» .

نعم ؛ الأولى: الجزم والقطع ، وقد استدلل الدميري للجزم بحديث: التكبير جزم ، لكن قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: إنه لا أصل له وإنما هو قول النخعي ، ومعناه: عدم التردد^(٢) ، ولا تضر سكتة يسيرة بين الكلمتين ، وهي: سكتة التنفس ، ويحث الإسويُّ أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي .

تنبيه:

لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل من غير نية خروج أو افتتاح بينهما . . دخل فيها بالوتر ، وخرج بالشفع ؛ لأنه لما دخل بالأولى . . خرج بالثانية ؛ لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى . . وهكذا ، فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل ؛ كإعادة لفظ النية . .

(١) سنن ابن ماجه ، باب: افتتاح الصلاة ، رقم [٨٠٣] . صحيح ابن حبان ، رقم [١٨٧٠] ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) في نسخة (أ): ثم قال: والوجه: خلافه ، وهو ظاهر ، والفرق بينها وبين الباء ظاهراً ؛ إذ لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف ، وهو مبطل ، ويسن جزم الراء ، وأن لا يصل لفظ الجلالة بنحو مأموناً .



رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، فَلَا يَكْفِي: (اللهُ الْكَبِيرُ)، وَلَا (الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ)، (وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ؛ كـ«اللهُ الْأَكْبَرُ» بِزِيَادَةِ اللَّامِ، (وَكَذَا «اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ» فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: تَضُرُّ الزِّيَادَةُ فِيهِ؛ لِاسْتِقْلَالِهَا بِخِلَافِ الْأُولَى، (لَا: «أَكْبَرُ اللهُ» أَي: لَا يَكْفِي (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى تَكْبِيرًا، وَالثَّانِي: يَمْنَعُ ذَلِكَ.

(وَمَنْ عَجَزَ) وَهُوَ نَاطِقٌ عَنِ التَّكْبِيرِ .. (تَرْجَمَ) عَنْهُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ، (وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ) عَلَيْهِ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَبَعْدَ التَّعَلُّمِ .. لَا يَجِبُ قِضَاءُ مَا صَلَّى بِالتَّرْجَمَةِ قَبْلَهُ .. إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَهُ مَعَ التَّمَكُّنِ

حاشية البكري

قوله: (بزيادة اللام) هذا على مذهب مَنْ يُعَبَّرُ عَنْ «أل» باللام، ومنهم: مَنْ يُعَبَّرُ بالهمزة، ومنهم: مَنْ يُعَبَّرُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وليس هذا محل بسطه.

قوله: (لاستقلالها) أي: لأن لفظ (الجليل) دال على معنى بانفراده؛ بخلاف ما لو قلت: (أل) .. فإنها لا تدل إلا بواسطة ما دخلت عليه، وعند تجردها منه لا تدل إلا على ذاتها، ودلالاتها عليها ليست مرادة.

حاشية السباطي

فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر، أو نوى ذلك مع نية خروج أو افتتاح بينهما .. دخل بكل، هذا كله مع العمد، أما مع السهو .. فلا بطلان، نَبَّه عليه ابن الرفعة . انتهى .

قوله: (لاستقلالها...) يجاب: بأنها وإن كانت مستقلة لفظاً إلا أنها في معنى التابع من حيث كونها وصفاً لما قبلها، فمحل الخلاف: إذا كانت الزيادة وصفاً لما قبلها، وإلا؛ كهو، ويا رحمن .. فيضرب قطعاً، نَبَّه عليه ابن الرفعة، ومحلها أيضاً: إن كانت يسيرة؛ كالذي لا إله إلا هو، وإلا؛ كالذي لا إله إلا هو الملك القدوس؛ كما في «شرح الروض» وغيره فيضرب قطعاً.

(١) صحيح البخاري، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...، رقم [٦٣١].



مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاتِهِ بِالتَّرْجَمَةِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ؛ لِحُرْمَتِهِ ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِالتَّأخِيرِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ وَلَهَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» : وَهَكَذَا حُكْمُ تَشْهُدِهِ وَسَلَامِهِ وَسَائِرِ أَذْكَارِهِ .

(وَبُسْنُ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ : مَعْنَى (حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ) : أَنْ يُحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (ويجب على الأخرس ...) ذكره ؛ لأن المتن يريهم نفيه إذا اقتصر على أن العاجز يترجم ، فاقتضى أنه ليس بعد ذلك رتبة ، وليس كذلك .

﴿ حاشية السنياني ﴾

قوله : (ولهاته) قال الجوهري : هي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم .

قوله : (قدر إمكانه) أي : فإن لم يمكنه .. نواه بقلبه ؛ كما صرح به ابن الرفعية .

قوله : (وسائر أذكاره) أي : الواجبة .

تنبية :

يسن للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرة الانتقالات ، وكذا المبلغ إن احتج إليه ، لكن إن نوي الذكر وحده أو مع الإسماع ، وإلا .. بطلت ، وكره لغيرهما ذلك . انتهى .

قوله : (ويسن رفع يديه) أي : مكشوفتين منشورتين الأصابع مفرقة وسطا مستقبلا بكفَيْهِمَا الْقَبْلَةَ ، قَالَ الْمُحَامِلِيُّ : مَمِيلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهِمَا نَحْوَهَا ، وَاسْتَغْرَبَهُ الْبَلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالَ الْمَتُولِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَالرَّفْعِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ ، وَيَطْرُقُ رَأْسُهُ قَلِيلًا .

(١) صحيح البخاري ، باب : رفع اليدين في التكبيرة ، رقم [٧٣٥] . صحيح مسلم ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، رقم [٢٢/٣٩٠] .



أُذُنَيْهِ ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ ، وَذَالَ (حَذُو) وَمَا تُصْرَفُ مِنْهُ مُعْجَمَةٌ ، (وَالْأَصْحَحُ) فِي وَقْتِ الرَّفْعِ : (رَفَعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ) أَيُ : التَّكْبِيرِ ، وَالثَّانِي : يَرْفَعُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَيُكَبِّرُ مَعَ حَطِّ يَدَيْهِ ، وَسَوَاءٌ عَلَى الْأَوَّلِ انْتَهَى التَّكْبِيرُ مَعَ الْحَطِّ أَمْ لَا ، وَقِيلَ : يُسَنُّ انْتِهَاؤُهُمَا مَعًا .
(وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ) يَعْنِي : يَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِهِ وَاسْتِصْحَابُهَا إِلَى آخِرِهِ ؛

حاشية البكري

قوله: (وما تصرف منه) أي: نحو: حاذئ ويحاذي ومحاذاة وحذاء وغيره.

قوله: (في وقت الرفع) أي: لا في صفته^(١)؛ إذ سبقت في (حذو...).

قوله: (يعني: يجب قرنها بأوله) أي: هذا هو المراد؛ لا اقترانها^(٢) بكل حرف مبسوطة؛ إذ هو في نهاية العسر، فحينئذ العبارة تشتمله وتوهمه، فكان الأصوب أن يعبر بلفظ «المحرر» أو ما يدل عليه نصًا.

حاشية السنياطي

قوله: (وقيل: يسن انتهاؤهما معاً) أي: مع انتهاء التكبير والرفع معاً وهذا هو المعتمد؛ كما رجحه في «شرح المذهب» و«التحقيق» واعتمده الإسوي وغيره وإن رجح في «الروضة» كـ«أصلها» و«شرح مسلم»: الأول، ورد البد من الرفع إلى تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت صدره.

قوله: (ويجب قرن النية) أي: نية ما تجب نيته مما مر ويأتي؛ كالقصر للقاصر، وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة.

قوله: (واستصحابها...): أي: ذكرًا لا حكمًا، وهذا شامل للزيادة التي لا تمنع الاسم السابقة، فيجب تذكرها عند ذلك أيضًا، وهو كذلك وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين مستندا إلى أن الانعقاد لا يتوقف عليه^(٣)؛ إذ بزيادته صار من جملة ما يتوقف

(١) في نسخة (أ) و(ز): أي: لا في صفة.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): لا اقترانها.

(٣) في نسخة (أ): وهو كذلك وإن نوزع فيه؛ بأن لا يعتاد لا يتوقف عليه.



كَمَا فِي «الرُّؤُوسَةِ» وَ«أَصْلِهَا» وَ«المَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ، (وَقِيلَ: يَكْفِي) قَرْنُهَا (بِأَوَّلِهِ) وَلَا يَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى آخِرِهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ بَسْطُهَا عَلَيْهِ، وَيَتَصَوَّرُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِهِ بِأَنْ يَسْتَحْضِرَ مَا يَنْوِي قُبَيْلَهُ.

(الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ) عَلَيْهِ فَيَجِبُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الرُّؤُوسَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: يَجِبُ أَنْ يُكَبَّرَ قَائِمًا حَيْثُ يَجِبُ الْقِيَامُ.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

عليه، وإلا... لزم إجزاء النية بعد عزوبها، وهو بعيد.

قوله: (ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر...) في «الأنوار» أن هذا الاستحضر واجب.

تنبيه:

لا يجب بعد التكبير استصحاب^(١) النية ذكراً، بل حكماً، بمعنى: عدم المنافي كنية الخروج أو التردد في المنافي، أو تعليقه على شيء ولو غير مقطوع الحصول، وفارق التعليق ما لو نوى وهو في الركعة الأولى فعل مبطل في الركعة الثانية مثلاً حيث لا تبطل في الحال؛ بأنه هنا ليس بجازم، وهناك جازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة، وهو لم يأت به، وكالشك في إتيانه بتمام النية، أو في نيته الظاهر أو العصر إذا طال زمنه، أو مضى ركن معه؛ فعلياً كان أو قولياً، وبعض القوليين - إذا لم يعبه بعد زوال الشك الذي لم يطل زمنه -؛ ككله؛ وألحق البغوي في «فتاويه» بالركن القوليين: قراءة السورة، وفيها عن الأصحاب: لو ظن أنه في صلاة أخرى فأتى عليه... صحت صلاته.

قوله: (القادر عليه) أي: ولو بعضاً، أو اعتماد على شيء، أو مُعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة؛ خلافاً لابن الرفعة، نَبَّه عليه الأذرعي، ولا فرق بين النهوض واستمرار القيام، فحيث قدر على أحدهما بما ذكر... لزمه وإن أُوهم

(١) في نسخة (أ): استحضار.



(وَسَرَطُهُ: نَضَبُ فَقَارِهِ) وَهُوَ عِظَامُ الظَّهْرِ؛ (فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًا) إِلَى أَمَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ (أَوْ مَائِلًا) إِلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ (بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا... لَمْ يَصِحَّ) قِيَامُهُ.
 (فَإِنْ لَمْ يُطَوِّقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاعِجٍ) لِكَبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ... (فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ) لِقُرْبِهِ مِنَ الْإِنْتِصَابِ، (وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ) عَلَى الزِّيَادَةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ: يَقْعُدُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ... ارْتَفَعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ يُفَارِقُ حَدَّ الْقِيَامِ فَلَا يَتَأَدَّى الْقِيَامُ بِهِ.

(وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِعَلَّةِ بَظْهَرِهِ... (قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ

حاشية المنباطي

كلام بعضهم عدم لزومه في الثاني، فحمل عليه كلام ابن الرفعة.

تثبيته:

لا يضر الاستناد إلى ما لو زال لسقط، إلا إن كان بحيث يمكنه رفع رجله؛ لأنه الآن غير قائم، بل معلق نفسه، ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه، أو تعلق بحبل في الهواء؛ بحيث لم يضر له اعتماد على شيء من قدميه... لم تصح صلاته وإن مستا الأرض، ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر على المعتمد؛ لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود؛ لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم انتهى.
 قوله: (فإن وقف منحنيًا إلى أمامه أو خلفه) أي: بحيث يصير أقرب إلى حد الركوع؛ كما قاله في «المجموع» و«الروضة» أي: تحقيقًا في الأولى وتقديرًا في الثانية، قال في «شرح الروض» وقضيته: أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران... صح، قال الأذرعى: وفيه نظر، بل متى وجد الانحناء... زال به اسم القيام، فينبغي أن لا يصح مطلقًا، وبه صرح الإمام، وكلام «الكفاية» دال عليه. انتهى، والمعتمد: الأول، ولا نسلم زوال اسم القيام بمجرد الانحناء، بل لا بد أن يكون بحيث يصير أقرب إلى حد الركوع.

قوله: (قام وفعلهما...) محله: إذا لم يمكنه الركوع والسجود من قعود؛ كما

إِمْكَانِهِ) فِي الْإِنْجِنَاءِ لَهُمَا بِالصُّلْبِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فَبِالرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ ، فَإِنْ عَجَزَ ..
أَوْمَأَ إِلَيْهِمَا .

(وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ) بِأَنْ يُلْحَقَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ^(١) أَوْ زِيَادَةٌ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ
الْعَرَقِ أَوْ دَوْرَانِ الرَّأْسِ فِي السَّفِينَةِ .. (قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ

حاشية السباطي

يلوح به كلامه ، وإلا .. قعد وأتمهما ؛ كما جزم به بعضهم معللاً له: بأن اعتناء الشارع
بإتمامهما فوق اعتنائه بالقيام ؛ لسقوطه في صلاة النفل دونهما .

تِيَمَّة:

لو أمكن القادر على القيام الركوع فقط .. كرره عنه وعن السجود ، فإن قدر على
زيادة على أكمله .. جعلها للسجود ؛ تمييزاً بينهما ، بخلاف من لم يقدر إلا على أكمله
فقط .. فلا يجب عليه الاقتصار على أقله ليُجْعَلَ^(٢) الزيادة للسجود ، ولو أمكنه أن
يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض .. وجب ، فإن عجز .. أو ما
برأسه ، والسجود أخفض ، فإن عجز .. فكما سيأتي . انتهى .

قوله: (بأن يلحقه به مشقة شديدة) أي: بحيث لا تحتل عادة وإن لم تبع التيمم
على المعتمد ، ومنها ما عطف عليها في كلام الشارح ، ومنها ما لو خاف رقيب غزاة أو
كمينهم إن قام رؤية العدو لهم وفساد التدبير ، أو قصد العدو لهم ، لكن تجب الإعادة
فيها إذا كان الخوف من رؤية العدو ، بخلاف ما لو كان الخوف من قصده^(٣) .. فلا
تجب على المعتمد ؛ لأن العذر هنا أعظم منه ثم ، ومنها ما لو لم يستمسك حدث السلس
إلا بالقعود .

(١) أطلق المشقة ، وفي التحفة: (٣٢/٢) ضبط العجز أن تكون بحيث لا تحتل عادة ، خلافاً لما في

النهاية: (٤٦٨/١) والمغني: (١٥٤/١) ، حيث قيدا المشقة بما يُذهب الخشوع .

(٢) في نسخة (ب): ليتحصل ، وفي نسخة (د): نتحصل .

(٣) في نسخة (أ): إن قام رؤية العدو وفساد التدبير ، لكن تجب الإعادة هنا ، بخلاف ما لو كان خوفهم

من قصد العدو لهم .



فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ قُعُودُ عِبَادَةِ بِخِلَافِ التَّرْبُعِ ، وَعَكْسُهُ وَجْهٌ: بِأَنَّ الْإِفْتِرَاشَ لَا يَتَمَيَّزُ
عَنْ قُعُودِ التَّشْهَدِ بِخِلَافِ التَّرْبُعِ ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي قُعُودِ النَّقْلِ .

(وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ) فِي هَذَا الْقُعُودِ وَسَائِرِ قَعَدَاتِ الصَّلَاةِ ؛ (بِأَنَّ يَجْلِسَ)
الشَّخْصَ (عَلَى وَرِكَيْهِ) وَهُمَا: أَصْلُ الْفَخْذَيْنِ (فَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ) وَدَلِيلُهُ حَدِيثٌ: (نَهَى

﴿ حاشية المنبسطي ﴾

قوله: (لأنه قعود عبادة...) يؤخذ من تعليقي الأظهر ومقابله: أن التورك
كالاftراش عليهما، فيكون التورك على الأظهر أفضل من التربع، والتربع على مقابله
أفضل من التورك، وهو كذلك عليهما، لكن الافتراش على الأظهر أفضل من التورك
نسبه هذا القعود بقعود التشهد الأول حيث إنه لتعقبه حركة .

تنبيه:

لو أمكن المريض بلا مشقة القيام في جميع الصلاة لو انفرد لا إن صلى مع^(١)
جماعة.. جاز أن يصلي معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل الانفراد ليأتي
بها كلها من قيام؛ كما في زيادة «الروضة» وذلك لأن عذره اقتضى مسامحته بتحصيله
الفضائل، ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد، أو السورة قعد فيها.. جاز له
قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها. انتهى.

قوله: (بأن يجلس...) هذه صورة الإقعاء المكروه، واعترض: بأن أبا عبيدة
زاد على ذلك وضع يديه بالأرض، وأجيب: بأن هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعا،
ولالإقعاء صورة أخرى نص في «الإملاء» والبويطي على نديها في الجلوس بين
السجدين؛ أي: وإن كان الافتراش أفضل منها فيه، وهي أن يفرش رجله؛ أي:
أصابعهما؛ بأن يلصق بطونهما بالأرض ويضع ألييه على عقيبه، وألحق بالجلوس
بينهما: كل جلوس قصير؛ كجلسة الاستراحة.

قوله: (وهما: أصل الفخذين) هذا ما حرره السبكي نقلاً عن اللغة؛ قال: ومن

(١) في نسخة (د): به.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(ثُمَّ يَنْحَنِي) هَذَا الْمَصَلِّي قَاعِدًا (لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ) وَهَذَا أَقْلُ رُكُوعِهِ، (وَالْأَكْمَلُ: أَنْ تُحَاذِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ) وَرُكُوعُ الْقَاعِدِ فِي النَّفْلِ كَذَلِكَ، وَهُمَا عَلَى وَزَانِ رُكُوعِ الْقَائِمِ فِي الْمَحَاذَاةِ وَسَيَأْتِي.

(فَإِنْ عَجَزَ) الْمَصَلِّي (عَنِ الْقُعُودِ) بِالْمَعْنَى السَّابِقِ.. (صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ) اسْتِحْبَابًا، وَيَجُوزُ عَلَى الْأَيْسَرِ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْجَنْبِ.. (فَمُسْتَلْقِيًا) عَلَى ظَهْرِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (هذا المصلي قاعدا) أشار به إلى أنه من تنمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تنمة الكلام في الإقعاء.

قوله: (بالمعنى السابق) أي: بأن يلحقه مشقة شديدة إلى آخر ما سبق.

قوله: (استحبابا) أشار إلى أنه هو المراد؛ لثلا يتوهم ما توهمه من الوجوب.

﴿ حاشية السيناطي ﴾

الناس من يغلط ويعتقد أن الورك هو الفخذ فيشكل تصوير المسألة.

قوله: (وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة) قال في «شرح الروض» والحق: أنهما ليسا على وزانه؛ لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده، وإنما يحاذي أمام قدميه؛ بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه، ولعل المراد بـ(محاذاته) لذلك: محاذاته لذلك بالنسبة للنظر؛ فإنه يسن له النظر لموضع سجوده؛ كما سيأتي. انتهى.

قوله: (صلى لجنبه...) أي: متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه.

قوله: (ويجوز على الأيسر) أي: مع الكراهة بلا عذر؛ كما جزم به في «المجموع».

(١) المستدرک، رقم [١٠٠٥] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.



وَرَجَلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ - : «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَعَلَى جَنْبٍ»^(١) ، زَادَ النَّسَائِيُّ : «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِيًا ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا»^(٢) ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ

حاشية البكري

قوله : (ورجلاه للقبلة) أي : هو المراد ، فلا يكفي الاستلقاء بدونه ، فعبارة المتن لم توف بالمقصود .

قوله : (ثم إذا صلى على هيئة . . .) تتميم للكلام على هذه الأقسام كان من حق المتن التنبيه عليه ؛ لئلا يتوهم عدم وجوبه .

حاشية السباطي

قوله : (ورجلاه للقبلة) أي : مع رفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقفة . . فالمتجه - كما في «المهمات» - : جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقفة ؛ لأنه كيف ما توجه . . فهو متوجه إلى جزء منها^(٣) .

تنبيه :

علم مما تقرر : أن ما تقدم من أن المعتبر : الاستقبال في غير الركوع والسجود بالصدر لا بالوجه أيضا محله : في غير المصلي لجنبه أو مستلقيا ، أما فيه . . فالمعتبر : الاستقبال بالوجه ومقدم البدن مع بطون الرجلين في المستلقين ؛ كما تقرر ؛ لأن اسم الاستقبال لا يحصل حينئذ إلا بذلك ، وبه يندفع استشكال ما هنا بما هناك ، وتقدم التنبيه عليه ثم .

(١) صحيح البخاري ، باب : إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، رقم [١١١٧] .

(٢) لم أجده في «الصغرى» ولا في «الكبرى» ، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥١٩/٣) إلى النَّسَائِيِّ ؛ كما عزاه إليه غير واحد من المخرَّجين ، ويبدو من سياقهم أن بعضهم نقله عن بعض .

(٣) في نسخة (أ) : ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة على الأوجه .



وَالسُّجُودِ .. أَتَى بِهِمَا ، وَإِلَّا .. أَوْمَأَ بِهِمَا مُنْحَنِياً ، وَقَرَّبَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ .

﴿ حاشية السكري ﴾

[قوله: (والسجود) تتميم لهيئة ما يفعله المتنفل كان من حق المتن التنبية عليه؛
لثلا يظن خلاف المذكور فيه] (١).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (والسجود أخفض من الركوع) يكفي في الخفض أدنى خفض ولو مع
القدرة على أكثر منه .

تَنْبِيْهَانِ :

الأول: لو عجز عن الاستلقاء .. أو ما برأسه ، فإن عجز .. فبأجفانه ، ويجب
خفض إيماء السجود عن إيماء الركوع ؛ لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون
الأجفان ، فإن عجز ؛ كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت .. أجرى الأفعال على
نفسه ؛ كالأقوال إذا اعتقل لسانه ، وجوباً في الواجبة وندباً في المندوبة ولا إعادة ، ولا
تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً (٢) .

الثاني: لو قدر في أثناء الصلاة (٣) على القيام أو القعود أو عجز عنه .. أتى
بالمقدور له ؛ كما مر ، وبنى على قراءته إن كان ذلك في أثنائها ، وتستحب إعادتها في
الأولين ، ولا تجزئ قراءته فيهما في نهوضه ؛ لقدرة عليها فيما هو أكمل منه ، فلو قرأ
فيه شيئاً .. أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز ؛ لأنه أكمل مما بعده ، ولو قدر على
القيام بعد القراءة .. وجب بلا طمأنينة ليركع منه ، وإنما لم تجب الطمأنينة ؛ لأنه غير
مقصود لنفسه ، ولو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة .. ارتفع لها إلى حد الراكع من
غير قيام ، فإن انتصب ثم ركع .. بطلت صلاته ، أو بعد الطمأنينة .. فقد تم ركوعه ، ولا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) .

(٢) في نسخة (ب) و(د): باقياً .

(٣) في نسخة (ب) و(د): تتمة: لو عجز عن الاستلقاء ... إلخ - تنبيه: لو قدر في أثناء الصلاة .



(وَلِلْقَادِرِ) عَلَى الْقِيَامِ (التَّنْفُلُ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ) لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا.. فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا.. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا.. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١) وَالْمَرَادُ بِ(النَّائِمِ): الْمَضْطَجِعُ، وَالْيَمِينُ أَفْضَلُ مِنَ الْيَسَارِ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِيلَ: يُومئُ بِهِمَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقُولُ لِمَنْ يَقِيسُ الْإِضْطِجَاعَ عَلَى الْقُعُودِ: الْإِضْطِجَاعُ يَمْخُو صُورَةَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْقُعُودِ، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»:

حاشية السباطي

يلزمه الانتقال إلى حد الركعين، صرح به في «أصل الروضة» ومفهومه: أنه يجوز له ذلك، وبه صرح الرافعي، وقيده بما إذا انتقل منحنيًا، ومنعه فيما إذا انتقل منتصبًا، وعلى الأول: يحمل إطلاق «الروضة» الجواز، وعلى الثاني: يحمل إطلاق «المجموع» المنع، أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة.. قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد فنوتًا في محله، وإلا.. فلا يلزمه القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، وقضية المعلل: جواز القيام، وقضية التعليل: المنع، قال في «شرح الروض» وهو الأوجه، فإن قنت قاعدا.. بطلت صلاته.

قوله: (وكذا مضطجعاً في الأصح) أي: ويلزمه حينئذ القعود لإتمام الركوع والسجود.

قوله: (لحديث البخاري «من صلى...»): هذا الحديث محمولٌ على القادر من غير نبينا ﷺ؛ إذ من خصائصه: أن تطوعه غير قائم كهو قائم؛ لأنه مأمون الكسل، ويستفاد من هذا الحديث: أن عشرين ركعة من قعود كعشرة من قيام، وتردد فيه بعضهم. قوله: (ومقابل الأصح يقول لمن يقيس...): أي: لا لمن يستدل بالنص؛ كما نقل^(٢) الشارح أولاً، فلا يصح أن يقول له ما ذكر.

(١) صحيح البخاري، باب: صلاة القاعد بالإيماء، رقم [١١١٦].

(٢) في نسخة (أ): فعل.



فَإِنْ اسْتَلْقَى مَعَ إِمْكَانِ الْإِضْطِجَاعِ .. لَمْ يَصِحَّ .

(الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ) أَي: لِ(الْفَاتِحَةِ) كَمَا سَيَأْتِي .

(وَيَسُنُّ بَعْدَ التَّحْرُمِ) بِفِرْضٍ أَوْ نَفْلِ (دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ) نَحْوُ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَي: لـ«الفاتحة») بيان للمراد المنبه عليه في المتن بعدد؛ أَي: فلا اعتراض في إبهامه للمقروء^(١) .

﴿ حاشية لسباطي ﴾

تنبیه:

للمتنفل قائماً قراءة الفاتحة في هويته؛ أَي: وإن وصل لحد الركعة؛ لأن هذا أقرب للقيام من الجلوس، ثم الظاهر: أنه إن فرغ من قراءته وهو راكع.. حسب ركوعه وإن لم يقصده ولم يزد انحناءه له؛ بدليل المتنفل قاعداً، فإن محل قراءته تتميز عن محل تشهدته بالقراءة والتشهد من غير احتياج إلى قصد. انتهى.

قوله: (ويسن بعد التحريم بفرض أو نفل دعاء الافتتاح) محله: في غير من شرع^(٢) في التعوذ أو القراءة ولو سهواً، ومن أدرك الإمام في غير القيام ما لم يسلم أو يقم قبل أن يجلس، ومن خاف فوت بعض الفاتحة خلف الإمام لو أتى به، وكذا من خاف لو أتى به فوت وقت الصلاة أو وقت أدائها؛ بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعة؛ كما صرح به الأذرع وغيره، والتعوذ مثله فيما ذكر. وقوله: (بفرض) أي: غير صلاة الجنائز؛ طلباً للتخفيف، وأخذ منه ابن العماد سنة فيما لو صلى على غائب أو قبر؛ لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف، وقياسه - كما في «شرح الروض» -: أن يأتي بالسورة أيضاً، قال: ويحتمل خلافه فيهما؛ نظراً للأصل. انتهى، وهذا هو المتجه.

قوله: (نحو وجهت وجهي...) أشار بقوله: (نحو) إلى أنه لا ينحصر فيما ذكر،

(١) في نسخة (أ): للقراءة. وفي (ج): للمفرد. وفي (ز): للمراد.

(٢) في نسخة (ب) و(د): يستثنى من شرع.



لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، لِلِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، إِلَّا كَلِمَةً: (مُسْلِمًا) فَابْنُ حِبَّانَ^(٢)، (ثُمَّ التَّعَوُّذُ) لِلْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

﴿﴾ حاشية البكري

قوله: (للقراءة) إشارة إلى أنه شرع لها لا للصلاة، فمن ثم يتعوذ كل ركعة؛ كما سيأتي.

﴿﴾ حاشية السبياطي

وهو كذلك؛ لأنه قد ورد فيه أدعية كثيرة، ولكن أفضلها: ما اقتصر عليه الشارح؛ كما صرح به في «المجموع». وقوله: (وأنا من المسلمين) أي: وإن كان الذي في الآية ﴿وَإِنَّا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] ولكن في رواية: (وأنا أول المسلمين) وكان ﷺ يقول بما فيها؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة، قاله في «شرح الروض»، وفي «شرح المنهج»: أنه كان يقول بما فيها تارة وبما في الأولى أخرى، ولا يزيد المأموم على ما ذكر، وإمام محصورين لم يرضوا به، أو طرأ غيرهم وإن قل حضوره، أو تعلق بعينهم حتى؛ كأجراء، وأرقاء، ومتزوجات، ويزيد غيرهما (اللهم؛ أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت؛ لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)^(٣).

قوله: (للقراءة) أي: لا لبدلها من ذكر؛ كما بحثه الإسوي.

(١) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم [٧٧١].

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة، رقم [٦٢٣٢].

(٣) في نسخة (أ): وفي «شرح المنهج» أنه كان يقول بما فيها تارة وبما في الأولى أخرى، ولا يزيد على ما ذكر (اللهم؛ أنت الملك...) المأموم، وإمام محصورين لم يرضوا به، أو طرأ غيرهم وإن قل حضوره، أو تعلق بعينهم حتى؛ كأجراء، وأرقاء، ومتزوجات.



الرَّحِيمِ ﴿ النحل: ٩٨ | أَي: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ . . . فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، (وَيُسْرُهُمَا) أَي: دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ: يُسْتَحَبُّ فِي الْجَهْرِيَّةِ الْجَهْرُ بِالتَّعَوُّذِ ، (وَيَتَعَوَّذُ كُلُّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ يَبْتَدِئُ فِيهِ قِرَاءَةً ، (وَالأُولَى أَكْثَرُ) مِمَّا بَعْدَهَا ، وَالتَّرِيقُ الثَّانِي قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا ، وَالثَّانِي: يَتَعَوَّذُ فِي الأُولَى فَقَطْ ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةٌ .

(وَتَتَعَيَّنُ «الْفَاتِحَةُ» كُلُّ رَكْعَةٍ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)»^(١) أَي: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ . . .» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٢) ، (إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ) فَإِنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ الْآتِي فِي صَلَاةِ

حاشية السنياطي

قوله: (فقل: أعود...) اقتصار على ما هو الأفضل ، وإلا .. فالتعوذ يحصل بغيره من كل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان .

قوله: (لأنه يبتدئ فيه قراءة) يؤخذ منه: سنة في قراءة القيام الثاني في كل من ركعتي صلاة الكسوف ، وإنما لم يعد له لو سجد للتلاوة ؛ لقرب الفصل ، وأخذ منه: أنه لا تعاد البسمة أيضا وإن كانت السنة لمن ابتداء في أثناء سورة أن يبسم .

قوله: (إلا ركعة مسبوق...) مثله: متخلف عن القيام مع الإمام لنحو: زحمة ، أو نسيان ، أو بطل حركة فلم يتم إلا والإمام راعع ؛ كما سيأتي ، وحينئذ يتصور عدم تعين الفاتحة على المصلي في كل صلاته ؛ بأن يدرك الإمام في الأولى راععا ، ثم يتخلف عن القيام بعد ذلك في كل ركعة فيما بعدها ، ولا يقوم إلا والإمام راعع ، وقول

(١) صحيح البخاري ، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... ، رقم [٧٥٦] .

صحيح مسلم ، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ، رقم [٣٩٤] .

(٢) صحيح ابن حبان ، باب: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته... ، رقم [٩٤٨] .

الْجَمَاعَةِ، (وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا) أَي: مِنَ (الْفَاتِحَةِ) عَمَلًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَدَّهَا آيَةً مِنْهَا، صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١)، وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهَا مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ الظَّنُّ، (وَتَشْدِيدَاتِهَا) مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا هَيْئَاتٌ لِحُرُوفِهَا الْمَشْدُودَةِ وَوُجُوبُهَا شَامِلٌ لِهَيْئَاتِهَا.

حاشية البكري

قوله: (من حيث العمل) جواب عن سؤال تقديره: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، فكيف أثبتتم البسملة من الفاتحة بخبر الأحاد؟! فأجاب: إن إثباتها منها هو من حيث العمل بذلك، فيأتي بها في الفاتحة وجوباً. ويكفي في هذا الظن؛ إذ أدلة الأحكام ظنية.

حاشية السباطي

الشارح: (فإنها لا تتعين فيها) المراد: لا يستقر تعيينها عليه لتحمل الإمام لها عنه؛ ليوافق الأصح: من أنها تتعين عليه ويحملها الإمام عنه، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسة.. فلا تحسب له الركعة على الأصح؛ لأن الإمام ليس أهلاً للتحمل^(٢).

قوله: (والبسملة منها) أي: ومن غيرها أيضاً في الأصح، ما عدا (براءة) فليس منها، بل تحرم أولها؛ كما صرح به بعض المتأخرين، وفي «النشر» للشمس ابن الجزري: التصريح بذلك.

قوله: (ويكفي في ثبوتها...) أي: فلا يرد ما قيل: إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر؛ إذ ذاك في ثبوته من حيث الاعتقاد.

قوله: (وتشديداتها منها) أي: فلو خفف حرفاً مشدداً.. بطلت قراءته^(٣)، ومنه (الرحمن) بفك الادغام، ولا نظر لكون (أل) لما ظهرت خلفت المشددة؛ لأن ظهورها

(١) صحيح ابن خزيمة، رقم [٥٣٠] عن أم سلمة رضي الله عنها. المستدرک، رقم [٨٤٨]. السنن الكبرى،

للبیهقي، رقم [٢٣٨٥]. سنن اندارقطني، رقم [١١٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في نسخة (أ): وحينئذ يتصور عدم تعين الفاتحة على المصلي في كل صلاته يدرك الإمام راکعاً، ثم يتخلف عن القيام معه كذلك في باقي الصلاة.

(٣) في نسخة (أ): بطلت صلاته.



(وَلَوْ أَبَدَل «ضَادًا») مِنْهَا أَي: أَتَى بِدَلَّهَا بِ«ظَاءٍ» . . . لَمْ تَصِحَّ (قِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ (فِي الْأَصَحِّ) لِتَغْيِيرِهِ النَّظْمَ ، وَالثَّانِي: تَصِحُّ ؛ لِعُسْرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَي: أتى بدلها) تحويل للمشهور من دخول الباء على المتروك ، وسبق ما

فيه .

﴿ حاشية السباطي ﴾

لحن ، فلم يمكن قيامه مقامها فتبطل قرائته ، وخرج بـ(تخفيف المشدد) عكسه فلا تبطل قراءته به وإن حرم ؛ كما ذكره الماوردي والرويانى وإن أوهم قول الشارح: (ووجوبها شامل لهيئاتها) خلافه .

قوله: (أَي: أتى بدلها) إشارة إلى أن (الباء) داخلة على المأخوذ ؛ لكونها في

حيز الإبدال ، وقد تقدم ما فيه .

قوله: (لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أَي: ولا صلواته أيضا إن علم وتعمد ،

وإلا . . . صحت ويسجد للسهو ، ذكره في «الكفاية» وكذا كل إبدال أو لحن يغير المعنى ؛

فالأول ؛ كإبدال ذال (الذين) دالا مهملة ، خلافا للزركشي ، وحاء (الحمد لله) هاء ؛

كما ذكره الماوردي والرويانى وابن كج ، خلافا للقاضي وإن أقره في «الكفاية» لا قاف

العرب المترددة بين القاف والكاف . . . فلا تبطل قراءته بها ، بل ولا صلواته .

نعم ؛ تكره ؛ كما جزم به الرويانى وغيره وإن نظر فيه في «المجموع» والثاني ؛

كضم تاء (أنعمت) وكسرهما ، ومحل ما ذكر فيها: في قادر أو عاجز أمكنه التعلم ولم

يتعلم ؛ كما سيأتي في الثاني ، وخرج بما يغير المعنى: غيره ؛ كفتح دال (نعبد) فلا

يضر ، لكنه إن تعمد . . . حرم ، وإلا . . . كره ، ذكره في «المجموع» ، وبدل الفاتحة ؛

كالفاتحة فيما ذكر ، نبه عليه الزركشي .

تنبيه:

لغير القراءات السبع حكم اللحن ؛ كما في «الروض» أَي: فإن غير معنى ولو



(وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا) بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِنِصْفِهَا الثَّانِي . .
 لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَتَبْنِي عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ سَهَا بِتَأْخِيرِهِ وَلَمْ يَطُلِ الْفُضْلُ ، وَتَسْتَأْنِفُ إِنْ تَعَمَّدَ
 أَوْ طَالَ الْفُضْلُ ، (وَمَوَالِئُهَا) بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَجْزَائِهَا عَلَى الْوَلَاءِ ؛ (فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ)
 كَتَسْبِيحٍ لِدَاخِلٍ . . (قَطَعَ الْمَوَالِئُ) وَإِنْ قَلَّ ، (فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ

حاشية السباطي

بزيادة أو نقص - وإن أوهم كلام «أصله» أنهما يبطلان مطلقاً - وتعمده . . بطلت
 صلاته ، وإن لم يتعمده . . فقراءته دون صلاته ، وصرح في «المجموع» و«التحقيق» :
 بحرمة القراءة بغيرها ولو خارج الصلاة ، وهذا كله مبني على ما صححه من أن الثلاث
 الزائدة على السبع ليست بمتواترة ، والمعتمد - كما قرره السبكي وغيره - : خلافه .

قوله : (ويستأنف إن تعمد) أي : تأخيره قاصداً التكميل ولم يغير المعنى ، فإن
 غيره . . بطلت صلاته ، أو لم يغيره لكنه لم يقصد التكميل بل قصد الابتداء أو
 أطلق^(١) . . فكما لو سهى بالتأخير ، وقد يقال : هو في هاتين الصورتين غير متعمد
 التأخير ، فلا يردان على عبارة الشارح . وقوله : (أو طال الفصل) أي : بين المبني
 والمبني عليه بسكوت تعمده عالماً بخطئه ، فإن طال سكوت سهى به ، أو تعمده معتقداً
 أنه خرج من الفاتحة . . بنى .

قوله : (فإن تخلل ذكر ؛ كتسبيح لداخل) أي : وكحمد الله إذا عطس ، وكغير
 الفاتحة من القرآن ، ولو كرر آية منها . . قال في «المجموع» : قال الجويني والإمام
 والبيهقي : بنى ، وابن سريج : استأنف ، والمتولي : إن كرر ما هو فيه أو قبله
 واستصحب . . بنى ، وإلا . . فلا ؛ لأنه غير معهود في التلاوة ، قال في «شرح الروض» :
 والأول هو المذهب في التحقيق ، والأوجه : الثالث ، وبه جزم صاحب «الأنوار» .
 انتهى ، وهو المعتمد .

قوله : (قطع الموالاة) أي : إلا إن كان ذلك سهواً أو جهلاً . . فلا يقطعها ؛ أخذاً

(١) في نسخة (أ) : أي تأخيره قاصداً التكميل ، وإلا ؛ فإن قصد الابتداء أو أطلق .



وَفَتَحِهِ عَلَيْهِ) إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا . . (فَلَا يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ (فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ فَيَقْطَعُهَا، (وَبَقَطْعُ السُّكُوتِ) الْعَمْدُ (الطَّوِيلُ) لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، (وَكَذَا يَسِيرٌ قَصْدٌ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي: لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْقَطْعِ لَا يُؤَثِّرُ وَحْدَهُ، وَالسُّكُوتُ الْيَسِيرُ لَا يُؤَثِّرُ وَحْدَهُ، فَكَذَا إِذَا اجْتَمَعَا، وَجَوَابُهُ الْمَنْعُ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

من تعليل ذلك بإشعاره بالإعراض .

قوله: (إذا توقف فيها) أي: ساكتاً؛ لأنه ما دام يكرر الآية لا يندب الفتح عليه؛ كما في «التتمة» ومحل ذلك: إذا فتح عليه بقصد القراءة ولو مع الفتح، وإلا . . بطلت صلاته على المعتمد .

قوله: (بناء على أن ذلك مندوب) أي: لمصلحة الصلاة، وإلا . . فالتسييح للداخل، والحمد إذا عطس مندوباً أيضاً في الصلاة .

قوله: (العمد) خرج به: السهو، ومثله: غيره من الأعذار؛ كجهل وإغياء وتذكر آية^(١)، فلا يقطعها السكوت لذلك وإن طال .

قوله: (لأن قصد القطع لا يؤثر وحده، والسكوت اليسير لا يؤثر وحده) أي: اتفاقاً فيهما، وفارق الأول قصد قطع الصلاة؛ بأن النية فيها ركن فتجب إدامتها حكماً، والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم يؤثر قصد قطعها، قال الإسوي: وقضيته: أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان .

تثبيته:

لو شك: هل ترك حرفاً فأكثر من الفاتحة بعد تمامها . . لم يؤثر، أو قبله، أو شك: هل قرأها أو لا . . استأنف، صرح بذلك القمولي، ولو شك في أثنائها في إتيانه بالبسملة

(١) في نسخة (أ): كجهل وإغياء وتذكراً به .



(فإن جهل «الفاتحة») أي: لم يعرفها وقت الصلاة بطريق؛ أي: تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك.. (فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ) أي: يأتي بها بدّل (الفاتحة) التي هي سبع آيات بالبسملة، (فإن عجز) عن المتوالية.. (فمتفرقة).
(قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ: جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (١).

حاشية البكري

قوله: (أي: لم يعرفها وقت الصلاة بطريق...) بين به المراد بالجهل هنا، وأشار إلى أن النظر في المصحف لقراءتها كاف؛ كتلقين من غيره له؛ كما صدق به قوله: (أو غير ذلك).

حاشية السبياطي

فأتمها على الشك ثم تذكر بعد تمامها أنه أتى بها.. قال البغوي: أعاد ما قرأه بعد الشك فقط، وقال ابن سريج: استأنف، ويمكن حمله على ما إذا طال الفصل بين التذكر وما قرأه منها قبل الشك. انتهى.

قوله: (أي: لم يعرفها وقت الصلاة بطريق) أي: وليس المراد: أن لا يحفظها فقط. وقوله: (أي: تعذرت عليه...) تفسير لعدم معرفتها وقت الصلاة بطريق تلازمه؛ لأنه إذا انتفت معرفته لها بطريق من الطرق فقط تعذرت عليه، وإنما لم يفسر الشارح أولاً الجهل بذلك؛ لأن كون المراد به (الجهل) لها: تعذرهما، المراد هنا إنما يظهر بتفسيره أولاً: بعدم المعرفة بطريق. وقوله: (وقت الصلاة) يفيد: أنه لو ضاق الوقت عن معرفتها.. لزمه الانتقال للبدل، وهو كذلك.

قوله: (لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك) أي: كبلادته، قال في «الكفاية» ولو لم يكن بالبدل إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه.. لم يلزم مالكة إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد.. لم يلزمه التعليم؛ أي: بلا أجره على ظاهر المذهب؛ كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء.. فإنه ينتقل إلى البدل.

قوله: (الأصح المنصوص: جواز المتفرقة...) قال الإمام: إن أفادت معنى

(١) سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا، كما في التحفة: (٦٣/٢)، والنهاية: (٤٨٥/١) خلافاً لما في المغني: (١٦٠/١) حيث قيد جوازه بما يفيد معنى منظوماً.



(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْقُرْآنِ .. (أَتَى بِذِكْرٍ) غَيْرِهِ ؛ كَتْسَبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ ، قَالَ الْبَغَوِيُّ :
يَجِبُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : لَا ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» :
وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ ، (وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ) مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ (عَنِ «الْفَاتِحَةِ»
فِي الْأَصْحَحِ) وَحُرُوفُهَا مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِقِرَاءَةِ (مَالِكِ) بِالْأَلْفِ ، وَالثَّانِي :
يَجُوزُ سَبْعُ آيَاتٍ أَوْ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ أَقَلُّ مِنْ حُرُوفِ (الْفَاتِحَةِ) كَمَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمٍ
قَصِيرٍ قَضَاءً عَنْ يَوْمٍ طَوِيلٍ ، وَذُفِعَ : بِأَنَّ الصَّوْمَ يَخْتَلِفُ زَمَانُهُ طَوِيلًا وَقَصِيرًا فَلَمْ يُعْتَبَرْ
فِي قَضَائِهِ مُسَاوَاةً ، بِخِلَافِ (الْفَاتِحَةِ) لَا تَخْتَلِفُ فَاعْتَبِرَ فِي بَدَلِهَا الْمَسَاوَاةُ .

(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا) مِنْ قُرْآنٍ وَلَا ذِكْرٍ .. (وَقَفَّ قَدْرَ «الْفَاتِحَةِ») فِي ظَنِّهِ

حاشية المنبأطي

منظوما ، بخلاف التي لا تفيده ك﴿تَوَنَّنَ﴾ [المدر: ٢١] ، قال في «المجموع» والمختار :
ما أطلقه الجمهور ؛ لإطلاق الأخبار .

قوله : (كتسبيح وتهليل) أي : ودعاء متعلق بالآخرة دون الدنيا ؛ فإن عجز عنه ..
أجزأ المتعلق بالدنيا ، قاله الإمام .

قوله : (قال البغوي : يجب سبعة أنواع من الذكر) يعني : سبعة أصناف من كل
نوع من أنواع الذكر التي منها : التسبيح والتهليل والدعاء السابقة وغيرهما ، فيجزئ
سبعة أصناف^(١) من التسبيح ، أو من التهليل ، أو من الدعاء مثلا .

قوله : (ولا يجوز نقص حروف البدل ...) قال في «الكفاية» : ويعد الحرف
المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر ، ولا يراعى في الذكر التشديد ، والمراد : أن
المجموع لا ينقص عن المجموع ، لا أن كل آية أو نوع من الذكر قدر آية من الفاتحة^(٢) .

قوله : (وقف قدر «الفاتحة» في ظنه) قال ابن النقيب : وهل يندب أن يزيد في

(١) في نسخة (ب) و(د) : أي : من كل جنس من أجناس الذكر التي منها : التسبيح والتهليل والدعاء
السابقة وغيرها ، فيجزئ سبعة أنواع .

(٢) في نسخة (أ) : قال في «الكفاية» والحرف المشدد منه لا يقرم مقام حرفين منها .



وَلَا يَتْرَجُمُ عَنْهَا ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ ؛ لِقَوَاتِ الإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ .

..... (وَيْسُنُّ عَقَبَ «الْفَاتِحَةِ»)

﴿ حاشية السنياطي ﴾

القيام بقدر سورة؟ لم أر من ذكره، وفيه نظر. انتهى، وينبغي - كما قال بعضهم - أن يزيد ذلك.

قوله: (ولا يترجم عنها) مثلها في ذلك: بدلها من القرآن، لا من غيره فتجوز الترجمة عنه، بل تجب إن عرفها مقدمة على الوقوف بقدرها، فلا يجزئ مع معرفتها. تنبيه:

لا يشترط في البديل قصد البدلية، بل الشرط: أن لا يقصد به غيرها، فلو أتى بدعاء الافتتاح أو التعوذ ولم يقصده.. اعتد به بدلاً، ولو عرف شيئاً من الفاتحة وعرف لباقيها بدلاً.. أتى ببديله موضعه فيقدم بدل النصف الأول عن النصف الثاني، أو لم يعرف شيئاً منها لكنه عرف مع الذكر آية من غيرها.. أتى بها ثم أتى بالذكر، ولا عبرة بمعرفة بعض الآية؛ كما جزم به ابن الرفعة، وهو المعتمد وإن نظر فيه الأذرعى^(١): بأن قضيته: أن من أحسن معظم آية: ﴿الَّذِينَ﴾ أو آية: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَّةً﴾ [البقرة: ٢١٣].. لم تلزمه قراءته، وهو بعيد، بل هو أولى من كثير من الآيات القصار. انتهى، ودفعه ظاهر بما يأتي^(٢)، فلو لم يعرف بدلاً في الأولى ولا ذكراً في الثانية.. كرر ما عرفه من الفاتحة أو من غيرها ليلبغ سبغاً؛ أي: مع رعاية عدد الحروف من غير الآية التي عرفها من الفاتحة، ولو قدر على الفاتحة في أثناء البديل أو قبله.. لم يجزئه البديل وأتى بها، أو بعده ولو قبل الركوع.. أجزاءه. انتهى.

قوله: (عقب «الفاتحة») مثلها: بدلها إن تضمن دعاء على الظاهر من احتمالين للروائي في ذلك، ومثله بل أولى: ما لو عجز عن بعض الفاتحة من أولها وأتى ببديله

(١) في نسخة (ب) و(د): كما جزم به ابن الرفعة، ورده الأذرعى.

(٢) في نسخة (ب) و(د): انتهى، وهو ظاهر.



لِقَارِئِهَا: «أَمِينَ» لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١) (خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ) وَهُوَ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى: (اسْتَجَبَ) مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، (وَيُؤْمَنُ) الْمَأْمُومُ فِي الْجَهْرِيَّةِ (مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ) فَإِنَّ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ.. أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِينِهِ (وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ) تَبَعًا لَهُ؛ وَالثَّانِي: يُسْرُهُ^(٢) كَالْتَكْبِيرِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْهَرُ بِهِ أَيْضًا.

حاشية البكري

قوله: (مبني على الفتح) أي: يبنى على حركة؛ حذرًا من التقاء الساكنين، وكانت فتحة؛ لخفة الفتح.

حاشية السبكي

أو عنه من آخرها وأتى بما تضمنه^(٣).

قوله: (لقارئها) أي: ولو خارج الصلاة.

قوله: (ويجوز القصر) أي: وإن كان المد أفصح وأشهر منه، وحكى الواحدي: المد مع الإمالة والتخفيف والمد مع التشديد وزيف الأخيرة، وقال النووي: إنها شاذة، وحكى ابن الأنباري: القصر مع التشديد وهي شاذة أيضا، وكلها اسم فعل بمعنى: استجب، إلا الرابعة فمعناها: قاصدين، فإن أتى بها مريدا^(٤) (قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا).. لم تبطل صلاته؛ لتضمنه الدعاء، وإلا.. بطلت.

قوله: (في الجهرية) أي: إذا سمع قراءة إمامه، لا إذا لم يسمعها وإن سمع التأمين؛ لأن تأمينه لقراءة إمامه لا للمتابعة، ومن ثم: لو لم يؤمن إمامه، أو أخره عن وقته المسنون وهو بعد سكتة لطيفة.. أمَّن المأموم ولم ينتظره؛ قال في «المجموع»: ولو

(١) سنن أبي داود، باب: التأمين وراء الإمام، رقم [٩٣٥]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في التأمين، رقم [٢٤٨]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يستحب للمصلي أن يجهر بآمين عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، رقم [١٨٠٥].

(٢) في نسخة (أ) و(ب) و(ز): يسر.

(٣) في نسخة (أ): مثلها: بدلها إن تضمن دعاء؛ كما هو حاصل كلام الروياني.

(٤) في نسخة (أ): قوله: (ويجوز القصر) أي: مع تخفيف الميم أو تشديدها، ويجوز التشديد مع المد أيضا، ومعناها حينئذ: قاصدين، فإن أتى به مريدا.



(وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»، إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ) لِاتِّبَاعِ فِي الشَّقَّيْنِ، رَوَاهُ الشَّيْحَانِ^(١)، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ: دَلِيلُهُ الْإِتِّبَاعُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٢)، وَالِاتِّبَاعَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا، وَالسُّورَةُ عَلَى الثَّانِي أَقْصَرُ؛ كَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَسَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ سَنُّ تَطْوِيلِ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ عَلَى الثَّانِي، ثُمَّ فِي تَرْجِيحِهِمُ الْأَوَّلَ تَقْدِيمٌ لِذَلِكَ النَّافِي عَلَى دَلِيلِ الثَّانِي الْمَثْبُتِ عَكْسَ الرَّاجِحِ فِي الْأُصُولِ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ

حاشية البغوي

قوله: (عكس الراجح في الأصول) أي: من تقديم المثبت على النافي؛ لزيادة العلم. ويجاب: بأنه ورد تطويل الأولين والتخفيف في غيرهما بلفظ «كان» المشعر بالدوام، فاقتضى أن الأخيرين ليسا محلاً للسورة، ففعلُهُمَا لبيان الجواز، فاستفده.

حاشية المنباطي

قرأ معه وفرغاً معاً. كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله. قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب: أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة.

قوله: (ويسن سورة بعد الفاتحة) قال في «المجموع»: فلو أعادها. لم تجزئه، وأشار الأذريعي إلى أن محله: إذا عرف غيرها، وإلا. فتجزئه، وهو ظاهر.

قوله: (لما قام عندهم في ذلك) قال الشهاب انقسطلاني في «شرح البخاري»: وذلك لأن الدليل النافي لقراءة السورة في الأخيرين مقدم على حديث إثباتها المذكور؛ لكونه من رواية مسلم، والأول من روايتهما. انتهى، وقال بعضهم: لعل ما قام عندهم في ذلك^(٣) أن النشاط في الأولى والثانية أكثر فروعي ذلك للسهولة على الناس، ومن ثم يسن تطويل الأولى على الثانية، وفي «شرح البهجة» وجمع بعضهم بينهما: بأن

(١) صحيح البخاري، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، رقم [٧٧٦]. صحيح مسلم، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم [١٥٥/٤٥١].

(٢) صحيح مسلم، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم [١٥٦/٤٥٢ - ١٥٧].

(٣) في نسخة (أ): قال بعضهم: لعل فيه.



فِي ذَلِكَ ، وَالْعِبَارَةُ تَصَدَّقُ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَبِالْمَأْمُومِ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي .

(قُلْتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا) مِنْ صَلَاةٍ نَفْسِهِ .. (قَرَأَهَا فِيهِمَا) حِينَ تَدَارَكُهُمَا (عَلَى

حاشية البعري

قوله: (وفيه تفصيل يأتي) أي: في قوله: (ولا سورة للمأموم بل يستمع...).

قوله: (فإن سبق بهما من صلاة نفسه) إنما قال (من صلاة نفسه) لبناء (سبق) للمفعول ، فالمراد: أن الإمام سبق المأموم بمحل السورة؛ بمعنى أنه لم يدرك محلها مع الإمام من صلاة نفسه ، فسبق بهما .

حاشية السنياطي

ذلك بحسب اختلاف المأمومين؛ فحيث كانوا محصورين يرضون بالتطويل... قرأ السورة في غير الأولين ، وحيث كثروا... تركها .

قوله: (من صلاة نفسه) هذا أحد احتمالين في تقرير مراد المصنف ، ثانيهما: أن المراد: من صلاة إمامه ، والحكم لا يختلف على كلا الاحتمالين ، لكن ما اقتصر عليه الشارح أولى؛ لاتحاد ضمير (بهما) و(فيهما) عليه دون الثاني ، فإن مرجع الضميرين على الأول: الثالثة والرابعة من صلاة نفسه وعلى الثاني: مختلف؛ إذ الأول راجع للأولى^(١) ، والثانية من صلاة إمامه ، والثاني للثالثة ، والرابعة من صلاة نفسه ، ثم محل قراءتها فيهما أخذاً من التعليل الذي ذكره الشارح: إذا لم يقرأ السورة في أوليه ، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة الإمام ، أو لكون الإمام قرأها فيهما... لم يقرأها في الأخيرتين ، قال الجويني: وعلى هذا لو أدركه في ثمانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة في أوليه... لا يقرأها في الباقي ، وإن لم يتمكن منها في ثانيته وتمكن منها في ثالثته... قرأها فيها ثم لا يقرأها في رابعته ، قال: ولو فرط إمامه فلم يقرأ السورة فإن قرأها هو... حصل له فضيلتها ، وإن لم يقرأها وودَّ لو كان متمكناً لقرأها فلم يتمكن... فله ثواب قراءتها . انتهى ، وبهذا يرد ما في «شرح المنهج» من سقوطها عن المسبوق: على أنه فرض ذلك فيما إذا لم يدرك إلا أخيرتي الإمام ، وقد تعجب منه بعض مشائخنا؛

(١) في نسخة (ب): راجع للواجب .



النَّصِّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) لَيْثًا تَخَلُّو صَلَاتَهُ مِنَ السُّورَةِ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» فِي
آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: عَلَى الثَّانِي فَقَطُّ.

(وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ) فِي الْجَهْرِيَّةِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ قِرَائَتِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وغيره^(١)، (بَلْ يَسْتَمِعُ) لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(فَإِنْ بَعْدَ) فَلَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ (أَوْ كَانَتْ) الصَّلَاةُ (سِرِّيَّةً.. قَرَأَ) السُّورَةَ (فِي
الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي: لَا؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْفَجْرِ.

حاشية البكري

قوله: (وهو مفرع على القولين فيهما) أي: السورتين في الأخيرتين، إما على أنه
لا سورة فيهما، فلأنه هنا لم يأت بهما إلا تداركًا، وإما على استحبابهما فيهما، فهو
واضح؛ لأنهما من محل السورتين.

قوله: (في الجهرية) بيان للمراد الدال عليه قوله: (بل يستمع).

حاشية المنباطي

فإن الإمام هنا لا تسن في حقه السورة فكيف يتحملها عن المأموم^(٢)؟

قوله: (فلم يسمع قراءته) أي: ولو سمع صوتًا لا يفهمه؛ كما في «الأذكار».

قوله: (أو كانت الصلاة سرية) المراد بها - بناء على المعتمد الذي صرح به في
«المجموع» واقتضاه كلام «الروضة»: من اعتبار فعل الإمام - الصلاة التي أسر الإمام
فيها وإن كانت مما يستحب الجهر فيه، ويأتي مثله في التأمين السابق؛ كما هو ظاهر.

(١) سنن أبي داود، باب: من ترك القراءة في صلاته، رقم [٨٢٤]. المستدرک، رقم [٨٧١]. سنن
الترمذي، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم [٣١١].

(٢) في نسخة (أ): والرابعة من صلاة نفسه، وفي «المجموع» عن «التبصرة» متى أمكن المسبوق قراءة
السورة في أولييه لنحو بطاء قراءة الإمام.. قرأها المأموم معه ولا يعيدها في آخرين، أو في أولاه
وثالثه.. قرأها فيهما ولا يعيدها في أخيريه أيضا. انتهى.



(وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ: طَوَالَ الْمَفْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ: أَوْسَاطُهُ،
وَلِلْمَغْرِبِ: قِصَارُهُ) لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ^(١)، وَأَوَّلُ الْمَفْصَلِ: (الْحُجْرَاتُ)
كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الدَّقَائِقِ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَطَوَالُهُ: إِلَى (عَمٍّ)، وَمِنْهَا إِلَى (الضُّحَى)
أَوْسَاطُهُ، وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ «الْقُرْآنِ» قِصَارُهُ^(٢)، (وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى:

حاشية السباطي

قوله: (ويسن للصبح والظهر...) هذا مخالف لما في «الروضة» كـ«أصلها»
وغيره من أن الذي يسن له طوال المفصل الصبح لا الظهر، فالمسنون لها قريب منها،
ومحل استحباب الطوال والقريب منها والأوساط للمصلي منفرداً، أو إماماً لراضيين
بالتطويل؛ كما جزم به في «التحقيق» وغيره، وظاهر: أن ما مر يأتي هنا.

قوله: (قال بعضهم: وطواله...) هذا البعض هو ابن معن، وقد رد ما قاله؛ بأن
المنقول - كما قاله ابن الرفعة وغيره - إن طواله: كـ(قاف) (والمرسلات)، وأوساطه:
كـ(الجمعة)، وقصاره: كصورة (الإخلاص)، وقد يقال: إنما قاله ابن معن بالنظر للغالب.

تتبعه:

في «الإحياء» وغيره: يسن للمسافر أن يقرأ في أولي الصبح سورة (الكافرون)
وفي الثانية (الإخلاص). انتهى.

قوله: (ولصبح الجمعة...) أي: ولو لإمام غير محصورين نظير ما يأتي في
(الجمعة) قال الفارقي وغيره: فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعهما.. قرأ ما أمكنه
منهما، فإن قرأ غير ذلك.. كان تاركاً للسنة، ولو ترك (الم) في الأولى.. أتى بها في
الثانية، أو قرأ (هل أتى) في الأولى.. قرأ (الم) في الثانية؛ لئلا تخلوا صلاته عنهما.

(١) سنن النسائي، باب: القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم [٩٨٣] - سنن ابن ماجه، باب:
القراءة في الظهر والعصر، رقم [٨٢٧].

(٢) كما في النخفة: (٨٦/٢)، خلافاً لما في النهاية: (٤٩٥/١) والمغني: (١٦٣/١). حيث قالوا:
طواله كـ(قاف) و(المرسلات)، وأوساطه كـ(الجمعة)، وقصاره كـ(العصر).



«الم تنزيل» ، وفي الثانية: «هل أتى» بكمالهما ؛ للإتباع ، رواه الشيخان^(١) ، وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ، ويتأدى أصل الإستحباب بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب ، حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة ؛ أي: وإن كان أطول^(٢) ؛ كما يؤخذ من «الشرح الصغير» ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا تفصيل للسورة فيما سبق) أي: في قوله: (وتسن سورة بعد الفاتحة ...) .

﴿ حاشية المنباضي ﴾

قوله: (بقراءة شيء من القرآن) أي: ولو بعض آية ، لكن بشرط أن يفهم معنى منظوماً .

قوله: (لكن السورة أحب) أي: في غير التراويح ، أما فيها . . . فقراءة بعض الطويلة أحب ؛ كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره ، وعللوه: بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ، وعليه لا يختص ذلك بالتراويح ، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالإقتصار عليه أفضل ؛ كقراءة آتي (البقرة) و(ال عمران) في الفجر .

قوله: (كما يؤخذ من «الشرح الصغير») هو مأخوذ أيضاً من «الكبير» ومن «شرح المهذب» كما في «شرح الروض» . وقوله: (وفي «أصل الروضة» أولى من قدرها من طويلة) اعترضه في «المهمات» بأنه غير واف بكلام الرافعي ، وجوابه: أن عدوله عنه إشارة لتضعيفه^(٣) .

فائدتان:

الأولى: يسن الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصباح ، وأولي العشاءين ،

(١) صحيح البخاري ، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، رقم [٨٩١] . صحيح مسلم ، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة ، رقم [٨٨٠] .

(٢) كما في التحفة: (٧٤ / ٢) ، خلافا لما في النهاية: (٤٩٥ / ١) والمغني: (١٦٢ / ١) .

(٣) في نسخة (أ): بأنه غير واف بكلام الرافعي ؛ أي: الذي هو المعتمد .



حاشية المنبسطي

والجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والترابيح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح، والإسرار في غير ذلك، إلا في نافلة الليل المطلقة.. فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى: حيث لا يسمع أجنبي، ووقع في «المجموع» ما يخالفه في الخنثى، والعبارة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية: بوقت القضاء لا وقت الأداء، قال الأزرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد، وكلام «المجموع» يقتضي خلافه، وهو ظاهرٌ عملاً بأصل: أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستحب، وحدُّ الجهر: أن يسمع من يليه، والإسرار: أن يسمع نفسه حيث لا مانع، والتوسط بينهما: قال بعضهم: يعرف بالمقايسة بهما؛ كما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية، قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأسيخ: أن يجهر تارةً ويسر أخرى؛ كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل.

الثانية: تسن سكتة يسيرة - وضبطها الغزالي بقدر (سبحان الله) - بين التحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين وتكبير الركوع إن لم يقرأ سورة^(١)، وإلا.. فبين آخرها وتكبير الركوع، ويسن للإمام: أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرأها في سكتته؛ كما هو ظاهر، وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة، وهي أولى، فإن قرأ.. فيستحب تقديم آية يراعي الترتيب والمواولة بينها وبين ما يقرأه بعدها؛ لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف، حتى لو قرأ في الأولى (قل أعوذ برب الناس).. قرأ في الثانية: أول (البقرة) فلو خالف.. فخلاف الأولى. انتهى.

(١) في نسخة (ب): وبين آمين إن قرأ سورة بينها.

وَفِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»: أَوْلَى مِنْ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ.

(الخامس: الرُّكُوعُ) وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ انْحِنَاءٌ، (وَأَقْلَهُ) لِلْقَائِمِ: (أَنْ يَنْحِنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ) إِذَا أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا وَهُوَ مُعْتَدِلُ الْخَلْقَةِ سَالِمُ الْبَيْدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ التَّمَكُّنُ مِنْ وَضْعِ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ بِالْإِنْخِنَاسِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْإِنْخِنَاءِ.. لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ، وَالرَّاحَةُ: مَا عَدَا الْأَصَابِعَ مِنَ الْكَفِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي السُّجُودِ، وَتَقَدَّمَ رُكُوعُ الْقَاعِدِ، (بِطَمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيَّهِ) بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ؛ وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، (وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ) أَي: بِالْهَوِيِّ غَيْرِ الرُّكُوعِ؛

حاشية البكري

قوله: (وفي أصل «الروضة»...) المعتمد ما يؤخذ من «الصغير».

قوله: (ومعلوم أنه انحناء) ذكره دفعاً للاعتراض عليه بأنه كان ينبغي أن يقول: «وأقله انحناء بقدر بلوغ...» أي: فحذف الانحناء للعلم به، فلا اعتراض.

قوله: (إذا أراد وضعهما عليهما) أشار به إلى عدم وجوب الوضع المذكور، وهو كذلك، وقصد به دفع إبهام عبارة المتن وجوب الوضع.

قوله: (وهو معتدل الخلقة...) قيد لا بد منه في عبارة المتن، فالعبرة بذلك، لا أن ذلك معتبر في حق كل أحد على نسبة نفسه.

قوله: (ولو كان التمكن) إيراد على المتن من جهة حذف الانحناء، فهو تقرير لمحترزه؛ إذ ذكره في عبارته كما سبق.

قوله: (وتقدم ركوع القاعد) أي: فلا يرد عليه؛ إذ ما ذكره مخصوص بالقائم.

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم [٧٥٧].
صحيح مسلم، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم [٣٩٧].



(فَلَوْ هَوَى لَتَلَاوَةً فَجَعَلَهُ) عِنْدَ بُلُوغِ حَدِّ الرُّكُوعِ (رُكُوعًا... لَمْ يَكْفِ) عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْقِيَامِ ثُمَّ يَرْكَعُ^(١).

(وَأَكْمَلَهُ: تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ) كَالصَّفِيحَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، (وَنَصَّبُ سَاقِيهِ) لِأَنَّهُ أَعْوَنُ، (وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفَرَّقَةُ أَصَابِعِهِ) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَفِي الثَّانِي: ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٤)، (لِلْقِبْلَةِ) أَي: لِجِهَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أُشْرِفُ

حاشية الكبرى

قوله: (عند بلوغ حد الركوع) ربما يفهم منه أنه لو جعله قبل البلوغ وبعد الهوي للركوع.. كفى، وليس كذلك، فالعبارة موهمة، صوابها أن يقال: فجعله بعد الهوي للركوع.. لم يكف.

قوله: (أي: لجهتها) بين به مراده الواضح للإيضاح؛ إذ ربما يظن أن المراد لأجل القبلة ونحوها.

حاشية السباطي

قوله: (فلو هوى لتلاوة فجعله...) قال في «شرح الروض» ولو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود؛ هل يحسب له هذا الركوع؟ قال الزركشي: فيه نظر، يحتمل أن لا يحسب له؛ عملاً بهذه القاعدة، ويأتي بركة عقب سلام إمامه، ويصير كما لو أدركه بعد الركوع، ويحتمل وهو الأقرب أن يحسب له، ويغتفر ذلك للمتابعة، والأقرب عندي: أنه يعود للقيام ثم يركع. انتهى، وهو

(١) كما في التحفة: (٩٠/٢ - ٩١)، خلافا لما في النهاية: (٤٩٨/١)، والمعنى: (١/١٦٤). حيث قال: بأنه يحسب له هذا عن الركوع.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه...، رقم [٤٩٨].

(٣) صحيح البخاري، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم [٨٢٨].

(٤) صحيح ابن حبان، باب: ما يستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود، رقم [٦٢٤٨]. السنن الكبرى، للبيهقي، باب: يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة، رقم [٢٧٣٥].

الْجِهَاتِ ، (وَيُكَبَّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ) أَي: يَرْفَعُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا) لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ فِي التَّكْبِيرِ وَالرَّفْعِ الشَّيْخَانِ^(١) ، وَفِي التَّسْبِيحِ مُسْلِمٌ^(٢) ، وَفِي تَثْلِيثِهِ أَبُو دَاوُودَ^(٣) ، (وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ) عَلَى التَّسْبِيحَاتِ الثَّلَاثِ ؛ تَخْفِيفًا عَلَى

حاشية السباطي

ظاهر ، ولا ينافيه ما يأتي إن تعمد الاستراحة بجلوس لا يمنع حسبانه عن الجلوس بين السجدين ؛ لشمول نية الصلاة له ، بخلاف سجود التلاوة على ما يأتي ، وهذا بخلاف ما لو هوى معه ظانا أنه يهوي لسجود الركن فبان أنه إنما هوى للركوع . . فيجزئه هويه عن الركوع ؛ لأن هويه لواجب : وبه يعلم : أن المراد به (الغير المشترط) أن لا يقصده بالركوع غير الواجب في الصلاة .

قوله : (ويكبر في ابتداء هويه) أي : ويمده إلى انتهائه ، وهذا يجري فيه وفي سائر أذكار الانتقالات ، فيملها إلى الركن المنتقل إليه ولو فصل بجلسة الاستراحة ؛ لئلا يخلو جزء من الصلاة عن الذكر .

قوله : (مع ابتداء التكبير) مع قول المصنف المتقدم (ويكبر في ابتداء هويه) قضيته : أن الهوي مقارن للرفع ، فهو ممنوع نقول «المجموع» قال أصحابنا : ويبتدئ التكبير قائما ، ويرفع يديه ، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه . . انحنى ، وفي «البيان» وغيره نحوه ، قال في «المهمات» : وهذا هو الصواب ، قال في «الإقليد» : لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر .

قوله : (ثلاثا) هذا أقل الكمال ، وفوقه : خمس ، وفوقه : سبع ، وفوقه : تسع ، وفوقه : إحدى عشرة ، وأقله : واحدة .

- (١) صحيح البخاري ، باب : رفع اليدين في التكبيرة ، رقم [٧٣٥] . صحيح مسلم ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع . . . ، رقم [٢٢/٣٩٠] .
 (٢) صحيح مسلم ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، رقم [٧٧٢] .
 (٣) سنن أبي دارد ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، رقم [٨٧٠] .



المؤمنين ، (ويزيد المنفرد: «اللهم! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي»^(١)) اللهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ») لِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَى (عَصْبِي)^(٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ إِلَى آخِرِهِ^(٣) ، جَعَلَ لِطَوْنِهِ زِيَادَةً لِلْمُنْفَرِدِ ، وَالْحَقُّ بِهِ إِمَامُ قَوْمٍ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ .

(السَّادِسُ : الإِعْتِدَالُ قَائِمًا) لِحَدِيثٍ : «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وألحق به) أي: لا بد أن يزداد فيه وفي الآتي من الاعتدال ، والسجود ، ونحوهما من التشهد: في غير مطروق ولم يطرأ غيرهم .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: («وما استقلت به قدمي») أي: قامت به وحملته ، ومعناه: جميع جسدي ، وهو من ذكر العام بعد الخاص . وقوله: («الله رب العالمين») بعد قوله: («لك») تأكيد . قوله: (الاعتدال) كلامه فيه وفي الجلوس بين السجدين شامل للنفل فلا بد منهما فيه كما صححه في «التحقيق» وغيره ، ولا ينافيه ما حكاه في «الروضة» عن المتولي من أنه لو تركهما فيه . . ففي صحته وجهان ؛ بناء على صحته مضطجعا مع القدرة على القيام ؛ لأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ، وقد جرى في «الروض» على ظاهره تباعا لـ«الأنوار» والفتوى على خلافه^(٥) .

(١) بكسر الميم وسكون الياء ، وهي مؤنثة . كما في نهاية المحتاج (١/٣٦٦) .

(٢) صحيح مسلم ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم [٧٧١] .

(٣) صحيح ابن حبان ، باب ذكر الإباحة للمرأة أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئته جل وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته ، رقم [١٩٠١] .

(٤) صحيح البخاري ، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، رقم [٧٩٣] . صحيح مسلم ، باب: اقرأ ما تيسر من القرآن ، رقم [٣٩٧] .

(٥) في نسخة (أ): قوله: (مطمئنا) أي: ولو في النفل ؛ كما صححه في «التحقيق» فما أوهمه ظاهر ما في «الروضة» من تصحيح عدم وجوبه فيه ضعيف وإن جزم به في «الروض» كـ«الأنوار» .



وَالْمَصَلِّي قَاعِدًا يَعُودُ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَى الْقُعُودِ (مُطْمَئِنًّا) لِمَا فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ وَعَظِيمِهِ: «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ - أَي: مِنَ الرُّكُوعِ - فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا»^(١)، (وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ؛ فَلَوْ رَفَعَ فَرْعًا) أَي: خَوْفًا (مِنْ شَيْءٍ... لَمْ يَكْفِ) رَفَعُهُ لِذَلِكَ عَنِ رَفْعِ الصَّلَاةِ.

(وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ (مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَإِذَا انْتَصَبَ... قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ») لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِلَى (لَكَ الْحَمْدُ)^(٢)، وَمُسَلِّمٌ إِلَى آخِرِهِ^(٣)، جُعِلَ عَجْزُهُ لِطَوْلِهِ زِيَادَةً لِلْمُنْفَرِدِ، وَالْحَقُّ بِهِ إِمَامٌ قَوْمٍ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ،

حاشية البكري

قوله: (والمصلي قاعدا) ننبه على اعتدال القاعد حذف^(٤) من المتن، فكان من حقه ذكره؛ إذ هو في أركان صلاة القائم والقاعد وغيرهما.
قوله: (عجزه) أي: آخره من قوله: (أهل الثناء...).

حاشية السنياطي

قوله: (ولا يقصد به غيره) أي: غير الواجب نظير ما تقدم في الركوع؛ بدليل قولهم: لو شك راعيا في الفاتحة فقام ليقراها فتذكر أنه قرأها... أجزاء هذا القيام عن الاعتدال.
قوله: (والحق به إمام قوم...) لا يخفى أن ما مر يأتي هنا.

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، رقم [٩٤٨]. سنن ابن ماجه، باب: إتمام الصلاة، رقم [١٠٦٠ - ١٠٦١]. السنن الكبرى، لليهقي، رقم [٤٠٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم [٧٢٢].

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم [٤١٦].

(٤) في نسخة (أ) و(ب): حذفه.



وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِـ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَيُسِرُّ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيُسِرُّ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ بِالْجَمِيعِ ، وَالْمَبْلَغُ كَالْإِمَامِ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَمَعْنَى (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) : تَقَبَّلَهُ مِنْهُ ، (وَمِلْءٌ) بِالرَّفْعِ : صِفَةٌ ، وَبِالنَّصْبِ : حَالٌ ؛ أَي : مَالِنًا بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا ، وَقَوْلُهُ : (مَنْ شَيْءٌ بَعْدُ) أَي : كَالْكُرْسِيِّ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَ(أَهْلٌ) : - بِالنَّصْبِ : مُنَادَى ، وَ(الثَّنَاءُ) : الْمَدْحُ ، وَ(الْمَجْدُ) : الْعِظَمَةُ ، وَ(أَحَقُّ) : مُبْتَدَأٌ ، وَ(لَا مَانِعَ ...) إِلَى آخِرِهِ : خَبْرُهُ ، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ ، وَ(الْجَدُّ) : الْغِنَى ، وَ(مِنْكَ) بِمَعْنَى : عِنْدَكَ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

(وَيُسِنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ : «اللَّهُمَّ ؛ اهْدِنِي فِيمَنْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (ويجهر الإمام ...) ذكره لبيان الهيئة في الذكر ؛ فكان من حق المتن التنبيه عليه ؛ إذ هو ذاك لهيئات الصلاة في هذا الباب أيضاً .

قوله : («وملء» بالرفع ...) رفعه صفة للحمد ، ونصبه على الحال من (الحمد) الذي هو مبتدأ مؤخر خبره (لك) المذكور قبله المقدم للاختصاص ؛ أي : لك الحمد ، لا لغيرك ، والتقدير : لك الحمد مائلاً . و(الحمد) معنى ، والموصوف بـ(الملء) الأجسام ، فيقدر أنه لو كان جسماً .. لَمَلَأَ مَا ذَكَرَ . والاستشهاد بـ ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ؛ للإشارة إلى أن الكرسي أعظم من السماوات والأرض المذكورين في (الملء) ، والحكمة في عدم ذكره : عدم مشاهدته ، بخلافهما ، ولأن عادة^(١) ضرب الأمثال والمبالغات أن يكون بالمألوفات . و(أهل) : بالنصب منادى ؛ لأنه مضاف وأداة النداء محذوفة ، ولا يصح رفعه صفة للحمد ؛ لعدم الملائمة ، وجعله خبر مبتدأ محذوف سائغ ، لكن اللائق بمقام العبودية هنا أن يكون منادى ، فتعين نصبه للمقام خصوصاً ، وهو الوارد . و(أحق) : مبتدأ ، وتعين فيه ذلك ؛ إذ لا يصلح من حيث المعنى جعله منادى خبره : «لا مانع» ، فالجملة في محل رفع على الخبرية . (وكلنا لك عبد) : جملة معترضة بين المبتدأ وخبره .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (ويسن القنوت ...) قال في «شرح الروض» بعد التحميد ؛ أي : ربنا لك

(١) في نسخة (ج) و(ز) : عاداته .

هَدَيْتَ... إِلَى آخِرِهِ، كَذَا فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَتَمَّتْهُ؛ كَمَا فِي «الشَّرْحِ»: (وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ... رَفَعَ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ؛ اهْدِنِي... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ^(١)، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ: (رَبَّنَا) وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ... فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (كَانَ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي وَثْرِ اللَّيْلِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ... فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ^(٣)، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَزَادَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَبْلَ (تَبَارَكْتَ): (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ)، قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: وَقَدْ جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، (وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ) لِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ

حاشية السنياطي

الحمد، وهذا ما قاله الماوردي وجري عليه ابن الرفعة وغيره، وقال البغوي: بعد ذكر الاعتدال، وحمل على منفرد، أو إمام محصورين رضوا بذلك^(٤).

قوله: (قال الرافي: وزاد العلماء فيه قبل «تباركت» «ولا يعز من عاديت») الذي في «شرح الروض» نقلا عن الرافي: إنهم زادوا قبل ما ذكر^(٥) وبعد تعاليت (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك).

قوله: (والإمام بلفظ الجمع... علله المصنف في «أذكاره» بأنه يكره للإمام

(١) المستدرک، رقم [٤٨٦٤] عن الحسن بن علي رضي الله عنه، في صلاة الوتر، دون ذكر صلاة الصبح.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، رقم [٣١٨٤] عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، رقم [٣١٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) في نسخة (أ): وحمل على المنفرد، أو قوم رضوا بذلك.

(٥) في نسخة (ب) و(د): زاد في «شرح الروض» نقلا عن الرافي.

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، فَحُمِلَ عَلَى الْإِمَامِ .

(وَالصَّحِيحُ : سُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ) رَوَاهَا النَّسَائِيُّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (١) ، وَهُوَ : مَا تَقَدَّمَ مَعَ زِيَادَةِ فَأَ ،

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله : (مع زيادة...) أي : بلفظ : «إفانك تقضي ولا يقضى عليك وإنه...» ،

﴿ حاشية السباطي ﴾

تخصيص نفسه بالدعاء ، واستدل له بخبر رواه الترمذي ، واستثنى منه ما ورد فيه النص ؛ كدعاء الافتتاح ، والدعاء بين السجدين .

تنبيه :

لا تتعين كلمات القنوت ، فتكفي آية فيها معنى الدعاء ؛ كآخر (البقرة) إن قصده بها ، وإلا .. لم تكف ، بل تكره ؛ لأن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة إذا لم يقصد بها دعاء أو ثناء .

قوله : (والصحيح : سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره) جزم المصنف في «الأذكار» بسن السلام أيضاً ، والصلاة والسلام على آل أيضاً ، وأنكره ابن الفركاح فقال : لا أصل لزيادة (وسلم) ولا لما اعتيد من ذكر آل والأصحاب والأزواج ، واستشهد الإسنوي لسن السلام بالآية ، والزرکشي لسن آل بخبر : «كيف نصلي عليك» . [وقوله : (في آخره) يفيد : أنها لا تسن فيما عداه ، وهو كذلك وإن قال في «العدة» لا بأس بها في أوله وآخره لأثر ورد فيه ، وما قاله العجلي : من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحب أن يصلي عليه .. أفتى المصنف بخلافه ، لكن قال في «العباب» : إنه الأقرب إن أتى بالضمير كـ (اللهم صل عليه) لا بالظاهر ؛ للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي ، وفيه نظر ؛ لأن ذلك مصور بما إذا قصد الركنية ، ومن ثم حذف هذه النية وكتابة «تجريد الزوائد» [٢] .

(١) سنن النسائي ، باب : الدعاء في الوتر ، رقم [١٧٤٦] .

(٢) في نسخة (أ) ما بين معقوفين ساقط . وفي نسخة (ب) : لكن قال في «العباب» : إنه الأقرب ، وهو ظاهر .



في (إنك) ، وَوَاوٍ فِي (إِنَّهُ) بِلَفْظِ : (وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ) فَأُلْحِقَ بِهِ قُنُوتُ الصُّبْحِ ،
وَالثَّانِي يَقُولُ : لَمْ تَرِدْ فِي قُنُوتِهِ .

(و) الصَّحِيحُ : سَنُ (رَفَعَ يَدَيْهِ) فِيهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَاكِمِ ، وَالثَّانِي :
قَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَدْعِيَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَمَا قِيسَ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ) يَدَيْهِ
كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ بِبِئْرٍ مَعُونَةَ) رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ^(١) ، (و) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ (لَا يَمَسُّحُ وَجْهَهُ)

حاشية البكري

ووردت بلفظ: «وصلى الله على النبي». ومقتضى كلام الشارح عدم استحباب السلام
وذكر الآل ، وليس كذلك ، بل يستحب ذلك ؛ كما صرح به النووي في «الأذكار» .

قوله: (والثاني: قاسه...): حاصله: أن الشارح ﷺ قصد إفادة أن الرفع ثابت
أصلاً وقياساً، أما الأول: فلحديث الحاكم، وأما الثاني: فقياس الأصحاب الرفع في
القنوت. وهو مراد الشارح بضمير (فيه) على رفع النبي ﷺ يديه كلما صلى الغداة...
إلخ. فحاصله: أن قياس الثاني له على بقية أدعية الصلاة في عدم الرفع عارضة^(٢) قياس
الأول للرفع على رفعه ﷺ يديه في الدعاء على قاتل القراء، واعتضد هذا القياس
بحديث الحاكم، فعمل بالحديث والقياس فيه، فاعلم.

قوله: (والصحيح: أنه لا يمسح وجهه) قدر الخلاف ردًا لقول السنوي ﷺ: أن
عبارة «المنهاج» لا تفيد جريان الخلاف، والحق: أن عبارته ليست نصًا فيه. وكذا عبارة
«المحرر»؛ إذ لفظه: «والأظهر أنه تستحب الصلاة في آخره، وأنه يرفع فيه اليدين ولا
يمسح بهما وجهه». فقوله: «ولا يمسح...» كعبارة «المنهاج»، فلا بد من تقدير فيهما
معاً؛ لإفادة جريان الخلاف.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، باب: رفع اليدين في القنوت، رقم [٢١٨٨].

(٢) في نسخة (ج) و(ز): عارضة.



أَيُّ: لَا يُسَنُّ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَالثَّانِي: يُدْخِلُهُ فِي حَدِيثِ «سَلُّوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ.. فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ»، لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا وَاهِيَةً^(١)، وَالْخِلَافُ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِذَا قُلْنَا: يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا.. فَلَا يَمْسَحُ جِزْمًا، وَسَكَتَ عَنِ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ» لِلْعِلْمِ بِهِ، (و) الصَّحِيحُ: (أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ) لِلِاتِّبَاعِ فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ الْحَاكِمِ الْمَتَّقَمِ، وَالثَّانِي: لَا؛ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ.. فَيَسِرُّ بِهِ جِزْمًا، (و) الصَّحِيحُ بِنَاءً عَلَى جَهْرِ الْإِمَامِ بِهِ: (أَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ) وَأَوَّلُهُ: إِنَّكَ تَقْضِي، وَالثَّانِي: يُؤْمِنُ فِيهِ أَيْضًا، وَالْحَقُّ الْمَحْبُوبُ الطَّبْرِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالِدُّعَاءِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والخلاف: كما قال الرافعي...) أي: الرفع - يتفرع عليه جريان الخلاف في المسح، والأصح: لا. وهذا البناء لا يؤخذ من «الروضة»، وأجاب الشارح: بأنه حذفه منها للعلم به. ويقال عليه: هذا ممنوع؛ إذ قوله: «ولا يمسح وجهه على الصحيح» لا يقتضي جريان الخلاف؛ سواء أقيل بالرفع أم لا، فاعلم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أي: لا يسن ذلك) أي: مسح وجهه، بل يسن تركه، ومحل ذلك في الصلاة، أما خارجها.. فجزم في «التحقيق» بأنه مندوب، وفي «المجموع» أنه غير مندوب، وأما مسح غير الوجه؛ كالصدر.. فقال في «الروضة وغيرها» لا يستحب قطعاً، بل نص جماعة على كراهته.

قوله: (ويقول الثناء) هذا هو الأول، وله أن يسكت مستمعاً لإمامه؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها» أو يقول (أشهد) كما قاله المتولي، لا نحو (صدقت وبررت) لبطلان الصلاة به، خلافاً للغزالي.

(١) سنن أبي داود، باب: الدعاء، رقم [١٤٨٥].



فَيُؤْمَنُ فِيهَا، هَذَا إِنْ سَمِعَ الْإِمَامَ؛ (فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ) لِيُعَدَّ أَوْ غَيْرِهِ... (قَنْتَ) كَمَا يَقْنُتُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُسِرُّ^(١).

(وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ) أَي: يُسْتَحَبُّ (فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ) أَي: بَاقِيهَا (لِلنَّازِلَةِ) كَالْوَبَاءِ وَالْقَحْطِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْعُدُوُّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ (قَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِي الْقُرَاءِ بِبِئْرٍ مَعُونَةٍ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَيُقَاسُ غَيْرُ الْعُدُوِّ عَلَيْهِ (لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ) نِعْدَمِ وُرُودِهِ فِيمَا عَدَا النَّازِلَةَ، وَالثَّانِي: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقُنُوتِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ: اعْتِدَالُ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

حاشية البكري

قوله: (كما يقنت بناء على أنه يسر) أي: كما يقنت المأموم بناء على أن الإمام يسر، وهو وجه سبق. وهذا قياس صحيح على ضعيف.

حاشية السباطي

قوله: (في سائر المكتوبات...) خرج غير المكتوبات، فالجنازة يكره فيها مطلقاً؛ لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة، وغيرها لا يسن فيها، ثم إن قنت فيها لنازلة... لم يكره؛ وإلا... كره؛ كما يكره في غير الصبح من المكتوبات لغير نازلة، ولا تبطل الصلاة وإن أطاله، ولا يخفى أن محله في الجميع: اعتدال الركعة الأخيرة؛ كما قاله الشارح.

تنبهان:

الأول: سكتوا عن لفظ قنوت النازلة، وهو مشعر: بأنه كلفظ قنوت الصبح، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون» الذي يظهر: إنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى

(١) في نسخة (ق): كما يقنت المأموم بناء على أنه؛ أي: الإمام، يسر.

(٢) صحيح البخاري، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم [١٠٠٢]. صحيح مسلم، باب: استحباب

القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم [٦٧٧].



(السابع: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ: مُبَاشِرَةٌ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلِّاهُ) بَأَلَّا يَكُونَنَّ عَلَيَّهَا حَائِلٌ كَعِصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِحِرَاحَةٍ.. أَجْزَأُ السُّجُودُ عَلَيَّهَا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْجَوْنِيِّ: أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فِي إِزَالَةِ الْعِصَابَةِ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي «التَّحْقِيقِ» فَقَالَ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن كانت لجراحة...) أفاد به أن ما في «المنهاج» مقيد بما في «الروضة»، وأن المراد بما في «الروضة» ما في «المجموع» و«التحقيق» أي: فكل من عبارته هنا وفي «الروضة» فيه نوع اعتراض. وحاصله: أن المباشرة تجب، إلا إذا كانت العصابة لجراحة وشق إزالتها.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

المصلي، فيدعو في كل نازلة بما يناسبها. انتهى.

الثاني: لو عجز الراكع عن الاعتدال.. سجد من ركوعه، فلو زال العذر قبل وضع جبهته.. رجع إليه، أو بعده.. فلا، فإن عاد جاهلاً.. لم تبطل، وإلا.. بطلت. انتهى.

قوله: (بأن لا يكون عليها حائل؛ كعصابة) أي: لا كشعر بجبهته.. فتكفي مباشرة السجود به؛ لأن ما نبت عليها مثل بشرته، ذكره البغوي في «فتاويه» وهو شامل لما إذا نبت على بعض الجبهة.. فيكفي السجود عليه وإن أمكنه السجود على الخالي منه، خلافا لما بحثه الإسوي.

قوله: (ومشى عليه في «التحقيق» فقال: وشق إزالتها) إنما نقل عبارته؛ إشارة إلى أنه وإن أوهم ظاهر عبارته الاكتفاء بمطلق المشقة.. فمراده: المشقة الشديدة، وضابطها - كما قاله بعض المتأخرين - ما يخشى من إزالتها مبيح التيمم مما مر، والأوجه: ضبطها بما لا يحتمل عادة وإن لم يبيح التيمم؛ كنظير ما مر في ضبط المشقة المجوزة للصلاة قاعداً.



وَشَقَّ إِزَالَتَهَا^(١)؛ (فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ) كَطَرَفِ عِمَامَتِهِ.. (جَازَ إِنْ لَمْ يَتَّحَرِّكَ بِحَرَكَتِهِ) فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا يَتَّحَرِّكَ بِحَرَكَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا^(٢).. لَمْ تَبْطُلْ، وَتَجِبُ^(٣) إِعَادَةُ السُّجُودِ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ»، (وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ) فِي السُّجُودِ (فِي الْأَطْهَرِ) لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ وَضَعُهَا.. لَوَجَبَ الْإِيمَاءُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ وَضْعِهَا، وَالْإِيمَاءُ بِهَا لَا يَجِبُ، فَلَا يَجِبُ وَضْعُهَا.

حاشية البكري

قوله: (كطرف عمامته) أفاد بالتمثيل أنه لو سجد على عود في يده، أو منديل فيها.. جاز وإن كان ممسكاً له؛ كما صرح به النووي في «مجموعه»؛ لأنه غير منسوب إليه لبساً، بخلاف طرف العمامة، ومنديل كتفه، وطرف ثوبه المتحرك بحركته؛ لنسبته إليه لبساً، فاعلم.

حاشية السنياطي

قوله: (لأنه في معنى المنفصل عنه) منه يعلم: أنه لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في معنى المنفصل عنه؛ كعود بيده.. كفى، وبه صرح في «شرح المهذب» أي: بخلاف نحو: منديل، أو شد على كتفه، فالمنفصل المذكور في كلام المصنف محله: في ملبوسه، وإلا.. جاز السجود عليه مطلقاً، ولو سجد على منفصل عنه فالتصق بجبهته وارتفع معه.. صح، ثم إن سجد عليه بعد وهو ملتصق به.. لم يصح.

قوله: (بخلاف ما يتحرك بحركته... أي: بالفعل لا بالقوة، حتى لو صلى

(١) لو اضطر لستر جبهته، بأن سترها بنحو عصابة يخشى من إزالتها ميبح التيسر.. صح السجود عليها ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس لا يعنى عنه كما في النخفة: (١١٤/٢)، خلافاً لما في النهاية: (٥١٠/١)، والمعنى: (١٦٧/١) حيث قال: بصحة سجوده إذا شق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيسر.

(٢) في نسخة (ج): أو ناسياً أو جاهلاً.

(٣) في نسخة (ش): ويجب.



(قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١)، وَالْأَوَّلُ يَقُولُ: الْأَمْرُ فِيهِ أَمْرٌ نَذْبٌ فِي غَيْرِ الْجَبْهَةِ، وَيَكْنِي عَلَى الْوُجُوبِ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْيَدِ: بِبَاطِنِ الْكَفِّ سِوَاءِ الْأَصَابِعِ وَالرَّاحَةِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَفِي الرَّجْلِ يَبْطُونِ الْأَصَابِعِ، وَلَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ يَتَصَوَّرُ رَفْعُ جَمِيعِهَا؛ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَجْرَيْنِ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ قَصِيرٌ يَنْبَطِحُ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ وَيَرْفَعُهَا، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والأول بقول: الأمر فيه أمر نذب...) يجاب عنه: بأن أصل الأمر للوجوب ما لم يصرف صارف، ولم يرد.

قوله: (بينهما حائط قصير) قصره بالنسبة إلى عدم منع مباشرة الجبهة للحجر المقابل له، لا أنه أقصر من الحجرين؛ إذ لا بد أن يكون أعلى منهما، وإلا لم يتأت ما ذكر.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قاعداً؛ أو سجد على ما لا يتحرك بحركته قاعداً لا قائماً.. صح على الأوجه.

قوله: (الأظهر: وجوبه) أي: في آين واحد؛ كما هو ظاهر.

قوله: (والاعتبار...) أي: فلو فات ذلك؛ كأن قطعت يده من الزند... لم يجب وضع الباقي.

قوله: (ولا يجب كشف شيء منها) نعم؛ هو مسنون^(٢)، إلا في الركبتين... فمكروه؛ لأنه يفضي إلى كشف العورة.

(١) صحيح البخاري، باب: السجود على الأنف، رقم [٨١٢]. صحيح مسلم، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر...، رقم [٢٣٠/٤٩٠].

(٢) في نسخة (ب) و(د): أي: لكنه مسنون.



(وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(١)، (وَيَنَالُ مَسْجِدَهُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ بِضَبِّ الْمَصْنُفِ؛ أَي: مَوْضِعَ سُجُودِهِ (ثَقُلَ رَأْسِهِ) فَإِنْ سَجَدَ عَلَى قُطْنٍ أَوْ نَحْوِهِ.. وَجَبَ أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَكَبَّرَ وَيَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي يَدَيْهِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ، (وَأَلَّا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ) بِأَنْ يَهْوِيَ لَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ (فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ) أَي: عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ.. (وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ) لِيَهْوِيَ مِنْهُ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْهَوِيِّ فِي السُّقُوطِ، وَلَوْ هَوَى لِيَسْجُدَ فَسَقَطَ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (أي: عليه في محل السجود) إشارة إلى أن اللام بمعنى (على)؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها.

قوله: (ولو هوى لسجد فسقط على جبهته...) هو اعتراض؛ إذ مقتضى المتن صحة السجود مطلقاً من حيث أنه لم يهو لغير السجود، مع أنه لا يصح إن نوى الاعتماد عليها؛ لوجود الصارف.

حاشية السنياطي

فَرَع:

لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل؛ فالظاهر: أنها إن كانت أصلية.. اكتفى بوضع جزء من إحدى الجبهتين واليدين والركبتين كما اكتفى بمسح جزء من الرأس الأصليين في الوضوء، وإن اشتبه الأصلي منها بالزائد.. وجب وضع جزء من كل منها، وإن تميز الأصلي من الزائد.. فالتوجب: وضع جزء من الأصليات دون الزائدات.

قوله: (ثقل رأسه) أي: لا غير الرأس من بقية أعضاء السجود.. فلا يجب التحامل عليها؛ كما يؤخذ من عبارة المصنف هنا وفي «الروضة» كـ«أصلها» وصرح به

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم [٧٥٧].

صحيح مسلم، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم [٣٩٧].



جِبْهَتِهِ: إِنْ نَوَى الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا.. لَمْ يُحْسَبَ عَنِ السُّجُودِ، وَإِلَّا.. حُسِبَ، (وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسْفِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ) بِأَنْ يَرْفَعَ أَسْفِلُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجِبْهَةِ مُرْتَفِعًا قَلِيلًا، وَالثَّانِي: يَجُوزُ تَسَاوِي الْأَسْفَلِ وَالْأَعَالِي، فَلَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِ الْأَسْفَلِ فِيمَا ذَكَرَ، وَمَهْمَا كَانَ الْمَكَانُ مُسْتَوِيًا.. قَالَ سَافِلٌ أَعْلَى، وَلَوْ كَانَتْ الْأَعَالِي أَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ لِارْتِفَاعِ مَوْضِعِ الْجِبْهَةِ كَثِيرًا.. لَمْ يُجْزِئُهُ جُزْمًا؛ لِعَدَمِ اسْمِ السُّجُودِ؛ كَمَا لَوْ أَكْبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَمَدَّ رِجْلَيْهِ.

نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ السُّجُودُ إِلَّا مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ.. أَجْزَأَهُ^(١)، ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (نعم؛ إن كان به علة) إيراد على المتن؛ إذ اقتضى أنه لا بد من الارتفاع ولو كان به علة، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الزركشي، وهو ظاهر، خلافا لما جرى عليه في «شرح المنهج» من الوجوب^(٢).

قوله: (لم يحسب) أي: فيرفع رأسه قليلا ثم يسجد.

قوله: (وإلا.. حسب) صادق بما إذا نوى السجود فقط، أو مع الاعتماد، أو أطلق، ولو هوئى ليسجد فسقط على جنبه؛ فإن انقلب نية السجود ولو مع الاستقامة أو بلا نية.. أجزاء^(٣)، أو بنية الاستقامة فقط.. لم يجزئه، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامدا عالما.. بطلت صلاته، وإن نوى مع نية الاستقامة صرفه عن السجود.. بطلت صلاته.

قوله: (أجزأه) أي: ولا يجب، بل يكفيه الإيماء، فلو أمكنه السجود بوضع

(١) في نسخة (ش): أجزاء.

(٢) في نسخة (أ): فلا يجب التحامل عليها؛ كما صرح به في «الروضة» وغيرها.

(٣) قوله: في نسخة (أ): قوله: (فسقط على جنبه) احتراز عما إذا سقط على جنبه؛ فإنه إن انقلب بنية السجود ولو مع الاستقامة، أو لا نية.. أجزاء.



(وَأَكْمَلَهُ: يُكَبِّرُ لَهُوِيَهُ بِلا رَفْعٍ) لِيَدِيهِ، (وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ) أَي: كَفَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ فِي التَّكْبِيرِ الشَّيْخَانِ^(١)، وَفِي عَدَمِ الرَّفْعِ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَفِي الْبَاقِي الْأَرْبَعَةَ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، (ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) لِلاتِّبَاعِ فِي ضَمِّ الْأَنْفِ إِلَى الْجَبْهَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ^(٤).

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ تَثْلِيثِ مُسْلِمٍ^(٥)، وَبِهِ أَبُو دَاوُودَ^(٦)، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ؛ تَخْفِيفًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ، (وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي

حاشية السنباطي

وسادة مع التنكيس لا مع عدمه .. لزمه ذلك؛ لحصول هيئة السجود بذلك، أو انتفاء التنكيس .. لم يلزمه؛ لفوات هيئة السجود، بل يكفي الانحناء الممكن، ولا يشكل بما مر من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شيء لزمه؛ لأنه هناك إذا اعتمد على شيء .. أتى بهتة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة .. لا يأتي بهتة السجود فلا فائدة في الوضع.

قوله: (ثم جبهته وأنفه) أي: معاً؛ كما في «الروضة» مع كشف الأنف ندباً فيهما.

- (١) صحيح البخاري، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم [٨٠٣] .. صحيح مسلم، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، رقم [٢٨/٣٩٢].
- (٢) صحيح البخاري، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم [٧٣٨].
- (٣) سنن أبي داوود، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم [٨٣٨]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم [٢٦٨]. سنن النسائي، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم [١٠٨٩]. سنن ابن ماجه، باب: السجود، رقم [٨٨٢].
- (٤) سنن أبي داوود، باب: السجود على الأنف والجبهة، رقم [٨٩٤]. و صحيح البخاري، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم [٨١٣]. و صحيح مسلم، باب: فضل ليلة القدر، رقم [٢١٥/١١٦٧].
- (٥) صحيح مسلم، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم [٧٧٢].
- (٦) سنن أبي داوود، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم [٨٨٦].



لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» لِإِتِّبَاعِ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، جُعِلَ لِطُولِهِ زِيَادَةٌ لِلْمُنْفَرِدِ، وَالْحَقُّ بِهِ إِمَامٌ قَوْمِ مَحْضُورِينَ رَضُوا
بِالتَّطْوِيلِ، (وَيَضَعُ يَدَيْهِ) فِي سُجُودِهِ (حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ) لِإِتِّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ^(٢)،
(وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ) لِإِتِّبَاعِ، رَوَاهُ فِي النَّشْرِ وَالضَّمِّ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَفِي
الْبَاقِي الْبَيْهَقِيُّ^(٤).

(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ) لِإِتِّبَاعِ فِي الثَّلَاثَةِ فِي السُّجُودِ، وَفِي الثَّلَاثِ: فِي الرُّكُوعِ، رَوَاهُ فِي
الْأَوَّلَيْنِ فِي السُّجُودِ أَبُو دَاوُودَ^(٥)، وَفِي الثَّلَاثِ فِيهِ الشَّيْخَانِ^(٦)، وَفِي الثَّلَاثِ فِي
الرُّكُوعِ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧)، وَيُقَاسُ الْأَوَّلَانِ فِيهِ الْمَزِيدَانِ عَلَيَّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي الثالث: في الركوع...) أي: وللاتباع فيه، وهو رفع مرفقيه عن
جنبه، والأولان: تفريق الركبتين ورفع البطن، والثالث: رفع المرفقين عن الجنبين،
وهو الثالث في الركوع، وقياس الأولين من تفريق الركبتين ورفع البطن في الركوع بهما
في السجود، فاعلم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ويضع بدبه...) أي: رافعا ذراعيه عن الأرض، ويكره بسطهما، فلو
طول المنفرد السجود فلحقه مشقة بالاعتماد على كفه... وضع ساعديه على ركبتيه،

(١) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم [٢٠١/٧٧١].

(٢) سنن أبي داوود، باب: افتتاح الصلاة، رقم [٧٣٤].

(٣) صحيح البخاري، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم [٨٢٨].

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، باب: يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة، رقم [٢٧٣٦].

(٥) سنن أبي داوود، باب: افتتاح الصلاة، رقم [٧٣٥].

(٦) صحيح البخاري، باب: يدي ضبعيه ويجافي في السجود، [٣٩٠]. صحيح مسلم، باب: ما يجمع

صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به...، رقم [٤٩٥].

(٧) سنن الترمذي، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، رقم [٢٦٠].



«المحرر» وغيره بالأوليين في السجود، وفي «الروضة»: يُستحب التفريق بين القدمين بشبر، فيُقاس به^(١) التفريق بين الركبتين، (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود؛ كما اقتضاه السياق؛ لأنه أستر لها وأحوط له، وضم الخنثى المزيد على «المحرر» مذكور في «الروضة» كـ «أصلها» في الركوع، وفي (نواقض الوضوء) من «شرح المهذب» في السجود أيضًا، وفيه هنا عن نص «الأم»: أن المرأة تضم في جميع الصلاة؛ أي: المرفقين إلى الجنبين.

(الثامن: الجلوس بين سجديته مطمئنًا) لحديث «الصحيحين»: «ثم أرفع

حاشية البكري

قوله: (كما اقتضاه السياق) أي: سياق كلام «المنهاج» و«أصله»؛ إذ هو في الركوع والسجود.

قوله: (المزيد على «المحرر») إشارة إلى أنها زيادة بلا تميز.

قوله: (أن المرأة تضم في جميع الصلاة) إيراد على ما أشعر به سياق المتن من تخصيص ضمها في الركوع والسجود؛ أي: فليس هنا خاصًا، بل يعم. ويقاس بها الخنثى، وهو واضح.

حاشية السباطي

قاله المتولي وغيره.

قوله: (وتضم المرأة والخنثى) مثلهما: الذكر العاري ولو بخلوة؛ كما بحثه الأذرعي.

قوله: (أي: المرفقين إلى الجنبين) أي: لا إحدى الركبتين إلى الأخرى، ولا البطن إلى الفخذين.

قوله: (مطمئنًا) أي: ولو في النفل؛ كما في «التحقيق» وغيره.

(١) في نسخة (ش): ويقاس به.



حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»^(١)، (وَيَجِبُ أَلَّا يُقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ) فَلَوْ رَفَعَ لِلدَّغَةِ عَقْرِبٍ أَوْ دُخُولِ شُرُوكَةٍ فِي جَبِينِهِ.. عَلَيْهِ^(٢) أَنْ يَعُودَ لِلسُّجُودِ، قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «فَتَاوِيهِ»، (وَأَلَّا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ) لِأَنَّهِمَا لِلْفَضْلِ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ تَطْوِيلِهِمَا فِي (بَابِ سُجُودِ السَّهْرِ).

(وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ) مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ الشَّيْخَانِ^(٣)، وَفِي الثَّانِي التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤)، وَسَيَأْتِي مَعْنَى الْإِفْتِرَاشِ؛ (وَاضِعًا يَدَيْهِ) عَلَى فَخْذَيْهِ (قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ) مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ؛ كَمَا فِي السُّجُودِ؛ أَخَذًا مِنْ «الرَّوْضَةِ» (قَائِلًا: «رَبِّ؛ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَارزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي») لِلِاتِّبَاعِ، رَوَى بَعْضُهُ أَبُو دَاوُودَ^(٥)،

حاشية البكري

قوله: (مع رفع رأسه) بيان لوقت التكبير، وكان من حق المتن الإتيان به.

قوله: (وسياتي معنى الافتراش) أي: في التشهد.

حاشية السندي

قوله: (واضعًا يديه على فخذه قريبًا من ركبتيه) أي: واضعًا كفيه على فخذه قريبًا من ركبتيه؛ بحيث تساوي رؤوس أصابعهما ركبتيه، ولو وضعهما على الأرض حواليه.. فكأرسالهما قائما.

قوله: (للقبلة) قال الإمام: ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة، وأقره الشيخان،

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم [٧٥٧].

صحيح مسلم، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم [٣٩٧].

(٢) في نسخة (أ) و(ق): وجب عليه. وفي (س): يجب عليه.

(٣) صحيح البخاري، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم [٧٨٥]، صحيح مسلم، باب: إثبات التكبير

في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع...، رقم [٣٩٢].

(٤) سنن الترمذي، باب: كيف الجلوس في التشهد، رقم [٢٩٢].

(٥) سنن أبي داوود، باب: الدعاء بين السجدين، رقم [٨٥٠].



وَبَاقِيَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)، (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) فِي الأَقْلِّ والأَكْمَلِ؛ كَمَا فِي «المَحْرَرِ».

(وَالْمَشْهُورُ: سَنُ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ) لِلإِسْتِرَاحَةِ (بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا) بِأَلَّا يَعْقِبَهَا تَشَهُدٌ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ.. لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢)، وَالثَّانِي: لَا تُسَنُّ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.. اسْتَوَى قَائِمًا)، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المَهْدَبِ» وَغَيْرُهُ^(٣)، قَالَ المَصْنُفُ:

حاشية البكري

قوله: (حجر) بضم الحاء المهملة في أوله، وإسكان الجيم، في آخره راء مهملة.

حاشية السنباطي

وأنكره ابن يونس وقال: ينبغي تركه؛ لأنه يخل بتوجيهها للقبلة.

قوله: (خفيفة) يفهم: عدم جواز تطويلها؛ كالجلوس بين السجدين وهو كذلك على المعتمد وإن أفهم قول المتولي: (ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين) خلافه وإن أخذ به بعض مشائخنا، وعبارة «العباب» وقدرها كالجلسة بين السجدين، وتكره الزيادة عليها ما لم تطل، وإلا.. بطلت الصلاة.

قوله: (بألا يعقبها تشهد) أي: ولو بحسب إرادته وإن خالف المشروع؛ كما أفتى به البغوي فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد.. فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار.. ففى محل التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم.. لم يضر تخلفه؛ لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول، وقول المصنف (يقوم عنها) يفيد: عدم سننها للمصلي قاعداً، وسيأتي عدم سننها للقائم من سجود التلاوة.

(١) سنن ابن ماجه، باب: ما يقول بين السجدين، رقم [٨٩٨].

(٢) صحيح البخاري، باب: من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم [٨٢٣].

(٣) المجموع شرح المهذب، (٤٤٠/٣).



وَهُوَ غَرِيبٌ، وَلَوْ صَحَّ . . وَجَبَ حَمْلُهُ - لِإِوَافِقِ غَيْرِهِ - عَلَى تَبْيِينِ الْجَوَازِ فِي وَقْتِ
أَوْ أَوْقَاتٍ، ثُمَّ السُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ: الْإِفْتِرَاشُ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:
حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ، وَقَعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)
فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(فَالْتَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا) مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (سَلَامٌ . . فَرَكْنَانٍ،
وَأِلَّا . . فَسُنَّتَانِ) أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي . . فَلِأَنَّهُ ﷺ: (قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ

حاشية البكري

قوله: (ثم السنة في هذه الجلسة) بيان لكيفيتها التي أحل بها المتن.

قوله: (مع الصلاة على النبي ﷺ) ذكرها؛ لأنها مذكورة في التشهدين. وذكر
المتن لها في الأركان قيل^(٢)، فكان ينبغي للمتن أن يقول: فالتشهد وقعوده والصلاة إن
عقبها سلام . . أركان، وإلا . . فسنن.

قوله: (أما القسم الثاني) أي: وهو أنهما سنتان.

حاشية السباطي

تنبيه:

جلسة الاستراحة ليست من الركعة الأولى ولا من الثانية، بل فاصلة بينهما؛
كالتشهد الأول وجلوسه على الأصح، وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة . انتهى.

قوله: (على ما يأتي بيانه) أي: من القعود لها ومن كونها بعد التشهد.

قوله: (مع الصلاة . .) إصلاح^(٣) لعبارة المتن.

(١) سنن الترمذي، باب: كيف الجلوس في التشهد، رقم [٢٩٢].

(٢) في نسخة (ب): في الأذكار قبل.

(٣) في نسخة (ب): اصطلاح.



يَجْلِسُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ .. كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) ، دَلَّ عَدَمُ تَدَارُكِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ .. فَالْتَّشَهُدُ مِنْهُ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ - وَقَالَا : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... » إِلَى آخِرِهِ (٢) ، وَالْمَرَادُ : فَرَضُهُ فِي الْجُلُوسِ آخِرَ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مَحَلُّهُ فَيَتَّبَعُهُ فِي الْوُجُوبِ .
(وَكَيْفَ قَعَدَ) فِي التَّشَهُدَيْنِ .. (جَاز) .

(وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ : الْإِفْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ) بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ ، (وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ)

حاشية البكري

قوله: (وأما القسم الأول.. فالتشهد منه) أي: من هذا القسم الواجب (دل...)(٣) أي: لأن: (قولوا) أمر، وهو للوجوب إن لم يوجد صارف، ولم يوجد .
قوله: (والمراد: فرضه في الجلوس آخر الصلاة...) يعني: أن المراد بفرض التشهد فرضه في الجلوس آخر الصلاة؛ لما تقدم من قوله: (وقعوده) وهو: أي: القعود محل التشهد، فيتبعه في الوجوب؛ كما تبع القيام قراءة الفاتحة في الوجوب. فلو تشهد قائماً.. لم يكف، وبطلت صلاته إن تعمد القيام.

قوله: (بحيث يلي ظهرها الأرض) بيان للمراد في المتن الصادق بغير ما ذكر، فَمِنْ ثَمَّ احتاج للبيان.

(١) صحيح البخاري، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً...، رقم [٨٢٩] . صحيح مسلم، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم [٥٧٠] .

(٢) سنن الدارقطني، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، رقم [١٣٢٧] . السنن الكبرى، للبيهقي، باب: مبتدأ فرض التشهد، رقم [٢٨٥٩/٢٨٦٠] .

(٣) في (أ) (ب) (ز): دل له انتهى .



مِنْهَا (لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الْآخِرِ: التَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرَجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةٍ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ) لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَصْلِيَّ مُسْتَوْفِزٌ فِي الْأَوَّلِ لِلْقِيَامِ بِخِلَافِهِ فِي الْآخِرِ، وَالْقِيَامُ عَنِ الْإِفْتِرَاشِ أَهْوَنُ.

(وَالْأَصَحُّ: يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ) فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ^(٢) لِإِمَامِهِ؛ لِاسْتِيفَازِهِ لِلْقِيَامِ (وَالسَّاهِي) فِي تَشَهُدِهِ الْآخِرِ^(٣)؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى السُّجُودِ بَعْدَهُ، وَالثَّانِي: يَتَوَرَّكَانِ؛ الْأَوَّلُ مُتَابِعَةٌ لِإِمَامِهِ، وَالثَّانِي نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ قَعُودٌ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَوَّلِ: إِنْ كَانَ جُلُوسُهُ مَحَلَّ تَشَهُدِهِ.. افْتَرَشَ، وَإِلَّا.. تَوَرَّكَ لِلْمُتَابِعَةِ.

(وَيَضَعُ فِيهِمَا) أَي: فِي التَّشَهُدَيْنِ (يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ) الْيُسْرَى (مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، (بِلَا ضَمٍّ) بِأَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَهَا تَفْرِيجًا مُتَّصِدًا.

حاشية البكري

قوله: (منها للقبلة) بيان لمراده الصادق لفظه فيه بأطراف أصابع غيرها.

قوله: (والثالث في الأول) أي: والوجه الثالث في مسألة المسبوق.

حاشية السنباطي

قوله: (لاحتياجه إلى السجود بعده) يؤخذ منه: أنه لو أراد عدم السجود.. سن له التورك والإطلاق؛ كنية السجود.

قوله: (والثاني...): الخلاف في الأفضل، وقدم الأول؛ لأنه أصح، ورواته

(١) صحيح البخاري، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم [٨٢٨].

(٢) في نسخة (س): الأخير.

(٣) في نسخة (س): الأخير.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [١١٤/٥٨٠].



(قُلْتُ: الْأَصْحُ: الضَّمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِيَتَوَجَّهَ جَمِيعُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

(وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ) وَيَضَعُهَا عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى (الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ) يَكْسِرُ أَوْلَهُمَا وَثَائِهِمَا، (وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَالثَّانِي: يُحَلِّقُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى؛ لِلاتِّبَاعِ أَيْضًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَالْأَصْحُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّحْلِيقِ: أَنْ يُحَلِّقَ بِرَأْسَيْهِمَا، وَالثَّانِي: يَضَعُ رَأْسَ الْوُسْطَى بَيْنَ عُقْدَتَيْ الْإِبْهَامِ (وَيُرْسِلُ الْمَسْبُوحَةَ) وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ (وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ») لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، (وَلَا يُحَرِّكُهَا) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ^(٤)، وَقِيلَ: يُحَرِّكُهَا؛ لِلاتِّبَاعِ أَيْضًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: (الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ) انْتَهَى^(٥).

حاشية البكري

قوله: (والأصح في كيفية التحليق) أي: الأصح على الثاني الضعيف.

حاشية السنياطي

أفقه؛ كما قاله ابن الرفعة.

قوله: (ويرفعها...) أي: مع إمالتها قليلا؛ لئلا تخرج عن سمت القبلة، والسنة أن لا يضعها إلى آخر التشهد، وخرج بذلك: مسبحة اليسار، فلا يرفعها، بل يكره وإن قطعت مسبحة يمينه، بل قال الولي العراقي: في تسميتها مسبحة نظر؛ لأنها ليس آلة التنزيه.

(١) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [١١٥/٥٨٠].

(٢) سنن أبي داوود، باب: كيف الجلوس في التشهد، رقم [٩٥٧]. السنن الكبرى، للبيهقي، باب: ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام، رقم [٢٨٢٣].

(٣) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [١١٤/٥٨٠].

(٤) سنن أبي داوود، باب: الإشارة في التشهد، رقم [٩٨٩]. السنن الكبرى، للبيهقي، باب: من روى أنه أشار بها ولم يحركها، رقم [٢٨٢٥].

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، باب: من روى أنه أشار بها ولم يحركها، رقم [٢٨٢٦].



وَتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ النَّافِي عَلَى الثَّانِي الْمَثْبُوتِ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، (وَالْأَظْهَرُ: ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ) لِاتِّبَاعِ^(١)، وَالثَّانِي: يَضَعُ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوَسْطَى الْمَقْبُوضَةِ كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِاتِّبَاعِ أَيْضًا، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

حاشية البكري

قوله: (لما قام عندهم في ذلك) يمكن أن يقال: لم يحرك؛ لأن اللائق بالصلاة عدمه خصوصاً، وقد ورد ما شهد له، والتحريك منه ﷺ لها لبيان الجواز.

حاشية السنباطي

قوله: (لما قام عندهم في ذلك) قال في «شرح البهجة» لعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع.

قوله: (كعاقد ثلاثة وخمسين) أي: يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحته، وهذا - كما أفاده ابن الفركاح وغيره - طريقة لبعض الحساب، فاندفع اعتراض ذلك في «المجموع»: بأن شرطه عند أهل الحساب: أن يضع الخنصر على البنصر، وليس مراداً هنا، بل مرادهم: أن يضعها على الراحة؛ كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها: تسعة وخمسين؛ ولم ينطقوا بها؛ تبعاً للخبر. انتهى، وعلى طريقة البعض قال في «شرح الروض» فيكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة.

قوله: (والثاني: يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة؛ كعاقد ثلاثة وعشرين) أي: بأن يجعل رأس الإبهام على حرف الوسطى، وقيل: يضع الإبهام مقبوضة تحت المسبحة، وقيل: يرسل الإبهام أيضاً مع طول المسبحة، والخلاف في الأفضل، ورجحت الأولى؛ لنظير ما مر.

(١) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [١١٥/٥٨٠].

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [١١٣/٥٧٩].



(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ^(١)) وَفِي مَعْنَاهُ تَشْهَدُ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَقْصُورَةَ؛ لِأَنَّهَا؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [ﷺ]: وَاجِبَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَأَوْلَى أَحْوَالٍ وَجُوبِهَا: الصَّلَاةُ، وَالْمُنَاسِبُ لَهَا مِنْهَا: التَّشْهَدُ آخِرَهَا، فَتَجِبُ فِيهِ؛ أَي: مَعَهُ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْعَزَالِيُّ، وَمَعِيَّةُ لَفْظٍ لِآخِرٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ بِمَعْنَى الْبُعْدِيَّةِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَا سَبَّأْتِي مِنْ وَجُوبِ تَرْتِيبِ الْأَرْكَانِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فَقَالَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشْهَدِ، (وَالْأَظْهَرُ: سَنُهَا فِي الْأَوَّلِ) أَي: الْإِثْنَانُ بِهَا فِيهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْآخِرِ، وَتَكُونُ فِيهِ سُنَّةٌ؛ لِكَوْنِهِ سُنَّةً، وَالثَّانِي: لَا تُسَنُّ فِيهِ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ.

حاشية البكري

قوله: (والمناسب لها...) أي: والمناسب للصلاة عليه ﷺ من الصلاة التشهد في آخر الصلاة.

قوله: (فتجب فيه؛ أي: معه) أي: مع التشهد^(٢)، ثم المعية تقتضي ظاهراً الاكتفاء بتقدمها على التشهد، وليس كذلك. قال الشارح جواباً عنه: المعية في لفظ الآخر إذا كان اللفظان من متكلم واحد بمعنى البعدية، فإذا كان كذلك.. فقصد ما سبأتي في الثالث عشر من وجوب ترتيب الأركان المصرح به في هذه المسألة بخصوصها في «المجموع».

قوله: (وتكون فيه...) أي: تكون الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول سُنَّةً؛ لأن التشهد الأول سُنَّةٌ.

حاشية السباطي

قوله: (أي: معه...) أي: (في) في كلام المصنف بمعنى (مع).

(١) في نسخة (ش): الأخير.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): أي: موضع التشهد.



(وَلَا تُسَنُّ) الصَّلَاةُ (عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَقِيلَ: تُسَنُّ فِيهِ، وَالْخِلَافُ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا» مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.. لَمْ تُسَنِّ فِي الْأَوَّلِ جَزْمًا.

(وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ: تَجِبُ) فِيهِ؛ لِحَدِيثِ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ إِلَّا صَدْرَهُ فَمُسَلِّمٌ^(١)، فَالصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى الْآلِ الْمَزِيدَةُ فِي الْجَوَابِ مَطْلُوبَةٌ، قَالَ الثَّانِي: عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ كَالْجَوَابِ، وَقَالَ الْأَوَّلُ: عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ كَالَّذِي بَعْدَهَا وَهُوَ أَظْهَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى هَذَا الْخِلَافَ قَوْلَيْنِ، وَمَشَى فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِحَهَا» عَلَى تَرْجِيحِهِ، وَرَجَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» أَنَّهُ وَجْهَانِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فالصلاة فيه على الآل) أي: فالصلاة في التشهد الأخير على الآل التي زادها ﷺ في جوابهم عن كيفية الصلاة عليه ﷺ مطلوبة؛ أي: طلب منا الإتيان بها. وقال الوجه الضعيف: أنها مطلوبة وجه إيجابها؛ كالجواب، وهو الصلاة عليه ﷺ؛ لأنها طلبت منهم إيجاباً. وقال الأول: بل طلبت ندباً؛ قياساً على المذكور بعدها من قوله: (كما صليت على إبراهيم)، وهو أظهر من حيث أن الوجوب إما أن يتعلق بالكل أو بالمسؤول عنه محل اتفاق عندنا، وبالثاني له محل اختلاف، وعدم الوجوب فيه أولى؛ لأنه لو جعل واجباً.. لكانَ ترجيحاً بلا مرجح، فاعلم.

قوله: (ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين... الراجح: أنه وجهان، فالذي في «المنهاج» غير معترض.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وهو أظهر) أي: اقتصاراً في الوجوب على الجواب.

(١) صحيح البخاري: باب: قوله [تعالى]: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْعًا أَوْ تُخَفُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْكُمْ﴾، رقم [٤٧٩٧]. صحيح مسلم، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم [٤٠٥].

وَلَوْ صَلَّى فِي الْأَوَّلِ عَلَى النَّبِيِّ وَلَمْ نُسْنَهَا فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ عَلَى الْآلِ وَلَمْ نُسْنَهَا فِيهِ مَعَ قَوْلِنَا بِرُجُوبِهَا فِي الثَّانِي . . فَقَدْ نَقَلَ رُكْنَا قَوْلِيًّا مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَتَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ فِي وَجْهِ يَأْتِي فِي (بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ) ، وَأَلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ .

(وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ مَشْهُورٌ) وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] مِنْهَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وَأَقْلَهُ: «التَّحِيَّاتُ اللَّهُ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»)

حاشية البكري

قوله: (ولو صلى في الأول...) ذكر هذا وإن كان آتياً في محله وهو به اليق ؛ لأنه فائدة الخلاف (٢) المذكور قبله ، فتنبه له . وفيه إشارة إلى رد بحث الأذرعى حيث قال: الصواب سنُّها على الآل في الأول ؛ إذ لا تطويل في قوله: (وآله) أي: لأنه إذا أتى به فيه . . اختلف في صحة صلاته في المذهب ، فالأولى تركها ، فاعلمه متفطناً لدقائق الشارح .

حاشية السباطي

قوله: (أقاربه المؤمنون...) وقيل: كل مسلم في مقام الدعاء ونحوه ، واختاره المصنف في «شرح مسلم» .

قوله: (وأقله...) يفيد: أنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه ؛

(١) صحيح مسلم ، باب: التشهد في الصلاة ، رقم [٤٠٣] .

(٢) في نسخة (أ): لا فائدة لخلاف . وفي (ب): لإفادة الخلاف . وفي (ز): لأنه لإفادة الخلاف .



إِذْ مَا بَعْدَ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ تَوَابِعُ لَهُ، وَقَدْ سَقَطَ أَوْلَاهَا فِي حَدِيثِ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِهِ «سَلَامٌ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالتَّنْوِينِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، (وَقِيلَ: يَحْدِفُ «وَبَرَكَاتُهُ») لِلغِنَى عَنْهُ بِ(رَحْمَةِ اللَّهِ)، (و) قِيلَ: يَحْدِفُ («الصَّالِحِينَ») لِلغِنَى عَنْهُ بِإِضَافَةِ (العِبَادِ) إِلَى (اللَّهِ) تَعَالَى لِانْتِصِرَافِهِ إِلَى الصَّالِحِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] (و) قِيلَ: (يقول: وأنَّ محمدًا رسولُهُ) بدل (وأشهد...) إلى آخره؛ لأنه يؤدي معناه.

حاشية البكري

قوله: (من الكلمات الثلاث...) وهي: (المباركات الصلوات الطيبات) توابع للفظ (التحيات)، وقد سقطت^(٢) (المباركات) في بعض الطرق فدل على عدم التعيين فيها، فقيس بها لما بعدها^(٣).

قوله: (للغنى عنه بـ«رحمة الله») أي: لأن الرحمة منه البركة. ويجاب: بأن المقام مقام إنعام، فناسبه ذكر البركات.

قوله: (بإضافة العباد إلى الله) يجاب عنه: بأن المقام مقام ثناء ومدح، فناسبه ذكر الوصف بـ(الصالحين).

حاشية السبطي

كـ(النبي) بـ(الرسول) وعكسه، و(محمد) بـ(أحمد) وغيره^(١)، قال في «الأنوار» وشرط التشهد: رعاية الكلمات، والحروف، والتشديدات، والإعراب المخل، والموالاة، والألفاظ المخصوصة، وإسماع النفس؛ كالفاتحة. انتهى، ويؤخذ منه: أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام من (أن لا إله إلا الله) لم يعتد بذلك؛ لتركه شدة نظير ما مر في (الرحمن) بإظهار (أل).

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في التشهد، رقم [٢٩٠]. مسند الشافعي، باب التشهد، رقم [٢٥٤].

(٢) في (أ) (ج) (ز): سبقت.

(٣) في نسخة (ب): فدل على عدم التعيين فيها، فسقط ما بعدها. وفي (ج): فدل على عدم التعيين فيها، فيسن ما بعدها. وفي (ز): فدل على عدم التعيين فيها، فقس لما بعدها.

(٤) في نسخة (ب) و(د): ونحوه.



﴿قُلْتُ: الْأَصْحَحُ﴾ يَقُولُ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿لَكِنْ بِلَفْظٍ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَالْمَرَادُ: إِسْقَاطُ لَفْظِ (أَشْهَدُ)، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ...)) إِلَى آخِرِهِ: حِكَايَةُ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَفِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: لَوْ أَخْلَّ بِتَرْتِيبِ الشَّهَادَةِ... نُظِرَ: إِنْ غَيَّرَ تَغْيِيرًا

﴿حاشية البكري﴾

قَوْلُهُ: (لَكِنْ بِلَفْظٍ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») فَالْمَتْنُ مَعْتَرِضٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ لَفْظَ «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» لَمْ يَثْبُتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فَأَجَابَ: بِأَنَّ الْمَرَادَ عَلَى إِسْقَاطِ لَفْظِ (أَشْهَدُ)، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرَادُهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ...») أَي: قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَحْذَفُ «وَبِرَكَاتِهِ») وَجْهٌ، وَقَوْلُهُ: (وَالصَّالِحِينَ) وَجْهٌ بِتَقْدِيرِ: «وَقِيلَ» بِحَذْفِ قَبْلِ الصَّالِحِينَ، وَقَوْلُهُ: (وَيَقُولُ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ) وَجْهٌ بِتَقْدِيرِ: «قِيلَ» قَبْلَهُ؛ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ بِتَقْدِيرِ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ.

قَوْلُهُ: (وَفِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»...) أوردته؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ الْمَتْنِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مِنْ تَرْتِيبِ الشَّهَادَةِ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ أَقْلَهُ كَذَا وَأَتَى بِهِ مَرْتَبًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَعْتَمَدُ مَا

﴿حاشية السنياني﴾

قَوْلُهُ: (فَالْمَرَادُ: إِسْقَاطُ لَفْظِ «أَشْهَدُ») أَي: الْمَرَادُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ). وَقَوْلُهُ: (وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ») إِسْقَاطُ لَفْظِ (أَشْهَدُ) لَا هُوَ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالظَّاهِرِ، أَوْ بِالضَّمِيرِ مَعَ تَقَدُّمِ عَبْدِهِ، فَيَكْفِي (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ) عَلَى مَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَصَوْبِهِ الْأَذْرَعِي فَقَالَ: وَالصَّوَابُ: إِجْزَاءُ (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ) لِثَبُوتِهِ فِي شَهَادَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ (عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ) وَقَدْ حَكَّوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِالرَّوَايَاتِ كُلِّهَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا اشْتَرَطَ لَفْظَ (عَبْدُهُ) أَنْتَهَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ^(١).

(١) فِي نَسْخَةِ (أ): لَا هُوَ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالظَّاهِرِ، فَيَكْفِي (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ) عَلَى مَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَرَجَحَهُ الْأَذْرَعِي، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.



مُبْطَلًا لِلْمَعْنَى .. لَمْ يُحْسَبْ مَا جَاءَ بِهِ ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلِ
المعنى .. أَجْزَأُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، وَالتَّحِيَّةُ : مَا يُحْيَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ
وغيره ، وَمِنْهُ : الصَّلَاةُ ؛ أَي : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَالْقَصْدُ : التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ مَالِكٌ
لِجَمِيعِ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ ، وَالْمَبَارَكَاتُ : التَّامِيَّاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ : الصَّالِحَاتُ .

(وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ : «اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» كَذَا فِي
«الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ وَالْمُنْدُوبَةَ فِي التَّشْهُدَيْنِ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ ، وَأَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ : (وَآلِهِ) أَنْ يُقَالَ : (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ،

﴿ حاشية البعري ﴾

في «الروضة» وغيرها من أن الإخلال بالترتيب إن غير المعنى .. لم يحسب ويبطل
تعمده ، وإن لم يبطل المعنى .. أجزاء ، فاعلم .

قوله : (في التشهدين على ما تقدم) أي : سبق أن الصلاة عليه ﷺ سنة في الأول
واجبة في الأخير .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (وإن لم يبطل المعنى .. أجزاء ..) أي : والفرق بينه وبين الفاتحة ظاهرٌ .
قوله : (اللهم صل على محمد وآله) اعلم : أنه لا يتعين لفظ (صل) بل صلى الله
والصلاة كذلك .

نعم ؛ يتعين لفظ (الصلاة) ولا لفظ (محمد) بل مثله : النبي والرسول ، دون
غيرهما من الضمير ، وأحمد والحاشر ونحوهما .

فأُجِبَ :

قال في «المهمات» اشتهر زيادة (سيدنا) قبل (محمد) وفي كونه أفضل نظرٌ ،
وفي حفطي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر ؛
فعلى الأول يستحب ، دون الثاني . انتهى ، والظاهر : الثاني وإن نقل عن الشارح كجمع
الإفتاء بالأول .



(وَالزِّيَادَةُ إِلَى: «حَمِيدٌ مَجِيدٌ») الْوَارِدَةُ فِيهِ، وَهِيَ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (سُنَّةٌ فِي) التَّشْهِيدِ (الْآخِرِ) بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا تُسَنُّ فِيهِ؛ كَمَا لَا تُسَنُّ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْآلِ؛ لِبِنَائِهِ عَلَيَّ التَّخْفِيفِ، وَفِي مَا قَالَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا فِي الْحَدِيثِ.. أَكْمَلُ الصَّلَاةِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا» فِي بَيَانِ الْأَكْمَلِ: (عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ^(١) مَاخُودٌ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِهَا أَيْضًا بَعْدَ (آلِ إِبْرَاهِيمَ) الثَّانِي (فِي الْعَالَمِينَ)، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا.

(وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَآلِهِ.. سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ بِدِينِي أَوْ دُنْيَوِي^(٢)؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي

حاشية البكري

قوله: (وفيما قاله إشارة...): أَي: لِأَن ذَكَرَهُ الْأَقْلَ يَقْتَضِي أَن غَيْرَهُ أَكْمَلُ، فَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَكْمَلُ لِكُلِّ.

قوله: (وآل إبراهيم...): رُبَّمَا يَشْمَلُ سَائِرَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمُرَادُ: الْمُؤْمِنُونَ، فَيَدْخُلُ فِي^(٣) آلِهِمَا كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ: أَنَّ الْمُرَادَ: أَوْلَادَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَطْ، كَذَا قِيلَ.

قوله: (بما يتصل به) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ، فَلَا يَأْتِي بِالدُّعَاءِ قَبْلَ أَكْمَلِ^(٤) الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

(١) فِي نَسْخَةِ (ش): وَهُوَ.

(٢) كَمَا فِي التَّحْقِيقِ: (١٤٢/٢) وَالنَّهْيَةِ: (٥٣٢/١)، خِلَافًا لِمَا فِي الْمَعْنَى: (١٧٦/١) حَيْثُ قَالَ بِسْنِيَةِ

الدُّعَاءِ بِدِينِي وَإِبَاحَتِهِ بِدُنْيَوِي.

(٣) فِي (أ) (ج) (ز): فِيهِ.

(٤) فِي نَسْخَةِ (ز): قَبْلَ كَمَالٍ.



الصَّلَاةِ .. فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِه... إِلَى آخِرِهَا، «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(٢)، أَمَّا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.. فَلَا يُسَنُّ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَمَا ثَوْرُهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ (وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...» إِلَى آخِرِهِ)؛ أَي: (وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(وَيُسَنُّ أَلَّا يَزِيدَ) [فِي] الدُّعَاءِ (عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلُهَا»: الْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِهَمَّا، فَإِنْ زَادَ.. لَمْ يَضُرَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا.. فَيَكْرَهُ لَهُ التَّطْوِيلُ. انتهى.

حاشية البكري

قوله: (فلا يسن بعده الدعاء؛ لما تقدم) أي: من أن مبناه على التخفيف.

قوله: (وفي «الروضة» كـ «أصلها»: الأفضل: أن يكون أقل) نبه به على مخالفة «الروضة» لـ «المنهاج»؛ إذ هذه تقتضي استحباب عدم الزيادة، وعبارة «الروضة» تقتضي عدم استحباب بلوغ قدرهما، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (ويسن أن لا يزيد في الدعاء على قدر التشهد والصلاة...) أي: أقلهما؛ كما نقله العمراني عن الأصحاب، قال الأذري: ويجوز حمله على ما إذا اقتصر على أقلهما لا مطلقا، فلو أتى بأكملهما.. أطاله، فيقال: إن أطالهما.. أطاله، وإلا.. فلا^(٤).

قوله: (فإن زاد) أي: على الأقل منهما، فيصدق بالمساواة. وقوله: (لم يضر)

(١) صحيح مسلم، باب: التشهد في الصلاة، رقم [٤٠٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم [٨٣٥].

(٣) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم [٧٧١].

(٤) في نسخة (أ): كما نقله العمراني عن الأصحاب، وبه يندفع بحث الأذري أن المراد: أشهد الذي يأتي به.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا) أَي: عَنِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَاطِقٌ
وَالكَلَامُ فِي الْوَاجِبِينَ؛ لِمَا سَيَأْتِي.. (تَرْجَمَ) عَنْهُمَا، وَتَقَدَّمَ فِي تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ
يُتْرَجَمُ عَنْهُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ،
فَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ هُنَا، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهِمَا.. فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْجَمَتُهُمَا.

(وَيُتْرَجَمُ لِلدُّعَاءِ) الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَسْنُونٌ، (وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ) كَالتَّشَهُدِ

حاشية البكري

قوله: (وهو ناطق) إشارة إلى أن الكلام في غير الأخرس؛ إذ هو لا يحسن
الترجمة.

قوله: (والكلام في الواجبين؛ لما سيأتي) أي: من قوله: (ويترجم للدعاء والذكر
المندوب) المستفاد منه أن سابقه في الواجب.

قوله: (الذي تقدم أنه مسنون) أي: لا لكل دعاء؛ إذ اختراع دعوة بالعجمية
مبطل قطعاً في حق العاجز والقادر، فإطلاق المتن معترض. وهذا هو المراد بقوله:
(ثم المراد: الدعاء والذكر المأثوران).

حاشية السنباطي

أي: لم يكره وإن كان خلاف الأفضل؛ بدليل ما بعده. وقوله: (إلا أن يكون إماماً...)
يقتضي أن الأفضل لغيره مأموماً كان أو منفرداً: أن يكون دعاؤه أقل منهما^(١)، قال في
«شرح الروض»: وهو خلاف ما في كتب المذهب، فإن الذي فيها: أنه يطيل ما أراد ما
لم يخف وقوعه في سهو، جزم به خلائق لا يحصون، ونص عليه في «الأم» وقال: فإن
لم يزد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ.. كرهت ذلك، وقد جزم بذلك النووي
في «مجموعه» فإنه ذكر النص ولم يخالفه به على ذلك في «المهمات» انتهى، وأما
المأموم.. فهو تبع للإمام.

قوله: (الذي تقدم أنه مسنون) أي: لا الذي بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ فقط.

(١) في نسخة (أ): وقوله: (إلا أن يكون إماماً...) يقتضي شمول المستثنى منه للمنفرد بالأفضل: أن
يكون دعاؤه أقل منهما



الأوّل، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ، وَالْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ، وَالتَّسْبِيحَاتِ
(العاجزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا؛ لِعُذْرِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، فَلَوْ تَرَجَّمَ... بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ، وَالثَّانِي: يَتَرَجِّمَانِ؛ أَي: يَجُوزُ لَهُمَا التَّرْجِمَةُ؛ لِقِيَامِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَقَامَهَا فِي
أَدَاءِ الْمَعْنَى، وَالثَّلَاثُ: لَا يَتَرَجِّمَانِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْمُنْدُوبِ حَتَّى يَتَرَجَّمَ عَنْهُ.
ثُمَّ الْمَرَادُ: الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ الْمَأْثُورَانِ، فَلَا يَجُوزُ اخْتِرَاعُ دَعْوَةٍ أَوْ ذِكْرٍ بِالْعَجْمِيَّةِ
فِي الصَّلَاةِ قَطْعًا، نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ تَصْرِيحًا فِي الْأَوَّلَى، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي
«الرَّوْضَةِ»، وَإِشْعَارًا فِي الثَّانِيَّةِ.

(الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ، وَأَقْلَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ: «سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ») بِالتَّنْوِينِ؛ كَمَا فِي التَّشْهِيدِ فَيَكُونُ صُورَةً ثَانِيَةً لِلْأَقْلِ.

حاشية البكري

قوله: (نقله الرافعي عن الإمام...): أي: تصريحًا في الأولى، وهي: مسألة
الدعاء، واقتصر في «الروضة» على ذكرها وحذف منها نقل الرافعي عن الإمام؛ إذ
لفظه أشعر بالبطان في الثانية قطعًا، وهي: مسألة الذكر، فاعلم.

حاشية السنياطي

قوله: (العاجز) أي: ولو قصر في التعلم؛ كما شمله كلامهم.

تنبيه:

لو فرغ من التشهد الأول.. قام مكبرًا، ويستحب رفع يديه في قيامه؛ كما صححه
المصنف.

قوله: (وأقله: السلام عليكم) بحث الإسنوي أجزاء (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) لأنه بمعنى
السلام؛ كما قاله الجوهري، ورُدَّ: بأن المدار هنا على ما نقل؛ كما سيأتي في كلام
الشارح نقلًا عن «شرح المذهب» ولم ينقل ذلك على أنه يطلق على الصلح أيضًا،
نبّه عليه في «شرح الروض»، ولا يجزئ (سلامي عليكم) أو (سلام الله عليكم) أو



(قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ .. لَا يُجْزئُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: تَبَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(١)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، بِخِلَافِ التَّشَهُدِ، (وَ) الْأَصْحُ: (أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ) مِنَ الصَّلَاةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ مَعَ السَّلَامِ؛ لِيَكُونَ الْخُرُوجُ كَالدُّخُولِ بِنِيَّةٍ، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ الصَّلَاةِ.
(وَأَكْمَلَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

حاشية السنياطي

(السلام عليك) أو (سلام عليكم) بلا تنوين هو على الأصح الآتي، و(سلم عليكم) فإن قال ذلك عمداً.. بطلت صلاته، فإن قال (عليهم) لم تبطل ولم يجزئه، ويجزئ (عليكم السلام) لكنه يكره؛ كما نقله في «المجموع» عن النص.

قوله: (والأصح: أنه لا تجب نية الخروج) استثني بعضهم وجوبها فيما لو أراد متنفل نوى عدداً النقص عنه؛ لإتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده؛ ليتحلل، قاله الإمام. انتهى، وفي استثنائه نظر؛ كما يشير إليه قوله: (فوجب قصده للتحلل) إذ نية النقص إنما هي واجبة لأجله لا عنده، فتأمل^(٢).

قوله: (ليكون الخروج كالدخول بنية) فرّق بينهما: بأن النية إنما تليق بالإقدام دون الترك.

قوله: (وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله») أي: دون (وبركاته) كما صححه في «المجموع» وصوبه، واستثنى ابن قاسم في «شرح الغاية» من ذلك: صلاة الجنابة

(١) سنن أبي داود، باب: في السلام، رقم [٩٩٦].

(٢) في نسخة (ب) و(د): قوله: (والأصح: أنه لا يجب نية الخروج) استثني الإمام: ما لو أراد متنفل نوى عدداً النقص عنه.. فيجب عليه نية الخروج مع السلام والحالة هذه، فإن سلم عمداً ولم ينو الخروج.. بطلت صلاته به؛ لإتيانه حينئذ بما لم تشمل عليه نية عقده، وهو: السلام في هذا المحل.



مَرَّتَيْنِ بِيَمِينًا وَشِمَالًا ، مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ) لِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا^(١) ، وَيَبْتَدِئُ السَّلَامَ فِي الْمَرَّتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُنْهِيهِ مَعَ تَمَامِ الْإِلْتِفَاتِ (نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ؛ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ) مُؤْمِنِينَ ؛ أَي: يَنْوِيهِ بِمَرَّةٍ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ عَنِ الْيَمِينِ ، وَبِمَرَّةٍ الْيَسَارِ عَلَى مَنْ عَنِ الْيَسَارِ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ،

حاشية البكري

قوله: (ويبتدئ السلام في المرتين...) هذا تمام الأكمل ، والذي في المتن لا يفي به ، فهو اعتراض عليه .

قوله: (وجن مؤمنين...) إنما خصص الجن بالمؤمنين ؛ لأنه المراد منه ومما قبله ، وفسر لفظه بأنه باليدين بنوي أهلها وبالييسار أهلها ؛ لأن لفظه ليس نصًّا في ذلك ، فهو موهم لغير المؤمنين في الأولى ، ولنيتة كلا من الجهتين في كل تسليم في الثانية من المسلمين .

حاشية السباطي

فقال: إنه يستحب فيها ذلك ، ولم أره لغيره .

قوله: (مرتين) ما لم يوجد قبل الثانية أو معها مبطل ؛ كحدث ، وشك في مدة المسح ، ونية إقامة ، ووجود عار السترة ، وخروج وقت الجمعة ، فإن وجد ذلك .. فاته الثانية ، ويستحب إذا أتى بهما أن يفصل بينهما ؛ كما صرح به الغزالي في «الإحياء» وقد اختلف تصحيح الشيخين في التسليمة الثانية: هل هي من الصلاة أو لا ؟ فصحا في صلاة الجمعة أنها ليست منها ، وفي آخر صلاة الجماعة أنها منها ، والمعتمد: الأول .

قوله: (حتى يرى خده...) أي: لا خداه .

(١) سنن الدارقطني ، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد... ، رقم [١٣٣٨] . صحيح ابن حبان ، رقم [٧٠٤٥] . سنن أبي داود ، باب: في السلام ، رقم [٩٩٦] . سنن الترمذي ، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة ، رقم [٢٩٥] .



وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِيهِ بِالْمَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كَذَا فِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِحَهَا».

(وَيَنْوِي الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ) هَذَا يَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالْمُقْتَدِينَ خَلْفَهُ، وَلَيْسَ فِي «الرَّوَضَةِ» وَلَا «أَصْلِحَهَا» وَيُلْحَقُ بِالْإِمَامِ فِي ذَلِكَ الْمَأْمُومُ، (وَهُمُ الرَّدُّ عَلَيْهِ)

حاشية البكري

قوله: (والمنفرد) ذكره لإيهام المتن أن نيته في سلامه؛ كما ذكره من حيث شموله لفظه له؛ أي: وليس كذلك.

قوله: (ويلحق بالإمام في ذلك المأموم) أي: وعبارة المتن توهم خلافه، فهي معترضة.

قوله: (وهم الرد عليه) عبارة مجملة بيّنها الشارح بقوله: (فينويه منهم... إلى آخر ما ذكره).

حاشية السباطي

قوله: (والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة) أي: بأن ينويه بمرة اليمين على من على اليمين، وبمرة اليسار على من على اليسار ومن خلفه، وإمامه بأيهما شاء، والأولى أولى، وكالملائكة فيما ذكر مؤمنوا الإنس والجن.

قوله: (هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه) أي: فاندفع الاعتراض عليه: بأنه لا حاجة إليه مع ما قبله. وقوله: (ويلحق بالإمام في ذلك المأموم) أي: ينوي السلام على المقتدين خلفه إن كانوا، وكل منهما ينوي السلام عليهم بأي التسليمتين شاء، وظاهر: أن المقتدين أمام المأموم كالمقتدين خلفه فيما ذكر، بل من أمام المصلي ومن خلفه من غير المقتدين إماما كان أو مأموماً أو منفرداً ينوي السلام عليهم بأي التسليمتين شاء^(١).

قوله: (وهم الرد عليه) أي: ندباً؛ كما يفيد كلامه؛ كما يندب لغير المصلي

(١) في نسخة (أ): قوله: (هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه) أي: فاندفع الاعتراض عليه: بأنه لا حاجة إليه مع ما قبله، ولا يخفى أن غير المقتدين من خلفه كذلك؛ وأن من أمامه من غير المقتدين به كذلك، وأنه ينوي ذلك بأي التسليمتين شاء. وقوله: (ويلحق بالإمام في ذلك المأموم) هو يزيد عليه بالمقتدين أمامه.



فَيَنْوِيهِ مِنْهُمْ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالأُولَى، وَمَنْ خَلْفَهُ بِأَيْتِهَمَا شَاءَ، وَبِالأُولَى أَفْضَلُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ المَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المَقْرَبِينَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ المَسْلُومِينَ وَالمُؤْمِنِينَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ

حاشية البكري

قوله: (ويستحب أن ينوي بعض المأمومين...) أورده علي «المنهاج» من حيث أن اقتصاره على غيره موهم لنفي استحبابه، وليس كذلك.

حاشية السنياطي

ذلك، ولا يلزمه؛ لانصراف سلام المصلي للتحلل دون الأمان المقصود من السلام.

قوله: (فينويه منهم من على يمينه بالتسليم الثانية ومن على يساره...) إن قيل: كيف ينوي من على يساره الرد عليه بالأولى والرد إنما يكون بعد السلام وهو إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فحينئذ يرد عليه قبل السلام؟

قلنا: هذا مبني على أنه يسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد تسلمتي الإمام، فصورة المسألة: أن المأموم لم يسلم إلا بعد تسلمتيه عملاً بالسنة وإن جاز تسليمه معه، فعلم: أنه لا تضر مقارنته له في السلام كقبية الأركان، وفارق تكبيرة الإحرام؛ بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها، فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة.

قاعدة:

يسن أن لا يمد^(٢) لفظ (السلام) لخبر: «جزم السلام سنة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ذكره في «المجموع» انتهى.

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم [٤٢٩].

(٢) في نسخة (أ): لانصراف سلام المصلي للتحلل دون الإمام المقصود من السلام. تنبيه: يسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد تسلمتي الإمام، ولا يضره مقارنة كقبية الأركان، وفارق تكبيرة الإحرام؛ بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها، فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة، ويسن أن لا يمد.

عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(١)) ،
وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْضًا إِنْ لَمْ
نُوجِبْهَا .

(الثَّالِثُ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ) السَّابِقَةَ (كَمَا ذَكَرْنَا) فِي عَدِّهَا الْمُشْتَمِلِ عَلَى
وُجُوبِ قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّ قُعُودَ التَّشْهُدِ

حاشية البكري

قوله: (ويستحب لكل مصلي) ذكره ليتم ما يستحب في السلام.

قوله: (المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير...) أشار إلى أن الترتيب العام
في عبارته محمول على ما سبق له من التفصيل في بعض الأركان، فتعين أن مراده ما
عدا ما ذكر فيه^(٢) الاقتران.

حاشية السباطي

قوله: (ومعلوم: أن محله) أي: التكبير، ومثله: القراءة. وقوله: (وأن قعود
التشهد) مثله: الصلاة على النبي ﷺ والسلام.

تنبية:

سكت المصنف عن عد الولاء ركنًا، وحاكى في «الروضة» و«أصلها» أنه ركن،
وصوره الرافي تبعًا للإمام: بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح: بعدم طول
الفصل بعد سلامه ناسيًا، ولم يعده الأكثرون ركنًا؛ لكونه كالجُزء من الركن القصير،
أو لكونه أشبه بالمتروك، وقال في «التنقيح» الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من
عدمهما ركنين. انتهى، قال في «شرح الروض» والمشهور: عد الولاء شرطًا، والترتيب
ركنًا.

(١) سنن أبي داوود، باب: الرد على الإمام، رقم [١٠٠١]. سنن ابن ماجه، باب: رد السلام على
الإمام، رقم [٩٢٢].

(٢) في نسخة (أ) و(ب): في.



مُقَارِنُ لَهُ ، فَالْتَّرْتِيبُ الْمَرَادُ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَعَدُهُ مِنَ الْأَرْكَانِ بِمَعْنَى الْفُرُوضِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ .. صَحِيحٌ ، وَبِمَعْنَى الْأَجْزَاءِ فِيهِ تَغْلِيْبٌ ؛ (فَإِنْ تَرَكَهُ) أَيُ : التَّرْتِيبَ (عَمْدًا) بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ؛ (بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِتَلَاغِبِهِ ، بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْقَوْلِيِّ ؛ كَأَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الشَّهَادَةِ .. فَيُعِيدُهَا بَعْدَهُ .
(وَإِنْ سَهَا) فِي التَّرْتِيبِ بِتَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعده...) اعلم: أن الركن إن استعمل بمعنى الفرض .. صدق على الترتيب ؛ إذ هو واجب ، وإن استعمل بمعنى الجزء الذي ينقضي ويخلفه غيره ؛ كالركوع مثلاً .. لم يصح ؛ إذ واضح أنه ليس كذلك . فإن أراد المصنف الأول .. فيصح ^(١) ، أو الثاني .. فلا يصح ، لكن لما كانت الأركان المذكورة كلها أجزاءً .. غلب على الترتيب ذلك تغليباً للأكثر على الأقل ، فاعلم .

قوله: (بتقديم ركن فعلي) إنما ذكره كذلك ؛ لأجل المثال المفيد ^(٢) للحصر المراد في مثله .

﴿ حاشية المنباضي ﴾

قوله: (بتقديم ركن فعلي) أي: على فعلي ؛ كما مثل المصنف ، أو قولِي ؛ كأن ركع قبل القراءة ، وتقديم السلام كتقديم الركن الفعلي ^(٣) . فقوله: (بخلاف تقديم القولِي) أي: غير السلام على قولِي ؛ كما مثل الشارح ، أو فعلي ؛ كتقديم التشهد على السجود .

قوله: (بترك بعض الأركان) المتبادر أن يقول: بتقديم الأركان بعضها على بعض ، لكنه عدل عن ذلك إلى ما ذكره ؛ ليوافق قول المصنف بعد: (فما بعد المتروك لغو) مع أن تقديم الأركان بعضها على بعض متضمن لترك بعضها شرعاً ، فهو داخل في قوله: (بترك بعض الأركان) الشامل لتركها حساً أيضاً .

(١) في (أ) (ج) (ز): فصحيح .

(٢) في (ب) و(ج) و(ز): المقيد .

(٣) في نسخة (ج): وتقديم السلام كتقديم الفعلي .



(فَمَا) فَعَلَهُ (بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعْوًا) لَوْ قَوَّعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ؛ (فَإِنْ تَذَكَّرَ) الْمَتْرُوكَ (قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ .. فَعَلَهُ ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ..

حاشية السنباطي

قوله: (فعله) أي: بمجرد التذکر، وإلا.. بطلت صلاته، والشك فيما ذكر كالتذکر، فلو شك راکعاً: هل قرأ الفاتحة؟ أو ساجداً: هل ركع أو اعتدل؟ أو تذکر حينئذ ترك ذلك.. قام فوراً وجوباً، ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راکعاً؛ كما مر.

نعم؛ لو شك قائماً: هل قرأ؟ أو تذکر تركها حينئذ.. لم تلزمه القراءة فوراً؛ لأنه لا ينتقل عن محلها.

قوله: (فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله.. فعله) محله - كما هو ظاهر من كلامه - : إذا عرف عين المتروك ومحلّه، وإلا.. أخذ باليقين وأتى بالباقي؛ كما يؤخذ مما يأتي.

نعم؛ إن جوز أن المتروك النية، أو تكبيرة التحريم.. بطلت صلاته، أو السلام ولم يطل الفصل.. سلم ولم يسجد؛ لفوات محله بالسلام، وكذا إن طال الفصل؛ كما بحثه في «شرح الروض» قال: لأن غايته: أنه سكوت طويل، وتعتمد السكوت الطويل لا يضر؛ كما مر، فلا يسجد لسهوه، أما لو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى ثم شك في الأولى، أو تبين أنه لم يسلمها.. لم يحسب سلامه عن فرضه؛ لأنه أتى به على اعتقاد النفل، فيسجد للسهو ثم يسلم بعد تسليمتين، كذا أفتى به البغوي، ونظر فيه في «شرح الروض» بما سيأتي في كلام الشارح: من أجزاء جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدين، وقد يفرق بينهما: بأن التسليمة الثانية ليست من الصلاة على المعتمد السابق.

قوله: (وإن لم يتذكره حتى فعل مثله.. تمت...) محله: إذا كان ذلك المثل من الصلاة، وإلا كسجدة تلاوة.. لم يجزئه. وقوله: (المتروك آخرها) هذا أخذه الشارح من قول المصنف: (تمت ركعته) إذ التمام يقتضي ذلك، فلو كان أولها أو وسطها؛ كالقيام، أو القراءة، أو الركوع.. حسب له عن المتروك وأتى بما بعده.



(تَمَّتْ بِهِ) أَي: بِمِثْلِهِ الْمَفْعُولِ (رَكَعَتُهُ) الْمَتْرُوكُ آخِرَهَا؛ لِوُقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ،
(وَتَدَارَكَ الْبَاقِي) مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَسْجُدُ فِي آخِرِهَا لِلسَّهْوِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.

(فَلَوْ تَبَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ) الرَّكَعَةِ (الْأَخِيرَةِ.. سَجَدَهَا وَأَعَادَ
تَشَهُدَهُ) لِوُقُوعِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، (أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.. لَزِمَهُ رَكَعَةٌ) لِأَنَّ النَّاقِصَةَ
كَمَلْتُ بِسَجْدَةٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَعَا بَاقِيهَا، (وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا) أَي: فِي الْأَخِيرَةِ
وَعَاطِفِهَا؛ أَي: فِي أَيْتِهِمَا الْمَتْرُوكُ مِنْهَا السَّجْدَةُ.. فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ رَكَعَةٌ؛ أَخْذًا بِالْأَحْوَطِ،
وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الصُّورَتَيْنِ، (وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً) مِنَ الْأُولَى؛
(فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ) الَّتِي فَعَلَهَا.. (سَجَدَ) مِنْ قِيَامِهِ؛ اكْتِفَاءً بِجُلُوسِهِ،
سِوَاءِ نَوَى بِهِ الْإِسْتِرَاحَةَ أَمْ لَا، (وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بَيْنَ الْإِسْتِرَاحَةِ.. لَمْ يَكْفِهِ) لِقَصْدِهِ
سُنَّةً، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ.. (فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ،

حاشية البكري

قوله: (أَي: بمثله المفعول) قدر (المفعول)؛ لأجل قوله: (فعله)؛ لأن المعنى:
وإلا لم يفعله وتمت بمثل المفعول ركعته.

قوله: (المتروك آخرها) جعل (المتروك) آخرًا باعتبار أنه سبقه غيره، وهو صادق
بالركوع وغيره.

قوله: (أَي: في الأخيرة وغيرها...) إيضاح لعبارته؛ لأن الشك أعم مما قدره
الشارح، لكن المقام يعطي أنه المراد.

حاشية السنباطي

قوله: (في آخر صلاته) أَي: أو بعد سلامه، لكن قبل طول الفصل، وتنجيسه
بغير معفو عنه وإن مشى قليلا، وتحول عن القبلة، وكذا يقال في جميع ما يأتي.

قوله: (لقصده سنة) أَي: فلم تنب عن الفرض؛ كسجدة التلاوة عن سجدة
الفرض، ورُدَّ: بأن جلوس الاستراحة من الصلاة، فتشمله نيتها بطريق الأصالة لا التبع،
فأجزأ عن الفرض؛ كما يجزئ التشهد الأخير وإن ظنه الأول، وهذه ليست منها فلم



وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ) اِكْتِفَاءً بِالْقِيَامِ عَنِ الْجُلُوسِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الْفَضْلُ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْقِيَامِ ، وَيَسْجُدُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِلسَّهْوِ .

(وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلًا^(١) مَوْضِعَهَا) أَي: الْخَمْسَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . . (وَجَبَ رَكَعَتَانِ) أَخْذًا بِالْأَسْوَأِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَسَجْدَةً مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَتَنْجَبِرَانِ^(٢) بِالثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَيَلْغُو بَاقِيَهُمَا ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَا ذَكَرَ وَتَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رُكْعَةٍ أُخْرَى ، (أَوْ أَرْبَعٍ)

حاشية البكري

قوله: (أي: الخمس في المسألتين) أي: في المسألة السجديتين ومسألة^(٣) الثلاث .

قوله: (أخذًا بالأسوأ وهو . . .) والأسوأ هذا التقدير إن فرض أنه لم يترك إلا السجود ، فإذا احتمل ترك الجلوس بين السجديتين مع ذلك . . عومل عمله . ففي ترك ثلاث سجود . . تجب سجدة ثم ركعتان ؛ لاحتمال ترك السجدة الأولى من الأولى ، والثانية من الثانية ، وترك سجدة من الرابعة . وعليه ففي ترك الأربع سجودتان ثم ركعتان ، وقيل: ثلاث ركعات . وفي الست سجدة ثم ثلاث ، فاعلم .

حاشية السباطي

تشمّلها نيته ؛ أي: بطريق الأصالة المقتضية للحسبان عن بعض أجزائها ، فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة حتى لا تجب لها نية على ما يأتي ؛ اِكْتِفَاءً بنية الصلاة .

قوله: (لأن القصد به: الفصل ، وهو حاصل بالقيام) رُدُّ: بأن الغرض: الفصل بهيئة الجلوس ؛ كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد .

قوله: (وفي المسألة الثانية ما ذكر ، وترك سجدة من ركعة أخرى) اعترض: بأن

(١) في نسخة (ش): وجَهْلًا .

(٢) في (ج) (ق) (ش): فيجبران .

(٣) في نسخة (ج) و(ز): ومثله .



جَهْلَ مَوْضِعِهَا.. (فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَسَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ وَسَجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ؛ فَتَلْعُو الْأُولَى وَتَكْمُلُ الثَّانِيَةَ بِالثَّالِثَةِ، (أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ) جَهْلَ مَوْضِعِهَا.. (فَثَلَاثٌ) أَي: فَيَجِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فِي الْخَمْسِ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الْأُولَى، وَسَجْدَتَيْنِ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَسَجْدَةً مِنَ الثَّالِثَةِ فَتَكْمُلُ بِالرَّابِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي السِّتِّ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ كُلِّ

﴿ حَاشِيَةُ السَّنْبَاطِيِّ ﴾

الأسوأ تقدير المتروك أولى الأولى، وثانية الثانية، وواحدة من الرابعة، فترك أولى الأولى يلغي الجلوس؛ لأنه لم يسبقه سجود، فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية، وحينئذ يتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الأولى؛ لما تقرر أن الفرض أنه لا جلوس قبلها.

نعم؛ بعدها جلوس فيقوم مقام جلوس الأولى ولو كان جلوس التشهد؛ إذ هو يقوم مقام الجلوس بين السجدين^(١)، فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة، فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغى باقيها، والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها؛ لتصير هي الثانية، ويأتي بركعتين، وأجيب: بأن هذا الاعتراض غفلة عن صورة المسألة؛ إذ هي مصورة بما إذا ترك السجود فقط، وما ذكر فيه مع ترك السجود ترك الجلوس الشرعي وإن أتى بجلوس حسي، وعلى قياس ذلك يقال فيما لو علم ترك أربع جهل موضعها: أنه لو علم مع ذلك ترك الجلوس.. لزمه ثلاث ركعات؛ إذ الأسوأ حينئذ: تقدير ترك أولى الأولى، وثانية الثانية، وثنتي الثالثة؛ إذ الأولى تنجبر بجلوس من الثانية وسجدة من الرابعة، ويبطل ما عدا ذلك.

قوله: (فتلغو الأولى...) المناسب لما قبله الموافق لقول المصنف: (فما بعد المتروك لغو) أن يقال: فتم الأولى بالثانية والثالثة، وتبقى عليه سجدة من الرابعة، فيأتي بها ثم بركعتين، وكذا يقال في قوله: (فتكمل بالرابعة).

(١) في نسخة (أ): نعم؛ بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدين.



مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، (أَوْ سَبْعٍ) جَهْلٌ مَوْضِعَهَا . . (فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ) أَي: ثَلَاثٌ^(١) رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ رُكْعَةٌ إِلَّا سَجْدَةً ، وَفِي ثَمَانِ سَجَدَاتٍ . . يَلْزَمُهُ سَجْدَتَانِ وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَيَتَصَوَّرُ بِتَرْكِ طُمَأْنِينَةٍ أَوْ سُجُودٍ عَلَى عِمَامَةٍ ، وَفِي الصُّورِ السَّبْعِ يَسْجُدُ لِلسَّهْرِ .

(قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ) أَي: المصلي (إلى موضع سُجُودِهِ) لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الخُشُوعِ ، (وَقِيلَ^(٢): يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) لِفِعْلِ اليَهُودِ لَهُ ، (وَعِنْدِي: لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا) إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ .

حاشية البكري

قوله: (أي: المصلي) إشارة إلى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة .

حاشية السباطي

قوله: (وفي ثمان سجديات) لم يقل (جهل موضعها) كما قال فيما قبل ؛ لأنه لا يتصور في الثمان جهل موضعها ، وصوره بعضهم: بأن يدرك الإمام في اعتدال ركعة ويتابعه في سجديته ثم يتذكر ترك ثمان سجديات جهل موضعها فلا يدري أنها هاتان السجدتان اللتان فعلهما للمتابعة .

قوله: (يسن إدامة نظره أي: المصلي إلى موضع سجوده) أي: في جميع صلاته إلا حالة رفع مسبحته في التشهد . . فيسن نظره إليها ولو مستورة ، ذكره في «المجموع» . وقوله: (أي: المصلي) أي: ولو في الكعبة^(٣) ، خلافاً للماوردي والرويانى ، نبه عليه البلقيني وغيره وبحث: أن المصلي على الجنابة ينظر إليها .

قوله: (وعندي لا يكره إن لم يخف ضرراً) أي: لنفسه أو لغيره ، بل أفتى ابن

(١) في نسخة (ش) سقط: أي ثلاث .

(٢) في نسخة (ش): «لا قيل» بلا واو قبلها .

(٣) في نسخة (ب) و(د): ولو في المسجد الحرام .



(و) يُسْنُّ (الخشوع) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، (وَتَدْبُرُ الْقِرَاءَةَ) أَي: تَأْمَلُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، (وَالذِّكْرُ) قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ، (وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ) لِلذَّمِّ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتًا﴾ [النساء: ١٤٢]، (وَفَرَاغُ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَاغِلِ؛ لِأَنَّهَا تُشَوِّشُ الصَّلَاةَ،

حاشية السنباطي

عبد السلام: بأنه أولى إذا شوش عدمه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه، فإن خاف منه ضرراً... كره، بل حرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة، وهو المراد بقول ابن النقيب، وينبغي أن يحرم في بعض صورته^(١).

قوله: (ويسن الخشوع) أي: بقلبه وجوارحه؛ بأن يستحضر أنه واقف بين يدي مولاه يناجيه وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردّها ولا يقبلها، وأن لا يعبت بشيء من جوارحه؛ فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته... كره له تسويته إلا لضرورة كما ذكره في «الإحياء»^(٢)، ولنا وجه اختياره جماعة: أن الخشوع شرط للصحة، لكن في بعض الصلاة فقط.

قوله: (قياساً على القراءة) قضيته: حصول ثوابه وإن جهل معناه؛ كالقراءة، وهو ظاهر وإن فرّق الإسنوي بينهما في ذلك: بأن القرآن يتعبد بلفظه^(٣) فأثيب القارئ وإن جهل معناه، بخلاف الذكر.

قوله: (وفرّغ قلب من الشواغل) أي: الدنيوية، وقال القاضي حسين: يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية، أما التفكير في أمور الآخرة... فلا بأس به،

(١) في نسخة (أ): لا يحتمل عادة؛ كما هو ظاهر.

(٢) في نسخة (أ): أي: بقلبه وجوارحه؛ بأن لا يحضر في قلبه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة، ولا يعبت بشيء من جوارحه.

(٣) في نسخة (أ): بأن القرآن يتفيد بلفظه.



(وَجَعَلَ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخِذَا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ) مُتَّخِرًا^(١) بَيْنَ بَسْطِ أَصَابِعِ الْيَمِينِ فِي عَرْضِ الْمَفْصِلِ ، وَبَيْنَ نَشْرِهَا فِي صَوْبِ السَّاعِدِ ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)^(٢) ، زَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : (عَلَى صَدْرِهِ)^(٣) أَي : آخِرِهِ فَيَكُونُ آخِرُ الْيَدِ تَحْتَهُ ،

حاشية البكري

قوله: (متخيرا بين بسط أصابع اليمين...) وله مع ما ذكره جعل بعضها في عرض المفصل ونشر بعضها الآخر في صوب الصاعد.

قوله: (أي: آخره) هو بالجر بدل بعض من كل. وعليه فيكون آخر اليد تحت

حاشية السنباطي

وفيما يقرؤه مستحب .

قوله: (وجعل يديه تحت صدره) أي: بعد فراغه من رفع التكبير ، فهو أولى من إرسالهما بعده بالكلية ثم استئناف رفعهما تحت الصدر ؛ كما مر ، بل صرح البغوي بكراهة الإرسال ، لكنه محمولٌ على من لم يأمن من العبث ؛ لقول الشافعي في «الأم» والقصد من وضع اليمينى على اليسرى: تسكين يديه ، فإن أرسلهما بلا عبث .. فلا بأس . انتهى .

قوله: (متخيرا...) ظاهره أو صريحه: أنه بيان لكيفية الأخذ المذكور قبله ؛ أخذاً من قول «الروضة» بعد ذكر الأخذ ، قال القفال بحذف الواو ، وقيل: قال ، وليس كذلك ، بل هو قول للقفال مقابل للقول بالأخذ المذكور ؛ كما صرح به في «المجموع» وغيره ، نبه عليه في «شرح الروض» قال فيه: ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في «مختصر الروضة» .

(١) في نسخة (ش): مخيرا .

(٢) صحيح مسلم ، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة... ، رقم [٤٠١] .

(٣) صحيح ابن خزيمة ، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح الصلاة ، رقم [٥١٥] .



وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ: (عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ)^(١)، وَالسَّيْنُ فِي الرُّسْغِ أَفْصَحُ، وَهُوَ: الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ^(٢)، (وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(٣) أَي: فِي سُجُودِكُمْ، (وَأَنْ يِعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ) أَي: بَطْنَيْهِمَا عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي (صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ): (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ... جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ)^(٤).

(وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ) لِاتِّبَاعِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَوَاهُ

حاشية البكري

الصدر، فجعلت عليه مجازاً من جهة الراوي. ولك البحث فيه: بأن الأصل^(٥) في الإطلاق الحقيقة، فما الداعي للحمل على المجاز، وهلا كانت فوق الصدر على وفق^(٦) الحقيقة المتبادرة من الإطلاق!؟

قوله: (أي: بطنهما على الأرض) بيان لإبهام^(٧) الاعتماد في المتن؛ أي: فعبارته غير وافية بالمراد.

حاشية السباطي

قوله: (روى أبو داوود...) هذا يبين أن المراد بيساره في الحديث الذي قبله وفي قول المصنف (أخذاً بيمينه يساره) ظهر كفه والرسغ والساعد.

قوله: (وتطويل...) يستثنى بما ورد من تطويل قراءة الثانية؛ كـ(سبح) و(هل

(١) سنن أبي داوود، باب: رفع اليدين، رقم [٧٢٧].

(٢) في نسخة (ش): من الكف والساعد.

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم [٤٨٢].

(٤) صحيح البخاري، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم [٨٢٤].

(٥) في (أ) (ج) (ز): الأصلي.

(٦) في نسخة (ج) و(ز): على فوق.

(٧) في نسخة (أ) و(ب): لإبهام.



السُّيْحَانِ^(١)، وَفِي الصُّبْحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَيُقَاسُ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: لَا يُسَنُّ تَطْوِيلُهَا؛ لِاتِّبَاعِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا، وَفِي تَطْوِيلِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الرَّابِعَةِ - إِذَا قُلْنَا يقرأ السُّورَةَ فِيهِمَا - الرَّجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ قِيَاسًا عَلَى تَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِي: لَا، بَلْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا؛ لِاتِّبَاعِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٤) فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا الْعِشَاءُ، وَصَحَّحَ فِي «الرُّوضَةِ» الْأَوَّلَ، وَتَقْدِيمَ الْقِيَاسِ فِيهِ عَلَى النَّصِّ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ أَصْلِهِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ النَّافِي لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ

حاشية البكري

قوله: (وتقديم القياس فيه...) أي: وتقديم تطويل الثالثة على الرابعة بالقياس على تطويل الأولى على الثانية على النص الوارد بقراءة السورتين في الأخيرتين مع المساواة؛ لأجل أن دليل أصل القياس - وهو الحديث النافي لقراءة السورتين في الأخيرتين - مقدمٌ على حديث إثباتها المذكور في «مسلم». فإذا الحاصل: أن معنى^(٥) حديث لقراءتهما في الأوليين مع تطويل الأولى، وحديث لقراءتهما في الأخيرتين مع مساواتهما، والحديث الأخير متروك عند الفقهاء؛ لتقديم النافي عليه للسبب السابق، فكأنه لم يرد، فَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ الْقِيَاسُ عَلَى النَّصِّ؛ إِذْ دَلِيلُ أَصْلِ الْقِيَاسِ - وَهُوَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولِيِّينَ مَعَ تَطْوِيلِ - مَعْمُولٌ بِهِ؛ بِخِلَافِ دَلِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، فَاعْلَمْ.

حاشية السبباني

أتاك في العيد.

قوله: (مقدم على حديث إثباتها...) إن قلت: إنما هو مقدم عليه عند النافين لقراءتها في الثالثة والرابعة، وأما المثبتون لذلك.. فليس مقدما عندهم.

(١) صحيح البخاري، باب: القراءة في الظهر، رقم [٧٥٩]. صحيح مسلم، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم [٤٥١].

(٢) صحيح مسلم، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم [٤٥١].

(٣) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين، رقم [٤٥٢].

(٤) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين، رقم [١٥٧/٤٥٢].

(٥) في (ب) و(هـ): أن معنا.



إثباتها المذكور؛ كما تقدم.

(والذكر بعدها) أي: الصلاة؛ كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة.. قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِثَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

﴿ حاشية السباطي ﴾

قلت: نعل الحديث المفيد للتسوية في الثالثة والرابعة مفيد للتسوية في الأولى والثانية (٢) مع اتفاقهم على تقديم حديث تطويل الأولى على الثانية (٣) بالنسبة للتطويل؛ فقد قدموه على الحديث (٤) المفيد للتسوية من هذه الحيثية، فليحرر ذلك.

قوله: (والذكر بعدها) أي: سرًا، إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم المأمومين.. فيستحب الجهر له، فإذا تعلموا.. أسرًا، ويجري هذا في الدعاء الآتي في كلام الشارح، قال في «المجموع» وغيره: ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل: جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وقال الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم: من أدب الدعاء: استقبال القبلة مرادهم: غالبًا لا دائمًا، ويسن الإكثار من الذكر والدعاء؛ قال في «المهمات»: وقيد الشافعي بالمنفرد والمأموم، ونقله عنه في «المجموع» لكن لقائل أن يقول: يسن للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا.. طَوَّلَ، وهذا هو الحق. انتهى.

قوله: (وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال...) وفي رواية لمسلم: «وكبر أربعًا

(١) صحيح البخاري: باب: الذكر بعد الصلاة، رقم [٨٤٤]. صحيح مسلم، باب: استحباب الذكر

بعد الصلاة وبيان صفته، رقم [٥٩٣].

(٢) في نسخة (أ) و(د): في الأولى والرابعة.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): الأولى والثانية.

(٤) في نسخة (ب): فقد يرد عليه الحديث.



لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ... غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَيُسَنُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ أَيْضًا، (وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرَضِهِ) تَكْثِيرًا لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ، قَالَ الْبَغَوِيُّ، (وَأَفْضَلُهُ: إِلَى بَيْتِهِ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

حاشية البكري

قوله: (ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا) فائدة زادها لثلا يتوهم من اقتصار المتن عدم استحبابه.

حاشية السنياطي

وثلاثين تكبيرة» ولم يقل: (ثم قال...). قال المصنف: والأولى الجمع بين الروايتين، فيكبر أربعاً وثلاثين ثم يقول (لا إله إلا الله...).

قوله: (تكثر لمواضع السجود...): قضيته: ندب الانتقال للفرض [من موضع تنقله المتقدم، وأنه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات]^(٣) والنوافل، وهذا كله حيث لم تعارضه فضيلة صف أول ونحوها، أو مشقة خرق الصفوف ونحوها، ويسن لمن لم يرد الانتقال: أن يفصل بنحو كلام إنسان، قاله في «المجموع».

قوله: (وأفضله إلى بيته) محله: ما إذا لم يكن مأكناً في المسجد للاعتكاف، أو تعلم، أو تعليم، ولا ساكناً فيه، ولا مخفياً صلاته فيه، ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا ولم يكن النفل مما يسن فيه الجماعة، ولا صلاة الضحى، والاستخارة، وركعتي الطواف، والإحرام بميقات به مسجد، ونافلة المبكر للجمعة، ومنشئ السفر، والقادم منه^(٤).

(١) صحيح مسلم، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم [٥٩٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: صلاة الليل، رقم [٧٣١]. صحيح مسلم، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم [٧٨١].

(٣) في النسخ: من موضع نقله المتقدم، بل لكل صلاته من موضع آخرى من المقضيات. والمثبت أولى، كما في تحفة المحتاج: (١٠٦/٢) والغرر البهية: (٣٣٨/١).

(٤) في نسخة (ب): (وأفضله إلى بيته) يستثنى من ذلك: ما إذا كان مأكناً في المسجد للاعتكاف، =



(وَإِذَا صَلَّى^(١) وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ.. مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ) لِاتِّبَاعِ فِي مُكْثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجَالِ مَعَهُ لِدَلَالِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، (وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ) أَيَّ جِهَةٍ كَانَتْ، (وَالْأَلَا.. فَيَمِينِهِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ.. فَيَنْصَرِفُ فِي جِهَةِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ.

(وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ) التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى (فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (التسليمة الأولى) بيان للمراد الموهوم لفظه خلافه.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وإذا صلى وراءهم نساء... مثلهن: الخنائى، قال في «شرح المنهج» والقياس: مكثهم لينصرفن وانصرفهم بعدهن فرادى، وهذا أولى من قول «المهمات» والقياس: استحباب انصرفهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن.

قوله: (فينصرف في جهة يمينه) أي: إن كانت غير الطريق التي أتى للمسجد فيها، وإلا... فليرجع في طريق أخرى غير التي أتى فيها؛ ليشهد له الطريقان؛ كما شمله قول المصنف في «رياضه» ونقله الشارح عنه في صلاة العيد: يستحب الذهاب في طريق والرجوع في أخرى في الجمعة وغيرها؛ أي: من كل عبادة كما صرح به الإسنوي.

قوله: (فللمأوم... أي: الموافق بقريته ما بعده، أما المسبوق؛ فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول... فكذلك، لكن مع كراهة تطويله، وإلا... فيلزمه

= أو تعلم، أو تعليم، أو ساكتاً فيه، أو مخفياً صلاته فيه، أو خائفاً بتأخيره للبيت فوت وقت، أو تهاون، أو كان النفل مما يسن فيه الجماعة، أو صلاة الضحى، أو الاستخارة، أو ركعتي الطواف، أو الإحرام بميقات به مسجد، أو نافلة المبكر للجمعة، أو منشى السفر، أو القادم منه.

(١) في نسخة (ش): وإذا صلوا.

(٢) صحيح البخاري، باب: التسليم، رقم [٨٢٧].



وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ) وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَالِ، (وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ.. سَلَّمَ) هُوَ (ثَنَّتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الثَّانِيَةِ.

حاشية السنياطي

القيام عقب التسليمتين على الفور^(١)، فإن قعد عمداً.. بطلت صلاته، أو سهواً.. سجد للسهو؛ كما هو مقرر في محله.

قوله: (إحرازاً لفضيلة الثانية) أي: مع خروجه عن متابعتة بالأولى؛ ليفارق التشهد الأول؛ فإنه لو تركه إمامه لا يأتي به؛ لوجوب متابعتة قبل السلام.



(١) في نسخة (أ): وال.. فيقوم على الفور.



(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ

[فِي سُرُوطِ الصَّلَاةِ]

(سُرُوطُ الصَّلَاةِ) وَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا (خَمْسَةٌ):

حاشية البكري

بَابُ بِالتَّنْوِينِ

قوله: (شروط الصلاة...) إنما قال: (وليس منها)؛ ليحترز عن الأركان؛ إذ الصحة^(١) متوقفة عليها، لكنها من الصلاة.

حاشية السنباطي

بَابُ سُرُوطِ الصَّلَاةِ

قوله: (وهي ما يتوقف...) قد يشمل انتفاء المانع، فحينئذٍ يشكل عددها خمسة، اللهم إلا أن يخصص^(٢) كلامه بالوجودي.

قوله: (خمسة) أورد عليه: الإسلام، والتمييز، والعلم بالفرضية وبالکیفیه، وتمييز فرائضها من سننها.

نعم؛ لو اعتقد الكل فرضاً.. صحت، أو سنة.. فلا تصح، أو البعض والبعض.. فكذلك لا تصح، قال الغزالي كإمامه: إن كان عالماً، فإن كان عامياً.. صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية، واختاره في «الروضة» وصححه في «المجموع»^(٣)، وأجيب: بدخول الأولين في طهارة الحدث، وبعدم اختصاص الباقي بها، بل هو شرط في سائر العبادات.

(١) في نسخة (أ) و(ج): إذ صحته.

(٢) في نسخة (ب) و(د): إلا أن يخصص.

(٣) في نسخة (أ): نعم؛ لو اعتقد - ولو عالماً على الأوجه - الكل فرضاً.. صح، أو سنة.. فلا، أو البعض والبعض.. صح ما لم يعتقد بفرض معين النفلية.



أَوْلَاهَا: (مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ) يَقِينًا أَوْ ظَنًّا؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» أَي: الْعِلْمُ بِدُخُولِهِ، أَوْ ظَنُّهُ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» كَمَا أَصْلَاهَا، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِ ذَلِكَ.. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ.

(و) ثَانِيهَا: (الِاسْتِقْبَالُ) عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِهِ.

(و) ثَالِثُهَا: (سِتْرُ الْعَوْرَةِ) صَلَّى فِي الْخَلْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ..

حاشية البكري

قوله: (يقينًا أو ظنًا) إنما شملته عبارة المصنف؛ لأن المعرفة تستعمل في اليقينيّات والظنيّات.

حاشية السباطي

قوله: (يقينًا أو ظنًا) منصوبان إما على الحالية من معرفة، أو على النيابة عن المفعول المطلق المؤكّد، والتقدير: حالة كون المعرفة يقينًا أو ظنًا، أو معرفة يقينًا أو ظنًا. وقوله: (أي: العلم...) يريد أن عبارة المصنف ترجع إلى عبارة «الروضة» و«أصلها» إذ المعرفة تطلق على اليقين والظن؛ كما عبر بذلك في «شرح المهذب» وأن المراد بـ(معرفة الوقت) معرفة دخوله، وبالجملة عبارة «الروضة» و«أصلها» أوضح في المراد؛ لعدم احتياجها إلى ما تحتاج إليه عبارة المصنف من إدخال الظن في المعرفة، وتقدير مضاف.

قوله: (ستر العورة) أي: ولو بحريّر، بل يلزمه إذا لم يجد غيره، ولا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيرًا على الأوجه خلافا للإسنوي؛ لجواز لبس الحرير للحاجة، والنقص حاجة أي حاجة ووجود المتنجس المتعذر غسله بسبب من الأسباب الآتية؛ كالعدم، وفارق الحرير؛ بأن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة، ولا كذلك الحرير.

قوله: (فإن تركه مع القدرة.. لم تصح صلاته) أي: بخلافه مع العجز.. فإن صلاته صحيحة بلا إعادة، وذلك بأن لم يجد سترة بملك، ولا إجارة، ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع.



لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ؛ (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا: (مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) لِحَدِيثِ
الْبَيْهَقِيِّ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ.. فَلَا تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ مَا
بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»^(١)، (وَكَذَا الْأُمَّةُ) عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (فِي الْأَصَحِّ)

﴿ حاشية السنباطي ﴾

نعم ؛ لا يجب عليه قبول هبة الثوب فيها ولا اقتراضه ؛ للمنة ، بخلاف هبة نحو
الطين ، أو وجدها نجسة ولا ماء يغسلها به ، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو
عاجز عن غسلها ، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها ، أو وجدها ولم يرض إلا
بأكثر من أجرة المثل ، أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها ، ولو أدى
غسل السترة إلى خروج الوقت .. غسلها وصلّى خارج الوقت ، ولا يصلي في الوقت
عاريا ؛ كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه ، ولا يبيع للسترة مسكن ولا خادم ؛ كما
في (الكفارات) نقله الرافعي عن ابن كج وأقره وغلظ من خالفه ، ولو وجد ثمن الثوب
أو الماء .. قدم الثوب وجوبا ؛ لدوام النفع به ، ولأنه لا بدل له ، بخلاف ماء الطهارة .

فائدة:

يجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة ؛ كاغتسال ،
وقال صاحب «الذخائر» يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض ، ولا يشترط
حصول الحاجة ، قال : ومن الأغراض : كشف العورة للتبريد ، وصيانة الثوب من
الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره ، قال الزركشي : والعورة التي يجب سترها في
الخلوة : السواتان فقط من الرجل ، وما بين السرة والركبة من المرأة ، نبه عليه الإمام ،
وإطلاقهم محمولٌ عليه .

قوله : (ما بين سرته وركبته) يفيد : خروج السرة والركبة عن العورة .

نعم ؛ يجب ستر جزء منهما ؛ ليتحقق به ستر العورة .

قوله : (فلا تنظر إلى عورته) أي : فلا تنظر الأمة إلى عورة السيد .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، باب : عورة الرجل ، رقم [٣٢٧٨] .



إِلْحَاقًا لَهَا بِالرَّجُلِ ، وَالثَّانِي : عَوْرَتُهَا كَالْحُرَّةِ إِلَّا رَأْسَهَا ؛ أَي : عَوْرَتُهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالرَّأْسَ ، وَالثَّلَاثُ : عَوْرَتُهَا مَا لَا يَبْدُو مِنْهَا فِي حَالِ خِدْمَتِهَا ، بِخِلَافِ مَا يَبْدُو كَالرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَالسَّاعِدِ وَطَرْفِ السَّاقِ ، وَسِوَاءِ الْفِئْتَةِ وَالْمَدْبَرَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَالْمَسْتُوَلِدَةَ ، وَكَذَا الْمَبْعُضَةُ ، (وَ) عَوْرَةُ (الْحُرَّةِ : مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ظَهَرِهُمَا وَبَطْنَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

(وَشَرْطُهُ) أَي : السَّاتِرُ : (مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشْرَةِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (وكذا المبعضة...) عطفها بـ(كذا) للخلاف ، ولأن عبارة المتن لا تشملها .

قوله : (أي : الساتر) أي : المأخوذ بالقوة من «ستر» .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله : (وعورة الحرّة...) يُلْحَقُ بِهَا : الحر الخنثى ؛ كما يلحق بالأمة : الرقيق الخنثى^(١) ، فلو اقتصر الحر الخنثى على ستر ما بين مرتته وركبته وصلّى .. لم تصح صلاته ، بخلاف ما لو استتر ؛ كالحرة وصلّى ثم انكشف الساتر عن بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة .. فلا تبطل الصلاة ، وبهذا يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك ، ويدل على هذا الجمع ما ذكره في (صلاة الجمعة) من أنه لو تم الأربعون بخنثى ؛ فإن كان في الابتداء .. لم تنعقد الجمعة ، أو في أثناء الصلاة .. تمت الجمعة ؛ لأنها انعقدت ، ولا تبطل بالشك .

قوله : (ما منع إدراك لون البشرة) الأولى : أن تجعل (ما) هنا مصدرية ؛ ليصح الحمل هذا ، وقد أورد على ذلك الظلمة ؛ فإنها لا يكفي الستر بها مع منعها ذلك ، وكذا الصبغ الذي لا جرم له ؛ فإنه لا يكفي الستر به ؛ كما هو قضية كلام المحاملي والماوردي ،

(١) في نسخة (ب) : يلحق بالحر الخنثى كما يلحق بالأمة الرقيق .



وَلَوْ) هُوَ (طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ) كَانَ صَلَّى فِيهِ عَلَى جَنَازَةٍ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي السَّتْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا (وَالْأَصْحَحُ) عَلَى الْأَوَّلِ: (وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثُّوبِ) وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّلْوِثِ.

حاشية البكري

قوله: (ولو هو طين) قدر السبتداً؛ لأنه مراده في المتن ولا يصح ولو كان طيناً. قوله: (كان صلي فيه على جنازة...) أتى بأداة التشبيه؛ ليفهم صحة الصلاة فيه إن أمكنه السجود فيه.

حاشية السنباطي

وقال الأزرعي: إنه الوجه مع منعه ذلك.

قوله: (ولو هو طين) أشار الشارح بتقدير (هو) إلى دفع ما اعترض به على عبارة المصنف من أن صوابه: ولو طينا بالنصب خبراً لـ (كان) المحذوفة بعد (لو) ولا وجه للرفع، فإن وجهه بأنه خبر لمبتدأ محذوف... ردّاً باختصاص (لو) بالفعل، وحاصل الدفع: توجيه ذلك بأنه خبر لمبتدأ محذوف، ولا يُردّ بما ذكر؛ لأن الجملة خبر لـ (كان) المحذوفة، هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل.

قوله: (كان صلي فيه على جنازة) أي: وهو عاجز عن الركوع والسجود لعله أو نحوها، أو كان يمكنه السجود والركوع في الماء، قال في «المجموع» عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط... لم يلزمه؛ أي: لما فيه من الحرج.

فَرَع:

يكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان، وبإزار اتزر به رجلان، قاله القاضي والبغوي.

قوله: (وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه) هذا يجري في غير الصلاة،



وَلَا يَكْفِي مَا يُدْرِكُ مِنْهُ لَوْنُ الْبُسْرَةِ ؛ كَالثُّوبِ الرَّقِيقِ وَالْغَلِيظِ الْمُهْلَهْلِ النَّسِجِ
وَالْمَاءِ النَّصَافِيِّ وَالزُّجَاجِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ السِّتْرِ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ .

(وَيَجِبُ : سَتْرُ أَعْلَاهُ) أَي : السَّاتِرِ (وَجَوَانِبِهِ) لِلْعَوْرَةِ (لَا أَسْفَلِهِ) لَهَا ،
فَدَسْتَرُ (مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ ؛ فَلَوِ رُبِّيْتُ عَوْرَتُهُ) أَي : المَصْلِيِّ (مِنْ جَيْبِهِ) أَي :
طَوَّقِ قَمِيصِهِ لِسَعْتِهِ (فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .. لَمْ يَكْفِ) السِّتْرُ بِهَذَا الْقَمِيصِ
(فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَالسِّينِ فِي الْأَحْسَنِ ؛ حَتَّى لَا تُرَى

حاشية البكري

قوله: (أي: الساتر) أي: المراد به هنا فاعل الستر، وفيما سبق المستورية^(١)،
فمن ثمَّ كان مضافاً للفاعل .

قوله: (للعورة لا أسفله لها) أي: يجب أن يستر أعلاه بالنسبة للعورة^(٢)
والجوانب بالنسبة لها، لا الأسفل بالنسبة لها .

قوله: (أي: المصلي) إعادة للضمير^(٣) على مذكور بالقوة .

قوله: (بضم الراء وفتح الدال والسين في الأحسن) أما ضم الراء ؛ فلأنه مضاعف

حاشية السباطي

خلافًا لبعض المتأخرين .

قوله: (ف«ستر» مضاف إلى فاعله) أي: وليس هو مضافاً للمفعول، والضمير في
(أعلاه) يرجع لفاعل (ستر)، وهو المصلي؛ لاقتضائه وجوب ستر غير العورة من أعلى
البدن، وهو فاسد؛ كما هو ظاهر .

قوله: (فلو ربيت عورته...) أي: وإن كان الرائي لها هو؛ كما في «فتاوى
المصنف» الغير المشهورة .

قوله: (بضم الراء وفتح الدال...) عبر في «شرح التوضيح» ما حاصله: أنه إذا

(١) في نسخة (ب): المستور به .

(٢) في نسخة (أ) و(ج): للمروءة . وفي (ز): للمرأة .

(٣) في نسخة (ز): أعاده الضمير .



عَوْرَتُهُ مِنْهُ، وَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ دَيْلِهِ بِأَنْ كَانَ فِي عُلُوِّ وَالرَّائِي فِي سُفْلٍ .. لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَمَعْنَى (رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ) فِي الْقِسْمَيْنِ: كَانَتْ بِحَيْثُ تُرَى، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَأَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ ..

﴿ حاشية البكري ﴾

مع الضمير، فالأحسن فيه الضم وإن كان مجزوماً مثل: «لتقم»؛ لأجل أنه استعمال له على حاله في أول أحواله، وجوز ثعلب الكسر والفتح وغلط فيه. وأما الدال .. فيجوز الضم؛ لما ذكر، والكسر؛ إذ المشدد إذا شدد بحرفين فيهما ساكنان في الجزم .. يناسب^(١) التقاؤهما الكسر، وأما الفتح .. فلأنه أخف الحركات، فهو أحسن، وأما فتح السين .. فهو المشهور هنا، ويجوز الإسكان.

قوله: (ومعنى رئيت ... كانت بحيث ترى) أي: فهي رؤية بالقوة؛ لا بالفعل، وليس الثاني شرطاً للبطلان.

قوله: (في القسم الأول) أي: وهو عدم زر الجيب فيما إذا كانت بحيث ترى في ركوعه ... إلخ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

اتصل بالمدغم المضموم الفاء هاءً غائبٍ؛ كما في (فليزره) .. فالأصح فيه: ضم المدغم فيه، أو هاء غائبة .. ففتحه، ويجوز الكسر على ضعف فيهما، ويمتنع الفتح، وغلط ثعلب في تجويزه في المتصل بهاء الغائب، وإن اتصل بالمدغم المذكور ساكن .. فالأصح: الكسر، ثم الفتح، ثم الضم، فإن لم يتصل به شيء من الثلاث؛ كما في (أو يشد وسطه) .. جاز فيه الفتح والكسر، والاتباع لحركة الفاء .. انتهى، وقضيته: تجويز الثلاثة فيه على السواء، ولكن القياس يقتضي أفصحية الفتح على غيره؛ إيثارة للخفة، ولعله ملحظ الشارح فيه، فعلم بذلك: توجيه أحسنية ضم الراء وفتح الدال، وأما أحسنية فتح السين .. فلعدم صلاحيته بين موضعيه؛ إذ الأحسن في (وسط) الفتح عند عدم صلاحيتها موضعه، ومنه ما مر في باب (أسباب الحدث) ويتعين السكون عند

(١) وفي النسخ: ويناسب. ولعل الصواب ما أثبتنا.

هَلْ تَنْعَقِدُ ثُمَّ تَبْطُلُ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَا تَنْعَقِدُ أَصْلًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحَهُمَا:
 الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ: يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيَكْفِي سِتْرٌ مَوْضِعَ الْجَيْبِ قَبْلَهُ،
 (وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ) لِحُضُولِ مَقْصُودِ السِّتْرِ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ السَّوَاءِ،
 وَالثَّانِي يَقُولُ: بَعْضُهُ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا لَهُ، وَيَكْفِي بِيَدِ غَيْرِهِ قَطْعًا وَإِنْ ارْتَكَبَ بِهِ مُحْرَمًا،
 قَالَهُ فِي «الْكَفَايَةِ».

(فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوَاتِيهِ) أَي: قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ... (تَعَيَّنَ لَهُمَا) لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنْ
 غَيْرِهِمَا، وَسَمِيَا سَوَاتِيْنِ؛ لِأَنَّ انْكِشَافَهُمَا يُسَوِّءُ صَاحِبَهُمَا، (أَوْ) كَافِي (أَحَدِهِمَا)^(١)..
 (قُبْلَهُ) يَسْتُرُ؛ لِأَنَّهُ لِلْقَبْلَةِ، (وَقِيلَ): يَسْتُرُ (دُبْرَهُ) لِأَنَّهُ أَفْحَشُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،
 (وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) بَيْنَهُمَا؛ لِتَعَارُضِ الْمَعْنِيَيْنِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ بِهِ قُبْلَهُ،
 وَقِيلَ: دُبْرَهُ، وَقِيلَ: أَيُّهُمَا شَاءَ، وَسَوَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهِنَّهُمَا مَنْ

حاشية البكري

قوله: (موضع الجيب قبله) أي: قبل الركوع.

قوله: (والكلام في غير السوأة) ذكر ذلك؛ لأن عبارته توهم بجواز ستر السوأة
 باليد والاكْتِفَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِيَاظِنِ الْكَفِّ.. أَبْطَلَ، هَذَا هُوَ مَرَادُ الشَّارِحِ.

قوله: (وإن ارتكب به محرماً) أي: لوجود مسه ما ليس له مسه.

حاشية السباطي

صلاحيتها موضعه، ومنه ما يأتي في باب (صلاة الجماعة).

قوله: (والكلام في غير السوأة) أي: أو فيها لكن بلا مس ناقض.

قوله: (وسواء الرجل والمرأة في المسألتين) ومثلهما: الخنثى فيستر قبله على
 الراجح في الثانية، فإذا وجد كافي أحدهما.. يتخير بينهما^(٢)، لكن الأولى: أن يستر

(١) في نسخة (ش): إحداهما.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (فقبله) أي: ولو خنثى فيستر قبله، فإذا وجد كافي أحد قبله.. يتخير بينهما.



حَكَى بَدَلَ الْوُجُوبِ فِيهِمَا الْإِسْتِحْبَابَ ، فَعَلَى الْوُجُوبِ : لَوْ عَدَلَ فِيهِمَا إِلَى غَيْرِ السَّوَاتِينِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِلَى الدُّبْرِ ، وَعَلَى الثَّانِي : إِلَى الْقَبْلِ . . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » ، وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ . . . تَصِحُّ .

(و) رَابِعُ الشُّرُوطِ : (طَهَارَةُ الْحَدِيثِ) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ . . . لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ أَحْرَمَ مُتَطَهِّرًا ؛ (فَإِنْ سَبَقَهُ) الْحَدِيثُ . . . (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ ؛ لِإِطْلَانِ طَهَارَتِهِ ؛ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ ، (وَفِي الْقَدِيمِ) : لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، بَلْ (يَبْنِي) بَعْدَ الطَّهَارَةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْهَا ؛ لِعُذْرِهِ بِالسَّبْقِ ، بِخِلَافِ الْمُتَعَمَّدِ ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْعَى فِي تَقْرِيْبِ الزَّمَانِ وَتَقْلِيلِ الْأَفْعَالِ مَا أَمَكَّنَهُ ، وَمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَاءِ وَاسْتِقَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . . . فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِشَرْطِ الْأَلَّا يَتَكَلَّمُ إِلَّا إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ تَطَهُّرِهِ ^(١) أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَقْرَبِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، أَوْ مَأْمُومًا يَقْصِدُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ . . . فَلَهُمَا الْعُودُ إِلَيْهِ ، كَذَا فِي « الرَّوْضَةِ » كَ « أَصْلِحَهَا » ، وَالْمَرَادُ فِي الْإِمَامِ : إِذَا انْتَهَرَهُ الْمَأْمُومُونَ ، وَفِي الْمَأْمُومِ : إِذَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ بِأَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي كَرَاهَةِ وَقُوفِ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ^(٢) .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (لو عدل فيهما . . .) أي : في المسألتين ، أو في المسألة الثانية ؛ أي : الدبر على الوجه القائل بتعيين القبل ، أو إلى القبل على الوجه القائل بتعيين الدبر . . . لم يصح على أن الخلاف في الوجوب ، ويصح على أنه في الاستحباب .

﴿ حاشية السنهاطي ﴾

ذكره عند النساء ، وفرجه عند الرجال ، وأيهما شاء عند الخنثائي .

(١) في نسخة (ش) : بعد تطهيره .

(٢) في نسخة (ج) : سقط : فردا .

(وَيَجْرِيَانِ) أَي: الْقَوْلَانِ (فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ) أَي: مُتَنَافٍ لِلصَّلَاةِ (عَرَضَ) فِيهَا (بِلَا تَقْصِيرٍ) مِنَ الْمَصَلِّي، (وَتَعَدَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ) كَأَن تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ وَاحْتِيَاجَ إِلَى غَسْلِهِ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَمَّا تَنَجَّسَ بِهِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي الْجَدِيدِ، وَيَبْنِي فِي الْقَدِيمِ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْهَا، (فَإِنْ أَمَكَرَ) الدَّفْعُ فِي الْحَالِ؛ (بِأَن كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسَرَّ فِي الْحَالِ) أَوْ تَنَجَّسَ رِدَاؤُهُ فَالْقَاهُ فِي الْحَالِ.. (لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ وَيُعْتَقَرُ هَذَا الْعَارِضُ، (وَإِنْ قَصَرَ؛ بِأَن فَرَعَتْ مُدَّةٌ خُفَّ فِيهَا) أَي: فِي الصَّلَاةِ فَاحْتِيَاجَ إِلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ أَوْ الْوُضُوءِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ.. (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ قَطْعًا^(١)؛ لِتَقْصِيرِهِ حَيْثُ افْتَسَحَهَا وَبَقِيَّةَ الْمُدَّةِ لَا تَسَعُهَا.

(و) خَامِسُ الشُّرُوطِ: (طَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ).....

حاشية السباضي

قوله: (فألقاه) أي: أو ألقاها وهي يابسة، احترازٌ عما إذا نحي النجاسة عنه بيده أو كفه وكذا يعود بيده^(٢) على الأوجه من وجهين أطلقهما الشيخان، فتبطل بذلك.

فرع:

لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته، أو لوثها قليلاً.. لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل غير مضاف إليه، أو مغتفر.

قوله: (بطلت) يفيد: انعقادها وهو كذلك، لكن في النفل المطلق إذا كان يدرك منه ركعة فأكثر، أو في غيره إن دخل فيه غير ظان انقضاء المدة في أثناءه، وإلا.. لم تنعقد؛ كما قاله السبكي، وفائدة انعقادها في الأول: صحة الاقتداء به قبل البطلان، لا جواز إتمامه إذا غسل رجله قبل انقضاء المدة، أو بعده لحدثه بالانقضاء.

(١) كما في التحفة: (١٨٧/٢)، خلافاً لما في النهاية: (١٦/٢) والمغني: (١٨٨/١) حيث قالوا: بأنه إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها.. انعقدت الصلاة، وإلا.. فلا.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (فألقاه) احترازٌ عما إذا نحي النجاسة عنه ولو يعود بيده.



فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ النَّجَسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا ، (وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ) مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ .. (اجْتَهَدَ) فِيهِمَا لِلصَّلَاةِ ، قَالَ فِي «الْمَحَرَّرِ» : كَمَا فِي الْأَوَانِي ؛ أَي : جَوَازًا إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّنٍ ، وَوَجُوبًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَمِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ أَحَدَهُمَا ، وَلَوْ صَلَّى فِيمَا ظَنَّهُ الطَّاهِرَ مِنَ الثَّوْبَيْنِ بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى .. لَمْ يَجِبْ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَ«التَّحْقِيقِ» ، فَلَوْ اجْتَهَدَ فَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ .. عَمِلَ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْأَصْحَ ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا «فِيصَلِّي فِي الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ ؛ كَمَا لَا تَجِبُ إِعَادَةُ الْأُولَى ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ : يُصَلِّي عُرْيَانًا وَتَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَيُقَاسُ بِالثَّوْبَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ الْبَيْتَانِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قال في «المحرر»: كما في الأواني...) أفاد إلى أن التفصيل لا يؤخذ من عبارة المتن وإنما يؤخذ من عبارة «المحرر» باعتبار تصريحه بالمقيس عليه؛ بخلاف «المنهاج». ولك أن تقول: يصح أخذه منه؛ لأن المشترك يستعمل في معنييه حقيقة عند الشافعي.

قوله: (عمل بالاجتهاد الثاني) الفرق بينه وبين الأواني؛ لأنه يلزم هنا الصلاة مع يقين النجاسة؛ لأنه لا يدل لسائر العورة، بخلاف الماء.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها) أي: بخلاف النجس الذي يعفى عنه، ومنه في المكان ذرق الطيور في المساجد فيعفى عنه؛ لمشقة الاحتراز منه، وقيده في «المطلب» بما إذا لم يتعمد المشي عليه، قال الزركشي: وهو قيد متعين، قال بعض المتأخرين: وأن لا يكون رطبا أو رجله مبلولة، وهو ظاهر.

قوله: (لم يجب تجديد الاجتهاد...) لا يشكل بوجوب التجديد في المياه كما تقدم؛ لأن بقاء الثوب كبقاء الطهارة، وفارق وجوبه في القبلة؛ بأنها مبنية في الأصل على اليقين ومختلفة باختلاف الأمكنة، بخلاف ما ذكر.



وَيُقَالُ فِيهِمَا فِي مُقَابِلِ الْأَصْح: يُصَلِّي فِي أَحَدِهِمَا وَيُعِيدُ، وَلَوْ اجْتَهَدَ فِي الثَّوْبَيْنِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ.. صَلَّى عُرْيَانًا، وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ».

(وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجْهَلْ) ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي جَمِيعِ الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ.. (وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ) لِتَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ مَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنْهُ بِلاَ غَسْلِ، وَلَوْ أَصَابَ شَيْءٌ رَطْبٌ بَعْضَ هَذَا الثَّوْبِ.. لَمْ يَحْكَمْ^(١) بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَتَيَقَّنُ نَجَاسَةَ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ،

حاشية البكري

قوله: (وتجب الإعادة) ذكره في «الروضة» هذه المسألة داخلة في عبارة «المنهاج»؛ إذ «المنهاج» قال: (اجتهد)، وهذه اجتهد فيها، لكن لم يظهر له شيء. والأحكام التفصيلية المذكورة كلها لا تؤخذ من المتن البتة.

حاشية السباطي

قوله: (وتجب الإعادة) أي: لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوبًا طاهرًا بيقين، وبهذا فارق ما لو كان الاشتباه في ثوب واحد.. فلا تجب عليه الإعادة؛ كما نص عليه الشافعي.

تيمّة: لو اشتبه عليه طاهر ونجس من رجلين يريد الاقتداء بأحدهما.. اجتهد بينهما وعمل باجتهاده: فلو صلى خلف واحد ثم تغير اجتهاده إلى الآخر.. صلى خلفه ولا إعادة للأولى، فإن تحير.. صلى منفردا.

قوله: (لأننا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة) إن قلت: فلم أبطلتم الصلاة عليه حينئذ؛ كما سيأتي؟

قلنا: لأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة.

(١) في نسخة (ش): لم نحكم.



وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي مُقَدِّمِ الثَّوْبِ مَثَلًا وَجُهْلَ مَوْضِعُهَا .. وَجَبَ غَسْلُ مُقَدِّمِهِ فَقَطُّ ؛ (فَلَوْ ظَنَّ) بِالِاجْتِهَادِ (طَرَفًا) مِنْهُ النَّجَسُ كَالْكُمِّ وَالْيَدِ .. (لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ ، وَمُقَابِلُهُ الْمَزِيدُ فِي «الْمَحْرَرِ» عَلَى «الشَّرْحِ» : يَجْعَلُ الْوَاحِدَ بِاعْتِبَارِ أَجْزَائِهِ كَالْمَتَعَدِّدِ ، وَفِي «الشَّرْحِ» : لَوْ اشْتَبَهَ مَكَانٌ مِنْ بَيْتٍ أَوْ بِسَاطٍ .. لَا يَتَحَرَّى فِي الْأَصَحِّ ؛ أَيُّ : لَمْ يُجْزِ التَّحَرِّيُّ ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ؛ لَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِأَنَّ النَّجَسَ هَذَا الْكُمُّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وجب غسل مقدمه فقط) لا ترد على المتن ؛ لأنه عين فيها محل النجاسة وهو المقدم ؛ بخلاف ما ذكره في المتن .

قوله: (المزيد في «المحرر» على «الشرح») أشار به إلى أن الوجه الضعيف المذكور في «المحرر» لا في «الشرح» .

قوله: (وفي «شرح المهذب» ...) هذه واردة على المصنف ؛ لأن إخبار الثقة من أحد صور الظن ، ومع ذلك كفى الغسل للمظنون فيها .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب ...) هذا محترز قوله أولاً ؛ تقييداً لكلام المصنف في جميع الثوب أو البدن ، ويحترز به أيضاً: عما إذا جهل ذلك البعض فيما يراه من ثوبه أو بدنه ؛ فإنه إنما يجب غسله فقط .

قوله: (لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد) يؤخذ منه: أنه لو فصل ذلك الطرف منه قبل الاجتهاد ثم ظنه النجس بالاجتهاد .. كفى غسله ، وهو كذلك ، لكن إن صورت المسألة بما إذا انحصر الاشتباه في كمي الثوب مثلاً وفصل أحدهما ثم اجتهد ، والآخر فلا يجوز الاجتهاد ولو بعد الفصل ؛ كما يشمله ما مر ؛ لاحتمال أن يكون المتنجس في كل منهما .

قوله: (وفي «الشرح»: لو اشتبه مكان من بيت أو بساط ...) هذا مفهوم قول



مَثَلًا . . يُقْبَلُ قَوْلُهُ فَيَكْفِي غَسْلُهُ .

(وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ) كَثُوبٍ (ثُمَّ بَاقِيَهُ . . فَالْأَصْحُ: أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ

حاشية السناطر

المصنف: (بعض ثوب وبدن) ومحل ذلك: إذا كانا صغيرين ، فإن كانا كبيرين . . اجتهد ندباً ؛ كما نقله النووي في «مجموعه» عن القاضي أبي الطيب وغيره ، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد ، ولا يخفى أنه ليس المراد بالاجتهاد هنا^(١) المصطلح عليه ، فمن ثم لم يقيد الشارح المسألة بما ذكر ، وسكتوا عن ضبط الصغير والكبير ، قال ابن العماد: والمتجه فيه أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور . . فواسع ، وإلا . . فضيق ، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي . انتهى ، والظاهر - كما في «شرح الروض» - : ضبطهما بالعرف ، قال في «المجموع» عن المتولي: وإذا جوزنا الصلاة في الكبير . . فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى قدر موضع النجاسة ، وهو نظير ما صححه في «الروضة» في الأواني .

تنبيه:

لو تعذر عليه غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس الستر لباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي . . لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجره ثوب مثله يصلي فيه ؛ كما جرى عليه الشيخان تبعاً للمتولي ، لكن قال الإسنوي: الصواب: اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجره غسله عند الحاجة ؛ لأن كلا منهما لو انفرد . . وجب تحصيله ، وهو ظاهر .

قوله: (فالأصح: أنه إن غسل . . .) قال في «شرح البهجة» كذا أطلقه الرافعي والنووي ، إلا في «مجموعه» فقيده فيه تبعاً لجمع بما إذا غسله بصب الماء عليه في غير جفنة ؛ فإن غسله به فيها . . لم يظهر إلا بغسله دفعة واحدة ؛ لأنه إذا وضع بعضه

(١) في نسخة (أ): هذا .



مُجَاوِرُهُ) مِنَ الْمَغْسُولِ أَوْ لَا .. (طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَغْسِلِ الْمَجَاوِرَ ..
 (فَغَيْرِ الْمُنْتَصِفِ) يَفْتَحِ الصَّادِ يَطْهَرُ، وَالْمُنْتَصِفُ وَهُوَ الْمَجَاوِرُ .. نَجَسٌ؛ لِمَلَأَقَاتِهِ
 وَهُوَ رَطْبٌ لِلنَّجَسِ، وَالثَّانِي: لَا يَطْهَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْجَسُ بِالْمَجَاوِرِ مُجَاوِرُهُ، وَهَلُمَّ
 مِنَ النَّصْفَيْنِ إِلَى آخِرِ الثُّوبِ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ بِغَسْلِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَدُفِعَ: بِأَنَّ نَجَاسَةَ
 الْمَجَاوِرِ لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَا بَعْدَهُ؛ كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ يَنْجَسُ مِنْهُ مَا حَوْلَ النَّجَاسَةِ فَقَطْ.
 (وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ) كَطَرَفِ
 عِمَامَتِهِ الْمُتَّصِلِ بِنَجَاسَةٍ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ أَوْ مَعَهَا، (وَلَا قَابِضٍ طَرَفِ شَيْءٍ) كَحَبْلِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والمنتصف وهو المجاور .. نجس ...) الراجح في «المجموع»: فيما لو
 غسل نصف نجس ثم باقيه: أنه إن غسل في جفنة ونحوها .. لم يطهر حتى يغسل دفعة،
 أو بالصب عليه وهو في غير إناء .. طهر إلا المنتصف، فكان ينبغي للشارح أن ينبه
 عليه، لكنه لعله لم يرتضه؛ لأنه وقع في «المجموع» في (باب إزالة النجاسة)، وهذا
 وقع في (باب الصلاة) مع موافقة «الروضة» وغيرها. وذكره في الصلاة أليق؛ لأنه
 فائدة الحكم بالطهارة؛ فمن ثم قدم ما هنا، وهو كذلك. فقول «المنهاج» هو المعتمد
 مطلقاً؛ أي: سواء كان في إجانة أم لا.

﴿ حاشية السناطلي ﴾

فيها وصب عليه الماء .. لاقى الماء جزءاً مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل،
 فينجسه بتنجيس الموضع، والأوجه: أنه يطهر مطلقاً؛ كما اقتضاه إطلاق الجمهور،
 وصرح بتصحيحه البغوي في «تهذيبه» والقول بتنجيس الماء بما ذكر ممنوع؛ فقد قالوا:
 إنه لو صب الماء في متنجس ولم يتغير .. فهو طهور، حتى لو أداره على جوانبه ..
 طهر. انتهى، وضعف: بأن الموافق للقواعد ما في «المجموع» ولا يمنع بما ذكر؛ إذ
 مشقة غسل ذلك المتنجس بغير ذلك جوزت ذلك فيه، بخلافه هنا، وأنت خبير مما
 تقدم في (باب النجاسة) أن محل ذلك كله ما لم تكن عين النجاسة موجودة.



(عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ) ذَلِكَ الشَّيْءُ الْكَائِنُ عَلَى النَّجَسِ بِحَرَكَتِهِ، (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ) بِهَا (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمُتَّصِلٍ بِنَجَاسَةٍ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ فَكَانَتْ حَامِلٌ لَهَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الرَّابِعَةِ يَقُولُ: لَيْسَ حَامِلًا لِلطَّرْفِ الْمُتَّصِلِ بِالنَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ طَّرْفِ الْعِمَامَةِ الْمُتَّصِلِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَلْبُوسِهِ، (فَلَوْ جَعَلَهُ) أَي: طَّرْفَ الشَّيْءِ الْكَائِنِ عَلَى نَجَسٍ (تَحْتَ رِجْلِهِ.. صَحَّحْتُ) صَلَاتَهُ (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ تَحَرُّكَ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا؛ لِإِعْدَمِ الْحَمْلِ لَهُ، (وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِإِعْدَمِ مُلَاقَاتِهِ لَهُ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْمُحَاذِي مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ فَتُعْتَبَرُ طَهَارَتُهُ.

حاشية البكري

قوله: (في المسائل الأربع) الأولى: ملاقاته بعض لباسه نجاسة بلا تحرك. والثانية: ملاقاته بتحرك. والثالثة: قابض بعض الطرف على نجس وتحرك. والرابعة: قابض عليه وهو لا يتحرك. والأوجه في «الصغير»: الصحة في الأخيرة، والمعتمد ما في «المنهاج»، فمن ثم لم يذكر الشارح ما يخالفه. ولو كان على ساجور كلب أو على عنق حمار مثلاً وعليه نجس بمحل آخر.. فالأصح في «المجموع» و«الروضة»: البطلان فيهما.

حاشية المنباطي

قوله: (على نجس...) مثله: ما إذا كان ذلك الشيء المقبوض على طاهر ملاق للنجس على المعتمد، ومنه ما لو قبض على حبل متصل بسفينة فيها نجس، لكن بشرط أن تنجر بجره؛ كسفينة صغيرة ولو على البر خلافا للإسنوي، بخلاف ما إذا لم تنجر بجره؛ كسفينة كبيرة.. فإنها كالدار^(١).

قوله (ولا يضر نجس يحاذي صدره...) لو قال: (يحاذي شيئا من بدنه) كما عبر به في «الروضة».. لكان أولى؛ لشموله الأعلى والجوانب؛ كسقف البيت وحيطانه، وما لو صلى ماشيا وبين خطراته نجاسة.

(١) في نسخة (أ): كسفينة صغيرة ولو على البر على الأوجه.

(وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ) لِانْكِسَارِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْوَصْلِ (بِنَجْسٍ) ^(١) مِنْ الْعَظْمِ
 (لَفَقَدَ الطَّاهِرِ) الصَّالِحِ لِلْوَصْلِ .. (فَمَعْدُورٌ) فِي ذَلِكَ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ، وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ الطَّاهِرَ؛ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَقَضِيَّةٌ مَا فِي «التَّيْمَةِ»:
 أَنَّهُ يَجِبُ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا ^(٢)، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَفْقُدِ الطَّاهِرَ؛ أَي:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (الصالح للوصل) يقتضي أن الكلام فيه، وأنه إذا وجد طاهراً لا يصلح ..
 فكالعدم، فمن ثم لا اعتراض عليه في قوله، وإلا كان المراد منه فقد الطاهر الصالح؛
 لا فقد الطاهر مطلقاً.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (واحتياجه إلى الوصل) أي: بأن كان يخشى من عدم الوصل محذوراً مما
 مر في (التيمم).

قوله: (لفقده الطاهر) أي: الذي هو من غير الآدمي؛ إذ وجوده منه كعدمه، بل
 يحرم الوصل به، ويجب النزاع ولو غير محترم؛ كحربي وإن توقف فيه الأذرع. وقوله:
 (فمعدور في ذلك) محله: في المعصوم، فغيره لا يعذر في ذلك وإن خشي منه فوات
 نفسه.

قوله: (وقضية ما في «التتمة»...) أي: فيقيد ما في «الروضة» و«أصلها» بما إذا
 خاف منه ذلك، وجرى على ذلك السبكي ونقله عن الإمام وغيره، وهو ظاهر وإن
 ضعفه بعضهم؛ أخذوا بإطلاق «الروضة» كـ«أصلها» ولكن المراد - كما هو ظاهر -
 بد(الضرر) في كلامه ^(٣): المشقة التي لا تحتمل عادة وإن لم تبيح التيمم، ومن ثم لم

(١) كما في النهاية: (٢٢/٢) والمغني: (١٩٠/١)، وقيد في التحفة: (١٩٤/٢) بأنه مخصوصة بما إذا
 كان الواصل معصوماً.

(٢) كما في التحفة: (١٩٥/٢)، خلافاً لما في النهاية: (٢١/٢) والمغني: (١٩٠/١) حيث جزأه بعدم
 وجوب النزاع.

(٣) في نسخة (ب): بد(الضرر) هنا، وفي نسخة (د): بد(العذر) هنا.



وَجَدَهُ .. (وَجَبَ) عَلَيْهِ (نَزَعُهُ) أَي: النَّجَسِ (إِنْ لَمْ يَخْفَ) مِنْ نَزَعِهِ (ضَرَرًا ظَاهِرًا) وَهُوَ مَا يُبِيحُ التَّيْمُمَ؛ كَتَلَفِ عَضْرِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ، (قِيلَ: وَإِنْ خَافَ) ذَلِكَ .. وَجَبَ عَلَيْهِ نَزَعُهُ أَيْضًا؛ لِتَعَدِّيهِ بِوَضْلِهِ، وَالْأَصْحَحُّ: عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ رِعَايَةً لِخَوْفِ الضَّرَرِ، (فَإِنْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّزْعُ قَبْلَهُ .. (لَمْ يُنَزَعْ) مِنْهُ؛ أَي: لَمْ يَجِبِ النَّزْعُ؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» (عَلَى الصَّحِيحِ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِرِوَالِ التَّكْلِيفِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ النَّزْعُ؛ لِثَلَا يَلْقَى اللهُ تَعَالَى حَامِلًا لِنَجَاسَةٍ تَعَدَّى بِحَمْلِهَا، وَسِوَاءَ فِي

حاشية المنبسطي

يقيده بـ(الظاهر) بخلافه فيما يأتي؛ لعذره هنا لا ثم، ولا يخفى أن جميع ما يأتي من عدم صحة الصلاة عند عدم الخوف، وصحتها بلا إعادة مع الخوف وغير ذلك يأتي هنا بالأولى.

قوله: (وجب عليه نزعه...) أي: فإن امتنع.. لزم الحاكم نزعه؛ لأنه مما تدخله النيابة؛ كرد المغصوب.

قوله: (والأصح: عدم الوجوب...) صادق بالحرمة؛ وصرح بها في «الأنوار» وعلى الأصح: فصلاته صحيحة ولا إعادة، ومن ثم صحت إمامته على الأشبه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه؛ كغيره، ولا ينجس به ما لاقاه من ماء قليل أو مائع أو رطب.

قوله: (لعدم الحاجة إليه...) علل أيضا: بأن فيه هتكا لحرمة الميت، قال الرافعي: وقضيته: الحرمة، وقضية الأول: عدمها، واقتصار الشارح كالمصنف في «شرح المهذب» عليه مع تفسيره عبارة المصنف بما في «المحرر» يقتضي اعتماد عدمها، لكن الذي صرح به جمع ونقله في «البيان» عن عامة الأصحاب: الحرمة مع تعليلهم بذلك، وفيه إشارة إلى اعتبار التعليل الثاني مع الأول وإن اقتصر عليه، فهو المعتمد.

قوله: (لثلا يلقي الله تعالى حاملا...) أي: في القبر، أو مطلقا؛ بناءً على



وَجُوبِ النَّزْعِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ الْمَوْتِ ، اِكْتَسَى الْعَظْمُ اللَّحْمَ أَمْ لَمْ يَكْتَسِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ اِكْتَسَاهُ .. لَا يَجِبُ نَزْعُهُ .

(وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ) فِي صَلَاتِهِ رُخْصَةً ، (وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا) فِي

حاشية السنباطي

ما قيل : إن العائد أجزاء الميت عند الموت ، والمشهور : أنه جميع أجزائه الأصلية .
تنبيه :

لو داوى جرحه أو خاطه بنجس .. فكالجبر بعظم نجس ، وكذا لو وشم بدنه ، والوشم : غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ، ثم يذر عليه نيلة أو نحوها حتى يزرق أو يخضر ، فمتى أمكنت إزالته بلا مشقة لا تحتل عادة فيما لم يتعد به ؛ كأن فعل به ذلك في صغره ، وبلا خوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل .. لزمه إزالته ، فإن لم يزله .. لم تصح صلاته ، وينجس به ما لاقاه مما مر إن لم يلبس جلدًا رقيقًا ، وإلا ؛ بأن لم تمكنه الإزالة على الوجه السابق .. فلا تلزمه الإزالة ، وصحت صلاته بلا إعادة وإمامته على ما تقدم ، ولا ينجس به ما لاقاه ؛ كما مر . انتهى .

قوله : (ويعفى عن محل استجماره) أي : ولو عرق وتلوث به غيره إن لم يجاوز الصفحة والحشفة ، وإلا .. لم يعف عنه ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما في «المجموع» هنا وفي (باب الاستنجاء) .

قوله : (في صلاته) أي : لا في غيرها ؛ كما إذا لاقى هذا المحل رطبًا آخر .. فلا يعفى عنه ؛ لندرة الحاجة إلى ذلك ، ويؤخذ من التعليل المذكور : العفو إذا لاقى رطوبة الفرج والمني حال المجامعة ، وبه أفتى بعض المتأخرين ، وأفتى آخرون منهم بعدم العفو ؛ أخذًا بإطلاقهم عدم العفو إذا لاقى رطبًا آخر ، والأول أسهل وأوجه^(١) .

قوله : (ولو حمل مستجمرا...) مثله : حيوان متنجس المنفذ فتبطل الصلاة بحمله

فيها .

(١) في نسخة (د) : إذا لاقى رطبًا آخر ، وقد يحمل الأول على المسافر .



الصَّلَاةِ .. (بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ) إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى حَمَلِهِ فِيهَا ، وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلُ ؛ لِلْعَفْوِ عَنْ مَجَلِّ الْإِسْتِجْمَارِ ، (وَطِينُ الشَّارِعِ الْمَتَيَّنُّ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنْهُ^(١)) عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ) فَيُعْفَى فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ ، وَيُعْفَى فِي الذَّنْبِ وَالرَّجُلِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكُمِّ وَالْيَدِ ، وَمَا لَا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا .. لَا يُعْفَى عَنْهُ .

وَمَا يُظَنُّ نَجَاسَتُهُ لِعَلِّيَّتِهَا .. فِيهِ قَوْلَا الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ : أَظْهَرُهُمَا : طَهَارَتُهُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ ، وَمَا لَمْ يُظَنَّنْ نَجَاسَتُهُ .. لَا بَأْسَ بِهِ .

(و) يُعْفَى (عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَوَنِيمِ الدُّبَابِ) أَي : رَوْثِهِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، (وَالْأَصَحُّ : لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ) لِكَثْرَتِهِ ، (وَلَا) عَنْ (قَلِيلِ) مِنْهُ (انْتَشَرَ بِعَرَفٍ) لِمَجَاوَزَتِهِ مَحَلَّهُ ، (وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ) وَالْقَلَّةُ (بِالْعَادَةِ) وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِينِ ، فَيَجْتَهِدُ الْمَصْلِيُّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَقْلِيلٌ هُوَ أَمْ كَثِيرٌ .. فَلَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ فِي أَرْجَحِ احْتِمَالِي الْإِمَامِ ، وَالثَّانِي أَحْرَطُ .

(قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : الْعَفْوُ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ ، وَقُوَّةُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ» تُعْطِي تَصْحِيحَ الْعَفْوِ فِي كَثِيرِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ ؛

حاشية السنباطي

نعم ؛ لو دخل هذا الحيوان ماء قليلا أو مائعا وخرج حيا .. عفي عنه ؛ للمشقة ، بخلاف المستحجر .. فلا يعفى عنه .

قوله : (يعفى منه عما ..) أي : ولو اختلط بنجاسة كلب ونحوه ؛ كما بحثه الزركشي ، وضابط القدر^(٢) المعفو عنه من ذلك : ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو قلة تحفظ .

(١) في نسخة (ش) : عنه .

(٢) في نسخة (د) : وضابط العذر .



كَمَا صَحَّحَهُ فِيهِ^(١) فِي «أَضْلِ الرَّوْضَةِ» وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِاللُّبْسِ لِمَا قَالَ فِي «التَّحْقِيقِ»: لَوْ حَمَلَ ثَوْبَ بَرَاغِيثٍ^(٢) أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ: إِنْ كَثُرَ دَمُهُ.. ضَرًّا، وَإِلَّا.. فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ: مَا فِيهِ الْوَيْبُ، ثُمَّ دَمُ الْبَرَاغِيثِ: رَشَحَاتٌ تَمُصُّهَا مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثُمَّ تَمُجُّهَا، وَلَيْسَ لَهَا دَمٌ فِي نَفْسِهَا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهو مقيد باللبس...) اعتراض على المتن ؛ إذ مقتضاه الصحة مع حمل ثوب فيه كثير دم براغيث أو صلاة عليه ، وليس كذلك .

قوله: (ثم دم البراغيث...) ذكره اعتراض على المتن ؛ إذ يقتضي منطوقه أن لها في نفسها دمًا ، وليس كذلك .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وهو مقيد باللبس...) وبما إذا لم يكن الثوب زائدًا على تمام ملبوسه ، وإلا.. لم يعف إلا عن القليل ؛ كما نقله^(٣) القاضي ، قال في «المهمات» ومقتضاه: منع زيادة الكم على الأصابع ولبس ثوب آخر ؛ لا لغرض من تجمل ونحوه . انتهى ، قال بعض المتأخرين: وما قاله ظاهر في الثاني دون الأول ، فالعبرة فيه بالمعتاد ، وهو ظاهر ، وبما إذا لم يكن من فعله قصدًا ، فإن كان منه قصدًا ؛ كأن قتلها قصداً.. فلا يعفى إلا عن القليل ؛ كما في «التحقيق» وغيره ، وأشار إليه الرافعي في الصوم ، وبالصلاة فيه ، فلو وقع الثوب في ماء قليل.. حكم بتنجسه ؛ كما قاله المتولي ، وبما إذا لم يختلط بأجنبي^(٤) وهو ما لا يحتاج لمماسه ، فإن اختلط به.. لم يعف عنه مطلقًا ،

(١) في نسخة (ش) سقط: فيه .

(٢) في نسخة (ش) و(ق) زاد الشيخ من قبل نفسه: لو حمل ثوبا فيه دم براغيث .

(٣) في نسخة (د): قاله .

(٤) في نسخة (أ) قوله: (وهو مقيد باللبس...) اعلم: أنه مقيد أيضا بما إذا لم يكن الثوب زائدًا على تمام ملبوسه ، وإلا.. لم يعف إلا عن القليل وبالصلاة فيه ، فلو وقع الثوب في ماء قليل.. حكم بتنجسه ، وبما إذا لم يكن من فعله قصدًا ، فإن كان منه قصدًا ؛ كأن قتلها قصداً.. فلا يعفى إلا عن القليل ؛ كما في «التحقيق» وغيره ، وأشار إليه الرافعي في الصوم .

(وَدَمُ الْبَثَرَاتِ) يَفْتَحُ الْمَثَلَّةَ: جَمْعُ بَثْرَةٍ بِسُكُونِهَا، وَهِيَ خُرَاجٌ صَغِيرٌ (كَالْبَرَاغِيثِ) أَي: كَدَمِهَا فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطُّ عَلَى تَصْحِيحِ «الْمَحَرَّرِ»، سِوَا مَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ أَمْ^(١) عَصْرَهُ، (وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ... فَلَا) يُعْفَى؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَصَحَّحَ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِهِ وَعَنِ الْمَعْصُورِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْقَلِيلِ؛ كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» كَالرَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ «الْمِنْهَاجِ»: تَصْحِيحُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَثِيرِ الْمَعْصُورِ وَغَيْرِهِ.

(وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ) أَي: الْجِرَاحَاتُ (وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ... قِيلَ:

حاشية البكري

قوله: (وظاهر «المنهاج»: تصحيح...) ظاهر تصحيحه مخالف لاقتضاء «المجموع» في المفصول؛ إذ صحح العفو عن قليله فقط، وصرح به في «الكفاية»، وهو المعتمد.

حاشية السنياطي

بخلاف ما إذا اختلط بغير أجنبي وهو المحتاج لمماسته؛ كماء طهر، وشرب، وتنشف احتاجه، وبصاق في ثوب كذلك، وماء بلل رأسه من غسل تبرد، أو تنظف، أو حلق شعره... فيعفى عنه مطلقاً؛ كما لو اختلط بعرق.

قوله: (كما قيده به في «شرح المهذب» كالرافعي) هذا هو المعتمد، فلا يعفى عن الكثير المعصور، ومثله يأتي فيما ألحق به مما سيأتي، وقيد العفو في الجميع أيضاً بما إذا لم ينتقل عن محله؛ وإلا... فكدم الأجنبي، والمرجع في ضبط محله: العرف وإن بحث بعضهم إلحاقه بما مر في (باب أسباب انحدث) ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح... فالظاهر - كما بحثه بعضهم - العفو عنه^(٢)، ولا يخفى جريان القيود السابقة في دم البراغيث هنا.

(١) في نسخة (ش): أو.

(٢) في نسخة (أ): فبحث العفو عنه.

كالبثرات) فَيُعْفَى عَنْ دَمِهَا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى مَا سَبَقَ .

(وَالْأَصَحُّ) لَيْسَتْ مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْتُرُ كَثْرَتَهَا ، فَيُقَالُ فِي دَمِهَا فِي جُزْئِيَّاتِهِ : (إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا . . . فَكَالاستِحَاضَةِ) أَي : كَدَمِهَا ، فَيَحْتَاطُ لَهُ ؛ كَمَا قَالَ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» بِإِزَانَةِ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَعَضِبَ مَحَلَّ خُرُوجِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ ، نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَيُعْفَى عَمَّا يُسْتَصْحَبُ مِنْهُ بَعْدَ الْإِحْتِيَاظِ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُنَا ، (وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بِأَنَّ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَدُومُ غَالِبًا . . . (فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى^(١)) أَي : دَمِ الْأَجْنَبِيِّ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ ، (وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ) لِلتَّسَامُحِ فِيهِ ، فَيَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ الدَّمِ الَّذِي لَا يَدُومُ مِثْلُهُ غَالِبًا كَذَلِكَ فَفِيهِ عَدَمُ الْعَفْوِ ،

حاشية البكري

قوله: (في جزئياته) أي: فيقال دم في كل واحد مما تقدم من الدماميل وما بعده إن كان مثله... إلخ .

قوله: (ففيه عدم العفو، ثم في الاحتياط) فالأصح: عدم العفو على طريق الرافعي

حاشية المنباطي

قوله: (في جزئياته) بدل من قوله: (في دمها) إذ لو اقتصر على المبدل منه الأنسب بما قبله من حيث أن الكلام أولاً في الحقيقة لم يوافق قول المصنف (إن كان مثله... إلخ) إذ لا مثل للحقيقة، بخلاف جزئياتها، فليتأمل .

قوله (أي: دم الأجنبية) تفسير للضمير في (فلا يعفى) وهذا أحد احتمالين في تفسيره، ثانيهما: تفسيره بالذي مثله لا يدوم غالباً، قيل: وهذا أولى؛ أي: لأنه المناسب للفناء التفريعية في أوله، لكن الشارح اختار الأول؛ لأنه الظاهر من زيادة المصنف الآتية .

(١) في نسخة (ش) زاد: عنه .



ثُمَّ فِي الْإِحْتِيَاظِ فِي الَّذِي يَدُومُ مِثْلُهُ غَالِبًا عَدَمُ الْعَفْوِ أَيْضًا، وَمَا يُعْنَى بَعْدَهُ ضَرُورِيٌّ لَا خِلَافَ فِيهِ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ: الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ) مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَقَيْدُهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» بِغَيْرِ دَمِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا يُعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَطْعًا، وَالْجُمْهُورُ سَكَتُوا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ الْخِلَافُ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: حَكَاهُ الْجُمْهُورُ قَوْلَيْنِ، وَمَسَى

حاشية البكري

في الذي لا يدوم غالبًا؛ قياسًا على دم الأجنبي عنده، ثم في الاحتياط السابق في مشبه دم الاستحاضة يبقى بعد الاحتياط شيء ضروري لا بد منه، ولا يقال فيه: أنه معفو عنه؛ لأن الخلاف في العفو إنما يتأتى في غير الضروريات، أما الضروريات.. فلا خلاف في العفو عنها، ومنها الباقي بعد الاحتياط. وهذا للإشارة من الشارح إلى أن الرافعي قائل بعدم العفو مطلقًا، فاعلم.

قوله: (وقيده صاحب «البيان»...) المعتمد ما في «البيان»، فإطلاق «المنهاج»

معترض.

حاشية السباطي

قوله: (ثم في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالبًا عدم العفو...) هذا توطئة لقول المصنف (قلت: الأصح...) أي: أن في ضمن القول بالاحتياط فيما يدوم مثله غالبًا: عدم العفو؛ كما أنه في الذي لا يدوم مثله غالبًا: عدم العفو، فيكون الأصح عند الرافعي: عدم العفو مطلقًا، وأما ما يعفى عنه بعد الاحتياط.. فهو ضروري ليس من محل الخلاف.

قوله: (قال في «شرح المهذب» وقيده صاحب «البيان» بغير دم الكلب والخنزير...) هذا هو المعتمد، ولا ينافيه سكوت الجمهور عنه؛ كما هو ظاهر، ثم هو مقيد أيضًا بما إذا لم يتعمد التلطيخ به، وإلا.. فلا يعفى عن شيء منه؛ بناء على حرمة التضمخ بالنجاسة.

عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ خِلَافَ مَا فِي «الْمَحَرَّرِ» مِنْ حِكَايَتِهِ وَجْهَيْنِ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ وَجَمَاعَةٍ .
 (وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُمَا ، (وَكَذَا مَا
 الْقُرُوحِ وَالْمَتَنَّفِطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ) كَالدَّمِ فِي نَجَاسَتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ ، (وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي
 الْأَظْهَرِ) لِتَحَلُّلِهِ بَعْلَةً ، وَالثَّانِي : هُوَ طَاهِرٌ كَالْعَرَقِ .
 (قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَي : أَنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعًا ؛ كَمَا حَكَاهُ
 الرَّافِعِيُّ .

(وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ) غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ (لَمْ يَعْلَمَهُ) ثُمَّ عَلِمَهُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ
 مَكَانِهِ . . . (وَجَبَ) عَلَيْهِ (الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ ؛ لِقَوَاتِ
 شَرْطِهِ ، وَالْقَدِيمِ : لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ ؛ لِعُدْرِهِ بِالْجَهْلِ ، (وَإِنْ عَلِمَ) بِالنَّجَسِ (ثُمَّ نَسِيَ)
 فَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ . . . (وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَي : وَجَبَ قَطْعًا ^(١) ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ
 التَّطْهِيرِ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : فِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ ؛ لِعُدْرِهِ بِالنِّسْيَانِ ، وَالْمَرَادُ
 بِ(الْقَضَاءِ) : الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَ مُصَاحِبَةُ
 النَّجَسِ لَهَا ، بِخِلَافِ مَا احْتَمَلَ حُدُوثُهُ بَعْدَهَا ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا ، لَكِنْ
 تُسْتَحَبُّ ^(٢) ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «سُرْحِ الْمَهْدَبِ» .

حاشية البكري

قوله : (والمراد بـ«القضاء» : الإعادة) ذكره لثلاث يتوهم أنه القضاء المصطلح عليه
 عند أهل الأصول ، وهو فعل ما خرج وقته ، أو كل ما خرج وقته إلى آخر ما ذكر ثم .
 قوله : (وتجب إعادة كل صلاة . . .) هو تفصيل لما يقتضي وجوباً وندباً غير
 معلوم من المتن ، فذكره لعدم وفاء المتن بمراده ، فاعلم .

(١) في نسخة (ش) : الإعادة .

(٢) في نسخة (ش) : يستحب .



(فصل)

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

(تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِالنُّطْقِ) عَمْدًا مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ عَلَى مَا سَيَأْتِي (بِحَرْفَيْنِ) أَفْهَمًا أَوْ لَا ؛ نَحْوِ: (قُمْ) وَ(عَنْ)، (أَوْ حَرْفِ مُفْهِمٍ) نَحْوِ: (قِ) مِنْ الْوِقَايَةِ، (وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّهَا أَلِفٌ، أَوْ وَاوٌ، أَوْ يَاءٌ، وَالثَّانِي قَالَ: إِنَّهَا لَا تُعَدُّ حَرْفًا، وَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ فَبِالْكَثِيرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (تبطل الصلاة بالنطق عمدا من غير القرآن...) يستثنى من ذلك: شيان:

الأول: إجابته ﷺ في حياته بالقول كالفعل وإن كثر كل منهما، والحق به الزركشي عيسى ﷺ بعد نزوله، وفارق ذلك بطلانها بإجابة الأبوين وإن وجبت في النفل؛ بأن في شرف النبوة ما يمتنع من إلحاق غيرهما بهما^(١).

الثاني: تلفظه بالعربية بقريظة متوقفة على اللفظ، وخلت عن تعليق وخطاب مضر؛ كندر غير اللجاج على ما سيأتي بيانه^(٢)، وعتق ووصية؛ لأن في ذلك حينئذٍ مناجاةً لله تعالى فكان كالذكر، وبه يندفع تنظيره في «شرح البهجة» في إلحاق غير النذر فيما ذكر بالنذر المصرح به في «المجموع» معللا له بما ذكر، وفارق نحو إنذار الأعمى الآتي؛ بأن القرية هنا أصلية وشم عارضة، وليس من ذلك الصدقة خلافا للإسنوي؛ لعدم توقفها على اللفظ.

(١) في نسخة (ب) و(د): الأول: إجابته ﷺ في حياته بالقول وإن كثر، ومثله: الفعل على المتجه عند الإسنوي لا إجابة عيسى ﷺ بعد نزوله؛ كما اقتضاه كلام الرافعي، ولا إجابة الأبوين وإن جازت في النفل دون الفرض.

(٢) في نسخة (ب) و(د): على ما يأتي في بابه.



حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، وَالْكَلَامُ يَقَعُ عَلَى الْمَفْهُمِ وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ حَرْفَانِ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْمَفْهُمِ اضْطِلَاحٌ لِلنُّحَاةِ^(٢).
(وَالْأَصَحُّ: أَنَّ التَّنْحَنُحَ وَالضَّحِكَ وَالْبُكَاءَ وَالْأَنِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ) أَي:
بِكُلِّ مِمَّا ذُكِرَ (حَرْفَانِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل

قوله: (وغيره الذي...) هو صفة لـ«غير» أي: إن غير المفهم هو الحرفان في بعض الأحوال نحو: «عن».

قوله: (وتخصيصه بالمفهم...) جواب عن سؤال: هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بإبطال غير المفهم؛ لأن الكلام هو المفهم. فأجاب: بأن تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع، بل عرف خاص للنحاة، وليس الكلام في مصطلحهم. قوله: (أي: بكل مما ذكر) جواب عن اعتراض تقديره: كان الأنسب أن يقول:

﴿ حاشية السناطري ﴾

قوله: (والكلام يقع على المفهم وغيره...) إن قلت: هذا يخالف ما اشتهر من أن الكلام لغة؛ كلما أفاد، ومن ثم عدل بعضهم إلى تعليل البطلان بحرفين غير مفهمين: بأنهما أقل ما يبنى عليه الكلام.

قلت: مراد الشارح: إيقاعه عليهما في العرف، وهو الأوفق بإضافة الكلام إلى الناس في الحديث، لكن قد يدعي على هذا إيقاعه في العرف على حرف غير مفهم، فلا بد مع ذلك من مراعاة التعليل السابق، ومن ثم قال الشارح: (الذي هو حرفان).

قوله: (إن ظهر به أي: بكل مما ذكر حرفان...) أي: أو حرف مفهم، أو مدة بعد حرف؛ كما هو ظاهر، وإن أوهم كلام المصنف خلافه، وعبارة «البهجة» كالصريح في ذلك^(٣).

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم [٥٣٧].

(٢) في نسخة (ش): اصطلاح النحاة.

(٣) في نسخة (أ): كما هو ظاهر، وصرح به غيره.



بَطَلَتْ، وَإِلَّا... فَلَا) تَبْطُلُ بِهِ^(١)، وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ.

(وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ) إِلَيْهِ، (أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ) أَي: نَسِيَ أَنَّهُ فِيهَا (أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ) فِيهَا (إِنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ) بِخِلَافِ بَعِيدِ الْعَهْدِ بِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ (لَا كَثِيرِهِ) فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْعُذْرِ؛ كَمَا سُوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمْدِ، وَالْيَسِيرُ بِالْعُرْفِ، وَيَصْدُقُ بِمَا فِي «الشَّرْحِ» عَنِ الشَّيْخِ

حاشية البكري

«ظهر بها» أي: بجزئيات المذكور من التنحج وما بعده. فأجاب: بأن التقدير: «بكل من المذكورات»، فصح قوله به.

قوله: (واليسير بالعرف) أي: يعرف بالعرف، وهو بيان لليسير المبهم في المتن، والعرف يقتضي بأن الكلمتين والثلاث يسير ونحوها.

حاشية السنباطي

قوله: (أو جهل تحريمه...) أي: جهل تحريم الكلام المأثي به وإن علم تحريم جنس الكلام، واحترز بـ(جهل التحريم) عن نسيانه.. فلا يعذر به؛ كما صرح به الجويني وغيره، وعن جهل كونه مبطلا ولو مع علم التحريم، فلا يعذر به؛ كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجاب الحد.. فإنه يحد؛ إذ حقه عند انعلم بالتحريم الكف.

قوله: (إن قرب عهده بالإسلام) يستثنى من ذلك: ما بحثه الأذرعي: أن من نشأ بينهم ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه؛ لعدم خفاء أمر ديننا عليه، وهو ظاهر وبه صرح الخوارزمي، ويؤخذ من تعليقه: أن كلامه في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك، وألحق بقريب العهد بما ذكر: من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء؛ أي: بذلك^(٢)، وبحث بعضهم ضبط البعيدة بما لا يجد قاصدها مؤنة يجب بذلها في

(١) في نسخة (ش) سقط: به.

(٢) في نسخة (د): أي: كذلك.



أبي حامد: أَنَّهُ كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَنَحْوِهَا، وَأَسْقَطَ ذَلِكَ مِنْ «الرُّؤُوسَةِ»، (و) يُعْذَرُ (فِي التَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ؛ كَالسُّعَالِ وَالْعُطَّاسِ وَإِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ (لِلغَلْبَةِ) هِيَ رَاجِعَةٌ لِلْجَمِيعِ، (وَتَعْذَرُ الْقِرَاءَةَ)^(١) لِـ«الْفَاتِحَةِ» هُوَ رَاجِعٌ إِلَى (التَّنْحِيحِ) فَقَطْ؛ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الرُّؤُوسَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، (لَا الْجَهْرَ) بِالْقِرَاءَةِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (هي راجعة للجميع) أي: من التنحیح وما بعده من ضحك وبكاء... إلخ، وذكره؛ لأن ما بعده من تعذر القراءة راجع للتنحیح فقط، وعبارته في المتن لا تعطيه، فمن ثمَّ بيَّنه، لكن قد يقال: المقام يقتضي [أن]^(٢) تعذر القراءة راجع إلى التنحیح فقط؛ لأن القراءة لا تتوقف على بكاء، وضحك، وأنين، ونفخ؛ بخلاف التنحیح في بعض الأحوال.

قوله: (لـ«الفاتحة»...) تقييد لمطلق القراءة في المتن المقتضي للتعذر من التنحیح لأجل السورة، وليس كذلك.

﴿ حاشية السباطي ﴾

الحجج توصله إليه^(٣).

قوله: (وتعذر القراءة لـ«الفاتحة») مثلها: كل واجب في الصلاة^(٤) قولي؛ كالشاهد. وقوله: (لأنه سنة...) يؤخذ منه بالأولى: أن الجهر بغيرها من السنن المستحبة الجهر فيها كذلك، لكن المتجه في «المهمات» جواز التنحیح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين؛ بأن تعذرت متابعتهم إلا به؛ أي: وفارق غيره من السنن وإن كان كل منهما مسنوناً أنه مسنون لحق المأمومين، بخلاف ذلك، ودفعه: بعدم لزوم تصحيح صلاتهم له غير مؤثر ولا ينافيه^(٥).

(١) كما في النهاية: (٤٠/٢)، خلافاً لما في التحفة: (٢٢٠/٢) والمغني: (١٩٥/١) حيث قيدا تعذر القراءة بالقللة عرفاً.

(٢) ما بين المعقوفين مثبت ليصح المعنى.

(٣) في نسخة (د): في الجهة التي توصله إليه.

(٤) في نسخة (أ): في القراءة.

(٥) في نسخة (أ) و(ب): ولا يلاقيه.



(فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّنَحُّحِ لَهُ، وَالثَّانِي: يُعَذَّرُ فِي التَّنَحُّحِ لَهُ؛ إِقَامَةً لِشِعَارِهِ، وَسَكْتُوا عَنِ ظُهُورِ أَكْثَرِ مِنْ حَرْفَيْنِ.

حاشية السكري

قوله: (وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) إن كان مراده سكونهم عنه بالنسبة للغلبة.. فليس كذلك، فقد قال: «أو تبطل بالضحك والسعال للغلبة إذا بان منه حرفان أو أكثر». انتهى، والتنحح ونحوه في معانها، وإن أراد بالنسبة إلى التنحح؛ لتعذر القراءة الواجبة.. فصحيح، والأنسب الصحة وإن ظهر أكثر من حرفين؛ لأنه لأجل واجب شرعي لا تصح الصلاة إلا به. ولا يقال: يخرج على تعارض أصل المانع والمقتضي. لأننا نقول: لو خرج عليه.. اقتضى البطلان ولو بحرفين، وليس كذلك، فلما اغتفر أصلاً.. اغتفر تبعاً.

حاشية السباطي

قوله: (وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) حاصل ما يقتضيه كلام «شرح المنهج» غيره: أنه يُعَذَّرُ فِي التَّنَحُّحِ؛ لتعذر قراءة الفاتحة وإن كثر ذلك التنحح، وفيه وفي نحوه مما ذكر للغلبة إن كان قليلاً، لا كثيراً عرفاً، وظاهره شامل لما إذا ظهر أكثر من حرفين، فالكثير من ذلك للغلبة مضر مع ظهور حرفين فأكثر، بخلافه مع عدم ذلك كما يفهمه كلام «الروضة» و«أصلها» لكن قال الإسوي في التنحح والسعال والعطاس للغلبة: الصواب: أنها لا تبطل وإن كثرت؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها، لكن المعتمد: الأول، وعليه فينبغي فيما لو ابتلي شخص بذلك على الدوام؛ بحيث لا يخلو زمن الوقت بسع الصلاة بلا شيء من ذلك مبطل العفو عنه، ولا قضاء عليه إن شفي نظير ما يأتي فيمن به حكمة لا يصبر معها على عدم الحك، وقضية ما مر في السلس: أن كلا منهما مكلف بانتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك إن اعتاده، وبحث الأذرع جواز التنحح عند تراحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخق، والزر كشي جوازه للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه، وغيره جوازه لغير الصائم أيضاً لإخراج نخامة تبطل صلاته؛ بأن نزلت بحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به، والظاهر: الوجوب في الأخيرتين، وبه صرح بعضهم في الثالثة.



(وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ .. بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ) لِنُدْرَةِ الْإِكْرَاهِ فِيهَا، وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ كَالنَّاسِي، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْبَسِيرِ، وَأَنَّهَا تَبْطُلُ بِالْكَثِيرِ جَزْمًا.
(وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ؛ كَذَلِكَ: ﴿يَبِيحُ حُدُّ الْكِتَابِ﴾ [مریم: ١٢])

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا يشعر... أي: والقياس على الناسي يقتضي أن الخلاف في البسير وأنها تبطل جزماً بالكثير، وهو خلاف مفهوم المتن، فهو إيراد عليه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

تثبيته:

لو تنحج إمامه فبان منه حرفان .. لم يفارقه؛ حملاً له على العذر، ما لم تدل قرينة حال الإمام على خلاف ذلك .. فتجب المفارقة، قاله السبكي، قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى .. وجبت مفارقتة؛ كما لو ترك واجبًا، لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع؛ لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتدارك فيعيد الفاتحة؟ الأقرب: الأول؛ لأنه لا يجوز متابعتها في فعل السهو. انتهى، ونظر فيما قاله في «شرح الروض» بمخالفته لقولهم: لو سجد إمامه قبل ركوعه .. لم تجب مفارقتة في الحال انتهى، وقضية ذلك^(١): أنه لا يفارقه حتى تبطل صلاته بطول الفصل بعد سلامه من غير تدارك لما أخل به، وفي «الروض» و«شرحه» لو جهل بطلانها بالتنحج مع علمه بتحريم الكلام .. فمعدور؛ لخفاء حكمه على العوام. انتهى، وقضيته بالتعليل - كما قاله شيخنا العلامة الطندائي^(٢) -: تقييد ذلك بالعوام، وبه صرح في «الأنوار» وظاهر: أن محله: في القليل عرفاً. انتهى، ولو نزلت نخامة في حد الظاهر من فم صائم وهو يصلي .. قلعه؛ ليصح صومه وإن بطلت صلاته؛ لأنها تبطل على تقدير الابتلاع أيضا.

قوله: (ولو نطق بنظم القرآن...) احترز بنظمه عن كلمات متفرقة منه؛ كقوله: (يا إبراهيم سلام كن) فتبطل به صلاته إن والى بينها، أو فرقها من غير قصد القراءة،

(١) في نسخة (ب) و(د): وقضية ذلك كما قاله شيخنا العلامة الطندائي.

(٢) في نسخة (ب) و(د): وقضية التعليل.



مُفهِمًا بِهِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ أَيْ: يَأْخُذُهُ: (إِنْ قَصَدَ مَعَهُ) أَيْ: التَّفْهِيمَ (قِرَاءَةً... لَمْ تَبْطُلْ) كَمَا لَوْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ فَقَطُّ، (وَالْإِلَّا) بِأَنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ فَقَطُّ... (بَطَلَتْ) بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيْئًا... فَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا

حاشية البكري

قوله: (أي: يأخذه) أي: مفهّمًا له الأخذ.

قوله: (بأن قصد التفهيم فقط) هو الصواب في تقرير عبارته، فلا يشمل الإطلاق من حيث أن المفهم إن قصد التفهيم. فقوله: (إن قصد معه) لا تنزل فيه إلا على أصل التفهيم، فإذا نزلت عليه.. كان المعنى، وإلا بأن المصنف^(١) قصد التفهيم فقط، وهو صحيح. فدعوى المصنف في «الدقائق» دخول الإطلاق في عبارته تساهل؛ لأجل أن الأصح مع الإطلاق البطلان.

حاشية المنباطي

لا مع قصدها في التفريق؛ كما نقله في «المجموع» عن المتولي وأقره، ومثله: الموالاة إن قصد القراءة بكل كلمة؛ كما هو ظاهر^(٢)، ونقل فيه عن العبادي: أنه لو قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢١٧].. بطلت صلاته إن تعمد، وإلا.. فلا، ويسجد للسهر، ثم قال: وفيما قاله نظر، قال الأذرعي: وليس كما قال، وما قاله العبادي ظاهرًا، وقال القفال في «فتاويه»: أن قال ذلك متعمدا معتقدا.. كفر، ولو قرأ إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فقالها.. بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء، لا إن قصد ذلك على المعتمد الذي جزم به في «التحقيق» ولو قال (استعنت) أو (استعنا بالله) فالظاهر: أنه إن قصد به الدعاء.. لم تبطل، وإلا.. بطلت وإن قصد به الشاء أو أطلق؛ إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ؛ كما نبه عليه بعض المتأخرين^(٣).

(١) في نسخة (ب) سقط: المصنف.

(٢) في نسخة (أ): ومثله: الموالاة؛ كما بحثه.

(٣) في نسخة (أ): الشارحين.

تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ كَلَامَ الْآدَمِيِّ فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، وَفِي «الدَّقَائِقِ»
و«التَّحْقِيقِ» الْجَزْمُ بِإِبْطُلَانِ، (وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ) بِهِ؛
(كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: «رَحِمَكَ اللَّهُ»)^(١) فَتَبْطُلُ بِهِ، بِخِلَافِ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَخِطَابُ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لَا يَضُرُّ؛ كَمَا عَلِمَ مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ وَمِنْ التَّشَهُدِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وخطاب الله ورسوله...) ذكره؛ لاحتمال أن يورد، فيقال: خطابه تعالى

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وفي «الدقائق» و«التحقيق» الجزم بالبطلان) هذا هو المعتمد، ثم تقرير
الشارح ظاهر^(٢)، بل صريح في عدم شمول عبارة المصنف لهذه الصورة وصورة قصد
القراءة فقط، وهو ظاهر؛ لأن المقسم قصد التفهيم، لكن صرح المصنف في «الدقائق»
بشمولها لهما، وكان وجهه في صورة الإطلاق: أن النفي راجع إلى المقسم والقسم
جميعاً، وفي صورة قصد القراءة فقط: أنها مفهومة منها بالأولى، وذلك؛ لأنه إذا
استفيد منها: أن قصده مع القراءة لا يضر فقصدتها وحدها بالأولى، وفي تقرير الشارح
إشارة لما ذكرناه في هذه الصورة.

تنبه:

ما تقرر من التفصيل فيما ذكر يجري في تسبيح الرجل إذا ناب عنه شيء في صلاته
الآتي، وفي الفتح على الإمام والتبليغ ولو من الإمام السابقين؛ كما مر فيهما. انتهى.

قوله: (والدعاء) أي: غير المحرم، والمعلق؛ كقوله (اللهم؛ اغفر لي إن شئت)^(٣).

قوله: (وخطاب الله ورسوله لا يضر...) قضيته: أنه لو سمع بذكره ﷺ، فقال:
الصلاة والسلام عليك يا رسول الله أو نحوه... لم تبطل صلاته، وهو كذلك ولو من

(١) في نسخة (ش): برحمتك الله.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (وإن لم يقصد شيئاً...) تقرير الشارح ظاهر.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (والدعاء) أي: عز؛ كما في «شرح المنهج».

(وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا) عَمْدًا (بِلا غَرَضٍ... لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ السُّكُوتَ لَا يَحْرِمُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هَذَا السُّكُوتُ مُشْعِرٌ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، أَمَّا السُّكُوتُ الْيَسِيرُ... فَلَا تَبْطُلُ بِهِ جَزْمًا، وَكَذَا الطَّوِيلُ نَاسِيًا، أَوْ لِغَرَضٍ؛ كَتَذَكُّرِ مَا نَسِيَهُ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ وَجْهَانِ؛ لَكِنَّهُمَا فِي الْأَوَّلِ مَبْنِيَّانِ عَلَيَّ أَنْ عَمْدَهُ مُبْطِلٌ، وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ يَلِي هَذَا: أَنَّ تَطْوِيلَ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ بِسُكُوتٍ... يُبْطِلُ عَمْدَهُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالمَوَالَاةِ.

حاشية البكري

وخطاب رسوله ﷺ مبطل؛ لدخولهما في الخطاب، وليس كذلك. فيجواب: بأن هذا لا يرد؛ لأن السابق في عبارته لا يرد عليه.

قوله: (عمدا بلا غرض...) ذكره العمدة قيد لمحل جريان الخلاف، فهو اعتراض على المتن.

قوله: (لكنهما في الأول) أي: مسألة السكوت اليسير.

قوله: (وسياتي في باب يلي هذا) اعتراض وجواب. أما الأول: فلأنه سكوت أبطل، فهو وارد على منطوقه. وأما الثاني: فلأنه قال: (سيأتي)، وما سيأتي في عبارته لا يرد عليه.

حاشية السباطي

عالم على المعتمد؛ خلافا للأذرعى، وشمل كلام المصنف بعد ما أخرجه الشارح منه: خطاب الملك، والشيطان، والميت، والجماد... فتبطل الصلاة به على المعتمد.

فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ قال: لا إبليس في الصلاة «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ».

قلت: حملة في «شرح مسلم» على أنه كان قبل تحريم الكلام، واعتراض: بعدم تأتي الحمل المذكور على القول: بأن تحريمه كان قبل الهجرة؛ فإن^(١) قوله ذلك كان بالمدينة، ومن ثم أجيب أيضا: باحتمال أن يكون خصوصية له، أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا، وقد أشار إلى ذلك في «شرح المهدب».

(١) في نسخة (أ): بأن.



(وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) فِي صَلَاتِهِ؛ (كَتَبِيهِ إِمَامِهِ) عَلَى سَهْوٍ، (وَإِذْنِهِ لِدَاخِلِ) أَي: لِمُسْتَأْذِنٍ فِي الدُّخُولِ، (وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى) أَنْ يَقَعَ فِي بَيْتٍ مَثَلًا: (أَنْ يُسَبِّحَ) الرَّجُلُ؛ أَي: يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، (وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ) بَطْنِ (الْيَمِينِ)

حاشية البكري

قوله: (لمستأذن في الدخول) نبه على تجوز في عبارته من جهة تسميته «داخلاً»، وسبب التجوز: قربه من الدخول، نحو: «قد قامت الصلاة» إذا قرب قيامها.

قوله: (بضرب بطن) خصه به؛ لأنه المستحب، وإلا فلو ضربت بظهر اليمين على ظهر اليسار... لم يضر.

حاشية السباطي

قوله: (أن يسبح الرجل) مثله: المرأة عند فقد الأجنب، فتسبح كالجهر بالقراءة؛ كما بحثه الزركشي ووافق عليه في «شرح الروض» من غير عزو إليه، وهو ظاهر خلافا لمن ضعفه؛ أخذوا بإطلاقهم استحباب التصفيق للمرأة^(١).

قوله: (بضرب بطن اليمين...) إنما اقتصر الشارح على تقرير^(٢) عبارة المصنف بما ذكر؛ لأنه الأولى، ودونه ضرب ظهر اليمين على ظهر اليسار، ودونهما عكسه، بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن اليسار وعكسه... فليس بمسنون، بل لا تبعد كراهته. وقوله: (فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب...) ظاهره: اختصاص هذا بهذه الصورة، وليس كذلك، بل هو جار في غيره من الصور الأخرى، بل كل فعل وإن قل على قصد اللعب يبطل الصلاة، وقضية كلام الشارح: أن قصد اللعب كاف في البطلان، ولا يحتاج معه إلى العلم بالتحريم الذي في «شرح المنهج» وغيره، وهو ظاهر.

نعم؛ قيل: يشترط في عدم البطلان عند انتفاء قصد اللعب المفهوم من كلامه: أن يقل، ولا يتوالى، وظاهر كلامهم: عدم اشتراط ذلك، وبه صرح في «الكفاية» واشترطه بعضهم قياساً على ما يأتي من اشتراطه في دفع المار، ويفرق بينهما: بخفة

(١) في نسخة (أ): مثله: المرأة عند فقد الأجنب، على الأوجه.

(٢) في نسخة (أ): على تصوير.



عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ) فَلَوْ ضَرَبَتْ عَلَى بَطْنِهَا عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا^(١)؛ لِمُنَافَاةِ اللَّعِبِ لِلصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

(وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا؛ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا) كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ .. (بَطَلَتْ) لِتَلَاغِبِهَا بِهَا، (إِلَّا أَنْ يَنْسَى) أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَهُ، فَلَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ (صَلَّى

حاشية السنباطي

التصفيق، بخلاف الدفع فاغتفر في التصفيق المتوالي مع الكثرة؛ كتحرير الأصابع بسبحة إن لم يتحرك كفها، وإلا .. فكتحريك الكف للجرب بجامع الحاجة^(٣).
تنبيه:

لو لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو الكلام .. وجب وبطلت صلاته بالأول، وكذا بالثاني على الأصح في «الروضة» و«أصلها» وهو المعتمد وإن قال في «التحقيق» بالصحة، واقتضاه كلام «المجموع» إذا لم يمكن إلا به . انتهى .

قوله: (إلا أن ينسى أنه فعل مثله) قال الأذري: والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء؛ كالنسيان، ويوافق قول «الأنوار» لو فعل ما لا يقتضي سجود السهو فظن أنه يقتضيه فسجد .. لم تبطل إن كان جاهلاً؛ لقرب عهده بالإسلام أو لبعد عن العلماء .

(١) أي: بطلت صلاتها ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر؛ كما في التحفة: (٢/٢٣٠)، خلافا لما في النهاية: (٤٧/٢) والمغني: (١/١٩٨). حيث قيده بأنه لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم.

(٢) صحيح البخاري، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم [٦٨٤]. صحيح مسلم، باب: تقديم الجماعة من بصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم [٤٢١].

(٣) في نسخة (أ): أن يقل، ولا يتوالى، خلافا لما في «الكفاية» وكونه مستنونا لا يقتضي عدم اشتراط ذلك، فسيأتي اشتراطه في دفع المار، والفرق بينهما بخفة التصفيق بخلاف الدفع مدفوع: بأن كلامهم تم شامل للتخفيف غيره.



الظُّهْرَ خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يُعِدْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَوْ اقْتَدَى فِي حَالِ سُجُودِ
الإِمَامِ مَثَلًا.. وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ يَلِي هَذَا: أَنَّهُ لَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلًا
عَمْدًا.. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ قَالَهُ مَرَّتَيْنِ.. لَمْ تَبْطُلْ عَلَى النَّصِّ،
وَعَنْ ذَلِكَ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (فَعَلَ) دُونَ (أَتَى)، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا؛
كَالْمَشْيِ وَالضَّرْبِ.. (فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ): لِأَنَّهُ ﷺ (صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَانَةً،

حاشية البكري

قوله: (ولو اقتدى...): إيراد؛ لأنه فعل في صلاته ما هو من جنسها عمداً ولم
تبطل، بل وجب عليه ذلك ولو تركته.. لبطلت.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو اقتدى في حال سجود الإمام...): أي: فيضم ذلك إلى المستثنى في
كلام المصنف، ويضم إليه أيضا القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة، وما
لو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدا له فتركه.. فلا
يضر؛ كقراءة بعض التشهد الأول، وما سيأتي في (صلاة الجماعة) من أنه لو ركع أو
سجد قبل إمامه وعاد إليه.. لم يضر، وما قاله الخوارزمي: من أنه لو انتهى من قيامه
إلى حد الركوع لقتل حية أو نحوها.. لم يضر.

قوله: (لا قليله) أي: ولو عمداً، وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره
في الإبطال؛ بأن الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل
بالصلاة، بخلاف القول، ومن الفعل القليل: خلع الخف، ولبس الثوب الخفيف،
وقتل قملة ونحوها فلا تبطل صلاته به، لكن إذا لم يحمل جلدتها ولا مسه وهي ميتة^(٢)
وإن أصابه قليل من دمها، ويحرم رميها في المسجد ميتة، وقتلها في أرضه وإن قل

(١) صحيح البخاري، باب: ما جاء في القبلة زمن لم ير الإعادة على من سها...، رقم [٤٠٤].

صحيح مسلم، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم [٩١/٥٧٢].

(٢) في نسخة (أ): قوله: (لا قليله) منه قتله في الصلاة؛ كقملة ونحوها إذا لم يحمل جلدتها، ولا مسه
وهي ميتة.

فَكَانَ إِذَا سَجَدَ . . وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ . . حَمَلَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَسَيَأْتِي فِي (صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ) أَنَّهُ يُعْذَرُ فِيهَا فِي الْكَثِيرِ لِحَاجَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْقَلِيلِ: الْأَكْلُ فَتَبْطُلُ بِهِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي ، (وَالكَثْرَةُ) وَالْقِلَّةُ (بِالْعُرْفِ ؛ فَالْخَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ

حاشية البكري

قوله: (وسياتي في صلاة شدة الخوف . . .) لثلا يورد على المصنف ؛ لأنه يأتي في

بابه .

قوله: (ويستثنى من القليل الأكل . . .) فلا يرد عليه ؛ لأنه ذكره في عبارته .

حاشية المنباطي

دمها ؛ لما فيه من قصده بالمستقذر ، أما إلقاؤها أو دفنها فيه أو في غيره وهي حية . . فظاهر «فتاوى النووي» حله ، وكلام «الجواهر» تحريمه ، وبه صرح ابن يونس ، والأول: أوجه ، لا يقال: رميها حية فيه تعذيب لها ؛ لأنا نقول: ممنوع ؛ لأنها تعيش بالتراب ، وإيذاؤها غير متيقن . انتهى .

قوله: (وسياتي في صلاة شدة الخوف . . .) أي: فيستثنى ذلك من البطلان بالكثير

كما يستثنى منه التنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله ؛ فإنه لا يبطل وإن كثر .

قوله: (ويستثنى من القليل: الأكل . . .) في الاستثناء نظر ؛ إذ ليس المبطل في

الأكل هو المضغ الذي هو من الأفعال ، وإنما المبطل وصول المأكول إلى الجوف ، حتى لو لم يصل إليه شيء . . لم تبطل الصلاة بقليل المضغ دون كثيره ؛ كما صرح به غيره ، اللهم ؛ إلا أن يقال: إن الاستثناء من حيث إن الأكل فعل يبطل معه الصلاة وإن كان البطلان معه من حيث وصول شيء إلى الجوف لا من حيث المضغ ، ولا يخفى ما فيه .

قوله: (فالخطوتان . . .) الخطوة - بفتح الخاء - المرة الواحدة ، ويضم: اسم لما

(١) صحيح البخاري ، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، رقم [٥١٦] . صحيح مسلم ،

باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة ، رقم [٥٤٣] .



قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ) مِنْ ذَلِكَ (كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ) لَا إِنْ تَفَرَّقَتْ ؛ بِأَنْ تُعَدَّ الثَّانِيَةَ مَثَلًا مُنْقَطِعَةً عَنِ الْأُولَى عَادَةً .

(وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ)^(١) قَطْعًا^(٢) ؛ كَمَا قَالَ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» إِنْ حَاقَا لَهَا بِالْكَثِيرِ ، (لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ ؛

حاشية السنباطي

بين القدمين ، فنقل إحدى رجليه خطوة ، ثم نقل الأخرى خطوة أخرى وإن نقلت محاذية للأولى ، خلافاً للكمال ابن أبي شريف في قوله: الأقرب: أن مجموعهما حينئذ خطوة ، بخلاف ما إذا نقل الأخرى متقدمة أو متأخرة عن الأولى^(٣) ، وإعادة الأولى محلها الأول كذلك على الأوجه ؛ لما مر ، وبه يفارق ما سيأتي عن الخوارزمي في الحك .

قوله: (والثلاث من ذلك...) يلحق بذلك قصد فعلها ، فتبطل به الصلاة مع الشروع^(٤) ولو قبل تمام واحدة ؛ وقياسه: البطلان بحرف من حرفين قصدهما ، قال في «شرح الروض»: وكلامهم يقتضي البطلان بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثاً متوالية ، وبه صرح الإمام ؛ قال: ولا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جداً ؛ فإنهما قد يوازيان الثلاث عرفاً ، والمتجه: خلافه ؛ أخذاً بظاهر كلامهم .

قوله: (الفاحشة) التقييد بذلك ؛ لبيان الواقع ، لا للاحتراز .

(١) سئل الإمام أحمد النخعي مفتي الحرم عن معنى قول شيخنا محمد الرملي: (حركة جميع البدن تبطل الصلاة) ، فأجاب: بأن المراد بالحركة في كلامه الحركة الشديدة القبيحة ، وصور لها وقام من قعود وقال: صورتها هكذا ، فتحرك تحركاً شديداً بحيث يحكم العافي ببطلان صلاة من تحرك كذلك ، وشبه حركته بحركة من يفصل الغبار من ملبوسه . (فدقي) .

(٢) كما في النهاية: (٥٠/٢) والمغني: (١٩٩/١) وقيد في التحفة: (٢٣٦/٢) الوثبة الفاحشة بما إذا كان فيها انحناء بكل البدن... فتبطل بها ، وإلا... فلا .

(٣) في نسخة (أ): قوله: (فالخطوتان...) الخطوة: نقل الرجل ، فنقل إحدى رجليه خطوة ، ثم نقل الأخرى خطوة أخرى وإن نقلت محاذته للأولى على المعتمد .

(٤) في نسخة (أ): مع الشروط .



كَتَحْرِيكَ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ ، أَوْ حَكَّ فِي الْأَصْحِ (إِلْحَاقًا لَهَا بِالْقَلِيلِ ، وَالثَّانِي : يَنْظُرُ إِلَى كَثْرَتِهَا .

(وَسَهْوُ الْفِعْلِ) الْكَثِيرِ (كَعَمْدِهِ) فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ (فِي الْأَصْحِ) الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا ، وَالثَّانِي وَاخْتَارَهُ فِي «التَّحْقِيقِ» : أَنَّهُ كَعَمْدِ قَلِيلِهِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ .

وَجَهْلُ التَّحْرِيمِ . . كَالسَّهْوِ ؛ أَخْذًا مِمَّا سَيَأْتِي .

(وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ) لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا .

حاشية البكري

قوله: (أخذًا مما سيأتي) أي: في قوله: (إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلاً بتحريمه) أي: فهو مبطل ؛ لأن الكلام في السير .

حاشية السباطي

قوله: (كتحريك أصابعه . . .) أي: مع قرار الكف ، لا مع تحريكها ؛ فإنه يبطل إذا توالى منه ثلاث ، خلافا للزرکشي .

نعم ؛ يستثنى: من ابتلي بحكة لا يصبر معها على عدم ذلك ؛ كما صرح به الخوارزمي ، قال: ورفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك مرة واحدة ، ومثله: من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير .

تنبيه:

لا تبطل بتحريك جفنه ، وشفته ، ولسانه ، وذكره ، وأذنه على المعتمد ؛ لأنها تابعة لمحالها المستقرة ؛ كالأصابع . انتهى .

قوله: (وتبطل بقليل الأكل) أي: المأكول ، لا المضغ المجرد ؛ إذ هو فعل ، وهو لا يبطل قليله ؛ كما تقدم .



قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِبًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَلَا تَبْطُلُ بِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»، بِخِلَافِ كَثِيرِهِ، فَتَبْطُلُ بِهِ مَعَ النَّسِيَانِ، أَوْ جَهْلِ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ بِالْعُرْفِ.

(فَلَوْ كَانَ فِيهِ سُكْرَةٌ) فَذَابَتْ (فَبَلَعُ) بِكَسْرِ اللَّامِ (ذَوْبَهَا... بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ؛ لِعَدَمِ الْمَضْغِ، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ» كَ«الشَّرْحِ»: سُكْرَةٌ تَذُوبٌ وَتَسْوَعٌ؛ أَي: تَنْزِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، وَعَدَلَّ عَنْهُ إِلَى الْبَلْعِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي التَّفْرِيعِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ تَعْبِيرِ الْغَزَالِيِّ بِإِمْتِصَاصِهَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبارة «المحرر» ك«الشرح»...) نبه به على أن عبارة «المحرر» ك«الشرح» ليس فيهما^(١): (فبلع) المقتضي فيها^(٢) للبطلان وإن لم يوجد منه بلع؛ بخلاف عبارة «المنهاج» المقتضية بخلافه؛ إذ يقتضي أنه لا بطلان إلا إذا بلع. والصواب ما في «المحرر» ك«الشرح»، لكن اعتذر هو عن المصنف بأن العدول منه إلى البلع أظهر في^(٣) التفريع على الفعل؛ لأن الكلام فيه مع استشهاده لها بقربها من تعبير الغزالي بـ«امتصاصها» المشعر بأن هناك فعل. فإذا علمته فالمعتمد ظاهر كلام «المحرر» ك«الشرح»، وعدول «المنهاج» عنه؛ لأجل المناسبة للتفريع؛ لا لإفادة الاحتراز عن عدم الفعل.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (بخلاف كثيره...) سيأتي الفرق بينه وبين الصوم في بابه.

قوله: (لأنه أظهر في التفريع) أي: على قوله: (وتبطل بقليل الأكل) وإن كان

(١) في نسخة (ب) و(ج): فيها.

(٢) في نسخة (ب): المقتضي نفيه فيها.

(٣) في نسخة (ب): من.

(وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي) إِذَا تَوَجَّهَ (إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ) أَي: عَمُودٍ (أَوْ عَصَا مَغْرُوزَةً، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّي) كَسَجَادَةٍ يَفْتَحُ السَّيْنِ (أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ) أَي: تُجَاهَهُ خَطًّا طَوَّلًا؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»: (دَفْعَ الْمَارِّ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ، وَالْمَرَادُ^(١) بِ(الْمُصَلِّي)

حاشية البكري

قوله: (خطا طولاً...) بيان لصفة الخط المقتضي إطلاق المتن الاكتفاء به.

قوله: (والمراد بـ«المصلي» منها: أعلاه) أشار به إلى أن المراد بستره المصلي هذا: الجدار والسارية والعصا، وما بعده: أعلى المصلي؛ [أي: لا أسفله]^(٢)، وهو محل نظره؛ لتلا يتشتت، فالمعنى المراد بحكمته: جعلها من المصلي^(٣) أعلى المصلي، لا أسفله، وهو تركيب غامض منه.

حاشية السباطي

المبطل في الحقيقة ما تقدم^(٤).

قوله: (إذا توجه) قدره الشارح ليعطف عليه قول المصنف (أو بسط...) لخلو عبارته مما يصح عطفه عليه، لا يقال: يصح عطفه على (مصلي) الذي هو صلة (أل) لأنه اسم فاعل، وعطف الفعل عليه صحيح؛ لأننا نقول: يمنع من ذلك فساد المعنى؛ كما هو ظاهر بأدنى توجه.

قوله: (خطا طولاً) هذا هو الأولي، وإلا... فيكفي أن يخط عرضاً.

قوله: (المراد بـ«المصلي»...) صفة للمذكورات، يريد بذلك أن يبين أن المراد بـ(المصلي) الصادق به أحد المذكورات المضاف إليه: بين أعلاه^(٥)، فالمراد بـ(المار بينه وبين المصلي) الذي يسن دفعه المار بينه وبين أعلاه، وهو ظاهر.

(١) في نسخة (ش): أحد المذكورات المراد.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) في نسخة (ز): جعلها من هذا المصلي.

(٤) في نسخة (ب) و(د): وإن كان المبطل في الحقيقة المأكول؛ كما تقدم.

(٥) في نسخة (أ): سن أعلاه.

مِنْهَا: أَعْلَاهُ إِذَا لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ، قَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ... فَلْيَدْفَعْهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، هُوَ ظَاهِرٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَالْحَقُّ بِهَا الْبَاقِيَانِ؛ لِاشْتِرَاكِ الْخَمْسَةِ فِي سَنِّ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا الْمُبْنِيِّ عَلَيْهِ سَنُّ الدَّفْعِ، وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيْهِ» أَي: أَمَامَهُ إِلَى السُّتْرَةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ إِمْكَانِ سُجُودِهِ الْمَقْدَرِ بِالثَّلَاثَةِ أَذْرُعٍ، (وَالصَّحِيحُ: تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ سَنِّ الدَّفْعِ، قَالَ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ^(٢) بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

حاشية البكري

قوله: (إذا لم يزد ما بينهما...) تخصيص لإطلاق المتن، فإطلاقه معترض؛ لأنه في محل التقيد.

قوله: (وقوله: «بين يديه») أي: في الحديث.

حاشية السنباطي

قوله: (إذا لم يزد ما بينهما) أي: بين أحد المذكورات والمصلي؛ أي: أصابع قدميه؛ كما بحثه بعضهم، وهو في القائم، والمعتبر على قياسه في القاعد: ركبته، والمضطجع: جنباه، والمستلقي: بطناً ورجليه.

قوله: (والصحيح: تحريم المرور حينئذ) إن قلت: ما وجه تحريمه مع سن الدفع؛ إذ القياس يقتضي وجوبه حيث حرم المرور.

قلت: قال في «شرح الروض» كان وجهه: شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر.

(١) صحيح البخاري، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، رقم [٥٠٩]. صحيح مسلم، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم [٢٥٩/٥٠٥].

(٢) (لو يعلم المار...) كلمة (لو) تقتضي انتفاء الثاني لانتفاء الأول، فلو جعل الجزاء - هو كون الإقامة أو الخسف خيراً - للزم انتفاء ذلك بسبب انتفاء علم المار بذلك، وليس كذلك؛ لبوت كون الإقامة أو الخسف خيراً سواء أوجد العلم أو انتفى، بخلاف ما لو جعل الجزاء إقامة مئة عام وكون الإقامة خيراً وتمني الخسف وكون الخسف خيراً، فإن مجموع الجزاء منتفٍ ولو باعتبار جزئه لسبب انتفاء الشرط. (ملا عبد الله).

مَاذَا عَلَيْهِ .. لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَبْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ «رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) ، هُوَ بَعْدَ حَمْلِهِ عَلَى الْمَصَلِّي إِلَى سُرَّةٍ مُحْتَمَلٌ لِلْكَرَاهَةِ الْمَقَابِلَةَ لِلصَّحِيحِ ، وَظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نَصًّا: رِوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ: «مِنَ الْإِثْمِ» (٢) بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ» .

وَلَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ سُرَّةٍ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا .. فَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ ؛ لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَهُ فِي «الرُّوضَةِ» ، وَفِيهَا: إِذَا صَلَّى إِلَى سُرَّةٍ .. فَالْسَّنَةُ أَنْ يَجْعَلَهَا مُقَابِلَةً لِيَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ ، وَلَا يَضْمُدُ لَهَا - بِضَمِّ الْمِيمِ - أَيُّ: لَا يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَهِيَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ): ثُلُثًا ذِرَاعٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَظْهَرُ: أَنْ يَكُونَ الْخَطُّ كَذَلِكَ ، وَسَنُّ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ دَلِيلُهُ الْإِتْبَاعُ ، رَوَاهُ فِي الْجِدَارِ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٣) ، وَفِي الْأُسْطُوَانَةِ وَالْعَنْزَةِ ؛

حاشية البكري

قوله: (قال بعضهم) البعض هو الإسنوي رحمه الله تعالى وتابعوه .

حاشية الشياطي

قوله: (أربعين) أي: سنة ؛ كما في رواية .

قوله: (ولا يحرم المرور بين يديه) أي: لكن الأولى تركه ، فقوله في غير «الروضة»: (لكن يكره) محمولٌ على الكراهة غير الشديدة .

قوله: (قال بعضهم: ويظهر أن يكون الخط كذلك) أي: السنة فيه: أن يجعله مقابلًا ليمينه أو شماله ، وأن لا يصمد له (٤) ، وأن يكون ثلثي ذراع فأكثر ، ومثل الخط في هذا الأخير: المصلي .

(١) صحيح البخاري ، باب: إثم المار بين يدي المصلي ، رقم [٥١٠] . صحيح مسلم ، باب: إثم المار بين يدي المصلي ، رقم [٥٠٧] .

(٢) صحيح البخاري ، باب: إثم المار بين يدي المصلي ، رقم [٥١٠] . وهي رواية الكشميهني كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٨٥/١) .

(٣) سنن أبي داوود ، باب: سترة الإمام من خلفه ، رقم [٧٠٨] .

(٤) في نسخة (ب): وأن لا يعمد له .



أَيُّ: الْعَمُودِ وَالْحَرْبَةِ الشَّيْخَانِ (١)، وَالْمَصَلَّى قِيَسَ عَلَى الْخَطِّ الْمَأْمُورِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ (٢)، فَهُمَا - أَيُّ: الْخَطُّ وَالْمَصَلَّى - عِنْدَ عَدَمِ الشَّاخِصِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فهما؛ - أي: الخط والمصلى - عند عدم الشاخص) يقتضي أنهما في رتبة واحدة مشياً مع ما في «الروضة» و«أصلها»، وهو الصواب، وفي «التحقيق»: إن شرط الخط عدم المصلى، وكذا في «شرح مسلم». وفي ذلك اعتراض على المتن حيث اقتضى أن الجدار مع ما بعده سواء، وليس كذلك.

﴿ حاشية السيناطي ﴾

قوله: (فهما؛ - أي: الخط والمصلى - عند عدم الشاخص؛ كما في «الروضة» و«أصلها») فيهما أيضاً تقديم الجدار والسارية على العصا، وفي «التحقيق» و«شرح مسلم» تقديم المصلى على الخط وإن ثبت بالقياس عليه؛ إذ المقيس قد يكون أولى نظراً للمقصود؛ كما في الخط والإيتاء، فاندفع اعتراض الإسنوي عليه بذلك، وفائدة هذا الترتيب: أنه لو عدل من مقدم لمؤخر مع سهولته... كانت سترته؛ كالعدم، وخرج بالخمسة المذكورة: غيرها؛ كبعض الصفوف فلا يكون سترة لبعضها؛ كما هو ظاهر كلامهم.

تثبيّهات:

الأول: يشترط في سن الدفع وتحريم المرور مع ما علم من كلام المصنف والشارح: أن لا يقصر المصلي بوقوفه في مغصوب، أو إليه، أو في طريق، وألحق به

(١) صحيح البخاري، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، رقم [٣٧٦]. صحيح مسلم، باب: الصلاة إلى الحربة والعنزة، رقم [٥٠١].

(٢) سنن أبي داوود، باب: الخط إذا لم يجد العصا، رقم [٦٨٩]. سنن ابن ماجه، باب: ما يستر المصلي، رقم [٩٤٣]. صحيح ابن حبان، باب: إجابة الاستتار للمصلي في الفضاء بالخط عند عدم العصا والعنزة، رقم [٢٣٧٦]. صحيح ابن خزيمة، باب: الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينص بين يديه للاستتار به، رقم [٨٧٢].

(قُلْتُ: يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ) بِوَجْهِهِ (لَا لِحَاجَةٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ (صَلَّى) وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ،

حاشية البكري

قوله: (بوجهه) لا بد منه في عبارة المتن؛ ليحترز به عن الالتفات بالصدر؛ إذ هو مبطل للصلاة.

حاشية السباطر

ابن حبان في «صحيحه» وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد: الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به، أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه؛ لتقصير كل من وراء تلك الفرجة؛ بعدم سدها المفوت للفضيلة، فللداخل خرق الصفوف والمرور بينها وإن كثرت حتى يسدها؛ كما قانه في «الروضة» ك«أصلها».

الثاني: قال ابن الأستاذ: نو شرع في الصلاة مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة.. حرم المرور بينه وبينها؛ نظرا لصورتها، وقضيته: سن الدفع حينئذ، وهو ظاهر، ولو زالت السترة بريح أو تعد^(٢) أو نحوهما في أثناء الصلاة.. حرم المرور على العالم بها، وسن دفعه أيضا.

الثالث: يلزم الدافع تحري الأسهل فالأسهل؛ كالصائل، ولا يدفعه بفعل كثير متوال، وإلا؛ كثلاث متوالية.. بطلت صلاته؛ كما ذكره البغوي، وعليه بحمل قولهم: ولا يحل المشي إليه لدفعه.

الرابع: لا يختص سن الدفع المذكور بالمصلي، بل غيره ممن^(٣) ليس في صلاة كذلك؛ كما بحثه الإسوي، وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (يكره الالتفات بوجهه) خرج بالوجه الصدر فالالتفات به يبطل الصلاة؛

(١) صحيح البخاري، باب: الالتفات في الصلاة، رقم [٧٥١].

(٢) في نسخة (ب) و(د): تعد.

(٣) في نسخة (أ): فيمن.



وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَارِسًا مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْتِنَادٍ صَحِيحٍ^(١) .
 (وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ
 إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟! لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢) ، (وَكَفَّ
 شَعْرَهُ أَوْ نَوْبَهُ) لِحَدِيثِ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ، وَلَا أَكُفُّ نَوْبًا وَلَا
 شَعْرًا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣) ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «أَمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ . . . وَلَا
 نَكُفَّ»^(٤) ، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ كَفِّهِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»:
 وَالنَّهْيُ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ ، سِوَاءَ تَعَمُّدِهِ لِلصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا لِمَعْنَى وَصَلَّى عَلَى
 حَالِهِ ، وَذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ ، أَوْ مَرْدُودٌ تَحْتَ عِمَامَتِهِ ، أَوْ
 نَوْبُهُ ، أَوْ كُمُّهُ مُسَمَّرٌ ، (وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلا حَاجَةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاةَ فِي الصَّلَاةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
 وَغَيْرُهُ^(٥) ، وَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ ؛ كَالْتَثَاوُبِ فَيَسُنُّ فِيهِ^(٦) ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا تَثَاءَبَ

حاشية السباطي

كما مر ، وبالالتفات: اللمح بالعين فلا بأس به .

قوله: (أنه يسجد معه) أي: غالبًا ، فلا يرد صلاة الجنابة .

قوله: (فيسن فيه) أي: باليمنى أو باليسرى ، خلافا لمن قيده باليسرى ؛ كابن الملقن .

(١) سنن أبي داوود ، باب: الرخصة في ذلك ، رقم [٩١٦] .

(٢) صحيح البخاري ، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، رقم [٧٥٠] .

(٣) صحيح مسلم ، باب: أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقوص الرأس في الصلاة ، رقم [٤٩٠] .

(٤) صحيح البخاري ، باب: السجود على سبعة أعظم ، رقم [٨٠٩] .

(٥) سنن أبي داوود ، باب: السدل في الصلاة ، رقم [٦٤٣] . صحيح ابن حبان ، باب: الزجر عن تغطية المرء فمه في الصلاة ، رقم [٢٣٥٣] .

(٦) أي: بتخير المتثائب في وضع أية يديه على فيه ، كما في التحفة: (٢٥١/٢) ، خلافا لما في النهاية:

(٥٩/٢) والمعنى: (٢٠١/١) ، حيث قالوا بأن: الأوجه حصول السنة بكل واحدة من اليدين ،

والأولى اليسار .



أَحَدُكُمْ .. فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ «^(١)» ، (وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ) وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّفَ يُتَأَفَى هَيْئَةَ الْخُشُوعِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَوَجَعِ الْأُخْرَى .. فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ .

(وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا) بِالنُّونِ ؛ أَيُّ : بِالنُّوْلِ ، (أَوْ حَاقِبًا) بِالمَوْحِدَةِ ؛ أَيُّ : بِالغَائِطِ ، (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ) بِالمَثْنَاءِ ؛ أَيُّ : يَشْتَأُقُ ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ : «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ؛ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢) أَيُّ : النُّوْلُ وَالغَائِطُ ، وَتُكْرَهُ أَيْضًا مَعَ مُدَافِعَةِ الرِّيحِ ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» فِي (صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) ، وَسَوَاءٌ فِي الطَّعَامِ المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ ، (وَأَنْ يَبْصُقَ) إِذَا عَرَضَ لَهُ البُّصَاقُ (قَبْلَ وَجْهِهِ)^(٣) أَوْ عَن يَمِينِهِ) بِخِلَافِ يَسَارِهِ ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ :

حاشية السباطي

قوله: (والصلاة حاقنا...) أي: فيسن لمريد الصلاة تفرغ نفسه قبلها ولو فاتت الجماعة، وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه، ولا تأخيرها إذا ضاق الوقت، إلا إذا ظن بكتمه ضرراً يبيح التيمم.

قوله: (أو بحضرة طعام يتوق إليه) مثلها: قرب حضوره؛ كما قاله ابن دقيق العيد، وقضية التعبير بالتوقان: أنه لا يأكل إلا ما يكسره، إلا اللبن.. فيأتي عليه دفعة واحدة، لكن الذي صوبه المصنف: أنه يأكل حاجته^(٤).

قوله: (وتكره أيضاً مع مدافعة الريح) هذا يسمى حازقاً بالزاي.

(١) صحيح مسلم، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم [٢٩٩٥].

(٢) صحيح مسلم، باب: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان، رقم [٥٦٠].

(٣) سواء كان مستقبلاً للقبلة أو لا، كما في التحفة: (٢/٢٥٥)، خلافاً للنهاية: (٢/٦٠) والمغني: (٢٠٢/١)، فعندهما يكره ذلك إذا كان مستقبلاً للقبلة فقط.

(٤) في نسخة (ب) و(د): أنه لا يأكل إلا ما يكسره، لكن الذي صوبه المصنف: أنه يأكل حاجته، إلا اللبن.. فيأتي عليه دفعة واحدة. في نسخة (د) موضع (إلا اللبن): إلا الأخر.



«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ . . فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ»^(١) ، وَهَذَا ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ . . حَرَّمَ الْبُصَاقُ فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ : «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٢) ، بَلْ يَبْصُقُ فِي طَرَفِ نَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ

حاشية البكري

قوله: (في غير المسجد) قيد لا بد منه في عبارة «المنهاج» .

حاشية السننابي

قوله: («إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ . . فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ») ظاهر الحديث تعليل النهيين المذكورين بالمناجاة ، وليس بواضح في الثاني ، وفي رواية للبخاري عقبه: «إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ تِلْكَ الرَّوَايَةُ ، فَإِنْ قِيلَ : وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ آخَرٌ . . أَجِيبُ : أَنَّ الصَّلَاةَ أَمَّ الْحَسَنَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَلَا دَخَلَ لِمَلِكِ الْيَسَارِ الَّذِي هُوَ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ فِيهَا ، فَفِي الطَّبْرَانِيِّ «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ، وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ» فَالْبُصَاقُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقَرِينِ ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ ، وَلَعَلَّ كَاتِبَ السَّيِّئَاتِ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ كَرَاهَةُ الْبُصَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَعَنْ الْيَمِينِ لَا يَخْتَصُصُ بِالصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ خِلَافَهُ ، بَلْ يَجْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ كَالسَّبْكِ مِنْ أَنَّهُ مَبَاحٌ ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكْرَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ ؛ كَمَا بَحِثَهُ بَعْضُهُمْ ؛ إِكْرَامًا لَهَا ، وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْثَى مِنْ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ : مَا إِذَا كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَيْ : وَالْقَبْرِ الشَّرِيفِ عَنْ يَسَارِهِ فَبُصَاقُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَوْلَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ^(٣) .

قوله: (وكفارتها دفنها) قال المصنف في «رياضه»: المراد: دفنها في ترابه أو

(١) صحيح البخاري ، باب: لِيُبْزُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى ، رَقْم [٤١٣] . صحيح مسلم ،

باب: النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، رَقْم [٥٥١] .

(٢) صحيح البخاري ، باب: كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، رَقْم [٤١٥] . صحيح مسلم ، باب: الْبُزَاقُ فِي

الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، رَقْم [٥٥٢] .

(٣) فِي نَسْخَةِ (أ) : وَلَعَلَّ مَلِكَ السَّيِّئَاتِ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَسْتَنْثَى مِنْ كَرَاهَةِ

الْبُصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ : إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّ بُصَاقَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ ، قَالَ الدَّمِيرِيُّ شَارِحَ «الْمَنْهَاجِ» .

كُكْمِهِ ، وَ(بَصَقَ) وَ(بَزَقَ) لُغَتَانِ بِمَعْنَى ، (وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» ، (وَالْمَبَالِغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ) لِمَجَاوَزَتِهِ أَكْمَلَهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَسْوِيَةِ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ) (٢) وَمِنْهُ: مَسْلَخُهُ ، (وَالطَّرِيقِ وَالْمَرْبَلَةَ) أَي: مَوْضِعِ

حاشية البكري

قوله: (و«بصق» و«بزق») فيه لغة أخرى بالسين .

قوله: (ومنه: مسلخه) هو موضع نزع الناس ثيابهم .

حاشية السنباطي

رمله ، لا دلالتها في بلاطه فليس بدفن ، بل زيادة في التقدير وبحث (٣) جواز الدلك إذا لم يبق لها به أثر ألبتة ، وظاهر الحديث: أن الدفن كفارة لإثم الفعل أيضا ، لا الدوام فقط ، وفضل الله واسع .

قوله: (لمجاوزته أكمله...) قضية التعليل المذكور: كراهة أصل الخفض خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من أنه لا كراهة فيه ، وإنما المكروه المبالغة فيه ، وما اقتضاه التعليل هو ما يدل عليه كلام الشافعي والأصحاب ؛ كما قاله السبكي وجزم به في «شرح المنهج» وهو المعتمد .

قوله (ومنه مسلخه) أي: لا مسطحه على الأوجه .

(١) صحيح البخاري ، باب: الخصر في الصلاة ، رقم [١٢٢٠] . صحيح مسلم ، باب: كراهة الاختصار في الصلاة ، رقم [٥٤٥] .

(٢) لم يفرق بين الحمام الجديد وغيره ؛ كما في التحفة: (٢/٢٥٩) وهو ظاهر كلام المغني: (١/٢٠٣) ، خلافا لما في النهاية (٢/٦٣)؛ حيث قال بأنه لا تكره في الحمام الجديد .

(٣) في نسخة (ب) و(د): بل زيادة في التقدير . نعم ؛ ينبغي .



الزَّبَلِ ، (وَالْكَنِيسَةَ وَعَطَنَ الْإِبِلِ) : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنْحَى إِلَيْهِ الْإِبِلُ الشَّارِبَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَجْتَمَعَ كُلُّهَا فِيهِ فَتَسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى ، (وَالْمَقْبَرَةَ الطَّاهِرَةَ) بِأَنْ لَمْ تُنْبَسْ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَذْكُورَاتِ (١) ، خَلَا الْكَنِيسَةَ ؛ فَلَمْ تَرُدْ فِي حَدِيثٍ وَأُلْحِقَتْ بِ(الْحَمَامِ) ، وَالْمَعْنَى فِي الْكِرَاهَةِ فِيهِمَا : أَنَّهُمَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ ، وَفِي الطَّرِيقِ : اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهِ ، وَفِي الْمَرْبَلَةِ : نَجَاسَتُهَا تَحْتَ الثُّوبِ الْمَفْرُوشِ عَلَيْهَا مَثَلًا ، وَفِي عَطَنِ الْإِبِلِ : نِفَارُهَا

﴿ حاشية البدري ﴾

قوله : (تحت الثوب المفروش) هو قيد للصحة ، فلو صلى بلا حائل .. بطلت ، وهو واضح يؤخذ من كلام «المنهاج» أول الباب .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (هو الموضع ...) هذا ما قاله الشافعي وغيره ، وقال الجوهرى وغيره : هو الموضع الذي تُنْحَى إِلَيْهِ الْإِبِلُ لِذَلِكَ ، أَوْ لِتَشْرِبَ هِيَ عَلَلًا بَعْدَ نَهْلٍ .

قوله : (والمقبرة الطاهرة) استثنى الشيخ بهاء الدين السبكي : مقابر الأنبياء فلا كراهة فيها ؛ لأن الله حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَهُمْ ، وَلَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يَصَلُّونَ ؛ أَي : فَانْتَفَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَتْ فِي غَيْرِهَا مِنَ النِّجَاسَةِ الْآتِيَةِ ، وَبِهِ يَنْدَفَعُ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ : إِنَّهُ بَاطِلٌ ، بَلْ الْكِرَاهَةُ فِيهَا أَشَدُّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ وَهُوَ غَيْرُ مَثْبُوتٍ لِلْمَدْعَى ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ تَكُونَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ كَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لِمَشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا انْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ فِي قُبُورِهِمْ .

قوله : (اشتغال القلب بمرور الناس فيه) يؤخذ منه : أنه لا فرق بين البنيان والبرية حيث وجد المرور ، خلافا لمن قيده بالأول (٢) .

(١) سنن الترمذي ، باب : ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، رقم [٣٤٦] .

(٢) في نسخة (أ) : يؤخذ منه : أن الكلام في البنيان دون البرية .

المَشْوَشُ لِلْخُشُوعِ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ غَيْرِ الْمَنْبُوشَةِ - وَلَمْ يُقَيَّدْ^(١) فِي الْحَدِيثِ - : نَجَاسَةٌ مَا تَحْتَهَا بِالصَّيْدِ ، أَمَا : الْمَنْبُوشَةُ .. فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَعَهُ تُكْرَهُ ، وَالْحَقُّ بَعَطْنِ الْإِبِلِ : مَاوَاهَا لَيْلًا ؛ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِ ، وَلَا تُكْرَهُ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ بِضَمِّ الْمِيمِ ؛ أَيُ : مَاوَاهَا لَيْلًا ؛ لِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهَا ، وَإِنْ تَصَوَّرَ فِيهَا مِثْلَ عَطْنِ الْإِبِلِ .. فَلَا تُكْرَهُ فِيهِ أَيْضًا .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (والحق بعطن الإبل: ماواها...) لكن الكراهة في العطن أشد؛ إذ نفاها عند الصدور من المنهل أقرب؛ لاجتماعها وازدحامها.

قوله: (ولا تكره في مراح الغنم...) ألحق بها ابن المنذر وغيره: البقر، قال الزركشي: وفيه نظر؛ أي: بل هي ملحقة بالإبل.



(١) في نسخة (ش): ولم يُقَيَّدْ.

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

(سُجُودِ السَّهْوِ) وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي: سَجْدَتَانِ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالسَّلَامِ... (سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ) مِنَ الصَّلَاةِ (أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ) فِيهَا وَلَوْ بِالشَّكِّ عَلَيَّ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِيهِمَا، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا.

(فَالأَوَّلُ) أَي: المَتْرُوكُ مِنْهَا (إِنْ كَانَ رُكْنًا... وَجَبَ تَدَارُكُهُ) بِفِعْلِهِ (وَقَدْ يُشْرَعُ) مَعَ تَدَارُكِهِ (السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ) بِالكَافِ (حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي)

﴿ حاشية النكدي ﴾

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قوله: (المتروك منها) الضمير عائد على (الصلاة) أو المأمورات، وهو الأقرب، كذلك المأمور به في المتن، ولك تقريب الأول بتأنيث الضمير.

﴿ حاشية السباطي ﴾

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قوله: (من الصلاة) احترازٌ عن المأمور به فيها وليس منها، ويلحق بـ(الصلاة) سجدة التلاوة والشكر، ولا بدع في جبران الشيء بما هو أكثر منه، ولا يخفى أن المراد بـ(الصلاة) هنا: غير صلاة الجنابة.

قوله: (ولو بالشك على ما سيأتي بيانه فيهما) أي: في ترك المأمور به وفعل المنهي عنه، فاندفع ما أورد على المصنف من أنه أخل بقسم آخر، وهو إيقاع بعض الأركان مع الشك في وجوبه؛ كما سيأتي فيما لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً.

قوله: (كزيادة...) اعترض: بأنه غير محتاج إليه؛ لأنه معلوم من قوله: (أو فعل منهي عنه)، وأجيب: بأن المراد بـ(المنهي عنه) ما ليس من أفعال الصلاة، وهذه الزيادة



رُكْنِ (التَّرْتِيبِ) مِنْ حُصُولِهَا، وَقَدْ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ بِأَلَّا تَحْصُلَ زِيَادَةٌ؛ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ السَّلَامَ فَتَذَكَّرَهُ وَلَمْ يُطَّلِ الْفُضْلُ .. فَيَسَلِّمُ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ، فَإِنْ طَالَ الْفُضْلُ .. فَهُوَ مَسْأَلَةُ السُّكُوتِ الطَّوِيلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ يَلِيهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يُبَطَّلُ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقَدْ يُقَالُ: يَسْجُدُ لَهُ؛ أَخْذًا مِمَّا سَيَأْتِي فِي تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ بِالسُّكُوتِ، (أَوْ) كَانَ (بَعْضًا؛ وَهُوَ: الْقُنُوتُ، أَوْ قِيَامُهُ)

حاشية البكري

قوله: (في باب يليه هذا) أي: في شروط الصلاة، والسجود حسن.

حاشية السيناوي

من أفعالها، لكن لم يعتد بها؛ لعدم الترتيب. انتهى، ويرد هذا الجواب: شمول كلامه لمسألة الشك؛ كما قرره الشارح، فالوجه أن يجاب: بأنه إنما ذكره؛ إيضاحاً، وقول الشارح: (بالكاف) لعله كذلك في خط المؤلف، وإلا .. فضبطه باللام أولى وإن كانت الكاف هنا بمعناها. وقوله: (من حصولها) بيان لما نبه به على أن السابق حصول الزيادة، لا السجود؛ فإنه لم يسبق.

قوله: (وقد يقال: يسجد له؛ أخذاً مما سيأتي في تطويل الركن القصير) أي: من أنه يسجد له؛ بناء على القول الثاني القائل: بعدم البطلان به، لكن الأصح هنا: أنه لا يسجد، وفرق بينهما: بفوات محل السجود بالسلام هنا، بخلافه ثم، وفيه نظر؛ إذ ليس مراد الشارح: أنه يسجد له بعد السلام، بل قبله ثم يسلم^(١).

قوله: (القنوت) أي: كلاً أو بعضاً؛ كما قاله الغزالي، ولا بشكل عليه عدم تعيين كلماته؛ لأن محله: إذا لم يشرع فيه، ويفارق بدله؛ بأنه لا حد له.

(١) في نسخة (أ): قوله: (أخذاً مما سيأتي ..) أي: من أن الأصح: السجود لتطويل الركن القصير؛ بناء على القول الثاني القائل: بعدم البطلان به، وفرق بينهما: بفوات محل السجود بالسلام هنا، بخلافه ثم، وفيه نظر؛ إذ ليس مراد الشارح: أنه يسجد له بعد السلام؛ كما مر ظاهر ذلك، فالراجح: عدم السجود هنا.

وَإِنْ اسْتَلْزَمَ تَرْكُهُ الْقُنُوتِ ، (أَوْ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ) وَإِنْ اسْتَلْزَمَ تَرْكُهُ تَرْكُ التَّشَهُدِ ، (وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ) بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ

حاشية البكري

قوله: (وإن استلزم تركه ترك) ذكره هنا وفي التشهد؛ لأن تارك القيام يقال فيه: ترك القنوت، لا قيامه؛ لاشتباهه. وكذا تارك الجلوس للتشهد فلا يقال فيه: ترك بعضين، بل بعضاً واحداً؛ إما لأنه لا فائدة فيه؛ لعدم تعدد السجود، وإما لأنه إذا كان

حاشية السباطي

قوله: (وإن استلزم تركه ترك القنوت) أي: إن ذلك لا يقدر في عده بعضاً آخر؛ لظهور أثر ذلك فيما لو أراد السجود له وحده، وصوّر الإسنوي ترك القيام وحده: بما إذا لم يحسن القنوت؛ فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ركن الاعتدال، فإذا تركه.. سجد له، وقد يقال: إن القيام حينئذ صار بدلاً عن القنوت.

تنبيه:

لو اقتدى شافعيٌّ بحنفيٍّ في الصبح وأمكنه أن يأتي بالقنوت ويلحقه في السجدة الأولى.. فعل، وإلا.. فلا، وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه؛ لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده، بخلافه في قنوت الوتر^(١) في غير النصف الثاني من رمضان؛ إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم، فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو. انتهى.

قوله: (أو التشهد الأول) أي: الواجب منه في التشهد الأخير، وترك كلمة منه كترك كله؛ كالقنوت، ويمكن شمول كلام المصنف له نظير ما مر في (القنوت)^(٢).

قوله: (وإن استلزم تركه...) يأتي فيه ما مر.

قوله: (بناء على الأظهر...) قضيته: أن الضمير في (فيه) عائد على (التشهد)،

(١) في نسخة (ب) و(د): في سنة الوتر.

(٢) في نسخة (ب) و(د): قوله: (أو التشهد الأول) أي: كلا أو بعضاً قياساً على القنوت، والمراد به: الواجب منه في التشهد الأخير.

فِيهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.. (سَجَدَ) لِتَرْكِهِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا، (وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ عَمْدًا.. فَلَا) يَسْجُدُ.

(قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ حَيْثُ سَنَّاها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَذَلِكَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي الْآخِرِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا. (وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السَّنَنِ) أَي: بَاقِيهَا إِذَا تُرِكَتْ بِالسُّجُودِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِيهَا،

حاشية البكري

أخرس أو لا يحسن فلم يترك إلا واحداً، وإن كان محسناً.. فالمقصود في حقه الذكر، ومحلّه تبع له.

حاشية السنباطي

وبحث الإسنوي وغيره وجزم به ابن الفركاح: أن الصلاة على النبي ﷺ في القنوت كذلك، ويمكن إدخالها في كلام المصنف، ولا ينافيه إفراد الضمير؛ لجوازه في العطف بـ(أو).

قوله: (وذلك في التشهد الأول...) قصر كلام المصنف على ذلك مع شموله للقنوت؛ لأن المصنف لم يتعرض لها فيه فيما تقدم، وصورة السجود لها في التشهد الأخير: أن يتيقن قبل سلامه ويعد سلام الإمام، أو بعد سلامه أيضاً^(١) وقبل طول الفصل ترك إمامه لها، فاندفع استشكله: بأنه إن علم تركها قبل سلامه.. أتى بها، أو بعده.. فات محل السجود.

تنبية:

يُضَمُّ إِلَى مَا ذَكَرَ: الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَنُوتِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ فِيهِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَيَصُورُ بِمَا مَرَّ، فَالْأَبْعَاضُ اثْنَا عَشَرَ. انْتَهَى.

قوله: (ولا تجبر سائر السنن...) أي: فإن سجد لشيء منها ظاناً جوازه.. بطلت

(١) في نسخة (ب) و(د): أو بعد سلامهما.

بِخِلَافِ الْأَبْعَاضِ ؛ لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِهَا ؛ فَإِنَّهُ ﷺ : (قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(١) ، فِيهِ : تَرَكَ التَّشَهُدَ مَعَ قُعُودِهِ الْمَشْرُوعِ لَهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ : تَرَكَ التَّشَهُدَ وَحْدَهُ ، وَفِيَسَ عَلَيْهِ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ قِيَامِهِ الْمَشْرُوعِ لَهُ بِجَمَاعِ الذِّكْرِ الْمَقْصُودِ فِي مَحَلِّ مَخْصُوصٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ حَيْثُ سُنَّتْ مُلْحَقَةٌ بِالتَّشَهُدِ ؛ لِمَا ذُكِرَ ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا ؛ لِقُرْبِهَا بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ مِنَ الْأَبْعَاضِ الْحَقِيقِيَّةِ ؛ أَيِ : الْأَرْكَانِ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» : لَوْ أَرَادَ الْقُنُوتَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ لِنَازِلَةِ وَقَلْنَا بِهِ فَنَسِيَهُ . . . لَمْ يَسْجُدْ لِلسُّهُورِ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، ذَكَرَهُ فِي «الْبَحْرِ» .

حاشية البكري

قوله : (فيه ترك التشهد) أي : في حديث الشيخين .

قوله : (وفي معناه ترك التشهد وحده) أي : لأنه المقصود ، ومحله تبع له . وكذا الكلام في القنوت ، والصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول ، وعلى آله في الأخير ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه .

قوله : (وفي «الروضة» : لو أراد القنوت في غير الصبح . . .) ذكره لوروده على المتن ؛ إذ إطلاقه يقتضي السجود لترك كل قنوت ، وليس كذلك ، بل هو خاص بقنوت الصبح ووتر رمضان .

حاشية المنباطي

صلاته ، إلا إن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، قاله البغوي في «فتاويه» .

قوله : (وفي «الروضة» . . .) أي : فمحل عد القنوت من الأبعاض : إذا كان راتبًا ، وقياسه : اشتراط كون التشهد راتبًا ، فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعًا ،

(١) صحيح البخاري ، باب : من لم ير التشهد الأول واجبا . . . ، رقم [٨٢٩] . صحيح مسلم ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم [٥٧٠] .



(وَالثَّانِي) أَي: الْفِعْلُ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: (إِنْ لَمْ يُبْطَلْ عَمْدُهُ؛ كَالِائْتِفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ.. لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ) لِعَدَمِ وُرُودِ السُّجُودِ لَهُ، وَوُسْتُنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي، وَقَوْلُهُ: (لِسَهْوِهِ) كَذَا لِعَمْدِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ أَبْطَلَ عَمْدُهُ كَرَكْعَةً زَائِدَةً.. (سَجَدَ) لِسَهْوِهِ (إِنْ لَمْ تَبْطُلِ) الصَّلَاةُ (بِسَهْوِهِ؛ كَكَلَامِ كَثِيرٍ) فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِسَهْوِهِ (فِي الْأَصَحِّ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَدَلِيلُ السُّجُودِ: (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَقِيَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَوُسْتُنْتَنِي مِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْمَتَنُّ فِي السَّفَرِ إِذَا انْحَرَفَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا وَعَادَ عَلَى قُرْبٍ.. فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ، بِخِلَافِ الْعَامِدِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ،

حاشية البكري

قوله: (كذا لعمده) ذكره لإبهام المتن خلافه من حيث الاختصار على نفي السجود في السهو، فربما يتوهم أن العمد بخلافه.

قوله: (ويستثنى من هذا القسم...) إشارة إلى أن كلام المتن ليس على إطلاقه وعمومه، فيستثنى انحراف دابة متنفل سهواً مع عود قريب، فعمده مبطل ولا سجود لسهوه، لكن صحح في «الصغير» السجود، قال الإسنوي: وهو القياس.

حاشية السباطي

وترك التشهد الأول إن قلنا: بندبه حينئذٍ، دون ما إذا صلى أربعاً نفلاً مطلقاً ولو بقصد أن يتشهد تشهدين وترك الأول منهما؛ كما صرح به في «الذخائر» ونقله ابن الرفعة عن الإمام، وهو شامل لما إذا تركه سهواً، وهو كذلك خلافاً للبخاري وإن استظهره بعضهم. قوله: (وقياس غير ذلك عليه) معطوف على (أنه...).

(١) صحيح البخاري، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلئ إلى غير القبلة، رقم [٤٠٤]. صحيح مسلم، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم [٩١/٥٧٢].

وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ^(١) عَلَى الْمَنْصُوصِ الْمَذْكُورِ فِي «الرَّوَضَةِ» كـ «أَصْلِيهَا»، وَصَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ) بِسُكُوتٍ أَوْ ذِكْرٍ لَمْ يُشْرَعِ فِيهِ (يُبْطَلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ) لِإِخْلَالِهِ بِالْمَوْالَاةِ (فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ)، وَالثَّانِي: لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ، وَفِي السُّجُودِ لِسَهْوِهِ وَجْهَانِ، أَحْصَهُمَا: نَعَمْ، (فَالْأَعْتَدَالُ قَصِيرٌ) لِأَنَّهُ لِلْفَضْلِ بَيْنَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه) احترز به عن المشروع فإنه لا يضر، وهذه واردة على إطلاق المتن.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ولا يسجد للسهو على المنصوص...) هذا هو المعتمد، خلافاً لمن اعتمد مقابله تبعاً لتصحيح الرافعي له في «الشرح الصغير» وجزم ابن المقرئ به في «روضه» لأنه وإن كان هو القياس كما قاله الإسنوي مخالفاً للتخفيف على المسافر المقصود للشارع، وقد ضم بعضهم إلى المتأمل المذكور في الاستثناء من هذا القسم من سهي بترك السلام؛ فإنه لا يسجد لسهوه على ما مر مع إبطال تعمده، ورد: بأنه إن تركه وفعل منافياً.. فهو المبطل، وإلا.. فهو سكوت، وهو غير مبطل وإن طال على الراجح.

نعم؛ يضم إليه في الاستثناء في ذلك: من سهي بعد سجود السهو وقلنا بالأصح: أنه لا يسجد لهذا السهو فسجد ساهياً؛ فإنه لا يسجد لهذا السجود مع إبطال عمدته^(٢).

قوله: (وتطويل الركن القصير بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه) أي: قدر الفاتحة

(١) كما في التحفة: (٢/٢٧٣)، خلافاً لما في النهاية: (٢/٧١) والمعني: (١/٢٠٦) فقالا: بأنه يسجد له.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (ويستثنى من هذا القسم: المتأمل...) ضمَّ إليه ما لو سها بترك السلام.. فإنه لا يسجد لسهوه مع إبطال تعمده، ورد: بأنه إن تركه وفعل منافياً.. فهو المبطل، وإلا.. فهو سكوت، وهو غير مبطل وإن طال، وما لو سها بعد سجود السهو فسجد ساهياً.. فإنه لا يسجد لهذا السجود مع إبطال عمدته.



الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) قَصِيرٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لِلْفُضْلِ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي: طَوِيلٌ كَالْجُلُوسِ بَعْدَهُمَا.

(وَلَوْ نَقَلَ رُكْنَا قَوْلِيًّا) إِلَى رُكْنٍ طَوِيلٍ (كَ«فَاتِحَةٍ») أَوْ بَعْضِهَا (فِي رُكُوعٍ أَوْ) جُلُوسٍ (تَشْهَدٍ) آخِرٍ، وَكَتَشْهَدٍ أَوْ بَعْضِهِ فِي قِيَامٍ.. (لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ)،

حاشية البكري

قوله: (إلى ركن طويل) قيد لا بد منه، فلو نقله لقصير.. بطلت بعلمه، أو سهوا.. سجد، لكن مثال «المنهاج» بالركوع والتشهد يرشد للقييد.

قوله: (أو بعضها) يفيد به: أن البعض كالكل، وعبارة «المنهاج» لا تقتضيه.

قوله: (أو جلوس تشهد...): مقتضاه: أنه لو نقله لجلوس تشهد أوله.. ضر، وليس كذلك؛ إذ لا يضر تطويل التشهد الأول بلا خلاف؛ كما نقله في «المجموع» عن البغوي وأقره. ولك أن تقول: ذكر الآخر؛ لأنه صدر كلامه لموافقته مثال المتن بنقل الركن لركن آخر، وهو كذلك.

حاشية السباطي

في الاعتدال، وقدر التشهد الواجب في الجلوس بين السجدين؛ كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي؛ أي: بعد الذكر المشروع فيهما، أو قدره على الأوجه، وهذا محمولٌ - كما نبّه عليه في «شرح الروض» - على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله.

قوله: (ولو نقل ركنًا قوليًا) أي: غير تكبيرة الإحرام بقصده، والسلام بلفظ (السلام عليكم) فتبطل الصلاة بنقلها عمدا، فإن اقتصر على نطق (السلام) لم تبطل؛ لأنه من أسمائه تعالى ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل، أو الخروج من الصلاة سهواً.

قوله: (إلى ركن) لو قال: إلى محل.. لاستغنى عن تقييد التشهد في قول المصنف (أو تشهد) بـ(آخر) لكن التعبير بالمحل يصدق بالركن القصير، وهو غير صحيح؛ كما سيأتي.



وَالثَّانِي: تَبْطُلُ كَنَقْلِ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ نَقْلَ الْفِعْلِيِّ يُغَيِّرُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ نَقْلِ الْقَوْلِيِّ، وَلَوْ نَقَلَ بَعْضَ (الْفَاتِحَةِ) أَوْ التَّشْهيدِ إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَلَمْ يُبْطَلِ.. فَفِيهِ الْخِلَافُ، وَلَوْ أَطَالَهُ بِنَقْلِ كُلِّ (الْفَاتِحَةِ) أَوْ التَّشْهيدِ.. بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَهَذَا مِنْ صُورِ مَا تَقَدَّمَ فِي تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ، (و) عَلَى عَدَمِ الْبُطْلَانِ (يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ) لِتَرْكِهِ التَّحْفِظَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مُؤَكَّدًا كَتَأْكِيدِ التَّشْهيدِ الْأَوَّلِ.

(وَعَلَى هَذَا: تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا) الْمَتَقَدِّمِ: (مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ.. لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ) وَيُضْمُّ إِلَيْهَا مَا تَقَدَّمَ فِي تَطْوِيلِ الْقَصِيرِ تَفْرِيعًا عَلَى الْمَرْجُوحِ، وَقَوْلُهُ: (وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ)

حاشية البكري

قوله: (ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد إلى الاعتدال ولم يطل.. ففيه الخلاف) أي: فالأصح: أنه لا بطلان بعمده؛ لأنه لم يطول القصير؛ فإن طال بنقله^(١).. ضر؛ كما علم من قوله: (وهذا) أي: التطويل؛ كما ذكر (من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير) أي: فالأصح فيه: عدم البطلان.

قوله: (مؤكدًا كتأكيد التشهد الأول) أي: التحفظ مؤكدًا؛ كما أن الأبعاض كذلك ولا خصوصية للتشهد الأول، لكن نكتة ذكره: أنه الأصل المقيس؛ باعتبار أنه الذي ورد فيه الحديث.

قوله: (ويضم إليها ما تقدم في تطويل القصير تفریعاً على المرجوح) هو ما سبق في قوله: (وفي السجود لسهوه وجهان، أصحهما: نعم) ومقابله: لا، فهذا لا يبطل عمده على الضعيف، ويسجد لسهوه على الأصح.

(١) في (ب) (ج) (ز): بفعله.

كَذَا لَعْمَدِهِ؛ كَمَا سَوَى بَيْنَهُمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَيُقَاسُ بِهِ: الْعَمْدُ فِي تَطْوِيلِ الْقَصِيرِ عَلَى الْمَرْجُوحِ فِيهِ، وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي (صِفَةِ الصَّلَاةِ): أَنَّهُ لَوْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.. لَمْ يُحْسَبْ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُعِيدُهُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَلَى الْأَصَحِّ الْمُنْصُوصِ، وَذَلِكَ صَادِقٌ بِالْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، فَتُضَمُّ مَسْأَلَةُ السَّهْوِ إِلَى الْمُسْتَثْنَى.

حاشية البكري

قوله: (كذا لعمدته؛ كما سوى بينهما...) ذكره؛ لأن عبارة المتن من حيث الاختصار على السهو توهم خلافه.

قوله: (ويقاس به...) أي: ويقاس بأنه يسجد بعمدته نقل القول^(١) تعمد تطويل ركن قصير، فإذا تعمدته ولم يبطل.. يسجد لعمدته، والسابقة في السجود لسهوه.
قوله: (فتضم مسألة السهو إلى المستثنى) أي: وهو ما لا يبطل عمدته.. لا سجود

حاشية السنياطي

قوله: (كذا لعمدته...) عليه فيستثنى ذلك مما نقله عن «التحقيق» و«شرح المهذب»: من أن ما لا يبطل عمدته.. لا سجود لعمدته كسهوه.

قوله: (أنه لو قنت...) صورة المسألة: أن يأتي بالقنوت بنيته، فإن أتى به لا بنيته.. لم يسجد؛ كما قاله الخوارزمي، وهو ظاهر^(٢)، وكالقنوت فيما ذكر فيه غيره من الأقوال المندوبة بمحل مخصوص إذا كانت من الأبعاض، أو من جنس الأقوال الواجبة بنيتها؛ كنقل السورة أو بعضها ولو بالبسملة إلى غير القيام ولو قبل الفاتحة^(٣)؛ كما قاله ابن الصباغ، وكنقل الصلاة على النبي ﷺ إلى غير فعود التشهد ولو قبله^(٤) على ما مر، وبما تقرر علم: أنه لا سجود لنقل التسبيح إلى القيام^(٥)، خلافاً للإسنوي.
قوله: (فتضم مسألة السهو إلى المستثنى) أي: كما تضم مسألة العمد إلى

(١) في (أ) (ج) (ز): القول.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (أنه لو قنت...) أي: بنية القنوت؛ كما هو ظاهر.

(٣) في نسخة (ب) و(د): ولو بالبسملة إلى غير القيام لا إليه قبل الفاتحة.

(٤) في نسخة (ب) و(د): إلى غير فعود التشهد لا إليه قبله.

(٥) في نسخة (ب) و(د): إلى غير القيام.



(وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ) مَعَ قُعودِهِ أَوْ وَحْدَهُ (فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ .. لَمْ يَبْطُلْ لَهُ) لِتَلْبُسِهِ بِفَرْضٍ فَلَا يَقْطَعُهُ لِسُنَّةٍ، (فَإِنْ عَادَ) عَامِدًا (عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِزِيَادَتِهِ قُعودًا عَمْدًا، (أَوْ نَاسِيًا) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ .. (فَلَا) تَبْطُلُ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذْكَرِهِ (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلًا) تَحْرِيمَهُ .. (فَكَذَا) لَا تَبْطُلُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ وَيَسْجُدُ، وَالثَّانِي: تَبْطُلُ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُنْقَرِدِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْإِمَامُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنِ انْتِصَابِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

لسهوه . يستثنى منه مسألة المتن في نقل ركن قولي عمداً ومسألة «الروضة» في نقل القنوات عن محله بنيته : هذا ما ذكره الشارح . وذكر غيره : ما لو فرقهم الإمام في الخوف أربعاً وصلّى بكل ركعة .. فهذا لا يبطل عمده ويسجد لفعله . وكذا لو صلّى بفرقة ركعة وأخرى ثلاثاً ، وكذا القراءة في غير محلها وإن لم يكن المقروء ركناً ، وقياس التسيب في غير محله ، كذلك ذكره المصحح .

قوله : (عامدا عالما) زاد العامد ولا بد منه ؛ لأن العامد يقابله الناسي للصلاة ، والعالم يقابله الجاهل بالحكم . والناسي : مَنْ عِلْمٌ وَنَسِيَ حَالِ الْفِعْلِ ، وَالْجَاهِلُ : مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْكَلِيَّةِ .

قوله : (ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد) أي : تخلف لأجل التشهد أي : لفعله التشهد . وذكره مسائل الإمام ؛ لتتميم الأقسام .

﴿ حاشية السباطي ﴾

المستثنى مما نقله عن «التحقيق» و«شرح المهدب» السابق ، ويضم إلى ذلك : ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلّى بكل ركعة ، أو فرقتين وصلّى بواحدة ثلاثاً ؛ فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه .

قوله : (ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد .. بطلت صلاته) قال في «شرح الروض» : فَإِنْ قَلَّتْ : سَيَاتِي فِي (الجماعة) أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ الْقُنُوتَ .. فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ



لِلتَّشَهُدِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُفَارَقَتَهُ .. فَيُعْذِرُ ، وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ قَبْلَ قِيَامِ
 الْمَأْمُومِ .. حَرَّمَ قُعودَهُ مَعَهُ ؛ لِوُجُوبِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِانْتِصَابِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ انْتَصَبَ مَعَهُ
 ثُمَّ عَادَ هُوَ .. لَمْ يَجْزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْعُودِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مُخْطِئٌ بِهِ .. فَلَا بُوَافِقَهُ فِي
 الْخَطَأِ ، أَوْ عَامِدٌ .. فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ ؛ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ عَادَ نَاسِيًا ،
 وَقِيلَ : لَا يَنْتَظِرُهُ ، وَلَوْ عَادَ مَعَهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ
 جَاهِلًا .. لَمْ تَبْطُلْ ، (وَلِلْمَأْمُومِ) إِذَا انْتَصَبَ دُونَ الْإِمَامِ سَهْوًا (الْعُودُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ
 فِي الْأَصَحِّ) فَهِيَ مُجَوِّزَةٌ لِعُودِهِ الْمَمْتَنِعِ فِي غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ الْعُودُ ؛ لِتَلَبُّسِهِ
 بِرُكْنِ الْقِيَامِ كَغَيْرِهِ ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ .

حاشية البكري

قوله : (إذا انتصب دون الإمام سهوًا) حمله على السهو ؛ لأن العمد يأتي فيه في
 كلامه أن الأصح : عدم الوجوب وأنه مستحب فقط ؛ قياسًا على الركوع ، فالمقيس وهو
 القيام عن التشهد مثله ، فعلم أن إطلاق المتن الوجوب معترض .

حاشية السنباضي

ليقت إذا لحقه في السجدة الأولى .

قلت : في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفًا ، وهنا أحدث فيه جلوسًا .

نعم ؛ إن جلس إمامه للاستراحة .. فالأوجه : أن له أن يتخلف ليتشهد إذا لحقه
 في قيامه ؛ لأنه حينئذ لم يحدث جلوسًا ، فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه . انتهى ،
 وسيأتي بيان أن الأوجه : عدم اعتبار جلوس الاستراحة .

قوله : (بل يفارقه) هذا هو الأولى ، ثم لا يخفى أن قوله : (بل ...) يرجع إلى
 المسألتين .

قوله : (وللمأوم ...) هذا إذا علم الحال قبل قيام إمامه ، فلو لم يعلم حتى قام
 إمامه .. لم يعد ولم تحسب قراءته ؛ كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما
 فاتته ثم بان أنه لم يسلم .. لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه .

(قُلْتُ: الْأَصْحُ: وَجُوبُهُ) أَي: الْعُودِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِوُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ لَمْ يَعُدْ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَصْلُ الْخِلَافِ: هَلْ يَعُودُ أَوْ لَا؟ وَجِهَانِ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ وَالْعَزَالِيُّ فِي الْجَوَازِ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي الْوُجُوبِ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ: ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؛ كَمَا حَكََاهَا الْمَصْنُفُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» مَعَ تَصْحِيحِ الْوُجُوبِ فِيهِ؛ أَخْذًا مِنْ قُوَّةِ كَلَامِ «الشَّرْحِ»، وَلَوْ انْتَصَبَ عَامِدًا.. فَقَطَعَ الْإِمَامُ بِحُرْمَةِ الْعُودِ؛ كَمَا لَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ عَمْدًا، وَتَعَقَّبَهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْعِرَاقِيِّينَ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ اسْتَحَبُّوا الْعُودَ فَضْلًا عَنِ الْجَوَازِ؛ يَعْنِي: فَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَقِيسِ، وَرَجَّحَهُ فِيهِ فِي «التَّحْقِيقِ» حَاكِيًا فِيهِ الْوُجُوبَ أَيْضًا.

(وَلَوْ تَذَكَّرَ) الْمَصْلِيُّ (قَبْلَ انْتِصَابِهِ.. عَادَ لِلتَّشْهَدِ) الَّذِي نَسِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

حاشية السنياطي

قوله: (في المقيس عليه) أي: وهو ما لو ركع قبل إمامه عمدًا، وقضية قياس مسألتنا على هذه: أنه يفرق فيها بين العامد والساهي حتى يجب العود على الثاني، وليس كذلك، بل لو ركع قبل إمامه سهواً.. جاز العود؛ كما سيأتي في كلام الشارح في (باب صلاة الجماعة) لعدم فحش المخالفة فيها؛ كما لو سجد قبله وهو جالس، بخلافه في مسألتنا، ومن ثم لو سجد قبله وهو قائم في الاعتدال، أو قام وإمامه في السجود.. فرق بين العامد والساهي؛ كمسألتنا.

قوله: (ورجحه فيه في «التحقيق») عبارة «شرح الروض» (ورجحه في «التحقيق» وغيره) وعليه فرَّق الزركشي بينه وبين حالة السهو: بأن الفاعل ثم معذور، ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئاً، بخلافه هنا ففعله معتد به، وقد انتقل من واجب إلى آخر. انتهى، ولا يخفى أن الفرق المذكور لا يختص بالتفريع على ما في «التحقيق».

قوله: (الذي نسيه) أي: بقرينة المقسم، وهو قوله: (ولو نسي التشهد...) ومثل ذلك: ما لو تركه جهلاً.

يَتَلَبَّسُ بِفَرَضٍ ، (وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) مِنْهُ إِلَى الْقُعُودِ ؛ لِتَغْيِيرِهِ نَظْمَ الصَّلَاةِ بِمَا فَعَلَهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ ، أَوْ كَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ . . . فَلَا يَسْجُدُ ؛ لِقِلَّةِ مَا فَعَلَهُ حِينَئِذٍ .

(وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا) مِنْ غَيْرِ تَشْهُدٍ (فَعَادَ . . . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ كَانَ) فِيمَا نَهَضَ (إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) مِنَ الْقُعُودِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ أَوْ كَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ . . . فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَشَمَلَ الصُّورَتَيْنِ قَوْلُ «الرَّوَضَةِ» كَ«أَضْلَاهَا» : وَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .

(وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . . لَمْ يَعُدْ لَهُ) لِتَلَبُّسِهِ بِفَرَضٍ ، (أَوْ قَبْلَهُ . . .

حاشية البكري

قوله: (بخلاف ما إذا) شمل ذلك محترز قول «المنهاج»: (إن كان إلى القيام أقرب) [(أو كانت نسبته إليهما على السواء)]^(١) (وإن عاد قبل ما صار إلى القيام أقرب)؛ لأنه صادق بما إذا كان للعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء.

حاشية السنياضي

قوله: (لتغييره نظم الصلاة . . .) أي: ولأنه يبطل عمدته؛ كما سيأتي، فالسجود للنهوض مع العود، خلافا للإسنوي.

قوله: (ولو نهض عمدا . . .) مقابل قوله: (ولو نسي تشهدا . . .).

قوله: (فذكره في سجوده) أي: بأن تذكره بعد تمام وضع أعضاء السجود كلها من الجبهة واليدين والرجلين والركبتين؛ بناء على وجوب وضعها كما نقله الأزرعي عن صاحب «الذخائر» واستحسنه، وقال الزركشي: إنه القياس^(٢).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج) و(ز).

(٢) في نسخة (أ): (في سجوده) المراد به - كما اقتضاه كلامهم - وضع الجبهة على مصلاه، فليس له العود بعده، وله العود قبله ولو بعد وضع شيء من يديه وركبتيه وإن قلنا: بوجوب وضعها، خلافاً لما نقله الأزرعي عن صاحب «الذخائر» واستحسنه وإن قال الزركشي: إنه القياس، ولم يطلع عليه =



عَادَ) لِعَدَمِ التَّلَبُّسِ بِهِ، (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاعِ) فِي هَوِيَّهِ؛ لِزِيَادَتِهِ رُكُوعًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ.. فَلَا يَسْجُدُ.

(وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ) بِالمَعْنَى السَّابِقِ كَالْقُنُوتِ.. (سَجَدَ) لِأَنَّ الأَصْلَ: عَدَمُ فِعْلِهِ، (أَوْ ارْتِكَابِ نَهْيٍ) أَي: مَنَهِئِي يُجَبَّرُ بِالسُّجُودِ؛ ككَلَامِ قَلِيلِ نَاسِيًا.. (فَلَا) يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ: عَدَمُ ارْتِكَابِهِ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهْوُهُ بِالأَوَّلِ أَوْ بِالثَّانِي.. سَجَدَ؛ لِتَيَقُّنِ مُقْتَضِيهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي الجُمْلَةِ.. لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ المَتْرُوكَ قَدْ لَا يَقْتَضِيهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بالمعنى السابق) أي: من أن المأمورات يسجد لتركها.

قوله: (ولو شك هل سهوه بالأول...) ذكره لوروده على المتن؛ لأنه ما شك في ترك بعض فقط ولا في ارتكاب منهي فقط، لكن لك أن تقول: يؤخذ حكمه منه؛ لأنه دائر بين الأمرين. ويرد على المتن: أنه لا بد من تعيين البعض وإلا لم يسجد، وقد يفيد قول الشارح: (ولو شك في ترك مندوب في الجملة...) بدليل قوله: (لأن

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ويسجد للسهو إن بلغ حد الرأع...) أي: لأنه يبطل عمده حينئذ.

قوله: (بالمعنى السابق) أي: لا بمعنى جزء الصلاة؛ حذرًا من شموله الركن.

قوله: (ولو شك في ترك مندوب في الجملة...) إن تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره، ومثله: ما لو شك في ترك بعض غير معين؛ بأن شك هل ترك بعضًا من الأبعاض أو لا.. فلا يسجد؛ لضعفه بالإبهام، بخلاف ما لو تيقن ترك بعض وشك في عينه.. فيسجد لتيقن مقتضيه^(١).

— الإسنوي، فوجه مقتضى كلامهم: بأن الواجب من الوضع: المقارن لوضع الجبهة فقط.

(١) في نسخة (أ): قوله: (ولو شك في ترك مندوب في الجملة...) مثله: ما لو شك في ترك بعض غير معين؛ لضعفه بالإبهام وإن تحققت بعضيته.

(وَلَوْ سَهَا) بِمَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ (وَشَكَّ: هَلْ سَجَدَ؟.. فَلْيَسْجُدْ) ^(١) لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ السُّجُودِ.

(وَلَوْ شَكَّ) أَي: تَرَدَّدَ (أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا.. أَتَى بِرُكْعَةٍ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ فِعْلِهَا، (وَسَجَدَ) لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ جَمْعًا كَثِيرًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا.. فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا.. شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ» ^(٢)

حاشية البكري

المتروك قد لا يقتضيه) أي: وقد يقتضيه فلم يتحقق بالتعيين، ولكن ليس الاصطلاح أن يسمى البعض مندوباً، إلا أن يقال: لا ملام على الشارح فيه هنا؛ لأنه صدر كلامه ^(٣) بقوله: (بالمعنى السابق) أي: فالمندوب مثله. ولك أن تقول عليه: إنما ذكر ذلك مع لفظ (بعض) في المتن وهذا ليس فيه ذلك، لكن يقال: ترك لفظ (بعض)؛ لأنه لم يعين، فكيف يسمى بعضاً؟ فمقتضى عبارة الشارح: أنه لو تحقق ترك بعض وشك في عينه.. يسجد، وهو كذلك.

حاشية السنياطي

قوله: (أي: تردد) أي: ولو مع رجحان أحد الطرفين على الآخر، فالمراد بـ(الشك) هنا: ما يشمل الظن.

قوله: (وإن كان جمعاً كثيراً) أي: ما لم يبلغوا عدد ^(٤) التواتر؛ كما بحثه الزركشي.

(١) في نسخة (ش): هل سجد أو لا، وفي (ق): هل سجد أم لا.

(٢) صحيح مسلم، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم [٥٧١].

(٣) في (أ) (ج) (ز): كلام.

(٤) في نسخة (د): حد.



أَي: رَدَّتْهَا السَّجْدَتَانِ إِلَى الْأَرْبَعِ ، (وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ) بِأَنْ تَذَكَّرَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ لِفِعْلِهَا مَعَ التَّرَدُّدِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ: لَا يُعْتَبَرُ التَّرَدُّدُ بَعْدَ زَوَالِهِ ، (وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمَلْ كَوْنُهُ زَائِدًا) أَنَّهُ يَسْجُدُ ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ .

(وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ: شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ) فِي الْوَاقِعِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ: (أَتَالِثَةٌ هِيَ أَمَّ رَابِعَةٌ ، فَتَذَكَّرَ فِيهَا) أَنَّهَا ثَالِثَةٌ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ .. (لَمْ يَسْجُدْ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ ، (أَوْ) تَذَكَّرَ (فِي الرَّابِعَةِ) الَّتِي أَتَى بِهَا أَنْ مَا قَبْلَهَا ثَالِثَةٌ .. (سَجَدَ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ التَّذَكُّرِ مُحْتَمَلٌ لِلزِّيَادَةِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: ردتها السجدة إلى الأربع) إنما كان كذلك من حيث صيرورة سجدها شفعاً منقسماً لشفع .

قوله: (في الواقع) أي: لا في ذهنه ؛ لأن ذهنه متردد .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أي: ردتها السجدة إلى الأربع) أي: لأنهما جابرتان للخلل الحاصل في الصلاة بزيادة الخامسة ، فصيرتها كأنها لم يزد فيها بشيء ، وفيه إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن المراد بـ(شفعتها له صلاته) تصيرها ستاً ، وليس كذلك .

قوله: (في الواقع) أي: لا في ظنه ؛ إذ الفرض: أنه شك فيها ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (فتذكر فيها) أي: أو بعدها قبل القيام ؛ كذا عبروا به ، وقضيته - كما قال في «شرح الروض» - : أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه .. لم يسجد ؛ إذ حقيقة القيام الانتصاب ، وما قبله انتقال لا قيام ، قال الإسنوي: والقياس: أنه لو صار إلى القيام أقرب .. سجد ؛ وإلا .. فلا ، ورده في «شرح الروض» بأن صيرورته إلى ما ذكر لا يقتضي السجود ؛ لأن عمدته لا يبطل ، وإنما يبطل عمدته مع عوده ؛ كما مر ، نبه عليه ابن العماد . انتهى ، وأجاب شيخنا العلامة الطندتائي: بمنع عدم بطلان عمدته ، ويفرق



(وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ .. لَمْ يُؤْتَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ:
وُقُوعُ السَّلَامِ عَنْ تَمَامٍ، وَالثَّانِي: يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ فِعْلِهِ فَيُبْنَى عَلَى الْمُتَيَقِّنِ،
وَيَسْجُدُ؛ كَمَا فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفُضْلُ، فَإِنْ طَالَ .. اسْتَأْنَفَ؛ كَمَا فِي
«أَصْلِ الرَّؤُوسَةِ»، وَمَرْجِعُ الطُّولِ الْعُرْفُ، وَلَا فَرْقَ فِي الْبِنَاءِ بَيْنَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَمْشِيَ
وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ وَيَبِينُ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ.

حاشية البكري

قوله: (وقوع السلام عن تمام) أي: عن صلاة تامة لا خلاف في شرطها ولا ركنها.

حاشية السنياطي

بينه وبين ما مر: بأن النهوض ثم لواجب محقق، بخلافه هنا؛ فكان المبطل ثم النهوض مع العود، وهنا النهوض فقط، وأيد ذلك بقول الأصحاب: وإن قام الإمام لخامسة ففارقته بعد بلوغ حد الراكع لا قبله.. سجد؛ ففيه تصريح بأن المبطل النهوض فقط؛ وإشارة إلى أن المعتبر في مسألتنا في السجود: بلوغه حد الراكع، لا صيرورته إلى القيام أقرب؛ كما زعم الإسنوي أنه القياس.

قوله: (بعد السلام) أي: الذي لم يحصل بعده عود إلى الصلاة، بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن.. لزمه تداركه؛ كما هو قضية كلامهم.

قوله: (في ترك فرض) أي: ولو شرطاً على المنقول المعتمد؛ لتصريحهم بجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما إذا تيقن الطهر وشك في الحدث.

فإن قلت: يخالف اعتماد ذلك قوله في «شرح المذهب» لو شك بعد صلاته: هل كان متطهراً أم لا.. أثر.

قلت: هو محمولٌ - بقرينة ما ذكرنا - على ما إذا لم يتيقن الطهر، وبما تقرر تعلم: اندفاع الفرق بين الركن والشرط؛ بأن الشك فيه يستلزم الشك في الانعقاد، ويستثنى



(وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدْوَتِهِ) كَأَنَّ سَهَاَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ) كَمَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْجَهْرَ وَالسُّورَةَ وَغَيْرَهُمَا ؛ (فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ ، قَبَانَ خِلَافَهُ) أَيُّ : خِلَافُ ظَنِّهِ . . (سَلَّمَ مَعَهُ) أَيُّ : بَعْدَ سَلَامِهِ (وَلَا سُجُودَ) لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالِ الْقُدْوَةِ .
(وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ . . قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى

حاشية السنباطي

من الفرض: تكبيرة الإحرام والنية، ومنها نية الفرضية؛ كما ذكره البغوي، فيؤثر الشك في تركهما أو ترك أحدهما بعد السلام.

تنبيه:

لو سلم من صلاته وقد نسي ركنًا فأحرم بأخرى قبل طول الفصل . . لم تتعقد؛ لأنه في الأولى، ثم إن تذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك . . بنى على الأول وإن تخلل كلام يسير أو امتدبر القبلة، لا إن تخلل حدث أو تنجس، والفرق: احتمال الأولين في الصلاة في الجملة، أو بعد طوله . . استأنفها؛ لبطلانها به مع السلام بينها، ويحسب له إذا بنى ما قرأه وإن كانت الثانية نفلًا في اعتقاده، ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل، ومن ثم لو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأنم عليه . . لم يؤثر.

قوله: (حال قدوته) أي: ولو حكمية؛ كأن سهت الفرقة الثانية في ثانیتها في صلاة ذات الرقاع، وكما في المزحوم، وخرج بذلك: سهوه بعد سلامه، وسيصرح به المصنف، وقبل قدوته، وسيصرح به الشارح.

قوله: (أي: بعد سلامه) أي: سلام المأموم الذي وجد منه أولًا، لا سلام الإمام كما يتوهم؛ لأنه حينئذ يكون تفسيراً لـ(معه) وهو فاسد ولو بفرض حمل كلامه على الأولى على أن التعبير^(١) بـ(معه) لا ينافيه؛ إذ المراد به: الموافقة؛ أي: سلم موافقاً له، وغرض الشارح بذلك: دفع توهم أن يراد بـ(سلم معه) كان ذلك السلام سلاماً معه.

قوله: (ولو ذكر في تشهده . . .) خرج بذلك: ما لو شك؛ فإنه وإن قام بعد سلام

(١) في نسخة (أ): ولو لغرض حمل كلامه على الأولى على أن التفسير .



رَكْعَتِهِ) الَّتِي فَاتَتْ بِقَوَاتِ الرُّكْنِ؛ كَأَنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَخِيرَةِ.. كَمَلَهَا، (وَلَا بِسَجْدٍ) لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالِ الْقُدْوَةِ، وَزَادَ عَلَيَّ «المحرر» قَوْلُهُ كَذَا «الشرح»: غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ؛ لِأَنَّ التَّارِكَ لِوَأَحِدَةٍ مِنْهُمَا لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

(وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ) أَي: سَلَامِ إِمَامِهِ (لَا يَحْمِلُهُ) أَي: إِمَامُهُ؛ لِانْتِهَاءِ الْقُدْوَةِ؛ (فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ) فَذَكَرَ حَالَهُ.. (بَنَى وَسَجَدَ) لِأَنَّ سَهْوَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقُدْوَةِ، وَلَوْ سَهَا الْمُنْفَرِدُ ثُمَّ اقْتَدَى^(١).. لَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وزاد على «المحرر»...) نبه على أنه مزيد بلا تمييز على أنه زاده تبعاً لـ «الشرح»^(٢).

قوله: (ولو سها المنفرد ثم اقتدى) ذكره لأن المتن لا يفهمه؛ إذ ذكر السهو حال القدوة والسهو بعد السلام، ولم يذكره قبله، فربما يوهم أن الإمام يحمله، وليس كذلك.

﴿ حاشية السباطي ﴾

إمامه إلى ركعته المذكورة لكنه يسجد؛ لاحتمال زيادة هذه الركعة التي قام إليها؛ كما صرح به في «التحقيق».

قوله: (فلو سلم المسبوق) أي: بأن قال: (السلام عليكم) كما قاله البغوي، فإن اقتصر على (السلام).. لم يسجد، ومحلّه - كما علم مما مر -: إذا لم ينو معه الخروج من الصلاة، وإلا.. سجد؛ لأنه يبطل تعمده حينئذ.

قوله: (لأن سهوه بعد انتهاء القدوة) يفيد أن صورة المسألة: أنه سلم بعد سلام

(١) في نسخة (ش) زيادة: به .

(٢) في نسخة (أ): نبه على أنه زاده تبعاً لـ «الشرح» . وفي (ب): نبه على أنه مزيد بلا تمييز على أنه زاده . وفي (ج): نبه على أنه مزيد بلا تمييز على أنه زاده .

(وَيَلْحَقُهُ) أَي: الْمَأْمُومَ (سَهْوُ إِمَامِهِ) كَمَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ، وَفِيهِمَا حَدِيثُ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوً، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ.. فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ^(١)، (فَإِنْ سَجَدَ) أَي: إِمَامُهُ.. (لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ) فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وضعفه) يقال عليه: إذا ضعفه فما الفائدة لذكره؟

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الإمام؛ أي: تمامه بالميم من (عليكم) أخذًا من صحة الاقتداء قبله، وأنه لو سلم معه.. لم يسجد؛ لأن سهوه حينئذ حال القدوة، وهو ما رجَّحه ابن الأستاذ.

قوله: (كما يحمل الإمام سهوه) قد يُوهَم أنه إنما يلحق المأموم سهو الإمام الواقع حال الاقتداء، وليس مرادًا، بل الواقع قبله كذلك؛ كما سيأتي، ولو قام هذا المقتدي^(٢) بمن سها قبل اقتدائه بعد انفراده فاقتدى به مسبوق آخر وبالآخر آخر وهكذا.. لحق الجميع سهو الإمام الأول، ويسجد كل مع إمامه وفي آخر صلاته على ما يأتي، فالمراد بـ(سهو إمامه): سهوه الواقع منه أو اللاحق له.

قوله: (لزمه متابعتة) أي: وإن لم يعرف سهوه، وفارق منع متابعتة في خامسة قام لها ولو مسبوقًا؛ حملاً على أنه ترك ركنًا من ركعة؛ بأن قيامه لخامسة لم يعهد، بخلاف سجوده؛ فإنه معهود لسهو إمامه، وظاهر كلامه: أنه يلزمه متابعتة ولو قبل فراغه من أقل التشهد، وهو كذلك، لكن يعيده بعد تمام التشهد؛ كما هو قضية كلام «الخادم» قياسًا على المسبوق، ولكن المتجه: عدم الإعادة، ويفرق بينه وبين المسبوق: بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة.

قوله: (فإن تركها عمدًا...): أي: بأن لم يسجد حتى هوى الإمام للسجدة الثانية؛

(١) سنن الدارقطني، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، [١٤١٣]. السنن الكبرى،

لبيهقي، باب: من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، رقم [٣٩٤١].

(٢) في نسخة (أ): بل الواقع قبله كذلك، حتى لو قام المقتدي.

وَاسْتَشْنَى فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَضْلَاهَا» مَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُ الْإِمَامِ .. فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ وَلَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ، وَمَا إِذَا تَبَيَّنَ غَلَطَ الْإِمَامِ فِي ظَنِّهِ وَجُودَ مُقْتَضٍ لِلْسُّجُودِ .. فَلَا يَتَابِعُهُ فِيهِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ .. (فَيَسْجُدُ) هُوَ (عَلَى النَّصِّ) وَفِي قَوْلٍ مُخْرَجٍ: لَا يَسْجُدُ، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ وَإِنْ نَزِمَهُ مُتَابِعَتُهُ فِي السُّجُودِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْمَوَافِقِ.

(وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ افْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ) وَسَجَدَ الْإِمَامُ .. (فَالصَّحِيحُ) فِي الصُّورَتَيْنِ: (أَنَّهُ) أَي: الْمَسْبُوقُ (يَسْجُدُ مَعَهُ) رِعَايَةً

حاشية البكري

قوله: (واستثنى في «الروضة»...) حاصله: إيراد مسألتين على «المنهاج»: حدث الإمام ومسألة تيقن غلطه.

حاشية المنباطي

أخذاً مما سيأتي في (المتابعة).

قوله: (فلا يلحقه سهوه) لا يخالفه كون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة؛ لأن لحوق السهو تابع لمطلوبيته من الإمام، وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتم به.

قوله: (وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للِسُّجُودِ) أي: بكتابه، أو إشارته؛ أو بإخباره بكلام قليل جاهلاً وهو معذور، أو بعد سلامه عقب السجود وقد رأى المأموم هاوياً للسجود لبطء حركته، أو لم يسجد لجهله، فاندفع استشكل تصويره. وقوله: (فلا يتابعه فيه) أي: وإن استحب له السجود بعد المفارقة، أو سلام الإمام لسهو إمامه بالسجود، فاندفع استشكل عدم المتابعة: بأن غلط الإمام بسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده، وفي قوله: (فلا يتابعه فيه) إشارة أيضاً إلى أنه يستثنى من لزوم متابعة إمامه في سجوده، لا من لحوق المأموم سهو الإمام؛ كما توهم، فاعترض: بانتفاء سهو الإمام هنا، وأجيب: بوجوده بالنظر لظن الإمام.



لِلْمُتَابِعَةِ ، (ثُمَّ) يَسْجُدُ أَيْضًا (فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي لِحَقِّهِ ،
وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ مَعَهُ ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ السُّجُودِ آخِرُ الصَّلَاةِ ،
وَفِي قَوْلٍ فِي الْأُولَى وَوَجْهِ فِي الثَّانِيَةِ : يَسْجُدُ مَعَهُ مُتَابِعَةً وَلَا يَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاةِ
نَفْسِهِ ، وَهُوَ الْمَخْرَجُ السَّابِقُ ، وَفِي وَجْهِ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ
مَعَهُ وَلَا فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ السَّهْوُ ، (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ ..
سَجَدَ) هُوَ (آخِرُ صَلَاةِ نَفْسِهِ) فِي الصُّورَتَيْنِ (عَلَى النَّصِّ) ، وَمُقَابِلُهُ : الْقَوْلُ الْمَخْرَجُ
السَّابِقُ .

(وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ) أَي : السَّهْوُ (سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ) فِي وَاجِبَاتِهِ
وَمَتَدُوبَاتِهِ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِيهِمَا : سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ

حاشية البكري

قوله: (وهو المخرج السابق) أي: في قوله: (وفي قول مخرج: لا يسجد، وهو
ناظر)، والأولى: مسألة السهو بعد اقتدائه، والثانية: مسألة السهو قبله.

قوله: (أي: السهو) ذكره لئلا يحتمل العود على السجود مع أنه لا كثرة فيه؛
لعدم تعدده.

حاشية السنباطي

قوله: (سجدتان) قضيته: أنه لو سجد واحدة.. بطلت صلاته، وهو ما حكى عن
ابن الرفعة، لكن جزم القفال في «فتاويه»: بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي
عدم البطلان فيما إذا هوى لسجود تلاوة ثم بدا له فترك: بأنه مسنون، فله أن لا يتمه؛
كما له أن لا يشرع فيه، وكما له أن يترك بعض التشهد، قال في «شرح الروض» وقد
يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء، وكلام القفال على ما إذا قصد
الاقتصار عليها بعد فعلها بقريضة كلام الرافعي.

قوله: (في واجباته) أي: فلو أخل بشيء منها.. لم يكف، لكن لا تبطل الصلاة
وإن فعل ذلك عمدًا على المتجه عند الإسنوي، قال: لأنه رجوع عن إتمام النفل،



وَلَا يَسْهُو ، وَهُوَ لَا يَتَّقُ بِالْحَالِ ، وَقَوْلُهُ فِي «الْمَحْرَرِ» : (بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ) أَدْخَلَهُ الْمَصْنُفُ فِي التَّشْبِيهِ ، (وَالْجَدِيدُ: أَنْ مَحَلَّهُ) أَي: السُّجُودِ (بَيْنَ تَشْهُدِهِ وَسَلَامِهِ) أَي: تَشْهُدِهِ الْمُخْتَوِّمِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ» ، وَفِي الْقَدِيمِ:

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (وقوله في «المحرر»...) وجه إدخاله في التشبيه أن بين سجدي الصلاة جلسة لا بد منها، وإلا لم يكن في صلاته سجدتان.

قوله: (أي: تشهدة المختوم...) ذكره لثلاثي يومهم أنه سجد قبل الصلاة على النبي ﷺ وآله.

﴿حاشية السباطي﴾

ويتجه حمله على ما إذا لم يقصد الإتيان بها كذلك ابتداءً؛ أخذاً مما مر عن «شرح الروض» وهو كذلك^(١).

قوله: (وهو لائق بالحال) لا يخفى - كما قال الزركشي - أن هذا إنما هو فيما إذا سها، وإلا.. فاللائق: الاستغفار، وقال الأذري: وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر: أنه كالذكر بين سجدي صلب الصلاة.

قوله: (بين تشهدة وسلامه) قد مر سنُّ سجود السهو في سجدي التلاوة والشكر، ولا يخفى أن محله فيهما^(٢): بين فراغه من السجود والسلام.

قوله: (المختوم بالصلاة...) أي: وبالذكر بعدها، ثم لا يخفى أن تأخيره عن الصلاة على الآل والذكر بعدها^(٣) إنما هو شرط لحصول الأكمل، فيحصل أصل سنة سجود السهو بفعله قبلهما، لكن يفوتانه، حتى لو فعلهما.. لم تحصل له سنتهما، بل^(٤)

(١) في نسخة (أ): قوله: (في واجباته) أي: فنو أجل شيء منها.. لم يكف، بل تبطل الصلاة إن فعل ذلك عمداً على المتجه عند الإسني.

(٢) في نسخة (ب) و(د): ومحلّه فيهما: كما هو ظاهر.

(٣) في نسخة (ب): أي: وبالذکر بعدها، ثم تأخيره عن الصلاة والدعاء بعدها.

(٤) في نسخة (د): بأن.



إِنْ سَهَا بِنَقْصٍ .. سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بِزِيَادَةٍ .. فَبَعْدَهُ ، وَفِي قَدِيمٍ آخَرَ : يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ؛ لِثُبُوتِ فِعْلِ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ ﷺ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي الْبَابِ ، وَاسْتَنَّدَ الْقَدِيمُ الْأَوَّلُ : إِلَى أَنَّ السَّهُوَ فِي الْأَوَّلِ بِالنَّقْصِ ، وَفِي الثَّانِي بِالزِّيَادَةِ ، وَحَمَلَ الْجَدِيدُ السُّجُودَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ تَدَارُكٌ لِلْمَثْرُوكِ قَبْلَ السَّلَامِ سَهْوًا ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلزِّيَادَةِ .

(فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا) عَلَى الْجَدِيدِ وَكَذَا الْقَدِيمِ فِي النَّقْصِ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ .. (فَاتَ فِي الْأَصَحِّ) ، وَمُقَابِلُهُ : أَنَّهُ كَالسَّهُوِ : إِنْ قَصَرَ الْفُضْلُ .. سَجَدَ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، (أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفُضْلُ) وَمَرَجِعُهُ الْعُرْفُ .. (فَاتَ فِي الْجَدِيدِ) بِخِلَافِ الْقَدِيمِ فِي السَّهُوِ بِالنَّقْصِ ، فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ ، (وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ قَصَرَ الْفُضْلُ .. (فَلَا) يَفُوتُ (عَلَى النَّصِّ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَحْمُولِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَفُوتُ ؛ حَذْرًا مِنْ إِلْغَاءِ السَّلَامِ بِالْعَوْدِ إِلَى الصَّلَاةِ .

حاشية البكري

قوله: (في الحديثين الأولين في الباب) الأول منهما: حديث ترك التشهد والسجود قبل السلام، والثاني: حديث صلاة الظهر خمساً والسجود بعده.

قوله: (وحمل الجديد السجود فيه) أي: في الحديث الثاني. انتهى.

قوله: (لما في الحديث الثالث) هو قوله ﷺ: («ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم») في حديث «مسلم».

حاشية السنباطي

فات بذلك سنة عدم التخلل بين السجود والسلام التي صرح بها البلقيني وغيره، وبه يندفع ما قيل: من بطلان الصلاة بإعادة شيء مما تقدم على السجود بعده؛ بناءً على توهم: أن عدم التخلل بينه وبين السلام واجب وإن أوهمه كلامه في «شرح الروض».

قوله: (وإن قصر الفضل.. فلا يفوت) محله: إذا لم يطرأ مانع بعد السلام، وإلا.. فات؛ كأن خرج وقت الجمعة، أو عرض موجب الإتمام، فتصح جمعته



(وَإِذَا سَجَدَ) فِي صُورَةِ السَّهْوِ عَلَى النَّصِّ أَوْ الْقَدِيمِ .. (صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ) فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وإذا سجد في صورة السهو على النص أو القديم) أي: القائل بأن السجود قبل السلام في النقص .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

وصلاته المقصورة، وكان رأى المتيمم الماء وانتهت مدة الخف، أو أحدث ولم تطهر عن قرب، أو شفي دائم الحدث .

قوله: (وإذا سجد) أي: أراد السجود؛ كما صرَّح به الإسنوي؛ أخذًا من كلام الإمام والغزالي وغيرهما .

قوله: (صار عائدًا...) أي: منفردًا كان أو إمامًا، ويجب على المأموم والحالة هذه موافقته إن سلم معه ناسيًا، فإن تخلف.. بطلت صلاته، فإن سلم معه عامدًا.. لم يوافقته .
تَنْبِيهَان^(١):

الأول: لو سلم الإمام من غير سجود فتخلف المأموم ليسجد فعاد الإمام إلى السجود.. لم يتابعه، سواء سجد قبل سجود إمامه أم لا، بل يسجد في هذه الثانية منفردًا، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه.. فالقياس: لزوم العود للمتابعة، والفرق: أن قيامه لذلك واجبٌ وتخلفه ليسجد مخيرٌ فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة، ذكره الإسنوي .
الثاني: لو سلم إمامه الحنفي مثلًا قبل أن يسجد ثم سجد قبل سلام المأموم.. لم يتبعه، بل يسجد منفردًا؛ لفراقه له بسلامه في اعتقاده، والعبرة به لا باعتقاد الإمام؛ كما يأتي . انتهى .

قوله: (فيجب أن يعيد...) هذا متفرع على صيرورته عائداً إلى الصلاة بإرادة السجود، ومما يتفرع على ذلك أيضاً: وجوب الإتمام إذا حدث موجه؛ كالظهر^(٢)

(١) في نسخة (ب) و(د) لم يرد قوله: (تنبيهان) ولا تقسيمه إلى الأول والثاني، وأدرج موضوع التنبيهين مع الحاشية السابقة .

(٢) في نسخة (أ): والظهر .

وَإِذَا أَحَدٌ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالثَّانِي : لَا يَصِيرُ ؛ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِالسَّلَامِ ، وَدُفِعَ :
بِأَنَّ نِسْيَانَهُ السَّهْوِ الَّذِي لَوْ ذَكَرَهُ لَسَجَدَ لِرَغْبَتِهِ فِي السُّجُودِ .. يُخْرِجُ السَّلَامَ عَنْ كَوْنِهِ
مُحَلَّلًا ، وَإِذَا سَجَدَ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصْحِ فِي السَّلَامِ عَمْدًا .. لَا يَكُونُ عَائِدًا إِلَى
الصَّلَاةِ قَطْعًا .

(وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا قَبَانَ فَوُتَّهَا .. أَتَمُّوَهَا ظَهْرًا) كَمَا سَيَأْتِي فِي
بَابِهَا (وَسَجَدُوا) أَيْضًا ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ لَيْسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ .

(وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ قَبَانَ عَدْمَهُ .. سَجَدَ فِي الْأَصْحِ) لِزِيَادَةِ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ،
وَالثَّانِي : لَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجْبُرُ نَفْسَهُ ؛ كَمَا يَجْبُرُ غَيْرَهُ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (في السلام عمداً) أي: فيما إذا سلم عامداً.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

إذا خرج وقت الجمعة ، قال البغويُّ: والعود في الأولى حرام عند العلم بضيق وقت
الصلاة ؛ لإخراجه بعضها عن وقتها ، وقياسه: الحرمة في الثانية ؛ لأنه يفوت الجمعة
مع إمكانها ، ولا يخفى أن صورة ما ذكر إذا حدث موجب الإتمام ، أو خرج وقت
الجمعة بعد إرادة السجود وقبل السلام بعده ، لا قبل ذلك ، وإلا .. فات السجود ؛ كما
تقدم ، فتأمل .

تنبه:

قال في «الخادم»: هل معنى قولهم: (صار عائداً إلى الصلاة) أنه يتبين بعوده
إلى السجود ؛ أي: إرادته أنه لم يخرج منها أصلاً ، أو أنه خرج منها ثم عاد إليها؟
الصواب: الأول ؛ فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلا نية ولا تكبيرة
إحرام ، وبه صرح الإمام .

قوله: (ولو سها إمام الجمعة ...) هذه الصورة والتي بعدها مما يتعدد فيه سجود
السهو صورة ، ومنه ما لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام فيسجد ثانياً .



(بَابُ)

فِي سَجُودِي التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

(تُسْنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ ؛ (وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ ؛ مِنْهَا: سَجَدَاتَا «الْحَجِّ» ، وَتِسْعٌ فِي (الْأَعْرَافِ) وَ(الرُّعْدِ) وَ(النَّحْلِ) وَ(الْإِسْرَاءِ) وَ(مَرْيَمَ) وَ(الْفُرْقَانَ) وَ(التَّمْلِ) وَ(آلِ تَنْزِيلِ) وَ(حَمِ السَّجْدَةِ) ، وَثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ؛ فِي (التَّجْمِ) وَ(الْإِنْشِقَاقِ) وَ(اقْرَأْ) .

وَفِي الْقَدِيمِ: إِحْدَى عَشْرَةَ بِإِسْقَاطِ ثَلَاثِ الْمَفْصَلِ .

وَاسْتَدَلَّ لِلْجَدِيدِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: (أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ؛ مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي «الْحَجِّ» سَجَدَتَانِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١) ، وَالسَّجْدَةُ الْبَاقِيَةُ مِنْهُ سَجْدَةٌ (ص) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا .

﴿ حاشية البكري ﴾

بَابُ فِي سَجُودِي التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

قوله: (بفتح الجيم) أي: فهو جمع تكسير .

﴿ حاشية السباطي ﴾

بَابُ فِي سَجُودِي التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

قوله: (بفتح الجيم) أي: تبعاً للسين على ما هو القياس في نحو ذلك من اتباع العين لحركة الفاء ؛ كطلحة وتمرة .

(١) سنن أبي داود، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم [١٤٠١] . [١٤٠٣] .
سنن ابن ماجه، باب عدد سجود القرآن، رقم [١٠٥٧] . السنن الكبرى، للبيهقي، باب: من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل، رقم [٣٧٦] .

وَاسْتَدَلَّ لِلْقَدِيمِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ [إِلَى] ^(١) الْمَدِينَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢).

(لَا) سَجْدَةٌ («ص») أَي: لَيْسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ، (بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ) كَمَا ^(٣) نَصَّ عَلَيْهِ (تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ^(٤))، وَتَحْرُمُ فِيهَا) وَتُبْطَلُهَا

حاشية المنبسطي

قوله: (واستدل للقديم بحديث...) أجيب من جهة الجديد: بأن هذا الحديث ضعيفٌ وناقٍ، كما نقله الشارح عن البيهقي وغيره وقال: وغيره صحيحٌ ومثبتٌ؛ فقدم عليه على أن الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب.

قوله: (لا سجدة «ص») يجوز قراءة (ص) بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين، وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف.. كتبت حرفاً واحداً، وأما في غيره.. فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف.

قوله: (وتحرم فيها وتبطلها) أي: ولو تبعاً لإمامه الذي يراها، ولا تلزمه مفارقتها، بل له انتظاره، ولا ينافيه اعتبار عقيدة المأموم؛ لأن محله: فيما لا يرى المأموم جنسه في الجملة؛ بدليل قولهم: يجوز الاقتداء بحنفي قاصر بمحل يرى جواز القصر فيه وإن لم يره المأموم؛ لأن جنس القصر جائزٌ عنده، أو لأن محله: فيما يرى المأموم بطلان الصلاة به عمداً أو سهواً؛ كالمس، لا بما يرى بطلانها به عمداً لا سهواً؛ كتطويل الركن القصير؛ كما سيأتي تحقيقه في باب (صلاة الجماعة). ^(٥)، قال في «الروضة»

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل.

(٢) سنن أبي داوود، باب: من لم ير السجود في المفصل، رقم [١٤٠٣]. السنن الكبرى، للبيهقي، باب: من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة، رقم [٣٧٥٣].

(٣) في نسخة (الأصل) و(د) سقط: كما.

(٤) شمل إطلاقه الطواف؛ أي: يستحب فيها أيضاً؛ كما في النهاية: (٩٤/٢)، خلافاً لما في النخبة: (٣٢٢/٢).

(٥) في نسخة (أ): لا فيما يرى بطلان الصلاة به عمداً لا سهواً؛ كتطويله الركن القصير... أوجه من الأول... استدلال به عليه محمولٌ - كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره - إذا لم يعلم المأموم =



(فِي الْأَصَحِّ) لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ ، فَإِنْ جَهَلَهُ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ . . . فَلَا ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ ، وَالثَّانِي : لَا تَحْرُمُ^(١) فِيهَا وَلَا تُبْطِلُهَا ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالتَّلَاوَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ ، وَفِي وَجْهِ لِابْنِ سُرَيْجٍ : أَنَّهَا مِنْ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ ؛ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّارِفُ عَنْهُ إِلَى الشُّكْرِ حَدِيثُ النَّسَائِيِّ : «سَجَدَهَا دَاوُودُ تَوْبَةً ، وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا»^(٢) أَي : عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَأَسْقَطَهُ مِنَ «الرَّوْضَةِ» .

(وَيَسُنُّ) السُّجُودُ (لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمْعِ) أَي : قَاصِدِ السَّمَاعِ

حاشية البكري

قوله: (للحديث الأول) هو قوله: («أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة»).

قوله: (كما قاله الرافي . . .) المقول: (أي: على قبول توبته).

حاشية السنباضي

ولا يسجد للسهو إذا انتظره ؛ لأن المأموم لا يسجد لسهوه ؛ أي : لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو ؛ لتحمل الإمام له ، فلا يسجد لانتظاره وإن سجد لسجدة إمامه ، فاندفع اعتراض الإسنوي عليه ؛ بأن هذا التعليل لا ينافي التصوير ؛ فإن المأموم لم يسه .

قوله: («ونسجدها شكرا») قضيته: اشتراط نيته لها^(٣) . وقوله: (أي: على قبول توبته ؛ كما قاله الرافي وأسقطه من «الروضة») أي: لمخالفته لما سيأتي: من اشتراط هجوم النعمة ، وجوابه: أن هذا مستثنى من ذلك ؛ إكراماً لسيدنا داوود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام .

قوله: (للقارئ والمستمع . . .) أي: يشترط أن تكون القراءة مشروعاً لذاتها ، احترازاً عن قراءة الجنب ، والساهي ، والنائم ، والسكران وإن لم يتعد ، والمجنون ، والمصلي في غير القيام ، لا فيه ولو قبل انفتاحه ، والمطهر ، لا المحدث فيستحب

= أن الحنفي نوى القصر ، فإن علمه . . . لم يجز اقتداؤه به

(١) في نسخة (ش): لا يحرم .

(٢) سنن النسائي ، باب: سجود القرآن السجود في ص ، رقم [٩٥٧] .

(٣) في نسخة (أ): بها .



﴿ حاشية السنيماشي ﴾

لسامعه وله أن يتطهر على قرب^(١)؛ كما سيأتي في كلام الشارح، والخطيب فيستحب لسامعه وله إن أمكنه بلا كلفة على منبره، أو أسفله إن قرب الفصل، والصبي المميز، والملك، والجني، والكافر الذي يرجئ إسلامه ولم يكن معاندا ولو جنباً على الأوجه، والمرأة وإن حرمت قراءتها لعارض؛ كحضور أجنب، واستماعها لعارض خشية فتنة أو تلبذ؛ كما أشار إليه الجوهري، ولا ينافي ما تقرر في السكران والجنب ما ذكره المصنف في «التبيان» من استحباب السجود لقراءتهما؛ لتعين حمل الأول على من له نوع تمييز، والثاني على جنب حلت له القراءة.

تنبیه^(٢):

ومن القراءة غير المشروعة: قراءة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود؛ إذ هي غير مستحبة بقصده في غير الصلاة والأوقات المكروهة، ومحرمه بقصده في أحدهما؛ كالسجود؛ لأن لوسيلة الشيء حكمه فلا يسجد لها، فإن سجد لها المصلي . . بطلت صلاته؛ كما أفتى به ابن عبد السلام، وخرج بقولنا (بقصد السجود) القراءة لا بقصد شيء، أو بقصد غير السجود، أو بقصد السجود مع غيره مما يتعلق بالقراءة؛ كما صرح به في «الروضة». وأفتى البلقيني: بأن قصد السجود لقراءة^(٣) سورة ﴿الْقُرْآنِ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ٢] في صبح الجمعة لا يخرجها عن كونها مسنونة فيها، فلا تبطل بالسجود لها والحالة هذه، وفيه نظر^(٤)، والظاهر: أنها لغيرها^(٥)، ولو دخل المسجد وقد قرأ أو

(١) في نسخة (أ): وله أن تطهر إن قرب .

(٢) في نسخة (ب) و(د): لفظ (تنبيه) ساقط .

(٣) في نسخة (د): بقراءة .

(٤) في نسخة (ب): وهو ظاهر .

(٥) في نسخة (أ): وخرج بقولنا (بقصد السجود) قصده مع غيره مما يتعلق بالقراءة؛ كما صرح به في

«الروضة» ومنه قراءة السجدة صبح يوم الجمعة .



(وَيَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيِ).

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشرح»: (وَتُسَنُّ^(١) لِلسَّمَاعِ) مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلسَّمَاعِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَحِدُّ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (فِي غَيْرِ صَلَاةٍ)^(٣).

(وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ .. سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا (لِقِرَاءَتِهِ فَقَطُّ)

﴿ حاشية السنباطي ﴾

سمع آية سجدة .. سجد من قعود، ولا تفوت بذلك التحية على المعتمد؛ لأنه جلوس قصير لعذر. انتهى.

قوله: (ويتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على استحبابه للمستمع حينئذ، بخلاف ما إذا لم يسجد .. فإنه لا يستحب له على وجه، والمعتمد: صحة اقتدائه به؛ كما صرح به القاضي والبخاري وإن اقتضى كلام «الروضة» خلافه.

قوله: (سجد الإمام) أي: استحباباً في الجهرية، وكذا في السرية؛ لكن بعد الفراغ من الصلاة إن قصر الفصل، لا فيها فيستحب تركه، بل قد يجب ولو في الجهرية في الجوامع العظام؛ لأنه يخلط على المأمومين، وأما قراءته لآية السجدة .. فليست بمكروهة ولا خلاف الأولى مطلقاً، بخلاف قراءة المأموم لها .. فهي مكروهة، ولو ترك الإمام السجود لقراءته .. سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل، لا إن طال؛ لما سيأتي من فواتها بطول الفصل ولو لعذر، وقضية ذلك: أنه لا يسجد بعد الصلاة لقراءة أجنبي ولا لقراءة نفسه إذا كان مأموماً وإن قصر الفصل، وهو ظاهر.

(١) في نسخة (ش): لا يسن.

(٢) صحيح البخاري، باب: من سجد لسجود القارئ، رقم [١٠٧٥]. صحيح مسلم، باب: سجود التلاوة، رقم [٥٧٥]، واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم، باب: سجود التلاوة، رقم [١٠٤/٥٧٥].



أَيُّ: وَلَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، (وَ) سَجَدَ (الْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ) أَيُّ: وَلَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَتِهِ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ، وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ (فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ) هُوَ (أَوْ انْعَكَسَ) ذَلِكَ؛ أَيُّ: سَجَدَ هُوَ دُونَ إِمَامِهِ... (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِمُخَالَفَتِهِ، وَقَوْلُ الْمَصْنَفِ: (الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ) تَنَازَعَ فِيهِ (قَرَأَ) وَ(سَجَدَ)، فَالْقِرَاءَةُ يُعْمَلُهَا فِيهِ، وَالْكِسَائِيُّ يَقُولُ: حُذِفَ فَاعِلُ الْأَوَّلِ، وَالْبَصْرِيُّونَ يُضْمِرُونَهُ، وَهُوَ مُفْرَدٌ لَا مَتْنِي؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْوِيلِ، فَالْتَّرْكِيْبُ صَحِيْحٌ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ.

حاشية البكري

قوله: (وقول المصنف... اعلم: أن (قرأ) و(سجد) عاملان كل منهما يطلب فاعلاً، وذكر بعدهما (الإمام) و(المنفرد)، فإن أعملها في كل منهما على مذهب الفراء فهو واضح؛ لاستيفاء كل واحد فاعله. والكسائي يقول: حذف فاعل (قرأ) ولم يضمه؛ وأتى بفاعل (سجد)؛ لدلالة الثاني عليه على قاعدته في ذلك. والبصريون يضمرون فاعل الأول وهو: (قرأ) مناسباً له، وإذا كان مناسباً له فاعترض على «المنهاج»؛ بأن الإمام والمنفرد اثنان وهو غير مناسب إن أضمر على التثنية؛ لإفراد الفاعل. فأجاب عنه: بأن المراد في المتن كل منهما، فهو تأويل مقتضٍ للإفراد؛ لأن لفظ (كل) مفرد، فالتركيب صحيح على هذا التأويل؛ لموافقته للقاعدة النحوية.

حاشية السباطي

قوله: (بطلت صلاته) أي: بتلبس الإمام بالسجود في الأولى وبمجرد الهوي إلى حد الراعع في الثانية وإن اقتضى كلام المصنف خلافه فيهما، هذا عند التعمد والعلم بالحال، فلو لم يعلم المأموم بسجود الإمام إلا بعد رفع رأسه من السجود... لم تبطل صلاته ولا يسجد، بل ينتظره^(١)، أو قبله؛ فإن فارقه وهو فراق بعذر... فظاهر، وإلا... هوى، فإذا رفع قبل سجوده... رفع معه ولا يسجد.

قوله: (وهو مفرد... دفع لما اعترض به على تركيب قول المصنف) وإن قرأ

(١) في نسخة (أ) و(ب): إلا بعد رفع رأسه من السجود... انتظره.



(وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ) أَي: أَرَادَ السُّجُودَ.. (نَوَى) سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ
(وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ) بِهَا (رَافِعًا يَدَيْهِ) كَالرَّفْعِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، (نَمَّ) كَبَّرَ (لِلْهُوِيِّ بِلَا
رَفْعٍ) لِيَدَيْهِ (وَسَجَدَ) سَجْدَةً (كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ) رَأْسَهُ (مُكَبَّرًا) وَجَلَسَ
(وَسَلَّمَ) مِنْ غَيْرِ تَشْهِيدٍ كَتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

(وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ)

حاشية البكري

قوله: (أي: أراد السجود) أفهم أنه في المتن أتى بمجاز.

حاشية الشناطي

في الصلاة.. سجد الإمام والمنفرد) من أنه فاسدٌ على قول البصريين الراجح^(١)؛ إذ
هو من باب التنازع.

ويجب عندهم فيه إعمال أحد العاملين وإن كان الأخير أولى في المتنازع فيه
وإهمال^(٢) الآخر من ذلك^(٣)، ثم إن كان المهمل من ذلك الثاني.. أعملته في ضمير
المتنازع فيه مطابقاً له مطلقاً، أو الأول.. فكذلك إن طلب المتنازع فيه مرفوعاً، فإن
طلب منصوباً.. ففيه تفصيل مذكور في محله، والتركيب المذكور فاسدٌ على قولهم
بكلا التقديرين؛ إذ المتنازع فيه الإمام والمنفرد، وكل منهما يطلبه مرفوعاً، فكان
الصواب عليه إبراز ضمير التثنية مع المهمل منهما، وحاصل الدفع: أن المتنازع فيه
مفردٌ تأويلاً وإن لم يكن مفرداً لفظاً، فصح عدم إبراز الضمير مع المهمل من
المتنازعين، واقتصار الشارح على إهمال الأول^(٤) اقتصار على الأولى عندهم؛ كما
عرفت.

(١) في نسخة (د): على قول الجمهور الراجح.

(٢) في نسخة (ب): وإعمال.

(٣) في نسخة (د): وإن كان الأخير أولى عند البصريين مشهور في المتنازع فيه وإعمال الأخير من ذلك.

(٤) في نسخة (ب) و(د): واقتصار الشارح على أن البصريين يضمرون فاعل الأول.



أَيُّ: لَا بُدَّ مِنْهُمَا، وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ أَيْضًا، وَقِيلَ: لَا، وَمُدْرَكُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ السَّجْدَةَ تُلْحَقُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ لَا تُلْحَقُ بِهَا، وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّشَهُدُ فِي الْأَصَحِّ.

(وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ) قَطْعًا؛ كَالطَّهَارَةِ وَالسَّتْرِ وَالِاسْتِيقْبَالَ (وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا) أَيُّ: أَرَادَ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ.. (كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَاللِّرْفَعِ) ^(١) مِنَ السَّجْدَةِ نَدْبًا (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) فِيهِمَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وتشترط النية أيضا) ذكره لأن المتن ربما يفهم اقتصاره على غيرها عدم اشتراطها.

قوله: (أو لا تلحق بها) أي: فمن ألحق .. اشترط ما ذكر، ومن لا .. فلا.

قوله: (أي: أراد...) فهو كما سبق.

قوله: (ندبا) بين به مجمل (كبر) في المتن.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أي: لا بد منهما) أي: فاندفع الاعتراض عليه في جعلهما شرطين مع أنهما ركنين، وكذا يقال في النية؛ كما أشار إليه الشارح فيها بقوله: (أيضا).

قوله: (كالطهارة...) أي: وكدخول وقتها من قراءة، أو سماع آية السجدة جميعها، فلو سجد قبل تمامها ولو بحرف .. لم تصح، وتمامها في (حم) ﴿يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وفي (نحل) ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وفي (النمل) ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وفي (الانشقاق) ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، ومواضع بقية السجديات بينة.

قوله: (ومن سجد فيها...) قضية كلامه: أنه لا تجب لها النية، وهو ما حكى عن ابن الرفعة الاتفاق عليه، وعلمه: بأن نية الصلاة تنسحب عليها، وبه يفرق بينها وبين سجود السهو حيث تجب نيته؛ أي: ما لم يكن لمحض المتابعة؛ كسجود

(١) الظاهر أنه لا تجب النية، كما في التحفة: (٣٣٥/٢) والمغني: (٢١٧/١)، خلافا لما في النهاية:

(١٠١/٢).



(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ) بَعْدَهَا،
(وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

(وَيَقُولُ) فِيهَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا: («سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ،
وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ (وَصَوَّرَهُ)
وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) .

(وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ) خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ أَي: أَتَى بِهَا مَرَّتَيْنِ (فِي مَجْلِسَيْنِ .. سَجَدَ
لِكُلِّ) مِنْ الْمَرَّتَيْنِ عَقِبَهَا، (وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ)

حاشية البكري

قوله: (من غير لفظ «وصوره») أي: فلفظه زائد بلا دليل .

حاشية السباطي

المسبوق مع إمامه في آخر صلاته، وقد يقال: إن هذا ليس بسجود سهو، وفي تعبيره
بـ(الانسحاب) إشارة إلى ما قدمته من عدم منافاته لتعليقهم عدم قيامها مقام السجود:
بأن نية الصلاة لا تشملها؛ إذ المنفي ثم^(٢) الشمول قصداً، فلا ينافي الانسحاب الذي
هو الشمول تبعاً للقراءة التي شملتها النية .

قوله: (أي: أتى بها مرتين) إن قلت: التكرير شامل لغير ذلك، فلم اقتصر الشارح
في تفسيره على ما ذكر وقول المصنف (في مجلسين) لا يقتضي ذلك؛ كما هو ظاهر؟
قلت: لأنه محل القطع؛ إذ لو كرّر في مجلسين أكثر من مرتين؛ بأن كرر في كل
مجلس فيهما^(٣) أو في أحدهما .. كان في المكرر فيه الخلاف في التكرير في المجلس
الواحد، فتأمل .

(١) سنن أبي داوود، باب: ما يقول إذا سجد، رقم [١٤١٤] . سنن الترمذي، باب: ما يقول في سجود

القرآن، رقم [٥٨٠] . سنن النسائي، رقم [١١٢٩] عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسخة (د): إذ المعنى ثم .

(٣) في نسخة (ب) و(د): منهما .



وَالثَّانِي: تَكْفِيهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثُ: تَكْفِيهِ^(١) إِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفُضْلُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى.. كَفَاهُ سَجْدَةٌ عَنْهُمَا، (وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ) فِيمَا ذَكَرَ (وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ) فَيَسْجُدُ فِيهِمَا.

(فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ) مَنْ سُنَّ لَهُ السُّجُودُ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ (وَطَالَ الْفُضْلُ.. لَمْ يَسْجُدْ) بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصُرَ.. فَيَسْجُدُ، وَمَرْجِعُ الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ الْعُرْفُ، وَمَنْ كَانَ مُخَدِّثًا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَتَطَهَّرَ عَلَى الْقُرْبِ.. يَسْجُدُ.

(وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ) فَلَوْ فَعَلَهَا فِيهَا.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَتُسَنُّ لَهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) وَفِي «الْمَحْرَرِ» وَ«الرَّوْضَةِ»

حاشية البكري

قوله: (فإن لم يسجد للمرة الأولى...) ذكره ليفهم أن صورة المتن فيما إذا سجد للمرة الأولى^(٢).

حاشية السنياطي

قوله: (والثاني تكفيه...) فيه تصريح: بأن محل الخلاف فيما إذا سجد للأولى وفي الاكتفاء بها عن السجدة الثانية، ومن ثم فرع عليه قوله: (فإن لم يسجد للمرة الأولى.. كفاه سجدة عنهما) أي: جزماً، ولا يخفى أن محله: إذا قصر الفصل، وفي تعبيره كغيره بـ(كفاه) إشارة لجواز تعددها، وهو قياس جواز تعدد سنة الطواف بتعدده، والظاهر: أن محله هنا: أن لا يطول الفصل بين كل آية وسجدة.

قوله: (بخلاف ما إذا قصر.. فيسجد) أي: ما لم يقصد الترك، وإلا.. فلا يسجد؛ كما بحثه الأذرعي، والظاهر: خلافه؛ لأنه مأمور بها، فلا تفوت بقصد الترك؛ كتحية المسجد.

قوله: (وفي «المحرر» و«الروضة» كـ«الشرح»: من حيث لا يحتسب) أي: من

(١) في نسخة (ش): يكفيه.

(٢) في نسخة (ج) و(ز): إذا سجد للمرة للمرة الأولى.



كـ «الشرح»: مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: الْأَوَّلُ: كَحُدُوثٍ وَلَدٍ أَوْ مَالٍ لَهُ ، وَالثَّانِي: كَنَجَاتِهِ مِنَ الْهَدْمِ أَوْ الْغُرْقِ^(١) ، رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ^(٢) شَيْءٌ يَسْرُهُ.. خَرَّ سَاجِدًا)^(٣) ، وَلَا يُسَنُّ السُّجُودَ لِاسْتِمْرَارِ النِّعَمِ ،

حاشية البكري

قوله: (من حيث لا يحتسب) أي: فلو ظن فعل ذلك قبل وقوعه بأمانة عليه.. لم يسجد، هذا ظاهر القيد، والأقرب: خلافه. وحمل ما في «الروضة» على ما في «المنهاج» من التحريم من الهجوم.

حاشية السنياضي

جهة لا يدري حصول ذلك منها؛ بأن لا يتسبب في حصوله عرفاً، فلا يعترض التمثيل لذلك^(٤) بحدوث الولد؛ لأن العرف لا ينسب حصوله إلى تسببه، والتقييد بذلك هو المعتمد وإن نظر فيه في «المهمات».

تنبية:

قيد في «المجموع» نقلاً عن الأصحاب (النعمة) و(النقمة) بكونهما ظاهرتين، والمراد به (ظهورهما) كما أشار إليه بعضهم: أن يكون لهما وقع عرفاً؛ احترازاً عن حدوث درهم لفقير، واندفاع ما لا وقع؛ لإبذائه عادة لو أصابه، وهو متعين، وفي كلام الإمام إشارة إليه، وأما جعله للاحتراز عن الباطنتين؛ كالمعرفة بالله، وستر المساوي؛ كما فعل في «شرح الروض» وغيره؛ ففيه نظر؛ لأنهما من أجل النعم، فالذي يتجه: السجود لحدوثهما. انتهى.

قوله: (كحدوث ولد أو مال) أي: أو جاء، أو نصر على عدو، أو قدوم غائب، أو شفاء مريض، أو وظيفة دينية وكان أهلاً لها.

(١) في نسخة (ش): والغرق.

(٢) في نسخة (ش): جاء.

(٣) سنن أبي داوود، باب: في سجود الشكر، رقم [٢٧٧٤]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في سجدة

الشكر، رقم [١٥٧٨].

(٤) في نسخة (د): بذلك.



(أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى) كَزَمِينِ (أَوْ عَاصِي) ^(١) قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: يَتَّظَاهِرُ بِعِصْيَانِهِ ^(٢)، رَوَى الْحَاكِمُ: (أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لِرُؤْيَا زَمِينِ) ^(٣)، وَالسَّجْدَةُ لِذَلِكَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ.

(وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي) لَعَلَّهُ يَتُوبُ

حاشية الكبرى

قوله: (يتظاهر بعصيانه) لا بد منه، فإطلاق المتن معترض.

حاشية السنباطي

قوله: (أو رؤبة مبتلى) أي: بما هو سالم منه وإن كان مبتلى بآخر، وكذا يقال في العاصي ^(١)، ولو جاور المبتلى المذكور.. فلا نأمره بالسجود إلا إذا لم يوجد ما هو أهم منه، وإلا.. قدم عليه، فاندفع دعوى استلزام ذلك تكرر السجود إلى ما لا نهاية له، ثم لا يخفى أن مثل الرؤية: العلم، أو الظن ^(٥).

قوله: (قال في «الكفاية» عن الأصحاب: يتظاهر بعصيانه) أي: فقضيته: أن غير المتظاهر به لا يسجد لرؤيته، وهو كذلك؛ والمراد بـ(العصيان) فيما ذكر: العصيان المفسق، فالمتظاهر بغيره لا يسجد لرؤيته؛ كما نقله الولي العراقي عن «الحاوي» وهو ظاهر خلافاً لمن ضعفه معتمداً إطلاق العصيان في عبارة «المنهاج» لكن سيأتي التعبير

(١) أي: يفهم من إطلاقه أنه يسجد للشكر ولو كانت المعصية صغيرة ولم يصر عليها، كما في النهاية: (١٠٤/٢)، خلافاً لما في التحفة: (٣٤٠/٢) والمغني: (٢١٨/١)، حيث قال بأنه لا يجوز سجود الشكر لرؤية مرتكب الصغيرة بلا إصرار.

(٢) كما في النهاية: (١٠٤/٢) والمغني: (٢١٨/١)، خلافاً لما في التحفة: (٣٤٠/٢)، فتسن ولو لرؤية مستتر مصر، ولو على صغيرة.

(٣) المستدرک، رقم [١٠٢٥]، بلفظ: «أنه ﷺ رأى رجلاً به زمانة فخر ساجداً». السنن الكبرى، للبيهقي، باب سجود الشكر، رقم [٣٩٩٦].

(٤) في نسخة (أ): في الباء. وفي نسخة (ب): في الباين.

(٥) في نسخة (ب) و(د): إلى ما لا نهاية له، ومثل الرؤية: العلم أو الظن؛ كما بحثه الزركشي.

(لَا لِلْمُبْتَلَى) لِثَلَا يَتَأَذَى ، وَيُظْهِرُهَا أَيْضًا لِحُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ وَ«أَصْلِهَا» ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» : فَإِنْ خَافَ مِنْ إِظْهَارِ السُّجُودِ لِلْفَاسِقِ مَفْسَدَةً أَوْ ضَرَرًا... أَخْفَاهُ.

(وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ) خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَشُرُوطِهَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويظهرها أيضا لحصول...) ذكره لثلا يتوهم عدم استحباب الإظهار في ذلك.

قوله: (وفي «شرح المهذب»...) قيد لا بد منه، فالخائف لا يظهر للمتظاهر بالعصيان خشية المحذور.

قوله: (خارج الصلاة) لا بد منه؛ إذ هي داخلها لا يحتاج لنية؛ بخلاف هذه فتحتاج، فمن ثم لم يتم التشبيه بمطلق سجود التلاوة فاحتاج لقوله: (خارج الصلاة).

﴿ حاشية السنياطي ﴾

بالفاسق في كلام «شرح المهذب» والمتجه: الأخذ بإطلاق الشيخين العصيان^(١).

قوله: (لا للمبتلى) أي: ببلية لم تنشأ عن فسقه الذي لم يتب منه؛ أي: ظناً؛ كما بحثه الإسوي^(٢)، بخلاف المبتلى ببلية نشأت عما ذكر^(٢)؛ كمقطوع في سرقة لم تظن توبته منها.. فيظهرها له، لكن من حيث فسقه فيبينه له، لا من حيث بليته، ومن ثم لم يتعرض له الشارح.

قوله: (لثلا يتأذى...) يؤخذ منه: كراهة الإظهار حينئذ، بخلاف إسرار السجود للعاصي، فلا ينبغي أن يقال: إنه مكروه.

قوله: (لحصول نعمة) أي: ما لم تكن تجدد ثروة بحضرة فقير؛ لثلا ينكسر قلبه؛ كما بحثه ابن يونس واستحسنه في «المهمات».

(١) في نسخة (د): كما نقله الولي العراقي عن «الحاوي» ويوافقه التعبير بـ(الفاسق) فيما يأتي عن «شرح المهذب» لكن المتجه: الأخذ بإطلاق العصيان في عبارة «المنهاج» كـ«أصله».

(٢) في نسخة (أ): بخلاف المبتلى بما ذكر.



(وَالْأَصْحُ: جَوَّازُهُمَا) أَي: السَّجْدَتَيْنِ (عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ) بِأَنْ يُومِيَ بِهِمَا لِمَشَقَّةِ النَّزُولِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِقَوَاتِ الرُّكْنِ الْأَظْهَرِ؛ أَي: السُّجُودِ، (فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ.. جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا) كَسُجُودِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تنبیه:

تفوت هذه السجدة بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها نظير ما تقدم في سجود التلاوة، ولا يقضى كل منهما. انتهى.



(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ [فِي صَلَاةِ النَّفْلِ]

(صَلَاةُ النَّفْلِ) وَهُوَ مَا عَدَا الْفَرَضِ (قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً) بِالتَّنْصِبِ عَلَى التَّمْيِيزِ الْمُحَوَّلِ عَنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ؛ أَي: لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، فَلَوْ صَلَّى جَمَاعَةً.. لَمْ يُكْرَهُ، قَالَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» فِي (صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ).

حاشية البكري

باب صلاة النفل

قوله: (بالنصب على التمييز...) لك أن تقول: ليس فيه معنى «من».

قوله: (فلو صلى جماعة.. لم يكره) نبه به على الحكم الذي لا يخالفه ما في المتن وإن كان قد يوهم خلافه.

حاشية المنباطي

باب صلاة النفل

قوله: (وهو ما عدا الفرض) سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، والنفل لغة: الزيادة، برادفه: التطوع؛ والسنة؛ والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه والحسن، وقال القاضي وغيره: ما عدا الفرض ثلاثة: تطوع وهو: ما لم يرد نقل فيه بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداءً، وسنة وهي: ما واظب عليه النبي ﷺ، ومستحب وهو: ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية؛ لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى؛ فإن بعض المسنونات أكد من بعض، وإنما الخلاف في الاسم.

قوله: (على التمييز...) أي: لا على الحال؛ كما يتوهم؛ لأنه يوهم عدم سنية هذا القسم من أصله حال فعله جماعة، وليس كذلك، بل هو سنة في نفسه مطلقاً والجماعة غير مسنونة فيه.



(فَمِنْهُ: الرَّوَائِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ؛ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا ذُكِرَ ، (وَقِيلَ: لَا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ) وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا فِي الْحَدِيثِ^(١) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، (وَقِيلَ) مِنَ الرَّوَائِبِ: (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ) لِحَدِيثِ

حاشية البكري

قوله: (كان يصلي ما ذكر) أي: من الرواتب، وجه الدلالة: إن (كان) تشعر بالدوام والاستمرار.

حاشية السنباطي

قوله: (ركعتان قبل الصبح) هاتان الركعتان يستحب تخفيفهما، وأن يقرأ في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [القرة: ١٣٦] وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيتين، أو في الأولى سورة (الكافرون) والثانية (الإخلاص) وتندب هاتان السورتان في ركعتي المغرب والتحية والاستخارة، وكذا في كل ما لم يرد له قراءة بخصوصه، وأن يضطجع بعدهما، والأولى أن يكون على شقه الأيمن، فإن لم يرد ذلك.. فكلام^(٢)، أو تحول، ويجري ذلك في المقضية وفيما لو أخرج سنة الصبح عنها؛ كما بحثه بعضهم.

قوله: (وبعد المغرب) قال في «الكفاية»: يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، ولا ينافيه ما مر من أنه يندب فيهما السورتان السابقتان؛ إذ هو أقل الكمال، وذلك أعلاه.

قوله: (والعشاء) قال في «المجموع»: ويسن ركعتان قبل العشاء؛ لخبر «بين كل أذانين صلاة» ونقله الماوردي عن البويطي، وليس من الرواتب المؤكدة؛ كما هو ظاهر.

(١) صحيح البخاري، باب: التطوع بعد المكتوبة، رقم [١١٧٢]. صحيح مسلم، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم [٧٢٩].

(٢) في نسخة (ب) و(د): تكلم.



مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ) (١)، (وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا) لِحَدِيثِ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا.. حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ» صَحَّحَهُ (٢) التِّرْمِذِيُّ (٣)، (وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ) حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

(وَالجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي الرَّائِبِ المَوْكَّدِ) مِنْ حَيْثُ التَّأَكِيدُ، فَعَلَى الوَجْهِ الأَخِيرِ: الجَمِيعُ مُؤَكَّدٌ، وَعَلَى الأَوَّلِ الرَّاجِحُ: المَوْكَّدُ العَشْرُ الأَوَّلَى (٥) فَقَطْ، (وَقِيلَ) مِنَ الرَّوَاتِبِ: (رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ).

حاشية السنياطي

قوله: (من حيث التأكيد) أي: لا من حيث السنية؛ إذ هي ثابتة قطعاً.

فإن قلت: يخالف ذلك ما اقتضاه تعليل القائل: بأنه لا راتبة للعشاء بجواز كونها من صلاة الليل من عدم سنيتهما من أصلها.

قلت: لا مخالفة (٦)؛ إذ المراد من التعليل المذكور: أنه إذا جاز كونها من صلاة الليل.. امتنعت المواظبة المقتضية للتأكيد. وقوله (فعلى الوجه الأخير: الجميع مؤكّد) أي جميع ما قال: في أنه سنة (٧)؛ وهو ما عدا راتبة العشاء.

تنبیه:

لو اقتصر على المؤكّد من غير نية تأكيد ولا عدمه.. انصرف للمؤكّد؛ كما

(١) صحيح مسلم، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً...، رقم [٧٣٠].

(٢) في نسخة (ش): وصححه.

(٣) سنن الترمذي، ما جاء في الركعتين بعد الظهر: رقم [٤٢٨].

(٤) سنن الترمذي، ما جاء في الركعتين بعد الظهر: رقم [٤٢٩].

(٥) في نسخة (ش): الأول.

(٦) في نسخة (د): لا يخالفه.

(٧) في نسخة (د): أي: جميع ما قيل فيه: إنه سنة.



قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ فَبَيَّنْتُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» الْأَمْرَ بِهِمَا^(١) وَلَفْظُهُ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» أَي: رَكَعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي لَفْظِ أَبِي دَاوُودَ^(٢)، وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»: (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ)^(٣)، وَاسْتَدِلَّ لِمُقَابِلِ الصَّحِيحِ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُودَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٤)؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَدَفَعَ: بِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَنْسٌ: (وَكَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهُمَا فَلَمْ يَنْهَنَا)^(٥)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَاسْتَحْبَابُهُمَا قَبْلَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي

حاشية البكري

قوله: (قبل شروع المؤذن في الإقامة) أي: ذكره لينبه على أنهما سنتان على الجديد، فتؤخر لهما الصلاة، ولينبه على الكراهة إذا شرع فيهما.

حاشية السباطي

هو ظاهر. انتهى.

قوله: (واستحبابهما قبل...) المراد^(٦): استحباب فعلهما قبل المغرب؛ كما هو ظاهر، وحينئذ فهذا^(٧) ليس مختصاً براتبه المغرب، بل راتبه غيرها القبليّة كذلك؛ كما سيأتي، والمتجه - كما قاله الإسنوي - تقديم الإجابة عليهما وتأخيرهما إلى ما بعد

(١) صحيح البخاري، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم [١١٧٣].

(٢) سنن أبي داوود، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم [١٢٨١].

(٣) صحيح ابن حبان، باب: أمر المصطفى ﷺ بالركعتين قبل صلاة المغرب، رقم [١٥٨٨].

(٤) سنن أبي داوود، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم [١٢٨٤].

(٥) صحيح البخاري، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم [٦٢٥]. صحيح مسلم،

باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم [٨٣٦]، واللفظ له.

(٦) في نسخة (ب): قوله: (واستحبابهما...) قيل: المراد من قوله: (واستحبابهما).

(٧) في نسخة (د): فهو.

الإقامة، فإن شرع فيها.. كره الشروع في غير المكتوبة؛ لحديث مسلم: «إذا أقيمت الصلاة.. فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، قال الرافعي: «وليسنا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابيهما، ولم يصرح بذلك في «الروضة» نلعلم به.

(وبعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما في «الروضة»؛ الأول: لحديث

حاشية البكري

قوله: (ولم يصرح بذلك في «الروضة» للعلم به) نبه به على جواب إشكال على «الروضة» من حيث أنه حذف من «أصله» ما التزم الإتيان به، فأفاد أن حذف الشيء للعلم به لا يضر، وأفاد به أن مدلول «المنهاج» أنهما مؤكدتان، وليس كذلك. ويؤخذ من «المنهاج» من قوله: (وقيل: ركعتان خفيفتان)، فأفاد أن «المحرر» حكى أنهما من المؤكد فاستدرك عليه بأن أثبت ما نفاه، فهو موهم؛ لأنهما من المؤكد، فمن ثم ذكره.

حاشية السباني

المغرب إن أدى الاشتغال بهما^(٢) إلى عدم إدراك فضيلة التحريم.

قوله: (وبعد الجمعة...) وبحث بعضهم: أنه إذا لم يتحقق حصول الجمعة - كما سيأتي في بابها - لا يصلي سنتها البعدية؛ لعدم العلم أو الظن بدخول وقتها بفعل الجمعة، وأما القبلية.. فينوي بها سنة الجمعة؛ لدخول وقتها، ولا نظر لاحتمال أن لا تقع، لكن لو لم يفعل.. لم يقع عن سنة الظهر.

وقول الشارح (وكذا ركعتان...) أشار به إلى أن المصنف لو عبر بقوله: «وبعد الجمعة ما بعد الظهر».. لكان أولى؛ ليفيد جريان الخلاف السابق في البعدية كما يفيد قوله: (وقبلها ما قبل الظهر) جريانه في القبلية؛ كما صرح به الشارح فيه بقوله: (من ركعتين أو أربع)^(٣).

(١) صحيح مسلم، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم [٧١٠].

(٢) في نسخة (أ): إن أدى الاستقبال بهما.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (من ركعتين أو أربع) أي: من ركعتين إن اقتصر على المؤكد، أو أربع إن أتى

بالمؤكدة وغيره.

مُسْلِمٍ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ .. فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١) ، وَالثَّانِي: لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ)^(٢) ، (وَقَبْلَهَا مَا قَبَلَ الظُّهْرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ ، الْأَوَّلُ: لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّءَ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا»^(٣) ، وَالثَّانِي: بِالْقِيَاسِ عَلَى الظُّهْرِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَيُسْتَأْنَسُ فِيهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا)^(٤) قَالَ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا .

(وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً: (الْوَتْرُ ، وَأَقْلَهُ: رَكْعَةٌ ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تَنْبِيهِ:

يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بسلام واحد ، وكذا القبلية والبعدية بعد فعل المكتوبة فله جمعهما حينئذ بسلام واحد ، وفرق بينه وبين امتناع نظيره في العيدين: بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء^(٥) ولا نظير له ، وبأنها أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها ، فلا تغير عما ورد فيها ؛ كالتراويح . انتهى .

قوله: (ومنه ... الوتر) قضية كلام المصنف: أنه ليس من الرواتب ، وهو كذلك على المعتمد ، ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبها .. لم يصح .

قوله: (وأقله: ركعة) في «الكفاية» عن أبي الطيب: يكره الإتيان بركعة ، ورد:

(١) صحيح مسلم ، باب: الصلاة بعد الجمعة ، رقم [٨٨١] .

(٢) صحيح البخاري ، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، رقم [٩٣٧] . صحيح مسلم ، باب: الصلاة بعد الجمعة ، رقم [٨٨٢] .

(٣) سنن ابن ماجه ، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، رقم [١١١٤] .

(٤) سنن ابن ماجه ، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، رقم [١١٢٩] .

(٥) في نسخة (أ): يصير بعضها قضاء وبعضها أداء .

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، (وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ) رَكْعَةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ: خَمْسٌ، ثُمَّ سَبْعٌ، ثُمَّ تِسْعٌ، كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فَيَخْصُلُ بِكُلِّ مِمَّا ذَكَرَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ.. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ.. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ.. فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ: «أُوتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ»^(٢) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ)^(٣) وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهَا حَسِبَتْ فِيهِ سُنَّةَ الْعِشَاءِ.

(وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ.. الْفَضْلُ) بَيْنَ الرَّكْعَاتِ بِالسَّلَامِ؛ فَيُنَوِّي رَكْعَتَيْنِ

حاشية البكري

قوله: (فينوي ركعتين مثلا من الوتر) قدم (مثلا)؛ ليفيد أن التمثيل لعدد الركعات؛ لا لصفة النية. ولك أن تقول: لو أخره.. لكان أحسن؛ لأن صفة النية لا

حاشية المنباطي

بمخالفته لحديث أبي داوود المذكور في «الشرح».

قوله: (وأكثره: إحدى عشرة ركعة) أي: فلو زاد عليها بنية.. لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد، وإلا.. صح نفلاً مطلقاً.

قوله: (وحمل على أنها...) هذا الحمل للأكثرين، قال البغوي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة؛ لأنه غالب أحواله ﷺ.

(١) سنن أبي داوود، باب: كم الوتر، رقم [١٤٢٢].

(٢) سنن الدارقطني، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، رقم [١٦٥٠]، ولفظه: (أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب).

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الوتر بسبع، رقم [٤٥٧].



مَثَلًا مِنَ الْوُتْرِ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، (وَهُوَ أَفْضَلُ) مِنَ الْوُضَلِ الْآتِي؛ لَزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَغَيْرِهِ، (وَالْوُضَلُ بِتَشْهَدٍ) فِي الْآخِرَةِ (أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ^(١)) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ بِتَسْلِيمٍ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

تنحصر فيما ذكره؛ إذ له أن يقول: مقدمة الوتر وركعتين^(٣) من صلاة الليل . وأفاد بقوله: (من الوتر) أنه لا بد من لفظ: من ركعة الوتر، فينوي بها الوتر^(٤).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (مثلاً) يفيد: أنه لا يختص الفصل بركعتين، والظاهر: أنه إذا زاد عليهما.. جاز له أن يتشهد في كل ركعتين؛ كالنفل المطلق. وقوله: (من الوتر) مثله: غيره مما مر في باب (صفة الصلاة).

قوله: (وهو أفضل من الوصل الآتي) قضيته: أنه لا كراهة فيه، وهو كذلك؛ كما جزم به ابن خيران.

قوله: (والوصل بتشهد...) قد تفهم عبارته: استواء التشهد والتشهدين في الوصل^(٥)، وهو وجه، قال الرافعي: إنه مقتضى كلام الأكثرين، لكن الأصح في «التحقيق» أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين؛ فرقا بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب.

(١) في نسخة (ب): في الأخريتين.

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا أوتر بثلاث فصل...، رقم [٢٤٣٤] - مسند أحمد، رقم [٢٤٥٣٩] عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في نسخة (ز): مقدمة الوتر ركعتين.

(٤) في نسخة (أ): أنه لا بد من ركعة الوتر بنوي بها الوتر. وفي (ب): أنه لا بد من لفظ من وركعة الوتر بنوي بها الوتر.

(٥) في نسخة (د): في الفضل.



لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١)، وَقَالَتْ لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ وَتْرِهِ ﷺ: (كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ، وَالتَّاسِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ) رَوَاهُمَا مُسَلِّمٌ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ أَكْثَرُ مِنْ تَشْهُدَيْنِ وَلَا فِعْلٌ أَوْلَهُمَا قَبْلَ الْأَخِيرَتَيْنِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

(وَوَقْتُهُ: بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ، فَجَعَلَهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى

حاشية البكري

قوله: (ولا يجوز في الوصل) أي: بخلاف النفل المطلق؛ لأن باب الوتر اقتصر^(٤) على الوارد.

قوله: (فجعلها...) أي: فجعلها الله؛ لأن اللفظ المذكور من بقية الحديث.

حاشية السباطي

تنبيه:

لا يشترط في صحة الإحرام^(٥) بالوتر نية^(٦) عدد مما ذكر، بل لو أحرم مطلقاً.. صح واقتصر على ما شاء منه على المعتمد السابق في الباب، ولو صلى ما عدا الركعة الأخيرة التي يحصل بها الإيتار.. فالظاهر - كما قاله بعضهم - أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على الجميع، وكذا لو أتى ببعض التراويح. انتهى.

قوله: (ووقته: بين صلاة العشاء...) أي: ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم، قال في «شرح الروض» قال المحاملي: ووقته المختار: إلى نصف الليل، والباقي: وقت

(١) صحيح مسلم، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...، رقم [٧٣٧].

(٢) صحيح مسلم، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...، رقم [٧٣٦].

(٣) في نسخة (أ) و(ب): قبل الآخرتين.

(٤) في نسخة (ب): مقتصر.

(٥) في نسخة (د): في نية الإحرام.

(٦) في نسخة (أ): بالوتر منه.



طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»^(٢)، وَقِيلَ: وَقْتُهُ: وَقْتُ الْعِشَاءِ.

(وَقِيلَ: شَرْطُ الْإِبْتَارِ بِرُكْعَةٍ: سَبَقُ نَفْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) مِنْ سُنَّتِهَا أَوْ غَيْرِهَا لِوَتْرِ النَّفْلِ.

(وَبُسْنُ جَعْلِهِ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَا»^(٣)، فَمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ - أَي: تَنَفُّلٌ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ نَوْمٍ - يُؤَخِّرُ الْوَتْرَ لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ، وَمَنْ لَا تَهَجُّدَ لَهُ.. يُؤْتِرُ بَعْدَ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ وَوَتْرُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّ مَنْ لَا تَهَجُّدَ لَهُ: إِذَا وَثِقَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي «شرح المهذب»: أن من لا تهجد له...) أفاد به تفصيلاً لا يستفاد من المتن؛ إذ المتن مقيد؛ لأنه يكون آخر وقت صلاة الليل من غير تعرض للنوم والحكم

﴿ حاشية السنباطي ﴾

جواز، وقال القاضي أبو الطيب: إلى نصفه أو ثلثه، والأقرب فيهما أن يقال: إلى بُعْدِ ذَلِكَ^(٤) ليجامع مع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم: يسن جعله آخر صلاة الليل، وقد علم: أن التهجد في النصف الثاني أفضل، فكيف يكون تأخيره مستحباً ووقته المختار إلى ما ذكر؟ وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد، أما وقت التراويح المختار.. فالأقرب أن يقال: إنه إلى ذلك أيضاً. انتهى.

قوله: (وفي «شرح المهذب»: أن من لا تهجد له إذا وثق...) هذه تشملها عبارة

(١) سنن أبي داود، باب: استحباب الوتر، رقم [١٤١٨]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الوتر،

رقم [١١٦٨]. المستدرک، رقم [١١٤٨] عن خارجه بن حذافة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في فضل الوتر، رقم [٤٥٢].

(٣) صحيح البخاري، باب: ليجعل آخر صلاته وترا، رقم [٩٩٨]. صحيح مسلم، باب: صلاة الليل

مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم [٧٥١].

(٤) في نسخة (ب): إلى بقية ذلك.



بِاسْتِيقَاطِهِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ .. يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ لِيَفْعَلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ : « مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .. فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ .. فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ »^(١) ؛ (فَإِنْ أُوْتِرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ .. لَمْ يُعِدَّهُ) لِحَدِيثِ : « لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، (وَقَبْلَ : يَشْفَعُهُ بِرُكْعَةٍ) بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوَّلَ التَّهَجُّدِ ، (ثُمَّ يُعِيدُهُ) بَعْدَ تَمَامِ التَّهَجُّدِ ؛ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ .

(وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِثْرِهِ) بِثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَفِي الْوِثْرِ بِرُكْعَةٍ (فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ) [و]^(٣) رَوَى أَبُو دَاوُودَ : (أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ قَنَتَ فِيهِ لَمَّا جَمَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ)^(٤) أَي : صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ ، (وَقَبْلَ) : فِي (كُلِّ السَّنَةِ) لِإِطْلَاقِ مَا تَقَدَّمَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ (كَانَ يَقْنُتُ فِي وِثْرِ اللَّيْلِ) ، وَعَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قُنُوتَ الْوِثْرِ^(٥) ، (وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ) فِي لَفْظِهِ وَمَحَلِّهِ وَالْجَهْرِ

حاشية البكري

فيه قبله ، و«المجموع» مقيد ؛ لأن من وثق بالقيام .. يسن له النوم قبله ليفعله آخر الليل .

قوله : (لما جمع عمر الناس عليه) أي : على أبي بن كعب .

حاشية السباطي

المصنف ؛ كالمسألين قبلها .

قوله : (لم يعده) أي : فإن أعاده بنية الوتر .. بطل من العالم ، ووقع نفلا مطلقا

من غيره .

قوله : (وفي الوتر بركعة) عطف على (آخر) لعدم شموله له .

(١) صحيح مسلم ، باب : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، رقم [٧٥٥] .

(٢) سنن أبي داود ، باب : في نقض الوتر ، رقم [١٤٣٩] ، سنن الترمذي ، باب : ما جاء لا وتران في ليلة ، رقم [٤٧٠] .

(٣) زيادة من نسخة (ش) و(ق) .

(٤) سنن أبي داود ، بألفاظ قريبة ، باب : القنوت في الوتر ، رقم [١٤٢٩] .

(٥) سنن أبي داود ، باب : القنوت في الوتر ، رقم [١٤٢٥] .



بِهِ، وَافْتِضَاءِ السُّجُودِ بِتَرْكِهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي «الْمَحَرَّرِ» وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، (وَيَقُولُ قَبْلَهُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ...» إِلَى آخِرِهِ) أَي: وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ؛ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ - أَي: نُسْرِعُ - نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، هَذَا مَا فِي «الْمَحَرَّرِ» رَوَاهُ أَبُو بِيَهْقِي بِنَحْوِهِ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ) يَقُولُهُ: (بَعْدَهُ) قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: لِأَنَّ قُنُوتَ الصُّبْحِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوِثْرِ؛ أَي: كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ): أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقُنُوتَيْنِ لِلْمُنْفَرِدِ، وَإِلِمَامِ قَوْمٍ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ، وَأَنَّ غَيْرَهُمَا يَقْتَصِرُ عَلَى قُنُوتِ الصُّبْحِ، (وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِثْرِ)

حاشية البكري

قوله: (من يفجرك) أي: يكفرك^(١).

قوله: (ونحفد) بالبدال.

قوله: (الجد) بكسر الجيم وهو بمعنى (الحق)؛ ضد الهزل والباطل.

قوله: (ملحق) بكسر الحاء بعد لام ساكنة، قبلهما ميم مضمومة على معنى «الحق بهم»، فهو لاحق، ويجوز الفتح؛ لأن الله ألحقه بهم.

قوله: (أن الجمع بين القنوتين للمنفرد) فهو كذلك، فإطلاق المتن معترض.

حاشية السنياطي

قوله: (الجد) بكسر الجيم، أي: الحق. وقوله: (ملحق) بكسر الحاء على المشهور؛ أي: لاحق بهم، فهو؛ كأنبت الزرع، بمعنى: نبت، ويجوز فتحه؛ لأن الله تعالى ألحقه بهم.

(١) في (ب) و(ج) و(ز): قوله: (من يفجر بك) أي: يكفر بك.

المأنيّ به (عقب التراويح جماعة، والله أعلم) بناءً على نذيتها في التراويح الذي هو الأصحّ الآتي، وقوله: (عقب) و(جماعة) جري على الغالب، فلا مفهوم له ليوافق ما في «الروضة» و«أصلها»: إذا استحَببنا الجماعة في التراويح . . نستحبها في الوتر بعدها؛ فإنه يصدق مع فعلها جماعة وفردى، ومع كون الوتر عقبها ومتراحياً عنها، ولو أراد تهجداً بعد التراويح . . آخر الوتر، ذكره في «شرح المهذب» كـ«التنبيه»، ووتر غير رمضان لا تندب فيه الجماعة.

حاشية البكري

قوله: (وقوله: «عقب» و«جماعة» جري على الغالب) فهو واضح، أفاد به أن مفهوم المتن لا يعمل به؛ إذ القيد إذا خرج مخرج الغالب . . لا مفهوم له؛ بمعنى أنه لا يعمل به، فمفهومه ليس بحجة.

حاشية السباطي

قوله: (المأنيّ به) اقتصر الشارح على فعل متعلق الظرف، وهو (عقب) صفة مع جواز الحالية أيضاً في مثله من كل ظرف وقع بعد المعرف بـ(أل) الجنسية؛ لأنه المتبادر مع أن الحالية أيضاً مضادة صريحاً للمراد من كون ذلك ليس بقيد، فتأمل.

قوله: (بعدها) فهو جري على الغالب؛ إذ استحباب الجماعة في الوتر في رمضان لا يختص بمن صلى التراويح^(١)؛ كما صرح به في «شرح الروض» وغيره.

قوله: (ولو أراد تهجداً بعد التراويح . . آخر الوتر) أي: كله، فلا يصلي بعضه قبل نومه ولو مع جماعة، بل إن أراد الصلاة معهم . . صلى نافذة مطلقة؛ كما في «المجموع».

تنبيه:

يستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى (سبح) وفي الثانية (الكافرون) وفي الثالثة (الإخلاص) و(المعوذتين) فلو أوتر بأكثر . . استحَب ذلك في الثلاث الأخيرة

(١) في نسخة (د): لا يختص بمصلي التراويح.



(وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً: (الضُّحَى، أَقْلَهَا^(١)): رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: ثِنْتَا عَشْرَةَ) رَكَعَةً^{(٢)(٣)}، وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(٦)؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهَا قَرِيبٌ مِنْهُ^(٧)، وَالسُّبْحَةُ بِضَمِّ السَّيْنِ: الصَّلَاةُ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى عَشْرًا.. لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً.. بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ^(٨)، وَضَعَّفَهُ فِي

حاشية السنباطي

إِنْ أَتَى بِهَا مَفْصُولَةٌ عَمَّا قَبْلُهَا، لَا إِنْ أَتَى بِهَا مَوْصُولَةٌ بِهِ؛ كَمَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَحَلَّ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ (الإِخْلَاصِ) وَ(المَعْوِذَتَيْنِ) فِي الْأَخِيرَةِ إِذَا فَصَلْتَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلُهَا، أَوْ وَصَلْتَ بِهِمَا بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا.. اِقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِيهَا. انْتَهَى. قَوْلُهُ: (وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) أَي: نَدْبًا لَا شَرْطًا؛ كَمَا قَالَ الْقَمُولِيُّ، وَيَفْرَقُ

(١) فِي النِّسْخِ: وَأَقْلَهَا.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ) زِيَادَةٌ: وَالْأَفْضَلُ: ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

(٣) كَمَا فِي النَّحْفَةِ: (٣٦٦/٢) خِلَافًا لِمَا فِي النِّهَايَةِ: (١١٧/٢) وَالْمَغْنِي (٢٢٣/١): فَرَجَحَ أَنَّهُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، رَقْمٌ [١٩٨١]، وَاللَّفْظُ لَهُ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، رَقْمٌ [٧٢١].

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، رَقْمٌ [٧١٩].

(٦) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ، بِالْأَفْظَاقِ قَرِيبَةً، بَابُ: صَلَاةِ الضُّحَى، رَقْمٌ [١٢٩٠].

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ، رَقْمٌ [١١٧٦]. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، رَقْمٌ [٣٣٦].

(٨) السَّنَنِ الْكُبْرَى، (٤٨/٣)، بَابُ: ذِكْرِ خَيْرِ جَامِعٍ لِأَعْدَادِهَا، رَقْمٌ [٥١٠٣].



«شرح المهذب» وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين: ثمان ركعات، وأدنى الكمال: أربع، وأفضل منه: ست، ثم وقتها فيما جزم به الرافعي: من ارتفاع الشمس إلى الاستواء، وفي «شرح المهذب» و«التحقيق»: إلى الزوال، وفي «الروضة»: قال أصحابنا: وقت الضحى: من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها، وقال الماوردي: وقتها المختار: إذا مضى ربع النهار. انتهى. وكأنه سقط من القلم لفظة (بعض) قبل (أصحابنا)، ويكون المقصود: حكاية وجه بذلك كالأصح في صلاة العيد وإن لم يخكه في «شرح المهذب»، والأول أوفق لمعنى الضحى، وهو؛ كما قال^(١) في «الصحيح»: حين تشرق الشمس بضم أوله، ومنه قال الشيخ في «المهذب»: ووقتها: إذا أشرقت الشمس إلى الزوال؛ أي: أضاءت وارتفعت، بخلاف شرقت فمعناه: طلعت.

حاشية البكري

قوله: (ثم وقتها...) الرجح: أن وقت الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح تقريباً إلى الزوال.

حاشية السباطي

بينه وبين التراويح بما تقدم.

قوله: (وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين: ثمان ركعات) حمل؛ ليوافق كلامه هنا على أن الثمانية أكثرها فضلاً، والاثنا عشر أكثرها عدداً، وفيه نظر ظاهر، والمتجه: أن الثمانية أكثرها فضلاً وعدداً، ويأتي هنا ما مر في الوتر.

قوله: (إلى الزوال) قال في «شرح المنهج» وهو المراد بقول الرافعي (إلى الاستواء) فيما يظهر.

قوله: (والأول أوفق...) فيه إشعار بترجيحه، وهو كذلك.

(١) في نسخة (ش) سقط: قال.



(وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) ^(١) لِدَاخِلِهِ عَلَيَّ وَضُوءٌ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لداخله على وضوء) قيد في الاستحباب لا يؤخذ من المتن؛ كقوله: (قبل الجلوس).

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (لداخله) أي: ولو ندر مدرسا يُنتظر؛ كما في «شرح المهذب» وهو ظاهر وإن نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافاً، أو غير مريد الجلوس، خلافاً لأبي نصر المقدسي، وقوله في الحديث «فلا يجلس» خرج مخرج الغالب؛ إذ العلة تعظيم المسجد، ولذا كره تركها.

نعم؛ إن قرب قيام جماعة مكتوبة وقد شرعت له وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحريم.. انتظره قائماً ودخلت التحية، فإن صلاها أو جلس.. كره، قال في «المهمات» ويظهر أن محل ذلك: إذا لم يكن الداخِل قد صلى، فإن صلى جماعة.. لم يكره، أو فرادى.. فالمتجه: الكراهة. انتهى، والمتجه: الكراهة في الحالين؛ لأن الإعادة في جماعة مطلوبة فيهما، وتكره لخطيب دخل المسجد وقت الخطبة ولو متمكناً منها، ولمريد طواف دخل المسجد متمكناً منه لحصولها بركعتيه، فإن انتفى شرط من هذين.. سنت له، وكذا تكره - كما قاله المحاملي - لمن خشي فوات سنة راتبة. وقوله: (على وضوء) ليس بقيد، بل مثله: ما لو دخل على حدث وتوضأ قبل جلوسه، لا بعده وإن قصر الفصل؛ لعدم احتياجه إليه، وبه فارق ما يأتي في (العطشان).

تنبية ^(٢):

يكره للمحدث دخوله، فإن دخل هو أو غيره ولم يتمكن منها لشغل ونحوه..

(١) أي: الخالص دون المشاع كما في التحفة: (٣٧٠/٢)، خلافاً لما في النهاية: (١١٨/٢) والمغني:

(٧١/١) حيث لم يفرق بين الخالص والمشاع.

(٢) في نسخة (ب) و(د): سقط قوله: (تنبيه).



(رَكَعَتَانِ) قَبْلَ الْجُلُوسِ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ.. فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: فَإِنْ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.. جَازَ وَكَانَتْ كُلُّهَا تَحِيَّةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ، (وَتَحْضُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ) سَوَاءً نُويِتَ مَعَهُ أَمْ لَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ

حاشية السنباطي

استحب أن يقول أربع مرات (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) نقله في «الأذكار» عن بعض الأصحاب، زاد ابن الرفعة على ما ذكر (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) انتهى.

قوله: (قبل الجلوس) قضيته: عدم فواتها بالقيام وإن طال، وفواتها بالجلوس وإن قصر، وهو كذلك فيهما، لكن محله في الثاني: ما لم يجلس جلوساً قصيراً، سهواً أو جهلاً؛ كما جزم به في «التحقيق» واختاره في «المجموع» ومثل ذلك: ما لو جلس لعذر؛ كجلوس عطشان لشرب ماء في المسجد لعذره، وكالجلوس لسجود التلاوة؛ كما مر.

قوله: (بتسليمة واحدة) احتراز عما إذا صلى أكثر منهما بأكثر منها.. فلا ينعقد الإحرام الثاني، إلا لنحو جاهل.. فينعقد^(٣) نفلاً مطلقاً.

قوله: (أم لا) المراد بحصولها مما ذكر في هذا القسم: سقوط طلبها لا حصول ثوابها، بخلافه في القسم الأول؛ كما قال الأذرعى وغيره: إنه القياس، ومحل ما ذكر: إذا لم ينو عدمها، وإلا.. فلا يسقط الطلب أيضاً؛ كما هو ظاهر.

(١) صحيح البخاري، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم [١١٦٣]. صحيح مسلم، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم [٧١٤].

(٢) كما في النهاية: (١١٩/٢) والمغني: (٢٢٣/١)، خلافاً لما في التحفة (٣٧١/٢): فلا يحصل ثوابها ما لم ينوها معه.

(٣) في نسخة (ب): إلا لنحو جاهل معتقد.



صَلَاةٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، وَقَدْ وُجِدَتْ بِمَا ذَكَرَ ، وَلَا يَضُرُّهُ نِيَّةُ التَّحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ ، بِخِلَافِ نِيَّةِ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ فَلَا تَصَحُّ ، (لَا رَكْعَةً) أَيُ : لَا تَحْصُلُ بِهَا التَّحِيَّةُ (عَلَى الصَّحِيحِ) .

(قُلْتُ :) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ » : (وَكَذَا الْجَنَازَةُ وَسَجْدَةُ تِلَاوَةِ وَ) سَجْدَةُ (شُكْرِ) أَيُ : لَا تَحْصُلُ بِهَا التَّحِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَالثَّانِي : تَحْصُلُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ ؛ لِحُصُولِ الْإِكْرَامِ بِهَا الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَدِيثِ ، (وَتَتَكَرَّرُ) التَّحِيَّةُ (بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَالْبُعْدِ ، وَالثَّانِي : لَا ؛ لِلْمَشَقَّةِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ زَادَهَا فِي « الرَّوْضَةِ » أَيْضًا .

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّرَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ) أَيُ : وَقْتُهُمَا (بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ) فَفِعْلُ الْقَبْلِيَّةِ فِيهِ بَعْدَ الْفَرَضِ أَدَاءً .

(وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ) كَصَلَاتِي الْعِيدِ وَالصُّحَى وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ .. (نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ بِجَمَاعِ التَّأْقِيتِ ، وَالثَّانِي : لَا يُنْدَبُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (ولا يضره نية التحية) أي : مع الفرض والنفل الآخر ؛ لأنه ترك ما يحصل وإن لم ينوه ؛ بخلاف نية فرض وسنة مقصودة .

قوله : (فعل القبليّة . . .) أي : السنة التي قبل الفرض إذا أخرت وفعلت بعده . . . كانت أداءً ؛ لأنه لم يخرج وقتها .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله : (ويخرج النوعان) هو شامل للبعديّة إذا لم يفعل الفرض في الوقت ، لكن إنما تقضى بعد قضاء الفرض ؛ محاكاة للأداء ، ومثلها في ذلك : الوتر على المعتمد وإن رجح بعضهم خلافه ، ومن هنا يعلم : أن لنا قضاء لم يدخل وقت أدائه .

قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ التَّأْتِيَةِ فِي الْعِبَادَةِ: اشْتِرَاطُ الْوَقْتِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا، خُولِفَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لِأَمْرِ جَدِيدٍ وَرَدَّ فِيهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا.. فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، وَالْقَالِتُ: يُقْضَى الْمُسْتَقَلُّ كَالْعِيدِ وَالضُّحَى؛ لِمُشَابَهَتِهِ الْفَرَائِضَ فِي الْإِسْتِفْلَالِ، بِخِلَافِ رَوَاتِبِهَا، وَكُلُّ هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَاسْتِدْلَالِ لِأَوَّلِ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَبَيَانُهُ ﷺ: (قَضَى رَكَعَتِي سُنَّةَ الظُّهْرِ الْمَتَأَخَّرَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، (وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الشَّمْسِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنِ الصُّبْحِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَفِي «مُسْلِمٍ» نَحْوُهُ، ثُمَّ عَلَى الْقَضَاءِ يُقْضَى أَبَدًا، وَفِي قَوْلٍ: يُقْضَى فَائِثُ النَّهَارِ مَا لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ، وَقَائِثُ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُهُ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِ الْمُؤَقَّتِ مِمَّا لَهُ سَبَبٌ؛ كَالْتَّجِيَّةِ وَالْكُسُوفِ.

حاشية البكري

قوله: (خولف ذلك) أي: اشتراطه الوقت؛ للاعتداد، وخولف في الفرض؛ للأمر الجديد.

حاشية السنباضي

قوله: (ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب...) مثله: النفل المطلق بالأولى.

نعم؛ إن شرع فيه ثم أفسده.. قضاه، كذا ذكره الرافعي، والمراد به (القضاء) فيه: الأداء، قال الغزالي: وينبغي لمن فاتته ورد أن يتداركه في وقت آخر؛ لثلاث تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية.

(١) صحيح البخاري، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم [٥٩٧]. صحيح مسلم، بألفاظ متقاربة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم [٦٨٤].

(٢) صحيح البخاري، بألفاظ متقاربة، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم [١٢٣٣]. صحيح مسلم، بألفاظ متقاربة، باب: الركعتان اللتان كان يصليهما النبي بعد العصر، رقم [٨٣٤].

(٣) سنن أبي داود، بألفاظ متقاربة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم [٤٤٤].



(وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً ؛ كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ) لِمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا،
 (وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً) لِتَأْكُودِهِ بِسَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، (لَكِنَّ الْأَصْحَ^(١)):
 تَفْضِيلِ الرَّائِبَةِ) لِلْفَرَائِضِ (عَلَى التَّرَاوِيحِ) بِنَاءً عَلَى سَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي ؛
 لِمَوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّائِبَةِ ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدِلَّتِهَا السَّابِقَةِ دُونَ التَّرَاوِيحِ ؛ لِمَا
 سَيَأْتِي فِيهَا، وَالثَّانِي: تَفْضِيلُ التَّرَاوِيحِ عَلَى الرَّائِبَةِ ؛ لِسَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، فَإِنْ قُلْنَا:
 لَا تُسَنُّ فِيهَا.. فَالرَّائِبَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا جَزْمًا.

(و) الْأَصْحَ: (أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعِشْرِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهي عشرون ركعة) أي: في حق غير أهل المدينة، أما في حقهم.. فسته
 وثلاثون.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وهو أفضل...) لم يتعرض المصنف لأفضل كل منهما.

فأفضل هذا القسم: عيد النحر، فالفطر خلافا لابن عبد السلام، فالكسوف،
 فالكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح.

وأفضل القسم الأول: الوتر، فركعتا الفجر، فبقية الرواتب المؤكدة، فغير
 المؤكدة منها، فالضحى، فما تعلق بفعلٍ غير سنة الوضوء؛ كسنة الطواف والتحية
 والإحرام، ولا ترتيب بينها؛ كما صرح به في «المجموع». قال في «المهمات»:
 والمتجه: تفضيل سنة الطواف^(٢)؛ للخلاف في وجوبها عندنا، فتحية؛ لتحقق سببها،
 فإحرام؛ لاحتمال أن لا يقع سببها. انتهى، فسنة وضوء، فما تعلق بغير سبب^(٣)؛ كسنة
 الزوال، فالنفل المطلق.

قوله: (وهي عشرون ركعة...) قال الحلبي: والسر في كونها عشرين: أن

(١) في نسخة (ش): لَكِنَّ الْأَصْحَ.

(٢) في نسخة (أ): فما تعلق بفعلٍ وأفضله، خلافا لما في «المجموع» فسنة الطواف.

(٣) في نسخة (ب) و(د): فما تعلق بسبب غير فعل.

تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا :
مَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلِي مِنْ رَمَضَانَ
وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فِيهَا ، وَتَكَاثَرُوا فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ ،
وَقَالَ لَهُمْ صَبِيحَتَهَا : « خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا »^(١) .

وَرَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ وَجَبَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ
ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أوترَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ .. اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ
إِلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ...) الْحَدِيثُ^(٢) ، وَكَأَنَّ جَابِرًا إِنَّمَا حَضَرَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ .
وَمَا رُوِيَ : (أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ عَشْرِينَ رَكَعَةً) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ضَعْفَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) ،

حاشية السنياطي

الرواتب ؛ أي : المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه ؛ لأنه وقت جد^(٤)
وتشمير ، ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ؛ لأن العشرين خمس ترويحيات ، فكان أهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع
ترويحة ؛ ليساؤوهم ، قال الشيخان : ولا يجوز ذلك لغيرهم ؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته
صلى الله عليه وسلم ومدفنه . انتهى ، وهذا هو المعتمد وإن استحسن الحلبي خلافه ، وابتداء حدوث
ذلك كان في القرن الأول ، ثم اشتهر^(٥) ولم ينكر ، فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ،
ولما كان فيه ما فيه .. قال الشافعي رحمته الله : العشرون لهم أحب إلي .

(١) صحيح البخاري ، باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، رقم [٩٢٤] . صحيح مسلم ،
واللفظ له ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، رقم [٧٦١] .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، (٥٣١/١) ، بألفاظ متقاربة ، باب : ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض ، رقم
[١٠٧٠] . صحيح ابن حبان ، (١٦٩/٦) ، بألفاظ متقاربة ، باب : ذكر الخبر الدال على أن الوتر
ليس بفرض ، رقم [٢٤٠٩] .

(٣) السنن الكبرى ، (٤٩٦/٢) ، بألفاظ متقاربة ، باب : ما روي في عدد ركعات القيام ، رقم [٤٧٩٩] .

(٤) في نسخة (ب) : خير .

(٥) في نسخة (ب) : ثم استمر .



وَأَنْقَطَعَ^(١) النَّاسُ عَنْ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَفَعَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَنَامُوا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً^(٢) ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» : بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَمْ كَانُوا يُؤْتِرُونَ بِثَلَاثٍ^(٣) ، وَسَمَّيْتُ كُلَّ أَرْبَعٍ مِنْهَا تَرْوِيحَةً ؛ لِأَنَّهَمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا ؛ أَيُ : يَسْتَرِيحُونَ .

قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» : وَلَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، بَلْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ ، أَوْ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ^(٤) ، قَالَ : وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ .. لَمْ تَصِحَّ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ .

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ : أَنَّ الْإِنْفِرَادَ بِهَا أَفْضَلُ كَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛ لِئُبْعِدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ وَرُجُوعِ النَّبِيِّ إِلَيْهِ بَعْدَ اللَّيَالِي السَّابِقَةِ .

(١) وأما ما يسألونه من أمر التراويح والوتر .. فالجواب: أنه إن كنا نصليهما على التمام والكمال ؛ بحيث لا ترتكب فيهما شيئاً من المكروهات المفوتة لفضيلة الصلاة ؛ كترك إسماع كل من الإمام والمأموم لآخر ، وترك تثليث تكبيرات الركوع والسجود إلى غير ذلك من ترك سائر السنن المقصودة ؛ كالنشاط وغير ذلك .. فذاك ؛ لكن لما اضطررنا الكسل وبعض العوام ذاهبون إلى إخلال كثير من الآداب والسنن ، وإلى ترك بعض من أحدهما أو منهما وإتيان بعض ورأينا أن الوتر أفضل من التراويح .. ارتكبتنا أهون الإخلال والنقص ، فاخترنا النقص من التراويح وأقبلنا إلى إتمام الوتر وتكميله بقدر الإمكان والاستطاعة ؛ كي لا نصير محرومين عن جميع الوتر . (فدني).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب: ما رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، رقم [٤٦٧٩] .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، باب: ما رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، رقم [٤٦٨٠] .

(٤) كما في النهاية: (١٢٧/٢) والمغني: (٢٢٦/١ - ٢٢٧) ، بخلاف ما في التحفة (٣٨٣/٢) : حيث

قال بصحة صلاته وإن لم يتعرض للعدد ؛ كما لو قال: (أصلي التراويح) .



(وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمَطْلُوقِ) وَهُوَ مَا لَا يَتَّفَعِدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، اسْتَكْبَرُ أَوْ أَقَلَّ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ رَكْعَةٍ وَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ عَيَّنَ ذَلِكَ فِي نِيَّتِهِ أَمْ أَطْلَقَهَا، وَيَتَشَهَّدُ فِي الرَّكْعَةِ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا؛ (فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ.. فَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فِي الْعَدَدِ الشَّفْعِ؛ كَمَا فِي الرَّبَاعِيَّةِ، وَفِي الْعَدَدِ الْوَتْرِ يَأْتِي بِتَشَهُدٍ فِي الْآخِرَةِ، (وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ) لِحُجُوزِ التَّطَوُّعِ بِهَا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَفِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ مَا يَقْتَضِي مَنَعَهُ.

(قُلْتُ: الصَّحِيحُ: مَنَعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِذْ لَا عَهْدَ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَشَهُدٍ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفَرِيضَةِ.. لَجَازَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.. قَرَأَ السُّورَةَ فِي جَمِيعِ الرَّكْعَاتِ، وَإِنْ أَتَى بِتَشَهُدَيْنِ.. فَفِي قِرَاءَتَيْهَا بَعْدَ الْأَوَّلِ الْقَوْلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ.

(وَإِذَا نَوَى عَدَدًا.. فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ (و) أَنْ (بِنَقْصٍ) عَنْهُ (بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا) أَي: قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ

حاشية السنباطي

قوله: (فله التشهد في كل ركعتين ٠٠٠) أو أكثر منهما؛ كأربع وخمس وغيرهما؛ كما صرح به في «المجموع» وغيره؛ إذ هو معهود في الصلاة في الجملة، بخلاف التشهد في كل ركعة؛ فإنه ليس بمعهود في الصلاة أصلاً؛ كما سيأتي في كلام الشارح، لا جملة ولا تفصيلاً.

قوله: (وفي العدد الوتر يأتي بتشهد في الآخرة) أي: مع التشهد في كل ركعتين

مثلاً.

(١) صحيح ابن حبان، (٧٦/٢)، بألفاظ متقاربة، باب: ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، رقم [٣٦١].



عَمْدًا .. (فَتَبَطَّلُ) صَلَاتُهُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا نَوَاهُ .

(فَلَوْ نَوَى زَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا) فَتَذَكَّرَ .. (فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ) هَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ؛ لِزِّيَادَةِ الْقِيَامِ ، وَالثَّانِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْوُدِ فِي إِرَادَةِ الزِّيَادَةِ ، بَلْ يَمْضِي فِيهَا ؛ كَمَا لَوْ نَوَاهَا قَبْلَ الْقِيَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأِ الزِّيَادَةَ .. قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّم ، وَلَوْ نَوَى رَكْعَةً .. فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ ؛ كَمَا سَبَقَ .

(قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ) أَي: النَّفْلُ الْمَطْلُوقُ فِيهِ (أَفْضَلُ) مِنَ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ فِي النَّهَارِ ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١) .

(وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ) مِنْ طَرَفَيْهِ ، (ثُمَّ آخِرُهُ) أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ ؛ كَمَا قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: النِّصْفُ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالثَّلَاثُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ الْأَثَلَاثِ ،

حاشية البكري

قوله: (ولو نوى ركعة .. فله أن يزيد ..) ذكره ؛ لأنه لم يدخل في قوله: (عَمْدًا) ، فهو وارد عليه .

قوله: (أي: النفل المطلق ..) ذكره ؛ لثلا يتوهم أن سنن المغرب والعشاء مثلا أفضل من سنة الفجر ، مع أن سنة الفجر أفضل .

قوله: (كما قال في «الروضة»: النصف الثاني ..) ذكره ؛ لأن عبارة المتن لا تؤدي هذا التفصيل ؛ أي: فهي محمولة على تفصيل «الروضة» .

حاشية السبياطي

قوله: (أي: النفل المطلق فيه) تقييد لكلام المصنف احترازا عن غيره ؛ كالرواتب ؛ كما مر .

قوله: (كما قال في «الروضة»: النصف الثاني ..) أي: أن ما قاله المصنف هو

(١) صحيح مسلم ، باب: فضل صوم المحرم ، رقم [١١٦٣] .



وَأَفْضَلُ مِنْهُ: السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .

سُئِلَ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ»، وَقَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ: صَلَاةُ دَاوُودَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»، وَقَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» رَوَى الْأَوَّلَ مُسْلِمٌ^(١)، وَالثَّانِيَيْنِ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَمَعْنَى (يَنْزِلُ رَبُّنَا): يَنْزِلُ أَمْرُهُ .

(و) يُسَنُّ (أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فِي النَّقْلِ الْمَطْلُوقِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ بِأَنْ يَنْوِيَهُمَا أَوْ يُطْلِقَ النِّيَّةَ، قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣)،

حاشية البكري

قوله: (روى الأول مسلم) أي: حديث: («سئل ﷺ: أي الصلاة أفضل...»).

حاشية السباطي

على التفصيل الذي قاله في «الروضة». وقوله: (أفضل الأثلاث) أي: وأفضل من النصف الثاني.

قوله: (بأن ينويهما أو يطلق النية) احترز بذلك: عما إذا نوى أكثر منهما.. فالأفضل: الإتيان بما نواه؛ كما يقتضيه كلام الشارح، وهو ظاهر وإن تردد فيه بعضهم،

(١) صحيح مسلم، باب: فضل صوم المحرم، رقم [١١٦٣].

(٢) الحديث الأول: في صحيح البخاري، باب: من نام عند السحر، رقم [١١٣١]، وفي صحيح

مسلم، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم [١١٥٩]، واللفظ لهما. والحديث الثاني: في صحيح

البخاري، بألفاظ متقاربة، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، رقم [٧٤٩٤]، وفي

صحيح مسلم، بألفاظ متقاربة، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم [٧٥٨].

(٣) صحيح البخاري، باب: ما جاء في الوتر، رقم [٩٩٠]. صحيح مسلم، باب: صلاة الليل مثنى

مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم [٧٤٩].



وَفِي «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَعَيْبَرُهُ^(١).
(وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ) وَهُوَ التَّنْفُلُ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ نَوْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا)^(٢) قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ،

حاشية السنباطي

وقد يقتضي قوله: (أو يطلق النية) أنه لا يسن أن يسلم^(٣) من ركعة والحالة هذه، وقد قال في «المطلب» الذي يظهر: سنُّه، خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة حيث ألزمه بالشروع ركعتين؛ فيحمل ما هنا - من أنه يسن التسليم من ركعتين والحالة هذه - على أن ذلك أفضل من التسليم عن ركعة، فيكون خلاف الأفضل وإن كان فيه فضيلة.

قوله: (ويكره قيام كل الليل...) قال في «المهمات»: التقييد بـ(كل الليل) ظاهره: انتفاء الكراهة بترك ما بين العشاءين، وفيه نظر، والمتجه: تعلقها بالقدر^(٤) المضر ولو بعض الليل، وكلام «المجموع» يقتضيه؛ وذكر الطبري قريباً منه فقال: إن لم يجد بذلك مشقة... استحباب، لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجد... نظر؛ إن خشي منه محذوراً... كره، وإلا... فلا، ورفقه بنفسه أولى.

(١) سنن أبي داود، باب: في صلاة النهار، رقم [١٢٩٥] - سنن الترمذي، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم [٥٩٧] - سنن النسائي، باب: كيف صلاة الليل؟ رقم [١٦٦٦] - سنن ابن ماجه، باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم [١٣٢٢] - صحيح ابن حبان، (٢٣١/٦)، باب: ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة، رقم [٢٤٨٢].

(٢) وإن لم يضره ذلك، كما في التحفة: (٣٩٠/٢)، خلافاً لما في المغني: (٢٢٨/١) فقيد الكراهة بمن يضره ذلك، وإلا... فلا.

(٣) في نسخة (د): أنه يسن أن لا يسلم.

(٤) في نسخة (د): بالفعل.



صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١)، وَقَوْلُهُ: (دَائِمًا): احْتِرَازًا عَنْ إِحْيَاءِ لَيَالٍ مِنْهُ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ.. أَحْيَا اللَّيْلَ (٢) (٣)، (و) يُكْرَهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) لِخَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» (٤)، (و) يُكْرَهُ (تَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٥).

حاشية السنباطي

قوله: (ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام) خرج بـ(ليلة الجمعة) غيرها من الليالي، فلا يكره تخصيصها بقيام وإن توقف في ذلك الأذرعِي، وقضية كلامهم: زوال كراهة تخصيص ليلة الجمعة بضمها إلى ما قبلها أو بعدها، وهو قياس ما ذكروه في صوم يومها. قوله: (بقيام) المراد به: الصلاة، فلا يكره تخصيصها بغيرها، لا سيما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ فإن ذلك مطلوب فيها.

خاتمة:

أفضل العبادات البدنية: الصلاة، وقيل: الصوم، وقيل: إن كان بمكة..

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، باب: حق الجسم في الصوم، رقم [١٩٧٥]. صحيح مسلم، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم [١١٥٩].

(٢) في نسخة (ش): الليالي.

(٣) صحيح البخاري، بالألفاظ متقاربة، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم [٢٠٢٤]، صحيح مسلم، بالألفاظ متقاربة، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم [١١٧٤].

(٤) صحيح مسلم، باب: كراهة صيام يوم الجمعة، رقم [١١٤٤].

(٥) صحيح البخاري، بالألفاظ متقاربة، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم [١١٥٢]. صحيح مسلم، بالألفاظ متقاربة، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم [١١٥٩].



﴿ حاشية السنياطي ﴾

فالصلاة ، أو بالمدينة .. فالصوم ، قال في «المجموع» والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر ، وإلا .. فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك .

وأفضل من العبادات البدنية : العبادات القلبية ؛ كالإيمان وهو أفضلها ، قال الفارقي : والعبادات المانية ؛ لتعدّي النفع بها دون البدنية ، والمتعدي نفعه أفضل من غيره ، والأولى - كما قال ابن عبد السلام - تقييد ذلك : بما إذا كانت مصلحة المتعدي أرجح ، فإن كانت مصلحة غيره أرجح .. فهو أفضل . انتهى .



(كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

أَقْلُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَسَيَّأَتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي (مَسْأَلَةِ الإِعَادَةِ).

(هِيَ) أَي: الْجَمَاعَةُ (فِي الْفَرَائِضِ - غَيْرِ الْجُمُعَةِ - سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١)، وَوَاظَبَ ﷺ عَلَيْهَا؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي (بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ): أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي عَشْرَةِ آلَافٍ.. لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَمَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ (٢).. لَهُ كَذَلِكَ، لَكِنْ دَرَجَاتُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ، وَسَيَّأَتِي فِي (بَابِ الْجُمُعَةِ): أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، فَتَكُونُ فِيهَا فَرَضٌ عَيْنٍ؛ كَمَا عَبَّرُوا بِهِ هُنَا، وَقَوْلُهُ: (غَيْرٌ) بِالنَّصْبِ بِمَعْنَى: (إِلَّا) أُعْرِبَتْ إِعْرَابَ الْمُسْتَثْنَى،

حاشية البكري

باب صلاة الجماعة

قوله: («غير» بالنصب) أي: الاستثناء بغير تغيير، فيه حكم ما بعد (إلا) فإن تم

حاشية السباطي

باب صلاة الجماعة

قوله: (قال ﷺ...) لا يعارض هذا رواية «خمسة وعشرين» لأن القاعدة في باب الفضائل: الأخذ بالأكثر ثواباً؛ لأنه ﷺ كان يخبر بالقليل أولاً ثم بالكثير؛ زيادة في النعمة عليه وعلى أمته، أو أن ذلك يختلف باختلاف حال المصلين.

قوله: (وقوله: «غير» بالنصب بمعنى «إلا»...) أي: لا بالجر صفة لما قبلها؛

(١) صحيح البخاري، بالألفاظ متفاربة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم [٦٤٥]. صحيح مسلم، واللفظ له، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم [٦٥٠].

(٢) في نسخة (ش): في اثنين.

وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ؛ كَمَا تَقَرَّرُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، (وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ؛ فَتَحِبُّ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ) مَثَلًا، فِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ.. يَكْفِي إِقَامَتُهَا فِي مَوْضِعٍ، وَفِي الْكَبِيرَةِ وَالْبَلَدِ.. تُقَامُ فِي الْمَحَالِّ، فَلَوْ أَطْبَقُوا عَلَيَّ إِقَامَتُهَا فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

الكلام قبلها وأوجب.. فتحت، وإن نفى.. جاز الضم والفتح، وإن لم يتم.. أعربت بحسب العوامل، فتقول جاء القوم غير زيد بالفتح؛ لا غير، ولم يأت القوم غير زيد، وما جاء غيره، وما رأيت غيره، وما مررت بغيره رفعا ونصبا وجرًا، ففي مثال المصنف أعربت (غير) إعراب المستثنى وأضيفت إلى المستثنى، فاعلم.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

لامتناع الوصفية هنا؛ لأنه معرفة وهي نكرة؛ لعدم تعرفها بالإضافة هنا اتفاقا، ولا بالنصب على الحالية؛ لنبو المقام عنها.

قوله: (للرجال) أي: الأحرار المستورين المقيمين، فخرج: أضداد من ذكر، فليست فرضاً في حقهم.

نعم؛ هي مستحبة لهم، لكن إنما تستحب لأرقاء بشرط عدم زيادة وقتها على وقت الانفراد وإذن السيد، ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له شغل، وللعراة بشرط كونهم عمياً أو في ظلمة، وإلا.. فهي والانفراد في حقهم سواءً.

قوله: (وفي الكبيرة والبلد.. تقام في المحال) ضبط ذلك: بأن تكون بمحل بحيث لو سمع مريدها من أهلها إقامتها وتظهر.. أمكنه إدراكها^(١)؛ قال بعضهم: وفيه ضيق، والظاهر: ضبط ذلك بما هو أوسع من ذلك؛ بأن تكون بمحل بحيث لو قصد واحد من أهلها محلاً منها من منزله.. لم يشق عليه مشقة ظاهرة.

قوله: (فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت.. لم يسقط الفرض) أي: لعدم ظهور الشعار بذلك، فمحلّه: إذا لم يظهر الشعار بذلك، فإن ظهر به؛ كأن فتحت أبوابها ولم

(١) في نسخة (ب) و(د): بأن تكون بحيث لو سمع مريدها من أهلها إقامتها وتظهر.. أمكنه إدراكها في محل منها.

الْبُيُوتِ .. لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ ، (فَإِنْ^(١) اِمْتَنَعُوا كُلَّهُمْ) مِنْ إِقَامَتِهَا عَلَى مَا ذَكَرَ ..
 (قُولُوا) أَي: قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَعَلَى السُّنَّةِ .. لَا يُقَاتِلُونَ ، وَقِيلَ: نَعَمْ ؛ حَذَرًا
 مِنْ إِمَاتَتِهَا ، (وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ) لِمَعْرِيتِهِمْ عَلَيْهِنَّ ،
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وَالثَّانِي: نَعَمْ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ،
 فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَتْ فِي حَقِّهِنَّ فَرَضًا جَزْمًا .

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ) كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ
 الرَّوْضَةِ»^(٢) ، (وَقِيلَ): فَرَضٌ (عَيْنٍ) وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ كَمَا قَالَهُ
 فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) الْأَوَّلُ لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ
 لَا تُقَامُ فِيهِمْ»^(٣) الصَّلَاةُ .. إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» أَي: غَلَبَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

حاشية البكري

قوله: (الأول لحديث: «ما من ثلاثة») أي: أنها فرض كفاية بكذا^(٤).

حاشية السباطي

يمنع أصحابها قاصد الجماعة من دخولها .. سقط الفرض ؛ كما نقله القاضي أبو الطيب
 عن أبي إسحاق .

تنبيه:

يسقط الفرض بفعل المسافرين أو العراة^(٥) على الأوجه ، لا بالنساء والأرقاء
 والصبيان . انتهى .

قوله: (على ما ذكر) أي: على الوجه الذي ذكر ، وهو ظهور الشعار .

(١) في نسخة (ش): وإن .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ق) و(ج) زيادة: و«الشرح الصغير» .

(٣) إذ لو كانت فرض عين لقال: «يقيمون» ، ولو صلى اثنان من الثلاثة .. لصدق أنها أقيمت فيهم ، تأمل .

(٤) في نسخة (ب): أي: أنها فرض كفاية لكذا . وفي (ج): أي: إنما فرض كفاية بكذا .

(٥) في نسخة (أ): أو العري .



وَعَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَعَيْرُهُ^(١)، وَالثَّانِي - وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَيْضًا - لِحَدِيثِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْتَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ بِدَلِيلِ السِّيَاقِ وَرَدَّ فِي قَوْمٍ مُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُصَلُّونَ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَالْخِلَافُ فِي الْمَوْدَاةِ، أَمَّا الْمَقْضِيَّةُ . . . فَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرَضَ عَيْنٍ وَلَا كِفَايَةَ قَطْعًا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ جَمَاعَةً حِينَ فَاتَتْهُمْ بِالْوَادِي)^(٣)، وَبَيَّنَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّ سُنِّيَّتَهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّفَقُ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ؛ كَأَن يَفُوتَهُمَا ظُهُرٌ أَوْ عَصْرٌ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والثاني وحكاه الرافي) أي: أنها فرض عين.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (بدليل السياق) هو صدر الحديث الذي حذفه الشارح؛ فإن فيه ذكر المنافقين.

قوله: (مما يتفق فيه . . .) بيان لـ (مثل ذلك)، واسم الإشارة فيه عائد على ما ذكر

(١) سنن أبي داود، بالفاظ متقاربة، باب: في الشديد في ترك الجماعة، رقم [٥٤٧]. صحيح ابن حبان، بالفاظ متقاربة، (٤٥٧/٥)، باب: ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجتمعوا للصلاة، رقم [٢١٠١].

(٢) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم [٦٤٤]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم [٦٥١]. سنن أبي داود، واللفظ له، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم [٥٤٨].

(٣) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم [٥٩٥]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم [٦٨١].



وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ .. فَسَيَاتِي الْكَلَامُ فِيهِ ، وَالْمُنْدُورَةُ لَا تُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا ؛ أَي: لَا تُسْتَحَبُّ ؛ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) ، وَتَقَدَّمَ مَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّقْلِ فِي بَابِهِ .

(و) الْجَمَاعَةُ (فِي الْمَسْجِدِ)

حاشية السنياطي

في الحديث ، وحاصله: أن محل السنية: في مقضية خلف مقضية من نوعها.

قوله: (وأما غير ذلك .. فسيأتي الكلام فيه) لا يخفى أن غير ذلك لا يصدق إلا بصورتين: مقضية خلف مقضية ليست من نوعها، مقضية خلف مؤداة، وأما الصورة الثالثة؛ وهي مؤداة خلف مقضية وإن كانت كالصورتين المذكورتين، إلا أن كلام الشارح لا يصدق بها، والكلام الآتي في ذلك هو صحة الاقتداء، وما قد يفهم منه: حصول الفضيلة فيه، وسيأتي جوابه واعتماد عدم حصول الفضيلة في ذلك وإن اعتمد خلافه.

قوله: (أي: لا تستحب؛ كما فسره به في «الروضة») اقتصر في تفسيره على نفي الاستحباب؛ لأنه يفهم منه: نفي الوجوب بالأولى، بخلاف نفي الوجوب؛ فيوهم ثبوت الاستحباب، ولك أن تقول: نفي المشروعية صادق على نفيهما فيجوز تفسيره بذلك، والمراد: نفيهما عنه من حيث كونه مندوراً^(٢)، فلا ينافي سن الجماعة إذا كان أصله مما يسن فيه الجماعة؛ كالعيدين، ولا وجوبها في مندورة نذر الجماعة فيها أيضاً.

قوله: (والجماعة في المسجد...) أي: وإن قلت فيه وكثرت في البيت؛ كما شمله كلام المصنف وصرح به الماوردي، وهو الغرض من تقييد الشارح قول المصنف الآتي (وما كثر جمعه...) بالمساجد، لكن صرح القاضي أبو الطيب بخلافه واعتمده الأذرع وغيره؛ عملاً بالقاعدة المشهورة، وهي: أن الفضيلة المتعلقة بذات

(١) في نسخة (ق): في «أصل الروضة».

(٢) في نسخة (ب): مندوباً.



لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ) مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَالْبَيْتِ ، وَجَمَاعَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ قَالَ ﷺ فِيَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ : «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١) أَي : فَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، وَقَالَ [صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] : «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٢) ، وَإِمَامَةُ الرَّجُلِ لَهُنَّ أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ ، وَحُضُورُهُنَّ الْمَسْجِدَ فِي جَمَاعَةِ الرَّجَالِ ..

حاشية البكري

قوله: (دون العجائز) أي: فلهنَّ الحضور مبتدلات بلا زينة، ولا يكره ذلك لهنَّ ولا يستحبَّ وإن قيل باستحبابه لهنَّ في العيد، والفرق: تكرار الجماعة، بخلاف العيد.

حاشية السنياني

العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها أو زمانها، والمعتمد: الأول؛ لأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر. وخرج بقول الشارح المأخوذ من سياق كلام المصنف (الجماعة) الانفراد فليس هو في المسجد أفضل من الجماعة في البيت، بل هي في البيت أفضل منه في المسجد، وبه صرح الرافعي، ويستثنى من كلام المصنف - كما نبه عليه الأذرعى وقال: يتعين الجزم به -: ما لو كان لو ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته .. لصلوا فرادى، أو تهاونوا، أو بعضهم في الصلاة، قال: نعم ينبغي أن يكون هذا فيمن لا تعطل جماعة المسجد لغيبته.

قوله: (لغير المرأة) مثلها: الخنثى، فلو قال: للذكر .. لكان أولى.

قوله: (في جماعة الرجال) قضيته: أن حضورهن المسجد في جماعتهن من غير حضور رجال فيه .. ليس بمكروه، ولا يبعد التزامه.

(١) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: صلاة الليل، رقم [٧٣١]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة،

باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم [٧٨١].

(٢) سنن أبي داود، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم [٥٦٧]. المستدرک، (٢/٨٨).

باب: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم [٨٥٠].

يُكْرَهُ لِلشَّوَابِّ دُونَ الْعَجَائِزِ ؛ خَوْفَ الْفِتْنَةِ .

(وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ) مِنَ الْمَسَاجِدِ (أَفْضَلُ) مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ ؛ قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ.. فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(١)، (إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ) كَالْمَعْتَزِلِيِّ، (أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ) عَنْهُ يَكُونُهُ إِمَامَهُ، أَوْ يَحْضُرُ النَّاسُ بِحُضُورِهِ، فَقَلِيلُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي ذَلِكَ .

حاشية السنباطي

قوله: (يكره للشوَاب) أي: ولو في ثياب رثة. وقوله: (دون العجائز) أي: فيندب لهن الحضور، ما لم يكن متزينات أو متطيبات.. فيكره لهن^(٢)؛ كما يشير إليه التعليل الذي ذكره، وسيصرح به في (صلاة العيد) ومحل الكراهة في حالها: إذا كان الحضور بإذن من ولي أو زوج أو سيد، أو هما في الزوجة الرقيقة، وإلا.. حرم، وللإذن في الحضور حكم المتقدم، فيكره أو يندب.

قوله: (وما كثر جمعه...) يستثنى من ذلك: المساجد الثلاثة، فالجماعة فيها أفضل منها في غيرها من المساجد وإن قلت، بل قال المتولي - وإن كان المعتمد خلافه - أن الأفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها.

قوله: (قريب) مجرد تصوير، فالبعيد مثله، لا يقال: ليس مثله؛ لأن للقريب حق الجوار، ولكونه مدعوا منه؛ لأننا نقول: معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا، وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطا الدال عليه الأخبار.

قوله: (فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك) قال الروياني وأقره الشيخان

(١) سنن أبي داود، بألفاظ متقاربة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم [٥٥٤]. صحيح ابن حبان، بألفاظ متقاربة، (٤٠٥/٥)، باب: ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله، رقم [٢٠٥٦].

(٢) في نسخة (أ): وقوله: (دون العجائز) أي: غير المتزينات والمطيبات، فيندب لهن الحضور، وإلا.. كره.



(وَإِذْرَاكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) مَعَ الْإِمَامِ (فَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا تَحْضُلُ بِالِاسْتِعَالِ بِالتَّحْرُمِ
عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ) بِخِلَافِ الْمَتْرَاحِيِّ عَنْهُ، (وَقِيلَ): تَحْضُلُ (بِإِذْرَاكَ بَعْضِ الْقِيَامِ،
وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ)

حاشية السنياطي

وغيرهما: بل الانفراد أفضل في الأولى ونحوها؛ لكون الإمام ممن يعتقد عدم وجوب
بعض الأركان أو الشروط؛ كحفتي وإن أتى بها، لكن قال السبكي وجزم به الدميري:
كلامهم يشعر بخلافه، والمعتمد: الأول؛ لأن في الانفراد عنه خروجاً من خلاف من
أبطلها من أصحابنا خلفه، بل هو - وإن كان الراجح خلافه - القياس؛ لأنه وإن أتى بها
إنما هو بقصد النفلية، وهو مبطل، وكأنهم اغتفروا ذلك في المخالف على الراجح^(١)؛
للحاجة، ولا تنحصر صور أفضلية قليل الجمع على^(٢) كثيره فيما ذكر.

فمنها ما لو كان إمام القليل يبادر بالصلاة في أول الوقت المحبوب.. فهذه
الصلاة معه أول الوقت أولى؛ كما قاله في «المجموع» أو كان إمام الكثير سريع القراءة
والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة.. فالصلاة مع إمام القليل البطيء القراءة أولى؛
كما قاله الغزالي، أو كان مسجد القليل لا شبهة في أرضه وكثير الجمع بخلافه..
فالصلاة في الأول أولى.

تنبية:

لو استوت جماعتنا مسجدين مثلاً.. قدم ما سمع نداءه، ثم ما سمع نداءه أولاً،
ثم الأقرب مسافة، ثم ما انتفت الشبهة عن مال بانيه وواقفه، ثم يتخير، ولو تعارض
الخشوع والجماعة.. فهو أولى؛ كما أفتى به الغزالي وتبعه ابن عبد السلام، قال
الزركشي: والمختار بل الصواب: خلاف ما قالاه، وجمع بينهما: بحمل الأول على ما
إذا لم يوجد مع الجماعة الخشوع في جزء من الصلاة.. فهو أولى؛ خروجاً من خلاف
من أبطلها عند عدمه في جميعها؛ كما تقدم، والثاني على ما إذا وجد معها ذلك. انتهى.

(١) في نسخة (أ): على المعتمد.

(٢) في نسخة (ب): مع.

أي: بإدراك الركوع الأول؛ كما في «المحرر» وغيره، قال في «الروضه» نفلاً عن «البيسط» وأقره: الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضره وأخر.. فقد فاتته فضيلة التكبير وإن أدرك الركعة.

(والصحيح: إدراك الجماعة ما لم يسلم) أي: الإمام وإن لم يجلس معه بأن

حاشية البكري

قوله: (أي: بإدراك الركوع الأول...) نبه به: على أنه لا يستفاد من المتن؛ إذ قوله: (أول ركوع) يقتضي أنه لو أدرك أول ركوع الثانية.. أدرك فضيلة التحرم؛ لأنه أول ركوع في الجملة، فالصواب: عبارة «المحرر» وهي: الركوع الأول.

قوله: (قال في «الروضه»...) ذكره؛ ليعلم أن الوجه الثاني والثالث ليسا على إطلاقهما، بل هما مقيدان لما ذكره، فعلم به ما في عبارة المتن.

حاشية السباطي

قوله: (أي: بإدراك الركوع الأول...) أي: وهو مراد المصنف وإن أوهمت عبارته خلافه.

قوله: (فأما من حضره وأخر) أي: بأن لم يحرم عقبه (.. فقد فاتته فضيلة التكبير) أي: على الوجه الثاني والثالث؛ كالأول المشترط لحضور إحرام الإمام، حتى لو لم يحضره.. لم تحصل له الفضيلة وإن أحرم عقبه وإن أفهم كلام المصنف خلافه^(١)، ويغتنر التأخير لوسوسة غير ظاهرة؛ كما في «المجموع».

قوله: (ما لم يسلم؛ أي: الإمام) أي: ينطق بالميم من (عليكم) لأنه لا يخرج إلا به، فمتى تحرم قبله.. أدركها، وشمل ذلك من أدرك جزءاً من أولها ثم فارق بعذر، أو خرج الإمام بنحو حدث، ولا يخفى - كما قال الزركشي - أن محل ذلك: في غير الجمعة؛ فإنها لا تدرك إلا بركعة؛ كما سيأتي.

(١) في نسخة (أ) و(ب): أي: على الأوجه الثلاثة.

سَلَّمَ عَقِبَ تَحْرُمِهِ، وَالثَّانِي: لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَا يُحْسَبُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَدُفِعَ: بِحُسْبَانِ التَّحْرُمِ، فَتَحْصُلُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةٍ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوْلَاهَا.

(وَلِيُخَفِّفِ الْإِمَامُ) نَدْبًا (مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ) أَي: السَّنَنِ غَيْرِ الْأَبْعَاضِ، فَيُخَفِّفُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ؛ كَمَا فِي «الْمَهْدَبِ»، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلِّ، وَلَا يَسْتَوْفِي الْأَكْمَلَ^(١) الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ مِنْ طَوَالِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (الإمام...) وإن لم يجلس معه، يبين به المراد في فاعل (يسلم) المحذوف.
قوله: (ندباً مع فعل الأبعاض) بيان للمراد بلام الأمر.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (قال في «شرح المهذب»: لكن دون...) يوافقه قول الروياني: لو سبق شخص في الجماعة ببعض الصلاة ورجا جماعة ولو بمسجد آخر... ندب له التأخير ليدرك الكل مع الأخرى، قال في «شرح الروض»: ويعلم منه: أنه لو حضر جماعة والإمام في التشهد الأخير... ندب لهم أن يؤخروا ليصلوا جماعة. انتهى، أقول: بل يعلم منه: أنهم لو حضروا والإمام في ركوع الركعة الأولى، بل في أثناء قيامها... ندب لهم التأخير، لكن قيّد الأذرعى كلام الروياني بما إذا لم يضق الوقت أو يفحش التأخير ويخرج وقت الاختيار.

تنبيه:

لو خشي فوات التكبير... لا يندب له الإسراع، بل يمشي بسكينة، وكذا لو خشي فوات الجماعة... لا يندب له الإسراع؛ كما نقله في «المجموع» عن الأصحاب.
نعم؛ لو ضاق الوقت وخشي فواته... فليسرع؛ كما لو خشي فوات الجمعة، أو

(١) (ولا يستوفي الأكمل) لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض؛ فإنه لا يترك شيئاً من التشهد الأول ولا من القنوت ولا الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه... انتهى من هامش نسخة (ش).



المَقْصَلِ وَأَوْسَاطِهِ، وَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْأَضْلُ فِي التَّخْفِيفِ: حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ.. فَلْيُخَفِّفْ»^(١) وَغَيْرُهُ، (إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَخْصُورُونَ) أَي: لَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ غَيْرُهُمْ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّطْوِيلِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَضْلَهَا»، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ جَمَاعَةٍ: يُسْتَحَبُّ.

(وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ) أَوْ رَجُلٌ شَرِيفٌ؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ؛

حاشية البكري

قوله: (أي: لا يصلي وراءه غيرهم) قيد في إطلاق المتن لا بد منه.

قوله: (أو رجل شريف) أي: بين به: أنه حذف من «المحرر» مسألة؛ لأن (آخرون) لا يشمل المذكور فيه، فلو قال: (ليلحق).. لكان أخصراً وأحسن.

حاشية السنياطي

كانت الجماعة لا تقوم إلا به ولو لم يسرع.. لتعطلت، قاله الأذرعى. انتهى.

قوله: (إلا أن يرضى بتطويله محصورون...) محله: إذا لم يتعلق بعينهم حق؛ كأجراء عين على عمل ناجز، وأرقاء، وامتزوجات، وإلا.. فلا عبرة برضاهم، وإذا رضي الجميع، وإلا.. فلا عبرة برضا البعض، لكن أفتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرض واحد أو اثنان لعذر: بأنه يراعى في نحو مرة لا أكثر؛ رعاية لحق الراضين؛ لثلا يفوت حقهم بواحد، وفي «المجموع»: أنه حسن متعين، وقول الشارح؛ أي (لا يصلي وراءه غيرهم) تقييد لا تفسير؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ويكره التطويل...) قال في «المجموع» فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة.. ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره - أو^(٢) أثناءه - بجماعة

(١) صحيح البخاري، بألفاظ متقاربة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم [٧٠٣]. صحيح مسلم، واللفظ له، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم [٤٦٧].

(٢) في نسخة (أ) و(ب): أي.



لِتَضَرُّرِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي سُوقٍ، أَوْ مَحَلَّةٍ وَعَادَةُ النَّاسِ يَأْتُونَهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَوْجًا فَوْجًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ الْمُنْتَظِرُ مَشْهُورًا بِعِلْمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، (وَلَوْ أَحْسَسَ) الْإِمَامُ (فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ) يَقْتَدِي بِهِ.. (لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ) أَي: فِي الْإِنْتَظَارِ (وَلَمْ يَفْرُقْ) بِضَمِّ الرَّاءِ (بَيْنَ الدَّاخِلِينَ) ^(١) بِانْتِظَارِ بَعْضِهِمْ لِصِدَاقَةِ أَوْ سِيَادَةِ مَثَلًا دُونَ بَعْضٍ، بَلْ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْإِنْتَظَارِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا لِالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ.

(قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ) بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) وَأَصْلُ الْخِلَافِ: هَلْ يَنْتَظِرُهُ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، حَكَاهُمَا - كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» - كَثِيرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي الْكِرَاهَةِ

حاشية السنباطي

كثيرة، فلو أقيمت الصلاة.. قال الماوردي: لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه؛ أي: لم يحل له ذلك جلاً لمستوي الطرفين، بل يكره؛ كما نبه عليه بعض المتأخرين.

قوله: (ولو أحس...) يستثنى من ذلك ثلاث صور:

الأولى: إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع.. فلا ينتظره؛ زجرًا له.

الثانية: أن يخشى خروج الوقت بالانتظار.

الثالثة: أن يكون الداخل ممن لا يعتقد إدراك الركعة، أو فضيلة الجماعة بإدراك

(١) كما في التحفة: (٤١٥/٢)، خلافًا لما في النهاية: (١٤٨/٢)، فقال بأنه لو أحس إمام الراضين بداخل يريد الاقتداء به.. لا يسن له الانتظار.

نَافِيَنِ الْإِسْتِحْبَابِ ، وَآخَرُونَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ نَافِيَنِ الْكِرَاهَةِ ، فَمَعْنَى : (لَا يَنْتَظِرُ) عَلَى الْأَوَّلِ : يُكْرَهُ ، وَعَلَى الثَّانِي : لَا يُسْتَحَبُّ ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ : يُكْرَهُ ، يُسْتَحَبُّ ، لَا يُكْرَهُ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ ، وَهُوَ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ بِمَا رَجَّحَهُ ؛ أَي : يُبَاحُ ؛ كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَجْهُ الْكِرَاهَةِ : مَا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ الْمُخَالِفِ لِلْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ ، وَوَجْهُ الْإِسْتِحْبَابِ : الْإِعَانَةُ عَلَى إِذْرَاكِ الرَّكْعَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَالْجَمَاعَةَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَوَجْهُ الْإِبَاحَةِ : الرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ لِتَسَاقُطِ الدَّلِيلَيْنِ بِتَعَارُضِهِمَا ، وَدُفْعَ التَّعَارُضِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّخْفِيفِ : عَدَمُ الْمَشَقَّةِ ، وَالْإِنْتِظَارُ الْمَذْكُورُ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَحَيْثُ انْتَفَى شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ .. يُجْزَمُ بِكِرَاهَةِ الْإِنْتِظَارِ

حاشية البكري

قوله: (لا ينتظر على الأول) هو للكراهة .

قوله: (وعلى الثاني: لا يستحب) الثاني قوله: (وآخرون في الاستحباب...).

قوله: (لتساقط الدليلين بتعارضهما) وجه التعارض: أن الأمر بالتخفيف عارض استحباب الإعانة على الخير، فمن ثم تساقط، وجوابه: بأن الأمر بالتخفيف لا يصلح معارضاً هنا؛ لأنه أمر به خشية التطويل، ولا تطويل هنا؛ إذ شرط الاستحباب: انتفاء التطويل، فاعلم.

قوله: (وحيث انتفى شرط...) أي: مقتضاه: الإباحة؛ إذا انتظره لصدقة ونحوها، وفي «الكفاية» نقل الاتفاق على البطلان في هذه المسألة، وهو كذلك،

حاشية السباطي

ما ذكر؛ إذ لا فائدة في الانتظار، وقول الشارح: (الإمام) احتراز عن المنفرد، فلو أحس بداخل يقتدى به.. انتظره ولو مع التطويل؛ لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل للإمام؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: (ودفع...).

قوله: (وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة) صادق بثلاث صور: أن يحس



عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَبِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ ؛ أَيُّ : بِإِبَاحَتِهِ عَلَى الثَّانِي .

(وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا) أَيُّ : غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ
جَزْمًا ؛ أَيُّ : يُجْزَمُ بِكَرَاهَتِهِ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَطَّرِدُ الْخِلَافُ فِيهِ ؛ لِإِفَادَةِ
بَرَكَةِ الْجَمَاعَةِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

ومقتضى كلامه: أن المعتمد إما الكراهة أو الاستحباب ، وأنه عند الانتفاء: إما أن يكره
أو يباح على اختلاف القولين ؛ ومعلوم: أن المعتمد خلاف إطلاقهما ، وهو الاستحباب
عند الشُّروط ، والكراهة عند عدمها ؛ كما صرَّحوا به .

﴿ حاشية السباطي ﴾

بخارج عن محل الجماعة قبل شروعه في الدخول ، وأن يبالغ في الانتظار ؛ بأن كان لو
وزع على جميع أفعال الصلاة . . . لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده ، وأن يفرق
بين الداخلين ؛ بأن لا يسوي بينهم في الانتظار لله ، فقضية كلام الشارح: عدم الحرمة
في هذه ، لكن جزم الفوراني بالحرمة إن انتظر للتودد ، وما نقله في «الكفاية» من الاتفاق
على بطلانها إذا قصد غير وجه الله وعلله بالتشريك مردود: بأنه سبق قلم^(١) .

قوله: (أي: بإباحته) وجهه: أن هذه الطريقة نافية للكراهة ؛ كما قدمته ، ونازعه
في «شرح المنهج» في ذلك معتمدا الكراهة ؛ أخذاً من قول «الروضة» . قلت: المذهب:
استحباب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير ، ويكره في غيرهما . المأخوذ من طريقة
ذكرها فيها قبل ، وبدأ بها في «المجموع» وهي: أن في الانتظار قولين ؛ أصحهما عند
الأكثرين: أنه يستحب ، وقيل: يكره ، لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في
الاستحباب . انتهى .

قلت: لا يخفى عليك أن قول «الروضة» المذكور إنما يفيد كراهة الانتظار في
غير الركوع والتشهد الأخير ، لا فيهما أيضاً عند تخلف الشروط ، وهو موقع النزاع ،

(١) في نسخة (أ): بأنه سبق نقله .



(وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِّ) صَلَاةٌ مِنَ الْخُمْسِ (وَحَدَهُ، وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ:

إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (صلاة من الخمس) قصره عليها؛ لأنه المفهوم من السياق من حيث حكايته الخلاف، وبه صرح في «المجموع»، والقياس ما قاله المتأخرون: إنما تستحب في الجماعة من النوافل، ملحق في ذلك بالفرائض، وتعليل الرافعي بحصول الفضيلة يدل عليه، وهو المتجه الذي يتعين اعتماده.

﴿ حاشية السباطي ﴾

فالمعتمد: ما جرى عليه الشارح، لكن مراده بـ(الإباحة): عدم الكراهة فيصدق، بخلاف الأولى المراد هنا قطعاً^(١).

قوله: (صلاة من الخمس) احتراز عن المنذورة؛ إذ لا تسن فيها الجماعة؛ كما مر، وصلاة الجنائز؛ إذ لا يتنفل بها؛ كما سيأتي، واننافلة، لكن قال في «المهمات»: القياس: أن ما يسن فيه الجماعة منها؛ كالفرض في سن الإعادة، وهو متجه، وسيأتي في كلام الشارح في باب (صلاة الكسوف) أنه في «شرح المذهب» نقل عن الإمام: أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام.. صلاها معهم. وأما صلاة الجمعة.. فلا تتصور فيها الإعادة؛ لأنها لا تقام بعد أخرى، لكن في «المهمات» أنه إن فرض الجواز لعسر الاجتماع.. كانت كغيرها. وقوله: (لعسر الاجتماع) مثال؛ فإنه لو صلى بقرية ثم سافر لأخرى قريبة فوجدها تُصلى.. كان الحكم كذلك.

قوله: (إعادتها) أي: مرة واحدة على المعتمد وإن لم يحضرها غير من صلى. وقوله: (مع جماعة) أي: ولو إماماً بهم بشرط نية الإمامة، وإلا.. فهو منفرد، والإعادة مع الانفراد لا تجوز؛ أي: إلا لعذر؛ كأن كان في صحة الأولى خلاف؛ كما يؤخذ من قول القاضي: لو ذكر في مؤداة أن عليه فائتة.. أتم، ثم صلى الفائتة، ثم أعاد الحاضرة؛

(١) في نسخة (ب) و(د): مطلقاً.



يُذْرِكُهَا) فِي الْوَقْتِ ، قَالَ ﷺ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، وَقَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ.. فَصَلَّيَاهَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) ، وَقَوْلُهُ: «صَلَّيْتُمَا» يَصْدُقُ بِالْإِنْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ: يَقْصُرُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ قَدْ حَصَلَ فَضِيلَتُهَا فَلَا تُطَلَّبُ مِنْهُ الْإِعَادَةُ، وَجَوَابُهُ مَنَعُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ عَلَى الْأَصْحَحِ اسْتَوَتْ الْجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَتِ الثَّانِيَةُ بِفَضِيلَةٍ؛ كَكَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ، أَوْ الْجَمْعُ أَكْثَرَ، أَوْ الْمَكَانُ أَشْرَفَ، وَقِيلَ: لَا تُسَنُّ الْإِعَادَةُ فِي الْمُسْتَوِيَّتَيْنِ، وَالْعِبَارَةُ تَصْدُقُ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْأُولَى أَفْضَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَسَيَأْتِي مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِسْتِحْبَابُ فِي ذَلِكَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وجوابه منع ذلك) أي: منع كونه مقصوراً على الانفراد؛ لأنه خلاف الظاهر بلا دليل.

قوله: (وسياتي ما يؤخذ منه الاستحباب) أشار به لحديث أبي سعيد الذي حسنه الترمذي. والرجل الذي صلى مع الرجل الداخل هو جدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ذكره البيهقي.

﴿ حاشية السباطي ﴾

خروجاً من الخلاف. ومنه فيما يظهر: الصلاة خلف من لا يعتقد بعض الأركان أو الشروط.. فتسن إعادتها ولو منفرداً؛ خروجاً من خلاف من أبطلها خلفه، وشملت عبارة المصنف ما لو أعادها مع واحد، فتأمله.

قوله: (يدركها) أي: ولو بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام، وأراد بذلك إخراج الجماعة التي لا يدركها؛ أي: لا يدرك فضلها؛ لكونه عارياً، أو لكون الإمام مبتدعاً،

(١) سنن أبي داود، بالألفاظ متقاربة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم [٥٧٥]. سنن الترمذي، باب: الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم [٢١٩].



(وَفَرَضُهُ) فِي الصُّورَتَيْنِ (الأولى في الجديد) لِمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْقَدِيمِ: إِحْدَاهُمَا لَا بَعَيْنَهَا بِحَتْسَبِ اللَّهِ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا فَيُنَوِّي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ، (وَالْأَصَحُّ) عَلَى الْجَدِيدِ: (أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ) ^(١) أَيْضًا، وَالثَّانِي - وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ -: يَنْوِي الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضِ، قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: الرَّاجِعُ: اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى إِذَا رَأَى مَنْ

حاشية البكري

قوله: (قال في «الروضه»: الرجاع: اختيار إمام الحرمين) واختار في «المجموع» أيضًا مقالة الإمام، فهي المعتمدة.

حاشية السباطي

أو فاسقًا، أو غير معتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط؛ كما مر، وقول الشارح: (في الوقت) متعلق بـ(إعادتها) وليس تقييدًا لكلام المصنف، بل تصريح لما فهم منه؛ إذ الإعادة - كما صرح هو به في شرح «جمع الجوامع» -: فعل العبادة في وقت أدائها ثانيًا لعذر أو غيره، وفيه نقلًا عن صاحب «جمع الجوامع»: أن مصطلح الأكثرين: أن الإعادة قسم من الأداء لا قسيم له، ومنه يؤخذ: أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية وإن لم يبق من الوقت ما لا يسع إلا ركعة، نَبَّه عليه الشيخ زكريا في «حاشيته» عليه، وهو متجه خلافًا لمن منع الإعادة.

قوله: (وفرضه في الصورتين الأولى... أي: فلو تذكر خلا في الأولى... لم تكف الثانية وإن نوى بها الفرض؛ كما نقله المصنف عن القاضي أبي الطيب وأقره.

قوله: (قال في «الروضه»: الرجاع... هذا هو المعتمد.

نعم؛ ينبغي عليه استحباب نية الفرضية؛ خروجًا من خلاف موجبها.

(١) كما في التحفة: (٤٣٢/٢) والنهاية: (١٥٥/٢)، خلافًا لما في المغني: (٢٣٤/١)، حيث حسن جمع شيخه بين ما في «المنهاج» و«الروضه» بأن ما في «الكتاب»: إنما هو لأجل محل الخلاف، وهو: هل فرضه الأولى أو الثانية؟، أو يحتسب الله ما شاء منهما؟ وما في الروضة على القول الصحيح وهو: أن فرضه الأولى، والثانية نفل، فلا يشترط فيها نية الفرضية.



يُصَلِّي تِلْكَ الْفَرِيضَةَ وَخَذَهُ.. أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَهُ؛ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ فِي «الْمَهْدَبِ» بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَنْصَدُقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِهِ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّى فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةَ أَقَلَّ مِنَ الْأُولَى، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ^(٢) الشَّفَاعَةُ إِلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَ الْحَاضِرِ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَحْصُلُ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، وَأَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَطْرُوقَ لَا تُكْرَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ.

(وَلَا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِهَا) أَيُّ: الْجَمَاعَةِ (وَإِنْ قُلْنَا): هِيَ (سُنَّةٌ) لِتَأْكِيدِهَا،

﴿ حَاشِيَةُ السَّنَابِلِ ﴾

قوله: (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَطْرُوقَ لَا تُكْرَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ) الْحَقُّ بِالْبَعْدِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى.

قوله: (وَلَا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِهَا...) قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» مَعْنَى كَوْنِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ مَرْخُصَةً: أَنَّهَا تَسْقُطُ الْإِثْمَ عَلَى قَوْلِ الْفَرَضِ، وَالْكَرَاهَةُ عَلَى قَوْلِ السُّنَّةِ، لَا حَصُولَ فَضْلِهَا. انْتَهَى، وَمُرَادُهُ بِ(قَوْلِ الْفَرَضِ): الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ مُطْلَقًا، أَوْ كِفَايَةٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ^(٣) يَظْهَرُ بِهِ الشُّعَارُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَإِلَّا... فَالْإِثْمُ سَاقِطٌ بِفَعْلِهِمْ.

نعم؛ ينبغي أن تكون مسقطاً حينئذٍ للكرهية؛ إذ لا شك فيها في هذه الحالة، وقوله: (لا حصول فضلها) قيده السبكي بغير الملازم، أما هو... فتحصل له الفضيلة؛ لخبر البخاري: «إذا مرض العبد أو سافر... كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» وقد

(١) سنن أبي داود: بالألفاظ متقاربة، باب: في الجمع في المسجد مرتين، رقم [٥٧٤]. سنن الترمذي:

بألفاظ متقاربة، باب: الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، رقم [٢٢٠].

(٢) في نسخة (ش): يستحب.

(٣) في نسخة (أ): فيمن.



(إِلَّا بِعُذْرٍ) لِحَدِيثٍ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ.. فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(١)، وَقَوْلُهُ: (لَا صَلَاةَ) أَي: كَامِلَةً، (عَامٌّ؛ كَمَطَرٍ) لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ لِبَلِّهِ الثُّوبَ، وَمِثْلُهُ: ثَلَجٌ يَبُلُّ الثُّوبَ، (أَوْ رِيحٌ عَاصِفٌ) أَي: شَدِيدَةٌ (بِاللَّيْلِ) لِعِظَمِ مَسَقَّتِهَا فِيهِ دُونَ النَّهَارِ، (وَكَذَا وَحَلٌّ)

حاشية البكري

قوله: (ومثله: ثلج) كذا بَلَّلْ كثيرٌ منه يبُلُّ الثوب ولو من غيره؛ كالندى.

قوله: (دون النهار) وقت الصبح منه ملحق بالليل.

حاشية السباطي

نقل في «الكفاية» عن «تلخيص الروياني» حصولها؛ أي: لغير الملازم إذا كان ناويًا الجماعة لولا العذر، ونقله في «البحر» عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما، وحمل بعضهم كلام «المجموع» على متعاطي السبب؛ كأكل ثوم أو بصل، وجعل خبزه في التنور، وكلام هؤلاء على غيره، وهو حسن، وحاصله حينئذ: أنه إنما تحصل الفضيلة لغير متعاطي السبب إذا كان ملازمًا أو ناويًا الجماعة لولا العذر، والمراد - كما هو ظاهر - أصل الفضيلة.

قوله: (لبله الثوب) قضيته: اشتراط بله الثوب لو قصد محل الجماعة، وهو كذلك، احترازٌ عما إذا لم يبله؛ أي: بللاً يتأذى به؛ كأن قصد محلها في كن، قال القاضي: لم يخش تقطرا من سقوفه أو غيره، لكن كان البلل الحاصل خفيفًا لا يتأذى به.

قوله: (بالليل) ألحق به في «المهمات» وقت الصبح.

قوله: (وكذا وحل) أي: ليلًا أو نهارًا؛ كما يشمله إطلاقه كغيره.

(١) سنن ابن ماجه، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم [٧٩٣]. صحيح ابن حبان، (٤١٥/٥)، باب: ذكر الخير الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، رقم [٢٠٦٤]. المستدرک، باب: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم [٨٩٤].



بِفَتْحِ الْحَاءِ (شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ) ^(١) لِتَلْوِينِهِ الرَّجْلَ بِالمَشْيِ فِيهِ، وَالثَّانِي قَالَ: يَعْتَدُ لَهُ بِالخَفِّ وَنَحْوِهِ، (أَوْ خَاصًّا؛ كَمَرَضٍ) لِمَشَقَّةِ المَشْيِ مَعَهُ (وَحَرًّا وَبَرْدًا شَدِيدَيْنِ) ^(٢) لِمَشَقَّةِ الحَرَكَةِ فِيهِمَا لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، وَاقْتَصَرَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فِي شِدَّةِ الحَرِّ عَلَى الظُّهْرِ؛ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ أَوَّلَ الكَلَامِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ فِي شِدَّةِ البُرْدِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ فِي مَعْنَاهَا، وَلَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَلَا فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ»، وَذُكِرَا هُنَا كَ«المَحْرَرِ» مِنَ الخَاصِّ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«الشَّرْحِ»: مِنَ العَامِّ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يُحِسُّ بِهِمَا ضَعِيفُ الخَلْقَةِ دُونَ قَوِيَّهَا فَيَكُونَانِ مِنَ الخَاصِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَحَسَّ بِهِمَا قَوِيُّ الخَلْقَةِ.. فَيُحِسُّ بِهِمَا ضَعِيفُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى فَيَكُونَانِ مِنَ العَامِّ.

(وَجُوعٌ وَعَطَشٌ ظَاهِرَيْنِ) قَالَ فِي: «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: وَحَضْرَةُ الطَّعَامِ

حاشية الكبرى

قوله: (ولم يذكر ذلك في «الروضة» ولا في «شرح المهذب»...) المعتمد: إطلاق «المنهاج»: فلا فرق بين الليل والنهار.

قوله: (وذكرنا هنا...) حاصله: أن «المنهاج» ك«المحرر» عدّهما من الخاص وغيرهما من العام، وكل صحيح؛ لأنّهما إن لم يُحسَّ بهما غير الضعيف... فمن الأول، وإلا.. فمن الثاني.

قوله: (قال في «الروضة» ك«أصلها») هي: قيود لا بدّ منها، فيشترط الحضور، والتوقان، وأن لا يستوفي ذلك إلا إذا كان نحو اللبن.

حاشية السباطي

قوله: (وحضره...) مثله: ما إذا قرب حضوره، وعليه يحمل قول ابن الرفعة تبعاً لابن يونس: لا يشترط حضور الطعام.

(١) كما في النهاية: (١٥٦/٢) والمغني: (٢٣٥/١)، خلافاً لما في التحفة: (٤٣٦/٢) فالوحد عنده عذرٌ في ترك الجماعة مطلقاً..

(٢) قيد في التحفة: (٤٣٦/٢) الحر بوقت الظهر. وفي النهاية: (١٥٦/٢): والمغني: (٢٣٥/١) ترجيح عدم التقييد.

وَالشَّرَابُ وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، فَيَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَيَأْكُلُ لِقَمًا تَكْسِرُ حِدَّةَ الْجُوعِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا يُؤْتَى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَالسُّويْقِ وَاللَّبَنِ ، (وَمُدَافَعَةٌ حَدِيثِ)
مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ . . . فَيَبْدَأُ بِتَفْرِيعِ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُكْرَهُ مَعَ هَذِهِ
الْأُمُورِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ (شُرُوطِ الصَّلَاةِ) ، فَلَا تُطَلَّبُ مَعَهَا فَضْلًا عَنْ طَلَبِ
الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ «المَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: (شَدِيدَيْنِ) إِلَى مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ ؛

حاشية البكري

قوله: (وعدل عن قول «المحرر» . . .) اعلم: أن عبارة «المنهاج» هنا أحسن
لرجهين؛ الأول: الاختصاص بالتفتن في العبارة مع الاستيفاء، ف(مدافعة) أخصر من
أخصر من (شديدين) وهو بمعناه مع عدم تكريره، والثاني: حذف (مستهجن) وهو

حاشية السباطي

قوله: (وتأقت نفسه إليه) إن قلت: كلام المصنف لا يحتاج إلى تقييده بذلك؛
لأن وصف الجوع والعطش ب(الظاهرين) يفيد.

قلت: هو ظاهر إن كان الضمير في (إليه) يرجع للأكل أو الشرب، وليس كذلك،
بل هو راجع إلى الطعام والشراب المحضرين، ولا يلزم من ظهور الجوع أو العطش
توقانه إلى المحضر من الطعام أو الشراب؛ إذ قد يتنفي توقانه إليهما؛ لعدم ملاءمة
لطباعه، فتأمل.

نعم؛ قال في «المهمات»: الظاهر: الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا
عطش، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا
جوع وعطش، ورد: بأنه يبعد مفارقتها للتوقان^(١)؛ إذ هو الاشتياق لا الشوق، وشهوة
النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقاناً؛ لأنها شوق لا اشتياق.

قوله: (فيأكل لقماً تكسر . . .) تبع فيه الشارح «الروضة» كـ «أصلها» و صوب في
«شرح مسلم» وغيره كمال حاجته من الأكل، قال: وما تأوله بعض أصحابنا على أنه
يأكل لقماً تكسر سورة الجوع ليس بصحيح.

(١) في نسخة (ب): ورد: بأنه يتعذر مفارقتها للتوقان.



لِيُخَالَفَ التَّعْبِيرَ بِهِ فِيمَا قَبْلَهُ ، وَعَنْ قَوْلِهِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا : (الْأَخْبَتَيْنِ) بِالمثْلثة ؛ أَي :
الْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ إِلَى (حَدِيثِ) لَيْشْمَلَ الرِّيحَ الْمَصْرَحَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ» وَ«الرَّوَضَةِ» .

(وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) ^(١) لَهُ أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عَنْهُ ، وَلَا عِبْرَةَ
بِالْخَوْفِ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقِّ هُوَ ظَالِمٌ فِي مَنْعِهِ ، بَلْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَتَوْفِيقُهُ ذَلِكَ الْحَقُّ ،
(وَ) خَوْفٍ (مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ) بِإِضَافَةٍ (غَرِيمٍ) كَمَا قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ» : الْمَعْنَى :
أَنْ يَخَافَ مُلَازِمَةً غَرِيمًا لَهُ ؛ بِأَنْ يَرَاهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً لِدِينِهِ ، قَالَ فِي
«الْبَسِيطِ» : وَعَسَرَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ ، وَالْغَرِيمُ يُطْلَقُ لُغَةً : عَلَى الْمَدِينِ وَالْدَّائِنِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

الخبث ، وتعويضه بأخصر منه وأشمل ، وهو : حدثه الشامل للريح ، هذا حاصل ما
ذكره الشارح ، فاعلم .

قوله : (له أو لمن يلزمه الذب عنه) قيد لا بد منه .

قوله : (وعسر عليه إثبات ذلك) قيد لا بد منه .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله : (على نفس أو مال) أي : معصومين ، وكالتنفس : العضو ومنفعته والعرض ،
وكالمال : الاختصاص .

قوله : (أو لمن يلزمه الذب عنه) مجرد تصوير ، فمن لا يلزمه الذب عنه ..
كذلك ؛ كما هو ظاهر ؛ كما سيأتي في (الصيال) .

قوله : (ولا عبرة بالخوف ...) هذا هو الذي أراد المصنف إخراجه بالتقيد
بـ(ظالم) وإلا .. فمثله : من لا يتصف بظلم ولا غيره ؛ كالخوف على خبزه مثلا في
التنور من إحراق النار له ، أو زرعه من أكل جراد له .

قوله : (والغريم يطلق ...) أشار الشارح بذكر ذلك مع سوق عبارة «المحرر»
إلى أن المصنف إنما ضبط في «الدقائق» عبارة «المنهاج» بالإضافة ؛ ليوافق كلام
«أصله» ، وإلا .. فيجوز ضبطها بترك الإضافة ، ويكون المراد بـ(الغريم) : المدِين .

(١) خلافاً لما في التحفة (٤٣٨/٢) ، والنهاية (١٥٨/٢) . ووفقاً لما في المغني (٢٣٥/١) .



وَلَفْظُ «الْمَحْرَرِ»: أَوْ خَافَ مِنْ حَبْسِ الْغَرِيمِ وَمُلَازِمَتِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: عَطَفَ الْمَلَازِمَةَ بِ(أَوْ)، (وَعُقُوبَةَ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا) بِأَنْ يُعْفَى عَنْهَا؛ كَالْقِصَاصِ مَجَانًا، أَوْ عَلَى مَالٍ، وَكَحَدِّ الْقَذْفِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوُ؛ كَحَدِّ السَّرِقَةِ، وَاسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ: جَوَّازَ التَّغَيَّبِ لِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ بِأَنْ مُوجِبُهُ كَبِيرَةٌ وَالتَّخْفِيفُ يُنَافِيهِ، وَأَجَابَ: بِأَنَّ الْعَفْوَ عَنْهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا التَّغَيَّبُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ.

(وَعُرِّي) وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي خُرُوجِهِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ

حاشية البكري

قوله: (ولفظ «المحرر») أفاد به: أن «المحرر» ك«الروضه» يؤخذ منه مسألان بخلاف «المنهاج»، فمفاد «المحرر» أن خوف الملازمة عذرٌ، وخوف الحبس كذلك، لكن عطفه بالواو الموهمة لاشتراط الجمع، فأفاد: أنها بمعنى (أو) كما في «الروضه». قوله: (وأجاب: بأن العفو) أي: وأجاب الإمام، فالاستشكال والجواب له.

حاشية السنباني

قوله: (وفي «الروضه» ك«أصلها»: عطف الملازمة ب«أو») أي: فهو أولى من عطفها في «المنهاج» بـ(الواو) لإيهامه عطفها على (خوف)، وهو فاسد؛ لاقتضائه أن الملازمة هي العذر لا خوفها، وليس كذلك.

قوله: (أيامًا) قال بعضهم: يستفاد منه: أنه لو كان القصاص لصبي .. لم يجز التغيب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدى إلى تركه الجمعة والجماعة سنين، وقال الأذرعي: قولهما (أيامًا) لم أره إلا في كلامهما، والشافعي والأصحاب أطلقوا، ويظهر الضبط: بأنه ما دام يرجو العفو .. يجوز له التغيب، وإن غلب على ظنه عدمه .. حرم التغيب. انتهى.

قوله: (وأجاب...) قال الأذرعي: الإشكال أقوى.

قوله: (لأن عليه مشقة...) يؤخذ منه: أن فقد الزائد على سائر العورة إذا لم يعتد

يَعْتَادُهُ، (وَتَأْهَبُ لِسَفَرٍ مَعَ رِفْقَةٍ تَرْحَلُ) لِلْمَشَقَّةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ، (وَأَكْلِ ذِي رِيحِ كَرِيهِ) كَبِصَلٍ وَكُرَاتٍ وَثُومٍ نِيءٍ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِزَالَةُ رِيحِهِ بِغَسَلٍ وَمُعَالَجَةٍ؛ لِلتَّأْذِي بِهِ، بِخِلَافِ الْمُطْبُوخِ؛ لِقِلَّةِ مَا يَبْقَى مِنْ رِيحِهِ فَيُعْتَقَرُ^(١)، وَأَسْقَطَ مِنَ «المَحْرَرِ»: (وَهُوَ نِيءٌ) اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِ(كَرِيهِ) وَلَوْ ذَكَرَهُ.. كَانَ أَوْضَحَ وَأَحْسَنَ.

حاشية البدرى

قوله: (ولو ذكره.. كان أوضح وأحسن) إنما كان أوضح؛ لأنه لا يحتمل الإبهام، وكان أحسن؛ للتوفية بالاختصار.

حاشية المنباضي

الخروج بدونه.. عذر؛ كالعري.

قوله: (وأسقط من «المحرر»: «وهو نية» استغناء عنه ب«كريبه») لأن ريح المطبوخ لقلته لا يطلق عليه (كريبه) المفيد للمبالغة، فليس بكريبه وإن كان فيه كراهة ما. وقوله: (ولو ذكره.. كان أوضح) أي: لأن الاقتصار على (الكريبه) يوهم شمول المطبوخ؛ نظراً للظاهر من غير تأمل؛ أن (الكريبه) للمبالغة في الكراهة. وقوله: (وأحسن) أي: لأوضحيته هذا، والأوجه: أن المطبوخ إذا كان يتأذى برائحته.. فهو عذر، وكلام الشارح جري على الغالب.

تنبيهان:

الأول: إنما يكون ذلك عذراً مع ما ذكره الشارح: إذا لم يقصد بأكله الإسقاط، وإلا.. فلا يكون عذراً، ويسن حينئذٍ السعي في إزالته، بل يجب إن وقع ذلك في يوم الجمعة، نَبَّهَ على ذلك الزركشي.

الثاني: يؤخذ مما ذكر: أنه يعذر بالبخار والصنان المستحکم بطريق الأولى، قاله في «المهمات» وتوقف في الجذام والبرص، قال الزركشي: والمتجه: أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم، قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء: أن

(١) خلافاً لما في التحفة (٤٤١/٢)، والنهية (١٦٠/٢)، ووفقاً لما في المغني (٢٣٦/١).

(وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُخْتَضِرٍ) أَي: حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ؛ لِتَأْلَمَ قَرِيبَهُ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ، (أَوْ مَرِيضٍ) عَطَفَ عَلَى (مُخْتَضِرٍ)، (بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ) لَهُ مُتَعَهِّدٌ لَكِنْ (بِأَنْسُ بِهِ) أَي: بِالْحَاضِرِ؛ لِتَضَرُّرِ الْمَرِيضِ بِغَيْبَتِهِ، فَحِفْظُهُ أَوْ تَأْنِيسُهُ أَفْضَلُ مِنْ حِفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَمْلُوكُ وَالزَّوْجَةُ وَكُلُّ مَنْ لَهُ مُصَاهَرَةٌ وَالصَّدِيقُ.. كَالْقَرِيبِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَهُ مُتَعَهِّدٌ، أَمَّا الَّذِي لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ.. فَالْحُضُورُ عِنْدَهُ عُدْرٌ؛ كَمَا شَمِلَهُ قَوْلُ «الْمَحْرَّرِ»: التَّمْرِيضُ عُدْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرِيضِ مُتَعَهِّدٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَعَهِّدُ مَشْغُولًا بِشِرَاءِ الْأَذْوِيَةِ مَثَلًا عَنِ الْخِدْمَةِ.. فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَهِّدٌ.

حاشية البكري

قوله: (عطف على «مختضر») أي: لأجل قريب؛ إذ لو عطف عليه.. لم يشترط أن يكون قريباً مع أنه شرط، ومن ثم أورد عليه الصديق والأجنبي الذي لا متعهّد له، وأفاد: أنه مستفاد من «المحرّر» لا من «المنهاج»، وأنه يرد عليه: أن اشتغال المتعهّد كعدم وجوده.

حاشية السباطي

المجدوم والأبرص يمنعان من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس. انتهى.

قوله: (والمملوك...) مثلهم: الأستاذ؛ كما قاله المحب الطبري، والعتيق والمعق؛ كما بحثه الإسوي.

قوله: (أما الذي لا متعهّد له...) إن قلت: لم لم^(١) يعطف الشارح (أو مريض) على (قريب) حتى لا ترد هذه الصورة.

قلت: لأن قوله بعد (أو يأنس به) مقيد بالقریب؛ كما قرره الشارح، وعطفه على (مختضر) يفيد ذلك وإن وردت عليه هذه الصورة؛ لأن إيرادها على هذا التقدير أخف من إيراد شمول قوله: (أو يأنس به) للأجنبي على ذلك التقدير؛ كما لا يخفى.

(١) في نسخة (أ): إن قلت: لو لم.



حاشية السنن

تنبهان:

الأول: من الأعدار: السمن المفرط، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية.

الثاني: قال الإسنوي: إنما يتجه جعل هذه الأمور أعداراً لمن لا يتأتى له إقامة

الجماعة في بيته، وإلا.. لم يسقط عنه طلبها؛ لكراهة الانفراد وإن قلنا: إنها سنة.



(فصل)

[في صفات الأئمة]

(لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ) كَعَلْمِهِ بِحَدِيثِهِ أَوْ نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، (أَوْ يَعْتَقِدُهُ) أَي: الْبَطْلَانَ، (كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ) فِي (إِنَاءَيْنِ) مِنَ الْمَاءِ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ؛ بِأَنَّ أَدَى اجْتِهَادُ أَحَدِهِمَا إِلَى غَيْرِ مَا أَدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْآخَرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ كُلُّ مَنْ إِنَائِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

حاشية السباطي

فصل

قوله: (أو يعتقدده) المراد به (الاعتقاد) هنا بقريئة ما بعده: الإدراك الراجح الناشئ عن الاجتهاد، أو الجازم الناشئ للمقلد من الدليل القائم عنده، ومحلّه: إذا اعتقد البطلان بما يرى مقلده إبطاله عمداً أو سهواً ولم يجاوزه في الجملة؛ كالمس: كما سيأتي، لا بما يرى إبطاله عمداً فقط؛ كتطويل الركن القصير، فلو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله.. لم يوافق، بل يسجد وينتظره ساجداً كما ينتظره قائماً إذا سجد في سجدة ﴿ص﴾ وإن اقتضى كلام القفال انتظاره في الاعتدال: وكلام غيره جواز الأمرين، ولا بما يجوزه في الجملة؛ كالقصر بموضع لا يجوزه الشافعي فيه؛ كما لو نوى شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع فينقطع بوصولهما له سفر الشافعي دون الحنفي، فإذا نوى القصر.. جاز للشافعي بکراهة اقتداؤه به مع اعتقاده بطلان صلاته؛ لأنه يرى جواز القصر في الجملة، لكن صورة المسألة - كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره -: إذا لم يعلم أنه ينوي القصر، فإن علم أنه نواه.. فمقتضى المذهب: أنه لا تصح صلاته خلفه؛ كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر^(١).

قوله: (اختلفا في القبلة) أي: ولو في التيامن والتياسر مع الاتحاد في الجهة.

(١) في نسخة (أ): ومحلّه على الأوجه السابق: إذا اعتقد البطلان بما يرى مقلده إبطاله عمداً وسهواً، لا عمداً فقط.



أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخِرِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ، (فَإِنْ نَعَدَّ الطَّاهِرُ) مِنَ الْآيَةِ؛ كَأَنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً وَالطَّاهِرُ مِنْهَا اثْنَانِ وَالْمَجْتَهِدُونَ ثَلَاثَةً وَظَنَّ كُلُّ مِنْهُمْ طَهَارَةَ إِنَائِهِ فَقَطُّ.. (فَالْأَصَحُّ: الصَّحَّةُ) أَي: صِحَّةُ اقْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، (مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنْاءَ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ) وَهُوَ فِي الثَّلَاثَةِ الثَّلَاثُ، فَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِصَاحِبِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ لِتَرَدُّدِ كُلِّ مِنْهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ لِلنَّجِسِ.

(فَإِنْ ظَنَّ) وَاحِدٌ (طَهَارَةَ إِنْاءِ غَيْرِهِ.. اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا) أَوْ نَجَاسَتَهُ.. لَمْ يَقْتَدِ بِهِ قَطْعًا، (فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً) مِنَ الْأَوَانِي (فِيهَا نَجِسٌ عَلَى خَمْسَةِ) مِنَ الرِّجَالِ

حاشية البكري

فصل

قوله: (أو نجاسته.. لم يقتد به قطعاً) هو مقابل ظن الطهارة، ذكره تسمية للأقسام.

حاشية السنياطي

قوله: (لتردد كل منهم...) للأول أن يجيب بمنع أن التردد في ذلك يمنع صحة الاقتداء مطلقاً، بل عند عدم وجود مرجح لطرف استعمال الطاهر، وهنا قد وجد المرجح؛ وهو كون الأصل في كل إناء بخصوصه بقاء طهارته، وإنما لم تصح القدوة بالثالث؛ نظراً لذلك؛ لأنه باقتدائه بالثاني كأنه التزم العمل بمقتضى ذلك؛ وهو نجاسة إناء الآخر؛ صوتاً نفعل المكلف عن الإبطال ما أمكن، ولا يخالف ذلك صحة أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد؛ لأنه ثم كل اجتهاد وقع صحيحاً فلزم العمل بمقتضيه^(١)، ولم يبال بوقوع مبطل مبهم.

قوله: (من الرجال) بيان للخمسة، واقتصر فيه على ذلك؛ ليوافق الضمير في (يعيدون) فلا يقال: لو قال: (من الناس).. لكان أولى.

(١) في نسخة (ب) و(د): يلزم العمل بفضيته.



(فَطَنَ كُلَّ طَهَارَةٍ إِنَاءً فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَأَمَّ كُلَّ) مِنْهُمْ (فِي صَلَاةٍ) مِنَ الْخَمْسِ بِالْبَاقِي مُبْتَدئينَ بِالصُّبْحِ .. (فِي الْأَصَحِّ) السَّابِقِ: (يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ) لِتَعْيِينِ إِنَائِهِمَا لِلتَّجَاسَةِ فِي حَقِّ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمُقْتَدِينَ فِيهِمَا، وَالثَّانِي: يُعِيدُ كُلُّ مِنْهُمْ مَا صَلَّاهُ مَأْمُومًا وَهُوَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ افْتَصَدَ .. فَالْأَصَحُّ: الصَّحَّةُ) (١) أَي: صِحَّةُ الْإِقْتِدَاءِ (فِي الْقُصْدِ دُونَ الْمَسِّ؛ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي) أَي: بِاعْتِقَادِهِ، وَالثَّانِي: عَكْسُ ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي بِهِ أَنَّ الْقُصْدَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ دُونَ الْمَسِّ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ أَوْ الطَّمَأِينَةَ أَوْ قَرَأَ غَيْرَ (الْقَاتِحَةِ)

حاشية البكري

قوله: (مبتدئين بالصبح) قيد لا بد منه في المثال في «المنهاج»، والعبارة الجامعة أن كل واحد يعيد ما كان فيه مأمومًا آخرًا.

حاشية السنياطي

قوله: (فالأصح: الصحة... في الفصد) بُحِثَ (٢) أن محله: إذا نسيه؛ لتكون نيته جازمة في اعتقاده، بخلاف ما إذا علمه؛ لأنه متلاعب عندنا أيضا؛ لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية، وورد: بأن تعليل المقابل (٣): بأنه متلاعب عندنا؛ كما ذكره غير الشارح يقتضي أن محل الخلاف فيما إذا علمه، لا إذا نسيه.. فيصح فيه جزمًا.

فإن قلت: فحينئذ فبماذا يدفع هذا التعليل؟

قلت: بمنع تلاعبه عندنا وإن كان متلاعبا عنده، وهو غير مؤثر في جزمه (٤) بالنية عندنا، فتأمل.

(١) سواء نسي الإمام كونه مفتصدًا عند النية أو لا؛ كما في التحفة (٤٤٨/٢)، وقيد في النهاية (١٦٥/٢) والمغني (٣٢٧/١): الصحة بنسيانه، وإلا.. فلا.

(٢) في نسخة (ب) و(د): قيل.

(٣) في نسخة (د): الفائل.

(٤) في نسخة (ب): في تحريم جزمه.



لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ؛ اِعْتِبَارًا بِاِعْتِقَادِهِ، وَلَوْ حَافِظَ عَلَيَّ
وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.. صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي إِتْيَانِهِ
بِهَا.. فَكَذَلِكَ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَرْقِيِ الْخِلَافِ.

(وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ) لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ يُلْحَقُهُ سَهْوُهُ، وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (لم يصح اقتداء الشافعي به) أي: إلا إن خاف بعدم اقتدائه به فتنه.. فيصح
اقتداؤه به ولو عالما؛ كما نقله الشيخان عن الأودني والحليمي واستحسناه، لكن بعد
نقلهما عن صحيح الأثرين، وقطع جماعة: عدم الصحة، قال في «شرح الروض»:
وهو المعتمد، وما استحسناه مخالف لنظائره؛ كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان
مع الأخرى. انتهى، ولك أن تدعي عدم مخالفته لمسألة الجمعة؛ بأن يجعل محل
الصحة فيها إذا كان السلطان ممن يرى عدم صحة المتأخرة؛ وإلا.. فكما ذكر في هذه
المسألة؛ ومن ثم اعتمد بعضهم الصحة فيها مخالفا لما في «شرح الروض»، وهو
منجبه.

قوله: (صح اقتداؤه به) أي: ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب؛ لما تقدم.

قوله: (بمقتد) أي: ولو احتمالا وإن كان إماما في الواقع، ولا أثر عند التردد
للاجتهاد، خلافاً للزرکشي؛ لانتفاء شرطه من كون العلامة لها فيه مجال؛ لأن مدار
المأمومية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها.

تنبیه:

لو ظن كل أو شك أنه مأموم.. بطلت؛ لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به، أو
ظن كل أنه إمام.. صحت صلاته، بخلاف ما لو شك في ذلك ولو بعد السلام؛ كما
في «المجموع» فلو شك أحدهما في ذلك وظن الآخر.. صحت للظان أنه إمام دون
غيره، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك.

الإستقلالُ وَحَمْلُ سَهْوِ الْغَيْرِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ ، (وَلَا بِمَنْ تَلَزَمُهُ إِعَادَةٌ ؛ كَمُقِيمِ تَيْمَمٍ) لِعَدَمِ الْمَاءِ ، وَفَاقِدِ لِلطُّهُورَيْنِ ؛ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مِثْلِهِ بِهِ ، (وَلَا) قُدْوَةٌ (قَارِي بِأَمِّي فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الْإِمَامَ بِصَدَدٍ تَحْمَلِ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ الْمَسْبُوقِ ، فَإِذَا لَمْ يُحْسِنَهَا . . لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّحْمَلِ ، وَالْقَدِيمُ : يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْجَهْرِيَّةِ ، فَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي ثَالِثٍ مُخْرَجٍ : يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى لُزُومِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ فِيهِمَا فِي الْجَدِيدِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : هَذِهِ الْأَقْوَالُ جَارِيَةٌ ، سَوَاءٌ عَلِمَ الْمَأْمُومُ كَوْنُ الْإِمَامِ أُمِّيًّا أَمْ لَا ، وَقِيلَ : هِيَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ أُمِّيًّا ، فَإِنْ عَلِمَ . . لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا ،

﴿ حاشية المسباطي ﴾

قوله: (ولا قدوة قارئ بأمي في الجديد) محل الخلاف: فيمن عجز لسانه، أو لم يمض زمن يمكنه فيه التعلم، وإلا.. فلا يصح الاقتداء به قطعاً، قال في «المجموع» ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر.. كالقارئ مع الأمي، ومثله: حافظ نصف الفاتحة الأول مع حافظ نصفها الثاني وعكسه^(١)، ولو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس.. فارقه، بخلاف عجزه عن القيام؛ لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس، قاله البغوي في «فتاويه» قال: ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة.. أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر، بخلاف حدوث الحدث.

قوله: (أم لا) أي: فيتبين عدم صحة اقتدائه؛ بأن لم يعلم حاله إلا بعد الصلاة^(٢).

فَرَع:

لو صلى خلف شخص لم يعلم حاله ثم لم يجهر في جهرية.. لزمه مفارقتة، فإن

(١) في نسخة (أ): قوله: (ولا قدوة قارئ بأمي) مثلها: قدوة من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلا الذكر، وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني وعكسه.

(٢) في نسخة (د): أي: فيتبين عدم صحة اقتدائه به؛ أخذاً مما سيأتي.



(وَهُوَ: مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تُشْدِيدَةٍ مِنَ «الْفَاتِحَةِ» بِأَلَّا يُحْسِنَهُ، (وَمِنْهُ: أَرَتْ) بِالْمَثْنَاءِ (يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) أَي: الإِدْغَامُ^(١)، (وَأَلْتَفُّ) بِالْمَثْلَثَةِ (يُبَدِّلُ حَرْفًا)^(٢)؛ أَي: يَأْتِي بِغَيْرِهِ بَدَلَهُ؛ كَأَنَّ يَأْتِي بِالْمَثْلَثَةِ بَدَلَ السِّينِ، أَوْ بِالْغَيْنِ بَدَلَ الرَّاءِ، فَيَقُولُ: (الْمُسْتَقِيمَ غَنِيَ الْمَغْضُوبِ)، (وَتَصَحَّ) قُدْوَةُ أُمِّي (بِمِثْلِهِ) فِيمَا يُخِلُّ بِهِ؛

حاشية البكري

قوله: (فيما يخل به) إلى قوله: (في الكلمة) إيضاح لعبارة «المنهاج» التي قد توهم خلاف المذكور؛ إذ هي شاملة للصحة مع تخالف الكلمة، وليس كذلك.

حاشية السباطي

استمر جاهلاً حتى سلم.. لزمته الإعادة ما لم يبين أنه قارئ ولو بإخباره إن صدقه، ويلزمه البحث عنه؛ كما نقله الإمام عن أئمتنا، بخلافه في السرية فلا يلزمه البحث عنه؛ كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام؛ كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب.

قوله: (أو تشديده) أي: أصلها، فلو أحسن أصلها وتعذرت عليه المبالغة.. لم يضر؛ كما نقله في «الكفاية» عن القاضي.

قوله: (يدغم) أي: مع إبدال؛ كالمُتَّقِيمِ، أو المُسَّقِيمِ في (المستقيم)، فلا يضر ادغام مجرد عنه؛ كتشديد لام أو كاف (مالك) ذكره الإسنوي، وهو ظاهر؛ لأنه ليس بأمي بالتعريف السابق.

قوله: (وألثغ... منه: الأرت بتفسيره السابق، فكل أرت ألثغ ولا ينعكس، ويستثنى: لثغة يسيرة؛ بأن لم يمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف.. فلا يضر.

قوله: (فيما يخل به) أي: وإن لم يكن مثله فيما يأتي به بدلاً عما أخل به في الألتغ؛ كما إذا أخلَّ بالراء من كلمة واحدة وأحدهما ببدلها غينا والآخر لا ما، بخلاف ما إذا لم يكن مثله فيما أخل به وإن كان مثله في المأتي به بدلا عنه؛ كمن أخل براء بمن أخل بسين وإن اتفقا فيما أتيا به بدلا عنهما؛ كما أشار إلى ذلك الشارح في أثناء تقريره أيضا.

(١) في نسخة (ش): (يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) أَي: الإِدْغَامُ.

(٢) في نسخة (ش): (يُبَدِّلُ حَرْفًا) بِحَرْفٍ.



كَأَرَّتْ بِأَرَّتْ، وَأَلْتَعَّ بِالْتَعَّ فِي الْكَلِمَةِ، بِخِلَافِهَا فِي كَلِمَتَيْنِ، وَبِخِلَافِ الْأَرَّتْ
بِالْأَلْتَعَّ وَعَكْسِهِ، فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيمَا ذُكِرَ يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُ الْآخَرُ،
وَمِنْ هَذَا التَّغْلِيلِ: أَخَذَ التَّقْيِيدَ بِالْكَلِمَةِ فِيمَا سَبَقَ.

(وَتُكْرَهُ) الْقُدْوَةُ (بِالْتِمْتَامِ) وَهُوَ: مَنْ يُكْرَرُ التَّاءَ، (وَالْفَاءَ) بِهِمَزَتَيْنِ
مَمْدُودًا، وَهُوَ: مَنْ يُكْرَرُ الْفَاءَ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ (الْفَاتِحَةِ) إِذْ لَا فَاءَ فِيهَا، وَجَوَازُ
الْقُدْوَةِ بِهِمَا مَعَ زِيَادَتِهِمَا؛ لِعُذْرِهِمَا فِيهَا، (وَاللَّاحِنِ) بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى؛ كَضَمِّ
هَاءِ (لِلَّهِ) (١).

(فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى؛ كَ«أَنْعَمْتُ» بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ.. أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلَّمَ
وَلَمْ يَتَعَلَّمْ،

حاشية السنياطي

قوله: (بِالْتِمْتَامِ) الذي في «الصحاح» وغيره، وهو القياس: التاء.

قوله: (أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلَّمَ وَلَمْ يَتَعَلَّمَ) هذا إذا بقي من الوقت ما يسع
التعلم والصلاة، وإلا.. صلى وأعاد بعد التعلم، ولا فرق في البطلان في الشق الأول
بين أن يكون في الفاتحة أم لا، لكن محله: إذا تعمد عالمًا بأنه لحن، وأنه في الصلاة،
وإلا؛ فإن كان في الفاتحة.. فكذلك؛ لأنها ركن، ما لم يتفطن للصواب قبل السلام..
فيأتي به ولا تبطل صلاته، وإن كان في غيرها.. لم تبطل؛ لأن غايته: أنه كلام أجنبي،
وهو لا يبطل حينئذ، ومنه تعلم: أن محله: إذا كان يسيرًا، وأنه يعذر فيه إذا كان جاهلاً
بالتحريم بالشرط السابق (٢).

(١) في نسخة (ش): كضم هاء (الله).

(٢) في نسخة (ب) و(د): ولا فرق في ذلك بين الفاتحة وغيرها، لكن محل البطلان في الشق الأول
إذا تعمد عالمًا بأنه لحن به وأنه في الصلاة، وإلا؛ فإن كان في الفاتحة.. فكذلك؛ لأنها ركن، ما
لم يتفطن للصواب قبل السلام.. فيأتي به، ولا تبطل صلاته، وإن كان في غيرها لم تبطل؛ لأن
غايته: أنه كلام أجنبي يسير، وهو لا يبطل حينئذ.



(فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي «الْفَاتِحَةِ» .. فَكَأَمِّيٍّ) فَقُدْوَةٌ مِثْلَهُ بِهِ صَحِيحَةٌ ، وَقُدْوَةٌ صَحِيحُ اللِّسَانِ بِهِ كَقُدْوَةِ قَارِيٍّ بِأَمِّيٍّ ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ (الْفَاتِحَةِ) .. (فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ) قَالَ الْإِمَامُ: وَلَوْ قِيلَ: لَيْسَ لِهَذَا اللَّاحِنِ قِرَاءَةٌ غَيْرِ (الْفَاتِحَةِ) .. لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ .

(وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ عَنِ الرَّجُلِ ، وَالْخُنْثَى الْمَأْمُومُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَالْإِمَامُ أُنْثَى ، وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَبِالْخُنْثَى ؛ كَمَا تَصِحُّ قُدْوَةُ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ بِالرَّجُلِ .

(وَتَصِحُّ) الْقُدْوَةُ (لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمَتَبَيِّمِ) الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ^(١) إِعَادَةٌ (وَيَمَاسِحِ الْخُفَّ) لِلِاعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِمَا ، (وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ) وَلِلْقَاعِدِ بِالْمُضْطَجِعِ ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ

حاشية البكري

قوله: (قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن) مقالة الإمام هي المعتمدة .

قوله: (الذي لا تلزمه إعادة) قيد لا بد منه فهم مما سبق^(٢) .

قوله: (وللقاعد بالمضطجع) زاده؛ لأنه من بقية الأقسام .

حاشية السنياطي

قوله: (أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) أي: من حين إسلامه فيمن أسلم، ومن حين تمييزه في غيره؛ لأن الأركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره .

قوله: (قال الإمام: ولو قيل...) قواه السبكي، قال: ومقتضاه: البطلان في القادر والعاجز . وقد يجاب: بأنه قرآن في حق من ذكر .

(١) في نسخة (س): لا يلزمه .

(٢) في نسخة (ب): يفهم ما سبق .



قِيَامًا^(١) فَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا فِي حَدِيثَيْهِمَا عَنْهَا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا... فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»^(٢)، وَيُقَاسُ الْمَضْطَجِعُ عَلَى الْقَاعِدِ، فَقُدْوَةُ الْقَاعِدِ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، (وَ) تَصِحُّ (لِلْكَامِلِ) أَي: الْبَالِغِ الْحُرِّ (بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ) لِلِاعْتِدَادِ بِصَلَاتَيْهِمَا، وَسَوَاءٌ فِي الصَّبِيِّ الْفَرَضُ وَالنُّفْلُ؛ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ - بِكَسْرِ اللَّامِ - كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ^(٣)، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ يُؤْمُّهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانُ^(٤).

نَعَمْ؛ الْبَالِغُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْعَبْدُ الْبَالِغُ أَوْلَى مِنَ الْحُرِّ الصَّبِيِّ.

(وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ) وَقِيلَ: الْأَعْمَى أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ، وَقِيلَ: الْبَصِيرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ أَحْفَظُ، وَلِتَعَارُضِ الْمَعْنِيِّينَ سَوَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا.

(وَالْأَصْحُ: صِحَّةٌ قُدْوَةُ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ) بِكَسْرِ اللَّامِ؛ أَي: سَلِسِ الْبَوْلِ، (وَالطَّاهِرِ^(٥)) بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيَّرَةِ) لِصِحَّةِ صَلَاتَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، وَالثَّانِي

حاشية السنياطي

قوله: (والعبد البالغ...) أي: فيستثنى من كون الحر أولى من العبد؛ كما يستثنى منه: أن العبد البالغ الفقيه مساوٍ للحر البالغ غير الفقيه، وفارق نظيره في صلاة الجنابة

(١) صحيح البخاري، بألفاظ متقاربة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم [٦٨٧]. صحيح مسلم، بألفاظ متقاربة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم [٤١٨].
(٢) صحيح البخاري، واللفظ له، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم [٧٣٤]. صحيح مسلم، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم [٤١٧].

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، رقم [٤٣٠٢].

(٤) ذكره البخاري معلقاً قبل الحديث [٦٩٢]، باب: إمامة العبد والمولى.

(٥) في نسخة (س): والطاهرة.



يَقُولُ: صَلَاتُهُمَا صَلَاةٌ ضَرُورَةٌ، وَيُفْهَمُ مِمَّا ذَكَرَ: الْجَزْمُ بِصِحَّةِ قُدْوَةِ مِثْلِهِمَا بِهِمَا؛ كَمَا فِي الْأَمِّيِّ بِمِثْلِهِ، أَمَا الْمَتَحَيِّرَةُ.. فَلَا تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهَا لِطَاهِرَةٍ وَلَا مَتَحَيِّرَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ^(١) فِي «الرَّوَضَةِ» فِي (كِتَابِ الْحَيْضِ) لِيُجُوبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ) بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ (امْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُغْلِنًا) بِكُفْرِهِ كَالْيَهُودِيِّ (قِيلَ: أَوْ مُخْفِيًا) كُفْرُهُ كَالزَّنْدِيقِ.. (وَجَبَّتِ الإِعَادَةُ) لِصَلَاتِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِيهِمَا؛ إِذْ تَمْتَّازُ الْمَرْأَةُ بِالصَّوْتِ وَالْهَيْئَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ يَنْتَشِرُ، وَيُعْرَفُ مُغْلِنُ الْكُفْرِ بِالْغِيَارِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مُخْفِيهِ، فَلَا تَجِبُ الإِعَادَةُ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ، (لَا) إِنْ بَانَ (جُنْبًا) أَوْ مُحَدَّثًا؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَّرِ»، (وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ) فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ بِهِ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا متحيرة على الصحيح) ذكره؛ لأن «المنهاج» قد يوهم الصحة في ذلك من حيث قوله: (والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) صريح في أن الطاهر لا تصحّ صلاتها خلف المتحيرة، فمقتضاه صحة صلاة غيرها خلفها، ومنه: المتحيرة خلف المتحيرة، ولك أن تقول: قوله: (ولا بمن تلزمه إعادة) أنها لا تلزمها إعادة، إلا أن يجاب عنه: بأن لزوم الإعادة في حق المتحيرة لا يُعلم من «المنهاج».

قوله: (أو محدثًا؛ كما في «المحرّر») ذكره إشارة إلى: أنه حذف من «المحرّر» ما لا بد منه، ولك أن تقول: إذا صحّ بالجانب.. فالمحدث أولى.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

حيث يقدم فيها الحر حينئذ؛ بأن القصد منها: الدعاء والشفاعة، والحر بها أليق.

(١) في نسخة (ش): كما ذكر.



بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، وَفِيهَا كَلَامٌ يَأْتِي .

(قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُغْلِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَتَجِبُ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ بِهِ؛ لِتَنْقِصِهِ بِالْكَفْرِ، بِخِلَافِ الْجُنْبِ مَثَلًا، لَا نَقْصَ فِيهِ بِالْجَنَابَةِ، وَذُكِرَ فِي «الرَّوْضَةِ» مَعَ نَحْوِ الْمَزِيدِ هُنَا: أَنَّ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ هُوَ الْأَقْوَى دَلِيلًا، وَأَنَّ صَاحِبِي «التَّيْمَةِ» وَ«التَّهْدِيْبِ» وَغَيْرَهُمَا قَطَعُوا بِأَنَّ النَّجَاسَةَ كَالْحَدَثِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْخَفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ: أَشَارَ إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَةَ كَمَسْأَلَةِ الزَّنْدِيقِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُخْفَى؛ أَي: فَتَكُونُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيهِ، وَقَالَ^(١) فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَهَذَا أَقْوَى، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي «التَّنْبِيهِ» أَي: فَإِنَّهُ أَطْلَقَ النَّجَاسَةَ وَحَكَمَ بِالْإِعَادَةِ، وَتَعَقَّبَهُ فِي التَّصْحِيحِ بِالْخَفِيَّةِ مُعَبَّرًا بِالصَّوَابِ،

حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف النجاسة الظاهرة) هي كما في «الأنوار» ما تكون بحيث لو تأملها المأموم؛ أي: على حالة من قيام أو قعود مع فرض قربه إن كان بعيداً، أو عدم الحائل إن كان لراها. انتهى، وعليه^(٢): فلو صلى الإمام جالساً ولو قام لراها المأموم، أو المأموم جالساً ولو قام لراها في عمامة الإمام مثلاً.. لم تبطل صلاته، وبه صرح الروياني في الثانية، ومثلها الأولى، والمتجه في الأعمى: عدم البطلان مطلقاً؛ لعذره، بخلاف البعيد ومن بينه وبين الإمام حائل؛ كما مر.

قوله: (فتجب إعادة صلاة المؤتم به...) يستثنى من ذلك: ما لو لم يبين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حينئذ، أو أسلمت ثم ارتددت.. لم تجب الإعادة؛ لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره.

(١) في النسخ: على الوجهين فيه، قال.

(٢) في نسخة (ب): أي: مع فرض قربه إن كان بعيداً، أو عدم الحائل إن كان لراها؛ أي: وهو على حاله من قيام أو جلوس.



لَكِنَّهُ قَالَ فِي «التَّحْقِيقِ»: وَلَوْ بَانَ عَلَى الْإِمَامِ نَجَاسَةٌ.. فَكَمْ حَدِيثٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً.. فَوَجَّهَانِ، وَفِي «الْكَفَايَةِ» عَنْ حِكَايَةِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ: وَجُوبُ الْإِعَادَةِ فِيهَا. (وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ) بِجَامِعِ النَّقْصِ، فَيُعِيدُ الْقَارِئُ الْمُؤْتَمُّ بِهِ، وَالثَّانِي: كَالْجُنْبِ؛ بِجَامِعِ الْخَفَاءِ، فَلَا يُعِيدُ الْمُؤْتَمُّ بِهِ، وَالْخِلَافُ مُفْرَعٌ عَلَى الْجَدِيدِ الْمَانِعِ مِنْ قُدُورَةِ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ، وَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَوْنُ الْإِمَامِ مُحَدَّثًا أَوْ جُنْبًا.. نَوَى الْمَأْمُومُ الْمَفَارِقَةَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ امْرَأَةً أَوْ نَحْوَهَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لكنه قال في «التحقيق») المعتمد: التفصيل الذي في «المنهاج» .
قوله: (نوى المأموم المفارقة) نية المفارقة واجبة؛ لأننا الزمناه أحكام الجماعة أولاً نظراً إلى اعتقاده أنه فيها، ومن الأحكام: نية المفارقة عند إرادة الانفراد.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (لكنه قال في «التحقيق»...) أي: ففيه تضعيف لما قواه في «شرح المهدب»^(١) وصوبه في «التصحيح» وما فيهما هو المعتمد، وهو الذي أفهم كلام المصنف؛ كما مر.

قوله: (كالجنب؛ بجامع الخفاء) فرق الرافي بينهما: بأن فقدان القراءة نقص، بخلاف الجنابة، وبأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً؛ لأنه وإن شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب، بخلاف صيرورته أمياً بعد ما سمع قراءته.
فرع:

لو بان إمامه قادراً على القيام.. فالمنقول عن الصيمري وغيره: الصحة، وهو قياس الصحة فيما لو خطب جالساً فبان قادراً؛ كما هو قضية قول «الروض» كـ«أصله» أنه كمن بان جنباً، لكن صرح هنا بأنه كالأسي فيتين عدم الصحة، وهذا هو المعتمد، ويفرق بين الخطبة والصلاة؛ بأنه يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط.

قوله: (ولو بان في أثناء الصلاة...) أفاد بذلك: أن كلام المصنف يصور بما إذا

(١) في نسخة (أ): أي: ففيه تضعيف، فأقواه في «شرح المهدب».



مِمَّا ذُكِرَ . . . فَيَسْتَأْنِفُهَا ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ عَرَفَ الْمَأْمُومُ حَدَثَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَّفَرَّقَا
وَلَمْ يَتَطَهَّرْ ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ نَاسِيًا . . . وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ .

(وَلَوْ اقْتَدَى) رَجُلٌ (بِخُنْثَى) وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ غَدَمِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنَّهُ
يَجِبُ الْقَضَاءُ (فَبَانَ رَجُلًا) . . . لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِعَدَمِ صِحَّةِ

حاشية البكري

قوله: (ولو عرف المأموم حدث الإمام) أورده على «المنهاج» إذ مقتضاه: عدم
الإعادة في هذه الصورة ، وليس كذلك .

قوله: (وقد علم مما تقدم) جواب عن سؤال تقديره: من أين يعلم وجوب القضاء
حتى نقول لم يسقط؟ فأجاب: بأنه علم من عدم صحة القدوة .

حاشية السبياطي

بان بعد الصلاة ؛ بقرينة تعبيره بـ(الإعادة)^(١) .

قوله: (ولو عرف المأموم حدث...) هذا محترز قوله: (لا إن بان...) وحاصله:
أنه خرج بقوله: (بان) ما لو تذكر ما نسيه من الحدث ؛ أي: ونحوه مما مر .

قوله: (وقد علم مما تقدم...) هذا توطئة لقول المصنف: (لم يسقط القضاء)
فإن السقوط يقتضي تقدم الوجوب .

قوله: (فبان رجلاً) أي: على خلاف ظنه ، فيفيد أن صورة المسألة: أنه اقتدى
بخنثى في ظنه ؛ احترازاً عما إذا اقتدى برجل في ظنه فبان خنثى ؛ أي: بعد الصلاة ، أو
فيها ولم يمض ركن على ذلك ثم اتضحت ذكورته . . . فلا إعادة ؛ للجزم بالنية ، بخلاف
ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظنها رجلاً ثم تبين أنوثته الخنثى . . . فتلزمه الإعادة ؛ لأن
للمرأة علامات ظاهرة غالباً تعرف بها ، فهو هنا مقصّر وإن جزم بالنية .

(١) في نسخة (ب) و(د): قوله: (ولو بان في أثناء الصلاة...) هذا مفهوم قوله تقييداً للكلام المصنف ؛
أخذاً من تعبيره بـ(الإعادة) بعد الصلاة .



الْقُدْوَةِ فِي الظَّاهِرِ^(١)؛ لِتَرَدُّدِ فِي حَالِهِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.. اسْتَمَرَ الْمَأْمُومُ فِيهَا عَلَى الثَّانِي وَاسْتَأْنَفَهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا اقْتَدَى خُنْتَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَانَ امْرَأَةً، أَوْ خُنْتَى بِخُنْتَى ثُمَّ بَانَ رَجُلَيْنِ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ الْإِمَامُ رَجُلًا أَوْ الْمَأْمُومُ^(٢) امْرَأَةً.

(وَالْعَدْلُ أَوْلَى) بِالْإِمَامَةِ (مِنَ الْفَاسِقِ) وَإِنْ اخْتَصَّ بِزِيَادَةِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَلَّا يُحَافِظَ عَلَى الشَّرَائِطِ.

(وَالْأَصْحُ: أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ) أَي: الْأَكْثَرِ قُرْآنًا (وَالْأَوْرَعُ) أَي: الْأَكْثَرِ وَرَعًا؛ وَهُوَ زِيَادَةُ عَلَى الْعَدَالَةِ بِالْعِفَّةِ وَحُسْنِ السَّيْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْأَفْقَةِ^(٣)؛ لِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ فِيهَا، وَقِيلَ: الْأَوْرَعُ أَوْلَى مِنَ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ عِنْدَ

حاشية السباطي

قوله: (وغيره من الفضائل) شامل للحرية: فيضم إلى المسألتين السابقتين: من كون الحر أولى من العبد.

قوله: (أي: الأكثر قرآنا) أي: إذا استويا في صحة القراءة، والا.. فالأصح: قراءة، ويحث السنوي: أن التمييز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك.

قوله: (وهو زيادة على العدالة...) تبع فيه «الروضة» و«أصلها» وهو مخالف لما في «التحقيق» و«شرح المذهب» ففيهما تفسيره: بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى، ويدل لهذا ما رواه الطبراني في «معجمه الكبير» عن واثلة ابن الأسقع أنه سأل النبي ﷺ عن الورع؛ قال: «الذي يقف عند الشبهة»، والزهد أعلى من الورع؛ إذ هو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال، قال في «المهمات» ولم يذكره من المرجحات، واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وزاد أحدهما بالزهد.. قدمناه. انتهى.

(١) في النسخ: لعدم صحة القدوة به في الظاهر.

(٢) في نسخة (ش): والمأموم.

(٣) في نسخة (ق): إلى الفقه.



الله ، وَمَا يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرِ الْفِقْهِ .. فَتَادِرُ ، وَقِيلَ : يَسْتَوِي الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ ؛ لِتَقَابُلِ الْفَضِيلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الْأَقْرَأُ أَوْلَى مِنَ الْآخَرَيْنِ ، حَكَاهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَيَدُلُّ لَهُ فِيمَا قَبْلَ : حَدِيثُ مُسْلِمٍ : «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً .. فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ»^(١) ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ فِي الْمُسْتَوِينَ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ كَالْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ مَعَ الْقِرَاءَةِ ، فَلَا يُوجَدُ قَارِئٌ .. إِلَّا وَهُوَ فَقِيهٌ ، فَالْحَدِيثُ فِي تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُسْتَوِينَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَفِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» : فَهَمَّا مِنَ «الشَّرْحِ» : أَنَّ الْأَقْرَأَ مُقَدَّمٌ^(٢) عَلَى الْأَوْرَعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

(وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ) فَعَلَى أَحَدِهِمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى : أَمَّا الْأَفْقَهُ .. فَلَمَّا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا الْأَقْرَأُ .. فَالْحَاقًا بِهِ ، وَالْمَرَادُ بِ(الْأَسَنِ) : مَنْ يَمْضِي عَلَيْهِ

حاشية البكري

قوله: (وفي أصل «الروضة»: فهما...) أشار به إلى أنه لم يذكره في «الروضة» ؛ لأنه غير منصوص في «الشرح» بل فهمه من عبارته ، ومن هنا علم أن كل ما في «أصل الروضة» لا ينسب للرافعي .

حاشية السباطي

قوله: (والمراد بـ«الأسن»: من يمضي عليه...) فعلى هذا: يقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم .

نعم ؛ بحث الطبري: أنهما لو أسلما معاً واستويا في الصفات .. قدّم الأسن ، ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتبعية ؛ لأن فضيلته في ذاته .

نعم ؛ إن كان بلوغ التابع قبل إسلام المستقل .. قدّم التابع ؛ لأنه أقدم إسلاماً حينئذ ، نَبّه عليه ابن الرفعة .

(١) صحيح مسلم ، باب: من أحق بالإمامة ، رقم [٦٧٢] .

(٢) في نسخة (ش): يقدم .



في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه، وبِ (النَّسَبِ): مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ كَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، (وَالجَدِيدُ: تَقْدِيمُ الْأَسْنِ عَلَى النَّسَبِ) لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ فِي ذَاتِهِ، وَالثَّانِي: فِي آبَائِهِ، وَفَضِيلَةُ الذَّاتِ أَوْلَى، وَالْقَدِيمُ: تَقْدِيمُ النَّسَبِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَتَهُ مُكْتَسَبَةٌ بِالْآبَاءِ، وَفَضِيلَةُ الْآخَرِ مُضِيٌّ زَمَنٌ لَا اكْتِسَابَ فِيهِ، وَالْفَضِيلَةُ الْمَكْتَسَبَةُ أَوْلَى، وَسَكَتَ^(١) كَ «أَصْلِهِ» عَنِ الْهَجْرَةِ وَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَفِي «الرُّوضَةِ» كَ «أَصْلِهَا» عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَجَمَاعَةٍ: تَأْخِيرُهَا عَنِ السَّنِّ وَالنَّسَبِ نَافِينَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَعَنْ صَاحِبِي «السَّمَةِ» وَ«التَّهْدِيَةِ»: تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِمَا، وَاخْتَارَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَ«التَّحْقِيقِ»، وَقَدَّمَ فِيهِ الْوَرَعَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالسَّنِّ وَالنَّسَبِ، وَأَخَّرَهُ فِي «التَّنْبِيهِ» عَنِ الْكُلِّ، وَأَقْرَهُ فِي «التَّصْحِيحِ».

(فَإِنْ اسْتَوَى) أَي: الشَّخْصَانِ فِي الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَرَعِ وَالسَّنِّ فِي الْإِسْلَامِ وَالنَّسَبِ وَكَذَا الْهَجْرَةُ.. (فَنَظَافَةُ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ) مِنَ الْأَوْسَاحِ (وَحُسْنُ الصَّوْتِ، وَطَيْبُ الصَّنْعَةِ وَنَحْوَهَا) كَحُسْنِ الْوَجْهِ يُقَدَّمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ وَكَثْرَةِ الْجَمْعِ؛

حاشية البكري

قوله: (وسكت كـ «أصله» عن الهجرة) المعتمد: تقديم أفقه، فأقرأ، فأورع، فأقدم هجرة، فأسن، فالنسب، وعليه فيقدم أولاد من هاجر أو هاجر قبل غيره على من لم يهاجر أو تأخرت هجرته، فنظافة الثوب إلى آخر ما في «المنهاج».

حاشية المنباطي

قوله: (واختاره في «شرح المهذب») هذا هو المعتمد. وقوله: (وقدم فيه...) هذا هو المعتمد.

(١) في نسخة (ش): وسكت المصنف كـ «أصله».

أَي: يُقَدَّمُ بِكُلِّ مِنْهَا عَلَى مُقَابِلِهِ، فَإِنَّ اسْتَوَاتَا فِيهَا وَتَشَاخًا... أُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهُ فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«مَرْحِ الْمَهْدَبِ».

تَمَّةٌ

[فِيمَنْ يُقَدَّمُ لِلْإِمَامَةِ عَلَى غَيْرِهِ]

يُقَدَّمُ فِي النَّسَبِ الْهَاشِمِيُّ؛ أَوِ الْمَطْلَبِيُّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَسَائِرُ قُرَيْشٍ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ، وَجَمِيعُ الْعَرَبِ عَلَى الْعَجَمِ^(١)، وَفِي الْهِجْرَةِ مَنْ هَاجَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ، وَمَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ، وَأَوْلَادُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى أَوْلَادِ غَيْرِهِمْ.

(وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمَلِكٍ وَنَحْوِهِ) كِإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَإِذْنٍ مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ لَهُ (أَوْلَى) بِالْإِمَامَةِ فِيمَا اسْتَحَقَّ مَنفَعَتَهُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لَهَا مِنْ غَيْرِهِ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا) لَهَا كَأَمْرَأَةٍ لِرِجَالٍ... (فَلَهُ التَّقْدِيمُ).....

حاشية البكري

قوله: (تممة: يقدم في النسب) ذكره؛ لأنه مجمل في «المنهاج» فبيّنه.

حاشية المنباطي

قوله: (أي: يقدم بكل منها على مقابله) أي: ولو اتصف بما بعده؛ كما يشمل كلامه، فيفيد أنه يقدم النظيف^(٢) ثوبًا، فبدنًا، فحسن الصوت، فالصفة، فالوجه، والذي في «الروض» كـ«أصله» تقديم حسن الصفة^(٣) على حسن الصوت، وهو أوجه.

قوله: (الأجنبي عن ذلك الموضع) أما غيره... فسيأتي حكمه في كلام المصنف.

قوله: (فله التقديم...) أي: إن^(٤) كان مطلق التصرف، فإن كان غير مطلقه؛

(١) في نسخة (ش): على جميع العجم.

(٢) في نسخة (د): الطيب.

(٣) في نسخة (أ): تقديم حسن الصنعة. وفي نسخة (د): تقديم حسن الوجه.

(٤) في نسخة (أ): إذا.



لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا؛ وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»^(٢)، وَعِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» وَ«المَحْرَرِ»: وَسَاكِنُ الْمَوْضِعِ بِحَقِّ، وَصِدْقُهُ عَلَى الصُّورِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَوْضَحُ مِنْ صِدْقِ قَوْلِهِ: (مُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ) عَلَيَّهَا؛ إِذْ نُوزِعَ فِي صِدْقِهِ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا، (وَيُقَدَّمُ) السَّيِّدُ (عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ) بِإِذْنِهِ، سِوَاءِ أَذْنِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَمْ لَا؛ لِرُجُوعِ فَائِدَةِ السُّكُونِ إِلَيْهِ دُونَ الْعَبْدِ، فَلَا يَجِيءُ فِيهِ خِلَافُ الْمُسْتَعِيرِ الْآتِي؛ لِرُجُوعِ فَائِدَةِ السُّكُونِ إِلَيْهِ، (لَا مُكَاتَبِهِ فِي مَلِكِهِ) أَي: الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ^(٣).

حاشية البكري

قوله: (وعبارة «الروضة» ك«أصلها» و«المحرر») ذكره؛ لبيان حسن عبارتهما على «المنهاج»؛ إذ الساكن بحق يشمل الصور الأربع، وعبارة «المنهاج» لا تشمل المستعير ولا العبد الساكن بالإذن، إنما شملت المالك والمستأجر.

حاشية السباطي

كالمجنون، والصبى غير المميز.. استؤذن وليهما، فإن أذن؛ أي: لأحدهم في الإمامة.. صلوا جماعة، وإلا.. صلوا فرادى، ذكره الماوردي، قال القمولي: وفيه نظر، قال الأذرعى: والأقرب: عدم جواز إذن الولي؛ أي: في الصلاة؛ لأنه نوع إعارة، قال: وجوابه: أن ما ذكره الماوردي مصور بما إذا حضروا لمصلحة تتعلق به.

قوله: (إذ نوزع في صدقه على الأخيرتين منها) أي: بأن الساكن فيهما إنما يستحق الانتفاع لا المنفعة، ولكن مراد المصنف بـ(مستحق المنفعة): مستحقها ملكاً أو انتفاعاً، فيصدق بذلك وإن كان صدق تلك العبارة به أوضح؛ كما نبه عليه الشارح أولاً.

(١) صحيح مسلم، باب: من أحق بالإمامة، رقم [٦٧٣].

(٢) سنن أبي داود، باب: من أحق بالإمامة، رقم [٥٨٢].

(٣) في نسخة (أ): عنه.



(وَالْأَصَحُّ: تَقْدِيمُ الْمَكْتَرِي عَلَى الْمَكْرِي) الْمَالِكِ؛ نَظَرًا إِلَى مِلْكِ الْمُنْفَعَةِ،
وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ.

(و) تَقْدِيمُ (الْمَعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) لِمِلْكِهِ الرَّقَبَةَ وَالرُّجُوعَ فِي الْمُنْفَعَةِ،
وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ السُّكْنَى إِلَى أَنْ يُمْنَعَ.

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ.. اسْتُحِبَّ أَنْ يُبْعَثَ
إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ، فَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ أَوَّلِ الْوَقْتِ.. اسْتُحِبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ.

(وَالْوَالِي فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ أَوْلَى مِنَ الْأَقْبَهُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والإمام الراتب) ذكره؛ لأن عبارة «المنهاج» توهم خلافه؛ إذ عدم ذكره لا يقتضي تقديم الأورع ونحوه عليه وإن كان إماماً راتباً، وليس كذلك، بل الراتب أولى.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (المالك) تقييد لمحل الخلاف؛ أخذاً من التعليل: فالمكترى يقدم عليه^(١)
المكترى منه قطعاً.

قوله: (فإن خيف فوات أول الوقت.. استحب..). هذا إن أمنت الفتنة، وإلا..
صلوا فرادى، وندب لهم الإعادة معه، ولا ينافي ذلك قول «المجموع» فإن خافوا
الفتنة.. انتظروهم، فإن خافوا فوات الوقت كله.. صلوا جماعة؛ لأن ما هنا فيما إذا
خافوا فوات أول الوقت وأرادوا فضيلته، وما في «المجموع» فيما إذا خافوا فوات كله
ولم يريدوا ذلك، ثم محل ذلك - كما نقله الشارح فيما سبق عن «المجموع» -: في
المسجد غير المطروق.

قوله: (والوالي..). محله في غير الإمام الأعظم: أن تكون ولايته متضمنة للإمامة
عرفاً أو نصاً؛ كالقاضي، وأما ولاية الحروب والجهاد والشرطة ونحوها.. فلا، نَبَهَ
عليه الأذرعي.

(١) في نسخة (أ): على.



وَالْمَالِكِ) فَمَا (١) ذَكَرَ مَعَهُمَا أَوْلَى، وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا عَلَى
الإمامِ الرَّاتِبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ تَقَدُّمَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ لَا يَلِيقُ بِبَدْلِ الطَّاعَةِ،
فَإِنَّ أَيْدِيَهُ فِي تَقَدُّمِ (٢) غَيْرِهِ... فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ يُرَاعَى فِي حُضُورِ الْوَلَاةِ تَفَاوُتُ دَرَجَتِهِمْ؛
فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، وَعِبَارَةُ «الْمَحْرَّرِ» كَ«الشَّرْحِ»:
وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وَلايَتِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ اخْتَصَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ بِصِفَاتٍ مُرَجَّحَةٍ، وَهُوَ
أَوْلَى مِنْ مَالِكِ الْمُنْفَعَةِ أَيْضًا، فَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَعْضِهَا إِلَى مَا قَالَهُ؛ نَظَرًا لِلْمَالِ.

حاشية البكري

قوله: (فما ذكر معهما أولى) وجهه: أن المُقَدَّم على المُقَدَّم مُقَدَّم.

قوله: (ويتقدم أيضا) ذكره؛ لعدم استفادته من المتن؛ إذ هو ساكت هنا عن ذكر الإمام الراتب.

قوله: (وعبارة «المحرَّر» كـ«الشَّرْح»...) أفاد به: أن عبارة «المحرَّر» فيها ذكر
القيد الغير المختص بصفات، ثم ذكر التقديم على المالك، فعبارة «المنهاج»
اقتصرت ذلك بذكر تقديمه على المُقَدَّم على غيره؛ لأن الأمر آل إلى تقديمه عليه،
فيفهم غيره من باب أولى، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (والمالك) أي: الأذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة إن لم
يزد زمنها على زمن الانفراد على المعتمد، بخلافه في غير الوالي لا تقيم جماعة في
ملك غيره إلا بإذنه فيها؛ لئلا يلزم تقديم غيره بغير إذنه، وهو ممنوع.

قوله: (ويتقدم أيضا على الإمام الراتب...) محله - كما قاله الأذرعى وغيره -:
في غير من ولاة الإمام الأعظم أو نائبه، أما من ولاة أحدهما في مسجد... فهو أولى
من والي البلد وقاضيه بلا شك، لا من موليه، والإمام الأعظم أولى ممن يوليه.

(١) في نسخة (ش): فَمَا.

(٢) في نسخة (ش): تَقَدِّم.



(فصل)

[في بعض شروط القدوة ومكروهاياتها وكثير من آدابها]

(لَا يَتَقَدَّمُ) المأموم (على إمامه في الموقف) لأنه لم يُنقل عن أحدٍ من المقتدين بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين، (فإن تقدم) عليه.. (بطلت) صلاته (في الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل، والقديم: لا تبطل؛ كما لا تبطل بوقوفه على يساره، وعبارة «المحرر»: لم تنعقد، و«الشرح»: لا تنعقد لو تقدم عند التحريم، وتبطل لو تقدم في خلالها، وفي «شرح المهذب»: لو شك في تقدمه

حاشية البكري

فصل

قوله: (وعبارة «المحرر»: لم تنعقد) هي أولى من عبارة «المنهاج»؛ إذ البطلان لا يكون إلا بعد الانعقاد، فمن ثم عبر في «المحرر» بعدم الانعقاد كـ«الشرح» ومن ثم قال فيه: تبطل لو تقدم في خلالها؛ أي: في أثنائها.

قوله: (وفي «شرح المهذب»: لو شك) لا يرد على «المنهاج»؛ إذ الشك لا يقال فيه: تقدم، فذكرها تميماً للأقسام.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (لا يتقدم المأموم على إمامه) استثنى بعضهم: صلاة شدة الخوف، وبه صرح ابن أبي عسرون، فقال: والجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض، وهو ظاهر وإن قال الزركشي: إن كلام الجمهور يخالفه. وقوله: (في الموقف) جري على الغالب.

قوله: (و«الشرح»...) هي أولى من عبارة «المنهاج» و«المحرر» إذ يرد على عبارة «المنهاج»: ما لو تقدم عند التحريم، وعلى عبارة «المحرر» ما لو تقدم في حال الصلاة^(١).

(١) في نسخة (ب): في خلال الصلاة.



عَلَيْهِ.. فَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ فِي «الْأُمَّ»: تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الْمَفْسِدِ، وَقِيلَ: إِنْ جَاءَ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ.. صَحَّتْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ تَقَدُّمِهِ، أَوْ مِنْ قُدَامِهِ.. لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ تَقَدُّمِهِ، قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ»: وَهَذَا أَوْجَهُ.

(وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ) لِلْإِمَامِ، (وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ) عَنْهُ (قَلِيلًا) فَتَكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (وَإِلْتِبَاطُ) فِي التَّقَدُّمِ وَالْمَسَاوَاةِ فِي الْقِيَامِ (بِالْعَقَبِ) وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، فَلَوْ تَسَاوَا فِيهِ وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ.. لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ تَقَدَّمَ

حاشية البكري

قوله: (فتكره مساواته) ذكره؛ لأن عبارة «المنهاج» توهم: أنه خلاف الأولى فقط؛ لأن قوله: (ويندب) يقتضي: أنه خلاف الأولى، لا مكروه^(١).

قوله: (في القيام بالعقب) أفاد به: أن عبارة «المنهاج» العامة مخصوصة بالقيام، فالعبرة في غيره بما ذكره.

حاشية السباضي

قوله: (قال في «الكفاية» وهذا أوجه) أي: نظرًا لأصل بقاء التقدم في الثانية، وأجيب عنه: بأن أصل عدم المبطل أقوى منه فقدم عليه.

قوله: (فتكره...) في تفريعه الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرح به الزركشي وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة، فيفوت بذلك فضيلة الجماعة؛ إذ المكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها؛ كما سيأتي الإشارة إليه في كلام الشارح، وليس منه؛ كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف، فلا يفوته بذلك فضيلة الجماعة وإن فات به فضيلة الصف؛ لأنه مكروه في ذلك، وقد تقدم عن «المجموع»: أن إدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من الصف الأول؛ ليدرك الجماعة اتفاقًا.

(١) في (أ) و(ج) و(ز): لا مكروها.



عَقْبُهُ وَتَأَخَّرَتْ أَصَابِعُهُ.. صَرًّا، وَفِي الْقُعُودِ بِالْأَلْيَةِ، وَفِي الْإِضْطِجَاعِ بِالْجَنْبِ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».

(وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ) ^(١) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ، (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ) أَي: الْمَأْمُومِ (أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ) مِنْهُ إِلَيْهَا فِي جِهَتِهِ (فِي الْأَصَحِّ) تَقْرِبًا عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِإِنْتِفَاءِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هُوَ فِي مَعْنَى التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ لَا تَظْهَرُ بِهِ مُخَالَفَةُ مُنْكَرَةِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (منه إليها في جهته) أي: من الإمام إلى الكعبة في جهة الإمام.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وفي القعود بالآلية) هو شامل للراكب، وهو ظاهر، وما قيل: إن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة ليس بصحيح؛ إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدم راكبها عليها، نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «شرح الروض». وقوله: (وفي الاضطجاع بالجنب) أي: بخلاف الاستلقاء، فالاعتبار على الأوجه من وجهين فيه: بالرأس ^(١)، والاعتبار في السجود برؤوس أصابع القدمين؛ كما بحثه بعضهم. تَنْبِيهِ:

محل ما ذكر في العقب وغيره: إذا اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده؛ كأصابع القائم، وركبة القاعد.. اعتبر ما اعتمد عليه، حتى لو صلى قائماً معتمداً على خشبتين تحت إبطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء ولم يمكنه غير هذه الهيئة.. اعتبرت الخشبتيان، أو كان معلقاً بحبل من كتفيه.. اعتبر الكتفان على الأوجه فيهما، ولو أخرج إحدى رجله وقدم الأخرى معتمداً عليهما أو على المؤخرة.. لم يضر؛ كما في «فتاوى البغوي». انتهى.

(١) كما في التحفة (٤٧٦/٢)، والنهاية (١٨٩/٢)، خلافاً لما في المغني (٢٤٦/١).

(٢) في نسخة (أ): فالاعتبار فيه على الأوجه: الرأس.



بِخِلَافِ الْأَقْرَبِ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ فَيَضُرُّ جَزْمًا، وَالْجُمْهُورُ قَطَعُوا بِالْأَوَّلِ، وَعَبَّرَ فِيهِ فِي «الرَّوْضَةِ» بِالْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ «الْمَحْرَّرِ»: فِي الْأَظْهَرِ؛ أَي: مِنَ الْخِلَافِ، (وَكَذَا لَوْ وَقَفَا) أَي: الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (فِي الْكَعْبَةِ) أَي: دَاخِلِهَا (وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا) كَأَنَّ كَانَ وَجْهَ الْمَأْمُومِ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ أَوْ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ الْمَأْمُومِ أَقْرَبَ إِلَى الْجِدَارِ الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: حِكَايَةَ طَرِيقِ الْقَطْعِ بِهِ وَتَصْحِيحَهَا مِمَّا ذَكَرَهُ

حاشية البكري

قوله: (والجمهور قطعوا بالأول) أفاد به: أن الصواب في اصطلاح «المنهاج» التعبير بـ(المذهب)، وأن «المحرر» وإن عبّر بـ(الأظهر) لا يكون عذراً لـ«المنهاج» في عدم ذكره المذهب؛ لأنه لا اصطلاح له في ذلك، فمراده: الأظهر من الخلاف.

قوله: (وزاد في «أصل الروضة» حكاية طريق القطع به وتصحيحها) أفاد به: أن المسألة مما يعبر فيها بـ(المذهب) أيضاً؛ فالاعتراض على «المنهاج» موجود هنا أيضاً، لزيادة طريقة القطع في «أصل الروضة» بلا تمييز مع تصحيحها^(١) أخذاً من تصحيح الرافعي لها في المسألة الأولى وهي: (ولا يضر كونه أقرب).

حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف الأقرب...) أي: ولو كان بعضه إلى جهة الإمام وبعضه إلى غيرها؛ كما رجحه الزركشي من توقف فيه لبعضهم؛ تغليبا للمبطل.

قوله: (وعبر فيه) أي: فهو موافق لاصطلاحه، بخلاف تعبير «المنهاج». وقوله: (وقول «المحرر»...) فيه إشارة إلى أن المصنف هنا تبع «أصله» في ترجيح طريق الخلاف. وقوله: (أي: من الخلاف) أي: فلا ينافي تعبير المصنف بـ(الأصح) المشعر^(٢) بحسب اصطلاحه: بأن الخلاف أوجه.

(١) في نسخة (ج) و(ز): تصحيحهما.

(٢) في نسخة (أ): المنعري.



الرَّافِعِي فِي الْأُولَى ، وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهَا .. جَازَ ، وَلَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ، وَلَوْ وَقَفَا بِالْعَكْسِ .. جَازَ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ الْمَأْمُومُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ عَلَى الْجَدِيدِ ؛ لِتَقْدِمِهِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ .

(وَيَقِفُ الذَّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ) أَي: الْإِمَامُ بَالِغًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ صَبِيًّا ، (فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ) فِي الْقِيَامِ .. (أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ) حَيْثُ أَمَكَنَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ ؛ لِسَعَةِ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، (وَهُوَ) أَي: تَأَخَّرُهُمَا (أَفْضَلُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) (١) ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَدَارَنِي

حاشية البكري

قوله: (ولو وقف الإمام في الكعبة...) أي: ذكره تنميماً للأقسام.

قوله: (حيث أمكن) بيان للمراد الظاهر ، فلا اعتراض به . ومحترز هذا قوله بعد: (وإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر).

حاشية السباطي

قوله: (جاز له التوجه...) في نسخة: (جاز وله التوجه) ، وهي أنسب بما بعده .

قوله: (في القيام) مثله: الركوع ؛ كما بحثه في «شرح المنهج» وغيره .

قوله: (أحرم عن يساره ثم يتقدم...) يفيد: أن تقدم الإمام أو تأخرهما إنما يندب بعد إحرام الثاني ، وبه صرح في «المجموع» لثلا يصير منفرداً ، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أنه إذا لم يكن بيسار الإمام ما يسع الجاني الثاني .. يحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول .

(١) صحيح البخاري ، بألفاظ متقاربة ، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، رقم [٦٩٩] . صحيح مسلم ، بألفاظ متقاربة ، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم [٧٦٣] .



عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ^(١) ، تَرَجَمَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ (بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالرَّجُلِ^(٢)) ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: (بَابُ الصَّبِيِّ يَأْتُمُ بِرَجُلٍ)^(٣) ، وَلَوْ جَاءَ الثَّانِي فِي التَّشَهُدِ أَوْ السُّجُودِ . . . فَلَا تَقْدَمُ وَلَا تَأْخُرُ حَتَّى يَقُومُوا ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا التَّقْدَمُ أَوْ التَّأْخُرُ لِضَيْقِ الْمَكَانِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ . . . حَافِظُوا عَلَى الْمُمَكِّنِ .

(وَلَوْ حَضَرَ) مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِبْتِدَاءِ (رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . . صَفًّا) أَي: قَامَا صَفًّا (خَلْفَهُ ، وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ) تَقُومُ أَوْ يَتَمَنَّ خَلْفَهُ ، وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ . . . قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ ، وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُ امْرَأَةٌ وَرَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . . قَامَ الرَّجُلَانِ أَوْ الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُ صَفًّا ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَتَمَّتْ

حاشية البكري

قوله: (جبار) بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة .

قوله: (ولو جاء الثاني في التشهد . . .) أورده علي «المنهاج»؛ إذ مقتضاه: استحبابه مطلقاً ولو في التشهد أو السجود، وليس كذلك، بل الاستحباب التقدّم في القيام .

قوله: (مع الإمام في الابتداء) احتراز به عما لو صفّ معه الصبيان فأتّموا الصفّ وجاء رجلان . . . فلا يصفّون خلفه، وهذا وارد على المتن .

قوله: (وإن حضر معه رجل وامرأة . . .) ذكره؛ لأن «المنهاج» لا يفيد حكمه، فتّمّم به الأقسام .

(١) صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: حديث جابر الطويل، رقم [٣٠١٠] .

(٢) في نسخة (ش): يأتّم الرجل .

(٣) السنن الكبرى، (٩٥/٣) .



أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا^(١)، وَلَوْ حَضَرَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَخُنْتِي... وَقَفَّ
الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِهِ وَالْخُنْتِي خَلْفَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْتِي؛
لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ.

(وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ) قَالَ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو
الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «لِيَلِينِي» بِتَشْدِيدِ

حاشية البعري

قوله: (والخنثى خلفهما) أي: خلف الإمام والرجل. وإنما تسن تأخير الخنثى
عن الرجل الذي على يمين الإمام؛ لاحتمال أنه امرأة، وإنما وقفت المرأة خلف هذا
الخنثى؛ لاحتمال أنه رجل. فبهذا يعلم معنى كلام الشارح.

قوله: (ليليني) اعلم: أن اللام للأمر، والفعل المشدّد نونه بعد الياء مجزومٌ
بحذف نون الرفع؛ لتوالي الأمثال، وهي: نون الرفع والتون المشدّدة التي هي للتوكيد
بنونين الأولى منهما ساكنة، فحذفت علامة الرفع؛ لأنّ الحذف لها أولى؛ إذ العلامة
تحذف للجازم كثيرًا، ونون التوكيد ليست مباشرة هنا، وأما إذا خففت التون... فتحذف
الياء للجازم، وهذا وجه الروايتين.

حاشية السباطي

قوله: (ثم الصبيان) أي: إن تم^(٣) صف الرجال، وإلا... تُمّم بهم صفهم؛ لأنهم
من الجنس؛ كما يعلم مما مر، وصرّح به الأذرعِي، ولو حضر الصبيان أولًا واصطفوا
خلف الإمام ثم حضر الرجال... لم يحولوا لأجلهم؛ لأنهم من جنسهم، بخلاف النساء
والخنثى، صرّح به القاضي.

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، باب: صلاة النساء خلف الرجال، رقم [٨٧٤]. صحيح مسلم،

باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم [٦٦٠].

(٢) صحيح مسلم، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم [٤٣٢].

(٣) في نسخة (أ): أي: إن لم يتم.



النُّونِ بَعْدَ النِّبَاءِ ، وَبِحَذْفِهَا وَتَخْفِيفِ النُّونِ رِوَايَتَانِ ، وَالنُّهْيُ : جَمْعُ نُهْيَةٍ بِضَمِّ النُّونِ وَهُوَ الْعَقْلُ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ) (١) ، لَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ ، وَفِي «التَّحْقِيقِ» كَ«التَّنْبِيهِ» : ثُمَّ الْخَنَائِيُّ ثُمَّ النِّسَاءُ .

(وَتَقِفْ إِمَامَتَهُنَّ وَسَطَهُنَّ) بِسُكُونِ السِّينِ ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ : (أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَمَتَا نِسَاءً فَقَامَتَا وَسَطَهُنَّ) (٢) ، وَلَوْ أَمَّهُنَّ خُنْثَى .. تَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مُسْتَحَبٌّ وَمُخَالَفَتُهُ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

حاشية البكري

قوله: (ثم الخنثى ثم النساء) تقديم الخنثى عليهنَّ واردٌ على «المنهاج» ؛ لأنه يفهم أنه لا رتبة بين الصبيان والنساء ، وليس كذلك .

قوله: (ولو أمهنَّ خنثى) يؤخذ من عبارة «المنهاج» إمامتهنَّ بالنساء ؛ إذ لا يقال ذلك إلا في محقق الأنوثة ، فيخرج الأنثى .

قوله: (وكل ما ذكر مستحب) ذكره بيانٌ للأمر المطلق في «المنهاج» .

حاشية السباطي

قوله: (والنهي: جمع نهية...) قال في «شرح مسلم»: وأولو الأحلام: العقلاء ، وقيل: البالغون ؛ فعلى الأول: تكون الأحلام والنهي بمعنى .

قوله: (ومخالفته لا تبطل الصلاة) أي: لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

(١) السنن الكبرى ، باب: الرجال يأتون بالرجل ، رقم [٥٣٧١] .

(٢) السنن الكبرى ، باب: المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن ، عن راتطة الحنفية ﷺ برقم [٥٥٦١] ، وعن أم سلمة ﷺ برقم [٥٥٦٣] .



(وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً فِيهِ، (وَالْإِلا.. فليجزر شخصاً) مِنْهُ (بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَاعِدُهُ الْمَجْرُورُ) بِمُؤَافَقَتِهِ فَيَقِفُ مَعَهُ صَفًّا، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ: «أَيُّهَا الْمَصَلِّي؛ هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ، أَوْ جَرَزْتَ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَيُصَلِّي مَعَكَ، أَعِدْ صَلَاتَكَ»^(١) وَضَعَفَهُ، وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِ الْبُخَارِيِّ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»^(٣)، لَمْ يَأْمُرْهُ^(٤) بِالْإِعَادَةِ مَعَ أَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

حاشية السنباطي

قوله: (إن وجد سعة فيه) أي: أو فرجة؛ كما فهم من كلامه بـ(الأولى) إذ الفرجة: خلاء ظاهر، والسعة: أن لا يكون خلاء، ويكون بحيث لو دخل بينهما.. لوسعه، وبه تعلم: أن الاقتصار على الفرجة في مسألة خرق الصفوف الآتية^(٥) ليس على ما ينبغي؛ لإيهامه إخراج السعة مع أنها كالفرجة في ذلك.

قوله: (وإلا.. فليجزر شخصاً) قال الزركشي وغيره: وينبغي أن يكون محله: إذا جوز أن يوافق، وإلا.. فلا جر، بل يمتنع؛ لخوف الفتنة، وظاهر: أن محله أيضا: في الحر؛ إذ القن يدخل في ضمانه بوضع يده عليه. وقوله: (بعد الإحرام) احتراز عما قبله، فيحرم الجر؛ كما في «الكفاية» لإضراره له بصيرورته منفرداً، ومنه يؤخذ: أنه لو لم يكن في الصف المجرور منه إلا اثنان.. كره الجر منه^(٦)، بل إن أمكنه الخرق

(١) السنن الكبرى، باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده، رقم [٥٤١٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا ركع دون الصف، رقم [٧٨٣].

(٣) سنن أبي داود، باب: الرجل يركع دون الصف، رقم [٦٨٤].

(٤) في النسخ: ولم يأمره.

(٥) في نسخة (أ): في مسألة فرجة الصف الآتية.

(٦) في نسخة (ب) و(د): حرم الجر منه.



مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، وَفِي «الرَّوْضَةِ ك» «أَصْلُهَا»: لَهُ أَنْ يَخْرِقَ الصَّفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ وَكَانَتْ فِي صَفِّ قُدَّامَهُ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْكِرَاهَةِ: قَوَاتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى قِيَاسِ مَا سَيَأْتِي فِي الْمَقَارَنَةِ.

(وَيُسْتَرْطُ عِلْمُهُ) أَي: الْمَأْمُومِ (بِإِنْقَالَاتِ الْإِمَامِ) لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ؛ (بِأَنْ يَرَاهُ، أَوْ بَعْضَ صَفِّ، أَوْ يَسْمَعَهُ، أَوْ مُبَلِّغًا) وَفِي «الرَّوْضَةِ ك» «أَصْلُهَا»:

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة ك» «أصلها»: له أن يخرق الصف...) ذكره؛ لأن «المنهاج» يوهم أنه لا يخرق في هذه، بل يجز؛ لأنه وجد الصف بلا سعة، وليس كذلك.

حاشية السباطي

ليصطف مع الإمام.. فعل، أو كان موضعه واسعا.. جرهما إليه.

قوله: (وفي «الروضة ك» «أصلها» له أن يخرق الصف...) أي: وإن تعدد، ولا يتقيد بصفين، بخلاف تخطي الرقاب فيتقيد بهما؛ لاحتمال سد تلك الفرجة إذا قاموا. وقوله: (لتقصيرهم بتركها) يفهم: أنه لو حدث تلك الفرجة في أثناء الصلاة.. لم يجز له الخرق؛ أي: لأكثر من صفين؛ لعدم التقصير منهم.

قوله: (أو يسمعه، أو مبلغًا) هو شامل للفاسق فيهما، وهو ما اقتضاه كلام «المجموع» في الثاني، لكن المعتمد فيه: ما نقله^(١) الجويني عن النص من اشتراط كونه ثقة؛ أي: عدل رواية؛ بخلافه في الأول، والفرق: أن الإمام يخبر عن فعل نفسه، وإخبار الفاسق عن فعل نفسه مقبول، ومثل المبلغ فيما ذكر فيه: المقتدي به الآتي^(٢).
تنبيه:

لو ذهب المبلغ ونحوه في أثناء الصلاة.. لزمته نية المفارقة، قال بعضهم بحثًا: ما لم يَرْجُ عودَه قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه. انتهى.

(١) في نسخة (ب) و(د): كما نقله.

(٢) في نسخة (ب): المهدي به الآتي. وفي نسخة (د): المقتدي به الأمي.



وَقَدْ يَعْلَمُ بِهَيْدَايَةِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ أَعْمَى، أَوْ أَصَمَّ فِي ظُلْمَةٍ^(١).

(وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ.. صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَّتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُبْنِيَّةُ) نَافِذَةٌ أُغْلِقَ أَبُوَابُهَا أَوْ لَا، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِي الْإِغْلَاقِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ نَافِذَةً.. لَا يُعَدُّ الْجَامِعُ لَهُمَا مَسْجِدًا وَاحِدًا.

حاشية البكري

قوله: (وقد يعلم بهداية غيره) أورده على حصر «المنهاج» المأخوذ من قوله: (بأن).

قوله: (نافذة أغلق أبوابها أو لا) ما ذكره قيد لا بد منه؛ فما اقتضاه إطلاق المتن من الصّحة إذا حالت بلا نفوذ معترض، ويؤخذ من كلام الشارح البطلان في حقّ مصلّ في جدار مسجد فيه شبّاك؛ لعدم النفوذ، وهو كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (وإذا جمعهما مسجد) منه جداره ورحبته، وهي: ما حجر عليه لأجله وإن كان بينهما طريق على المعتمد ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد؛ كما هو ظاهر، ومنه أيضاً منارته التي بابها فيه أو في رحبته، لا حرّيمه؛ وهو ما يهياً لإلقاء قماماتها ونحوها، قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحرّيم.

قوله: (نافذة) أي: نفوذاً يمكن المرور معه^(٢) عادة؛ كما نبه عليه بعض المتأخرين.

قوله: (أغلق أبوابها) أي: ولو لم تسمر^(٣).

قوله: (وإذا لم تكن نافذة...) منه يؤخذ: أنه لو صلى خلف شبّاك بجدار المسجد.. لم تصح، قال الحصني: ووقع للإسنوي: أنه يصح، وهو سهو، كذا نقله عنه في «شرح الروض» وغيره وأقره، وفيه نظر، فلعل الإسنوي قال ذلك: قصداً لمخالفة الشيخين في اشتراط التنافذ؛ فإن البلقيني والأذرعي قد نازعهما في اشتراطه؛ بأنه لم

(١) في نسخة (ش): أو في ظلمة، زاد الشيخ: (أو) من قبل نفسه.

(٢) في نسخة (ب) و(د): منه.

(٣) في نسخة (أ) و(د): أي: ولو تسمر.



(وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ) أَي: مَكَانٍ وَاسِعٍ .. (شُرْطًا^(١)) أَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ (تَقْرِيبًا، وَقِيلَ: تَحْدِيدًا) وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَاخُودٌ مِنْ عُرْفِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمَعَيْنِ، وَعَلَى التَّقْرِيبِ: لَا تَضُرُّ زِيَادَةُ أَذْرُعِ يَسِيرَةٍ؛ كَثَلَاثَةِ وَنَحْوِهَا، وَتَضُرُّ عَلَى التَّحْدِيدِ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَانِ) كَذَا فِي «الْمَحْرَّرِ» أَيْضًا، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَضْلَاهَا: أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَفَانِ أَوْ شَخْصَانِ أَحَدُهُمَا وَرَاءَ الْآخَرِ .. (اعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ) الْمَذْكُورَةُ (بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ) مِنَ الشَّخْصَيْنِ أَوْ الصَّفَيْنِ، لَا بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْإِمَامِ، حَتَّى لَوْ كَثُرَتِ الصُّفُوفُ وَبَلَغَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْأَخِيرِ فَرَسَخًا .. جَازَ.

(وَسَوَاءٌ) فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمَبْعُوضُ) أَي:

حاشية البكري

قوله: (كذا في «المحرر» أيضًا والمراد) ذكره؛ لأن التلاحق لغة: هو أن يلحق أحدهما الآخر، مع أنه ليس بمراذ هنا، وإنما المراد: لو وقف شخصان أو صفان خلف الإمام، أحدهما وراء صاحبه، سواء أحقه أم لا^(٢).

قوله: (في الحكم المذكور) نبه به على أن الاعتراض بأن المراد: وسواء في

حاشية السنباطي

يقبل به أحد، وإطلاق النص وكلام الأصحاب يخالفه؛ فعلم أن ذلك لم يقع منه سهواً، بل قصداً وإن كان الفتوى على ما جرى عليه الشيخان، والمنقول في الرافعي أنه يضر؛ أي: أخذاً من شرطه تنافذ أبنية المساجد^(٣).

(١) في نسخة (أ): اشترط.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): سواء لحقه أم لا.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (وإذا لم تكن نافذة...) أي: فلو صلى خلف شبك بجدار المسجد... لم

تصح، ووقع للإسنوي: أنه يصح، قال الحصني: وهو سهو، والمنقول في الرافعي: أنه يضر؛ أي:

أخذاً من شرطية منافذ أبنية المساجد.



الَّذِي بَعْضُهُ مِلْكٌ، وَبَعْضُهُ وَقْفٌ، وَالْمَوَاتُ؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ»، وَالْمَحْوُوطُ
وَالْمَسْقُوفُ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» كـ «أَصْلِ الرُّوضَةِ» فَهَمَّا مِنْ «الشَّرْحِ».

(وَلَا يَضُرُّ) بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ أَوْ الصَّفَّيْنِ (الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمَخْوُجُ
إِلَى سِبَاحَةٍ) بِكَسْرِ السِّينِ؛ أَي: عَوْمٍ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ: الشَّارِعُ قَدْ
تَكَثَّرَ فِيهِ الرِّحْمَةُ فَيَعْسُرُ الإِطْلَاقُ عَلَى أَحْوَالِ الإِمَامِ، وَالْمَاءُ حَائِلٌ كَالجِدَارِ،
وَأَجِيبَ: بِمَنْعِ العُسْرِ وَالْحَيْلُولَةِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَا يَضُرُّ جَزْمًا الشَّارِعُ غَيْرَ الْمَطْرُوقِ،
وَالنَّهْرُ الَّذِي يُمَكِّنُ العُبُورَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ إِلَى الأُخْرَى مِنْ غَيْرِ سِبَاحَةٍ بِالنُّوْبِ فَوْقَهُ،
أَوْ المَشْيِ فِيهِ، أَوْ عَلَى جِسْرِ مَمْدُودٍ عَلَى حَافَتَيْهِ، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» اعْتِبَارَ
المَسَافَةِ الْمَذْكُورَةَ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ أَوْ الصَّفَّيْنِ عَنِ الإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ أَيْضًا.

(فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ؛ كَصَخْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ) مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ... (فَطَرِيقَانِ:

حاشية البكري

الصحة، وحذفه في المتن ولا دليل عليه ليس على بابه؛ لأن المراد: وسواء في الحكم
المذكور، وكلامه يدل عليه؛ إذ قوله: (اعتبرت المسافة... وسواء) أي: في اعتبار
المسافة، فالسياق دال عليه، والصحة تتجه للحكم المذكور.

قوله: (والموات) ذكره؛ لأن «المنهاج» حذفه مع أنه في «المحرر»، وكذا (١)
(المحوط) و(المسقف)، ولأن الإقتصار يفهم على أن غير المذكور يخالف حكم المنطوق،
وليس كذلك، فهذا علم أن حذف (الموات) فيه اعتراض من الجهتين؛ لا ما بعده.

قوله: (وذكر في «شرح المهذب» اعتبار المسافة المذكورة) ذكره؛ لأن
«المنهاج» لا يفيد ذلك إلا في الذي خلفه مع أن الحكم كذلك في حق اليمين واليسار،
و«المنهاج» ربما يوهم خلافه من حيث أنه لم يذكره.

قوله: (من مكان واحد) بين به مراد «المنهاج» المستفاد من قوله بعد ذلك: (وإذا
صح اقتداؤه في بناء آخر... صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار).

(١) في (أ) و(ج) و(ز): وذكر.



أَصْحَهُمَا: إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا (لِبِنَاءِ الْإِمَامِ .. وَجِبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ) كَأَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ بِطَرْفِ الصُّفَّةِ، وَآخَرُ بِالصَّخْنِ مُتَّصِلًا بِهِ؛ وَذَلِكَ لِيَحْصَلَ الرِّبْطُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْمَوْقِفِ الَّذِي أَوْجَبَ اخْتِلَافَ الْبِنَاءِ افْتِرَاقَهُمَا فِيهِ، (وَلَا تَضُرُّ) فِي الْإِتِّصَالِ الْمَذْكُورِ (فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ) نَظْرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

(وَإِنْ كَانَ) بِنَاءُ الْمَأْمُومِ (خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ .. فَالصَّحِيحُ) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَنَعُ الْقُدُوءَ؛ لِإِثْتِفَاءِ الرِّبْطِ بِمَا تَقَدَّمَ: (صِحَّةُ الْقُدُوءِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) ^(١) أَوْ الشَّخْصَيْنِ بِالْبِنَاءَيْنِ وَقَفَّ أَحَدُهُمَا بِآخِرِ بِنَاءِ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي بِأَوَّلِ بِنَاءِ الْمَأْمُومِ؛ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) تَقْرِيبًا الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ؛ لِإِمْكَانِ السُّجُودِ يُعَدَّانِ بِهِ مُتَّصِلَيْنِ،

حاشية البكري

قوله: (الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما) أي: الإمام والمأموم (فيه) أي: الموقف.

قوله: (أو الشخصين) ذكره؛ ليفيد أن اقتصار المتن على (الصَّفَّيْنِ) مثال، وزاد صورة المسألة المذكورة في «الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» ليفيد به قيلاً في عبارة «المنهاج» وهو: أنه لا بد في الصَّحَّةِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا بِآخِرِ بِنَاءِ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي بِأَوَّلِ بِنَاءِ الْمَأْمُومِ.

قوله: (القدر المشروع) يعني: أن ثلاثة أذرع هي القدر المشروع بين الصَّفَّيْنِ، وشرع لإمكان السُّجُودِ فِيهِ يُعَدَّانِ مُتَّصِلَيْنِ.

حاشية السنباطي

قوله: (إمكان السجود...) كذا في غالب النسخ، وفي بعضها زيادة؛ لأنه قبل

(١) وافقه في النهاية: (٢٠٢/٢)، والمغني (٢٥٠/١). وفي التحفة: (٤٩٣/٢): لا يتقدمون عليه بالإحرام والموقف دون التقدم بالأفعال.



وَهَذَا الْإِتِّصَالُ هُوَ الرَّابِطُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْمَوْقِفِ هُنَا.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا يُسْتَرَطُّ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ) بِأَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلًا، أَوْ حَالَ) مَا فِيهِ (بَابٌ نَافِذٌ) يَقِفُ بِحِذَائِهِ صَفٌّ أَوْ رَجُلٌ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

(فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرَّؤْيَةَ) كَالشُّبَّاكِ.. (فَوَجْهَانِ) أَصْحُهُمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: عَدَمُ صِحَّةِ الْقُدُوءِ؛ أَخْذًا مِنْ تَصْحِيحِهِ الْآتِي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَوَاتِ، (أَوْ) حَالَ (جِدَارٍ.. بَطَلَتْ) أَي: لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوءُ (بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ)^(١) وَتُلْحَقُ بِالْجِدَارِ: الْبَابُ الْمَغْلُوقُ،

حاشية البكري

قوله: (وهذا الاتصال) فالرابط في الخلف مخالف للرابط في اليمين، فهو هنا: ثلاثة أذرع، وثم: وقوف شخص بطرف الصفة وآخر بالصف بالصحن متصلًا به بلا فرجة تسع واقفاً.

قوله: (يقف بحذائه صف أو رجل) هذا لا بد منه؛ ليكون رابطاً بين الإمام وبين الخارج عن محله ممن لا يراه ولا بعض صف.

قوله: (أخذاً من تصحيحه الآتي) هو قوله: (والشباك في الأصح).

قوله: (أي: لم تصح القدوة) نبه به على أنه صواب العبارة؛ إذ من شأن البطلان أن يسبقه انعقاد ولم يوجد.

حاشية السنياطي

ذلك، ولا بد منه لتصحيح الكلام.

قوله: (ويلحق بالجدار: الباب المغلق) أي: المسمر؛ أخذاً مما بعده؛ فهو المستلحق بالجدار في منع الرؤية والمرور.

(١) في (أ) و(د) و(ق) و(ز) و(ش): (باتفاق الطريقتين) والوجهان في المسألة قبلها على كل من الطريقتين أيضاً. ويلحق... إلخ.



وَبِالشُّبَّاكِ: الْبَابُ الْمَرْدُودُ؛ أَخْذًا مِمَّا سَيَأْتِي، وَيُؤْخَذُ مِنْ فَرَضِ الْجِدَارِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: فَرَضُ الْبَابِ وَالشُّبَّاكِ بِحُكْمِهِمَا^(١) عَلَيْهَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أخذًا مما سيأتي) أي: في قوله: (وإن حال جدار أو باب) إلى قوله: (في الأصح).

قوله: (ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى...) أفاد به: أنه يستفاد من قول «المنهاج»: (أو جدار بطلت باتفاق الطريقتين) أنه على الطريقة الأولى، وأفاد به^(٢) الحكم بالبطلان، فيستفاد منه تقدير^(٣) الباب والشباك بحكهما من البطلان عليهما أيضًا؛ لأنه لا فارق في جريان الوجهين في المتن بين طريق وأخرى.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وبالشباك: الباب المردود؛ أخذًا مما سيأتي) حاصله: أن ما يمنع الرؤية دون المرور كعكسه السابق، ومنه: صُفِّفَ المدارس الغربية أو الشرقية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام، ولا من خلفه؛ كما قاله السبكي، وقضيته: الاكتفاء عند الرؤية للإمام أو لمن خلفه بإمكان المرور، ولو بانعطاف من جهة الإمام؛ أي: بأن يكون المأموم لو أراد الذهاب إلى الإمام من مصلاه... لا يلتفت عن جهة القبلة؛ بحيث يبقى ظهره إليها؛ كما نبّه عليه بعضهم.

قوله: (ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى...) أي: فالباب النافذ تصح فيه القدوة بشرط: أن لا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع، والشباك لا تصح فيه القدوة، ولك أن تجعل قوله: (باتفاق الطريقتين) راجعًا لقوله: (فإن حال...) وقوله: (إن لم يكن حائل...) شرط في الطريقتين، فيفيد ذلك منطوقًا، ولكن هو بعيد^(٤)، فمن ثم لم يرتكبه الشارح.

(١) في نسخة (د): لحكهما.

(٢) في نسخة (ز): وأفاد به.

(٣) في نسخة (ب) و(ز): تقديم.

(٤) في نسخة (ب) و(د): ولكنه بعيد.

(قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرَ) عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي .. (صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ) وَيَكُونُ ذَلِكَ ^(١)؛ كَالْإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ .. لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: وَلَا تَقَدُّمُ تَكْبِيرِهِمْ؛ أَي: لِلْإِحْرَامِ عَلَى تَكْبِيرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ».

(وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوِّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ) كَصَحْنِ الدَّارِ وَصَفَةِ مُرْتَفِعَةٍ أَوْ سَطْحٍ بِهَا .. (شُرْطٌ ^(٢) مُخَادَاةٌ بَعْضُ بَدَنِهِ) أَي: الْمَأْمُومُ

حاشية السنباطي

قوله: (لا يجوز تقدمهم عليه ..) اقتصر الشارح - مما يفهم من التشبيه - على التقدم عليه في المكان والإحرام، وبحث الأذرع: إلحاق التقدم بالسلام بذلك، وخرج بالثلاثة: التقدم في الأفعال .. فلا يضر، خلافاً لابن المقري، وقضية كلامهم: جواز كونه أمياً وامراً، وعدم جواز كونه فاسقاً، وذكر البغوي في «فتاويه» أنه لا يضر زواله في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وفيها أيضاً: أنه لو رد الريح الباب في أثناء الصلاة؛ فإن أمكنه فتحه حالاً .. فتحه ودام على المتابعة، وإلا .. فارقه، ويجوز أن يقال: انقطعت القدوة؛ كما لو أحدث إمامه، قال في «شرح الروض»: وقد يستشكل هذا بعدم وجوب مفارقة البقية، ويجاب: بحمل البطلان فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب، وبأنه مقصر بعدم إحكامه ^(٣) فتحه، بخلاف البقية. انتهى، والجواب: الأول أوجه، وعليه: فلا ينافيه ما نقله الإسنوي عنه: أنه لا يضر؛ لأنه محمولٌ على ما إذا علم انتقالات الإمام.

(١) في نسخة (ش): ذلك.

(٢) في نسخة (ج): اشترط.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): إمكانه.



(بَعْضَ بَدَنِهِ) (١) أَي: الْإِمَامِ؛ كَأَن يُحَاذِي رَأْسَ السَّافِلِ قَدَمَ الْعَالِي فَيَحْضُلُ الْإِتِّصَالَ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي السَّافِلِ بِمُعْتَدِلِ الْقَامَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَصِيرًا أَوْ قَاعِدًا فَلَمْ يُحَاذِ وَلَوْ قَامَ مُعْتَدِلُ الْقَامَةِ لِحَاذِي... كَفَى ذَلِكَ، ثُمَّ هَذَا الشَّرْطُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى لَيْسَ كَافِيًا وَحْدَهُ، بَلْ يُضْمُّ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ الْمَأْمُومُ عَلَى صُفَّةٍ مُرْتَفِعَةٍ وَالْإِمَامُ فِي الصَّحْنِ... فَلَا بُدَّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَقُوفِ رَجُلٍ عَلَى طَرَفِ الصُّفَّةِ، وَوُقُوفِ آخَرَ فِي الصَّحْنِ مُتَّصِلًا بِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَأَسْقَطَهُ مِنْ «الرَّوْضَةِ».

(وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ) اتَّصَلَ بِهِ الْمَوَاتُ؛ (فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ) بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ... (فَالشَّرْطُ: التَّقَارُبُ) أَي: أَلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ؛ كَمَا فِي الْفُضَاءِ (مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ الْقَاصِلِ، (وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفِّ) فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ... فَمِنْ

حاشية البكري

قوله: (بمعتدل القامة...) وورد على «المنهاج»؛ إذ ظاهره: اشتراط المحاذاة بالفعل، وليس كذلك.

قوله: (ثم هذا الشرط) أفاد به: أنه مبني على الطريقة الأولى، ولا يستفاد من المتن، وأفاد أنه ليس كافياً وحده، كما يوهمه المتن؛ بل لا بد من وقوف رجل على طرف الصفة إن كانت، وآخر بينه وبين ما يسع واقفاً في الصحن، فعبارة «المنهاج» معترضة من وجهين.

قوله: (اتصل به الموات) بيان لمراد المتن، لا إيراد من عدم اتصاله؛ إذ لا فرق كما يؤخذ من قوله: (فإن لم) قصر عموم المتن على ذلك؛ لأنه محل الجزم بصحة الاقتداء؛ كما سيأتي في الشارح والفضاء.

(١) في نسخة (ش): في «الروضة».

مَوْفِقِهِ، (وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ) لَا بَابَ فِيهِ (أَوْ) فِيهِ (بَابٌ مُغْلَقٌ... مَنَعَ) الْاِقْتِدَاءُ، (وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّانُ فِي الْأَصَحِّ) نَظْرًا إِلَى مَنَعِ الْمَشَاهِدَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَمَنَعِ الْاِسْتِطْرَاقِ فِي الثَّانِي، وَالْمَقَابِلُ يَنْظُرُ إِلَى الْاِسْتِطْرَاقِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمَشَاهِدَةُ فِي الثَّانِي، لَكِنَّ جَانِبَ الْمَنَعِ أَوْلَى بِالْتَّغْلِيْبِ، أَمَّا الْبَابُ الْمَفْتُوحُ... فَيَجُوزُ اِقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ بِحَدَائِهِ وَالصَّفِّ الْمَتَّصِلِ بِهِ وَإِنْ خَرَجُوا عَنِ الْمَحَاذَةِ، بِخِلَافِ الْعَادِلِ عَنِ مُحَاذَاتِهِ... فَلَا يَجُوزُ اِقْتِدَاؤُهُ؛ لِلْحَائِلِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْجِدَارُ لِلْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَالشَّارِعُ الْمَتَّصِلُ بِالْمَسْجِدِ... كَالْمَوَاتِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصَّفِّ مِنَ الْمَسْجِدِ بِالطَّرِيقِ، وَالْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ الْمَتَّصِلُ بِالْمَسْجِدِ كَالشَّارِعِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَ«التَّحْقِيقِ»، وَهُوَ جَامِعٌ لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: أَنَّ الْبَغْوِيَّ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اتِّصَالِ صَفِّ مِنَ الْمَسْجِدِ بِالْفَضَاءِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْمَوَاتِ.

(قُلْتُ: يُكْرَهُ اِرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَتَعْلِيمِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَكَتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ؛ (فَيَسْتَحَبُّ) اِرْتِفَاعُهُمَا لِنَدْلِكَ.

(وَلَا يَقُومُ) مُرِيدُ الصَّلَاةِ (حَتَّى يَفْرُغَ الْمَوْذَنْ مِنَ الْاِقَامَةِ) لِأَنَّهُ وَقْتُ الدُّخُولِ

حاشية البكري

قوله: (والشارع المتصل... ذكره؛ ليفيد أن الموات في المتن مثال، فمثله الشارِع والفضاء المملوك على الصحيح.

حاشية السباطي

قوله: (ولا يقوم... يستثنى منه: المقيم؛ كما يعلم مما مر: من سن القيام في الإقامة، وبطية النهضة إذا كان^(١) بحيث لو أخر إلى فراغها... فاتته فضيلة التحريم مع

(١) في نسخة (د): أو كان بطية النهضة.



فِي الصَّلَاةِ ، (وَلَا يَبْتَدِي نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ) أَي: الْمَوْذَنِ (فِيهَا) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.. فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

(فَإِنْ كَانَ فِيهِ .. أْتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ) بِإِتْمَامِهِ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَإِنْ خَشِيَهُ .. قَطَعَ النَّفْلَ وَدَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ بِفَرْضِيَّتِهَا^(٢) أَوْ تَأْكِيدِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تُدْرِكُ مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ ، فَفَوْتُهَا بِسَلَامِهِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

حاشية البكري

قوله: (وقد تقدم أنها) أي: الجماعة (تدرك...) أي: في قوله: (والصحيح: إدراكها) [أي: الجماعة ما لم يسلم]^(٣).

حاشية السباطي

الإمام؛ فإنه يقرم في وقت يعلم به إدراكه للتحريم وإن خصصه الماوردي بوقت لفظ الإقامة.

قوله: (بعد شروعه...) أي: أو قربه.

قوله: (إن لم يخش فوت الجماعة) أي: التي أقيمت صلاتها وغيرها؛ ليشمل ما بحثه الإسنوي: أنه لو خشي فوت الأولى وأمكنه إدراك غيرها... أتمه.

تنبيه:

لو أحرم بفرض منفرداً ثم علم جماعة يصلونه قبل ركعتين... استحب - حيث تحقق عدم خروج بعضه عن الوقت - أن يقلبها نفلاً مطلقاً، ويسلم من ركعتين؛ ليدركها في جماعة معهم، بخلاف ما لو علم مصلي الظهر جماعة يصلون العصر؛ لعدم مشروعية الجماعة له حينئذ؛ كما يعلم مما يأتي، وصرح به في «المجموع».

(١) صحيح مسلم، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم [٧١٠].

(٢) في نسخة (ش): لفرضيتها.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(فصل)

[في بعض شروط القدوة أيضًا]

(شَرَطُ الْقُدْوَةِ) فِي الْإِبْتِدَاءِ: (أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ)^(١) وَإِلَّا .. فَلَا تَكُونُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَنِيَّةُ الْجَمَاعَةِ صَالِحَةٌ لِلْإِمَامِ، وَعَبَّرَ بِهَا فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ، ذَكَرَهُ فِي «الْكَفَايَةِ»، وَتَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ لِلْإِقْتِدَاءِ وَالْإِمَامَةِ^(٢)،

حاشية البكري

فصل

قوله: (في الابتداء) قصد به الاعتذار عن الذي نبه عليه بقوله بعدد: (وسياتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الأظهر: ولا تكبير فيها)، فإذا قول «المنهاج»: (مع التكبير) لا يتأتى إلا في الابتداء، فإطلاقه معترض، لكن سهل ذلك إتيان المسألة في كلامه.

قوله: (وعبر بها) أي: بنية الجماعة (فيه)^(٣) أي: في حقه (أبو إسحاق).

قوله: (وتتعيّن) نية الجماعة (بالقرينة) قصد به الشارح جواب إشكال للرافعي في «الصغير» إذ قال: صحة الاقتداء بنية الجماعة مشكّل؛ لأن الإمام والمأموم كل

حاشية السباطي

فصل

قوله: (في الابتداء) سياتي محترزه في قوله: (وسياتي جواز...).

قوله: (وإلا.. فلا تكون صلاته صلاة جماعة) أي: بل صلاة انفراد.

(١) كما في التحفة: (٥٠٣/٢) والنهاية: (٢٠٨/٢). وقيد في المغني: (٢٥٢/١): الإقتداء بالإمام.

(٢) في نسخة (ش): أو الإمامة.

(٣) وفي النسخ التي بين أيدينا: في الإمام.



وَسَيَاتِي ^(١) جَوَازُ قُدُوءِ الْمُنْفَرِدِ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا تَكْبِيرَ فِيهَا.

(وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا) فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ (عَلَى الصَّحِيحِ).

وَالثَّانِي يَقُولُ: اخْتِصَّتْ بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى نِيَّتِهَا فِيهَا.

(فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى صَلَاةٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ رَابِطٍ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْمَرَادُ بِالْمَتَابَعَةِ هُنَا: أَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا لِأَجَلِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَهُ انْتِظَارٌ كَثِيرٌ لَهُ فَلَا نِزَاعَ فِي الْمَعْنَى.

﴿ حاشية البكري ﴾

منهما في جماعة، فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء بالغير وربط فعله بفعله. قال الإسني: وهو إشكال صحيح قوي. فأجاب الشارح: بأن نية الجماعة تتعين لنية الاقتداء أو الإمامة ^(٢) بالقرينة الحالية، وهي اجتماعهما في هذا المحل، فصارت فضيلة الجماعة التي لا تحصل إلا بربط، فنية ^(٣) الجماعة كافية في الربط ^(٤).

قوله: (لا لأجله) أي: بل ^(٥) لأجل غيره.

قوله: (فلا نزاع في المعنى) أفاد به أن الخلف لفظي؛ لأنه إن أوقف ^(٦) الأفعال

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (فلا نزاع في المعنى) أي: لأن الأول لا يخالف في صحة الصلاة حينئذ؛

(١) في (أ) (د) (ز) (ش): وللإمامة، وقد نقل القاضي حسين عن أبي إسحاق: أن الإمام ينوي الجماعة، وصح أنه لا ينويها قاصراً بها على الاقتداء، وذكر ذلك في باب صفة الصلاة، وسياتي.

(٢) في نسخة (ب): والإمامة.

(٣) في نسخة (أ): بنية الجماعة.

(٤) في نسخة (أ): لا تحصل إلا بربط حاصلة بنية الجماعة: لأنها كافية في الربط. وفي (ب): لا تحصل إلا بربط فنية الجماعة كافية في الربط. وفي (ز): لا تحصل إلا بنية الجماعة كافية في الربط.

(٥) في (أ) و(ج) و(ز): أي: لا.

(٦) في نسخة (ب): إن وقف.

(وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ) فِي النَّبِيَّةِ، بَلْ تَكْفِي نَبِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ؛ (فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ) كَأَنْ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَبَانَ أَنَّهُ عَمَّرُو... (بَطَلَتْ

﴿ حاشية البكري ﴾

على أفعال الغير... بطلت عندهما إن كثر الانتظار، وإن أتى بها^(١) اتفاقاً... لم يضرَّ عندهما وإن كثر الانتظار للفاعل؛ فإذا لا نزاع في المعنى؛ إذ القائل بالصحة يشترط: عدم الطول في وقف الأفعال على أفعال الغير، والقائل بالبطان يشترط له: الطول والوقف فلم يتواردا على محل واحد فهما مثبتان، لكن ظاهر قول الشارح: أن لا خلاف، ولم أر من قال به؛ لأنَّ الضعيف يقول بالصحة وإن طال ووقف على أفعال الغير، لكنه زيف، فاعلم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

كما أن الثاني لا يخالفه في بطلانها فيما إذا وقع الفعل بعد الفعل لأجله من غير اقتداء به، لكن محله: إذا وقع ذلك بعد انتظار كثير عرفاً، فإن أوقعه بعده لأجله من غير اقتداء به^(٢) بعد انتظار يسير... لم تبطل؛ كما لو انتظر طويلاً من غير متابعة، وكترك النية: الشك فيها؛ ففيه التفصيل المذكور، وما اقتضاه قول «الأنوار» تبعاً للعزير وغيره: أن ذلك كالشك في أصل النية من البطان بانتظار كثير وإن لم يتابع، وبسير مع المتابعة؛ أي: في ركن... غير مراد؛ بدليل قولهم: إنه حال شكه كالمنفرد، ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه وإن لم يتابع، أو مضى معه ركن؛ لأن الجماعة فيها شرط، فهو كالشك في أصل النية، وعليه فيؤثر الشك فيها بعد السلام، بخلافه في غيرها، فلا يؤثر بعد السلام؛ كما في «التحقيق» وغيره، وذلك؛ لأن الشك فيما ذكر فيها كالشك في أصل النية؛ كما عرفت، وهو بعد السلام مبطل؛ لأنه شك في الانعقاد، بخلافه في غيرها.

قوله: (بالإمام الحاضر) وقوله: (معه) مجرد تصوير، فلا يشترط نية ذلك وإن جرى عليه جمع؛ كما يؤخذ من قوله قبل (وتتعيين بالقرينة...).

(١) في (ب) و(ج) و(ز): به.

(٢) في نسخة (ب) و(د): من غير اقتدائه.



صَلَاتُهُ لِمَتَابَعْتِهِ مَنْ لَمْ يَتَوَّأِ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: الْحَاضِرُ أَوْ هَذَا... فَوَجَّهَانَ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الْأَرْجَحُ: صِحَّةُ الْإِقْتِدَاءِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) فِي صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، (وَتُسْتَحَبُّ) لَهُ؛ لِتَيَأَلُّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: يَتَأَلُّهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِتَأَدِّي شِعَارِ الْجَمَاعَةِ بِمَا جَرَى، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِيمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَاقْتَدَى بِهِ جَمْعٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ: يَتَأَلُّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَأَلُّوْهَا بِسَبَبِهِ، كَذَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، زَادَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْهُ: أَنَّهُ إِنْ عَلِمَهُمْ^(١) وَلَمْ يَتَوَّأِ الْإِمَامَةَ.. لَمْ تَخْضَلْ لَهُ الْفُضِيلَةُ، وَعَبَّرَ فِي قَوْلِهِ بِالْوَجْهِ الثَّلَاثِ، وَمِنْ فَوَائِدِ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَّأِ الْإِمَامَةَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبر في قوله بالوجه الثالث) أي: في قول القاضي حسين المذكور في

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (لمتابعته من لم يتو...). يفيد: أن صلاته تنعقد أولاً منفرداً، ثم إنما تبطل بالمتابعة، وهو ما جرى عليه الإسناد، لكن رده في «شرح الروض»: بأن فساد النية مفسد للصلاة؛ كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم، وبأن ما يجب التعرض له مجملاً إذا عينه وأخطأ... بطلت صلاته. انتهى، ويمكن حمل كلام الشارح عليه؛ بأن يراد بالمتابعة في قوله: (لمتابعته...). الربط القلبي.

قوله: (قال في «الروضة»: الأرجح: صحة الاقتداء) قال ابن العماد: ومحلّه: إذا علق القدوة بالشخص؛ أي: الحاضر الذي ظنه زيدا، وإلا؛ بأن نوى الاقتداء بالحاضر الذي ظنه زيدا ولم يخطر بباله الشخص؛ أي: تشخصه^(٢)... فيلزمه القضاء؛ كما نقله الإمام عن الأئمة؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة، بخلاف ما إذا علقه به؛ لأن الشخص لا يقع فيه خطأ

(١) في نسخة (ش): إن علم بهم.

(٢) في نسخة (ب) و(د): أي: شخصه.



في صلاة الجمعة.. هل تصحُّ جمعته؟ والأصحُّ: لا تصحُّ، وبه قال القاضي حسين، وسكت الشيخان عن وقت نية الإمامة، وذكر الجويني في «التبصرة»: أنها عند الإحرام، وقال في «البيان» في (باب صفة الصلاة): تجوز بعده، وقال هنا: لا تصحُّ عنده؛ أي: لأنه ليس بإمام الآن.

حاشية البكري

«المجموع»، فالأول: الحصول مطلقاً؛ والثاني: لا مطلقاً؛ والثالث: إن علم.. لم تحصل له، وإلا.. حصلت. والمعتمد: عدم حصول الفضيلة كما قاله فيما إذا لم ينو الإمامة في الجمعة.. لم تصحَّ جمعته.

قوله: (وذكر الجويني في «التبصرة»: أنها عند الإحرام) هو صحيح، وتجوز بعده، لكن لا تحصل له فضيلة الجماعة إلا من حين نوى.

حاشية السباطي

أصلاً، فصفته تابعة له.

قوله: (والأصح: لا تصح) أي: بناءً على أنه إنما ينال فضيلة الجماعة بالنية، ويؤخذ منه: لزوم نية الإمامة لإمامها إن كان ممن تلزمه الجمعة؛ للزومها له، أو لا تلزمه لكن أحرم بها، فإن لم يحرم بها.. لم تلزمه، لكن إن كان من الأربعين.. لم تصح جمعة من خلفه. وقوله: (وبه قال القاضي حسين) أي: بناءً على ما تقدم عنه: أنه إذا علم بالمأمومين ولم ينو الإمامة.. لا ينال فضيلة الجماعة، فإن إمام الجمعة عالم بالمأمومين خلفه.

قوله: (وقال في «البيان» في (باب صفة الصلاة) تجوز بعده) هو ظاهر، وحينئذ ينال فضيلة الجماعة من حين النية، ولا تنعطف على ما قبلها، بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال.. فإنها تنعطف على ما قبلها؛ لأن النهار لا يتبعص صوماً وغيره، بخلاف الصلاة.. فإنها تتبعص جماعة وغيرها.

قوله: (لأنه ليس بإمام الآن) فيدفع: بأنه وإن لم يكن إماماً الآن إلا أنه سيصير

إماماً.



(فَلَوْ أخطأ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ) الَّذِي نَوَى الْإِمَامَةَ بِهِ . . . (لَمْ يَضُرَّ) لِأَنَّ غَلَطَهُ فِي النِّيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهَا وَهُوَ جَائِزٌ ؛ كَمَا سَبَقَ .

(وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمَتَنِّقِلِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ ، وَبِالعُكُوسِ) أَي: الْقَاضِي بِالْمُؤَدِّي وَالْمَتَنِّقِلُ بِالْمُفْتَرِضِ ، وَفِي الْعَصْرِ بِالظُّهْرِ ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، (وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبُ ، وَهُوَ) أَي: الْمُقْتَدِي فِي ذَلِكَ (كَالْمُسْبُوقِ) يُتِمُّ صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، (وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ) فِي الصُّبْحِ (وَالجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا) بِالنِّيَّةِ ، وَاسْتِمْرَارُهُ أَفْضَلُ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .

حاشية البكري

قوله: (الذي نوى الإمامة به) هو المراد، أما متابع لم ينو ذلك . . فليس الكلام فيه ؛ لأنه ليس بمعتد به حتى يتخذ^(١) بينه وبينه ارتباط .

قوله: (واستمراره أفضل ، ذكره في «شرح المهذب») إنما ذكره الشارح ؛ لأن العبارة توهم استواء المفارقة والإبقاء على الانتظار .

حاشية السنياطي

قوله: (لأن غلطه في النية لا يزيد . . .) يؤخذ منه: أن محل ذلك: في غير الجمعة .

قوله: (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي: لعدم تغيير نظم الصلاة بذلك .

قوله: (واستمراره أفضل) هذا وما سيأتي في كلام المصنف قد يفهم منه: حصول فضيلة الجماعة في ذلك ، ومنه أخذ جمع: اعتماد حصول فضيلتها في الأنواع الثلاثة السابقة التي^(٢) هذا منها، لكن الراجع فيها: عدمه ، والمراد من ذلك: أنه إذا وقع الاقتداء فيما ذكر . . فاستمراره أفضل حينئذ من قطعه وإن كان الاقتداء من أصله غير

(١) في نسخة (ب): حتى ينخلل . وفي (ز): حتى يتخذ .

(٢) في نسخة (أ): الذي .

(وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ) وَقَطَعَ بِهِ كَعَكْسِهِ ؛ بِجَامِعِ أَنْهَمَا صَلَاتَانِ مُتَّفِقَتَانِ فِي النَّظْمِ ، وَالثَّانِي : يَنْظُرُ إِلَى فَرَاغِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، (فَإِذَا قَامَ) الْإِمَامُ (لِلثَّلَاثَةِ ؛ إِنْ شَاءَ) الْمَأْمُومُ .. (فَارَقَهُ) بِالنِّيَّةِ (وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ .. انْتَظَرَهُ لِيُسَلَّمَ مَعَهُ) .

(قُلْتُ : انْتَظَرَهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(وَإِنْ أَمَكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ) بِأَنْ وَقَفَ الْإِمَامُ يَسِيرًا .. (قَنْتَ ، وَإِلَّا .. تَرَكَهُ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَدُّ «أَصْلِهَا» : وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ أَي : لَا يَجْبُرُهُ بِالسُّجُودِ ؛

حاشية البكري

قوله : (وقطع به كعكسه) أي : فكان الصواب التعبير بـ(المذهب) .

قوله : (بالنية) هو المراد ، فلو تلفظ بذلك .. بطلت .

حاشية السنباطي

مطلوب ، فليتأمل .

قوله : (والثاني : ينظر ..) يؤخذ منه : أن محل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بالزيادة ، وإلا .. جاز قطعاً .

قوله : (بأن وقف الإمام يسيراً) أي : أو لم يقف كذلك ، لكن كان يمكنه أن يقنت ويلحقه في سجدة الأولى ، وإلا .. بطلت صلاته بتخلفه للقنوت بعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة مع فحش التخلف^(١) بخلاف تخلفه للتشهد الأول الذي تركه الإمام فتبطل صلاته به وإن لحقه في القيام ؛ لأن المأموم هنا لم يحدث قياماً لم يفعله الإمام ، وثمَّ أحدث جلوساً لم يفعله الإمام ؛ أي : جلوس تشهد مع تشهده ؛ كما ستعرفه .

(١) في نسخة (أ) : قوله : (بأن وقف الإمام يسيراً) : مثله : ما إذا لم يقف كذلك لكن كان يمكنه أن يقنت ويلحقه في السجدة الأولى .. فيقنت حينئذ ، بل له فيما يظهر القنوت إذا أمكنه اللحوق في السجدة الثانية وإن كان مكروهاً ؛ أخذاً مما سيأتي ؛ وهذا



لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، (وَلَهُ فِرَاقُهُ) بِالنِّيَّةِ (لِيَقْنَتَ) تَحْصِيلاً لِلْسُنَّةِ، وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ الظُّهْرِ: فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ.. لَمْ يَتَابِعْهُ، بَلْ يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ تَشَهُدًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ، بِخِلَافِ الصُّبْحِ خَلْفَ الظُّهْرِ.

(فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا) أَي: الصَّلَاتَيْنِ؛ (كَمَكْتُوبَةٍ وَمَكُوفٍ، أَوْ جَنَازَةٍ.. لَمْ تَصِحَّ) الْقُدُوءُ فِيهِمَا (عَلَى الصَّحِيحِ) لِتَعَدُّرِ الْمَتَابِعَةِ، وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛ لِاِكْتِسَابِ الْفُضِيلَةِ، وَيُرَاعَى كُلُّ وَاجِبَاتِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا اقْتَدَى مُصَلِّي الْمَكْتُوبَةِ بِمُصَلِّي

حاشية السنياطي

قوله: (لأنه أحدث تشهدا...) يؤخذ منه: عدم الاكتفاء بجلوس الإمام للاستراحة، وأنه لو لم يتشهد الإمام في تلك وإن جلس للتعهد... ليس له انتظاره، وهو كذلك على المعتمد.

قوله: (لم تصح القدوة فيهما...) محل الخلاف: إذا اقتدى بمصلي الجنائز قبل التكبير الأخيرة، وبمصلي الكسوف قبل الركوع الأول من الركعة الثانية، فإن اقتدى بعده^(١).. صحت القدوة جزماً؛ كما ذكره ابن الرفعة تفقيهاً في الثاني، ومثله: الأول فيما يظهر^(٢)، ولا تحصل له الركعة في المسألتين؛ كما صرح به بعض المتأخرين، وظاهر أيضاً: أنه لو صلى الكسوف كسنة الظهر.. صحت القدوة جزماً، واستشكل الإسنيوي: عدم صحة القدوة فيما ذكر بصحتها خلف من صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع، ثم بطلانها عند الركوع، وفرّق: بأن المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد، وهنا موجود عنده، وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي يتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء، قال البلقيني: وسجود التلاوة والشكر؛ كصلاة الجنائز والكسوف.

(١) في نسخة (أ): من الركعة الثانية، وإلا.

(٢) في نسخة (أ): كما هو ظاهر.



الجنّازة.. لا يتابعه في التّكبيرات والأذكار^(١) بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية..
 تخبر هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الإمام، أو بمصلي
 الكسوف.. تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء.. رفع رأسه معه وفارقه، وإن
 شاء.. انتظره قبل الرفع، ولا ينتظره بعده؛ لما فيه من تطويل الركن القصير.



(١) في نسخة (أ) و(ب): والأذكار التي بينها.

(فصل)

[فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ]

(تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ) أَي: الْمَأْمُومِ (عَنْ ابْتِدَائِهِ) أَي: الْإِمَامِ؛ أَي: ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ، (وَيَتَقَدَّمُ) ابْتِدَاءَ فِعْلِ الْمَأْمُومِ (عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ) أَي: فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْفِعْلِ، فَلَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ وَلَا التَّخَلُّفُ عَنْهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» حَدِيثٌ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ.. فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ.. فَارْكَعُوا»^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثٌ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ.. فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ.. فَارْكَعُوا»^(٢)، (فَإِنْ قَارَنَهُ) فِي الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ.. (لَمْ يَضُرَّ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) فَتَضُرُّ الْمَقَارَنَةُ فِيهَا؛ أَي: تَمْنَعُ انْعِقَادَ

حاشية البكري

فصل

قوله: (على ما سيأتي بيانه) أي: في قوله: (وإن تخلف بركن) إلى آخر أقسام التخلف.

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (فلا يجوز التقدم...) فيه إشارة إلى أن المراد بـ(التأخر الواجب): عدم التقدم الشامل للمقارنة، فيصح التفريع الآتي في قول المصنف (فإن قارنه...) فاندفع ما قيل: أن التأخر المذكور ليس بواجب؛ بدليل كراهة المقارنة، فلا يصح التفريع، وأجاب العراقي أيضا: بأن المراد: تفسير المتابعة الكاملة، وأن هذا؛ كقولهم: (تجب الصلاة؛ بأن يفعل كذا وكذا)، فيطلق أولا وجوبها، ثم يفسر كمالها. انتهى.

قوله: (أو القول) أخذه من استثناء تكبيرة الإحرام.

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم [٤١٥].

(٢) صحيح البخاري، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم [٧٣٤]. صحيح مسلم، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم [٤١٧].

الصَّلَاةِ، وَيُشْتَرَطُ تَأْخُرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنِ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: تَضُرُّ الْمَقَارَنَةُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا؛ اِغْتِبَارًا لِلتَّحَلُّلِ بِالتَّحْرُمِ، ثُمَّ الْمَقَارَنَةُ فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَفِي «أَصْلِهَا»، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّهْدِيْبِ» وَغَيْرُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَحْصُلُ لِنَيْتِهَا^(١)، وَأَنَّ الْمَتَابَعَةَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ فَضِيلَتِهَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام) إنما قاله لئلا يفهم: أن المقارنة الضارة إنما هي مقارنة التكبير^(٢) من ابتدائه.

قوله: (ثم المقارنة في الأفعال) يبين بذلك أن قوله: (لم يضر) محمول على انتفاء الضرر في الصحة؛ لأن الجماعة حصلت بنيتها؛ لا في الفضيلة؛ إذ المقارنة ضارة في حصولها.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم...) يفيد: أن المقارنة في بعضها مانعة من الصحة؛ كالمقارنة في جميعها، والشك في المقارنة مع عدم التذكر عند التكبيرة كالتيقن، ولو ظن التأخر فبان خلافه... تبين عدم الانعقاد.

قوله: (مفوتة فضيلة الجماعة) أي: فيما قارن فيه، حتى لو قارن في بعض الأفعال.. فاتته فضيلة الجماعة فيه على الأوجه، ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة في الصلاة من حيث الجماعة التي منها؛ كما تقدم مخالفة السنن المطلوبة فيها من حيث الجماعة؛ كما مر.

قوله: (ويؤخذ منه: أن الجماعة تحصل لنيتها...) إن قلت: ما فائدة حصول

(١) في نسخة (ش): بنيتها.

(٢) في نسخة (ب): للتكبير.



(وَإِنْ تَخَلَّفَ) الْمُؤْمُومُ (بِرُكْنٍ) فِعْلِيٌّ؛ (بِأَنْ فَرَعَ) الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ
كَأَنَّ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ رَفَعَ الْإِعْتِدَالَ وَالْمُؤْمُومُ فِي الْقِيَامِ .. (لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ عُذْرٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ تَخَلُّفَهُ يَسِيرٌ، وَالثَّانِي: تَبْطُلُ فِي التَّخَلُّفِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ،
وَلَوْ اعْتَدَلَ الْإِمَامُ وَالْمُؤْمُومُ فِي الْقِيَامِ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ فِي «الرَّوَضَةِ»،
(أَوْ) تَخَلَّفَ (بِرُكْنَيْنِ؛ بِأَنْ فَرَعَ) الْإِمَامُ (مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا) كَأَنَّ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ
هُوَ السُّجُودِ وَالْمُؤْمُومُ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(١) عُذْرٌ) كَتَخَلَّفَهُ لِقِرَاءَةِ
السُّورَةِ .. (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِفُحْشِ تَخَلُّفِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(وَإِنْ كَانَ) عُذْرٌ؛ (بِأَنْ أَسْرَعَ) الْإِمَامُ (قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ) إِتِمَامِ الْمُؤْمُومِ
«الْفَاتِحَةَ» وَهُوَ بَطِيءُ الْقِرَاءَةِ^(٢) وَلَوْ اشْتَغَلَ بِإِتِمَامِهَا لَاعْتَدَلَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ ..

حاشية البكري

قوله: (بركن فعلي...) ذكر الفعل لا بد منه؛ إذ القول لا خلاف في المتن في
عدم البطلان عند التقدم به بلا عذر.

قوله: (ولو اعتدل الإمام...) ذكره؛ لأن عبارة المتن توهم البطلان في مسألة
«الروضة» من حيث أنه قال: إن فراغ الإمام والمأموم فيما قبله ليس بضار. فربما أوهم:
أن الإمام لو أتى بكمال الركن الثاني والمأموم فيما قبله .. ضراً، وليس كذلك؛ لأنه لم
ينتقل عنه، ولك أن تقول: الصحة مع الفراغ شامل لأن يأتي بكمال الثاني أو يشرع فيه،
فاعلم.

حاشية السباطي

الجماعة مع عدم حصول فضيلتها؟

قلنا: فائدته: سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة.

قوله: (ولو اعتدل...) كلام المصنف - كما هو ظاهر - شامل لهذه الصورة.

(١) في نسخة (ش) زيادة: له.

(٢) في (أ) و(ش) و(ق) زيادة: للعجز لا للوسوسة.



(فَقِيلَ: يَتَّبِعُهُ وَنَسَقَطُ الْبَقِيَّةُ) لِلْعُذْرِ، (وَالصَّحِيحُ): لَا، بَلْ (يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ - وَهِيَ الطَّوِيلَةُ -) فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا الْقَصِيرُ؛ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (سُجُودِ السَّهْوِ)، فَيَسْعَى خَلْفَهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ مَعَ فَرَاغِهِ مِنْهَا؛ بِأَنْ ابْتَدَأَ الرَّفْعَ اعْتِبَارًا بِبَقِيَّةِ الرَّكْعَةِ؛ (فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرَ) مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ بِأَنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُدِ... (فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ) بِالنِّيَّةِ؛ لِتَعَدُّرِ الْمَوَافَقَةِ، (وَالْأَصْحَحُ): لَا يُفَارِقُهُ، بَلْ (يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) مَا فَاتَهُ^(١) كَالْمَسْبُوقِ، وَقِيلَ: يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ نَفْسِهِ

حاشية البكري

قوله: (أو مع فراغه منها) أفاد به: أن شرط البطلان في التخلف بالمقصودة^(٢) في هذه الصور عن تمام انتصاب الإمام في القيام أو تمام جلوسه للتشهد؛ فما دام مرتفعاً لكل.. لا بطلان، وهو خلاف ظاهر عبارة المتن وظاهر كلام غير الشارح، فليحمل كلامه على أن المأموم ابتداء الركوع مع رفع الإمام، أما لو فرغ من الفاتحة فرفع الإمام قبل ركوعه.. فلا يركع، بل يتابعه.

حاشية المنباطي

قوله: (أو مع فراغه منها... أي: أو بعد فراغه، لكن قبل تلبسه بالقيام؛ كما يؤخذ من قوله بعد: (والإمام قائم...)) فالحاصل: أنه إنما يلزمه أن يتبعه فيما هو فيه إذا لم يفرغ من الفاتحة إلا وهو في الرابع، ومثله فيما يظهر - كما شمله كلام الشارح - الجلوس للتشهد الأول؛ لأنه على صورة الركن.

قوله: (بل يتبعه فيما هو فيه... الظاهر: أنه لا يكفي ما قرأه من الفاتحة قبل، بل يعيدها.

(١) في نسخة (ج): ما فاتته وجوبا.

(٢) في نسخة (ب) و(ز): بالمقصود.



وَيَجْرِي عَلَى أَثَرِ الْإِمَامِ وَهُوَ مَعْدُورٌ.

(وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ) الْمُؤْمُومُ («الْفَاتِحَةَ» لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ) وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ..
(فَمَعْدُورٌ) كَبَطِيءِ الْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي فِيهِ مَا سَبَقَ.

(هَذَا كُلُّهُ فِي) الْمُؤْمُومِ (الْمُوَافِقِ) بِأَنْ أَدْرَكَ مَحَلَّ الْفَاتِحَةِ، (فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ
الْإِمَامُ فِي «فَاتِحَتِهِ».. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْإِفْتِتَاحِ^(١) وَالتَّعَوُّذِ.. تَرَكَ
قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ) مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ غَيْرَ مَا قَرَأَهُ.

حاشية البكري

قوله: (ويجري على أثر الإمام وهو معذور) كله من تنمة القول الضعيف.

قوله: (فيأتي فيه ما سبق) أي: أنه إن سبق بأكثر من ثلاثة مقصودة.. تابع،
وإلا.. استمر على نظم نفسه.

قوله: (بأن أدرك محل الفاتحة) أي: زمناً يسعها.

حاشية السباطي

قوله: (فمعذور) قال ابن العماد: محله: ما لم يعلم أنه إن اشتغل بذلك لم يمكنه
إتمام الفاتحة مع الإمام؛ فإن علم ذلك واشتغل بما ذكر.. فليس بمعذور.

قوله: (بأن أدرك محل الفاتحة) أي: من قيام الإمام؛ أي: أدرك من قيام الإمام
زمناً يسعها بقراءة نفسه على عادته، هذا إذا لم يدرك فاتحة الإمام، فإن أدركها..
فموافق وإن لم يدرك زمناً يسع الفاتحة، فالحاصل: أن الموافق: من أدرك مع الإمام
فاتحته أو زمناً يسع فاتحة نفسه بقراءته على عادته وإن لم يدرك مع الإمام فاتحته،
والمسبوق بخلافه، هكذا حرره شيخنا العلامة الطندائي، ولو شك في إدراك ما ذكر..
جعل موافقاً، فتلزمه قراءة الفاتحة؛ لأن إسقاطها عن المسبوق رخصة ولا يصار إليه
إلا بيقين، نبه عليه بعض المتأخرين.

(١) في نسخة (ج): بدعاء الافتتاح.



(وَهُوَ) بِالرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ (مُذْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ) حُكْمًا، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالِافْتِتَاحِ أَوْ التَّعَوُّذِ.. (لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ) لِأَنَّهُ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْقَدْرَ وَقَصَرَ بِتَفْوِيئِهِ بِالِاشْتِغَالِ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَالثَّانِي: يَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ وَيَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا، وَمَا اشْتَغَلَ بِهِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالثَّلَاثُ: يَتَخَلَّفُ وَيُسَمُّ (الْفَاتِحَةَ) مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّهَا، فَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى هَذَا وَالشَّقُّ الثَّانِي مِنَ التَّفْصِيلِ..

حاشية البكري

قوله: (مدرک للركعة حکماً) أي: يحکم له بذلك شرعاً، لا أنه كالغير المدرک لزمین یسع الفاتحة .

قوله: (مطلقاً) جهة الإطلاق المراد بها: اشتغل بنحو افتتاح أم لا .

قوله: (والشق الثاني من التفصيل) أي: من القول المفصل المعتمد، وشقه الثاني^(١): قوله: (وإلا.. لزمه قراءة بقدره)، والشق الأول هو: ما إذا أتى بالفاتحة ولم يشتغل قبلها بشيء .

حاشية السبياطي

قوله: (لزمه قراءة بقدره): أي: حروفاً، قال الفارقي: وصورتها: أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا.. فيتابعه قطعاً ولا يقرأ، وذكر مثله^(٢) الروياني في «حليته» والغزالي في «إحيائه» لكنه مخالف لنص «الأم» على أن صورتها: أن يظن أنه يدركه في ركوعه، وإلا.. فيفارقه ويتم صلاته، نبه عليه الأذرعى، وقال شيخنا العلامة الطنبداتي: الأوجه: أن صورتها: أنه يحتمل أن يدرك الإمام في ركوعه، وإلا.. فيتابعه قطعاً ولا يقرأ، وفيه مخالفة لكل من الطرفين؛ فالأولى: التمسك بما نص عليه في «الأم» وعليه جرى بعض مشايخنا، قال: ولا يلزمه المفارقة إلا عند هوي الإمام للسجود، والأوجه: أن يحمل^(٣) قوله فيها، وإلا.. فيفارقه ويتم صلاته؛ أي: إن أدرك

(١) في نسخة (ج) و(ز): أي: من القول المفصل المعتمد: وسقط: وشقه الثاني .

(٢) في نسخة (د): وذكر قبله .

(٣) في نسخة (ب): أن محل .



بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَالشَّقُّ الْأَوَّلُ مِنَ التَّفْصِيلِ لِإِتْمَامِ (الْفَاتِحَةِ) حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ .. فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا قُلْنَا: التَّخَلُّفُ بِرُكْنٍ لَا يُبْطِلُ ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابِعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا فَاتَتْ بِهِ رَكْعَةٌ فَهُوَ كَالْتَخَلُّفِ بِهَا ، أَمَّا الْمَتَخَلِّفُ عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي مِنَ التَّفْصِيلِ لِيَقْرَأَ قَدْرَ مَا فَاتَهُ .. فَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هُوَ مَعْذُورٌ ؛ لِإِلْزَامِهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَالْمَتَوَلِّي كَالْقَاضِي حُسَيْنٍ: غَيْرُ مَعْذُورٍ ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالسُّنَّةِ عَنِ الْفَرَضِ ؛ أَي: فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ .. فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ - كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ - كَأَمَامِهِ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ الْبَغَوِيِّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا ينافي ذلك قول البغوي...) هذا هو المعتمد، فمعنى: أنه يتخلف^(١) لإتمامها [أنه] معذور؛ لأنه لا كراهة في ذلك ولا بطلان في التخلف بركنين قطعاً، فلو كان غير معذور.. يكره وبطلت، ولا يلزم من ذلك إدراكه الركعة؛ لأن عدم إدراكها ليس لعدم عذره، بل لتقصيره، فافهم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

ذلك، ويكون ذلك عذراً في جواز المفارقة^(٢)، وله أن لا يفارقه، ولكن يتبعه فيما هو فيه ولا يقرأ ويتدارك بعد سلام الإمام ركعة، فإن لم يفارق ولم يتبعه فيما هو فيه.. بطلت صلاته إن سبقه بركنين تأميين؛ لأنه متخلف بغير عذر، هكذا افهم.

قوله: (بطلت صلاته) أي: إن علم وتعمد، وإلا.. لم يعتد بما فعله.

قوله: (فإن لم يدرك الإمام في الركوع.. فاتته الركعة) أي: ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له، بل يتابعه في هويته للسجود؛ كما جزم به في «التحقيق».

(١) في (ب) و(ج) و(ز): أنه يتخلفه.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (لزمه قراءة بقدره) أي: حروفاً، وصورة ذلك - كما نص عليه في «الأم» وهو المعتمد - أن يظن أنه يدركه في ركوعه، وإلا.. فيفارقه ويتم صلاته؛ أي: يجوز له ذلك؛ لأن ذلك عذر في جواز المفارقة.

بُعْذِرِهِ فِي التَّخْلَفِ ؛ لِأَنَّهُ لِيَتَذَارَكَ مَا فَوْتَهُ بِتَقْصِيرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ كَبِطِيءُ الْقِرَاءَةِ ،
وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» فِي (الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ) : أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ تَكْبِيرِ
الْمُسْبُوقِ .. رَكَعَ مَعَهُ^(١) وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ ، وَسَكَنَّا هُنَا عَنْ سُقُوطِهَا ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ .

(وَلَا يَسْتَعْلَمُ الْمُسْبُوقُ بِسُنَّةِ بَعْدَ التَّحْرُمِ) أَي : لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ
فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ ، (بَلْ) يَسْتَعْلَمُ (بِ«الْفَاتِحَةِ») فَقَطُ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) أَي : يَظُنُّ
(إِدْرَاكَهَا) مَعَ الْإِسْتِعْالِ بِسُنَّةٍ مِنْ افْتِتَاحٍ أَوْ تَعَوُّذٍ قَبْلَئِي بِهَا قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) .

(وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ «الْفَاتِحَةَ») بِأَنْ نَسِيَهَا (أَوْ شَكَ) فِي

فِعْلِهَا

حاشية البعري

قوله: (كما عبّر به في «المحرر» وغيره) أي: فعبارة «أصله» أصرح في
المقصود؛ لأنّ كلامه يحتمل، بل يقتضي التحريم، وليس كذلك.

قوله: (أي: يظن إدراكها) أفاد به: أنّ العلم بمعنى الظنّ.

حاشية السبياضي

قوله: (لأنه لتدارك...) أي: لأن عذره في التخلف إنما هو لتدارك ما فوته
بتقصيره؛ فالمراد بكونه معذورا: أنه لا كراهة ولا بطلان في التخلف. وقوله: (إلا أن
يريد...) أي: فحينئذٍ فالمنافاة بينهما ظاهرة.

فإن قلت: قضية قول الشارح: (لأنه لتدارك ما فوته بتقصيره): أنه إذا علم إدراكه
في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة... يركع معه وإن لم
يكن قرأ من الفاتحة شيئا، ومقتضى كلام الشيخين وغيرهما خلافه.

قلت: لا نسلم انتفاء تقصيره فيما ذكر؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه؛ كما أشار
إليه في «شرح الروض» وغيره.

(١) في نسخة (ق): لو كبر الإمام عقب تكبير المسبوق... كبر معه.



(لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا)^(١) بِالْعَوْدِ إِلَى مَحَلِّهَا لِفَوَاتِهِ ، (بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ عَلِمَ) تَرَكَهَا^(٢) (أَوْ شَكَّ) فِي فِعْلِهَا (وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرَكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا) لِبَقَاءِ

حاشية السنباطي

قوله: (لم بعد إليها . . .) يأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه ، أو شك فيه بعد تلبسه يقيناً مع الإمام بركن بعده ، فيوافق الإمام ، ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام ، وظاهر: أن الجلوس للتشهد الأول كالجلوس للتشهد الآخر؛ لأنه على صورته ، فلو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود . . عاد له وإن كان الإمام في القيام ، أو بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا . . عاد للركوع ، ومثله: ما لو شك بعد جلوس إمامه للتشهد في أنه سجد معه السجدة الثانية . . فيعود للسجود ، قال الزركشي: ولو تذكر الذي شك في قراءة الفاتحة بعد تلبسه بالركوع مع الإمام في قيام الثانية أنه قرأها . . حسبت له تلك الركعة ، بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية - أي: مثلاً - أنه كان قد قرأها في الأولى . . فإن صلاته تبطل؛ إذ لا اعتداد بفعله مع الشك؛ أي: لأنه مبطل في هذه الحالة .

قوله: (فلو علم بتركها أو شك في فعلها وقد ركع . . .) مثله: ما لو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها . . فهو كبطيء القراءة؛ كما قال في «شرح الروض»: إنه القياس ، خلافاً للزركشي في قوله: بسقوطها عنه .

تنبية:

لو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام . . قال ابن الرفعة: قال القاضي: المذهب: أنه يخرج نفسه من متابعتة . انتهى ، والأوجه - كما في «شرح الروض»: أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه . انتهى .

(١) وقيد في النحفة (٥٣٩/٢): بكون المخالفة فاحشا . وليس هذا التقييد في النهاية (٢٣٠/٢) ، والمغني (٢٥٨/١) .
(٢) في النسخ: بتركها .



مَحَلَّهَا ، (وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ) كَمَا فِي بَطِيءِ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : لَا ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِالنِّسْيَانِ ،
(وَقِيلَ) : لَا يَقْرَأُ ، بَلْ (يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) رُكْعَةً .

(وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحْرِيمِ .. لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتُهُ ؛ لِرَبْطِهَا بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، (أَوْ
بِ«الْفَاتِحَةِ» أَوْ التَّشْهَدِ) بِأَنْ قَرَعَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِيهِ .. (لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ ،
وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ) مَعَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : يَضُرُّ^(١) ؛ أَي : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

(وَلَوْ تَقَدَّمَ) عَلَى الْإِمَامِ (بِفِعْلِ ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ؛ إِنْ كَانَ) ذَلِكَ (بِرُكْنَيْنِ)
وَهُوَ عَامِدٌ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ .. (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ ؛ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ
سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا .. فَلَا تَبْطُلُ ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ
بِرُكْعَةٍ ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ التَّقَدُّمُ بِرُكْنٍ أَوْ أَقْلٍ .. (فَلَا) تَبْطُلُ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ؛ لِأَنَّ
الْمُخَالَفَةَ فِيهِ يَسِيرَةٌ ، (وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ) فِي الْعَمْدِ تَامًّا ؛ بِأَنْ قَرَعَ مِنْهُ وَالْإِمَامُ فِيَمَا
قَبْلَهُ ، قِيلَ : وَغَيْرِ تَامًّا ؛ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ ، وَالتَّقَدُّمُ
بِرُكْنَيْنِ يُقَاسُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخَلُّفِ بِهِمَا ، لَكِنْ مِثْلُهُ الْعِرَاقِيُّونَ بِمَا إِذَا رَكَعَ قَبْلَ
الْإِمَامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ .. رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ..

حاشية البكري

قوله : (كما في بطيء القراءة) أي : فيكون مدركًا للركعة وإن لم يوافق الإمام في
الركوع .

قوله : (وهو عامد عالم بالتحريم) قيدان لا بدّ منهما .

قوله : (والتقدم بركنين يقاس) الصواب هذا القياس حكمًا وتمثيلًا .

حاشية السباطي

قوله : (يقاس بما تقدم في التخلّف بهما) أي : بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم
فيما قبلهما ، وهذا هو المعتمد ، وعليه فَمَا مثل به العراقيون .. من التقدم بركن .

(١) في نسخة (ش) : يضره .

سَجَدَ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ : فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ مِثْلُهُ فِي التَّخْلُفِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالتَّقَدُّمِ ؛ لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ فِيهِ أَفْحَشُ .

تَمَّةٌ

[فِي حُكْمِ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ]

إِذَا رَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .. فِي الْعَمْدِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ ؛ لِيَرْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَنْصُوصِ ، وَالثَّانِي وَقَطَعَ بِهِ الْبَغْوِيُّ وَالْإِمَامُ : لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ ، فَإِنْ عَادَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ رُكْنَا ، وَفِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَقِيلَ : يَجِبُ الْعَوْدُ ، وَفِي السَّهْوِ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالذَّوَامِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ الْعَوْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْعَوْدُ ، حَكَاهُ فِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» فِي (بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ) ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّقَدُّمُ بِفِعْلٍ وَإِنْ لَمْ يُبْطَلْ ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ أَوَّلَ الْقُصْلِ وَغَيْرِهِ .

حاشية البكري

قوله : (تممة) ذكرها ؛ لأن المتن ذكر : أن التقدم بركن غير مبطل ؛ فربما توهم أنه ليس بحرام ، فذكر : أنه حرام ، وما يتبع ذلك من الأحكام ، والراجع : استحباب العود في العمد ، والتخير في السهو .

حاشية السباطي

قوله : (قال الرافعي وتبعه المصنف : فيجوز...) أي : بناءً على كلام العراقيين المقابل للراجع .

قوله : (على أحد الوجهين...) هذا هو الراجع .

قوله : (وفي السهو...) هذا مقابل قوله : (ففي العمد...).

قوله : (بفعل) أي : ولو بعض ركنٍ على الأوجه .



(فصل)

[في زوال القدوة وإيجادها]

(إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ .. انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ) بِأَنْ نَوَى الْمَفَارِقَةَ .. (جَازَ) سِوَاءَ قُلْنَا: الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ أَمْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا يَلْزَمُ إِتْمَامُهَا ، وَكَذَا فَرَضُ الْكِفَايَةِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ؛ كَمَا ذَكَرَ فِي (السِّيَرِ) ، (وَفِي قَوْلٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: قَدِيمٌ:

حاشية البكري

فصل

قوله: (القدوة به) أي: بالإمام.

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (به) متعلق بـ(القدرة) أي: الضمير راجع لـ(الإمام) ، أو بـ(انقطعت) ، فالضمير راجع للخروج المفهوم من (خرج) .

قوله: (سواء قلنا: الجماعة سنة أم فرض كفاية) يؤخذ منه: أنها لو كانت فرض عين .. لم تجز وذلك في الجمعة ، فلا يجوز قطع القدوة في ركعة الأولى فيها ؛ لما سيأتي من أن الجماعة شرط في الأولى منها دون الثانية ؛ وفيما لو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا: إنها فرض كفاية ، فينبغي كما قال بعض المتأخرين منع الخروج منها ؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص .. تعين عليه ، وقد يجب الخروج ؛ كما لو رأى المأموم الإمام متلبسا بما يبطل الصلاة جاهلا به ؛ كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، أو رأى خفه متخرقا فتجب عليه مفارقتة .

قوله: (إلا في الجهاد وصلاة الجنائز ؛ كما ذكره في السير) أي: والنسك ؛ كما

ذكره في بابه .



﴿ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ ﴾ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ﴾ أَي : ابْتِدَاءً هُوَ مَا صَبَطَ بِهِ الْإِمَامُ الْعُذْرَ ، وَالْحَقُّوهُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ الْعُذْرِ : تَطْوِيلُ الْإِمَامِ ﴾ أَي : الْقِرَاءَةُ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ ؛ لِضَعْفِ أَوْ شُغْلِ ؛ كَمَا فِي « الْمَحْرَرِ » وَغَيْرِهِ ، (أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً ؛ كَتَشَهُدٍ) وَقُنُوتٍ ، فَيَفَارِقُهُ لِيَأْتِيَ بِهَا .

(وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ .. جَازَ) مَا نَوَاهُ (فِي)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: ابتداء هو) تقديره: (وقوله: يرخص في ترك الجماعة) هو... إلخ.
قوله: (كما في «المحرر» وغيره) المراد به: أن لفظ «المنهاج» لم يف بعبارة «أصله»؛ إذ «المحرر» قيد عذر المأموم بالتطويل بمأموم لا يصبر، ومقتضى عبارة «المنهاج»: أنه عذر مطلقاً، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (والحقوا به ما ذكره بقوله...) قضية كلام الشارح: أن ما ذكر ليس من المرخصات في ترك الجماعة ابتداءً، وقد يقال: أن المتجه: خلافه لأنه إذا كان مرخصاً في تركها في الأثناء ففي الابتداء أولى، اللهم؛ إلا أن يقال: ليس المرخص ابتداءً التطويل والترك المذكورين، بل كون الإمام من عادته ذلك، وليس المراد هنا ذلك على أنه قد يمنع كون ذلك أيضاً مرخصاً في تركها ابتداءً، بل إنما هو سبب في ترك الاقتداء بهذا الإمام المخصوص، فليتأمل.

قوله: (أي: القراءة...) اقتصار «المحرر» وغيره على القراءة جري على الغالب، وإلا... فمثلها الركوع والسجود وغيرهما.

قوله: (أو تركه سنة مقصودة) بحث بعضهم ضبطها بما يجبر بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظم فضلها.

قوله: (ولو أحرم منفرداً...) احتراز عما إذا أحرم جماعة ثم نوى القدوة في



الْأَظْهَرِ) كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ جَمْعٌ بِمُنْفَرِدٍ فَبَصِيرَ إِمَامًا، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْجَوَازُ يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِمِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقُدْوَةِ (وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى) أَي: غَيْرِ رَكْعَةِ الْإِمَامِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْمَنْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا.

(ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا) وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ نَظْمِ صَلَاتِهِ لَوْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ الْإِقْتِدَاءِ، (فَإِنْ قَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا.. فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ) فَيَسِمُ صَلَاتَهُ، (أَوْ) قَرَعَ (هُوَ) أَوَّلًا؛ (فَإِنْ سَاءَ.. فَارَقَهُ) بِالنِّيَّةِ وَسَلَّمَ، (وَإِنْ سَاءَ.. انْتِظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ) وَهُوَ أَفْضَلُ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِقْتِدَاءِ فِي الصُّبْحِ بِالْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْجَوَازُ فِي قَطْعِ الْقُدْوَةِ وَاقْتِدَاءِ الْمُنْفَرِدِ يُصَاحِبُهُ الْكِرَاهَةُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا: فَوَاتٌ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَقَارَنَةِ، وَفَوَاتُهَا فِي الْأُولَى أَيْضًا ظَاهِرٌ بِقَطْعِ الْقُدْوَةِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّهَا لَا تَفُوتُ فِي الْمَفَارِقَةِ الْمَخِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِظَارِ.

حاشية البدرى

قوله: (ثم الجواز في قطع القدوة) حاصله: أن «المنهاج» ربما يتوهم من حكمه بالجواز فيهما: أن فضيلة الجماعة باقية، والمعتمد: فواتها في القطع والافتداء في الأثناء، إلا إذا خير بين المفارقة والانتظار.

حاشية المنبسطي

خلال صلاته.. فيجوز بلا خلاف؛ كما قاله في «المجموع» ومثله: بما إذا أحرم خلف جنب جاهلا ثم نقلها بعد تبين إلى غيره؛ أو إليه بعد طهره، أو أحدث إمامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف.

قوله: (وتبطل الصلاة) عطف على (يقول).

قوله: (وظاهر...) هذا كالاستثناء من أن نية القطع تفوت فضيلة الجماعة؛ أي:



(وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ) مَعَ الْإِمَامِ .. (فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ) وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ
 آخِرُهَا، (فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي) مِنَ الصُّبْحِ الَّتِي أَدْرَكَ الْأَوَّلَى مِنْهَا وَقَنَتَ مَعَ الْإِمَامِ
 (الْقُنُوتَ) فِي مَحَلِّهِ، وَفَعَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْمُتَابَعَةِ، (وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ..
 تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ) لِأَنَّهَا مَحَلُّ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ، وَتَشَهُدُهُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْمُتَابَعَةِ.
 نَعَمْ؛ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ .. قَرَأَ السُّورَةَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لِثَلَا تَخْلُو
 صَلَاتُهُ مِنْهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (صِنْفَةِ الصَّلَاةِ)، (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَي: الْإِمَامَ (رَاكِعًا ..
 أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ).

(قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرَّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا
 ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ صَاحِبَ «الْبَيَانِ» صَرَّحَ بِهِ، وَأَنَّ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنَ النَّقَلَةِ أَشْعَرَ بِهِ وَهُوَ
 الْوَجْهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْأَكْثَرُونَ. انْتَهَى.

حاشية البكري

قوله: (نعم؛ لو أدرك ركعتين) حاصله: أن الحكم بأن الباقي آخر^(١) لا يدوم
 على إطلاقه؛ إذ قراءة السورتين لا بد منه في الكمال، فهو أول بهذا الاعتبار.

حاشية السباضي

يستثنى من ذلك: القطع المخير بينه وبين الانتظار، فلا تفوت به فضيلة الجماعة،
 وصورته: أن يقوم إمامه لخامسة، فهو مخير بينهما من غير فوات فضيلة، ولا يصور بما
 تقدم من اقتداء مصلي الصبح بالظهر ونحوه؛ بناءً على المعتمد السابق.

قوله: (وما أدركه المسبوق مع الإمام) أي: مما يعتد له به؛ احترازاً عما لا يعتد
 له به؛ كأن أدركه في الاعتدال فليس بأول صلاته، وإنما يفعله للمتابعة.

قوله: (نعم؛ لو أدرك...) فارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما؛ بأن السنة فيهما
 الإسرار، بخلاف القراءة، لا نقول: إنه يسن تركها، بل لا يسن فعلها، وبه فارق نظيره
 أيضاً في صلاة العيد، وهو ما لو أدرك فيها في الثانية.. فإنه يكبر خمسا، وإذا قام
 لثانية.. كبر خمسا أيضاً.

(١) في نسخة (أ): بأن الباقي في آخر.



وَفِي «الْكَفَايَةِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ...^(١)) إِلَى آخِرِهِ السَّابِقِ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي، وَسَيَأْتِي فِي (الْجُمُعَةِ): أَنَّ مَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ رَاكِعًا... لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِثْلُهُ: مَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ رَكَعَةٍ زَائِدَةٍ سَهْوًا؛ كَمَا ذُكِرَ هُنَاكَ.

(وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ) بِالطَّمَأْنِينَةِ عَلَى مَا سَبَقَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ... (لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الْإِدْرَاكِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْأَصْلُ: بَقَاءُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ، وَتَبَعَ «الْمَحَرَّرُ» الْغَزَالِيَّ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ قَوْلَيْنِ، وَحَكَاهُ فِي «الشَّرْحِ» عَنِ الْإِمَامِ وَجْهَيْنِ، وَصَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، وَصَوَّبَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» مَعَ تَصْحِيحِهِ طَرِيقَةً قَاطِعَةً بِالْأَوَّلِ، قَالَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ

حاشية البكري

قوله: (وسياتي في الجمعة...) أفاد به: أن شرط الحصول: - مع إدراك حد الاجزاء يقيناً - أن لا يكون ركوع ركعة زائدة سهواً، وأن يكون الإمام غير محدث ونحوه، وهما واردان على المتن.

قوله: (على ما سبق) أي: من أن المعتمد اشتراط الطمأنينة.

قوله: (مع تصحيحه طريقة قاطعة بالأول) حاصله: الاعتراض على المتن من وجهين: الأول: ذكره الأظهر؛ لأن الخلاف وجهان، الثاني: عدم تعبيره بـ(المذهب)؛ لأن الرجح: الطريقة القاطعة بالأول.

حاشية السباطي

قوله: (وسياتي...) أي: فيقيد كلام المصنف بما إذا كان ركوع الإمام محسوباً؛ احترازاً عن غير المحسوب؛ كما ذكر، ومثله: الركوع الثاني من الكسوف؛ كما سياتي

(١) صحيح البخاري، باب: إذا ركع دون الصف، رقم [٧٨٣].



بِالِاعْتِدَادِ بِالرُّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ رُخْصَةً، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنٍ .

(وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ) كَغَيْرِهِ؛ (فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ.. لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتُهُ؛ لِلتَّشْرِيكِ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ، (وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا) قَالَ فِي «المَهْدَبِ»: كَمَا لَوْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَنَوَى بِهَا الزَّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ؛ أَي: فَتَقَعُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٍ بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا قَالَ المَصْنُفُ فِي «شَرْحِهِ»، وَدَفَعَ القِيَاسُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَامِعٌ مُعْتَبَرٌ، (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا.. لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتُهُ (عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: تَنْعَقِدُ فَرَضًا؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ» لِأَنَّ قَرِينَةَ الإِفْتِيحِ تَصْرِفُ إِلَيْهِ، وَالأَوَّلُ يَقُولُ: وَقَرِينَةُ الهَوِيِّ تَصْرِفُ إِلَيْهِ، فَتَعَارَضَتَا، وَإِنْ نَوَى بِالتَّكْبِيرَةِ التَّحْرِمَ فَقَطُّ أَوْ الرُّكُوعَ فَقَطُّ.. لَمْ يَخَفِ الحُكْمُ؛ كَمَا قَالَ فِي «المَحْرَرِ»

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (كما قال في «المحرر») حاصله: أن «المنهاج» أسقط من «المحرر» مسألتين، فاعتذر بوضوحهما.

﴿ حاشية السباطي ﴾

في بابه وإن كان محسوبا.

قوله: (فلا يصار إليه إلا بيقين) يؤخذ منه: أن الظن كالشك، قال الزركشي: وفيه نظر، فإننا لا نشترط في صحة الاقتداء اليقين، بل يكفي غلبة الظن؛ كما في طهارة الإمام، وقد قال الفارقي: إذا كان المأموم بحيث لا يرى الإمام.. فالمعتبر: أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزئ.

قوله: (ودفع القياس: بأنه ليس فيه جامع معتبر) أي: لأنه وإن كان الجامع بينهما أن في كل تشريكاً بين فرض وسنة مقصودة إلا أنه ليس بمعتبر؛ لوجود الفارق؛ إذ الواقع ثم السنة المقصودة المنوية؛ لعدم احتياجها إليها مع بطلان الفرض بالتشريك، بخلافه هنا؛ فإن الواقع لم ينو مع احتياجه إليها.



مِنَ الْإِنْعَادِ فِي الْأُولَى وَعَدَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

(وَلَوْ أَدْرَكَهُ) أَي: الْإِمَامَ (فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ.. انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا) مُوَافَقَةً لَهُ فِي تَكْبِيرِهِ، (وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشْهَدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ) أَيْضًا، وَالثَّانِي: لَا يُوَافِقُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ لَهُ، (وَ) الْأَصْحَحُ: (أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ) أَي: الْإِمَامَ (فِي سَجْدَةٍ) أُولَى أَوْ ثَانِيَةٍ.. (لَمْ يُكَبَّرْ لِلإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا) وَالثَّانِي: يُكَبَّرُ لِذَلِكَ؛ كَمَا

حاشية البكري

قوله: (والتسبيحات أيضًا) قوله: (أيضًا) عائد على (مكبرًا).

حاشية السباطي

قوله: (من الانعقاد في الأولى) أي: بشرط أن يتم التكبير وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع؛ أخذًا مما مر عن «المجموع»: من أن اسم القيام لا يبطل بذلك، وما في «شرح المنهج» من اشتراط تمامها قبل الهوي مبني على ما قاله الأذري مخالفاً لذلك، وتقدم ثم.

قوله: (والأصح: أنه يوافق في التشهد...) أي: والصلاة على النبي ﷺ وآله، والدعاء بعد التشهد ولو في محل تشهده الأول؛ بأن أدركه في الثالثة من رباعية.

قوله: (أولى أو ثانية) احترازٌ عما إذا أدركه في سجدة التلاوة، قال الأذري: فالذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة؛ لأنها محسوبة له، قال: وأما سجدة السهو.. فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في: أنه يعيدهما آخر صلاته أو لا؛ إن قلنا: لا.. كبر، وإلا.. فلا. انتهى، وما قاله ظاهر في سجدة السهو، وأما سجدة التلاوة.. فالمتجه فيها: عدم التكبير لها، وادعاؤه: أنها محسوبة له مردود؛ لأن إتيانه بها إنما هو لمحضر المتابعة.

نعم؛ إن صدر^(١) كلامه بما إذا سمع آية سجدة.. فظاهر.

(١) في نسخة (ب): صور.



يُكَبِّرُ لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ : بِأَنَّ الرُّكُوعَ مَحْسُوبٌ لَهُ دُونَ الشُّجُودِ ،
وَمِثْلُهُ : التَّشَهُّدُ .

(وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ) جُلُوسُهُ مَعَ الْإِمَامِ (مَوْضِعَ
جُلُوسِهِ) لَوْ كَانَ مُتَفَرِّدًا ؛ بِأَنَّ أَدْرَكَهُ فِي ثَانِيَةِ الْمَغْرِبِ أَوْ ثَالِثَةِ الرَّبَاعِيَّةِ ، (وَإِلَّا) أَي :
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ مَعَ الْإِمَامِ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ لَوْ كَانَ مُتَفَرِّدًا ؛ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي ثَانِيَةِ
الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ .. (فَلَا) يُكَبِّرُ عِنْدَ قِيَامِهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي : يُكَبِّرُ ؛ لِئَلَّا
يَخْلُو^(١) الْإِنْتِقَالَ عَنْ ذِكْرِ ، وَالسُّنَّةُ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَقُومَ عَقِبَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَقُومَ عَقِبَ الْأُولَى ، وَلَوْ^(٢) مَكَتَ بَعْدَهُمَا فِي مَوْضِعِ جُلُوسِهِ .. لَمْ يَضُرَّ ، أَوْ فِي
غَيْرِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا ، فَإِنْ كَانَ
سَاهِيًا .. لَمْ تَبْطُلْ^(٣) وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَهَلْ لِلْمَسْبُوقِينَ أَوْ لِلْمُقِيمِينَ خَلْفَ مُسَافِرِ الْإِقْتِدَاءِ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِمْ ؟
وَجِهَانٍ ، أَصَحُّهُمَا : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَصَلَتْ ، وَإِذَا أَتَمُّوا فُرَادَى .. نَالُوا

حاشية البكري

قوله : (وهل للمسبوقين) المعتمد : أنه لو قام مسبوق للتكميل .. جاز اقتداؤه
بغيره في غير الجمعة ، وجاز الاقتداء به بلا كره فيها ، فاعلم .

حاشية السباطي

قوله : (ومثله : التشهد) أي : جلوس التشهد الأول أو الثاني ، وألحق به الأذرع
وغيره : الجلوس بين السجدين .

قوله : (أو في غيره .. بطلت) استثنى الأذرع مكثه قدر جلسة الاستراحة ، وهو
ظاهر .

(١) في نسخة (ش) : تخلو .

(٢) في نسخة (ش) : فلو .

(٣) في نسخة (ش) : لم تبطل صلواته .



فَضَّلَهَا ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَضْلَاهَا فِي (كِتَابِ الْجُمُعَةِ) آخِرَ الْإِسْتِخْلَافِ ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» حَكَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُسْبُوقِينَ فِي (بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) وَقَالَ : أَصْحُهُمَا : الْجَوَازُ ، قَالَ : وَلَا يُغْتَرُّ^(١) بِتَصْحِيحِ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ الْمَنْعُ ، وَكَأَنَّهُ اغْتَرَّ بِقَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ : لَعَلَّ الْأَصَحَّ : الْمَنْعُ . انْتَهَى .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي «الرَّوْضَةِ» : أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُ الْفُضِيلَةِ ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْمُنْفَرِدِ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَوَازَ اقْتِدَاءِ الْمُنْفَرِدِ قَالَ : وَاقْتِدَاءُ الْمُسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ كَغَيْرِهِ .



(١) فِي نَسْخَةِ (ش) : تَغْتَرُّ .

(بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ)

أَيُّ: كَيْفِيَّتُهَا مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ الْمُخْتَصُّ هُوَ بِجَوَازِهِمَا ، وَخْتِمَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ لِلْمُقِيمِ .

(إِنَّمَا تُقْصِرُ رُبَاعِيَّةً) مِنَ الْخَمْسِ فَلَا قَصْرَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ) أَيُّ: الْجَائِزِ طَاعَةً كَانَ ؛ كَالسَّفَرِ لِلْحَجِّ ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ غَيْرَهَا ؛ كَسَفَرِ التَّجَارَةِ ، (لَا فَائِئَةَ الْحَضْرِ) أَيُّ: لَا تُقْصِرُ إِذَا قُضِيَتْ فِي السَّفَرِ .

حاشية البكري

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

قوله: (المختص هو) أي: المسافر .

قوله: (وختم بجواز) نته به: على أن في الباب زيادة على الترجمة ولها مناسبة ، وليس ذلك بمعيب .

قوله: (من الخمس . . .) احتراز عن نحو مندورة ، ولا استفاد من المتن .

حاشية السياطي

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

قوله: (أي: الجائز . . .) أفاد بذلك: أنه ليس المراد بالمباح هنا: مستوى الطرفين ، وإنما المراد به: الجائز الصادق بالطاعة وغيرها من واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، وقد مثل الشارح للثلاثة الأول ولم يمثل للرابع ، وقد مثلوه بسفر المنفرد^(١) .

قوله: (لا فائتة الحضر . . .) أي: كأن يسافر ولم يبق من الوقت ما يسع ركعة ، بخلاف ما إذا سافر وقد بقي منه ما يسعها . فهي مقضية سفر ، فعلم: أنه لو مضى من

(١) في نسخة (أ): قوله: (أي: الجائز . . .) أي: لا المخير فيه المقابل للواجب والمندوب والمكروه ؛

كما هو ظاهر .



(وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ) أَي: أَرَادَ قَضَاءَهَا... (فَالْأَظْهَرُ: قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ قَصْرِ، وَالثَّانِي: يُقَصَّرُ فِيهِمَا، وَالثَّلَاثُ: يُتِمُّ فِيهِمَا؛ اغْتِبَارًا لِلْأَدَاءِ فِي الْقَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْحَضَرِ فِي الْمَوْدَّةِ دُونَ مَا قَبْلَهُ، فَالْمَرَادُ مِنْ نَفْيِ الْحَضَرِ لِلْقَصْرِ فِي الْمَقْضِيَّةِ: مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ عَلَى الرَّاجِحِ، فَيُضْمُّ مِنْهُ إِلَى الْمَوْدَّةِ مَقْضِيَّةً فَائِتَةَ السَّفَرِ فِيهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّ الْفَائِتَةَ فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ... أُنْتَمَّ فِيهِ احْتِيَاطًا.

حاشية البكري

قوله: (أي: أراد) أفاد به: أنه استعمل (قضى) بمعنى إرادته؛ والفعل يستعمل بمعنى إرادته كثيرًا.

قوله: (وهذا هو الموافق...) اعلم: أن قوله: (مؤدّة) يقتضي: أن لا يقصر المقضية ولو فائتة سفر فيه، فالموافق له: الوجه الضعيف الثالث القائل بذلك، ولما كان المعتمد: التفصيل - وهو: أنه إن قضاها في السفر ولو مع تخلل إقامة... قصر، وإلا... أتم - كان المراد بنفي الحصر بـ(إنما) للقصر في المقضية المذكورة فيها من التفصيل؛ لأنّ (إنما) للحصر، وقد نفى الحصر قصر المقضية، وليس على عمومه، فالمراد: التفصيل، فيضم إلى قصر المؤدّة قصر فائتة السفر فيه، فما ذكره الشارح اعتراض على الحصر، وجواب^(١) بأن المراد به التفصيل الراجح.

حاشية السباطي

الوقت قدر الفرض وسافر... قصر، وهو ما نص عليه الشافعي، ونص فيما لو مضى منه قدر الفرض فحاضت أنها تقضى، وفرّق الرافي: بأن الحيض مانع من الصلاة، فإذا طرأ... انحصر وقت الإمكان في حقها فيما أدركته؛ فكأنها أدركت كل الوقت، وبأن تأثيره إنما هو في الإسقاط الكلي، وهو مع إدراك وقت الوجوب بعيد، بخلاف السفر فيها^(٢).

قوله: (للقصر) متعلق بـ(نفي).

(١) في نسخة (أ): وجوابه.

(٢) في نسخة (ب) و (د): بخلاف السفر فيما ذكر.



(وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ لَهَا سُورٌ . . (فَأَوَّلُ سَفَرِهِ: مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا) الْمُخْتَصُّ بِهَا وَإِنْ كَانَ دَاخِلَهُ مَوَاضِعُ خَرِبَةٍ وَمَزَارِعُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَلَدَةِ؛ (فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ) أَي: دُورٌ مُتَلَاصِقَةٌ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَفِي «الْمَحْرَرِ»: عِمَارَاتٌ وَدُورٌ . . (اشْتَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا) أَيْضًا (فِي الْأَصْحَحِ) لِتَبَعِيَّتِهَا لِلْبَلَدِ بِالْإِقَامَةِ فِيهَا.

حاشية البكري

قوله: (لها سور) ذكره توطئة لما بعده.

قوله: (المختص بها) احترز به عن القرى المجتمعة في سورٍ واحدٍ، ولا يفهم ذلك من المتن، فلا يشترط مجاوزة السور في الصورة المذكورة.

قوله: (دور) أفاد به: تغاير العبارات؛ إذ «المنهاج» يشمل المتلاصقة وغيرها، وعبارة «الروضة» خصت المتلاصقة، وعبارة «المحرر» شملتهما وزادت (الدور)، وعبارة «المحرر» أحسن الكل؛ لأن العمارات جنسٌ يشمل الدور وغيرها، ولا يشترط التلاصق، وهو واضح.

حاشية السباطي

قوله: (مجاوزة سورها) أي: ولو تعدد؛ كما قاله الإمام وغيره، وكالسور الخندق؛ كما قاله الجليلي؛ أي: وإن لم يكن فيه ماء؛ كما شمله كلامه، وتردد الأذرع في اشتراط مجاوزة السور المنهدم، والأقرب - كما في «شرح الروض» -: اشتراطها.

قوله: (المختص بها) سيأتي محترزه في كلام الشارح.

قوله: (أي: دور متلاصقة؛ كما في «الروضة» و«أصلها») أي: فيقيد بذلك كلام المصنف؛ تحريراً لمحل الخلاف؛ إذ غير الدور من العمارات لا يشترط مجاوزتها قطعاً؛ لأنها ليست بمحل الإقامة، والدور المتفاصلة لا يشترط مجاوزتها أيضاً قطعاً. وقوله: (وفي «المحرر» عمارات ودور) فيه إظهار لحسن عبارة المصنف عليها؛ إذ يمكن حملها على ما في «الروضة» و«أصلها» بخلاف عبارة «المحرر» ويمكن حمل



(قُلْتُ: الْأَصْحُ: لَا يُشْتَرَطُ) مُجَاوَزَتَهَا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنَ الْبَلَدِ، وَهَذَا التَّصْحِيحُ فِي «أَصْلِ الرُّوْضَةِ»، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ «شَرْحِ الرَّافِعِيِّ» وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لَهَا (سُورٌ) مُطْلَقًا أَوْ فِي صَوْبِ سَفَرِهِ... (فَأَوَّلُهُ: مُجَاوَزَةُ الْعُمَرَانِ) حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ، وَالْخَرَابُ الَّذِي يَتَخَلَّلُ الْعِمَارَاتِ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَلَدِ كَالنَّهْرِ بَيْنَ جَانِبَيْهَا، (لَا الْخَرَابُ) الَّذِي لَا عِمَارَةَ وَرَاءَهُ، فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ إِقَامَةٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَلَدِ:

حاشية البكري

قوله: (وهذا التصحيح) محصل كلامه يفيد: أن التصحيح في «أصل الروضة» وفي «المجموع» عن «الشرح»، وأن لفظ «الشرح» ليس صريحاً فيه، بل لم يصرح بترجيح، فهو منازع في النسبة وفي جعله في «أصل الروضة» بلا زيادة، فهو اعتراض على غير «المنهاج» مع أن المعتمد: ما في «المنهاج».

قوله: (أو في صوب سفره) أي: أو لم يكن لها سور في صوب مقصده.

قوله: (الذي لا عمارة وراءه) ذكره؛ لأن المتن يوهم الاكتفاء بمجاورة العمران الأول في مسألة تخلل الخراب، وليس كذلك.

قوله: (وقيل: يشترط) الذي في «المجموع» تصحيح اشتراط مجاوزة الخراب الذي في طرف البلد إن بقيت أصوله ولم يتخذ مزارع ولا هجر بالتحويط على العامر، فيعلم من ذلك ما في عبارة الشارح من الخلل الموهم لاشتراط مجاوزته مطلقاً، والمعتمد: ما في «المجموع».

حاشية السباطي

العمارات فيها على المتخللة في أثناء الدور فلا تخالفها أيضاً. فليتأمل.

قوله: (وهو محتمل) الضمير راجع إلى (التصحيح).

قوله: (وقيل: يشترط...) محل الخلاف: إذا اتخذوه مزارع، أو هجره



وَصَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (و) لَا (الْبَسَاتِينَ) وَالْمَزَارِعِ الْمَتَّصِلَةَ بِالْبَلَدِ.. فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَّخِذْ لِلسُّكْنَى، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ؛ لِمَا ذَكَرَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قُصُورٌ أَوْ دُورٌ تُسَكَّنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ.. فَلَا بُدَّ مِنْ مُجَاوَزَتِهَا، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنِ الرَّافِعِيِّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْجُمْهُورُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدِ.

(وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ) فَيُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْعُمُرَانِ فِيهَا لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقيل: يشترط لما ذكر) أي: من قوله: (لأنه معدود من البلد).

قوله: (والظاهر: أنه لا يشترط مجاوزتها) لأنها ليست من البلد، هو المعتمد

المفتى به.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بالتحويط على العامر، أو ذهب أصول أبنيته، وإلا.. اشترطت مجاوزته قطعاً، والراجع من الخلاف: ما جزم به المصنف هنا، ويجاب عن قول الثاني (أنه معدود من البلد) بما أشار إليه الشارح في تعليل الأول: أن عده من البلد لا يكفي بمجرد، بل لا بد من كونه معدداً^(١) منها للإقامة.

قوله: (لما ذكر) أي: من أنه معدود من البلد.

قوله: (والظاهر...) اعتمده الإسنوي وغيره. وقوله: (لأنها ليست من البلد)

أي: للإقامة نظير ما مر.

قوله: (والقرية كبلدة) القرية في الأصل: الأبينية المجتمعة قليلة أو كثيرة تعم

البلد، لكن غالب عرفاً تخصيصها بالقليلة، والبلد بالكثيرة، وعليه كلام الفقهاء^(٢).

(١) في نسخة (أ): يعدداً. وفي نسخة (د): معدوداً.

(٢) في نسخة (د): في كلام الفقهاء.

وَالْمَزَارِعِ وَإِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْمُحَوَّطَةِ ، وَكَذَا قَالَ
الْإِمَامُ فِي الْبَسَائِينِ دُونَ الْمَزَارِعِ ، وَالْقَرِيَّتَانِ لَا انفِصَالَ بَيْنَهُمَا: يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُمَا ،
وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ ، وَالْمُنْفَصِلَتَانِ تَكْفِي مُجَاوَزَةَ إِحْدَاهُمَا ، وَاشْتَرَطَ ابْنُ سُرَيْجٍ
مُجَاوَزَةَ الْمُتَقَارِبَتَيْنِ ، وَلَوْ جَمَعَ سُورُ قُرَى مُتَفَاصِلَةً أَوْ بِلْدَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ . . . لَمْ
يُشْتَرَطْ مُجَاوَزَةُ السُّورِ .

(وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ) كَالْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ: (مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ) مُجْتَمِعَةٌ
كَانَتْ أَوْ مُتَفَرِّقَةً ؛ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُونَ لِلسَّمْرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ وَيَسْتَعِيرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ،
وَهِيَ كَأَبْنِيَةِ الْقَرْيَةِ ، وَالْحِلَّتَانِ كَالْقَرِيَّتَيْنِ الْمُتَقَارِبَتَيْنِ ، وَيُعْتَبَرُ مُجَاوَزَةُ مَرَاقِفِهَا ؛
كَمَطْرَحِ الرَّمَادِ وَمَلْعَبِ الصَّبِيَّانِ ، وَالنَّادِي وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ مَوَاضِعِ
إِقَامَتِهِمْ .

حاشية البكري

قوله: (والقريتان لا انفصال...) أورده على منطوق «المنهاج»؛ إذ مقتضاه:
الاكتفاء بمجاورة العمران لإحدى القريتين، وليس كذلك.
قوله: (ولو جمع سور قرى...) هو محترز قوله: (مجاورة سورها المختص بها).
قوله: (ويعتبر مجاوزة مرافقها) وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (وأول سفر ساكن الخيام...) الخيام: جمع خيم؛ كتمر، وهو جمع
خيمة؛ كتمر، وهي أربعة أعواد تنسب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وأما ما يتخذ
من شعر، أو وبر، أو ثياب، أو نحوها... فيقال له: خبا، وقد يطلق عليه خيمة تجوزاً،
وهو المراد هنا، والحلة بكسر الحاء.

قوله: (والحلتان) أي: المتقاربتان بقريته المشبه به، ولو حذفه من المشبه به...
لكان أولى.

قوله: (ويعتبر مجاوزة مرافقها؛ كمطرح الرماد...) بحث الأذرعى مجيء ذلك



(وَإِذَا رَجَعَ) مِنَ السَّفَرِ .. (انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً) مِنْ سُورِ أَوْ عِمْرَانَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَنْتَهِي تَرْخُصُهُ، (وَلَوْ نَوَى) الْمَسَافِرُ (إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ) عَيْنُهُ .. (انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوعِهِ) أَي: بِوُضُوعِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ^(١)،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بموضع عينه) زيادة التعيين لا بد منه؛ إذ لو ترك .. لأدّى إلى أنه لو نوى الإقامة المذكورة بأيّ موضع يصل إليه .. اكتفى به، وليس كذلك، وهي مسألة حسنة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

في البلد التي لا سور لها، ومحل الاكتفاء بمجاوزة ما ذكر في العلة: إذا كانت بأرض مستوية، أو بواد سافر في طوله، أو في عرضه المفرط في السعة، أو بربوة، أو وهدة مفرطين في السعة أيضاً، فإن كانت بواد سافر في عرضه المعتدل^(٢)، أو بربوة أو وهدة معتدلتين في السعة .. اشترطت مجاوزة العرض، ومحل الهبوط ومحل الصعود ومحل اعتبار مفارقة عرض المعتدل: إذا كانت بجميع عرضه، فإن كانت في بعضه .. فبان يفارقها؛ كما نقله ابن الصباغ عن الأصحاب.

تنبيه:

يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد: جري السفينة أو الزورق إليها، قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره، وهو محمول على المعتمد على ما لا سور لها من جهة البحر؛ إذ يكفي فيما لها سور بالصاق ظهره بالسور؛ كما صرح به في «المجموع» والفرق بين آخر العمران والسور ظاهرٌ، بدليل أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك .. كانتا كقرية، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى . انتهى .

قوله: (وإذا رجع من السفر .. انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً من سور أو عمران أو غير ذلك) أي: وإن لم يدخله؛ لأن السفر^(٣) خلاف الأصل، بخلاف

(١) في (أ) و (د) و (ق): وهذه المسألة خلا عنها «الروضة» و «أصلها» وفي «شرح المذهب» إشارة إليها: صح .

(٢) في نسخة (د): المعتاد .

(٣) في نسخة (أ): لأن السير .



وَلَوْ نَوَى بِمَوْضِعٍ وَصَلَ إِلَيْهِ إِقَامَةٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . . انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِالنِّيَّةِ ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةً مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَسَائِلَيْنِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ . . لَمْ يَنْقَطِعْ سَفَرُهُ ، وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَا نِيَّةٍ . . انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِتَمَامِهَا .

وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثٌ : (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَكَانَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَمَسَاكِنَهُ الْكُفَّارِ ؛ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فَالْتَرْخِيصُ (٢) بِالثَّلَاثِ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ ، بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْحَقُّ بِإِقَامَتِهَا : نِيَّةُ إِقَامَتِهَا ، وَتُعْتَبَرُ بِلَيَالِيهَا (٣) ، (وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ فِيهِمَا الْحَطَّ وَالرَّحِيلَ وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ ، وَالثَّانِي : يُحْسَبَانِ مِنْهَا ؛ كَمَا يُحْسَبُ مِنْ مُدَّةِ مَسْحِ الْخُفِّ يَوْمَ الْحَدَثِ وَيَوْمَ النَّزْعِ ، فَلَوْ دَخَلَ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَتَ الزَّوَالِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَقَتَ الزَّوَالِ . . صَارَ مُقِيمًا عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ دَخَلَ لَيْلًا . . لَمْ تُحْسَبْ بَقِيَّةُ اللَّيْلَةِ عَلَى الْأَوَّلِ .

حاشية البكري

قوله : (ولو نوى بموضع وصل إليه . . .) هذه المسألة ومسألة الإقامة بهذه المدة بلا نية أولى من المذكور في «المنهاج» ، فلا اعتراض بهما عليه ؛ لأنه إذا كان بالنية قبل الوصول لمحل الإقامة ينتهي سفره . . فأولى إذا وصل إليه ، وإذا كان ينتهي بالنية المذكورة . . فأولى إذا أقام تلك المدة بلا نية ؛ لأن الفعل أقوى من النية في هذا .

قوله : (وتعتبر بلياليها) ذكره وإن كان واضحاً ؛ لئلا يتوهم خلافه .

حاشية السباطي

الإقامة . . فاشترط فيها الخروج ، ومحل ذلك : إذا رجع إليه من مسافة القصر فما فوقها

(١) صحيح البخاري ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، رقم [٣٩٢٣] . صحيح مسلم ،

واللفظ له ، باب : جواز الإقامة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ، رقم [١٣٥٢] .

(٢) في نسخة (ش) زيادة : فيه .

(٣) في نسخة (ش) : بلياليها .



وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجَيْشُ وَلَمْ يَنْوِ السَّيِّدُ وَلَا الزَّوْجُ وَلَا الْأَمِيرُ .. فَأَقْوَى الْوَجْهَيْنِ: لَهُمُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَقِلُّونَ^(١)، فَنِيَّتُهُمْ كَالْعَدَمِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَعَبَّرَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: بِالْأَصَحِّ.

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ الْأَرْبَعَةِ الْمَحَارِبِ؛ أَي: الْمَقِيمِ عَلَى الْقِتَالِ .. فَكَغَيْرِهِ، وَفِي قَوْلٍ: يَقْصُرُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَضْطَرُّ إِلَى الْإِرْتِحَالِ فَلَا يَكُونُ لَهُ قَصْدٌ جَازِمٌ.

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ مُطْلَقًا .. انْقَطَعَ سَفَرُهُ، وَفِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ صَالِحًا لَهَا كَالْمَفَازَةِ .. قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ وَنِيَّتُهُ لَعْوٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَلَوْ نَوَاهَا وَهُوَ سَائِرٌ .. لَا يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لِوُجُودِ السَّفَرِ، ذَكَرَهُ الْبُنْدَيْجِيُّ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى. وَذُكِرَ فِي «التَّهْدِيبِ»: أَنَّهُ يَصِيرُ^(٢)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: الْإِقَامَةُ، فَيَعُودُ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

(وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ) أَوْ قَرْيَةٍ (بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ بِتَوَقُّعِهَا كُلِّ وَقْتٍ ..

حاشية البكري

قوله: (ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد...) بين بذلك: أن إطلاق «المنهاج» انقطاع السفر بالنية المذكورة يشترط له: أن تكون النية من الذي يملك أمر نفسه؛ كالمحارب، لا العبد، وأن لا يكون الناوي سائراً، فلو نوى الإقامة وهو سائر.. لم يصير مقيماً، فاعلم.

قوله: (أو قرية) أفاد: أن البلد مثال من المتن.

حاشية السباطي

ما لم ينو قبله.. فسيأتي، فإن رجع من دونها.. انقطع سفره برجوعه ما لم ينو قبله فسيأتي، هذا إن كان لغير حاجة مطلقاً، أو لها وكان المحل الراجع إليه وطنه، فإن كان غير وطنه.. لم ينقطع سفره برجوعه ولا ببلوغه ما ذكر، فله الترخص في البلد الراجع إليها، واحترز المصنف بقوله: (رجع) عما لو نوى الرجوع فسيأتي.

(١) في نسخة (ج): لا يستقلون بأنفسهم.

(٢) في نسخة (ق): يصير مقيماً.



قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، (وَقِيلَ): قَصَرَ (أَرْبَعَةَ) فَقَطْ؛ أَي: غَيْرَ تَامَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ يَمْتَنِعُ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ الْأَرْبَعَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَبِفِعْلِهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ النِّيَّةِ، (وَفِي قَوْلِ): قَصَرَ (أَبَدًا) أَي: بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ لِظُهُورِ أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ حَاجَتُهُ ﷺ عَلَى الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ.. لَقَصَرَ فِي الزَّائِدِ أَيْضًا، (وَقِيلَ: الْخِلَافُ) الْمَذْكُورُ؛ وَهُوَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ (فِي حَائِثِ الْقِتَالِ) وَالْمَقَاتِلِ، (لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ) كَالْمَتَّفِقِ، فَلَا يَقْصُرَانِ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهَا قَطْعًا، وَالْفَرْقُ: أَنَّ لِلْحَرْبِ أَثْرًا فِي تَغْيِيرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ»: فَهُوَ الْقَصْرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ كَمَا وَصَفْنَا، وَالْأَصَحُّ:

حاشية البكري

قوله: (بحسب الحاجة) معناه: ما دام على عزم الارتحال من تنجز شغله، وهذا لا يفهم من المتن، فمن ثم ذكره مشيرًا للاعتراض به عليه.

قوله: (وعبارة «المحرر») أفاد به: أن عبارة «المنهاج» معترضة من جهة: أنه أفاد

حاشية السنباطي

قوله: (فقط) هذا محط الخلاف^(٢). وقوله: (أي: غير تامة) احتراز عن التامة، فلا يقصر حينئذ؛ أخذًا من تعليقه؛ لأن امتناع القصر بنية إقامة الأربعة إنما هو في الأربعة التامة، أما الأربعة الناقصة.. فلا يمتنع القصر بنية إقامتها، والمراد من الأربعة غير التامة: غير يوم الدخول؛ كما سيصرح به الشارح.

قوله: (فبفعلها أولى...) الأول يمنع الأولوية في هذه الحالة.

قوله: (والفرق: أن للحرب أثرًا...) يدفع: بأن الحرب ليست هي المرخصة، وإنما المرخص السفر، وكلاهما فيه سواء.

قوله: (وعبارة «المحرر»...) إنما ساقها؛ ليظهر ما في كلام المصنف من

(١) سنن أبي داود، باب: متى يتم المسافر، رقم [١٢٣٠].

(٢) في نسخة (د): هذا محل الخلاف.



أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ.. لَمْ يَقْصُرْ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ النَّافِي لِلزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ: مَحْكِيٌّ قَوْلًا فِي طَرِيقَةٍ، مَنفِيٌّ فِي أُخْرَى أَسْقَطَهَا مِنْ «الرَّوْضَةِ»، فَسَاغَ تَعْبِيرُهُ فِيهِ هُنَا بِـ(قِيلَ) نَظْرًا لِلطَّرِيقَةِ الْحَاكِيَةِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُشَوِّشًا لِلْفَهْمِ، عَلَى أَنَّهَا الْمَصْحُوحَةُ، فَلَوْ قَالَ بَدَلَ (قِيلَ): (وَفِي قَوْلٍ).. كَانَ حَسَنًا،

﴿ حاشية البكري ﴾

قَوْلًا: يَقْصُرُ أَرْبَعَةَ أَبَامَ، فَاقْتَضَى كَمَالَهَا^(١)، وَمِنْ جِهَةٍ^(٢): أَنَّهُ بَعْضُ الْخِلَافِ، فَبَعْضُهُ حِكَاةٌ بِـ(قِيلَ) وَبَعْضُهُ قَالِ عَنْهُ: (فِي قَوْلٍ) مَعَ أَنَّ الْكُلَّ أَقْوَالٌ؛ فَهُوَ اعْتِرَاضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَدَّرَ فِيهِ كَلَامَ الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ: (أَي: غَيْرَ نَائِمَةٍ) فَأَفَادَ: أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ ثَابِتٌ، فَأَجَابَ عَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْقَوْلَ النَّافِيَّ لِلزَّائِدِ عَنِ الْأَرْبَعَةِ حَكِيٌّ قَوْلًا فِي طَرِيقَةٍ وَأَسْقَطَهُ فِي أُخْرَى، فَالتَّعْبِيرُ بِـ(قِيلَ) لِأَجْلِ الطَّرِيقَةِ الْحَاكِيَةِ لَهُ، وَهُوَ مُشَوِّشٌ لِلْفَهْمِ، بَلْ وَالاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْ جِهَةٍ: أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْحَاكِيَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَفِي كَلَامِهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى «الرَّوْضَةِ» بِإِسْقَاطِ الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَلَامُهُ مُفِيدٌ^(٣)؛ لِأَنَّ «الْمَحْرَّرَ» سَلِمَ مِنْ تَبْعِيضِ الْخِلَافِ وَمِنْ إِيْهَامِ تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ بِقَوْلِهِ: (إِلَى أَرْبَعَةٍ).

﴿ حاشية السنياطي ﴾

الزِّيَادَةُ، وَهِيَ: إِثْبَاتُ الْخِلَافِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِثْبَاتُ طَرِيقَةِ قَاطِعَةٍ فِي التَّأَخُّرِ وَنَحْوِهِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، لَكِنِ كَلَامُ الشَّارِحِ آخِرًا يَفِيدُ جَرِيَانَ الطَّرِيقَةِ الْقَاطِعَةِ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ وَنَحْوِهِ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَوْلُهُ: (نَظْرًا لِلطَّرِيقَةِ الْحَاكِيَةِ لَهُ) أَي: لِأَنَّ الطَّرِيقَ لِلأَصْحَابِ فَسَاغَ التَّعْبِيرَ فِيهَا بِـ(قِيلَ) الْمَعْتَبَرُ بِهِ عَنِ أَوْجِهِ الْأَصْحَابِ؛ نَظْرًا لِذَلِكَ لَا لِذَاتِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مُشَوِّشًا لِلْفَهْمِ) أَي: لِأَنَّ ظَاهِرَ أَوْ صَرِيحَ ذَلِكَ يَفِيدُ رَجُوعَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ، لَا لِلطَّرِيقَةِ الْحَاكِيَةِ لَهُ. وَقَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّهَا الْمَصْحُوحَةُ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ، حَاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا

(١) فِي (ب) وَ (ج) وَ (ز): كَلَامُهَا.

(٢) فِي (أ) وَ (ج) وَ (ز): وَمِنْ حَيْثُ.

(٣) فِي نَسْخَةِ (ز): مُفِيدٌ.



وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمُ الدُّخُولِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ .
 (وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا) أَي: بَقَاءَ حَاجَتِهِ (مُدَّةً طَوِيلَةً) وَهِيَ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ
 الْمَذْكُورَةِ . . (فَلَا قَصْرَ) لَهُ أَضْلًا (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ مُطْمَئِنٌّ بِعَيْدٍ عَنْ هَيْئَةِ
 الْمَسَافِرِ، بِخِلَافِ الْمَتَوَقَّعِ لِلْحَاجَةِ كُلِّ وَقْتٍ لِيَرْحَلَ، وَسَوَاءٌ الْمَحَارِبُ وَغَيْرُهُ
 كَالتَّاجِرِ، وَقِيلَ: فِيهِمَا خِلَافُ الْمَتَوَقَّعِ مِنَ الْقَصْرِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا،
 أَوْ أَبَدًا، وَاسْتَتَكَرَّهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ الْمَحَارِبِ، هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي
 «الشَّرْحِ»، وَعِبَارَةٌ «المَحْرَرِ»: فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ.

حاشية البعري

قوله: (فالأصح: أنه لا يقصر) أفاد به: أن عبارة «المحرر» لا تفيد أن فيه طرقًا،
 فاعلم.

حاشية السباطي

الجواب ظاهر لو كانت هذه الطريقة غير مصححة، لكنّها مصححة فلم يحسن التعبير
 فيها بـ(قيل) وبذلك تعلم: نكتة قول الشارح: (فلو قال بدل (قيل) (وفي قول) . . لكان
 حسنًا) المشعر بانتفاء الحسن من أصله في التعبير بـ(قيل).

قوله: (وهي الزائدة على الأربعة المذكورة) أي: وهي غير التامة، فمن الطويلة
 الأربعة التامة غير يوم الدخول.

قوله: (وعبارة «المحرر» . . .) ساقها الشارح؛ ليظهر حسن عبارة المصنف.

تنبيه:

يطرد ما ذكر من جواز القصر في الثمانية عشر بالشروط المذكور في سائر الرخص
 على أحد احتمالين للإسنويّ صوّبه الزركشي، وقال: إنه حكى عن الشافعيّ وغيره، ثم
 استثنى سقوط الفرض بالتيمّم، وتوجّه القبلة في النافلة. انتهى، وفي استثنائهما نظر؛ إذ
 المسقط في الأول ليس هو السفر، بل غلبة الفقد، والسفر في الثاني ليس هو السفر المعبر
 في هذا الباب؛ كما مرّ فيهما على أن المعبر في الثاني السّير في السفر لا مجرد السفر.



(فصل)

[فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ وَتَوَابِعِهَا]

(طَوِيلُ السَّفَرِ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً) وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَبِهَا عَبْرٌ فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ جَزْمٍ^(١)، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٢)، وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ عَنْ تَوْقِيفٍ.

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَهُوَ مَرَّحَلَتَانِ) أَي: سَيْرٌ يَوْمَيْنِ

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل

قوله: (ومثله...) أي: القصر والفطر في تلك إنما يفعل عن اتباع؛ لأمره، أو قوله، أو فعله، أو اطلاعه، وإقراره لفاعله ﷺ.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

فصل

قوله: (علقه البخاري بصيغة الجزم) التعليق: حذف أول السند، والمعلق مردود إلا ما وقع في «صحيح البخاري» بصيغة الجزم؛ كـ(كان) في هذا المعلق، وكـ(قال) بخلاف (روي) و(بروي) ومن ثم قال الشارح بصيغة الجزم.

قوله: (أي: سير يومين معتدلين) أي: بلا ليلة، أو ليلتين معتدلتين بلا يوم، أو يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها، ثم في كلام

(١) صحيح البخاري، باب: في كم يقصر الصلاة. وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً. وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

(٢) السنن الكبرى، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه برقم [٥٥٩٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما برقم [٥٦٠١].

مُعْتَدِلَيْنِ (بِسِيرِ الْأَثْقَالِ) أَي: الْحَيَوَانَاتِ الْمُثْقَلَةِ بِالْأَحْمَالِ، (وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ) فِي الْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ (فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ) أَوْ لِحِظَةٍ لِشِدَّةِ جَزْيِ السَّفِينَةِ بِالْهَوَاءِ... (قَصَرَ) فِيهَا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا يَقْصُرُ لَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِي الْبَرِّ فِي يَوْمٍ بِالسَّعْيِ، وَلَا تُحْسَبُ مِنَ الْمَسَافَةِ مُدَّةُ الرَّجُوعِ، حَتَّى لَوْ قَصَدَ مَوْضِعًا عَلَى مَرَحَلَةٍ بَيْنَهُ أَلَّا يُقِيمَ فِيهِ بَلْ يَرْجِعَ.. فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ لَا ذَاهِبًا وَلَا جَائِيًا وَإِنْ نَالَتُهُ مَشَقَّةٌ مَرَحَلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَفْرًا طَوِيلًا، وَالْغَالِبُ فِي الرَّخْصِ: الْإِتْبَاعُ، وَالْمَسَافَةُ تَحْدِيدٌ، وَقِيلَ: تَقْرِيبٌ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ مِيلٍ؛ وَهُوَ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ أَرْبَعَةَ آلَافِ خَطْوَةٍ، وَالخَطْوَةُ: ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ، وَاحْتَرَزَ بِالْهَاشِمِيَّةِ؛ أَي: الْمُنْسُوبَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ عَنِ الْمُنْسُوبَةِ لِبَنِي أُمَيَّةَ فَالْمَسَافَةُ بِهَا أَرْبَعُونَ؛ إِذْ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهَا قَدْرٌ سِتَّةَ هَاشِمِيَّةٍ.

حاشية البكري

قوله: (ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع) ذكره؛ لأن المتن يوهم: أن السفر لرب بلغ مرحلتين ذهاباً وإياباً.. قصر فيه، وليس كذلك، بل تعتبر المدة ذهاباً فقط.

حاشية السنباطي

الشارح إشارة إلى أن في كلام المصنّف مضافاً محذوفاً دلّ عليه قوله: (سير الأثقال) المنصوب على المصدرية به، وعليه فيلزم أن يقال بذلك في قوله: (ثمانية وأربعون... إلخ) (١).

قوله: (أو لحظة) فيه إشارة إلى أن الاقتصار على الساعة في عبارة المصنّف ليس للتقييد، وأنه لا حاجة إلى جعلها بمعنى اللحظة؛ والمراد: زمن يسع الصلاة كلها.

قوله: (والمسافة تحديد) صرح في «الروض» أخذاً من قولهم (ولو شك فيها.. اجتهد) أنه يكتفي فيها بالظن.

قوله: (أي: المنسوبة لبني هاشم) أي: لتقديرهم لهاشم وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ؛ كما وقع للرافعي.

(١) في نسخة (أ): (ثمانية وعشرون... إلخ).



(وَبُشِّرْتُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوْلاً) أي: أَوَّلَ السَّفَرِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصُرَ فِيهِ، (فَلَا قَصْرَ لِلِهَائِمِ) أي: مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ (وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ) وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.. لَهُ الْقَصْرُ، قَالَ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»: وَهُوَ شَاذٌ مُنْكَرٌ، (وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ) أي: وَجَدَ مَطْلُوبَهُ مِنْهُمَا (وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ) وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِطُولِهِ أَوَّلَهُ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ.. قَصَرَ^(١)؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَتَبِعَهُ فِي «الرُّوضَةِ»، وَيَشْمَلُهُ قَوْلُ «الْمَحَرَّرِ»: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَاصِداً لِقَطْعِهِ - أي: الطَّوِيلِ - فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَيَشْمَلُ الْهَائِمَ أَيْضاً إِذَا قَصَدَ سَفَرَ مَرَحَلَتَيْنِ.

حاشية البكري

قوله: (ويشملة قول «المحرر»...) اعترض على عبارة «المنهاج»؛ إذ تقتضي: أن الهائم ولو قصد لسفر مرحلتين.. لا يقصر، وكذا طالب الغريم والآبق إذا علم أنه لا يجده دون مرحلتين، وليس كذلك، بل لكل القصر في هذه الحالة، وعبارة «المحرر» تشمله، فقد أخل بما في «أصله» هنا.

حاشية السباطي

قوله: (فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين...) قال الزركشي: هو يوهم أنه يترخص مطلقاً، وليس كذلك؛ بل في مرحلتين، لا فيما زاد عليهما؛ لأنه ليس له مقصد معلوم. فإن قلت: فما الفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو عرض له ذلك؟ أعني: أنه إذا وجد مطلوبه يرجع بعد قصد مسافة القصر ومفارقة البلد.

قلت: الفرق: أنه هنا لما قصد سفر مرحلتين.. بطل ترخصه بمجرد وصوله إليهما؛ فهو كما لو نوى الإقامة بمحل يبطل ترخصه بوصوله إليه، بخلافه فيما ذكر، فعلم: أن كلامه صحيح خلافاً لمن ضعفه.

قوله: (في الابتداء) أي: ابتداء السفر الحاصل بمجاورة السور أو العمران أو

(١) خلافاً لما في التحفة: (٥٨١/٢)، ووفقاً لما في النهاية: (٢٦٠/٢) والمعنى: (٢٦٧/١).

(وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ) بِكَسْرِ الصَّادِ؛ كَمَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ (طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ) يَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ (وَقَصِيرٌ) لَا يَبْلُغُهَا (فَسَلَّكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ؛ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ) أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ، وَكَذَا تَنْزَهُ^(١)، وَفِيهِ تَرَدُّدٌ لِلْجُؤْنِيِّ.. (قَصَرَ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ سَلَكَهُ لَا لِغَرَضٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرِهِ.. (فَلَا) يَقْصُرُ (فِي الْأَظْهَرِ) الْمُقْطُوعِ بِهِ؛ كَمَا لَوْ سَلَكَ الْقَصِيرَ وَطَوَّلَهُ بِالذَّهَابِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ طَوِيلٌ مُبَاحٌ، وَلَوْ بَلَغَ كُلٌّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَأَخَذَهُمَا أَطْوَلَ فَسَلَكَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ.. قَصَرَ بِلَا خِلَافٍ.

حاشية السنباطي

غيرهما ممَّا مرَّ وإن تغيَّر قصده بعد ذلك؛ كأن نوى مسافة انقصر ثم بعد مفارقة البلد عرض له أنه إذا وجد غرضه رجع، أو عرض له قصد الإقامة بمحلّ على دون مرحلتين؛ لأنَّ سبب القصر قد انعقد فيستمر^(٢) حكمه إلى أن يوجد ما يغيّر النية، لا يقال: قياس ما قالوه: من منع القصر فيما لو نقل سفره المباح إلى معصية.. منعه فيما لو تغيَّر قصده؛ لأننا نقول: نقله إلى معصية منافٍ للترخيص بالكليّة، بخلاف ما نحن فيه.

قوله: (وكذا تنزهه) إن قلت: يشكل على ذلك ما صرحوا به: من أن السفر لمجرد رؤية البلاد لا يجوز معه الترخيص.

قلت: أجيب عن ذلك بأجوبة، أصوبها: أن التنزه ليس هو الحامل على السفر، بل الحامل عليه غرض صحيح؛ كسفر التجارة، ولكن سلك أطول الطريقتين؛ للتنزه فيه، بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ذكر؛ فإنه الحامل على السفر، حتى لو لم يكن هو الحامل عليه.. كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه.. كان كمجرد رؤية البلاد في تلك.

قوله: (بل لمجرد القصر؛ كما في «المحرّر» وغيره) قضية صنيع الشارح: أن

(١) في نسخة (أ) و (ب): النزاهة.

(٢) في نسخة (أ): فينتهي.



(وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجَنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ) أَي: السَّيِّدُ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ
الْأَمِيرَ (فِي السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ.. فَلَا قَصَرَ) لَهُمْ؛ لِإِنْتِفَاءِ عِلْمِهِمْ بِطُولِ السَّفَرِ
أَوَّلَهُ، فَلَوْ سَارُوا مَرَحَلَتَيْنِ.. قَصَرُوا، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ
النَّصِّ الْمَذْكُورَةِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَهِيَ: لَوْ أَسَرَ الْكُفَّارُ رَجُلًا فَسَارُوا بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ
أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهِ.. لَمْ يَقْصُرْ، وَإِنْ سَارَ مَعَهُمْ يَوْمَيْنِ.. قَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا
تَقَدَّمَ: أَنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوا أَنَّ سَفَرَهُ مَرَحَلَتَانِ.. قَصَرُوا؛ كَمَا لَوْ عَرَفُوا أَنَّ مَقْصِدَهُ
مَرَحَلَتَانِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: السيد أو الزوج أو الأمير) أفاد به: الإشارة إلى أنه قد رجَّع الضمير
إلى العطف بـ(أو).

قوله: (فلو ساروا مرحلتين.. قصروا) اعتراض على «المنهاج»؛ إذ منطوقه
يقتضي: أنه لا قصر لهم في هذه الحالة، وليس كذلك.

قوله: (ويؤخذ مما تقدم: أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان... هو إيراد أيضاً
كالسابق وجهاً وحكماً، والمتقدم هو قوله: (لانتفاء علمهم بطول السفر أوله) فهنا علموا
فقصرُوا، وأيضاً بالقياس على مسألة الطالب لغريمه ونحوه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

المراد بـ(الغرض) في قسيمه غير القصر مع القصر، وحينئذٍ فيرد عليه ما لو سلك لا
لغرض أصلاً.. فهو كما لو سلك لمجرد القصر؛ كما في «شرح المهذب».

قوله: (فلو ساروا مرحلتين.. قصرُوا) أي: المؤدّاة، وكذا المقضية التي فاتتهم
قبل بلوغ المرحلتين؛ كما بحثه بعض المتأخرين؛ أخذاً من عموم قولهم: تقصر فائتة
السفر في السفر، ولا ينافي ما ذكر من جواز القصر لهم بعد المرحلتين ما مرَّ^(١) من أن
طالب الغريم أو نحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره؛ لأن المسافة هنا

(١) في نسخة (أ): قوله: (فلو ساروا مرحلتين.. قصرُوا) لا ينافي ذلك ما مرَّ.



(فَلَوْ نَوَّوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ.. قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»
 كـ «أَصْلُهَا»: لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ وَقَهْرِهِ؛ أَي: وَهُمَا مَقْهُورَانِ فَيَنْتَهُمَا كَالْعَدَمِ،
 وَمِثْلُهُمَا الْجَيْشُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قَهْرِ الْأَمِيرِ كَالْآحَادِ.. لَعَظَمَ
 الْفُسَادُ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوْ نَوَى الْمَوْلَى
 وَالزَّوْجُ الْإِقَامَةَ.. لَمْ يَنْبُتْ حُكْمُهَا لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، بَلْ نَهْمَا التَّرْخُصُ، وَفِي
 «الْمَحَرَّرِ»: وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْجُنْدِيِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْخِلَافَ فِي «الشَّرْحِ»،
 وَسَكَتَ عَنْهُ الْمَصْنُفُ،

حاشية البكري

قوله: (ولم يذكر هذا الخلاف في «الشَّرْحِ»...) أفاد به: أَنَّ الْأَظْهَرَ الْمَعْبَرُ بِهِ فِي
 «الْمَحَرَّرِ» أَسْقَطَهُ الْمَصْنُفُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَاعِدَتِهِ فِي الْوَفَاءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ، لَكِنْ
 عَذَرَهُ عَدَمُ ذِكْرِ الرَّافِعِيِّ لَهُ فِي «الشَّرْحِ».

حاشية السنباطي

معلومة في الجملة؛ إذ المتبوع يعلمها، بخلافه ثم.

قوله: (ومثلهما الجيش...) أشار الشَّارِحُ بِذَلِكَ إِلَى دَفْعِ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ:
 (قَصَرَ الْجُنْدِيُّ) بِأَنَّهُ يَنَافِي مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانُ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْجَيْشُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
 دُونَ مَتَبُوعِهِمْ.. قَصَرُوا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَيْشَ تَحْتَ قَهْرِ الْأَمِيرِ، بِخِلَافِ الْآحَادِ،
 وَجَرَى عَلَى هَذَا فِي «شَرْحِ الْبَهْجَةِ» وَجَرَى فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» وَ«الْمَنْهَجِ» عَلَى مَا
 جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرِّي^(١) فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ ثَمَّ فِي الْمَثْبُوتِ فِي الدِّيْوَانِ،
 وَهَذَا فِي الْمَتَطَوِّعِ، وَهَذَا أَظْهَرَ.

قوله: (قال البغوي: ولو نوى المولى...) ظاهر كلامهم يخالفه، ويفرق بينه
 وبين ما مر من أن منع الترخص إذا لم يعلموا مقصد المتبوع؛ بأن الإقامة هي الأصل
 فيرجع إليها بأدنى سبب، بخلاف السفر.

(١) في نسخة (د): على ما جر عليه من المعتمد.



وَقَوْلُهُ: (مَالِكٌ أَمْرُهُ) لَا يُنَافِيهِ التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْجُنْدِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَمِيرَ الْمَالِكَ لِأَمْرِهِ لَا يُبَالِي بِإِنْفِرَادِهِ عَنْهُ وَمُخَالَفَتِهِ لَهُ، بِخِلَافِ مُخَالَفَةِ الْجَيْشِ^(١)؛ إِذْ يَخْتَلُ بِهَا نِظَامُهُ.

(وَمَنْ قَصَدَ سَفْرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا.. انْقَطَعَ) سَفْرُهُ فَلَا يَقْصُرُ؛ (فَإِنْ سَارَ) إِلَى مَقْصِدِهِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ.. (فَسَفَرٌ جَدِيدٌ) فَإِنْ كَانَ مَرَّحَلَتَيْنِ.. قَصَرَ، وَإِلَّا.. فَلَا.

(وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ؛ كَأَبِي وَنَاشِزَةَ) وَعَظِيمٌ قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ فَلَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ (فَلَوْ أَنْشَأَ) سَفْرًا (مُبَاحًا) ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً) كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ لِلزَّيْنَةِ بِأَمْرَةٍ.. (فَلَا تَرُخَّصُ) لَهُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقوله: مالك أمره...) اعلم: أن قول «الروضة»: (لأن الجندي ليس تحت يد الأمير وقهره) ينافي قول «المنهاج»: (أو الجندي مالك أمره)؛ لأنه لو كان مالكا لأمره.. لم تعتبر نيته كنية الزوجة والعبد، فحينئذ تعبير المتن بـ(مالك أمره) شموله للجندي معترض، يسلم منه «المحرر»؛ إذ لم يذكر هذا اللفظ، فأجاب الشارح عن ذلك: بأنه مالك لأمره وإن خالف حكمه حكمهما؛ لأن المخالفة ما جاءت من جهة عدم ملك الأمير لأمر الجندي، وإنما جاءت من عدم مبالاته بانفراده، فاعلم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ثم نوى رجوعاً.. انقطع...) محله: إذا نوى الرجوع إلى وطنه مطلقاً، أو إلى غيره الذي كان قد أقام فيه لغير حاجة وهو مستقل ماكن، بخلاف ما إذا نوى الرجوع لغيره المذكور لحاجة ولو من قصير.. فلا ينقطع سفره بذلك، وكنية الرجوع: التردد فيه؛ كما في «شرح المهذب» عن الأصحاب.

(١) في نسخة (ش): مخالفته.

(في الأصح^(١)) مِنْ حِينَ الْجَعْلِ ، وَالثَّانِي : لَهُ التَّرْخُصُ ؛ اِكْتِفَاءً بِكَوْنِ السَّفَرِ مُبَاحًا فِي ابْتِدَائِهِ ، وَلَوْ تَابَ .. تَرَخَّصَ جَزْمًا ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي (بَابِ اللَّقْطَةِ) .

(وَلَوْ أَنْشَأَهُ^(٢) عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ .. فَمُنْشِئُ السَّفَرِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ (مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ) فَإِنْ قَصَدَ مِنْ حِينِهَا مَرَحَلَتَيْنِ .. تَرَخَّصَ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَقِيلَ :

حاشية البكري

قوله: (من حين الجعل) هو مراد المتن وإن أوهمت عبارته: أنه لا قصر له من ابتداء السفر.

قوله: (ولو تاب .. ترخص جزماً) الجزم في صورة: ما إذا أنشأ مباحاً ثم جعله معصيةً ثم تاب ، وعدم الجزم: فيما إذا أنشأ عاصياً ثم تاب ، إذ لنا وجه بعدم قصره وإن بلغ سفره بعد التوبة مرحلتين ؛ لأن شرط القصر ابتداء السفر مباحاً عنده ولم يوجد ذلك ، بخلاف مسألة الجزم ؛ لأن الشرط وجد ، فلم يتأت الخلاف .

حاشية السنياطي

قوله: (ولو تاب .. ترخص ...) أي: لكن لا يترخص بالقصر إلا إذا قصد من حين التوبة مرحلتين ؛ كما يؤخذ من «شرح المنهج» وهو ظاهر وإن خالف فيه بعض المتأخرين ؛ معللاً بأن أوله وآخره مباحان .

قوله: (ولو أنشأ عاصياً ثم تاب ...) يستثنى من ذلك: من عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب .. فإنما يكون منشئاً سفرًا من حين فوات الجمعة ، لا من حين التوبة ، ذكره في «المجموع»^(٣) .

قوله: (فإن قصد من حينها ...) هذا التفصيل إنما هو فيما يتوقف الترخص فيه على طول السفر ، أما غيره ؛ كأكل الميتة .. فيترخص من حين التوبة .

(١) خلافاً لما في التحفة: (٥٨٨/٢) والمغني: (٢٦٨/١) . ووفقاً لما في النهاية: (٢٦٥/٢) .

(٢) في نسخة (ش): أنشأ .

(٣) في نسخة (أ): قوله: (ثم تاب) إنما يعتد بالتوبة فيما لو عصى بسفره يوم الجمعة حتى نفوت الجمعة ، ومن حينئذ يكون ابتداء سفره .



فِي تَرُخِّصِهِ الْوُجْهَانَ فِيمَا قَبْلَهَا ، أَحَدُهُمَا : لَا ؛ نَظْرًا إِلَى اعْتِبَارِ كَوْنِ السَّفَرِ مُبَاحًا فِي الْإِبْتِدَاءِ .

(وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمِّمٍ أَوْ مُسَافِرٍ (لِحِظَّةٍ) كَانَ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحَدَتْ هُوَ عَقِبَ اقْتِدَائِهِ .. (لِزِمَةِ الْإِتْمَامِ) وَلَوْ اقْتَدَى فِي الظُّهْرِ بِمَنْ يَقْضِي الصُّبْحَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا .. فَقِيلَ : لَهُ الْقُصْرُ ؛ لِتَوَافُقِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْعَدَدِ ، وَالْأَصْحَحُ : لَا ؛ لِأَنَّ الصُّبْحَ تَامَةً فِي نَفْسِهَا ، وَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ الْجُمُعَةِ .. أْتَمَّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ إِقَامَةٌ ، وَقِيلَ : إِنْ قُلْنَا : هِيَ ظُهُرٌ مَقْصُورَةٌ .. فَلَهُ الْقُصْرُ ، وَإِلَّا .. فَهِيَ كَالصُّبْحِ ، قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» : وَسَوَاءٌ كَانَ إِمَامُهَا مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا .. فَهَذَا حُكْمُهُ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ .. لَمْ يَجْزِ الْقُصْرُ بِلَا خِلَافٍ ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ : شَرْطُ لِلْقُصْرِ ، وَهُوَ : أَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمِّمٍ ، وَلَا بِمُصَلِّ صَلَاةٍ تَامَةٍ فِي نَفْسِهَا قَطْعًا أَوْ صَلَاةٍ جُمُعَةٍ ، وَيَصِحُّ إِدْرَاجُهَا فِي الْمِتَمِّمِ .

🕌 حاشية البكري 🕌

قوله: (أو أحدث هو) أي: أحدث المسافر القاصر عقب اقتدائه بالمتم.

قوله: (ويؤخذ مما ذكر: شرط للقصر...) اعلم: أن قول «المنهاج»: (بمتم) يصح أن تحمل على صلاة الجمعة؛ لأنها تامة في نفسها، وكذا المصلي صلاة تامة

🕌 حاشية السباطي 🕌

قوله: (نظرًا...) يعني: أن هذا القائل نظر إلى أنه يعتبر كون السفر مباحًا في الابتداء؛ أي: يشترط ذلك عنده.

قوله: (بمتم) أي: حال الاقتداء، احتراز عما لو اقتدى بقاصر ثم لزمه الإتمام بعد فراقه له .. فلا يلزمه الإتمام حينئذ، وشمل كلام المصنف ما لو أعاد الصلاة التي صلاها مقصورة خلف متم .. فيلزمه الإتمام إن أراد الإعادة معه ، وله قطعها وإعادةها مقصورة خلف قاصر أو إمامًا ؛ لأنها له نافلة على الراجح .



(وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمَسَافِرُ) أَوْ أَخَذَتْ (وَاسْتَخَلَفَ مُتِمًّا) مِنَ الْمُقْتَدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ .. (أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ) الْمَسَافِرُونَ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ مُقْتَدُونَ بِالْخَلِيفَةِ حُكْمًا؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّ سَهْوَهُ يُلْحَقُهُمْ، (وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ) .. يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ.

(وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا) كَمَا تَقَدَّمَ (فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحَدِّثًا .. أَتَمَّ) لِأَنَّهُ التَّرَمَّ الْإِتْمَامَ بِالِاقْتِدَاءِ، وَمَا ذُكِرَ لَا يَدْفَعُهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: «وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَنْوَ الْقَصْرَ ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .. لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ».

حاشية البعري

كذلك، لكن ظاهره: أن المتّم هو مصلي الظهر تامّة، لا مصلي الجمعة والصبح والمغرب، فإذا تردد ذلك عليه^(٢)، فالاعتناء به أحسن، إذا علمته .. فإنما يجري الخلاف في المغرب، وجرى في الصبح والجمعة؛ لأنهما متوافقان لعدد المقصورة، بخلاف المغرب، فاستفده.

قوله: (أو أحدث) نبه به: على أن الرّعاف مثال، لا قيد.

قوله: (كما تقدّم) أي: في اقتدائه بمتّم ونحوه.

قوله: (ولو أحرم منفردًا ولم ينو القصر ...) ذكرها لمناسبة قوله: (ثمّ فسدت صلواته) بقول المتن: (فسدت ...)، وإلا .. فهو يؤخذ من قول المتن بعد ذلك: (ويشترط للقصر نيته) أي: فإن لم ينوه .. أتمّ، لكن يؤخذ منه إتمام تلك الصلاة؛ لأنها^(٣) إذا فسدت .. يلزمه الإتمام، فكان تأخيرها ليتم مناسب، لكن راعى الشارح ذكر صور الإفساد في كل واحد، والحق: أنه أنسب.

حاشية السنباطي

قوله: (أو بان إمامه محدثًا) خرج: ما لو بان للإمام حدث نفسه .. فلا يلزمه

(١) قيد في التحفة: (٥٨٩/٢): بالكثرة، وفي النهاية: (٢٦٦/٢) رجع: أن القليل كالكثير. وأطلق في المغني: (٢٦٩/١).

(٢) في نسخة (ب): فإذا يرد ذلك عليه.

(٣) في نسخة (ب): لا أنها.



(وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا) فَتَوَى الْقَصْرَ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ بِأَنْ يَنْوِيَهُ (فَبَانَ مُقِيمًا) .. أْتَمَّ ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي ظَنِّهِ ؛ إِذْ شِعَارُ الْإِقَامَةِ ظَاهِرٌ ، (أَوْ) اقْتَدَى نَاوِيًا الْقَصْرَ (بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ) أَي: شَكَّ فِي أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ .. (أْتَمَّ) وَإِنْ بَانَ مُسَافِرًا قَاصِرًا ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي ذَلِكَ لِظُهُورِ شِعَارِ الْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ ، وَالْأَصْلُ: الْإِتْمَامُ ، وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِيمَا إِذَا بَانَ ؛ كَمَا ذَكَرَ ، (وَلَوْ عَلِمَهُ) أَوْ ظَنَّهُ (مُسَافِرًا) وَشَكَّ فِي نَيْتِهِ) الْقَصْرَ .. (قَصَرَ) أَي: جَازَ لَهُ الْقَصْرُ بِأَنْ يَنْوِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُتِمٌّ .. لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي التَّكْلِمِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فتوى القصر الذي هو الظاهر) ذكره ؛ لأنه صورة المسألة ، وكذا قوله بعد: (ناوياً القصر) ، وإلا .. فلو لم ينوه .. فلا قصر وإن لم يقتد به ؛ كما سيأتي .
قوله: (أو ظنه) نبه به: على أن العلم ليس بشرط ، ولك أن تقول: العلم يُطلق سند الفقهاء بمعنى الظنّ الغالب كثيراً .

قوله: (بأن ينويه) بيّن بذلك المراد في المتن ؛ كما يؤخذ من كلامه .
قوله: (فإن بان أنه متم ..) ذكره ؛ لأنّ ظاهر عبارة المتن قد يوهم القصر وإن بان إتمامه ، ولك رفع الإيهام بإدخال هذه الصورة في قوله: (ولو اقتدى بتمتم) .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الإتمام ؛ لعدم صحّة شروعه ، بخلاف المقتدي ، والضابط في ذلك - كما قاله الأذرعى ؛ أخذاً ممّا ذكر - : أن كلّ موضع يصحّ شروع المصلّي فيه ثمّ يعرض الفساد .. يلزمه الإتمام ، وحيث لا يصحّ الشروع .. لا يكون ملتزماً للإتمام بذلك . انتهى .

قوله: (فبان مقيماً) المراد منه: صورتان: أن يتبين كونه مقيماً فقط ، أو مقيماً ثمّ محدثاً ، بخلاف ما إذا بان محدثاً ثمّ مقيماً ، أو باناً معاً .. فلا يلزمه الإتمام ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً .

قوله: (أي: شك في أنه ..) أي: وليس المراد بـ(جهل السفر) عدم خطوره بالبال أصلاً ؛ كما هو ظاهر .



عَلَى لَفْظِ «الْوَجِيزِ» وَأَسْقَطَهُ مِنَ «الرَّوْضَةِ».

(وَلَوْ شَكَّ فِيهَا) أَي: فِي نِيَّةِ الْإِمَامِ الْقَصْرَ (فَقَالَ) مُعَلِّقًا عَلَيْهَا فِي نِيَّتِهِ: (إِنْ قَصَرَ.. قَصَرْتُ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ أَتَمَّ (أَتَمْتُ.. قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ) وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ»: لَمْ يَضُرَّ؛ أَي: التَّعْلِيقُ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، الْأَصَحُّ: جَوَازُ التَّعْلِيقِ، فَإِنْ أَتَمَّ الْإِمَامُ.. أَتَمَّ، وَإِنْ قَصَرَ.. قَصَرَ، وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنَ الْجَزْمِ بِالْقَصْرِ؛ أَي: فِي جَوَازِهِ، فَفِي قَصْرِ الْإِمَامِ يَلْزَمُ هَذَا الْمَأْمُومَ الْإِثْمَامَ، وَعَلَى الْأَصَحِّ: لَا يَلْزَمُهُ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ: (قَصَرَ) أَي: فِي قَصْرِ الْإِمَامِ؛ لِنَعْلَمُ بِأَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ.. يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ الْإِثْمَامَ قَطْعًا، وَعَلَى الْأَصَحِّ: لَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَالَ: كُنْتُ نَوَيْتُ الْإِثْمَامَ.. لَزِمَ الْمَأْمُومَ الْإِثْمَامَ، أَوْ: نَوَيْتُ الْقَصْرَ.. جَازَ لِلْمَأْمُومِ الْقَصْرَ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِلْمَأْمُومِ مَا نَوَاهُ.. لَزِمَهُ الْإِثْمَامَ اِحْتِيَاطًا، وَقِيلَ: لَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْإِمَامِ.

(وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ) بِخِلَافِ الْإِثْمَامِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فَيَلْزَمُ وَإِنْ لَمْ يُنَوِّ

حاشية البكري

قوله: (وعبارة «المحرر»): لم يضر... اعلم: أن شرط القصر: أن لا يتبين إتمام الإمام بفعله أو قوله، كما يؤخذ ذلك مما سبق في المتن، وأن لا يشك في إتمامه، فإن شك فيه؛ بأن لم يظهر للمأموم حال الإمام في النية.. لزمه الإتمام، وقوله: (قصر) لا يؤدي هذا، بل يحتمل خلافه، بخلاف قول «المحرر»: (لم يضر) إذ لا يقتضي القصر مطلقاً، إذ المعنى: لم يضر التعليق في جواز القصر، ولك أن تقول: (قصر) دالٌّ على ذلك، أي: قصر إن جاز له، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (وعلى الأصح: لو خرج من الصلاة...): هذا يجري فيما لو شك في نية القصر ولم يعلق وإن أوهم صنيع الشارح خلافه.

قوله: (ويشترط للقصر: نيته) جعل منه الإمام: ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وإن لم ينو ترخصاً، والمتولي: ما لو قال: أصلي صلاة السفر.



(في الإحرام) كَأَصْلِ النِّيَّةِ ، (والتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا) أَي: فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ كِنْيَةً الْإِتْمَامَ ، فَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ . . . أْتَمَّ ، (وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ) . . . أْتَمَّ ، (أَوْ) تَرَدَّدَ ؛ أَي: شَكَّ (فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ) أَمْ لَا . . . أْتَمَّ وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْحَالِ أَنَّهُ نَوَاهُ ؛ لِتَأَدِّي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَالَ التَّرَدُّدِ عَلَى التَّمَامِ ، وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنَ الْمُحْتَرَزِ عَنْهُ ، وَلَمْ يُصَدَّرْهُمَا بِالْفَاءِ ؛ لِضَمِّهِ إِلَيْهِمَا فِي الْجَوَابِ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُحْتَرَزِ عَنْهُ اخْتِصَارًا فَقَالَ: (أَوْ قَامَ) وَهُوَ^(١) عَطْفٌ عَلَى (أَحْرَمَ) (إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ

حاشية البكري

قوله: (وهاتان المسألتان من المحترز عنه) أي: بقوله: (والتحترز عن منافيا دوامًا) أي: فكان الأنسب التعبير بالفاء التفرعية، فأجاب الشارح: بأنه ترك ذلك؛ لأنه ضمَّ للمحترز عنه غيره^(٢)، فمن ثم حذف الفاء، ولك أن تقول: بل هذه الصورة منه؛ لأنَّ شكَّه في حال إمامه منافٍ لنية القصر، ويجاب: بأنه إنما يؤمر بالتحرز عما فيه له اختيار، بخلاف الشك في حال الإمام بعد القيام، وفيه دقة، فمن ثم حسن قول الشارح.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: شك) فسر به بذلك مع مخالفته لمعنى التردد فيما قبله؛ لأنه الموافق لقونه: في أنه نوى القصر، وقد اعترض على كلام المصنف: بأن قضيته: أن قوله: (أو في أنه... إلخ) قسم مما قبله مع أنه قسيم له^(٣)، وهو ظاهر، وكان الشارح لم يلتفت لذلك؛ إشارة لصحة كونه قسمًا منه باعتبار كونه قاصرًا في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما.

قوله: (لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه)، لا يقال: هذه المسألة^(٤) من المحترز عنه أيضًا؛ لأننا نقول: هذا الشك منافٍ للقصر لا للنية.

(١) في نسخة (ش): أنشأ.

(٢) في نسخة (أ): للمحترز عنه ما ليس منه.

(٣) في نسخة (أ): قسم له.

(٤) في نسخة (ب) و (د): لا يقال: بل هو.



فَشَكَّ: هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ.. أَتَمَّ) وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ سَاهٍ؛ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ نَفْسِهِ.

(وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةِ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ)^(١) مِنْ نِيَّتِهِ أَوْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.. (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) كَمَا لَوْ قَامَ الْمُتِمُّ إِلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ، (وَإِنْ كَانَ) قِيَامُهُ (سَهْوًا) فَتَذَكَّرَ.. (عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ) حِينَ التَّذَكُّرِ (أَنْ يُتِمَّ.. عَادَ) لِلْقُعُودِ (ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا) أَي: نَاوِيًا الْإِتْمَامَ، وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي قِيَامِهِ.

(وَيُشْتَرَطُ) لِلْقَصْرِ أَيْضًا (كَوْنُهُ) أَي: الشَّخْصِ النَّاوِي لَهُ (مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ؛ فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا) أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَاهَا (أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ) فِيهَا (دَارَ) إِقَامَتِهِ) أَوْ شَكَّ هَلْ بَلَغَتْهَا.. (أَتَمَّ)، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِجَوَازِهِ.. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِتَلَاُعِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» كَدَّ «أَصْلِحَهَا»، وَكَانَ^(٢) تَرْكُهُ لِيُعَدَّ أَنْ يَقْصُرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ جَوَازَهُ.

حاشية البكري

قوله: (أو شك هل نواها) يفيد به: أن نية الإقامة ليس بشرط، بل الشك كذلك، وكذا قوله: (أو شك هل بلغتها).

قوله: (وكان تركه لبعد أن يقصر من لا يعلم جوازه) (كان) هناك لظن، وهو بمحل جواب عن المتن قد سمعته، والاعتراض هو: أنه بقي عليه هذا الشرط وهو العلم بجوازه، فأخل به فتحمل الجواب بما ذكره.

حاشية المنباطي

قوله: (أتم وإن بان أنه ساه...) فارق ما مر في الشك في نية الإمام المسافر ابتداء؛ بأن النية لا اطلاع عليها ولا أمانة تشعر بالإتمام، وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام؛ وهو قيامه للثالثة.

(١) في نسخة (ش): موجب الإتمام.

(٢) في (د) و (ش) و (ق): وكأنه.



(وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ) السَّفَرُ (ثَلَاثَ مَرَاحِلَ) فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَهَا .. فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ يُوجِبُ الْقَصْرَ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِتْمَامَ فِي الثَّانِي ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ : أَنَّ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَأَكْثَرُ عَمَلًا ، وَيُسْتَثْنَى عَلَى الْمَشْهُورِ : الْمَلَّاحُ الَّذِي يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ فِي سَفِينَتِهِ .. فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِتْمَامُ ؛ لِأَنَّهُ فِي وَطَنِهِ ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويستثنى على المشهور...) هو وارد على المتن ؛ فمن ثم ذكره ؛ إذ مقتضى المتن: أن الملاح إذا بلغ سفره ثلاث مراحل.. الأفضل له القصر، وليس كذلك.

﴿ حاشية الشيباني ﴾

قوله: (فإن لم يبلغها.. فالإتمام أفضل) قال الماوردي: بل يكره القصر حينئذ، ونقله في «المجموع» عن الشافعي، لكن قال الأزرعي: أنه غريب ضعيف؛ أي: والراجح: أنه خلاف الأولى، ويستثنى من أفضلية الإتمام حينئذ: ما إذا وجد في نفسه كراهة للقصر، أو شكاً فيه، أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس.. فالقصر أفضل^(١)، بل يكره الإتمام لمن ذكر أو كان حدثه دائماً ولو قصر خلا زمن صلاته عنه؛ كما بحثه الأزرعي، وقد يجب القصر؛ كما لو نوى تأخير الظهر ليجمعها مع العصر فأخر الصلاة إلى وقت لا يسع إلا أربع ركعات.. فيجب قصر كل من الظهر والعصر؛ كما بحثه الإسوي وغيره؛ أخذاً من قولهم: لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث؛ بحيث لو قصر الصلاة مع مدافعتة أدركها في الوقت من غير ضرر، ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه.. لزمه القصر.

قوله: (ويستثنى على المشهور: الملاح...) مثله: من يديم السفر مطلقاً، وكذا كل قصر اختلف في جوازه؛ كالواقع^(٢) في الثمانية عشر يوماً.. فالأفضل: الإتمام لذلك، وإنما لم يراع خلاف أبي حنيفة الموجب للقصر إذا بلغ السفر ثلاث مراحل؛ لأن خلاف موجب الإتمام اعتضد بالأصل.

(١) في نسخة (أ): قوله: (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا...) كذلك القصر أفضل إذا وجد في نفسه كراهة القصر.

(٢) في نسخة (ب): كما لو وقع.



خِلاَفِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجَوِّزُ لَهُ الْقَصْرَ ، (وَالصَّوْمُ) أَي : صَوْمُ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ
سَفَرًا طَوِيلًا (أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَي : بِالصَّوْمِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَبَرُّثَةِ
الذِّمَّةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ .. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

حاشية البكري

قوله: (أي: صوم رمضان) بين به: مراد المتن المحتمل لفظه بخلافه.

حاشية السباطي

قوله: (فإن تضرر به .. فالفطر أفضل) أي: ما لم يخف منه تلف نفس أو عضو
أو منفعة ، وإلا .. حرم الصوم على ما قاله الغزالي في «المستصفى» ولو لم يتضرر
بالصوم في الحال ولكنه يخاف الضعف في المستقبل وكان في سفر حج أو غزو ..
فالفطر أفضل ؛ كما نقله الرافعي في (كتاب الصوم) عن صاحب «التتمة» وأقره ، ولو
كان ممن يقتدى به ولا يضره الصوم .. فالفطر له ؛ أي: بحضرة الناس أفضل ؛ كما قاله
الأذريعي .



(فصل)

[في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ]

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا فِي وَقْتِ الْأُولَى (وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، (وَ) بَيْنَ (المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ).

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (يجوز... أي: وإن كان الأفضل تركه؛ خروجًا من خلاف من منعه، ومن ثم كان الجمع بعرفة ومزدلفة لمسافر أفضل؛ للإجماع عليه، وكذا الجمع أفضل لمن وجد في نفسه ما مر، أو كان^(١) يقتدى به، أو لو جمع... أتى بصلاته خالية من حدث دائم، أو عري، أو انفراد.

تنبيه:

يمنتع على المتحيرة الجمع تقديمًا؛ كما قاله في زيادة «الروضة» و«المجموع» ووجه الإسنوي: بأن شرط التقديم: تقدم الأولى صحيحة يقينا أو ظنا وهو منتف هنا، بخلاف التأخير، ومثلها - كما أشار إليه الزركشي - كل من تلزمه الإعادة^(٢)(٣).

قوله: (بين الظهر والعصر... نقل الزركشي واعتمده: أنه يجوز جمع الجمعة والعصر تقديمًا؛ كجمعهما بالمطر، بل أولى، لا تأخيرًا؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن الوقت.

(١) في نسخة (ب): وكان.

(٢) في نسخة (أ): تنبيه: يمنتع على المتحيرة الجمع تقديمًا، وكذا كل من تلزمه الإعادة؛ كما أشار إليه الزركشي.

(٣) في نسخة (د): بخلاف التأخير، وتوجيهه يندفع قول الزركشي: ومثلها: كل من تلزمه الإعادة.



(فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَّ الْأُولَى .. فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا .. فَعَكْسُهُ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِرًا وَقَتَّ الْأُولَى .. فَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ .. أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ .. صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ) ^(١) ، وَرَوَى أَيْضًا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .. جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) ^(٢) ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ .. يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ) ^(٣) ، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ عَنْ مُعَاذٍ : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ .. جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .. أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ

حاشية السباطي

قوله: (فإن كان سائراً... استثنى - كما قاله الأذرعى - من أفضلية التقديم والتأخير فيما ذكر: ما لو خشي من التأخير القوات لبعده المنزل، أو خوف عدو، أو غيره... فالجمع تقديمًا أفضل، وما لو كان إذا جمع تقديمًا صلى جماعة، أو خلا عن حدثه الدائم، أو عن كشف عورته، وإذا جمع تأخيرًا كان بخلاف ذلك أو بالعكس... فالجمع بالجماعة والخلو عما ذكر أفضل.

قوله: (أي: وإن لم يكن سائراً وقت الأولى) أي: فيصدق بثلاث صور: أن لا يكون سائراً في الوقتين، أو يكون سائراً فيهما، أو في وقت الثانية دون الأولى، وهو ظاهر خلافاً لمن خصص كلامه بالثالثة وإن اعتمده جمع.

(١) صحيح البخاري، باب: يؤخر الظهر إلى العصر، رقم [١١١١]. صحيح مسلم، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم [٧٠٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله، رقم [١٨٠٥]. صحيح مسلم، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم [٧٠٣].

(٣) صحيح مسلم، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم [٧٠٤].



جَمَعَ بَيْنَهُمَا) وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مَحْفُوظٌ^(١).

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ: إِطْلَاقُ السَّفَرِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالرَّاجِحُ: قَيْدُهُ بِالطَّوِيلِ؛ كَمَا فِي الْقَضْرِ بِجَامِعِ الرُّخْصَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا جَمْعُ الصُّبْحِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

(وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى) لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا، وَالثَّانِيَةُ تَبَعٌ، فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ.. لَمْ تَصِحَّ^(٢) وَيُعِيدُهَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ (فَلَوْ صَلَّى هُمَا) مُبْتَدَأًا بِالْأُولَى (فَبَانَ فَسَادُهَا) بِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ.. (فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ) أَيْضًا؛ لِإِنْتِفَاءِ شَرْطِهَا مِنَ الْبُدَاءَةِ بِالْأُولَى لِفَسَادِهَا.

(وَنِيَّةُ الْجَمْعِ) لِيَتَمَيَّزَ التَّقْدِيمُ الْمَشْرُوعُ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا، (وَمَحَلُّهَا) الْفَاضِلُ:

حاشية البكري

فصل

قوله: (ولا يجوز الجمع في سفر المعصية) أورده علي مقتضى منطوق (الطويل) إذ شمل سفر المعصية، فيجوز الجمع فيه إن طال، وليس كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (فسدت الثانية) أي: من حيث فرضيتها، وإلا.. فقد وقعت نفلًا؛ كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلاً به، نقله في «الكفاية» عن الشيخين وأقره^(٣).

قوله: (الفاضل) أي: لا الجائر، فاندفع ما قد يقال: الحصر فيما ذكر المستفاد

(١) سنن أبي داود، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم [١٢٠٨]. سنن الترمذي، بألفاظ متقاربة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم [٥٥٣]. السنن الكبرى، واللفظ له، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم [٥٧٣٧ ٥٧٣٨].

(٢) في نسخة (ش): لم يصح.

(٣) في نسخة (أ): أي: من حيث فرضيتها؛ كما أشار إليه في «شرح المنهج» وإلا.. فقد وقعت نفلًا؛ كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلاً به.



(أَوَّلُ الْأَوْلَى، وَتَجُوزُ^(١) فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ) لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ، وَالثَّانِي: لَا؛ كَالْقَصْرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: بِجُوزِ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ.

(وَالْمُؤَالَاةُ؛ بِأَلَّا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ) كَالسَّهْوِ وَالِإِغْمَاءِ.. (وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ) وَفِصْرُهُ (بِالْعُرْفِ) وَمِنْ الْيَسِيرِ قَدْرُ الْإِقَامَةِ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ أُسَامَةَ: (أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.. وَالَى بَيْنَهُمَا، وَتَرَكَ الرُّوَاتِبَ بَيْنَهُمَا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُمَا)^(٢).

حاشية البكري

قوله: (وعلى الأول: يجوز مع التحلل منها) أورده على قول «المنهاج»: (وكذا في أثنائها) المقتضي مفهوماً لعدم جوازها مع التحلل، وليس كذلك لو صلى منها ركعتين سنة.

حاشية السباطي

من تعريف الطرفين يفيد عدم جوازه في الأثناء، فلا يجامع ما يضده^(٣)، وحاصل الدفع: أن المراد: المحل الفاضل على الأظهر من جوازه في الأثناء فصح الحصر.

قوله: (وتجوز في أثنائها في الأظهر) هو شامل لما نقله في «المجموع» عن المتولي من الاكتفاء بها بعد حدوث السفر في أثناء الصلاة؛ كما لو أحرم بالصلاة في الإقامة في سفينة ثم سارت به فنوى الجمع في أثنائها، قال في «شرح الروض» ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به؛ كما سيأتي؛ بأن السفر باختياره، فنزل اختياره له في ذلك منزلته؛ أي: نزل كون السفر باختياره القائم به أول الصلاة منزلة السفر نفسه، بخلاف المطر، حتى لو لم يكن باختياره.. فالوجه: امتناع

(١) في نسخة (ش): ويجوز.

(٢) صحيح البخاري، باب: إسباغ الوضوء، رقم [١٢٩]. صحيح مسلم، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية، رقم [١٢٨٠].

(٣) في نسخة (ب) و (د): ما بعده.



(وَالْمُتَّبِعُ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ) وَالتَّيَمُّمُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، وَالْمَانِعُ يَقُولُ: تَخَلُّلُ ذَلِكَ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ يُطَوِّلُ الْفُضْلَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَوْ صَلَّى بَيْنَهُمَا رَكَعَتَيْنِ سُنَّةً رَاتِبَةً .. بَطَلَ الْجَمْعُ .

(وَلَوْ جَمَعَ) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (ثُمَّ عَلِمَ) بَعْدَ فَرَغِهِمَا (تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى .. بَطَلْنَا) الْأُولَى لِتَرَكَ الرُّكْنَ وَتَعَدَّرَ التَّدَارُكَ بِطَوْلِ الْفُضْلِ ، وَالثَّانِيَةُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا مِنْ

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله: (بطل الجمع) كذا غير السنّة الرّاتبة ، وهو أولى ؛ لأنه إذا لم ينعقد الرّاتبة مع التأكيد .. فغيرها أولى ، وذكر ذلك الشارح ؛ لئلا يتوهم من مسألة الطلب الخفيف: عدم الضرر بالراتبة إذا خففها ؛ أي: فهي ضارة مطلقاً ؛ لأنه إعراض عن الجمع ، بخلاف الطلب الخفيف ؛ لأنه لا بد له منه .

﴿ حاشية السباطي ﴾

الجمع . انتهى .

قوله: (قال في «شرح المهذب» لو صلى بينهما ركعتين ... اعلم: أن كيفية صلاة الرواتب في جمع التقديم والتأخير ؛ كما حرره في «شرح الروض» أنه إذا جمع الظهر والعصر .. قدم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها عنهما سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً ، وتوسطها إن جمع تأخيراً ، سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها ، وله توسطها إن جمع تأخيراً وقدم الظهر وأخر سنة العصر ، وله توسطها وتقديمها إن جمع تأخيراً ، سواء أقدم الظهر أم العصر ، وإذا جمع المغرب والعشاء .. أخر سنتهما ، وله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيراً أو قدم المغرب ، وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيراً أو قدم العشاء ، وما سوى ذلك ممنوع ، وعلى ما مر: من أن للمغرب والعشاء مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر . انتهى .

قوله: (بعد فراغهما) أي: أو قبله ، لكن إن طال الفصل بين السلام من الأولى



الابتداء بالأولى ؛ لِطَوْلَانِهَا (وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا) إِنْ شَاءَ (أَوْ) عَلِمَ تَرْكُهُ (مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَطُلِ) الْفَضْلُ .. (تَدَارَكَ) وَصَحَّتَا، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ طَالَ .. (فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ) لِيَطُولِ الْفَضْلُ بِهَا فَيُعِيدُهَا فِي وَفْتِهَا، (وَلَوْ جَهْلَ) أَي: لَمْ يَدْرِ أَنَّ التَّرْكَ مِنَ الْأُولَى أَمْ مِنَ الثَّانِيَةِ .. (أَعَادَهُمَا لَوْ قَتَبْتَهُمَا) رِعَايَةً لِلِاحْتِمَالَيْنِ ؛ إِذْ بِاحْتِمَالِ التَّرْكِ مِنَ الْأُولَى تَبْطُلَانِ^(١)، وَبِاحْتِمَالِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى عَلِمَتْ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَذُكِرَتْ هُنَا مَبْدَأً لِلتَّقْسِيمِ.

حاشية البعري

قوله: (إن شاء) أي: الجمع، وإلا .. فالإعادة لا بد منها.

قوله: (والمسألة الأولى...) هي قوله: (ثم علم ترك ركن من الأولى .. بطلنا) وعلمت من قول المتن مما سبق: (البداءة بالأولى) ؛ لأنها إذا بطلت .. لم يكن مبتدأ بها فبطل التي بعدها ؛ لعدم شرطها، لكن أعادها مبدأ^(٢) للتقسيم ؛ إذ الترك ؛ إما أن يعلم إما من الأولى أو من الثانية، أو يجهل حاله.

حاشية السنياطي

والتذكر ؛ أخذًا من قول الشارح، وتعذر التدارك بطول الفصل ؛ أي: بين السلام والتذكر، فإن لم يطل الفصل بينهما .. فيلغوا ما أتى به من الثانية، وبنى على الأولى ما لم يتخلل بينهما حدث ونحوه.

قوله: (رعاية للاحتمالين...) حاصله: أن المُدَّعى لزوم إعادتهما وامتناع الجمع ؛ فالأول رعاية للاحتمال الأول، والثاني ؛ رعاية للاحتمال الثاني، وبه يظهر لك وجه امتناع كل من جمعي التقديم والتأخير ؛ كما يفيد كلام المصنف، واندفاع ما جرى عليه في «المنهج» وغيره من جواز جمع التأخير وإن اعتمده جمع.

تنبيه:

لو شك في نية الجمع بين الصلاتين ثم تذكر أنه نواه .. قال الروياني نقلًا عن

(١) في نسخة (ش): يطلان.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): مبتدأ.



(وَإِذَا آخَرَ الْأُولَى) إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ .. (لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ) بَيْنَهُمَا (وَالْمَوَالَاةُ وَبِنَيْتِ الْجَمْعِ) فِي الْأُولَى (عَلَى الصَّحِيحِ) وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَالثَّانِي: يَجِبُ ذَلِكَ ؛ كَمَا فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْوَقْتَ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ لِلثَّانِيَةِ وَالْأُولَى تَبِعَ لَهَا، عَلَى خِلَافِهِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَإِذَا انْتَفَى .. انْتَفَتِ الْمَوَالَاةُ وَبِنَيْتِ الْجَمْعِ، وَعَلَى الثَّانِي: لَوْ أَخْلَى بِالتَّرْتِيبِ أَوْ أَتَى بِهِ وَأَخْلَى بِالمَوَالَاةِ أَوْ بِنَيْتِ الْجَمْعِ .. صَارَتِ الْأُولَى قَضَاءً يَمْتَنِعُ قَصْرُهَا فِي وَجْهِ تَقَدُّمِ، (وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأخِيرِ) إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ (بِنَيْتِ الْجَمْعِ) قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى بِزَمَنِ لَوْ ابْتَدَأَتْ فِيهِ .. كَانَتْ أَدَاءً،

حاشية البكري

قوله: (في وجه تقدم) أي: وهي القائل بأن فائتة السفر لا تقصر فيه .

قوله: (قبل خروج وقت الأولى...) حاصله: أن النية تكون قبل خروج الوقت بوقت يسع الصلاة، فإن وسع بعضها.. لم يكف، وهذه طريقة الشارح تبع فيها المتأخرين، وتقريره: أنه لا تناقض بين «الروضنة» و«المجموع»، فما هنا ذكره من [الكل] (١)؛ إذ أصل الأداء الحقيقي، والحقيقي هو إيقاع الكل من وقته (٢)، وأما إيقاع الركعة.. فلا .

حاشية السباطي

والده: ليس له الجمع، قال: وعندي أن له الجمع، قال الزركشي وهو الوجه: إن تذكره عن قرب. انتهى.

قوله: (وإذا انتفى.. انتفت...) لا يقال: الملازمة ممنوعة؛ لأنهما ليسا داخلين في مفهومه ولا يلزمانه؛ لأننا نقول: ليس مراد الشارح الملازمة في الوجود، بل في الوجوب؛ أي: إذا انتفى وجوبه.. انتفى وجوبهما؛ إذ لا قائل بالفرق، فتأمله.

قوله: (بممتنع قصرها في وجه تقدم) صوابه في قول تقدم؛ كما هو ظاهر.

(١) وفي النسخ: الحمل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في نسخة (ب): إيقاع الحمل من.



نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِحَهَا» عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْهُمْ: بِزَمَنِ يَسَعُهَا أَوْ أَكْثَرَ ، وَهُوَ مُبَيَّنُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَدَاءِ فِي «الرَّوْضَةِ»: الْأَدَاءَ الْحَقِيقِيَّ ؛ بِأَنْ يُؤْتَى بِجَمِيعِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْإِثْنَانِ بِرُكْعَةٍ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ وَالْبَاقِي بَعْدَهُ^(١) ، فَتَسْمِيَّتُهُ أَدَاءً بِتَبَعِيَّةٍ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) ، (وَالْإِلَّا أَي: وَإِنْ أَخَّرَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْجَمْعِ أَوْ بِنِيَّتِهِ فِي زَمَنِ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ . . (فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً) يَمْتَنِعُ قَصْرُهَا فِي وَجْهِ تَقَدَّمَ .

حاشية البكري

قوله: (أداءً بتبعية ما بعد الوقت لما فيه) أي: ليكون بقية الصلاة فيه تابعاً لما وقع منها في الوقت، فاعلم، لكن الذي اعتمده غيره: وهو الاكتفاء بركعة، هو^(٢) الأقرب، وعلى كل تقدير فذلك واردٌ على المتن؛ إذ مقتضاه منطوقاً عدم اشتراط ذلك، بل يكفي كونه قبل الخروج ولو بتكبيره، وليس كذلك.

قوله: (يَمْتَنِعُ قَصْرُهَا فِي وَجْهِ تَقَدَّمَ) هو السابق في: أن فائتة السفر لا تقصر فيه.

حاشية السنباطي

قوله: (وهو مبين . . .) لا ينافيه قوله في «شرح المهذب»: فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها . . عصي وصارت قضاءً؛ كما توهمه في «شرح الروض» وقال: وهو يعين حمل كلامه فيه على كلامه في «الروضة» بأن يقال: معنى ما يسعها؛ أي: أداء؛ إذ المراد به (القضاء فيه) ما قابل الأداء الحقيقي، وإنما لم تعتبر نية الجمع^(٣) إذا صارت الصلاة كذلك؛ لأن موضوعها: منع حرمة تأخير بعض الصلاة عن وقتها، فلا يعتبر بعد وقوع تلك الحرمة، وبما تقرر مع ما مر - من صيرورة الصلاة مقضية سفر بسفره وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة، ومقضية حضر بسفره وقد بقي منه ما يسع دونها - عُلِمَ: أن المراد بالقضاء هنا غير المراد به ثم، والفرق ظاهرٌ لما رجع إليه حاصل ما مر: من أن الحكم لا يختلف هنا بكون الصلاة صارت مقضية أو غير مقضية، وإنما يختلف بخروج بعضها

(١) خلافاً لما في التحفة: (٧٠٨/٢) . ووفقاً لما في النهاية: (٢٧٩/٢) والمغني: (٢٧٤/١) .

(٢) في نسخة (أ) (ج): وهو الأقرب .

(٣) في نسخة (أ): وإنما لم يعتبر فيه الجمع .



(وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا) بِأَنْ صَلَّى الْأُولَى فِي وَقْتِهَا نَاوِيًا الْجَمْعَ (فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) أَوْ فِي الْأُولَى؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرِهِ (مُقِيمًا) بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ بِانْتِهَاءِ السَّفِينَةِ إِلَى مَقْصِدِهِ... (بَطَلَ الْجَمْعُ) لِزَوَالِ الْعُذْرِ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلَا تَتَأَثَّرُ الْأُولَى بِمَا اتَّفَقَ، (وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا) لَوْ صَارَ مُقِيمًا... (لَا يَبْطُلُ) الْجَمْعُ (فِي الْأَصَحِّ) لِانْعِقَادِهَا أَوْ تَمَامِهَا قَبْلَ زَوَالِ الْعُذْرِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هِيَ مُعَجَّلَةٌ عَلَى وَقْتِهَا؛ لِلْعُذْرِ، وَقَدْ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَهُ وَأَدْرَكَهُ الْمَصْلِيُّ فَلْيُعِدَّهَا فِيهِ، (أَوْ) جَمَعَ (تَأْخِيرًا فَأَقَامَ^(١)) بَعْدَ فَرَاغِهِمَا... لَمْ يُؤَثَّرْ) مَا ذُكِرَ؛ لِتَمَامِ الرُّخْصَةِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، (وَقَبْلَهُ) أَيُّ: قَبْلَ فَرَاغِهِمَا... (يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ؛ لِلْعُذْرِ وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا،

حاشية البكري

قوله: (أو في الأولى؛ كما في «المحرر») أورده؛ لأنه أخل بشيء من القصر من غير تعويضه بما يفهمه.

حاشية السنباطي

عن وقتها وعدم خروجه، بخلافه ثم؛ فإن الحكم يختلف فيه بين كونها مقضية سفر أو حضر، فيجوز قصر الأولى؛ لجواز قصر أدائها فليجز قصر قضائها.

قوله: (بأن صلى الأولى...) أي: لا بأن صلاحها وإن أوهمتها عبارة المصنف؛ لمنافاته لقوله بعد (فصار بين الصلاتين... إلخ).

قوله: (وقد زال قبل تمامها) هذا - كما قاله السبكي وغيره - يفيد تصوير ما ذكر بما إذا قدم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلاً... فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، فكانت أداء على ما مر في جمع التقديم، ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره، وفرق بين الجمعين: بأن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع، أما وقت الثانية... فيجوز فيه الظهر

(١) في نسخة (ش): وأقام.

وفي «شرح المهدب»: إذا أقام في أثناء الثانية . . . ينبغي أن تكون الأولى أداءً .

(وَيَجُوزُ الْجَمْعُ) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا) لِلْمَقِيمِ بِشُرُوطِ التَّقْدِيمِ السَّابِقَةِ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا^(١) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)^(٣)، قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ بِعُذْرِ

حاشية البكري

قوله: (إذا أقام في أثناء الثانية) ينبغي أن تكون الأولى إذا زاد (في) على ما ذكره الشارح قطعاً، وهذا ينافي ظاهر عبارة «المنهاج» بل و«الروضة» أيضاً، والحاصل: أن ظاهر ما ذكر: أنها لا تكون أداءً، فمن ثم نبه على مخالفته لما في «المجموع» بحثاً، وبحثه هو الأحسن.

قوله: (بشروط التقديم السابقة) هو وارد على «المنهاج»؛ إذ يقتضي: أن ذلك ليس بشرط، وليس كذلك.

حاشية السنياطي

بعذر السفر وغيره، فلا تنصرف فيه الأولى إلى السفر إلا إذا وجد فيهما، وإلا . . . جاز أن تنصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن تنصرف إلى غيره؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل، وهذا هو الأوجه.

قوله: (وفي «شرح المهدب» إذا أقام . . .) قال في «شرح الروض»: وما بحثه مخالف لإطلاقهم. انتهى؛ أي: فالمعتمد: خلافه.

قوله: (قال الإمام مالك . . .) عبارة «شرح الروض»: قال الشافعي كمالك: (أرى . . . إلخ) قال في «المجموع»: وهذا التأويل مردودٌ برواية في «مسلم» «من غير

(١) في نسخة (ش): سبعاً جمعاً وثمانياً جمعاً.

(٢) صحيح البخاري، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم [١١٧٤]. صحيح مسلم، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم [٧٠٥].

(٣) صحيح مسلم، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم [٧٠٥].



المَطْرُ^(١)، (وَالْجَدِيدُ: مَنْعُهُ تَأْخِيرًا) لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ، وَالْقَدِيمُ: جَوَازُهُ؛ كَمَا فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ، فَيُصَلِّي الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِهَا، سِوَاءِ اتَّصَلَ الْمَطْرُ أَمْ انْقَطَعَ، قَالَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَفِي «التَّهْدِيبِ»: إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.. لَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ، وَيُصَلِّي الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا.

(وَسَرَطُ التَّقْدِيمِ: وُجُودُهُ) أَي: الْمَطْرُ (أَوَّلُهُمَا) أَي: الصَّلَاتَيْنِ؛ لِيُقَارَنَ الْجَمْعُ الْعُذْرُ، (وَالْأَصْحَحُ: اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى) أَيْضًا؛ لِيَتَّصَلَ بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَسِوَاءِ قُوِي الْمَطْرُ وَضَعِيفُهُ إِذَا بَلَ الثُّوبَ.

(وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ.. كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا) لِبِلْهِمَا الثُّوبَ، فَإِنْ لَمْ يَذُوبَا.. فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِهِمَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (إِذَا بَلَ الثُّوبَ) هُوَ كَمَا قَالَ، لَكِن تَرَكَ «الْمَنْهَاجَ»؛ إِذِ الْمَعْنَى فِي الظَّاهِرِ: أَنَّهُ يَبَلُّ الثُّوبَ.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

خوف ولا مطر» قال: وأجاب البيهقي: بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى، قال: يعني: البيهقي، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر: «الجمع بالمطر» وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره: بأن المراد: ولا مطر كثير، أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية.

قوله: (لِيَتَّصَلَ...) قَضِيَّتُهُ: اشْتِرَاطُ امْتِدَادِهِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَذُوبَا...) يَسْتَثْنِي: مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا قِطْعًا كَبِيرًا يَخْشَى مِنْهُ.. فَيَجُوزُ الْجَمْعُ حِينَئِذٍ؛ كَمَا فِي «الشَّامِلِ» وَغَيْرِهِ فِي الثَّلْجِ، وَفِي «الذَّخَائِرِ» فِي الْبَرْدِ.

(١) الموطأ، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم [٤].



(وَالْأَظْهَرُ: تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالمَصْلِيِّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ) بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ يَمْشِي إِلَى المَسْجِدِ فِي كِنٍّ أَوْ كَانَ المَسْجِدُ بِيَابِ دَارِهِ.. فَلَا يَتَرَخَّصُ؛ لِإِنْتِفَاءِ المَشَقَّةِ لِغَيْرِهِ^(١) عَنْهُ، وَالثَّانِي: يَتَرَخَّصُ؛ لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْأَظْهَرُ) هُوَ لَفْظُ «المَحْرَّرِ»، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: الْأَصْحَحُ، وَقِيلَ: الْأَظْهَرُ؛ تَبَعًا لِـ «أَصْلِهَا».

حاشية البكري

قوله: (أو يمشي إلى المسجد...) هو إقرار من الشارح للماتن على التعبير بـ(المسجد) مع أنه ليس بشرط، بل المراد على محل الجماعة وإن لم يكن مسجداً، لكن لك أن تقول: إنما لم ينبه عليه اكتفاء بما سبق له في الإبراد بالظهر من أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

قوله: (وقوله: «والأظهر»...) حاصله: أن المعتمد أن الخلاف وجهين، فحكايته من الأقوال ذهول؛ لتبعية «المنهاج» لـ«المحرر» في لفظه به، فهو اعتراض على المتن في ذلك، والله أعلم.

حاشية السنياطي

قوله: (أو كان المسجد بباب داره) استشكل بجمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد، وأجابوا عنه: بأن بيوتهن كانت مختلفة، وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقرب؛ وأجيب أيضاً: بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر، صرح به ابن أبي هريرة وغيره، قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع، وإلا... لاحتاج إلى صلاة العصر؛ أي: أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، وهو ظاهر، وكلام غيره يقتضيه.



(١) المثبت من نسخة الأصل و(ش)، وفي باقي النسخ: كغيره.

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

بِضْمِ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا، هِيَ كَعَبْرِهَا مِنَ الْخَمْسِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ،
وَتَخْتَصُّ بِاشْتِرَاطِ أُمُورٍ فِي لُزُومِهَا، وَأُمُورٍ فِي صِحَّتِهَا، وَالْبَابُ مَعْقُودٌ لِذَلِكَ مَعَ
آدَابٍ تُشْرَعُ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ: أَنَّهَا رَكْعَتَانِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قوله: (بضم الميم وسكونها) يجوز الفتح أيضاً.

﴿ حاشية السباطي ﴾

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قوله: (بضم الميم وسكونها) اقتصر عليهما؛ لأنهما الأشهر، وإلا.. فيجوز
فتحها وكسرها.

قوله: (وتختص باشتراط أمور في لزومها...) اقتصر على هذين الحالين؛
لأنهما بالنظر إليها في ذاتها، أما إذا نظر إليها من حيث الفاعل.. فلها ثلاثة أحوال:
لزومها له، وصحتها منه، وانعقادها به، ويشترط في كل أمور تأتي، وباعتبار ذلك
انقسمت الناس فيها إلى ستة أقسام: من تلزمه وتصح منه وتنعقد به، وهو: المكلف
الحر الذكر المستوطن، ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو: من به جنون،
أو إغماء، أو كفر أصلي، أو سكر وإن لزم الآخر القضاء، ومن لا تلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه، وهو: العبد، والمبعض، والمسافر، والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع
النداء، والصبي، والأنثى، والخنثى، ومن لا تلزمه وتنعقد به، وهو: من له عذر من
أعذارها؛ نحو: السفر، ومن تلزمه ولا تصح منه، وهو: المرتد، ومن تلزمه وتصح منه
ولا تنعقد به، وهو: المقيم غير المستوطن، والمستوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها،
وكلها تعلم من كلام المصنف الآتي.

(إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ) أَي: تَجِبُ وَجُوبَ عَيْنٍ، وَقِيلَ: وَجُوبُهَا وَجُوبٌ كِفَايَةٌ (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) أَي: بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ) فَلَا جُمُعَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: وَالْمَعْمَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ، بِخِلَافِ السَّكَرَانِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا ظَهْرًا كَغَيْرِهَا، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ عَبْدًا أَوْ مَرِيضًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَالْحَقُّ بِالْمَرْأَةِ: الْخُنْثَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَنْثَى فَلَا تَلْزِمُهُ، وَبِالْمَرِيضِ نَحْوَهُ.

حاشية البكري

قوله: (بخلاف السكران) ذكره؛ لوروده على طريقته إذا^(٢) يرى أنه غير مكلف، فكان ينبغي استثناءه.

حاشية المنباضي

قوله: (من المسلمين) أي: ولو فيما مضى، فيشمل المرتدين، واحترز بذلك عن الكفار الأصليين.. فلا تتعين عليهم تعيين مطالبة في الدنيا؛ كما تقدم.

قوله: (بخلاف السكران) أي: المتعدي بسكره؛ فإنها واجبة عليه وجوب انعقاد سبب؛ كما يشير إليه قوله: (فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً) أي: بناءً على ما صححه المصنف من أنه غير مكلف؛ كما سيأتي في (الطلاق).

قوله: (ومسافر) أي: سفرًا مباحًا ولو قصيرًا.

نعم؛ إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته.. لزمته؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة، فلا يعد سفرًا مستقطاً لها؛ كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع، ذكره البغوي في «فتاويه».

قوله: (إلا امرأة...) أي: بالرفع على الابتدائية والخبر محذوف؛ أي: فلا جمعة

(١) سنن الدارقطني، بالفاظ متقاربة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم [١٥٧٦].

(٢) في نسخة (ب): إذ.



وَشَمَلَهُمَا قَوْلُهُ: (وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ) أَي: يَتَصَوَّرُ فِي الْجُمُعَةِ، وَتَقَدَّمَتِ الْمُرْخَصَاتُ فِي (بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)، مِنْهَا: الرِّيحُ الْعَاصِفَةُ بِاللَّيْلِ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْجُمُعَةِ، (وَالْمَكَاتِبِ) لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، (وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ رَقِيقٌ) لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) تَغْلِيْبًا لِحَاثِيبِ الرَّقِّ، وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ الْوَاقِعَةُ فِي نَوَيْتِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيِّدِ مُهَابَأَةً.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: يتصور في الجمعة) ذكره؛ لئلا يرد عليه الريح بالليل، فإنه عذر هناك لا هنا؛ لعدم تصوّره، وهذا من المراد الظاهر، فلا مسامحة في اللفظ به.

قوله: (إن كان بينه وبين السيد مهابة) ذكره؛ ليعلم أن مقابل الصحيح هو التفصيل، لا الإطلاق؛ كما يوهمه المتن.

﴿ حاشية السباطي ﴾

عليهم، ويكون المستثنى جملة المبتدأ والخبر، وإلى هذا أشار الشارح في بعض النسخ بقوله بالرفع (أي: فلا جمعة عليهم) انتهى، أو على الخبرية لمبتدأ محذوف هو والمستثنى^(١) المذكور في رواية أبي داود، والتقدير: إلا أربعة أحدهم امرأة... إلخ، أو بالنصب، لكن كتب على صورة المرفوع؛ كما هو طريقة جماعة من المتقدمين، هذا محصل ما رأيت به بخط والدي رحمته في توجيه ذلك، ويمكن توجيهه أيضا: بأنه مستثنى من مرفوع منفي في المعنى^(٢)؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَشَرُّوْا مِنْهُ إِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] في قراءة الرفع؛ إذ التقدير: فلم يتأخر منهم أحد، فيكون التقدير هنا: فلا يجوز لهم تركها... إلخ.

قوله: (وشملهما قوله...) فيه إشارة إلى أن المراد بـ(نحوه) في عبارة المصنف: المرخص المذكور، فاندفع منازعة الأذرع في قوله: (ونحوه) وقوله: (لم أنهم لها فائدة).

(١) في نسخة (ب): لمبتدأ محذوف، وهو المستثنى.

(٢) في نسخة (ب): في المعين.



(وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ) مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ؛ كَالصَّيِّ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ممن لا تلزمه الجمعة) ذكره؛ لأنه لفظ «المحرر» وحذفه مُخِلٌّ؛ إذ الكامل يصحَّ ظهره في الجملة، بل في هذا اليوم قبل فوات الجمعة على قول، ولا يجوز انصرافه بلا خلاف، وقد حكم عليه بعد ذلك بالجواز في قوله: (وله أن ينصرف).

﴿ حاشية السباطي ﴾

فإن قلت: لم لم يقل المصنف: بلا مرخص في ترك الجماعة؛ ليشمل المرض ونحوه؟

قلت: للإشارة إلى أن المرض هو الأصل، وغيره ملحق به؛ كما قرره الشارح.

تنبيه:

من المرخصات: تجهيز الجنازة، ولما ولي ابن عبد السلام الخطابة بالجامع العتيق كان يصلي على الجنازة ويقول لأهلها: انصرفوا لدفنها ولا جمعة عليكم، ومنها: الحبس، وقد ذكر الرافعي في الجماعة: أن الحبس عذر لها إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك، وأفتى البغوي: بأنه يجب إطلاق المحبوس لفعالها^(١)، والغزالي إن كانت المصلحة في ذلك.. أطلق، وإلا.. فلا، وهذا أوجه، قال الإسنوي: فلو اجتمع في الحبس أربعون فأكثر.. فالقياس: لزوم إقامتها فيه؛ لأن المسجد ليس بشرط، والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى، قال: وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها.. فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟ انتهى، والظاهر: أن له ذلك؛ بناء على لزوم إقامتها فيه، لكن قال السبكي: لا يجوز لهم إقامتها، بل يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك، وقد كان في السجن^(٢) أقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد؛ لأن المقصود: إقامة الشعار، والسجن ليس محلًا لذلك، فهي غير جائزة، ضاق البلد أو اتسع، لكنهم

(١) في نسخة (أ): ومنها: الحبس، وقد أفتى البغوي: بأنه لا يجب إطلاق المحبوس لفعالها.

(٢) في نسخة (ب): في السجن.



وَالْمَسَافِرِ، بِخِلَافِ الْمُجْتَنُونَ.. (صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) لِأَنَّهَا تَصِحُّ لِمَنْ تَلَزَمَهُ فَلِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ أَوْلَى، وَتُجْزِئُهُ عَنِ الظُّهْرِ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُهَا لِلْمَسَافِرِ وَالْعَبِيدِ وَالصَّبِيِّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْبُنْدَنِيجِيِّ: وَالْعَجُوزِ، (وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ) قَبْلَ فِعْلِهَا (إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ.. فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ) قَبْلَ فِعْلِهَا (إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وتجزئه عن الظهر) أفاد به: أنه غير مستفاد من لفظ المتن؛ إذ لا يلزم من الصَّحَّةِ الإجزاء.

﴿ حاشية السباطي ﴾

يصلون ظهراً جماعة بعد فراغ الإمام، وهذا أوجه.

قوله: (صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) أي: بل يحرم عليه الخروج منها ولو بقلبيها نفلاً؛ لتلبسه بفرض.

قوله: (لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى) وجه الأولوية: أن من تلزمه من أهل الكمال؛ فإذا صحت منه مع أنها أنقص في الصورة من الظهر.. فصحتها من غيره أولى.

قوله: (قال في «شرح المهذب» عن البندنيجي: والعجوز) أي: بشرطها السابق في الجماعة، وخرج بـ(العجوز) وما قبلها: غيرهما من مريض ونحوه.

قوله: (وله أن ينصرف من الجامع قبل فعلها) احترز بقوله (من الجامع) عن الانصراف من الصلاة، فلا يجوز ولو لغير المريض ونحوه ولو بقلبيها ظهراً؛ لتلبسهم بالفرض.

قوله: (إن دخل الوقت قبل انصرافه إلا أن يزيد...) أي: فإن لم يدخل الوقت.. جاز له الانصراف وإن لم يزد ضرره بانتظاره، ويبحث السبكي والإسنوي حرمة الانصراف إذا لم يشق الصبر؛ كما يجب السعي قبله على بعيد الدار من غير المعذورين، وأجيب: بأن المعذور لم تلزمه الجمعة، وإنما حضر متبرعاً فجاز له الانصراف، بخلاف غيره؛ فإنها تلزمه فلزمه ما يتوقف عليه.

قَبْلَ انصِرَافِهِ ، (إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرْرُهُ بِانْتِظَارِهِ) فِعْلَهَا ، فَيَجُوزُ انصِرَافُهُ قَبْلَهُ ، وَالْفَرْقُ :
 أَنَّ الْمَانِعَ فِي الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ مِنْ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ الْمَشَقَّةِ فِي حُضُورِ الْجَامِعِ وَقَدْ
 حَضَرُوا مُتَحَمِّلِينَ لَهَا ، وَالْمَانِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِمْ لَا تَرُودُ بِالْحُضُورِ .
 (وَتَلْزُمُ الشَّيْخِ الْهَرَمَ وَالزَّمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا) مِلْكًَا أَوْ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ (وَلَمْ
 يَشُقَّ الرُّكُوبُ) عَلَيْهِمَا ، (وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا) ^(١) مُتَبَرِّعًا أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ مِلْكًَا لَهُ ؛ أَخْذًا
 مِمَّا ذَكَرَ قَبْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ . . فَأَطْلَقَ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْحُضُورُ ، وَقَالَ الْقَاضِي
 حُسَيْنٌ : إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْمَشْيَ بِالْعَصَا مِنْ غَيْرِ قَائِدٍ . . لَزِمَهُ .

حاشية البكري

قوله: (قال القاضي حسين . . .) وافقه في «التتمة» وضعفه الشاشي، لكن قواه الأذرعى وغيره، وهو حسن، اخترته في «عناية الراغبين» إذا كان لم يخف ضرراً.

حاشية السبائلى

قوله: (فيجوز انصرافه قبله) أي: قبل فعلها، إلا إن أقيمت . . فيحرم، إلا أن يشق عليه ذلك مشقة لا تحتمل؛ كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به، وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه . . فالمتجه - كما قاله الأذرعى - : أن له الانصراف ولو بعد تحرمه .
 قوله: (والفرق . . .) قضيته: أن المراد بـ(نحو المريض) المعذور بما يشق عليه الحضور معه، فشمّل الجائع، والعطشان، والشيخ الهرم، والزمن، والأعمى عند انتفاء شرط اللزوم لهم؛ ففيهم التفصيل السابق، دون من أكل ذا ربح كربه، لكن المتجه في هذا: خلافه .

قوله: (والزمن) عطف (على شيخ الهرم) والهرم: أقصى الكبر، والزمانة: الاستيلاء والعاهة .

قوله: (أو بإجارة) أي: بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة .

قوله: (وقال القاضي حسين . . .) وضعفه المصنف في «نكت التنبيه» تبعاً

(١) كما في التحفة: (٦٢٦/٢)، خلافاً لما في النهاية: (٢٨٩/٢) والمعنى: (٢٧٧/١) .



(وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِيحٌ بِهِ الْجُمُعَةُ) وَهُوَ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ؛ كَمَا سَيَأْتِي (أَوْ بَلَّغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ) ^(١) لِلْأَصْوَاتِ وَالرِّيَّاحِ (مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ.. لَزِمْتَهُمْ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ وَلَا بَلَّغَهُمُ الصَّوْتُ الْمَذْكُورُ.. (فَلَا) تَلَزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ لِلأُولَى، وَيَدُلُّ لِلثَّانِيَةِ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» ^(٢)، ثُمَّ الْمَعْتَبَرُ سَمَاعٌ مَنْ أَصْغَى إِلَيْهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ سَمْعُهُ حَدَّ الْعَادَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقِفَ الْمَنَادِي عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ؛ كَمَنَارَةٍ أَوْ سُورٍ، وَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

حاشية السنباطي

لتضعيف الشاشي له، فالمعتمد: الأول؛ أعني: عدم لزوم الحضور له وإن اعتاد المشي إلى موضع الجمعة وحده خلافاً للعمراني، أو قرب من الجامع خلافاً للأذرعي؛ لأنه قد تحدث حفرة، أو تصدمه دابة ^(٣) فيتضرر بذلك.

قوله: (صوت) أي: وإن لم يميز بين الكلمات؛ بأن سمع صوتاً ساذجاً.

قوله: (لزمتهم) أي: في الصورتين، لكن لو صلوا في الأولى في بلد الجمعة.. سقطت عنهم وحرم عليهم على المعتمد؛ لتعطيلهم الجمعة في قريتهم.

قوله: (فلا تلزمهم الجمعة) قال في «المجموع»: فلو حضروا محل الجمعة والحالة هذه.. فلهم الانصراف مع الكراهة، بخلاف من لم تبلغه في البلد، وهذا معلوم مما مر.

قوله: (ثم المعتبر: سماع من أصغى إليه...) يعتبر - كما هو ظاهر - كونه في آخر طرف مما يلي بلد الجمعة.

قوله: (ولا يعتبر أن يقف المنادي على موضع عال) أي: ولو كانت البلد كثيرة النخل والشجر والبناء؛ لأننا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع؛ كما يؤخذ من قوله: (في

(١) في نسخة (ش): في هُدُوٍّ.

(٢) سنن أبي داود، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم [١٠٥٦].

(٣) في نسخة (ب) و (د): أو تصديه دابة.



وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ عَلَى قَلَّةٍ جَبَلٍ يَسْمَعُ أَهْلُهَا النَّدَاءَ؛ لِعُلُوِّهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى اسْتِوَاءِ الْأَرْضِ مَا سَمِعُوا، أَوْ كَانَتْ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَسْمَعُ أَهْلُهَا النَّدَاءَ؛ لِانْخِفَاضِهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى اسْتِوَاءٍ لَسَمِعُوهُ... فَوَجَّهَانِ: أَصْحُهُمَا فِي «الرُّوضَةِ» كـ «أَصْلِيهَا»: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ فِي الْأُولَى، وَتَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ؛ اعْتِبَارًا بِتَقْدِيرِ الْاسْتِوَاءِ، وَالثَّانِي وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: عَكْسُ ذَلِكَ؛ اعْتِبَارًا بِنَفْسِ السَّمَاعِ وَعَدَمِهِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ) الْجُمُعَةُ؛ بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا (السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ) لِتَفْوِئَتِهَا بِهِ (إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ)

حاشية البكري

قوله: (اعتباراً بتقدير الاستواء) هو المعتمد، فيرد على «المنهاج» إذ هذا (١) سماعٌ بلا وجوبٍ ووجوبٌ بلا سماعٍ، فهو إيراد على المسألتين، وعلى ما في «الصَّغِيرِ» لا إيراد.

حاشية السباطي

هدو... إلخ) فلا حاجة لاستثناء الأصحاب لذلك؛ كما نقله القاضي أبو الطيب عنهم وتابعه في «المجموع».

قوله: (ولو كانت على استواء الأرض...) أي: بأن يقدر استواؤها مع اعتبار ذرع العلو، وكذا يقال في الانخفاض، هكذا بحثه بعضهم، والمتجه: خلافه. تنبيه:

لو وافق يوم الجمعة يوم عيد فحضرت صلاته أهل قرى بلغهم النداء... فلهم الانصراف وترك الجمعة.

نعم؛ لو دخل وقتها قبل انصرافهم؛ كأن دخل عقب سلامهم من العيد... فالظاهر - كما في «شرح المنهج» وغيره - : أنهم ليس لهم تركها. انتهى.

قوله: (إلا أن تمكنه...) أي: بأن غلب على ظنه ذلك، وهو المراد بالعلم المعبر

(١) في (أ) و (ج) و (ز): إذ هنا.



أَوْ مَقْصِدِهِ؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ، (أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخَلُّفِهِ) لَهَا (عَنِ الرَّفَقَةِ) بِأَنْ يَفُوتَهُ السَّفَرُ مَعَهُمْ أَوْ يَخَافُ فِي لُحُوقِهِمْ بَعْدَهَا.

(وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ) فِي الْحُرْمَةِ (فِي الْجَدِيدِ)، وَالْقَدِيمِ: لَا؛ لِإِدْمَامِ دُخُولِ وَفْتِ الْجُمُعَةِ، وَعُورِضَ: بِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ؛ وَلِلذَلِكَ: يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا قَبْلَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو مقصده كما في «المحرر» وغيره) هو اعتراض بحذفه مسألة من الأصل بلا دليل عليها، ولك أن تقول: إذا أمكنته في الطريق.. صحَّ مع بُعد المسافة، فأولى إذا أمكنته في المقصد، لأنَّ السفر أقصر.

قوله: (في لحوقهم بعدها) أي: بعد الجمعة.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

به في «شرح المذهب» وقضية إطلاق المصنف كغيره إباحة السفر حينئذٍ وإن نقص عدد الجمعة بسفره، وقيدته شارح «التعجيز» بما إذا لم ينقص به، ويؤيده ما مر من حرمة تعطيل البلد عنها، لكن فرق: بأن التعطيل ثمَّ بغير حاجة، بخلافه هنا، فعليه: لو كان السفر بغير حاجة.. حرم، ويمكن حمل كلامه عليه.

قوله: (بأن يفوته السفر معهم، أو يخاف في لحوقهم بعدها) يفيد: أن فوات السفر معهم بمجرد ضرر، وهو كذلك على الصواب في «المهمات» لما فيه من الوحشة في حد ذاته، وكما في نظيره من التيمم وفرق بينهما: بأن الطهر يتكرر كل يوم، بخلاف صلاة الجمعة، وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، وهذا ظاهر، وعلى الأوَّل قال الدَّمِيرِيُّ: والظاهر: أنه لا نظر إلى انقطاعه عنهم في سفر التزهة ونحوها من أسفار البطالين.

قوله: (ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار) يفهم منه: أنه لا يلزمه قبل الفجر وإن لم تدرك الجمعة إلا به.



الزَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ ، وَقَيَّدَ التَّشْبِيهَ الْمُفْهِمَ لِلْحُرْمَةِ بِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا) أَي: كَالسَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ ، (وَإِنْ كَانَ طَاعَةً) وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا ؛ كَالسَّفَرِ لِلحَجِّ بِقِسْمَيْهِ . . . (جَازَ) قَطْعًا .

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ) فَيَحْرُمُ فِي الْجَدِيدِ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَحْكِيَّةٌ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا» عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعِرَاقِيِّينَ وَرَجَّحَهَا فِيهَا أَيْضًا ، أَمَّا السَّفَرُ الطَّاعَةُ^(١) بَعْدَ الزَّوَالِ . . . ففِي «الرَّوَضَةِ»: لَا يَجُوزُ ، وَفِي «أَصْلِحَهَا»: الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ ، وَيُؤَافِقُهُمَا إِطْلَاقُ «الْمِنْهَاجِ» الْحُرْمَةَ كَ«الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» ، وَمَا فِي نُسْخِ «الْمَحْرَّرِ» مِنْ تَقْيِيدِهَا بِالْمُبَاحِ . . . مِنْ غَلَطِ النُّسَاحِ بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ عَلَى مَحَلِّهِ .

⊗ حاشية البكري ⊗

قوله: (وقيد التشبيه المفهم للحرمة) أي: قيد المصنف تشبيهه ما قبل الزوال في الحرمة بما بعد الزوال بقوله: (إن كان السفر مباحًا . . .).

قوله: (وهذه الطريقة . . .) تفهم: أن الصواب التعبير بـ(المذهب).

قوله: (أما سفر الطاعة . . .) حاصله: أن إطلاق «المنهاج» حرمة السفر بعد الزوال يعم سفر الطاعة وغيرها ، وهو المعتمد في «الصغير» و«الروضة» موافقة للمفهوم من كلامهم في «الكبير» ووقع في نسخ «المحرر» تقييد الحرمة بعد الزوال بالمباح غلطاً

⊗ حاشية السباطي ⊗

قوله: (وهذه الطريقة . . .) أي: المثبتة للقولين في القسمين .

قوله: (ففي «الروضة» لا يجوز . . .) يستثنى منه: ما إذا احتاج للسفر لإدراك وقوف عرفة ، أو أسير أو مال ونحوه ولو احتمالاً . . . فيجوز ، بل يجب التأخير ؛ كما قال الأذريعي: إنه الوجه ؛ أخذاً من كلام البندنجي وغيره .

قوله: (بتقديم الشرط) هو قوله: (إن كان السفر مباحًا) .

(١) في نسخة (ش): أما سفر الطاعة .



(وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ) وَهُمْ بِيَلَدِ الْجُمُعَةِ .. (تُسَنُّ الْجَمَاعَةَ فِي ظُهُرِهِمْ) وَقَتَهَا (فِي الْأَصَحِّ) لِعُمُومِ آدِلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّانِي: لَا تُسَنُّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ شِعَارُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ كَانُوا بِغَيْرِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ .. سُنَّتْ لَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (وَيُخْفُونَهَا) اسْتِحْبَابًا (إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ) لِنَلَا يَتَّهَمُوا بِالرَّغْبَةِ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا .. فَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِخْفَاءُ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

(وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالَ عُدْرِهِ) قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ؛ كَالْعَبْدِ يَزْجُو الْعِتْقَ، وَالْمَرِيضِ يَتَوَقَّعُ الْخِفَّةَ: (تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ) إِدْرَاكِ (الْجُمُعَةِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ عُدْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَأْتِي بِهَا كَامِلًا،

حاشية البكري

من النَّسَاحِ، ولفظ «المحرّر» (يحرم إنشاؤه بعد الزوال إن كان مباحاً دون ما إذا كان واجباً أو مندوباً) ثم ذكر حكم ما قبل الزوال، والقيّد لما قبل الزوال، لا الأول^(١)، فغلط الناسخ فقدم الشرط على محله، فانهم.

قوله: (وهم ببلد الجمعة) قيد لجريان الخلاف، فإن كانوا مسافرين .. طلبت منهم إجماعاً؛ كما في «المحرّر» فإطلاق «المنهاج» الخلاف معترض.

قوله: (استحباً إن خفي عذرهم) ذكر لفظ (استحباً) لنلّا يتوهم منه الوجوب.

حاشية السنباطي

قوله: (ويخفونها استحباً...) قضيته: أن إظهارها لهم حينئذ خلاف الأولى، وقد صرح المتولي وغيره بكراهته، قال الأذرعى: وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد؛ أي: أو غيرها من أمكنة الجماعة.

قوله: (ويندب لمن أمكن...) محله - كما ذكره المصنّف في «نكت التنبية» - : إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها قدر أربع ركعات، وإلا .. فلا يؤخر الظهر.

(١) في حاشية نسخة (أ): لا الزوال.

وَيَخْصُلُ الْيَأْسُ بِرَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، (وَ) يُنْدَبُ (لِغَيْرِهِ) أَي: لِمَنْ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَ عُدْرِهِ؛ (كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَنِ: تَعْجِيلُهَا) ^(١) أَي: الظُّهْرِ؛ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: هَذَا اخْتِيَارُ الْخِرَاسَانِيِّينَ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ حَتَّى تَفُوتَ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَطُ لَهَا؛ وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ الْكَامِلِينَ فَاسْتُحِبَّ كَوْنُهَا الْمَقْدَمَةَ، قَالَ: وَالِاخْتِيَارُ التَّوَسُّطُ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا... اسْتُحِبَّ لَهُ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ تَمَكَّنَ أَوْ نَشِطَ حَضَرَهَا... اسْتُحِبَّ لَهُ التَّأْخِيرُ.

حاشية البكري

قوله: (وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر...) المعتمد: ما في «المنهاج» وأن قول الأذرعي مقالة العراقيين، واستشهد لها بنص «الأم».

حاشية السنباطي

قوله: (ويحصل اليأس برفع الإمام...) أي: أو بكونه بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منها؛ كما بحثه بعضهم.

قوله: (والاختيار التوسط...) قال الأذرعي: هذا الذي ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه ^(٢). وقوله: (إن كان جازماً) جوابه: أنه قد يعني له بعد الجزم أن يحضر وكم من جازم بشيء ثم أعرض عنه. انتهى؛ أي: فالمعتمد: اختيار الخراسانيين الذي جزم به هنا وصححه في «الروضة» و«المجموع».

تنبيه:

من تلزمه الجمعة لو فاتته بغير عذر وأيس منها... لزمه فعلها ظهراً فوراً؛ لشبهه بخروج الوقت بسبب عصيانه بالتأخير، ذكره في «المهمات» تفقهاً، وإذا فعلها فيه...

(١) وفاقاً لما في التحفة: (٢٣٣/٢)، خلافاً لما في النهاية: (٢٩٤/٢) والمغني: (٢٧٩/١).

(٢) في نسخة (أ): قوله: (والاختيار...) هذا هو المعتمد.



(وَلِصِحَّتِهَا) أَي: الْجُمُعَةَ (مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا) مِنَ الْخَمْسِ ؛ أَي: كُلُّ شَرْطٍ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ (شُرُوطٌ) خَمْسَةٌ:

(أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ) بِأَنْ تُفْعَلَ كُلُّهَا فِيهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) (١)، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: (كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ (٢) النَّبِيَّ) (٣)؛ (فَلَا تُقْضَى) إِذَا فَاتَتْ (جُمُعَةً) بَلْ تُقْضَى ظَهْرًا، (فَلَوْ ضَاقَ) الْوَقْتُ (عَنْهَا) بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ خُطْبَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ يَفْتَصِرُ فِيهِمَا عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.. (صَلُّوا ظَهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ) الْوَقْتُ (وَهُمْ فِيهَا.. وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً) عَلَى مَا فُعِلَ مِنْهَا

حاشية البكري

قوله: (أي: كل شرط له) أي: بغيرها، وأفاد بـ(كل) أن المعتبر الجمع.

قوله: (بل تقضى ظهراً) نبه به: بالإشارة (٤) على أن الأولى النصب في حقه.

حاشية السباطي

كانت أداءً خلافاً لكثيرين؛ لأن الوقت الآن صار لها.

قوله: (فلا تقضى...) هذا ما في بعض النسخ، وفي أكثرها بالفاء، واعتراض: بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر؛ لأن بينهما واسطة، وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر، وهو مردود؛ إذ المراد: ظهر يومها؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ولو خرج الوقت وهم فيها...) أي: ولو بإخبار عدل على الأوجه في «شرح الروض» عملاً بخبره؛ كما في غالب أبواب الفقه، خلافاً للدارمي.

قوله: (بناءً) أي: وجوباً، خلافاً للأذرعِي.

(١) صحيح البخاري، باب: وقت الجمعة، رقم [٩٠٤].

(٢) لفظه: «تَتَّبِعُ» كما ثبت في روايات الحديث.

(٣) صحيح مسلم، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم [٨٦٠].

(٤) في نسخة (ب): نبه به إلى الإشارة.



فَيَسِّرُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حِينِيذٍ، (وَفِي قَوْلٍ: اسْتِثْنَاءًا) فَيُنَوِّي^(١) الظُّهْرُ حِينِيذٍ،
وَيَنْقَلِبُ مَا فُعِلَ^(٢) مِنَ الْجُمُعَةِ نَفْلًا، أَوْ يَبْطُلُ؟ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا فِي «شَرْحِ
الْمَهْدَبِ»: «الْأَوَّلُ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا.. أَتَمُّهَا جُمُعَةٌ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ: بَقَاءُ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: ظَهْرًا؛ عَوْدًا إِلَى الْأَصْلِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي شَرْطِ الْجُمُعَةِ،
هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ الْمَوَافِقِينَ.

﴿ حاشية السناطي ﴾

فَرَع:

لو سلموا التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين.. بطلت صلاتهم وتعذر بناء
الظهر عليها، أو جاهلين.. أتموها ظهرًا، وإن سلم الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت
والباقون خارجه.. صحت جمعة الإمام ومن معه فقط، أو دون تسعة وثلاثين والباقيون
خارجه.. بطلت جمعة الجميع، واستشكل بطلان صلاة الإمام في هذه: بما نقله
الشيخان عن «البيان» من أنهم إذا كانوا محدثين دونه.. صحت له وحده مع عدم انعقاد
صلاتهم، وأجيب: بأن سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة،
بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام.

قوله: (وهم فيها) حال من فاعل (شك) خرج به ما لو شك: هل خرج الوقت
قبل الدخول فيها فيصلونها ظهرًا؛ كما لو شك قبله هل ضاق الوقت عنها الشامل لها
قوله أولاً^(٣) (فلو ضاق الوقت... إلخ) أي: ولو احتمالاً، ووجهه مع اشتراكهما في
أن الأصل: بقاء الوقت: أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

تنبیه:

لو تحقّقوا وهم فيها: أن ما بقي من الوقت لا يسعها.. انقلبت ظهرًا من الآن؛
كما رجّحه الرويانيّ من وجهين في ذلك، ويفارق نظيره فيما إذا علم انقضاء مدة الخف

(١) في النسخ: فينوي.

(٢) في نسخة (ش): ما فعله.

(٣) في نسخة (أ): خرج به: ما لو شك في ذلك - أعني: خروجه فيها قبل الدخول فيها -.. فيصلونها
ظهرًا؛ كما شمله قوله أولاً.



(والمسبوق) المدرك مع الإمام ركعة (كغيره) في أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه... يُتِمُّ صَلَاتَهُ ظُهْرًا، (وقبل: يُتِمُّهَا جُمُعَةً) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ.

(الثاني) مِنَ الشُّرُوطِ: (أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُبَيَّةِ أَوْطَانِ الْمَجْمَعِينَ) لِأَنَّهَا لَمْ تُقَمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْإِقَامَةِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فيها؛ بأن ذلك فيه فساد لا انقلاب، فاحتيط له.

قوله: (والمسبوق...) بحث الإسنوي: أنه يلزمه مفارقة الإمام في التشهد والاقتصار على الواجب إذا لم يمكنه الجمعة إلا بذلك، ويؤخذ منه: أن إمام الموافقين الذين لم ينقصوا عن الأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت... لزمتهم مفارقتهم والسلام؛ تحصيلًا للجمعة.

قوله: (لأنها تابعة لجمعة صحيحة) أي: فحظ عنه الوقت؛ كما حُطَّ عنه لذلك^(١) القدوة والعدد، وأجيب بالفرق بين الوقت وغيره: بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر؛ دليل اختلاف قول الشافعي في الانقضاء المخل بالجماعة، وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت.

قوله: (في خطبة...) أي: بأن تكون بمحل لا يجوز لمريد السفر من الأبنية القصر فيه؛ بأن تكون داخل السور أو العمران، أو متصلًا بالعمران بحيث يعد من البلد، وبه تعلم: اعتماد ما أفتى به البلقيني وغيره: من صحة إقامتها بمسجد أصله في^(٢) العمران ثم خرب ما حوله ولم يهجر، بل استمر الناس يترددون إليه في الصلوات وغيرها ولو بعد العمران عنه؛ إذ بقاءه عامرًا يصبر ما بينه وبين العاصر من الخراب؛ كخراب تخلل العمران، وهو معدود من البلد؛ كما مر، وأن قول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها... لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه؛ لانفصاله عن

(١) في نسخة (ب): كذلك.

(٢) في نسخة (أ): من.



وَهِيَ مَا ذَكَرَ سِوَاءَ فِيهِ الْمَسْجِدُ وَالِدَّارُ وَالْقُضَاءُ، بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ، وَسِوَاءَ كَانَتْ الْأَبْنِيَّةُ مِنْ حَجَرٍ أَمْ طِينٍ أَمْ خَشَبٍ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ أَبْنِيَّةُ الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى الْعِمَارَةِ... لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ، وَسِوَاءَ كَانُوا فِي مَظَالٍ أَمْ لَا، (وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءِ) أَي: مَوْضِعًا مِنْهَا؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَّرِ» (أَبْدًا... فَلَا جُمُعَةَ) عَلَيْهِمْ (فِي الْأَظْهَرِ) إِذْ لَيْسَ لَهُمْ أَبْنِيَّةُ الْمُسْتَوْطِنِينَ، فَلَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ فَلَا تَلْزِمُهُمْ، وَالثَّانِي: تَلْزِمُهُمُ الْجُمُعَةُ فِي مَوْضِعِهِمْ؛ لِأَنَّهْمُ اسْتَوْطَنُوهُ، وَلَوْ لَمْ

حاشية البكري

قوله: (وهي ما ذكر) أي: وهي الخطة المذكورة.

قوله: (ولو انهدمت أبنية البلد...) هي صورة ليس فيها الخطة المذكورة، فهي واردة على مفهوم المتن المقتضي؛ لأنها لا تقام في الخطة المذكورة.

قوله: (موضعاً منها كما في «المحرر») حاصله: أن عبارة الأصل أصوب؛ إذ محلُّ الخلاف فيما إذا لازموا محلاً واحداً، فإن لم يلازموه ولازموا الصحراء أبداً... فلا تجب جزماً، فهو إيراد على محلِّ الخلاف سلم منه «المحرر».

حاشية السنباطي

البيان محمولٌ - كما صرح به الأذرعِيُّ - على انفصال لا يعد به من البلد.

قوله: (ولو انهدمت...) أي: بخلاف المقيمين لإنشاء بلدةٍ أو قريةٍ؛ عملاً بالأصل في المسألتين، ولو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة... فهل تصح جمعتهم؟ اختلف فيه إفتاء المتأخرين؛ فمنهم من أفتى بعدم الصحة؛ لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة، ومنهم من أفتى بالصحة؛ لأن صلاتهم تابعة لجمعة صحيحة، والأوجه: الأول.

قوله: (أي: موضعاً منها؛ كما في «المحرر») أي: وهو مراد المصنف؛ إذ هو محلُّ الخلاف؛ إذ لو لم يلازموا موضعاً منها؛ بأن انقلبوا عنه في الشتاء أو غيره... فلا جمعة عليهم جزماً؛ كما ذكره الشارح ولو كان الموضع المنتقل إليه من الصحراء أيضاً



يَلْزِمُوهُ أَبَدًا؛ بَأْنِ اتَّقَلُّوا عَنْهُ فِي الشَّاءِ أَوْ غَيْرِهِ.. فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ جَزْمًا، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ، وَعَلَى الْأَظْهَرِ فِي الْأُولَى: لَوْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ.. لَزِمَتْهُمْ.

(الثَّالِثُ) مِنَ الشُّرُوطِ: (أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا) لِامْتِنَاعِ تَعَدُّدِهَا فِي الْبَلَدَةِ؛ إِذْ لَمْ تُفْعَلْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلَدَةِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، (إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.. فَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا حِينَئِذٍ، (وَقِيلَ: لَا تُسْتَنْى هَذِهِ الصُّورَةُ) وَتُحْمَلُ^(١) فِيهَا الْمَشَقَّةُ فِي الْاجْتِمَاعِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، (وَقِيلَ: إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقْيَيْهَا) كَبَعْدَادَ.. (كَانَا) أَي: الشَّقَانِ (كَبَلْدَيْنِ) فَتَقَامُ^(٢) فِي كُلِّ شَيْءٍ جُمُعَةٌ، (وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ) الْبَلَدَةُ (قُرَى فَاتَّصَلَتْ) أَبْيَنِيَّتِهَا.. (تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بِعَدْدِهَا) فَتَقَامُ^(٣) فِي كُلِّ قَرْيَةٍ جُمُعَةٌ؛ كَمَا كَانَ، وَمَنْشَأُ هَذَا الْخِلَافِ سُكُوتُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَلَ بَعْدَادَ عَلَى إِقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ بِهَا، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، فَقَالَ الْأَوَّلُ: الْأَصَحُّ: سُكُوتُهُ؛ لِعُسْرِ الْاجْتِمَاعِ فِي مَكَانٍ، وَالثَّانِي: لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ لَا يُتَكْرَرُ عَلَى مُجْتَهِدٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ بِالتَّعَدُّدِ، وَالثَّالِثُ: لِحَيْلُوَةِ النَّهْرِ، وَالرَّابِعُ: لِأَنَّهَا كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ.

حاشية السنباطي

وإن أوهمت عبارة المصنف خلافه؛ إذ يصدق حينئذ: أنهم لازموا الصحراء.

قوله: (فيجوز تعددها حينئذٍ) أي: بقدر الحاجة، فإن زادت على قدرها.. صحت السابقات إلى انتهاء الحاجة ثم تبطل الزائدات، فمن شك في أنهم من السابقات، أو من الزائدات، أو في أن التعدد لحاجة أو لا.. فكما لو شك في المعية أو السبق، وسيأتي حكمه.

(١) في نسخة (ش): ويتحمل.

(٢) في نسخة (ش): فيقام.

(٣) في نسخة (ش): فيقام.

(فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ) وَالْبِنَاءُ عَلَى افْتِنَاعِ التَّعَدُّدِ .. (فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ) مُطْلَقًا ،
(وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ .. فَهِيَ الصَّحِيحَةُ) حَذْرًا مِنْ التَّقَدُّمِ عَلَى
الإِمَامِ ، وَمِنْ تَفْوِيْتِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَصْلِيِّنَ مَعَهُ بِإِقَامَةِ الْأَقْلِّ .

(وَالْمُعْتَبَرُ: سَبَقُ التَّحْرُمِ) وَهُوَ بِأَخْرِ التَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِهِ ، (وَقِيلَ): سَبَقُ
(التَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ): السَّبَقُ (بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ) نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بِمِثَابَةِ رَكَعَتَيْنِ ،
وَلَوْ دَخَلَتْ طَائِفَةٌ فِي الْجُمُعَةِ فَأَخْبِرُوا أَنَّ طَائِفَةً سَبَقَتْهُمْ بِهَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والبناء على امتناع التعدد) إشارة إلى: أنه لا يفهم من المتن؛ لأنه لم يذكره
عقب الصحيح، بل عقب الضعيف الموهوم ذكره عقبه لتفريعه عليه؛ وليس كذلك.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان السلطان مع الفاتنة أم لا.

قوله: (وهو بأخر التكبير) بين به: مرادهم الموهوم للاكتفاء بأوله؛ لأنه سبق في
الجملة.

﴿ حاشية السباطي ﴾

تنبية:

ينبغي اعتبار الحاجة بالقوة، حتى لو كثر أهل البلد؛ بحيث لو صلوا جميعهم
احتيج للتعدد.. جاز وإن لم يصل منهم في ذلك إلا من يكفيهم محل واحد مثلاً، وأن
المعتبر في ذلك: من تصح منه. انتهى.

قوله: (والمعتبر: سبق التحريم) أي: من الإمام وإن لم يحرم المقتدون به إلا بعد
إحرام المقتدين بالمتأخر إحرامه عن إحرام الأول؛ إذ بإحرام الإمام تعينت جمعته
للسبق، وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى، وبذلك صرح في «المجموع».

قوله: (فأخبروا أن طائفة سبقتهم) أي: ولو كان المخبر بذلك واحداً بشرط أن
يكون عدل رواية.



اسْتُحِبَّ لَهُمْ اسْتِثْنَاؤُ الظُّهْرِ وَلَهُمْ إِتْمَامُ الْجُمُعَةِ ظُهُرًا ؛ كَمَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا .

(فَلَوْ وَقَعْنَا مَعًا أَوْ شَكَّ) فِي الْمَعِيَّةِ . (اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ) بِأَنْ وَسِعَهَا الْوَقْتُ ؛ لِتَدَافِعِ الْجُمُعَتَيْنِ فِي الْمَعِيَّةِ ، فَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ : عَدَمُ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ ، وَبَحَثَ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا تَقَدُّمُ

حاشية البكري

قوله: (في صورة الشك) أي: الشك في المعية .

قوله: (وبحث الإمام...) كلامُ الإمام معتمد^(١) ، وهذا خلافه هنا ، لكنه مستحبٌ ؛ إذا علمته فلا منافاة بينه وبين «المنهاج» لأنَّ استئناف الجمعة لا بد منه ، لكن هو ساكت عن استحباب فعل الظُّهر بعدها مع أنه مستحب .

حاشية السنياطي

وقوله: (استحب لهم استئناف الظهر ، ولهم إتمام الجمعة ظهراً ؛ كما لو خرج الوقت وهم فيها) استشكل الزركشي ذلك : بأن القياس : وجوب استئناف الظهر عليهم ؛ لأن إحرامهم وقع بعد إحرام الطائفة الأخرى ؛ فهو إحرام فاسد يخالف من أحرم بالجمعة في وقتها ثم خرج الوقت ؛ بأن الإحرام وقع صحيحاً ، وهو استشكال قوي ، وقد يتخلص منه بمنع فساد الإحرام والحالة هذه ؛ لأنهم أحرموا بالجمعة ظانين سبق فهذا إحرام صحيح ، فإذا تبين خلاف ذلك في أثناء الصلاة . . تبين فساده من حيث خصوص الجمعة فاستحب الاستئناف ظهراً ؛ نظراً لما في نفس الأمر ، ولهم الإتمام ظهراً ؛ بناءً على الإحرام السابق المبني على ظنِّ سبق ، ونية الجمعة غير مانعة من ذلك ؛ كما لا يمنع^(٢) من ذلك فيما لو خرج الوقت وهم فيها ، ثم محل ذلك^(٣) - كما هو ظاهر - : إذا لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين ، وإلا . . لزمهم القطع لإدراكها .

(١) في (أ) و (ب) و (ج) و (د) : المعتمد .

(٢) في نسخة (أ) و (ب) : كما لا يمنع .

(٣) في نسخة (أ) : قوله : (استحب...) محله .



إِخْدَى الْجُمُعَتَيْنِ فَلَا تَصِحُّ جُمُعَةٌ أُخْرَى ، فَيَنْبَغِي لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُمْ بَيِّقِينَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَهَا الظُّهْرَ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ .

(وَإِنْ سَبَقَتْ إِخْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعَيْنِ) كَأَنْ سَمِعَ مَرِيضَانِ أَوْ مُسَافِرَانِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَاحِقَتَيْنِ فَأُخْبِرَا بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفَا الْمَتَقَدِّمَةَ مِمَّنْ (١) (أَوْ تَعَيَّنَتْ) وَنُسِيَتْ .. صَلُّوا ظُهْرًا) لِالْتِبَاسِ الصَّحِيحَةِ بِالْفَاسِدَةِ ، (وَفِي قَوْلٍ: جُمُعَةٌ) وَالِالْتِبَاسُ يَجْعَلُ الصَّحِيحَةَ كَالْعَدَمِ ، وَفِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» :

حاشية البكري

قوله: (ولم يعرفا المتقدمة ممن) أي: هل التكبير من أهل هذا المسجد أم من أهل هذا الآخر .

حاشية السنباطي

قوله: (قال في «شرح المهذب» وهذا مستحب) تتمته ، وإلا .. فالجمعة كافية في البراءة ؛ كما قالوه ؛ لأن الأصل: عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة . انتهى ؛ أي: فالواجب: إعادة الجمعة فقط ، لكن يستحب فعل الظهر معها ؛ مراعاةً لذلك الاحتمال الضعيف ، فلو لم يعيدوها جمعة وأيس من إعادتهم لها .. وجب الظهر ؛ إذ غايته: أنه شخص لزمته الجمعة وأيس من إقامتها ، وعلى هذا: فيجب تأخير فعل الظهر إلى اليأس من إقامة الجمعة ، لكن أفتى جماعة باستحباب فعل الظهر حينئذ أيضاً ، وعليه: فالفرق بين هذا وبين من لزمته الجمعة وأيس من إقامتها: أن اللزوم في هذا بحسب الظاهر ، لا بحسب نفس الأمر ؛ لاحتمال براءة الذمة منها بما فعل مع تقويته (٢) باحترازهم عن إلغاء فعل المكلف ما أمكن ، وأصل عدم عروض لزوم ذمته الظهر إلا بيقين ؛ إذ الواجب عليه أصالة: الجمعة ، فتأمله .

قوله: (فأخبرنا بذلك) قضيته: عدم الاكتفاء بإخبار واحد منهما ، والظاهر - كما في «شرح الروض» - : خلافه .

(١) في نسخة (ش): ما المتقدمة منهما .

(٢) في نسخة (أ) و(ج): تقوية .



تَرْجِيحُ طَرِيقَةِ قَاطِعَةٍ فِي الثَّانِيَةِ بِالْأَوَّلِ، وَأَشَارَ فِي «الْمَحْرَّرِ» إِلَى ذَلِكَ بِتَعْبِيرِهِ فِي الْأَوَّلَى بِأَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِالْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ فِي إِحْدَى الْجُمُعَتَيْنِ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ وَقُلْنَا فِيمَا قَبْلَهَا: إِنَّ جُمُعَتَهُ هِيَ الصَّحِيحَةُ مَعَ تَأْخُرِهَا.. فَهِنَا^(١) أَوْلَى، وَإِلَّا.. فَلَا أَثَرَ لِحُضُورِهِ.

(الرَّابِعُ) مِنَ الشُّرُوطِ: (الْجَمَاعَةُ) لِأَنَّهَا لَمْ تُفْعَلْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، (وَشَرْطُهَا) أَي: الْجَمَاعَةُ فِيهَا: (كَغَيْرِهَا) أَي: كَشَرْطِهَا فِي غَيْرِهَا؛ كَنِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ، وَالْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَعَدَمِ

حاشية البكري

قوله: (ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول...) الثانية: هي ما إذا تعينت ونسيت، والأول: لزوم الظهر، وهو مشار إليه في «المحرر» حيث عبر بما إذا لم يتعين بقوله: (أقيس...) فإذا علم ف«المنهاج» معترض من وجهين: الأول: مخالفة اصطلاحه حيث لم يعبر به (المذهب) والثاني: مخالفته لأصله في ذلك.

حاشية المنباطي

قوله: (الجماعة) أي: في الركعة الأولى منها فقط، بخلاف العدد، فلا بد من بقائه إلى سلام الكل، حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل السلام.. بطلت جمعة الكل، واعلم: أنه لا يغني اشتراط العدد عن الجماعة ولا عكسه؛ كما هو ظاهر؛ لانفكاك كل منهما عن الآخر، أما العدد.. فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة، وأما الجماعة.. فلأنها الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وهو لا يستدعي عدد الأربعين.

قوله: (كنية الاقتداء) لا يخفى أنها هنا - لا ثم - شرط للانعقاد؛ إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد، ومن ثم اشترط هنا^(٢) أيضا نية الإمامة؛ كما مر.

(١) في نسخة (ش): فهينا.

(٢) في نسخة (أ): هذا.

التَّقدُّمِ عَلَيْهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ الْجَمَاعَةِ) ، (وَ) زِيَادَةَ (أَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا)^(١) ، وَالصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ الْإِقَامَةِ الدَّاخِلَةِ فِي الْإِسْتِيطَانِ تَقَدَّمَ اعْتِبَارُهَا فِي الْوُجُوبِ ، وَاعْتَبِرَتْ هُنَا فِي الْإِنْعِقَادِ ،

حاشية البكري

قوله: (تقدم اعتبارها في الوجوب) وهنا اعتبرت في الانعقاد، ذكره؛ لاعتراض هو: أن المصنف كرر ذكر المكلف الحر الذكر، فأجاب كغيره: بأنه لا تكرار؛ إذ ذكرت

حاشية السنباطي

تنبيه:

قال البغوي ونقله في «الكفاية» عن القاضي: يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة؛ لتصح لغيرهم؛ لأنهم تبع، ورده الزركشي وغيره واعتمدوا عدم الاشتراط، وهو المعتمد، ويؤيده ما مر: من أن إحرام الإمام هو الأصل، وأنه لا عبرة بإحرام من خلفه، وأنه لو بان حدث المأمومين.. انعقدت للإمام، فعلم: أن من تنعقد بهم وغيرهم.. تبع له، وأنها حيث انعقدت له.. لم ينظر للمأمومين على أن بعضهم قال: إن ما قاله البغوي مفرغ على عدم صحة الجمعة خلف من لا تنعقد به، وهو ضعيف.

قوله: (مكلفا... أي: ولو من الجن؛ كما قاله القمولي؛ أي: إن علم وجود الشروط فيهم. وقوله: (ذكر) يخرج الأنثى والخنثى، فلو كمل العدد به.. وجبت الإعادة وإن بان رجلاً، لكن لو أحرم أربعون فيهم خنثى فأنقص واحد منهم وبقي الخنثى.. لم تبطل على المعتمد؛ لأننا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل؛ وهو أنوثة الخنثى فلا يضر؛ لأن الأصل: بقاء الانعقاد؛ كما أن الأصل: بقاء الرقت فيما لو شكوا فيها في خروجه؛ كما تقدم.

قوله: (والصفات المذكورة... دفع للاعتراض عليه: بأن ذكرها هنا تكرار.

(١) السنن الكبرى، باب: ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة، رقم



(مُسْتَوِطًا) بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْطِ الثَّانِي (لَا يَظُنُّ) عَنْهُ (سِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُجْمَعْ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّامًا ؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِيطَانِ ، وَكَانَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ فِيهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) ، وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَقْدِيمًا ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٢) .

﴿ حاشية السناطري ﴾

قوله: (مستوطناً بمحل الجمعة...) - منه مع ما مر^(٣): من أن البلدتين المتصلتين إذا كان بينهما سور... فلكل حكمه، وبه يعلم -^(٤): أنه لا تنعقد الجمعة في أحدهما بمن في الأخرى.

تنبیه:

يشترط أيضاً أن تكون الأربعون قد سمعوا أركان الخطبتين؛ كما سيأتي في كلام المصنف، وأن يكونوا قراء أو أميين كلهم في درجة واحدة وفيهم من يحسن الخطبة، فلو كانوا قراء إلا واحداً منهم.. فإنه أمي، أو أميين كلهم في درجة واحدة إلا واحداً منهم.. لم تنعقد بهم؛ كما أفتى به البغوي في الأول، ومثله الثاني؛ كما أشار إليه في «شرح الروض» وهو ظاهر، قال البغوي: لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطاً؛ كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كافتداء قارئ بأمي؛ أي: أو أمي بأمي ليس مثله، ومنه يؤخذ: أنه لا فرق بين أن يقصر الأمي في التعلم أم لا، وأن ما في «شرح الروض» من حمل كلامه على ما إذا قصر فيه ضعيف؛ لعدم صحة اقتداء القارئ بالأمي مطلقاً، وأنه يشترط أن لا يكون فيهم من لا يسقط بصلاته القضاء عنه، فينبغي تقييد انعقادها للأميين في درجة واحدة.. بما إذا لم يكن فيهم مقصر في التعلم، فتأمل.

(١) صحيح البخاري، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم [٤٥] - صحيح مسلم، كتاب: التفسير، رقم [٣٠١٧].

(٢) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].

(٣) في نسخة (ب): منه ما مر.

(٤) في نسخة (أ): وبه تعلم، وفي (ب): فعلم.



(وَالصَّحِيحُ : انْعَادُهَا بِالْمَرْضَى) لِكَمَا لَهُمْ ، وَعَدَمُ التَّوَجُّبِ عَلَيْهِمْ تَخْفِيفٌ ،
وَالثَّانِي : لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ كَالْمَسَافِرِينَ ، وَحَكَاهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» قَوْلًا ، (وَأَنَّ
الإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ) وَقَبْلَ : يُشْتَرَطُ ؛ لِإِشْعَارِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ
بِزِيَادَتِهِ ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ ، وَحِكْمِي^(١) الْخِلَافُ قَوْلَيْنِ أَيْضًا ، ثَانِيهِمَا : قَدِيمٌ .

(وَلَوْ انْقَضَ الْأَرْبَعُونَ) الْحَاضِرُونَ (أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ .. لَمْ يُحْسَبِ
الْمَفْعُولُ) مِنْ أَرْكَانِهَا (فِي غَيْبَتِهِمْ) لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ الْمَشْرُوطُ^(٢) ؛ كَمَا سَيَأْتِي ،
(وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى) مِنْهَا (إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ) وَمَرْجِعُهُ الْعُرْفُ ؛

حاشية البكري

أولاً : لصفة من تجب عليه ، وثانياً : لمن تنعقد به ، فلا تكرر إذا ، فاعلم .

قوله : (وحكاه في «الروضة» كـ «أصلها» قولاً) فيه اعتراض على «الأصل» حيث
عبر بـ (الأصح^(٣)) المخالف لاصطلاحه .

قوله : (الحديث السابق بزيادته) الحديث هو قوله قبل : (روى البيهقي ...).

قوله : (لا نسلم ذلك) أي : إشعاره بزيادته ؛ إذ (كانوا) يحتمل عوده على المجمع
بهم بانفرادهم ، وأن يعود على الكل ، فلا نص على مدعى الضعيف مع أن الأصل
خلافه ، فكان الرجوع : الأول .

قوله : (وحكي الخلاف قولين ...) أي : فالصواب التعبير بـ (الجديد) .

قوله : (من أركانها) أفاد به : أنه المعتبر ، فهو ظاهر وإن لم تصرح به عبارة المتن .

قوله : (المشروط ؛ كما سيأتي) أي : في قوله : (وإسماع أربعين ...).

قوله : (ومرجعه العرف) بين به : ما أبهمه المصنف من الطول .

(١) في نسخة (ش) : وحكي .

(٢) في نسخة (ش) : المشروط .

(٣) في نسخة (أ) : حيث عبر بالصحيح .



كَمَا قَالَهُ فِي «سُرْحِ الْمَهْدَبِ» (وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْقَضُوا بَيْنَهُمَا) أَيْ: يَجُوزُ إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفُضْلِ.

(فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .. (وَجَبَ الْإِسْتِثْنَاءُ) فِيهِمَا لِلْخُطْبَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِانْتِفَاءِ الْمَوَالَاةِ فِي ذَلِكَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهَا، وَالثَّانِي: يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي ذَلِكَ؛ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ مَعَهُ.

(وَإِنْ انْقَضُوا) أَيْ: الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ (فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَتْ) نَظْرًا إِلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي دَوَامِهَا كَالْوَقْتِ، فَيَتِمُّهَا مَنْ بَقِيَ ظَهْرًا، (وَفِي قَوْلٍ: لَا) تَبْطُلُ (إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ) مَعَ الْإِمَامِ؛ اِكْتِفَاءً بِدَوَامِ مُسَمَّى الْجَمْعِ، وَفِي قَدِيمٍ: يَكْفِي وَاحِدٌ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بعد طوله في المسألتين) أي: مسألة الانقضا في الخطبة ومسألة الانقضا بعدها قبل الصلاة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أي: يجوز إن عادوا قبل طول الفصل) حمله شيخنا العلامة الطندتاني على ما إذا عادوا قبل أن يحرم الإمام، فإن عادوا بعده .. استأنف وإن أدركوا معه الفاتحة، وفرق بين ما ذكر وبين مسألة التباطي - وهي ما لو تباطوا بالإحرام بعد إحرام الإمام فإن جمعتهما حينئذٍ صحيحة إن أدركوا الركوع الأول مع الفاتحة، وإلا .. فلا على الراجح - بأن المتباطين قد حضروا تحريم الإمام قاصدين الصلاة معه؛ فكانهم^(١) أحرموا معه، بخلاف المنفضين فيما ذكر.

قوله: (نظراً إلى اشتراط العدد...) قضيته: أن المراد بـ(الانقضا) بطلان الصلاة، وهو ظاهر بالنسبة للركعة الثانية، أما الأولى .. فالمراد بـ(الانقضا) فيها ذلك، أو المفارقة؛ كما علم مما تقدم.

(١) في نسخة (ب): فإنهم.

مَعَهُ ؛ اكْتِفَاءً بِدَوَامِ مُسَمَّى الْجَمَاعَةِ ، وَشُرْطُ فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ صِفَةُ الْكَمَالِ فِي الصَّحِيحِ ، وَفِي رَابِعٍ مُخْرَجٍ : لَهُ إِتْمَامُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَفِي خَامِسٍ مُخْرَجٍ : إِنْ كَانَ الْإِنْفِضَاضُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .. بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهَا .. فَلَا ، وَيُتِمُّ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ وَحْدَهُ ، وَكَذَا مَنْ مَعَهُ إِنْ بَقِيَ مَعَهُ ^(١) أَحَدٌ ؛ كَمَا فِي الْمَسْبُوقِ الْمَدْرِكِ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ يُتِمُّهَا .

تَمَمَّةٌ

[فِي شُرُوطِ تَمَامِ الْجُمُعَةِ بِالْأَرْبَعِينَ]

لَوْ لَحِقَ أَرْبَعُونَ قَبْلَ انْفِضَاضِ الْأُولَى .. تَمَّتْ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ .

حاشية البكري

قوله: (صفة الكمال في الصحيح) قيد به الضعيف الذي أحل به المتن ، فهو معترض .

قوله: (تتممة...) حاصله: أن تعدد الجمعة المنعقدة به اللاحق قبل انفضاض الأولين حكم الأولين مطلقاً، فإن لحقوا متصلين بانفضاضهم .. اشترط سماعهم للخطبة، وهو وارد على «المنهاج» إذ مقتضاه: أن الانفضاض مع طول الفصل الشامل لعدم عدد^(٢) المنفضين بالأولى يلزم فيه الاستئناف مطلقاً لحق غيرهم أم لا ، مع أن في لحوق الغير تفصيلاً ، فمن ثم ذكر ذلك الشارح .

حاشية السنباطي

قوله: (لو لحق أربعون) مثله: تسعة وثلاثون .

قوله: (وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة) يفارق ذلك الخطبة إذا حضر أربعون لم يسمعوا قبل انفضاض من سمع بعضها حيث لا يكفي ؛ بأن الارتباط فيها غير تام ،

(١) في نسخة (ش) سقط: معه .

(٢) في نسخة (د): عود .



وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَمْتَنِعُ عِنْدِي اشْتِرَاطُ بَقَاءِ أَرْبَعِينَ سَمِعُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا
الْلَّاحِقُونَ.. لَا تَسْتَمِرُّ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ لَحِقَ أَرْبَعُونَ عَلَى الْإِتِّصَالِ بِإِنْفِصَاضِ
الْأَوَّلِينَ.. قَالَ فِي «الْوَسِيْطِ»: تَسْتَمِرُّ الْجُمُعَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ،
ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا.

(وَتَصِيْحُ) الْجُمُعَةُ (خَلْفَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ) أَي: خَلْفَ كُلِّ مِنْهُمْ (فِي
الْأَطْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ) لِصِحَّتِهَا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُمْ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْإِمَامُ
أَوْلَى بِإِعْتِبَارِ صِفَةِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِهِ،

حاشية السنباطي

بخلاف الصلاة.

قوله: (قال في «الوسيط» تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا...) يؤخذ منه
بالأولى: أن المنفذين لو عادوا على الاتصال.. استمرت الجمعة، والمراد
ب(الاتصال) عدم طول الفصل، وحمل في «شرح الروض» استمرار الجمعة في عودهم
حينئذ^(١) على ما إذا عادوا قبل ركوع الأولى مع تمكنهم من الفاتحة.

فإن قلت: هل يأتي هذا الحمل في مسألة «الوسيط»؟

قلت: لا، والفرق: عدم وجود تقصير منهم في مسألة «الوسيط» بخلافه في
هذه^(٢)، وبحث في «شرح الروض» أيضا: أن طول الفصل فيها غير مؤثر حيث وجد
الشرط المذكور؛ أخذًا من مسألة التباطي المتقدمة، وفرّق شيخنا العلامة الطندائي
بينهما: بأن المتباطين قد حضروا تحرّم الإمام قاصدين الصلاة معه فاغتفر التأخر في
حقهم بالشرط المذكور، بخلاف العاندين فيما ذكر، قال: فالمعتمد: أن طول الفصل
فيها مضر مطلقًا على ما أفهمه كلام ابن المقري، ويشهد له مسألة «الوسيط».

(١) في نسخة (ب): استمرار الجمعة في هذه.

(٢) في نسخة (ب) و (د): بخلافه في ذلك.



وَالْخِلَافُ فِي الصَّبِيِّ قَوْلَانِ، وَفِي الْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ وَجْهَانِ، قَطَعَ الْبُعُوثِيُّ بِأَوْلِيهِمَا، وَرَجَّحَ الْقَطْعَ بِهِ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، وَزَادَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُ: قَوْلَانِ، وَلَوْ صَلَّيَا ظَهَرَ يَوْمَهُمَا قَبْلَ الْجُمُعَةِ.. فَفِي صِحَّتِهَا خَلَفَهُمَا الْقَوْلَانِ فِي صِحَّتِهَا خَلَفَ الْمُتَنَفِّلِ الَّذِي تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ؛ أَظْهَرُهُمَا: الصَّحَّةُ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ.. لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ جَزْمًا.

(وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُخَدِّثًا.. صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ) كَغَيْرِهَا، وَالثَّانِي: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرَطٌ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ بِالْإِمَامِ الْمُخَدِّثِ، وَدُفِعَ هَذَا: بِأَنَّ لَا نُسْلَمُ عَدَمَ حُصُولِهَا لِأَمُومِ الْجَاهِلِ بِحَالِهِ، بَلْ تَحْصُلُ لَهُ وَيَنَالُ فَضِيلَتَهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ كَمَا قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ؛

حاشية البكري

قوله: (والخلاف في الصبي...) حاصله: أن (الأظهر) صحيح في الصبي، وأن الصواب في غيره: التعبير بـ(المذهب) لكن (الأظهر) فيهما صحيح على قول البندنيجي وغيره.

قوله: (ولو صليا ظهر يومهما...) حاصله: أن (الأظهر) في مثل هذا صحيح، وهو أحد ما شملته عبارة المصنف.

حاشية السباطي

قوله: (ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة.. ففي صحتها خلفهما...) أي: إذا نوا الجمعة^(١)؛ كما يدل عليه ما بعده.

قوله: (ولو بان الإمام...) أي: بخلاف ما لو بان الأربعون أو بعضهم كذلك.. فلا تبطل بذلك جمعة الإمام ولا المتطهرين الباقين في الثانية؛ لعدم التكليف بالعلم بطهارتهم، بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساءً؛ لسهولة الاطلاع على حالهم، واستشكال صحتها للإمام: بأن العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه، فكيف تصح للإمام مع فوات

(١) في نسخة (ب) و (د): أي: إذا أعادها جمعة.



نظراً لاغتِنادهِ حُصولَها، وَحَكَى فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» طَرِيقَةَ قَاطِعَةٍ بِالْأَوَّلِ وَصَحَّحَهَا،
(وَالْأَيُّ أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ بِأَنْ تَمَّ بِهِ... (فَلَا) تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ جَزْماً.
(وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمَخْدُتَ) أَيُّ: الَّذِي بَانَ حَدُّهُ (رَاكِعاً... لَمْ تُحَسَبِ رَكْعَتُهُ
عَلَى الصَّحِيحِ) فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى حُصُولِ الْجَمَاعَةِ بِالْإِمَامِ
الْمَخْدُتِ؛ لِأَنَّ الْمَخْدُتَ لِعَدَمِ حُسْبَانِ صَلَاتِهِ لَا يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمُسْبُوقِ الْقِرَاءَةَ،
وَالثَّانِي: تُحَسَبُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ التَّحْمُلِ.

(الخَامِسُ) مِنَ الشُّرُوطِ: (خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) لِلِاتِّبَاعِ، قَالَ فِي «شَرْحِ
الْمَهْدَبِ»: ثَبَّتَ صَلَاتَهُ ﷺ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: (كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) (١).

(وَأَزْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
(كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ... (٢) الْحَدِيثُ،
(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِأَنَّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى... يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ

حاشية البكري

قوله: (وحكى في «شرح المهذب» طريقة قاطعة بالأول وصححها) أي: فكان
الصواب التعبير بـ(المذهب).

قوله: (على رسول الله ﷺ) لو قال: على النبي أو على محمد... كفى، وكذا
على أحمد - على الأقرب - ﷺ كلما ذكر.

حاشية السنباطي

الشرط؟ برد: بأنه لم تفت، بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم؛ لأنه متبوع، ويصح
إحرامه منفرداً، فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتم
به في الثانية؛ تبعاً له.

(١) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: الفعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم [٩٢٨]. صحيح

مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم [٨٦١].

(٢) صحيح مسلم، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم [٨٦٧].

رَسُولِهِ ﷺ؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ، (وَلَفْظُهُمَا) أَي: الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ (مُتَعَيِّنٌ) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، فَيَكْفِي: (الْحَمْدُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى فِي خُطْبَتِهِ) ^(١)، (وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا) أَي: الوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ غَرَضَهَا الوِعْظُ وَهُوَ حَاصِلٌ بِغَيْرِ لَفْظِهَا، فَيَكْفِي: (أَطِيعُوا اللَّهَ)، وَالثَّانِي: وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، (وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الخُطْبَتَيْنِ) أَي: فِي كُلِّ مِنْهُمَا، (وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا) لَا بِعَيْنِهَا ^(٢)، (وَقِيلَ: فِي الْأُولَى، وَقِيلَ: فِيهِمَا) أَي: فِي كُلِّ مِنْهُمَا، (وَقِيلَ: لَا تَحِبُّ) فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَسَكْتُوا عَنْ مَحَلِّهِ، وَيُقَاسُ بِمَحَلِّ الوُجُوبِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: قَالَ فِي «مَشْرِحِ الْمَهْدَبِ»:

حاشية البكري

قوله: (أي: في كل منهما) لثلاث يتوهم: أن المراد المجموع.

قوله: (وسكتوا عن محله...) أي: القائل بالاستحباب سكت عن محله، ويقاس

حاشية السنباطي

قوله: (فيكفي «الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ») أي: دون الثناء والشكر لله والرحمة على رسول الله ﷺ، وأشار بقوله: (يكفي) إلى عدم تعيين التعبير بالمصدر معرفاً، فيجزئ غيره من الفعل واسم الفاعل والمصدر المنكر فيهما؛ كما صرح به في (الحمد) الجبلي، ومثله: الصلاة، لكن لا يجوز في (الحمد) غير لفظ (الله) من أسمائه تعالى، ولا في الصلاة غير الاسم الظاهر من أسمائه ﷺ وإن أوهم كلام المصنف تعيين لفظ (رسول) فلا يكفي الضمير ولو تقدم مرجعه؛ كما صرح به في «الأنوار» وصرح ابن الأستاذ: بجواز (الله الحمد) كـ(عليكم السلام).

قوله: (والوصية بالتقوى) أي: فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا؛ لأنه مما توأصى به منكرها الشرائع.

(١) صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، كتاب: صلاة العيدين، رقم [٨٨٥].

(٢) خلافاً لما في التحفة: (٦٧١/٢)، ووفقاً لما في النهاية: (٣١٥/٢) والمعنى: (٢٨٦/١).



يُسْتَحَبُّ جَعْلُهَا فِي الْأُولَى ، وَالْأَضْلُ فِي ذَلِكَ : مَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَذَادُوا بِمَلِكٍ ﴾ [الزخرف: ٧٧])^(١) ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لِلْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ ، وَصَادِقٌ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَفِي إِحْدَاهُمَا فَقَطْ ، وَعَيْنَ الثَّانِي الْأُولَى ؛ لِتَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَحِكْمِي الْوَجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ قَوْلَيْنِ أَيْضًا ، وَسَوَاءٌ فِي الْآيَةِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ، وَالْحُكْمُ وَالْقِصَّةُ ، قَالَ الْإِمَامُ : وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مُفْهِمَةً فَلَا يَكْفِي : ﴿ تَرْتَنُّنَ ﴾ [المدثر: ٢١] وَإِنْ عُدَّ آيَةً ، وَلَا يَبْعَدُ الْإِكْتِفَاءُ بِشَطْرِ آيَةٍ طَوِيلَةٍ .

حاشية البكري

بمحل الوجوب ، فيستحب في أحدهما ، وقيل : في الأولى ، وقيل : فيهما ، وعلى أنها واجبة في كل واحدة لا بعينها المستحب جعلها في الأولى .

قوله : (وعين الثاني الأولى) أي : القائل بالقراءة في الخطبة الأولى وجوباً عينتها (لتكون القراءة...).

قوله : (ويعتبر كونها مفهومة...) قيد لا بد منه ، وهو وارد على منطوق المتن المكتفي بإطلاق آية ، ولا يكتفي بشطر آية طويلة ، فاعلم .

حاشية السباطي

قوله : (وذلك محتمل للوجوب...) أشار بذلك إلى منشأ هذه الأوجه السابقة .

قوله : (ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة) قال في «المجموع» والمشهور : الجزم باشتراط آية .

تنبيه :

لا تجزئ آية حمد ، أو وعظ عنه وعن القراءة ؛ إذ الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان ، بل عنه وحده إن قصده وحده ، وإلا ؛ بأن قصد القراءة ، أو قصدهما ، أو أطلق .. فعن القراءة فقط . انتهى .

(١) صحيح البخاري ، باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، رقم [٢٢٦٦] . صحيح مسلم ، باب : تخفيف

الصلاة والخطبة ، رقم [٨٧١] .

(وَالْخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، (وَقِيلَ: لَا يَجِبُ) (١) بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَحُكِيَ الْخِلَافُ قَوْلَيْنِ أَيْضًا، وَالْمَرَادُ بِ(الْمُؤْمِنِينَ): الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ، وَبِهِمَا عَبَّرَ فِي «الْوَسِيطِ»، وَفِي «التَّنْزِيلِ»: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَيْنَيْنِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١٢]، قَالَ الْإِمَامُ: وَارَى أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مُتَعَلِّقًا بِأُمُورِ الْآخِرَةِ، غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى أَوْطَارِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يُخَصَّصَ بِالسَّامِعِينَ؛ كَأَنْ يَقُولَ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ، أَمَّا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ.. فَبِالْمَهْدَبِ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ مُخَدِّثٌ، وَفِي «شَرْحِهِ»: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ فِي وَصْفِهِ وَنَحْوِهَا، وَيُسْتَحَبُّ بِالِاتِّفَاقِ الدُّعَاءُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوَلَاةِ أُمُورِهِمُ بِالصَّلَاحِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِجُبُوشِ الْإِسْلَامِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» بَعْضُ ذَلِكَ.

حاشية البكري

قوله: (والمراد بالمؤمنين الجنس...) حاصله: عدم اعتبار ظاهر اللفظ الموهوم للاختصاص، والاستدلال للإرادة المذكورة بوقوع نظيره في: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَيْنَيْنِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١٢] حيث غلب الذكور، وإلا فلو أريد ظاهره.. ل قيل: (القائتات) وأنه لا بد: أن يتعلّق بالآخرة، وأن يخاطبهم به، ولا يفهم قيد منها من المتن، فهي واردة على إطلاق منطوقه المقتضي لعدم اشتراط ذلك.

حاشية السباطي

قوله: (والمراد بـ «المؤمنين»...) أي: فيكفي التعبير به من الخطيب عن التعرض للمؤمنات.
قوله: (وأن يخصّص بالسامعين) المراد من ذلك: اشتراط أن لا يخصص غيرهم، فيكفي التعميم.

(١) في نسخة (ش): لا تجب.



(وَيُشْتَرَطُ: كَوْنُهَا) كُلُّهَا (عَرَبِيَّةً) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ اِغْتِبَارًا بِالْمَعْنَى، وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَصَلِّينَ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ.. خَطَبَ أَحَدُهُمْ بِلِسَانِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْخُطْبَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ التَّعَلُّمِ وَلَمْ يَتَعَلَّمْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ.. عَصَوْا كُلُّهُمْ بِذَلِكَ وَلَا جُمُوعَةً لَهُمْ، بَلْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ، هَذَا مَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ عَلَى الْبَعْضِ وَهُوَ الْمَخْتَارُ، وَمَا فِي «الرُّوضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا عَصَوْا.. مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَسَقَطَتْ لَفْظَةً (كُلُّ) مِنْ بَعْضِ نُسْخِ «الشَّرْحِ»، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا: ضَمِيرُ الْجَمْعِ فِي ^(١) (لَمْ يَتَعَلَّمُوا)، وَمَعْنَاهُ: انْتَفَى التَّعَلُّمُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعلى الأول...) حاصله: أنه قد يخطب بغير العربية إذا لم يعرفها أحد من الحاضرين مطلقاً، ويجب التعلم على الكل، فإن تركوا.. عصوا، إذ المعتمد: أن فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض، و«الشرح» للرافعي سقط فيه لفظ (كل) من ناسخ لبعض نسخه، يفهم ذلك من قوله: (لم يتعلموا) بضمير الجمع.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ويشترط...) قضية كلام المصنف: عدم اشتراط نية الخطبة وفرضيتها، وهو كذلك؛ كما صرح به في «المجموع» في (باب الرضوء) وأما ما نقله في «الروض» و«أصلها» هنا عن القاضي من اشتراط ذلك ضعيف وإن جزم به في «الروض» و«الأنوار» فقد قال في «المهمات»: إنه مفرع على أنها بدل عن ركعتين - وقوله: (كونها كلها عربية) المراد: كون أركانها كلها كذلك دون ما عداها.

قوله: (ومعناه: انتفى التعلم عن كل واحد) أي: لا عن مجموعهم؛ كما قد يتوهم.

(١) في نسخة (ش) زيادة: إن.

وَأَجَابَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ سُؤَالٍ: مَا فَائِدَةُ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفَهَا الْقَوْمُ؟ بِأَنَّ فَائِدَتَهَا: الْعِلْمُ بِالْوَعْظِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: فِيمَا لَوْ سَمِعُوا الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهَا.. أَنَّهَا تَصِحُّ.

(مُرْتَبَةُ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى) كَمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْبُدْءَةِ بِالْحَمْدِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ؛ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ، وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُ الْمَصْنُفِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ، وَلَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، فَيَأْتِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ الدُّعَاءِ، حَكَاهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(و) كَوْنُهَا (بَعْدَ الزَّوَالِ) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ التَّأْدِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (١)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي (بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ): وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَئِمَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ.

(وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا) (٢)، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ.. فَالْأَوْلَى: أَنْ يَسْتَنْيِبَ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا.. جَازَ

حاشية السنباطي

قوله: (والجلوس بينهما) أي: فلو لم يجلس.. حسبنا واحدة فيجلس ويأتي بأخرى؛ كما صرح به في «الجواهر».

(١) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم [٩١٢].

(٢) صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم



كَالصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ، سِوَاءَ قَالٍ: لَا أَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ أَمْ سَكَتَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَعَدَ لِعَجْزِهِ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا.. فَهُوَ كَمَا لَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَتَجِبُ الطَّمَأِينَةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ.. لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالِاضْطِجَاعِ، بَلْ بِسَكْتَةٍ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

(وِإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ) عَدَدًا^(١) مَنْ تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ بِالِاتِّفَاقِ^(٢)، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ لِيُخْصَلَ وَعَظُهُمُ الْمُقْصُودُ بِالْخُطْبَةِ، فَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوهَا لِيُعْذِرَهُمْ أَوْ إِسْرَارِهِ.. لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ صُمًّا.. لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَشْتَرَطُ: إِسْمَاعُ أَرْكَانِهَا فَقَطْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِنْفِضَاضِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بأن يرفع صوته) تفسير للإسماع؛ أي: فلو رفعه وتلاها ووا وكانوا بحيث لو أضغوا لسمعوا.. صح.

قوله: (والمشترط إسماع أركانها) وهو وارد على المتن؛ إذ يقتضي إسماع جميعها الشامل للأركان ولغيرها، وليس بشرط.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (كالصلاة) يفيد: أنه لو عجز عن القعود.. جاز له ما مر فيها.

قوله: (مع قطع النظر عن الإمام) أي: أما لو لم يقطع النظر عنه.. فالشرط: إسماع تسعة وثلاثين إن لم يكن أصم، وكذا إن كان على المعتمد؛ لعلمه بما يقول، ولا يشترط فهمه لمعنى الخطبة على المعتمد؛ كالسامعين، خلافاً للزركشي.

قوله: (فلو لم يسمعوها...) يفيد: اشتراط السماع كالإسماع، لكن المعتمد: الاكتفاء بالسماع بالقوة؛ أي: بحيث لو أصغوا.. لسمعوا، فلا يرد عدم صحتها إذا كانوا أو بعضهم صمًا.

(١) كذا شكل في (الأصل) وتجاوز فيه الوجوه الثلاثة.

(٢) يعتبر في التحفة: (٦٧٦/٢) سماعهم لها بالفعل، وفي النهاية: (٣١٩/٢) بالقوة.



(والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها، (ويسن الإنصات) لها،
والقديم: يحرم الكلام ويحب الإنصات؛ واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ذكر في التفسير: أنها نزلت في
الخطبة، وسميت قرآنا؛ لاستمالتها عليه، والأمر للوجوب، واستدل للأول بما روى
البيهقي بإسناد صحيح عن أنس: أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
فقال: متى الساعة؟ فأرأى الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له
النبي ﷺ في الثالثة: «ماذا أعددت لها؟» قال: حُبُّ الله ورسوله، قال: «إِنَّكَ مَعَ
مَنْ أَحْبَبْتُ»^(١)، وجه الاستدلال: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب
السكوت، والأمر في الآية للاستحباب؛ جمعا بين الدليلين، ولا يحرم الكلام
على الخطيب قطعا، وقيل: بطرد القولين فيه؛ تخريجا على أن الخطيبين بمثابة
رُكعتين أو لا، والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى
يقع في بئر، أو عقربا تدب إلى إنسان فأندره، أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه
عن منكر... فهذا ليس بحرام قطعا، ويجوز للدخول في أثناء الخطبة أن يتكلم ما

حاشية البتري

قوله: (ولا يحرم الكلام على الخطيب) مأخوذ من قول المتن (عليهم).

قوله: (والخلاف في كلام لا يتعلق به...) قيد لا بد منه، علم منه: أن إطلاق

«المنهاج» معترض.

قوله: (ويجوز للدخول في أثناء الخطبة...) قيد آخر لمحل الخلاف كالأول،

فاستفده.

حاشية السنباطي

قوله: (ويسن الإنصات لها) قضيته: أن الكلام خلاف الأولى، وقد^(٢) صرح في

«الروض» بأنه مكروه.

(١) السنن الكبرى، باب: الإشارة بالسكوت دون التكلم به، رقم [٦٠٤٨].

(٢) في نسخة (ب): وبه.



لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا، وَالْقَوْلَانِ بَعْدَ قُعودِهِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ: يَنْبَغِي أَلَّا يُسَلَّمَ، فَإِنْ سَلَّمَ.. حُرِّمَتْ إِجَابَتُهُ، وَيَحْرُمُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا، وَعَلَى الْجَدِيدِ: يَجُوزَانِ قَطْعًا، وَيُسْتَحَبُّ التَّشْمِيتُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَصَحَّحَ الْبَغَوِيُّ: وَجُوبَ رَدِّ السَّلَامِ، وَوَافَقَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَصَرَّحَ فِيهِ بِكَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَحَيْثُ حُرِّمَ الْكَلَامُ.. لَا تَبْطُلُ بِهِ جُمُعَةُ الْمُتَكَلِّمِ قَطْعًا.

هَذَا كُلُّهُ فَيَمَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَإِنْ زَادُوا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، أَمَا مَنْ لَا يَسْمَعُهَا؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْإِمَامِ وَزَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ السَّامِعِينَ.. فَفِيهِ عَلَى الْقَدِيمِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ، وَأَصْحَحُهُمَا: يَحْرُمُ؛ لِثَلَاثِ شُؤْشٍ عَلَى السَّامِعِينَ، فَيَتَحَيَّرُ بَيْنَ السُّكُوتِ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى الْأَرْبَعِينَ السَّامِعِينَ لِلْخُطْبَةِ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ

حاشية البكري

قوله: (ويستحب التشميت على الأصح، وصحح البغوي...) المعتمد: استحباب التشميت ووجوب رد السلام.

قوله: (هذا كله فيمن يسمع...) توطئة للاعتراض، والجواب في كلام المتن؛ إذ مقتضاه: أن القديم الحرمة مطلقاً، فلا خلاف^(١)، وليس كذلك، فعلم أنه معترض من حيث جريان الخلاف في غير السامع وإن كان الأصح على القديم: أنه كالسامع، وضمير (عليهم) إنما رجع للمذكور وهم الأربعون، وحمله الشارح على الأربعين.

قوله: (وإن انضم...) ومعلوم: أنه على الحمل لا يدل على التحريم على غير السامعين، بخلاف عبارة «المحرر»: بد (القوم)، فاعلم.

حاشية المنباطي

قوله: (ففيه على القديم...) أي: أما على الجديد.. فغير السامعين كالسامعين. نعم؛ لهم الاشتغال بالذكر والدعاء، وكلام «المجموع» يقتضي أن الاشتغال

(١) في نسخة (أ): بلا خلاف.

مِنَ الْكَاِمِلِينَ سَمِعُوهَا أَوْ لَا^(١)، وَعَبَّرَ فِي «الْمَحْرَرِ»: بِالْقَوْمِ.

(قُلْتُ: الْأَصْحُ: أَنْ تَرْتَبَ الْأَرْكَانَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ بِدُونِهِ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بهما أولى، وهو ظاهر.

قوله: (وعبر في «المحرر» بـ «القوم») ذكر الشارح ذلك؛ ليظهر حسن عبارة المصنف لما قرره قبل: من أن الضمير في عبارة المصنف عائذٌ على الأربعين السامعين، فيفيد: عدم حرمة الكلام على غيرهم^(٢) على الجديد بالأولى، وأن القديم يقول: بحرمة الكلام قطعاً في حق الأربعين السامعين، وأما غيرهم.. ففيه عليه تفصيل، فإن سمعوا.. حرم قطعاً، وإلا.. ففيه خلاف عنده، والأصح فيه^(٣): الحرمة، فيرد على «المحرر» صورة الخلاف؛ إذ ظاهره: أن القديم يقطع بحرمة الكلام مطلقاً، وليس كذلك، وعبارة المصنف سالمة من ذلك على هذا التقدير، فتأمل.

تنبية:

يحرم إجماعاً؛ كما حكاها الماوردي وغيره على جالس وإن لم يسمع، ولو لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر ولو قبل الخطبة، أو في حال الدعاء للسلطان صلاة فرض ولو قضاء تذكره الآن وإن لزمه فوراً، أو نفل ولو راتبة، والمتجه - كما قاله البلقيني -: عدم انعقادها حينئذ، ويجب - كما صرح به الشيخ نصر المقدسي - على من جلس والإمام على المنبر وهو في صلاة تخفيفها، وسن للداخل محل الجمعة وهو مسجد^(٤)، لا في آخر الخطبة قبل جلوسه صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد أو راتبة الجمعة لا زائد عليهما، قال الزركشي: والمراد به (تخفيفهما)

(١) في نسخة (ش): أَوْ لَا.

(٢) في نسخة (أ): فيفيد: عدم حكم غيرهم.

(٣) في نسخة (د): والأصح منه.

(٤) في نسخة (د): وهو في صلاة أن يخففها، وسن للداخل لمحل الجمعة وهو في مسجد.



(وَالْأَظْهَرُ: اشْتِرَاطُ الْمَوَالَاةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ (وَالْخَبِيثِ) فِي الْبَدَنِ وَالنُّوْبِ وَالْمَكَانِ (وَالسِّرِ) لِلْعَوْرَةِ فِي الْخُطْبَةِ؛ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ وَاحِدٌ مِمَّا ذَكَرَ فِيهَا، أَمَّا الْمَوَالَاةُ.. فَلِحُصُولِ الْمُتَّصُودِ مِنَ الْوَعْظِ بِدُونِهَا؛ وَأَمَّا الْبَاقِي.. فَلِشِبْهِ الْخُطْبَةِ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنَّهَا ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهَا لَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ.. لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بِهِ مِنْهَا حَالَ الْحَدَثِ، فَلَوْ تَطَهَّرَ وَعَادَ.. وَجَبَ اسْتِنَافُهَا وَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفُضْلُ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَسْأَلَةُ السِّرِّ مَزِيدَةٌ عَلَى «الْمَحْرَرِ» مَذْكُورَةٌ^(١) فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ومسألة الستر مزيدة...) حاصله: أنها زيادة بلا تمييز، ففيه مخالفة لاصطلاحه.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع؛ أخذاً من قولهم: لو ضاق الوقت وأراد الوضوء.. اقتصر على الواجبات، أما إذا دخل في آخر الخطبة.. فلا يصلي؛ لثلاث يفوته أول الجمعة مع الإمام، قال في «المجموع»: وهذا محمولٌ على تفصيل ذكره المحققون، وهو أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام.. لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد؛ لثلاث يكون جالساً في المسجد قبل التحية، قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة.. استحَبَ للإمام أن يزيد في الخطبة بقدر ما يكملها، وما قاله نص عليه في «الأم» ونص فيها على كراهة ترك ذلك. انتهى.

قوله: (وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه...) قضيته: عدم اشتراط الطهارة بينها وبين الصلاة، وهو كذلك، فإن تطهر عن قرب.. لم يضر، وإلا.. ضرر على المتجه في «شرح الروض»^(٢).

(١) في نسخة (ش): ومذكورة.

(٢) في نسخة (ب) و (د): قوله: (في الخطبة) قضيته: عدم اشتراط الطهارة والستر بينها وبين الصلاة، وهو كذلك، فإن تطهر واستتر عن قرب.. لم يضر، وإلا.. ضرر على المتجه في «شرح الروض» في الطهر، ومثله: الستر.

(وَتَسُنُّ) الْخُطْبَةَ (عَلَى مَنْبَرٍ) (لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (١)،
 (أَوْ) مَوْضِعٍ (مُرْتَفِعٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْبَرًا؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ
 فِي بُلُوغِ صَوْتِ الْخَطِيبِ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَيُسْنُ كَوْنُ الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينِ الْمُحْرَابِ؛ لِأَنَّ
 مَنْبَرَهُ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ؛ أَي: عَلَى يَمِينِ الْمُسْتَقْبَلِ لِلْمُحْرَابِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ،
 (وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ) إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» أَي: يُسْنُ ذَلِكَ،
 (وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ) الْمَنْبَرِ، (وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ) بَعْدَ السَّلَامِ، (ثُمَّ
 يُؤَذِّنُ) بِفَتْحِ الذَّالِ فِي حَالِ جُلُوسِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، رَوَى الْأَخِيرَ - أَي:

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (إن لم يكن) قيد لا بد منه، مخالف لإشعار العبارة بالتخيير.

قوله: (إذا انتهى إليه) قيد لا بد منه، وحذفه مع ذكره في «أصله» فالاعتراض من وجهين، فليتأمل.

قوله: (بعد السلام) إنما ذكره؛ لأن الواو لا تفيد ترتيباً.

قوله: (في حال جلوسه) لا يفهم نصاً من المتن، فمن ثم ذكره، فافهم.

﴿حاشية السنباطي﴾

قوله: (ويسلم على من عند المنبر) كذلك يسلم إذا دخل باب المسجد،
 والمتجه: الاكتفاء بسلام من دخل معه، وسن السلام على كل صف أقبل عليهم؛ كما
 نبّه عليه الأذرعي وغيره.

قوله: (إذا انتهى إليه؛ كما في «المحرر») أي: وهو أولى؛ لثلاثيهم عود
 الظرف، وهو إذا صعد إليهما.

قوله: (بفتح الذال) أي: لا بكسرها؛ لإيهامه عود الضمير على الخطيب، وليس
 مراداً.

(١) صحيح البخاري، باب: الخطبة على المنبر، رقم [٩١٧]. صحيح مسلم، باب: جواز الخطوة
 والخطوتين في الصلاة، رقم [٥٤٤].



التَّأْذِينَ حَالَ الْجُلُوسِ - الْبُخَارِيُّ^(١)؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا قَبْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ»: وَيَجْلِسُ وَيَسْتَعْمِلُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ؛ كَمَا جَلَسَ، وَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ.. قَامَ، وَالْمَرَادُ بِصُعُودِ الْمَنْبَرِ مَا فِي «الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: أَنْ يَتَلَعَّ فِي صُعُودِهِ الدَّرَجَةَ الَّتِي تَلِي مَوْضِعَ الْجُلُوسِ الْمَسْمُومِ بِالْمُسْتَرَاكِحِ، وَفِي «الْمَهْدَبِ»: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاكِحَ) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِهِ»: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ فِيهِ: وَيَلْزَمُ السَّامِعِينَ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الْمَرَّتَيْنِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَالسَّلَامِ فِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ.

حاشية البكري

قوله: (وعبارة «المحرر») أفاد به: أنه يفهم الاشتغال^(٣) بالأذان بمجرد الجلوس، ونصها على استحبابه حال جلوسه والقيام بعد الفراغ، وكل ذلك لا يفهم نصاً من المتن وذكره.

قوله: (المراد بصعود المنبر) بيان للمحتمل في «المنهاج» و«أصله» لا بد منه لهما.

حاشية السنياطي

نعم؛ هو موافق لما في «المحرر» من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد لا من جماعة.

قوله: (وعبارة «المحرر»...) ساقها الشارح؛ ليظهر أحسنيتها على عبارة المصنف من حيث إفادتها: أن اشتغال المؤذن بالأذان يكون عقب جلوس الخطيب، عكس ما تفيدته ثم المعبر بها في كلام المصنف، وأن الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد.

قوله: (وإذا فرغ المؤذن.. قام) أي: بعد أن يقول: الصلاة والذكر المستونين بعد الأذان، وأما ما يقوله المرقبي بعده من الحديث المشهور.. فبدعة، لكن قال بعضهم:

(١) صحيح البخاري، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم [٩١٢].

(٢) السنن الكبرى، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم [٥٩٥٢].

(٣) في نسخة (أ) و (ج): أفاد به أنه يفهم اشتغال. وفي (ز): أفاد به أنه يفهم بتفهم الاشتغال. وفي (د): أفاد به أنه لا يفهم الاشتغال.



(و) يُسْنُ (أَنْ تَكُونَ) الْخُطْبَةُ (بَلِيغَةً) لَا مُبْتَدَلَةَ رَكِيكَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ، (مَفْهُومَةٌ) أَي: قَرِيبَةٌ مِنَ الْأَفْهَامِ لَا غَرِيبَةٌ وَخَشِيئَةٌ؛ فَإِنَّهَا لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، (قَصِيرَةٌ) لِأَنَّ الطُّوِيلَةَ تُمَلُّ، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»^(١) بِضَمِّ الصَّادِ، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ» كَ«الْوَجِيزِ»: مَائِلَةٌ إِلَى الْقِصْرِ؛ أَي: مُتَوَسِّطَةٌ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الرُّوَضَةِ» كَ«أَصْلِحَهَا»، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)^(٢) أَي: مُتَوَسِّطَةٌ.

(وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ) لَا (شِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا) بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ إِلَى فَرَاغِهَا؛ أَي: يُسْنُ ذَلِكَ، وَيُسْنُ لَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ مُسْتَمِعِينَ لَهُ، (وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ: (أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِي خُطْبَةٍ

حاشية البكري

قوله: (أي: متوسطة) هو المراد بـ(القصيرة) فعلم أن إطلاقه موهم.

حاشية السنياطي

إنها حسنة، وقد استأنس له الزركشي بأمر النبي ﷺ «من يستنصت الناس» عند إرادة خطبة منى بحجة الوداع.

قوله: (بليغة) أخذ من هذا: حسن ما يفعله الخطباء من ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيه في خطبتهم؛ إذ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

قوله: (وعبارة «المحرر»...) هي أحسن من عبارة المصنف وإن أمكن رجوعها لها؛ بأن يراد القصيرة بالنسبة للصلاة.

قوله: (ولا شمالاً) في تقدير الشارح، لا تصريح بما هو المراد وإن أوهم كلامه خلافه.

(١) صحيح مسلم، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم [٨٦٩].

(٢) صحيح مسلم، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم [٨٦٦].



الْجُمُعَةَ مُتَوَكَّنًا^(١) عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ^(٢)، وَرُوِيَ^(٣): أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ، قَالَ فِي «الْكِفَايَةِ»: وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ.. فَهَرُ فِي مَعْنَى الْقَوْسِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَامَ بِالسَّلَاحِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى؛ كَعَادَةِ مَنْ يُرِيدُ الضَّرْبَ بِالسَّيْفِ وَالرَّمْيَ بِالْقَوْسِ، وَيُسْغَلُ يَدُهُ الْيُمْنَى بِحَرْفِ الْمُنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ.. جَعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أَوْ أَرْسَلَهُمَا، وَلَا يَغْبِثُ بِهِمَا، (وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا) أَي: الْخُطْبَتَيْنِ (نَحْوَ «سُورَةِ الْإِخْلَاصِ») أَي: يُسَنُّ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجِبُ فَلَا يَجُوزُ أَقْلُ مِنْهُ.

(وَإِذَا فَرَع) مِنَ الْخُطْبَةِ.. (سُرِعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ قَرَاغِهِ) مِنَ الْإِقَامَةِ فَيُسْرِعُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: الْمَبَالِغَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَوَالَاةِ الَّتِي تَقَدَّمَ وَجُوبُهَا، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّزُولِ مِنَ الْمُنْبَرِ عَقِبَ قَرَاغِهَا، وَيَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْإِقَامَةِ، وَيَبْلُغُ الْمِحْرَابَ مَعَ قَرَاغِ الْإِقَامَةِ. انْتَهَى، فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِاسْتِحْبَابِ مَا ذَكَرَ هُنَا،

حاشية البيهقي

قوله: (ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى) هو كذلك، وذكره؛ لإجمال ذلك في المتن.

قوله: (أي: يسن ذلك، وقبل: يجب، فلا يجوز أقل منه) ذكره هو وكل ما قبله من مثله؛ لينبه على إجمال لفظ المتن، فاعلم.

قوله: (مع فراغ الإقامة. انتهى، ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا) حاصله: أن «المجموع» مقيد^(٤) للأخذ في النزول منه عقب الفراغ، وأخذهم في الإقامة مع نزوله نصًا، وهو محتمل في عبارة «المنهاج» فذكر ما في «المجموع» لأنه أدل على المقصود.

(١) في نسخة (ش): متكئا.

(٢) سنن أبي داود، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم [١٠٩٦].

(٣) في نسخة (ش): وروى.

(٤) في نسخة (ب) و (د): مفيد.



(وَيَقْرَأُ) بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (فِي الْأُولَى: «الْجُمُعَةَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ^(١)): «الْمَنَافِقِينَ» جَهْرًا لِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: (كَانَ يَقْرَأُ)^(٢) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْجَهْرِ، وَرَوَى هُوَ أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)^(٣)، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: كَانَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ، وَهَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ، فَهُمَا سُنَّتَانِ، وَفِيهَا كَمَا أَصْلِحَهَا: لَوْ تَرَكَ (الْجُمُعَةَ) فِي الْأُولَى.. قَرَأَهَا مَعَ (الْمَنَافِقِينَ) فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ قَرَأَ (الْمَنَافِقِينَ) فِي الْأُولَى.. قَرَأَ (الْجُمُعَةَ) فِي الثَّانِيَةِ؛ كَيْ لَا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

حاشية البكري

قوله: (فهما سنتان...) حاصله: عدم حصر الاستحباب في المذكور في المتن، وأنه داخل في المعية^(٤) أو بالترتيب، فعلم^(٥) ما قاله الشارح، وهو غير مسألة من المتن، فاعلم.

حاشية المنياطي

قوله: (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى «الجمعة» إلى آخره) أي: ولو صلى بغير محصورين؛ كما صرح به في «شرح الروض».

قوله: (ولو قرأ «المنافقين» في الأولى...) أي: بخلاف ما إذا سمعها في الأولى؛ كأن اقتدى بالإمام في الثانية وسمعه يقرأها فيها.. فيقرأ (المنافقين) في ثانيته؛ لسقوط الجمعة عنه في أولاه بسماعها من الإمام، نبه عليه بعضهم.



(١) في نسخة (ش): والثانية.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم [٨٧٩].

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم [٨٧٨].

(٤) في نسخة (أ) و (ج): وأنه لو أدخل بالمعية. وفي (ز): وأنه لو أدخل بالمعية.

(٥) في نسخة (ب) و (د): فعل.



(فصل)

[فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا]

(بُسْنُ الْغُسْلِ لِحَاضِرِهَا) أَي: لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ،
(وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ) حَضَرَ أَوْ لَا، وَبَدُلَ لِلأَوَّلِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
الْجُمُعَةَ.. فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) أَي: إِذَا أَرَادَ مَجِيئَهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ حِبَّانَ وَأَبِي عَوَانَةَ:
«مَنْ^(٢) أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.. فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣)،

حاشية البكري

فصل

قوله: (أَي: لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَ الْجُمُعَةِ) عبّر به؛ لإفادة مراد المتن، إذ أصل
الحاضر استعماله في حَضَرَ، لا في الَّذِي يَحْضُرُ، لكن لما تحقق حضوره.. حُسْنَ
التَّعْبِيرِ بِذَلِكَ، والحديث يشهد له؛ إذ فيه (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) أَي: إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (لِحَاضِرِهَا) فارق غسل العيد حيث لا يختص بمن حضر؛ كما سيأتي؛
بأنه للزينة وإظهار السرور^(٤)، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في
التزيين، قال الرافعي: وقد يضابق في هذا الفرق.

(١) صحيح البخاري، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم [٨٧٧]. صحيح مسلم، كتاب: الجمعة،
رقم [٨٤٤].

(٢) في نسخة (ش): ومن.

(٣) صحيح ابن حبان، واللفظ له، باب: ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردن شهودها،
رقم [١٢٢٦]. مسند أبي عوانة، باب: ذكر الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي
الجمعة، والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت، رقم [٢٥٩٤].

(٤) في نسخة (ب) و (د): قوله: (وقيل: لكل أحد حضر أو لا) أَي: كغسل العيد، وفرق الأول: بأن
غسل العيد للزينة وإظهار السرور.



وَصَارِفُ الْأَمْرِ^(١) عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ حَدِيثٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . . فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ . . . قَالَغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «فِيهَا» أَي: بِالسُّنَّةِ أَخَذَ؛ أَي: بِمَا جَوَّزَتْهُ مِنْ الْوُضُوءِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، (وَنِعَمَتْ) الْخَصْلَةُ أَوْ الْفِعْلَةُ، وَالْغُسْلُ مَعَهَا أَفْضَلُ.

وَيَدُلُّ لِلثَّانِي حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(٣) أَي: بَالِغٍ، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ نَابِتٌ طَلَبُهُ نَدْبًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَوَقْتُهُ: مِنَ الْفَجْرِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤) وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ^(٥)، (وَتَقْرِيئُهُ مِنْ ذَهَابِهِ) إِلَى الْجُمُعَةِ (أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى الْغَرَضِ مِنْ انْتِفَاءِ الرَّائِحَةِ الْكَرْيَهَةِ حَالَ الْاجْتِمَاعِ؛ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْغُسْلِ؛ لِتَفَادِ الْمَاءِ بَعْدَ

حاشية البكري

قوله: (طلبه ندبًا لما تقدم) أي: من أن الصارف عن الوجوب: (فيها ونعمت).

حاشية السباضي

قوله: (ويدل للثاني . . .) يجاب من جهة الأول: بحمله على مريد الحضور؛ حملًا للعام على الخاص السابق.

قوله: (ووقته: من الفجر) يفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر؛ كما سيأتي في كلام الشارح في (باب صلاة العيد).

(١) في النسخ: وصرف الأمر.

(٢) سنن أبي داود، باب: في الرخصة في ترك الغسل، رقم [٣٥٤]. سنن الترمذي، واللفظ له، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم [٤٩٧]. العلل

(٣) صحيح البخاري، باب: وضوء الصبيان، رقم [٨٥٨]. صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الجمعة، رقم [٨٤٦].

(٤) صحيح البخاري، باب: فضل الجمعة، رقم [٨٨١]. صحيح مسلم، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم [٨٥٠].

(٥) في نسخة (ش): تمامه.



الْوُضُوءِ أَوْ لِفُرُوحٍ فِي غَيْرِ أَعْضَائِهِ.. (تَيَمَّمَ) بِنِيَّةِ الْغُسْلِ (فِي الْأَصَحِّ) وَحَازَ الْفُضَيْلَةَ، وَالثَّانِي - وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ، رَجَّحَهُ^(١) الْغَزَالِيُّ -: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْغُسْلِ التَّنْظِيفُ^(٢) وَقَطْعُ الرِّوَاغِ الْكَرِيهَةِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُفِيدُ هَذَا الْغَرَضَ.

(وَمِنَ الْمَسْنُونِ: غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ) لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا كَالْجُمُعَةِ، وَسَيَأْتِي وَقْتُ غُسْلِ الْعِيدِ فِي بَابِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي (بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ): وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْغُسْلِ لِلْكَسُوفِ بِأَوَّلِهِ، (وَ) الْغُسْلُ (لِغَاسِلِ الْمَيْتِ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» لِحَدِيثِ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا.. فَلْيَغْتَسِلْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَالصَّارِفُ لِلْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ حَدِيثٌ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ»

حاشية السباطي

فَرَع:

لو تعارض الغسل والتكبير الآتي.. فمراعاة الغسل - كما قال الزركشي - أولى؛ لأنه مختلف في وجوبه، ولأن نفعه متعدد لغيره، بخلاف التكبير.

قوله: (بنية الغسل) أي: بنية أنه بدل عنه؛ كما هو ظاهر.

قوله: (لأن الغرض... رُدَّ): بمنع أن الغرض مجرد ذلك، بل هو مع العبادة، فإذا فاتت تلك... تعينت هذه.

قوله: (ومن المسنون...): قضية كلامه: عدم انحصار الأغسال المسنونة فيما ذكر، وهو كذلك، فمنها: الغسل عند إرادة الخروج من الحمام تنور أم لا، قال

(١) في النسخ: ورجحه.

(٢) كما في نسخة الأصل و(ش)، وفي باقي النسخ: التنظيف.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم [١٤٦٣]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم [٩٩٣]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، رقم [١١٦١].



صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(١)، (وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقًا) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ... اغْتَسَلَ)^(٢)، وَقَيْسَ الْمَجْنُونُ بِالْمَغْمَى عَلَيْهِ، (وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) لِأَمْرِهِ ﷺ قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ بِالْغُسْلِ لَمَّا أَسْلَمَ، وَكَذَلِكَ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، رَوَاهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا^(٣)، وَلَيْسَ أَمْرٌ وَجُوبٌ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً أَسْلَمُوا فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ؛ كَمَا هُوَ

حاشية البكري

قوله: (ثمامة بن أنال) الأول: بضم المثناة أوله، والثاني: بضم الهمزة وفتح المثناة بعدها.

حاشية السباطي

الشافعي: لأنه يضعف الجسد والغسل يشده، ومن الحجامة، والفضد، وللاعتكاف، ونكل ليلة من رمضان، قال الأزرعي: لمن حضر الجماعة، ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، وفي الوادي عند سيلانه؛ كما سيأتي.

قوله: (والمجنون...) أي: بنية رفع الجنابة؛ لأن غسله لاحتمالها، بل قال الشافعي: قل من جن إلا وأنزل، ويجزئه بفرض وجودها إذا لم بين الحال؛ أخذًا مما مر في وضوء الاحتياط، وهذا بخلاف غيره من الأغسال المسنونة؛ فإنه ينوي أسبابها.

فإن قلت: لم لم يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه؛ كما يجب الوضوء؟ قلت: لا علامة ثم على خروج الريح، بخلاف المنى؛ لأنه مشاهد.

قوله: (والكافر...) أي: بنية الغسل للإسلام؛ كما مر، ومحلّه: إذا لم يحتمل

(١) المستدرک، کتاب: الجنائز، رقم [١٤٢٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم [٦٨٧]. صحيح مسلم، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم [٤١٨].

(٣) صحيح ابن خزيمة، باب: استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر، رقم [٢٥٤]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر، رقم [١٢٤٠]. صحيح ابن خزيمة، باب: الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، رقم [٢٥٢]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن ثمامة ربط إلى سارية في وقت أسره، رقم [١٢٣٩].



مَعْلُومٌ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ حَيْضٍ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ.. وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا عِبْرَةَ بِغُسْلِ مَقْصِي فِي الْكُفْرِ فِي الْأَصَحِّ.

(وَأُغْسِلَ الْحَجَّ) وَسَتَاتِي فِي بَابِهِ (وَأَكْدَهَا) أَي: الْأُغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ: (غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ، ثُمَّ) غُسْلُ (الْجُمُعَةِ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ) فَقَالَ: أَكْدَهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ.

(قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ) وَهِيَ أَحَادِيثُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ كَمَا فِي «الرُّؤُوسَةِ»، مِنْهَا: حَدِيثَا الشَّيْخَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَوَّلِ الْفَصْلِ، (وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِعِنْي: مِنَ الْأَحَادِيثِ الطَّالِبَةِ لِغُسْلِ غَاسِلِ الْمَيْتِ، بَلِ اعْتَرَضَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَلَى التِّرْمِذِيِّ فِي تَحْسِينِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا حيث لم يعرض له...) ذكره؛ لأن المتن قد يوهم أنه سنة وإن سبق له مقتضى، وليس كذلك، بل إذا سبق مقتضيه.. فهو واجب لا يجزئ فعله في الكفر؛ لانتفاء شرطه، وهو: النية؛ لانتفاء شرطها، وهو: الإسلام.

قوله: (حديثا الشيخين السابقين) هما: «إذا جاء أحدكم الجمعة...» وقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب...».

﴿ حاشية المنياطي ﴾

وقوع جنابة منه حال الكفر، فإن احتمل.. ندب ضم نية رفع الجنابة إلى ذلك أيضاً، فإن تحقق ذلك فقد تعرض الشارح له.

قوله: (يعني: من الأحاديث الطالبة...) أي: فإنها التي استدلت بها للجديد، وإن أفهم كلام المصنف: أن المستدل به للجديد أحاديث مصرحة: بأن غسل غاسل الميت أكد؛ إذ ليس الأمر كذلك.



لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْهَا، فَعَلَى تَصْحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ لَهُ أَوْلَى، وَوَجَّهَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ
الْجَدِيدَ: بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَدِيمًا بِوُجُوبِ غُسْلِ غَاسِلِ المَيِّتِ دُونَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ،
وَاعْتِرَاضَ: بِأَنَّ لَهُ قَدِيمًا بِوُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ هَذَا غَرِيبًا وَذَلِكَ
مَشْهُورًا، وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرَ: أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الْقَدِيمِ فِي وُجُوبِ غُسْلِ غَاسِلِ المَيِّتِ وَنَدْبِهِ؛
كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ، وَأَسْقَطَهُ مِنَ «الرَّوَضَةِ» وَذَكَرَ فِيهَا مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ: أَنَّ مَنْ
مَعَهُ مَاءٌ.. يَدْفَعُهُ لِأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَوَجَدَ مَنْ يُرِيدُهُ لِيُغْسَلَ الْجُمُعَةَ وَمَنْ يُرِيدُهُ لِلْغُسْلِ
مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، لِأَيُّهُمَا يَدْفَعُهُ؟

(وَالْتَبَكِيرُ إِلَيْهَا) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ
- أَي: كغسلها - ثُمَّ رَاحَ^(١)؛ أَي: فِي السَّاعَةِ الْأُولَى.. فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَهُ - أَي:
وَاحِدًا مِنَ الْإِبِلِ - وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ.. فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ.. فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ.. فَكَأَنَّما
قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ.. فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ

حاشية البحري

قوله: (وعلم مما ذكر: أنه تردّد في القديم...) هو اعتراض على «المنهاج» إذ
حكى عن القديم السنّة، مع أن فيه الوجوب أيضًا في القديم؛ إذ^(٢) تردّد الشافعي في
وجوبه وندبه.

قوله: (أي: كغسلها) هو الأصحّ في معنى الحديث، فلا يتوقف الفضل على
جماع زوجته إن كانت.

حاشية المنباطي

قوله: (ماء.. يدفعه لأولى الناس...) أي: بوصية، أو وكالة، أو نحوهما.

(١) في نسخة (ش) سقط: أي.

(٢) في نسخة (ج): إذا.



الإمام .. حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١) ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ: «فِي الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْدِي عُضْفُورًا ، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً»^(٢) .

وَالسَّاعَاتُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: فَمَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا .. مُشْتَرَكَانِ فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ الْبَدَنَةِ ، أَوِ الْبَقَرَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَكِنَّ بَدَنَةَ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ الْآخِرِ ، وَبَدَنَةُ الْمَتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ ؛ يَعْنِي: وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: الْمَرَادُ:

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (قال في «شرح المهذب» فمن جاء ...) قضية كلامه: أن المراد بـ(الساعات) في الحديث: الزمانية، عكس ما في «الروضة» كـ«أصلها» الآتي، وعليه: فالمراد بها - بناءً^(٣) على حديث الشيخين السابق - : خمس ساعات زمانية صيفاً أو شتاءً من الفجر إلى الزوال، فنسبة كل منها إلى الزمن المذكور: خمس؛ كما أشار إلى ذلك القاضي، وعلى حديث النسائي: «ست ساعات» كذلك فنسبة كل منها إلى الزمن المذكور: سدس، وعليه حديث «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» الذي ذكره الشارح، وعلى هذا يحمل ما في «شرح الروض» الموهوم اعتبار خمس ساعات ولو على الثاني، فتأمل.

قوله: (وفي «الروضة» ...) أوضح ذلك ابن المقري في «روضه» فقال: كل داخل بالنسبة لما بعده؛ كالمقرب بدنة، ولما قبله بدرجة؛ كالمقرب بقرة، وبدرجتين؛ كالمقرب كبشاً، وبثلاث؛ كالمقرب دجاجة، وبأربع؛ كالمقرب بيضة. انتهى، وحاصله: أن الذي جاء آخر الناس مثلاً ثوابه بالنسبة لثواب من جاء قبله على الاتصال؛ كنسبة ثواب المقرب بقرة لثواب المقرب بدنة، ولثواب من جاء قبل هذا متصلًا به؛ كنسبة ثواب المقرب دجاجة لثواب المقرب بدنة، ولثواب من جاء قبله كذلك؛ كنسبة

(١) صحيح البخاري، باب: فضل الجمعة، رقم [٨٨١]. صحيح مسلم، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم [٨٥٠].

(٢) سنن النسائي، باب: التكبير إلى الجمعة، رقم [١٣٨٧].

(٣) في نسخة (ب): ما.



تَرْتِيبُ الدَّرَجَاتِ وَفَضْلُ السَّابِقِ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ ؛ لِثَلَا يَسْتَوِي فِي الْفُضَيْلَةِ رَجُلَانِ جَاءَا فِي طَرْفِي سَاعَةٍ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا : الْفَلَكَيَّةُ ؛ وَإِلَّا . . . لَأَخْتَلَفَ الْأَمْرُ بِالْيَوْمِ الشَّائِي وَالصَّائِفِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ وَالنَّسَائِيَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(١) وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَيَّامِهِ ، وَذَكَرَ الْمَاوَزِدِيُّ : أَنَّ الْإِمَامَ يُخْتَارُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ؛ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ .

(مَاشِيًا) لَا رَاكِبًا ؛ لِلْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٢) .

حاشية البكري

قوله : (أَنَّ الْإِمَامَ يَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ) هُوَ كَذَلِكَ ، فَتَرَدُّ عَلَى الْمَتْنِ الشَّامِلِ لِلْإِمَامِ مَعَ أَنْ حُكِمَ لَيْسَ كَذَلِكَ .

حاشية السنبلطي

ثواب المقرَّب بيضة لثواب المقرَّب بدنة ، ثُمَّ يُقَالُ فِيمَنْ جَاءَ قَبْلَ الْجَائِي آخِرَ النَّاسِ . . . وَهَكَذَا ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

قوله : (لَا رَاكِبًا) أَي : إِلَّا لِعِذْرٍ ، فَإِنْ رَكِبَ لِعِذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . سِيرَهَا بِسُكُونٍ مَا لَمْ يَضُقِ الْوَقْتَ ؛ كَمَا فِي الْمَاشِي ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الرَّجُوعِ بَيْنَ الْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ .

(١) سنن أبي داود ، واللفظ له ، باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ رقم [١٠٤٨] . سنن النسائي ، باب : وقت الجمعة ، رقم [١٣٨٩] .

(٢) سنن أبي داود ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، رقم [٣٤٥] . سنن الترمذي ، باب : ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم [٤٩٦] . سنن النسائي ، باب : فضل غسل يوم الجمعة ، رقم [١٣٨١] . سنن ابن ماجه ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، رقم [١٠٨٧] . صحيح ابن حبان ، باب : ذكر البيان بأنَّ الله ﷻ بتفضله يعطي الجائي إلى الجمعة بأوصاف معلومة بكل خطوة عبادة سنة ، رقم [٢٧٨١] . المستدرک ، كتاب : الجمعة ، رقم [١٠٤٢] .



(بِسْكِينَةٍ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ.. فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(١)، وَهُوَ مُبَيَّنٌ لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أَي: امضُوا؛ كَمَا قُرِئَ بِهِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ» كَمَا «أَصْلُهَا»: تَقْيِيدُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى سَكِينَةٍ بِمَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْعَى إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ أَيْضًا. (وَأَنْ يَسْتَعْلِفَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ) قَبْلَ الْخُطْبَةِ (بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ) أَوْ صَلَاةٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بما لم يضق الوقت) هو كذلك، فهو وارد على المتن كالأول.

قوله: (قبل الخطبة) قيد لا بد منه؛ إذ الكلام مكروه إذ ذاك.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بما لم يضق الوقت) أي: فإن ضاق.. فالأولى: الإسراع، وقال المحبُّ الطبري: يجب إذا لم يدركها إلا به؛ أي: وقد أطاقه؛ كما هو ظاهر ولاق به؛ كما يؤخذ: من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر. وقوله: (وأنه لا يسعى إلى غيرها...) أي: لا يسرع في المشي إليه؛ أي: يكره ذلك؛ كما صرح به الماوردي، وهو مقيد بما سر في (صلاة الجماعة).

قوله: (في طريقه) هو مزيد على «المحرر» وغيره؛ كما سيأتي في كلام الشارح: والمختار - كما قال المصنف في «تبيانه» - أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة؛ إذا لم يَلْتَمِسْ صاحبها؛ فإن التَّهَيُّ عنها.. كرهت، وقال الأذرعي: ولعل الأحوط ترك القراءة؛ فقد كرهها بعض السلف فيه، ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة؛ كالأسواق.

قوله: (قبل الخطبة)^(٢) احترازٌ عما بعدها؛ أي^(٣): بعد الشروع فيها؛ ففيه تفصيل

سبق.

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، باب: قول الرجال: فاتتنا الصلاة، رقم [٦٣٥]. صحيح مسلم،

باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم [٦٠٣].

(٢) في نسخة (ب) و (د): وقول الشارح: (قبل الخطبة).

(٣) في نسخة (د): أما.



عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالطَّرِيقُ مَزِيدٌ عَلَى «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦] وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» : «وَأَنَّ (١) أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ» (٢) ، وَفِي «صَحِيحِ (٣) مُسْلِمٍ» : «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ . . . فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» (٤) ، (وَلَا يَتَخَطَّى) رِقَابَ النَّاسِ ؛ لِلْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٥) ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا : «إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ لَا يَصِلُهَا بِغَيْرِ تَخَطُّ . . . قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخَطُّ ؛ أَمَّا الْإِمَامُ - وَفَرَضُهُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا بِهِ - فَلِلضَّرُورَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . . فَلِتَقْرِيطِ الْجَالِسِينَ

حاشية البكري

قوله: (والطريق مزيد . . .) أي: فهو مخالف لاصطلاحه؛ إذ (٦) لم يميّزه.

قوله: (للحَثُّ على ذلك) أي: على ترك التَّخَطُّ ، فالحالان الأولان واردة على المتن ، وكذا يردُّ عليه مُعَظَّمُ أَلْفِ مَوْضِعًا .

حاشية السنباطي

قوله: (وفي «الصحيحين» : «إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه») وجه الدلالة من هذا الحديث وما بعده: أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ .

(١) في نسخة (س): فإن .

(٢) صحيح البخاري ، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، رقم [٦٥٩] . صحيح مسلم ، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، رقم [٦٤٩] .

(٣) في نسخة (س) سقط: صحيح .

(٤) صحيح مسلم ، باب: استحباب إثيان الصلاة بوقار وسكينة ، رقم [٦٠٢] .

(٥) سنن أبي داود ، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، رقم [١١١٨] . صحيح ابن حبان ، باب: ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة ، رقم [٢٧٩٠] .

المستدرک ، کتاب: الجمعة ، رقم [١٠٦١] .

(٦) في (أ) و (ب) و (ج): إذا .



وَرَاءَ الْفُرْجَةِ بِتَرْكِهَا، سِوَاءَ وَجَدَ غَيْرَهَا أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُهَا أَلَّا يَتَخَطَّى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ وَكَانَتْ قَرِيبَةً بِحَيْثُ لَا يَتَخَطَّى أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَنَحْوِهِمَا.. دَخَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً وَرَجَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَيْهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.. اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْعُدَ مَوْضِعَهُ وَلَا يَتَخَطَّى، وَإِلَّا.. فَلْيَتَخَطَّ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ولكن يستحب...) هذا تفصيل ؛ لعدم الكراهة المفهوم مما قبل ، وحاصله: أنه لا يستحب في حال من الأحوال وإن أوهم قوله: (وإلا.. فليتخط) خلافه ، وليس مراداً ، بل هو خلاف الأولى لمن وجد غيرها بلا تخط ، ومباح من غير كراهة ، ولا خلاف الأولى لمن لم يجد غيرها وكانت قريبة ؛ بأن كان بينه وبينها رجلان ولو من صف واحد لازدحام ، أو بعيدة ولم يرج أن يقوموا إليها ، فإن رجا ذلك حينئذ.. كان خلاف الأولى ، والذي في «المجموع» وغيره الكراهة في الحال الأخير ، بل نقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي الحرمة ، ويمكن حمل كلامه على الكراهة بجعل قوله: (ولا يتخطى) معطوفاً على (استحب أن يقعد في موضعه) لكن ينافيه أن المقسم عدم الكراهة ؛ كما ينافي قوله: (استحب أن يقعد موضعه) أن المقسم أنه لم يكن موضع غيرها ، لكن يمكن الجواب عن هذا الثاني: بأن المراد: موضع غير الموضع الذي هو واقف فيه ، فليتأمل.

تنبيهان:

الأول: تنتفي كراهة التخطي أيضا بإذن المتخطين إلا لحياء ظناً على الأوجه ، لكن يكره لهم الإذن ؛ لما فيه من الإيثار بالقرب ؛ كما قال ابن العماد ، أو بكونهم نحو عبيده ، أو أولاده ، أو جالسين في الطريق ، أو ممن لا تتعقد به الجمعة والجائي ممن تتعقد به فيتخطى ليسمع ، بل يجب ذلك إذا لم يسمع من بعد ، ولا يكره لمعظم ألف موضعاً ، والمراد - كما قال الأذرعى - : المعظم من جهة الدين فشأنه الذي يرضى الناس بتخطيه ، فإن لم يكن معظماً فلا يتخطى وإن ألف موضعاً يصلي فيه ؛ كما قال البندنيجي^(١).

(١) في نسخة (أ) : ولا يكره لمعظم ألف موضعاً ، وأشار الأذرعى إلى أن المراد: المعظم من جهة الدين .



(وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطَيْبٍ) لِذِكْرِهِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي التَّخَطِّي، وَأَوْلَى الثِّيَابِ: الْبَيْضُ، فَإِنْ لَيْسَ مَضْبُوعًا.. فَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ كَالْبُرْدِ^(١) لَا مَا صُبِغَ مَنْسُوجًا.

..... (وإزالة الظفر)

حاشية البكري

قوله: (وأولى الثياب البيض) وليس كذلك.

حاشية السنباطي

الثاني: يحرم أن يقيم أحدًا ليجلس مكانه، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره.. فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو؛ فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله.. لم يكره، وإلا.. كره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، وإذا فرش لأحد ثوب أو نحوه.. فلغيره تنحيته والصلاة مكانه، لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه، ولا يرفعه بيد أو غيرها؛ لثلا يدخل في ضمانه. انتهى.

قوله: (وأن يتزين... هذا - كما هو ظاهر - في الذكر، فغيره إذا أراد حضور الجمعة.. يكره له ذلك. وقوله: (وطيب) يستثنى منه: الصائم على الأوجه.

قوله: (لا ما صبغ منسوجًا) أي: فلا يلبسه؛ أي: يكره له ذلك؛ كما صرح به البندنجي وغيره، ثم ما ذكر محله: في غير المزعفر والمعصر، أما هما.. فسيأتي الكلام عليهما.

قوله: (وإزالة الظفر) كيفيته على الأولى في «شرح المذهب» المجزوم به في «شرح مسلم» أن يبدأ بمسحة يده اليمنى إلى خنصرها على التوالي، ثم إبهامها، ثم خنصر يده اليسرى إلى إبهامها على التوالي، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي، وينبغي البدار إلى غسل محل القلم؛ لأن الحك به قبله يخشى

(١) في نسخة (ش): كالبرود.



وَالشَّعْرُ؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَى^(١) البَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ)^(٢)، (وَالرِّيحِ) الْكَرْيَهَةَ كَالصَّنَانِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَذَى بِهِ غَيْرُهُ فَيَزَالُ بِالمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والشعر) ذكره؛ لئلا يتوهم عدم استحباب إزالته في عدم ذكر المتن له.

﴿ حاشية السباطي ﴾

منه البرص، ويسن فعل ذلك يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة؛ كما يدل عليه الحديث الذي ذكره الشارح، وورد فعله يوم الخميس أيضا، ويكره إزالة ظفر أحد اليدين أو الرجلين إلا لعذر؛ كلبس نعل واحدة.

قوله: (والشعر) أي: فيقص شاربه وينتف إبطه ويحلق عاتته أو ينتفها أو يقصها،

وههنا فوائد:

الأولى: حد قص الشارب - كما في «المجموع» وغيره -: أن يقصه حتى يظهر طرف الشفة، ولا يحفه من أصله؛ للاتباع، رواه الترمذي وحسنه، وأما خبر «احفوا الشوارب».. فمعناه: احفوا ما طال عن الشفة، قال الغزالي: ولا بأس بترك السباليين، وهما طرفا الشارب؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمر الطعام؛ إذ لا يصل إليه.

الثانية: كره المحب الطبري نتف الأنف، قال: بل يقصه؛ لحديث فيه، قيل في حديث «إن في بقائه أمانا من الجذام».

الثالثة: ضابط إزالة الشعر؛ كالظفر طولها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، قاله في «المجموع».

الرابعة: حلق الرأس في غير النسك والمولود في سابع ولادته والكافر إذا أسلم..

(١) في نسخة (ش): وروى.

(٢) مسند البزار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم [٨٢٩١].



(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَأَنْ يَقْرَأَ «الْكَهْفَ» يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) أَي: لِحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ الْكَهْفِ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.. أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١)، وَحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ الْكَهْفِ) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.. أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْتَدَه»^(٢).

حاشية السنياطي

مباح^(٣)، إلا إن تأذى ببقاء شعره، أو شق عليه تعهده.. فيندب، وخبر «من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء.. صار فقيها» لا أصل له.

قوله: (وأن يقرأ «الكهف»...) قضيته - لا سيما مع قوله بعده (ويكثر الدعاء...) - عدم استحباب الإكثار، وليس كذلك، بل يستحب الإكثار منها فيهما؛ كما نقله الأزرعي عن الشافعي والأصحاب، قال: وقراءتها نهاراً أكد، قال: والظاهر: أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمناً من الإهمال، وقيل: قبل طلوع الشمس، وقيل: بعد العصر، وفي «الشامل الصغير» عند الرواح إلى الجامع.

قوله: (أضاء له من النور) أي: يوم القيمة؛ كما يدل عليه حديث آخر.

تنبيه:

في «الدارمي» أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا سورة (هود) يوم الجمعة» وفي «الترمذي»: «من قرأ (الدخان) يوم الجمعة.. غفر له» وفي «تفسير الثعلبي» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قرأ (آل عمران) يوم الجمعة.. صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس»؛ أي: تغرب، وفي «الطبراني»: «من قرأها يوم الجمعة.. غربت الشمس بذنوبه».

(١) المستدرک، باب: تفسیر سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم، رقم [٣٤٣٦].

(٢) مسند الدارمي، باب: في فضل سورة الكهف، رقم [٣٦١٠].

(٣) في نسخة (أ): الرابعة: حلق الرأس في غير نسكه وغير سابع الولادة.. مباح.



(وَيُكْتَبُ الدُّعَاءُ) يَوْمَهَا؛ رَجَاءً أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) بَعْدَ ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا.. إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ ﷺ يُقَلِّلُهَا^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»^(٣)، وَوَرَدَ تَعْيِينُهَا أَيْضًا، فِي حَدِيثٍ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً - السَّابِقِ قَرِيبًا - فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٤)، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ - أَي: عَلَى الْمِنْبَرِ - إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(٥) أَي: يُفْرَغَ مِنْهَا.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مُنْتَقَلَةٌ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فِي وَقْتٍ، وَفِي بَعْضِهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ كَمَا هُوَ الْمَخْتَارُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَالَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ التَّعْيِينِ بِمَا ذَكَرَ وَغَيْرُهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ:

حاشية البكري

قوله: (الدُّعَاءُ يَوْمَهَا) خُصِّصَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي عِبَارَةِ غَيْرِهِ، بَلِ الْمَصْرُوحُ بِهِ أَيْضًا لَكِنْ ذَكَرَهُ آخِرَ كَلَامِهِ مَا فِي «الرَّوْضَةِ» مِنَ الْعِيدِينَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيسِ الْأَوَّلِ.

قوله: (وفي حديث مسلم: «هي ما بين أن يجلس الإمام...») حاصله: أن الأقرب هذا القول وأنها فيه، لا أن ذلك كله ساعة الإجابة؛ كما نقله عن القاضي، فاستغراق ذلك الوقت بالدعاء محل لها^(٦).

(١) في نسخة (ش): الشيخين.

(٢) صحيح البخاري، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم [٩٣٥]. صحيح مسلم، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم [٨٥٢].

(٣) صحيح مسلم، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم [٨٥٢].

(٤) سنن أبي داود، واللفظ له، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ رقم [١٠٤٨]. سنن النسائي، باب: وقت الجمعة، رقم [١٣٨٩].

(٥) صحيح مسلم، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم [٨٥٣].

(٦) في نسخة (أ): محل لها.



وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقْتُ لِهَذِهِ السَّاعَةِ، بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهَا تَكُونُ فِي
 أَتَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُثَلِّلُهَا)، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي صَحِيحٌ.
 وَذَكَرَ فِي «الرُّوضَةِ» فِي (كِتَابِ صَلَاةِ الْعِبْدَيْنِ): أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله بَلَغَهُ: أَنَّهُ
 يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ اسْتَحَبَّ الدُّعَاءَ فِيهَا.

(و) يُكْتَرُ (الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ لِحَدِيثِ:
 «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً.. صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ عَشْرًا»^(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى سَرَطِ
 الشَّيْخَيْنِ حَدِيثًا: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ
 فِيهِ»^(٢).

(وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ) أَي: مَنْ تَلَزَّمَهُ (التَّشَاغُلُ بِالتَّبِيعِ وَغَيْرِهِ) الْمَزِيدُ فِي
 «الرُّوضَةِ»: مِنَ الْعُقُودِ وَالصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا (بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ
 الْخَطِيبِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
 الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أَي: اتْرُكُوهُ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، وَهُوَ بِالتَّرْكِ فَيَحْرُمُ الْفِعْلُ، وَقَيْسَ
 عَلَى التَّبِيعِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي تَقْوِيَةِ الْجُمُعَةِ، وَتَقْيِيدِ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ
 الْخَطِيبِ؛ أَي: بِوَقْتِ كَوْنِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ صلى الله عليه وسلم؛ كَمَا تَقَدَّمَ،
 فَانصَرَفَ النَّدَاءُ فِي الْآيَةِ إِلَيْهِ، فَلَوْ أَدْنَقَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ.. لَمْ يَحْرُمِ

حاشية السنياطم

قوله: (فلو أذن قبل جلوس الخطيب.. لم يحرم... مع قوله بعد) بخلافه قبل

(١) السنن الكبرى، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة
 سورة الكهف وغيرها، رقم [٦٢٠٧].

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم من أمته تعرض عليه
 في قبره، رقم [٩١٠]. المستدرک، کتاب: الجمعة، رقم [١٠٢٩].

الْبَيْعُ؛ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَكَذَا مَا قِيسَ بِهِ، قَالَ فِيهَا: وَحُرْمَتُهُ فِي حَقِّ مَنْ جَلَسَ لَهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَقَامَ لَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ فَبَاعَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ قَعَدَ فِي الْجَامِعِ وَبَاعَ.. فَلَا يَحْرُمُ؛ صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّمَمَةِ» وَهُوَ ظَاهِرٌ، لَكِنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ. انْتَهَى.

وَلَوْ تَبَاعَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ دُونَ الْآخَرِ.. أَيْمَ الْآخِرُ أَيْضًا؛ لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْحَرَامِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْبُنْدَنِيجِيِّ وَصَاحِبِ «الْعُدَّةِ»: كُرِهَ لَهُ، وَهُوَ شَادُّ، وَفِيهِ: إِذَا تَبَاعَا وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ.. لَمْ يَحْرُمْ بِحَالٍ وَلَمْ يُكْرَهْ، (فَإِنْ بَاعَ) مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.. (صَحَّ) بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنْهُ وَيُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُقُودِ، (وَيُكْرَهُ) التَّشَاغُلُ الْمَذْكُورُ (قَبْلَ الْأَذَانِ) الْمَذْكُورُ (بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِخِلَافِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا يُكْرَهُ، وَاقْتَصَرَ فِي «الرَّوْضَةِ»

حاشية البكري

قوله: (قال فيها: وحرمنه في حق من جلس له...) حاصله: أنه لا يحرم على من يشتغل به من الحضور بجامع^(١) بطريقه للمسجد، وبالمسجد وإن كره.

قوله: (لإعانتة على الحرام) بالنسبة للمكان، وهو وارد على المتن؛ لأن هذا ليس من أهل الجمعة، ومع ذلك حرم عليه.

قوله: (واقترصر في «الروضة»...) حاصله: أن «المنهاج» زاد غير البيع على «الروضة» و«أصلها»، وما في «المنهاج» أحسن.

حاشية السيناطي

الزوال فلا يكره) هذا كما قال ابن الرفعة: محمولٌ على من لم يلزمه السعي حينئذ، وإلا.. فيحرم ذلك.

قوله: (ويكره...) محله - كما بحث الإسوي - : إذا كانوا في بلد لا يؤخرون

(١) في نسخة (ب) و(هـ): لجامع.

﴿أَصْلُهَا﴾ عَلَى الْبَيْعِ فِي الْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا.

﴿ حاشية السناطري ﴾

فيها تأخيراً كثيراً؛ كما يفعل في مكة، وإلا.. لم يكره؛ للضرورة.

تنبيه:

استثنى الأذرعِي وغيره من تحريم البيع؛ أي: وكراهته: ما لو احتاج إلى ماء طهارته، أو ما يوارى عورته، أو ما يقوته عند اضطراره. انتهى.



(فصل)

إِنِّي بَيَّانٍ مَا يَخْصُلُ بِهِ إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ

(مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ) مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَرَ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ ..
 (أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ) ^(١) أَي: لَمْ تَفْتَهُ؛ (فَيَصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً) لِإِثْمَامِهَا، قَالَ
 ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً .. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ
 مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً .. فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» رَوَاهُمَا الْحَاكِمُ ^(٢)، وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا:
 إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَقَوْلُهُ: «فَلْيَصِلْ»

﴿ حاشية البكري ﴾

فَصْلٌ

قوله: (واستمر معه إلى أن سلم) قيد لا بد منه؛ أي: فيدرك الجمعة بتلك الركعة،
 ولا يجوز مفارقتها قبل سلامه، فإن فارقه .. لم يدركها؛ لأنه لم يدرك ركعة، بل أدرك
 ركوعاً وهو غير كافٍ هنا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فَصْلٌ

قوله: (واستمر معه ...) هذا مأخوذ من قول المصنف (فيصلي بعد سلام الإمام
 ركعة) وهو - كما قال الإسنوي وغيره - مجرد تمثيل؛ إذ لو فارقه بعد أن أدرك معه
 الركوع والسجودين وأتى بأخرى .. أدرك الجمعة؛ كما نص عليه في «الأم» وهو
 المعتمد وإن اعتمد الأذرع وغيره ما اقتضاه ظاهر كلام الشارح؛ كالمصنف.
 قوله: (أي: لم تفتته) تفسير بما هو المراد بقريئة ما بعده وإن أوهم ظاهر العبارة
 أنه بذلك يكون مدركاً للجمعة كلها.

(١) كما في النخبة: (٧١٦/٢)، خلافاً لما في النهاية: (٣٤٥/٢)، والمغني: (٢٩٦/١).

(٢) المستدرک، کتاب: الجمعة، رقم [١٠٧٧، ١٠٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه.



هُرُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ أَنَّ مَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ
 الْمَخْدُتَ رَاقِعًا.. لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَاسْتُغْنِيَ بِهِ عَنِ التَّقْيِيدِ هُنَا بِغَيْرِ
 الْمَخْدُتِ، (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَي: الْإِمَامَ (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ.. (فَاتَتْهُ)
 الْجُمُعَةُ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ) أَي: الْإِمَامَ (ظَهْرًا أَرْبَعًا)، وَفِيهِ
 حَدِيثٌ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى،
 وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكُوعَ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ.. فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
 بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

(وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ بَنُوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ) مُوَافَقَةٌ لِلْإِمَامِ، وَالثَّانِي: الظُّهْرُ؛
 لِأَنَّهَا الَّتِي يَفْعَلُهَا.

حاشية البكري

قوله: (وتقدم في الباب...) جواب عن إيراد على المتن تقديره^(٢): أطلق
 الإدراك بإدراك ركعة، فاقتضى عمومته إدراكها مع محدث، وليس كذلك، فأجاب: بأنه
 سبق له أنه غير مدرك، فلا يرد عليه؛ لسبق ذكره منه.

حاشية السنباطي

قوله: (أربعاً) ذكره لموافقة لفظ الحديث الآتي المذكور هو فيه؛ لدفع توهم
 إرادة الجمعة بقوله: (ظهراً) نظراً لكونها قد تسمى ظهراً مقصورة.

قوله: (موافقة للإمام) أي: مع كون اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام؛ إذ قد
 يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك معه الجمعة؛ أي: إن تابعه عالماً بذلك؛ إذ
 هو عند عدم علمه بذلك ساه عنده؛ وقد صرحوا بعدم جواز متابعة الإمام في القيام
 لخامسة؛ حملاً على أنه سهى بركن، ويؤخذ من هذا التعليل: وجوب نية الجمعة
 حينئذ، وهو المعتمد، خلافاً لما في «الروض» من نديها، و«الأنوار» من جوازها،

(١) سنن الدارقطني، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم [٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في نسخة (ج): تقريره.



تَمَمَةٌ

[فِي حُكْمِ الاسْتِخْلَافِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

مَنْ صَلَّى الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ فَارَقَهُ بِعُذْرٍ أَوْ بغيرِهِ وَقُلْنَا بِالرَّاجِحِ: إِنَّهُ لَا تَضُرُّ الْمَفَارِقَةَ.. أَتَمَّهَا جُمُعَةً؛ كَمَا لَوْ أَحَدَثَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ.

حاشية البكري

قوله: (تَمَمَةٌ: من صَلَّى...) ذكرها؛ لأنها مهمة، وقد تتعلق بعبارة المتن من حيث: أنه شرطٌ للإدراك إدراك ركوع الثانية، فربما يوهم أن من أدرك ركوع الأولى مع تمام الركعة الأولى ثم فارق.. لا يكون مدركاً للجمعة؛ لعدم إدراك ركوع الثانية، فصارت موهمة، فذكر مزيل الإيهام^(١).

حاشية السنياطي

ويمكن حملهما على من لا تلزمه الجمعة.

فإن قلت: ينافي - ما تقرر من أن اليأس لا يحصل إلا بالسلام -: ما مر من أنه يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية.

قلت: لا منافاة؛ إذ ذلك في المعذور وهذا في غيره، والفرق: أن للمعذور أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة، فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر، بخلاف غير المعذور؛ فإن الجمعة لازمة له، فلا يتدبى غيرها مع قيام احتمال إدراكها.

قوله: (وقلنا بالراجح...) فيه إشارة لدفع الاعتراض على المصنف في تقييده بالثانية المخرج لهذه الصورة، وحاصله: أن الجمعة قد تدرك بإدراك ركعة مع الإمام: أولى أو ثانية، وقد تدرك بإدراك ركعة معه، وليست بأولى ولا ثانية؛ بأن قام الإمام لزائدة فجاء جاهل بحاله فاقتدى به وأدرك الفاتحة واستمر معه إلى أن يفرغ من الركعة؛ لإدراكه ركعة مع الإمام قبل سلام، وفي هذه الأحوال الثلاثة - أعني: إدراكه مع الإمام

(١) في نسخة (ب): فذكر مزيد لإيهامه. وفي (ز): فذكر مزيد الإيهام.



(وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا) مِنَ الصَّلَوَاتِ (بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَرَعَاً .. (جَازَ) لَهُ (الِاسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ) فَيَتِمُّ الْقَوْمُ الصَّلَاةَ مُقْتَدِينَ بِالْخَلِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ نَبِيَّةِ الْقُدْوَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَالثَّانِي يَقُولُ: يُتِمُّونَهَا وَحَدَانَا؛ فَنِي الْجُمُعَةِ: إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْأُولَى .. يُتِمُّونَهَا ظُهُراً، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .. فَيَتِمُّهَا ظُهُراً مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَعَلَى الْأَوَّلِ:

حاشية السنياطي

الركعة الثانية أو الأولى أو غيرهما - لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة .. جاز؛ كما في «البيان» عن أبي حامد، وجرى عليه الريمي وغيره، لكن المعتمد - كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما - عدم جواز الاقتداء بالمسبوق المذكور؛ لانتفاء العدد بالنسبة للمقتدي، لا يقال: هو موجود بالنسبة إليه حكماً وهذا كاف، وإلا لم تصح للمسبوق نفسه؛ لأننا نقول: إنما يكتفي بالعدد الحكمي إذا وجد الحقيقي في الأولى، وإلا .. لم يكتف به؛ كما هو ظاهر، قال بعضهم: وعلى الأول: لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر، وخلف الثالث آخر وهكذا .. حصلت الجمعة للكل.

قوله: (من الصلوات) احترازٌ من الخطبة .. فلا يجوز الاستخلاف فيها إلا لمن سمع ما مضى من أركانها دون غيره، قال في «المجموع» تبعاً للعمرائي: مراد الأصحاب به (السماع) الحضور وإن لم يسمع، وجرى عليه البارزي وابن الوردي، وهو المعتمد خلافاً للسبكي.

قوله: (بحدث ..) أي: أو بلا سبب أصلاً.

قوله: (جاز له الاستخلاف) ليس بقيد، بل يجوز ذلك أيضاً لهم أو بعضهم، بل يجب عليهم في أولى الجمعة، وكذا يجوز للشخص أن يجعل نفسه خليفة^(١).

(١) في نسخة (ب) و (د): قوله: (جاز له الاستخلاف) أي: كما يجوز ذلك للقوم كلهم أو بعضهم، وللشخص أن يجعل نفسه خليفة، ثم ذلك واجب في أول الجمعة وندوب في غيرها.



قَالَ الْإِمَامُ: يُشْتَرَطُ حُصُولُ الْإِسْتِخْلَافِ عَلَى قُرْبٍ، فَلَوْ فَعَلُوا عَلَى الْإِنْفِرَادِ رُكْنَا..
امْتَنَعَ الْإِسْتِخْلَافَ بَعْدَهُ.

(وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ) لِأَنَّ فِي اسْتِخْلَافٍ غَيْرِ
الْمُقْتَدِيِّ ابْتِدَاءَ جُمُعَةٍ بَعْدَ انْعِقَادِ جُمُعَةٍ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي جَوَازِ
الْإِسْتِخْلَافِ (كَوْنُهُ) أَي: الْمُقْتَدِي (حَضَرَ الْخُطْبَةَ، وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (يشترط حصول الاستخلاف على قرب) هو كذلك، فيرد على المتن (١)؛
إذ يقتضي جواز إساغته ولو بعد ركن، وليس كذلك.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (امتنع الاستخلاف بعده) أي: في أولى الجمعة؛ لبطلانها بذلك، وكذا
في غيرها من غير استئناف نية؛ كما هو صورة المسألة؛ كما مر؛ لبطلان الصلاة بمتابعته
والحالة هذه بشرطه السابق، وإلا.. جاز.

قوله: (لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداءً جمعة...) أي: إن نوى جمعة،
وإلا.. ففعل الظهر قبل فوات الجمعة، ولا يرد المسبوق؛ لأنه تابع لا مبتدئ، وقضية
هذا التعليل: أنه إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها.. جاز استخلافه، وهو
كذلك إن كان في الثانية فيقتدون به فيها ويتمونها جمعة، فلو استخلفه في الأولى.. لم
يقتدوا به؛ لأنها لا تصح لهم ظهراً؛ لعدم فوت الجمعة، ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا
منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم؛ قاله في «شرح
الروض» لا يقال: قوله: (لأنهم لم يدركوا...) لا يصلح تعليلاً؛ لوجود ذلك في
المقتدي به أيضاً؛ لأننا نقول: هو قد دفع ذلك بقوله: (مع استغنائهم...).

قوله: (الركعة الأولى) مثله: ما لو أدرك قيامها مع الإمام ثم خرج قبل أن يركع
معه، وإنما قدر الشارح الركعة؛ لأنه الظاهر من عبارة المصنف لا للتقييد.

(١) في (أ) و (ج) و (ز): فيرد عليه المتن.



فِيهِمَا) ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ الْخُطْبَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ إِدْرَاكُهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ (ثُمَّ) عَلَى الْأَصَحِّ : (إِنْ كَانَ أَدْرَكَ) الرَّكْعَةَ (الْأُولَى .. تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ) أَي : الْقَوْمِ الشَّامِلِ لَهُ سِوَاءِ أَحَدَثِ الْإِمَامِ فِي الْأُولَى أَمْ فِي الثَّانِيَةِ ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرِهِ ، (وَإِلَّا) كَانَ اقْتَدَى فِي الثَّانِيَةِ .. (فَتَمَّتْ) الْجُمُعَةُ (لَهُمْ دُونَهُ) أَي : غَيْرُهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَيَمُتُّهَا ظُهُرًا ، وَالثَّانِي : تَمَّتْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً فِي جَمَاعَةٍ ، (وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ) الْخَلِيفَةُ (نَظْمًا) صَلَاةَ (الْمُسْتَخْلَفِ ؛ فَإِذَا صَلَّى) بِهِمْ (رَكْعَةً .. تَشْهَدُ) جَالِسًا^(١) (وَأَشَارَ

حاشية البكري

قوله : (أي : القوم الشامل له) ذكره ؛ لأنه اعتراض بأن الجمعة تحصل للخليفة ، ومقتضى قوله : (جمعتهم) أنها لا تحصل له ؛ لأن الضمير يرجع على المقتدين ، فأجاب : بأنه لم يسبق ذكرهم جمعًا ، بل الضمير عائد على القوم المذكورين بالقوة ، ولفظهم شامل له .

قوله : (سواء أحدث الإمام في الأولى...) هذا مأخوذ أيضًا من إطلاق «المنهاج» ، لكن تصريح «المحرر» أيضًا على المطلوب .

قوله : (جالسًا) هو واضح ، ذكر لنهاية الإيضاح كما بعده .

حاشية السباطي

قوله : (لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) يؤخذ منه : أنه لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها .. أتمها جمعة ؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة ، وهو كذلك على المعتمد الذي صرح به البغوي وإن أفهم كلام الشيخين - أي : مع قطع النظر عن التعليل المذكور - خلافه .

قوله : (ويراعي المسبوق الخليفة...) أي : وجوبًا فيما يجب على المأمومين ؛ أي : من الأفعال ؛ كالجلوس للتشهد الأخير ، وندبًا فيما يندب لهم ؛ كالقنوت .

(١) قال في التحفة : (٧٢٧/٢) بوجوب القراءة ، وقال في النهاية : (٣٥٢/٢) والمغني : (٢٩٨/١)

بندب الجلوس والقراءة .



إِلَيْهِمْ) بَعْدَ التَّشَهُّدِ عِنْدَ الْقِيَامِ (لِيُفَارِقُوهُ) بِالنِّيَّةِ وَيُسَلِّمُوا (أَوْ يَنْتَظِرُوا) سَلَامَهُ بِهِمْ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَةٍ عَلَى الْخِلَافِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ مَسْبُوقٌ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي صَلَّى بِهَا بِهِمْ . . . صَحَّتْ لَهُ الْجُمُعَةُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الظُّهْرِ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَتَصَحُّحُ جُمُعَتِهِمْ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ لَهُمُ الْإِنْفِرَادَ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يَضُرُّ اقْتِدَاؤُهُمْ فِيهَا بِمُصَلِّيِ الظُّهْرِ .

وَقَوْلُهُ: (لِيُفَارِقُوهُ...) إِلَى آخِرِهِ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لِلْإِشَارَةِ ؛ أَي: فَيَكُونُ بَعْدَهَا وَلَيْسَ نَاشِئًا عَنْهَا ؛ كَمَا قِيلَ .

أَمَّا غَيْرُ الْجُمُعَةِ . . . فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِيهَا غَيْرٌ مُقْتَدٍ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ بِشَرْطٍ أَلَّا يُخَالِفَهُ فِي تَرْتِيبِ صَلَاتِهِ ؛ كَأَنْ يَسْتَخْلِفَهُ فِي الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ وَالْأَخِيرَةِ ؛ لِإِحْتِيَاجِهِ بَعْدَهُمَا إِلَى الْقِيَامِ وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقُعُودِ .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (أي: فيكون بعدها وليس ناشئاً عنها؛ كما قيل) أي: من أنه ناشئ عنها توهماً من قولهم (إن العلة الغائية هي الغرض المترتب على الفعل) أن المراد به (الترتب على الفعل) كونه ناشئاً عنه ، فاعترض على كلام المصنف: بأنه يوهم أن تخييرهم^(١) بين الأمرين من المفارقة والانتظار ناشئ عن الإشارة ومفهوم منها ، وليس كذلك ، وهذا التوهم المبني عليه الاعتراض المذكور مردودٌ ؛ إذ المراد به (الترتب على الفعل) - كما أشار إليه انشراح - وجوده بعده وإن لم يكن ناشئاً عنه ، ولو كان كما توهم . . . للزم عدم تخلف العلة الغائية عن معلولها ، وهو باطل ، ألا ترى أن الجلوس على السرير علة غائية له مع أنه قد لا يجلس عليه أصلاً^(٢) ، فتأمل .

قوله: (بشرط أن لا يخالفه...) إنما يحتاج إلى هذا الشرط إذا لم يجددوا نية الاقتداء به ، وإلا . . . فلا يحتاج إليه .

قوله: (لاحتياجه بعدهما...) قضيته - كما في «شرح الروض» - : أنه لو كان

(١) في نسخة (أ) و(د): تخييرهم .

(٢) في نسخة (ب): أحد .

وَلَوْ اسْتَخْلَفَ مُقْتَدِيًا بِهِ فِي غَيْرِ الْأُولَى . . . جَازَ اتِّفَاقًا ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَبِرَاعِي الْخَلِيفَةَ نَظْمَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ فَفِي اسْتِخْلَافِهِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ يَقُنْتُ فِيهَا ، وَيَقْعُدُ لِلتَّشْهُدِ وَيَأْتِي بِهِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، ثُمَّ يَقُنْتُ فِي ثَانِيَةِ لِنَفْسِهِ ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ إِلَيْهَا يُفَارِقُونَهُ بِالنِّيَّةِ وَيُسَلِّمُونَ ، أَوْ يَنْتَظِرُونَ سَلَامَهُ بِهِمْ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ؛ كَمَا قَالَ فِي «التَّحْقِيقِ» ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَسْبُوقُ نَظْمَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . . . فَفِي اسْتِخْلَافِهِ قَوْلَانِ : قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : أَرَجَحُهُمَا دَلِيلًا ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : أَقْبَسُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَفِي «التَّحْقِيقِ» : أَظْهَرُهُمَا : صِحَّتُهُ ، وَبِرَاقِبِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا

حاشية البكري

قوله: (الخليفة) هو تصريح بمراد المتن؛ للإيضاح.

قوله: (وهو الأفضل) ذكره؛ لأن المتن يوهم استواء الأمرين، وليس كذلك بالنسبة للأفضلية، لكن لو خافوا فوت وقت الجمعة.. وجبت مفارقتة؛ كما بحثه الأذرعي، وهو صحيح.

قوله: (وفي «التحقيق»): أظهرهما: صحته) ما في «التحقيق» هو التحقيق، ويزول

حاشية السباطي

موافقا لهم؛ كأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقصدوا به فيها ثم بطلت صلاة الإمام فاستخلف موافقا لهم.. جاز، وهو ظاهر، وإطلاقهم (المنع) جروا فيه على الغالب.

قوله: (ولو استخلف مقتديا به في غير الأولى.. جاز) أي: كالمقتدي به في الأولى^(١).

قوله: (وبراعي...): أي: وجوباً أو ندباً على التفصيل السابق.

قوله: (وفي «التحقيق»...): هذا هو المعتمد، ولا ينافيه ما مر في (سجود السهو)

(١) في نسخة (أ): قوله: (في غير الأولى) أي: كأولى.



أَتَمَّ الرَّكْعَةَ: فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ .. قَامَ، وَإِلَّا .. فَعَدَّ، (وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نَبِيَّةِ الْقُدْوَةِ) أَي: أَنْ يَنْوُوهَا بِالْخَلِيفَةِ (فِي الْأَصَحِّ) فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِتَنْزِيلِ الْخَلِيفَةِ مَنْزِلَةَ الْأَوَّلِ فِي دَوَامِ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: بِخُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ صَارُوا مُتَّفَرِّدِينَ.

(وَمَنْ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ) عَلَى الْأَرْضِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ (فَأَمَكْنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ) مَثَلًا كَظَهْرِهِ أَوْ رِجْلِهِ .. (فَعَلَّ) ذَلِكَ لُزُومًا؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ سُجُودِ يُجْزِيئُهُ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ

حاشية البكري

الالتباس^(١)؛ لمراقبة المأمومين.

قوله: (على الأرض مع الإمام ..) بيان لمراد المتن الظاهر؛ للإيضاح، وكذا قوله بعد: (مثلاً).

حاشية السباطي

من أنه لا يرجع إلى قول الغير وإن كثر؛ لأن هذا مستثنى؛ لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم^(٢).

قوله: (لتنزيل الخليفة ..) منه يعلم: اعتماد ما اقتضاه إطلاق المصنف؛ كـ«الحاوي» وغيره: أنه لا فرق بين المتقدم بنفسه وبغيره، في الجمعة وغيرها وإن بحث الأذرع^(١) لزوم استثنائها إذا لم يقدمه الإمام.

قوله: (على إنسان) أي: ولو صبيًا ومجنونًا؛ بناءً على أنه لا يشترط الرضى بذلك؛ كما قاله ابن الرفعة.

(١) في نسخة (ج) و (ز): الإلباس.

(٢) في نسخة (د): بالمعظم عليهم.



الرَّحَامُ .. فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»^(١)، وَلَا بُدَّ فِي إِمْكَانِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى رِعَايَةِ هَيْئَةِ السَّاجِدِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَالْمَسْجُودُ عَلَيْهِ فِي مُنْخَفَضٍ ، وَقِيلَ : لَا يَضُرُّ الْخُرُوجُ عَنِ هَيْئَةِ السَّاجِدِ ؛ لِلْعُذْرِ ، (وَإِلَّا) أَيُ : وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مَعَ الْإِمَامِ .. (فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ) التَّمَكَّنَ مِنْهُ ، (وَلَا يُؤْمَى بِهِ) لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي : يُؤْمَى بِهِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُهُ كَالْمَرِيضِ لِلْعُذْرِ ، وَالثَّلَاثُ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، (ثُمَّ) عَلَى الصَّحِيحِ : (إِنْ تَمَكَّنَ) مِنْهُ (قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ) فِي الثَّانِيَةِ .. (سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ) مِنَ السُّجُودِ (وَالْإِمَامُ قَائِمٌ .. قَرَأَ) فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ (الْفَاتِحَةَ) .. رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ الْأَيُّ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ رَاكِعٌ .. فَالْأَصْحَحُ : يَرَكَعُ) مَعَهُ (وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ ، وَالثَّانِي : لَا يَرَكَعُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِهِ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ ، بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ .. فَيَتَخَلَّفُ وَيَقْرَأُ وَيَسْعَى خَلْفَهُ وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرِ .

(فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ .. وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ) كَالْمَسْبُوقِ (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ) وَبِهَذَا قَطَعَ الْإِمَامُ ، وَحَكَى غَيْرُهُ مَعَهُ الْوَجْهَ السَّابِقَ : أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِتَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، (وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ .. فَاتَتْ الْجُمُعَةَ) لِأَنَّهُ لَمْ تَبْمَّ لَهُ رَكْعَةٌ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ فِي الْحَالِ .. فَبِمَّ فِي هَذَا الْجُمُعَةَ وَفِيمَا قَبْلَهُ الظُّهْرَ .

حاشية الكبرى

قوله: (على رعاية هيئة الساجد) قيد لا بد منه ، ولك أن تقول: قول المتن: (فأمكنه) يفهمه ؛ لأنه إذا لم يكن على هيئة الساجد .. لا يسمى سجوداً شرعياً .

حاشية السباطي

قوله: (ينتظر التمكن منه) أي: في الاعتدال ، ولا يضر تطويله ، ثم الانتظار المذكور مندوب ولو في الجمعة ، لكنه واجب في أولها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان ، وهو قوي معنى .

(١) السنن الكبرى ، باب: يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام ، رقم [٥٨٣٨] عن عمر رضي الله عنه .

(وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ) فِي الثَّانِيَةِ .. (فَنِي قَوْلٍ بُرَاعِي نَظْمًا) صَلَاةٍ (نَفْسِهِ) فَيَسْجُدُ الْآنَ ، (وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ وَقْتُ الْإِعْتِدَادِ بِالرُّكُوعِ ، وَالثَّانِي لِلْمُتَابَعَةِ ، (فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ) الَّذِي أَتَى بِهِ (وَتُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةُ فِي الْأَصَحِّ) لِصِدْقِ الرَّكْعَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِهَا ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا ؛ لِتَقْصِيهَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ السَّابِقِ: يُحْسَبُ رُكُوعُهُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِطُولِ الْمَدَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّجُودِ ، وَعَلَى هَذَا: تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ جَزْمًا .

(فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبٍ) صَلَاةٍ (نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ) فِي الرُّكُوعِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ ذَاكِرًا لِذَلِكَ .. (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ) ذَلِكَ الْمَعْلُومَ عِنْدَهُ (أَوْ جَهَلَ) ذَلِكَ .. (لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ) لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ الْإِمَامَ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ ؛ لِعُذْرِهِ ، (فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا .. حُسِبَ) هَذَا السُّجُودُ ، قَالَهُ الْغَزَالِيُّ كَالْإِمَامِ وَالصَّيْدَلَانِيُّ ، وَهُمْ الْمَرَادُ فِي قَوْلِ «الْمَحَرَّرِ»: فَالْمُنْقُولُ: أَنَّهُ يُحْسَبُ بِهِ ؛ أَي: فَتَكْمَلُ^(١) بِهِ الرَّكْعَةُ .

(وَالْأَصَحُّ: إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ) الْمُلَفَّقَةِ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ومقابل الأصح السابق) أي: في قوله: (ويحسب ركوعه الأول في الأصح).

قوله: (ذاكرًا لذلك) ذكره توطئة لـ(نسي) ليكون في مقابلة (ذاكرًا) وليكون (جهل) في مقابلة (عالمًا) قاله الغزالي كالإمام والصيدلاني؛ أي: ومقابله بحث الرافعي المفهوم من كلام الأكثرين الذي قطع به الجمهور؛ كما في «المجسوع» لكن الذي في «المنهاج» هو ترجيح السبكي المختار من جهة الثقة، وهو الأقرب.

(١) في نسخة (ش): فيتكمل.



الثَّانِيَّةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ (إِذَا كَمَلْتَ السَّجْدَتَانِ) فِيهَا (قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا كَمَلْنَا بَعْدَ سَلَامِهِ، وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ فِيمَا ذَكَرَ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ لِكُونَ قَرَضِهِ الْمَتَابَعَةَ.. وَجَبَ أَلَّا يُحْسَبَ وَالْإِمَامُ فِي رُكْنٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ: أَلَّا يُحْسَبَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي بِهِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْمَتَابَعَةِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ.. سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ لِتَمَامِ الرَّكْعَةِ وَلَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَسَكَتَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الرُّوضَةِ»، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِّ»: قَطَعَ بِهِ الْمَصْنُفُ وَالْجُمْهُورُ، وَلَوْ قَرَعَ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ فَوَجَدَ الْإِمَامُ سَاجِدًا فَتَابَعَهُ فِي سَجْدَتَيْهِ.. حُسِبَا لَهُ وَتَكُونُ رَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةً.

(وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ) فِي الْأُولَى (نَاسِيًا) لَهُ (حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ) فَذَكَرَهُ.. (رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَي: كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَحَرَّرِ» عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ نَفْسِهِ كَالْمَرْحُومِ، وَفَرَّقَ الْقَاطِعُ بِالْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِالنُّسْيَانِ، قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: وَطَرِيقُ الْقَطْعِ أَظْهَرُ.

حاشية السنباطي

قوله: (وبحث الرافي...) أجب عنه السبكي والإسنوي: بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع؛ لإمكان متابعتة بعد ذلك فيدرك الركعة، بخلاف ما بعده، فلو لم يحسب له.. لفاتت الركعة ويكون ذلك عذراً في عدم المتابعة، وفي كلامهم شواهد لذلك، ولعله اعتمد في «المجموع» على ما في «الروضة» من أنه المفهوم من كلامهم لا أنهم صرحوا به، قال السبكي: فثبت أن ما في «المنهاج» هو الأصح من جهة الفقه، وقال الإسنوي: إنه المتجه، قالوا: وصورة المسألة: أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني، وإلا.. فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه؛ أي: فإن أدرك معه السجود.. تمت ركعته، وأفاد قولهما (لإمكان متابعتة...) أنه لو سجد ثانياً ثم فرغ منه فوجد الإمام ساجداً.. أنه لا يكفيه ما مضى، بل لا بد من متابعة الإمام في السجود، وهو كذلك؛ فالضابط: أن ما أتى به قبل سجود الإمام



تَمَّةٌ

[فِيمَنْ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ]


لَوْ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ .. فَفِيهِ الْقَوْلَانِ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ مَعَهُ قَطْعًا ، وَقِيلَ : يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ نَفْسِهِ قَطْعًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الزُّحَامَ فِي (بَابِ الْجُمُعَةِ) لِأَنَّهُ فِيهَا أَكْثَرُ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (تَمَّةٌ ...) ذكرها ؛ لئلا يتوهم اختصاص الزحام بالجمعة من ذكرها فيها ، وليس كذلك .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

السجدين .. لا يحسب ، وما أتى به بعدهما^(١) .. يحسب له ، وإلا .. لفاتته الركعة ، وعليه فقول الشارح (ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ...) مجرد تمثيل ، فمثله الثاني فيما ذكر فيه .



(١) في نسخة (ب): ومأتي به بعدهما .

(بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

أَيُّ: كَيْفِيَّتِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الْفَرَائِضِ فِيهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(هِيَ أَنْوَاعٌ) أَرْبَعَةٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي:

(الْأَوَّلُ) مَا يُذَكَّرُ فِي قَوْلِهِ: (يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي) جِهَةِ (الْقِبْلَةِ، فَيَرْتَّبُ الْإِمَامُ

حاشية السنباطي

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قوله: (من حيث أنه يحتمل في الفرائض فيه...) اقتصار الشارح كغيره هنا على الفرائض لا لإخراج النوافل مطلقاً، بل؛ لأن فيها تفصيلاً صرحوا بما يؤخذ منه في النوع الرابع، ومثله غيره من بقية الأنواع، وهو أن النوافل التي تفوت بالتأخير؛ كالعيد والكسوف ورواتب الفرائض؛ كالفرائض في ذلك، بخلاف ما لا يفوت بالتأخير، ويؤخذ منه - كما نبه عليه في «شرح الروض» - أن الفائتة بعذر لا يشرع فيها ذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت.

قوله: (ما يذكر في قوله: يكون...) إصلاح لعبارة المصنف؛ لتضمنها الإخبار بجملة لا رابطة بينها وبين المبتدأ.

فإن قلت: ليس الإخبار هنا بجملة، بل بمفرد تأويلاً على حد: «تسمع بالمعيدي».

قلت: هو وإن لم يلزم عليه ما ذكر، لكن يلزمه الإخبار عن الشيء بمباينه، وهو فاسد؛ لاشتراطهم في الخبر أن يصدق على ما يصدق عليه المبتدأ.

قوله: (يكون العدو في جهة القبلة) أي: ولا حائل بيننا وبينه وفيها كثرة؛ بحيث تفادى كل فرقة منا العدو، فإن انتفى شرط مما ذكر.. لم يجز هذا النوع؛ لوروده على



الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدْتِيهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ،
 فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا ،
 وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمْ ، وَهَذِهِ
 صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بِعُسْقَانَ) رَوَاهَا مُسْلِمٌ ^(١) ذَاكِرًا فِيهَا سُجُودَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي
 الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَالثَّانِي : فِي الثَّانِيَةِ ، وَعِبَارَةٌ «الْمِنْهَاجِ» كـ «المحرر» صَادِقَةٌ بِذَلِكَ
 وَبِعَكْسِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا .

وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الصَّفُّ الثَّانِي وَيَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ إِذَا
 لَمْ تَكْثُرْ أفعالُهُمْ ؛ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بِخُطُوتَيْنِ يَنْقُذُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي
 التَّقَدُّمِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهَلْ هَذَا التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ أَفْضَلُ أَوْ مُلَازِمَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مَكَانَهُ أَفْضَلُ ؟
 وَجَهَانِ ، وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلْوَارِدِ فِي الْعَكْسِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزَادَ
 عَلَى صَفَّيْنِ وَيَحْرَسَ صَفَّانِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قوله: (صادقة بذلك وبعكسه) أي: كأنهما نكرا (صف) فشمّل الأول وغيره .

قوله: (ويجوز فيه أيضاً...) أي: يجوز في هذا النوع التقدّم والتأخر إن لم يكثر
 فعل ، وهو الأولى ؛ كما يجوز أن يزداد على الصّفين وأن يحرس صفان ، وكل ذلك لا
 يستفاد من عبارة «المنهاج» بل توهم خلافة ، فمن ثم ذكره .

﴿ حاشية السباطي ﴾

هذا الوجه فيقتصر عليه ؛ لعدم جوازه في الأمن .

قوله: (ويجوز فيه) أي: في العكس .

قوله: (والأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور) أي: عكس هذه

(١) صحيح المسلم ، باب: صلاة الخوف ، رقم [٨٤٠] .

(وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا) أَي: فِي الرَّكْعَتَيْنِ (فِرْقَانًا صَفًّا) عَلَى الْمَنَاطِبِ وَدَامَ غَيْرُهُمَا عَلَى الْمَتَابَعَةِ . . (جَارَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصَحِّ) ^(١) ، وَالثَّانِي: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ ؛ لِزِيَادَةِ التَّخَلُّفِ فِيهَا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ ، وَدُفِعَ: بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِتَعَدُّ الرُّكْعَةِ لَا تَقْصُرُ ، وَعُسْفَانٌ: قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ بِقُرْبِ خُلَيْصٍ .

(الثَّانِي) مِنَ الْأَنْوَاعِ: مَا يُذَكَّرُ فِي قَوْلِهِ ^(٢): (يَكُونُ) الْعَدُوُّ (فِي غَيْرِهَا) أَي: غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، (فِيصَلِّي) الْإِمَامُ بَعْدَ جَعْلِهِ الْقَوْمَ فِرْقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ (مَرَّتَيْنِ ؛ كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ) تَذَهَبُ الْمَصَلِّيَةُ أَوَّلًا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيصَلِّي بِهَا تِلْكَ الصَّلَاةَ وَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةً ، (وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ)

حاشية البكري

قوله: (فِيصَلِّي الْإِمَامُ بَعْدَ جَعْلِهِ . . .) تصريح بمراد المتن الظاهر .

حاشية السباطي

الكيفية المعبر عنها فيما مر: بأنها عكس الوارد، فالمراد به (العكس) هنا: عكس العكس السابق، وهو سجود الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية؛ فإن الوارد فيه: تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية؛ ليسجد مكان الأول، فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول، ومنه يعلم: أن الموافقة بينهما إنما هي في مطلق التقدم والتأخر، وإلا . . فيتقدم الصف الثاني في الركعة الثانية في العكس ليسجد، وفي عكسه ليحرس .

قوله: (يكون العدو في غيرها) مثله: ما إذا كان فيها وبيننا وبينه حائل في هذا النوع والذي بعده .

(١) في التحفة: (١٠/٣) أطلق هذه المسألة، وفي النهاية: (٣٦٠/٢) والمغني: (٣٠١/١) قيدها بكون الحارسة مقاومة للعدو .

(٢) في نسخة (ش) زيادة: أن .



رَوَاهَا الشَّيْخَانِ^(١) ، وَهِيَ وَإِنْ جَازَتْ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ .. نُدِبَ إِلَيْهَا فِيهِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقِلَّةِ عَدُوِّهِمْ ، وَخَوْفِ هُجُومِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا .

وَالنَّوْعُ (الثَّالِثُ) ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ) أَي: الْعَدُوُّ (وَيُصَلِّي) الْإِمَامُ (بِفِرْقَةٍ رَكَعَةٍ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ .. فَارْقَنَهُ) بِالنِّيَّةِ (وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ) أَي: الْعَدُوُّ (وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ) وَالْإِمَامُ مُنْتَظِرٌ لَهُمْ (فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ .. قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ) وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لَهُمْ (وَلِحِقْوَهُ وَسَلَّمَ

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (وهي وإن جازت في غير الخوف .. ندب ...) يفيد أمرين:

الأول: أنها غير مندوبة في غير الخوف ، وهو كذلك ، بل هي مكروهة ؛ لما فيها من اقتداء المفترض بالمتنفل الذي هو مكروه ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، ومن ثم لو أمكن أن يؤم الفرقة الثانية واحداً منها .. كان أفضل ، هذا ؛ والمتجه في «شرح الروض» عدم كراهتها في غير الخوف ؛ إذ محل كراهة اقتداء المفترض بالمتنفل في غير الصلاة المعادة .

الثاني: إن هذه الشروط شروط لندبها لا لجوازها ، وهو كذلك خلافاً للإسنوي ، فيجوز مع فقد هذه الشروط وإن كان فيها حينئذ تغرير بالمسلمين ؛ لأن هذا أمر خارج عن الصلاة .

قوله: (بالنية) أي: فإن انتفت .. بطلت صلاتهم^(٢) ، ويسن لهم تأخير نية المفارقة إلى إرادة الركوع ؛ ليكون قيامهم حال القدوة .

قوله: (قاموا) أي: فوراً من غير نية ؛ لأنهم مقتدون به حكماً ؛ كما سيأتي .

(١) صحيح البخاري ، باب: غزوة ذات الرقاع ، رقم [٤١٣٧] . صحيح مسلم ، باب: صلاة الخوف ، رقم [٨٤٣] .

(٢) في نسخة (أ) و (د): بطلت صلاتها .

كُكْمِهِ ، وَ(بَصَقَ) وَ(بَزَقَ) لُغَتَانِ بِمَعْنَى ، (وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» ، (وَالْمَبَالِغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ) لِمَجَاوَزَتِهِ أَكْمَلَهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَسْوِيَةِ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ) (٢) وَمِنْهُ: مَسْلَخُهُ ، (وَالطَّرِيقِ وَالْمَرْبَلَةَ) أَي: مَوْضِعِ

حاشية البكري

قوله: (و«بصق» و«بزق») فيه لغة أخرى بالسين .

قوله: (ومنه: مسلخه) هو موضع نزع الناس ثيابهم .

حاشية السنباطي

رمله ، لا دلالتها في بلاطه فليس بدفن ، بل زيادة في التقدير وبحث (٣) جواز الدلك إذا لم يبق لها به أثر ألبتة ، وظاهر الحديث: أن الدفن كفارة لإثم الفعل أيضا ، لا الدوام فقط ، وفضل الله واسع .

قوله: (لمجاوزته أكمله...) قضية التعليل المذكور: كراهة أصل الخفض خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من أنه لا كراهة فيه ، وإنما المكروه المبالغة فيه ، وما اقتضاه التعليل هو ما يدل عليه كلام الشافعي والأصحاب ؛ كما قاله السبكي وجزم به في «شرح المنهج» وهو المعتمد .

قوله (ومنه مسلخه) أي: لا مسطحه على الأوجه .

(١) صحيح البخاري ، باب: الخصر في الصلاة ، رقم [١٢٢٠] . صحيح مسلم ، باب: كراهة الاختصار في الصلاة ، رقم [٥٤٥] .

(٢) لم يفرق بين الحمام الجديد وغيره ؛ كما في التحفة: (٢/٢٥٩) وهو ظاهر كلام المغني: (١/٢٠٣) ، خلافا لما في النهاية (٢/٦٣)؛ حيث قال بأنه لا تكره في الحمام الجديد .

(٣) في نسخة (ب) و(د): بل زيادة في التقدير . نعم ؛ ينبغي .



(وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ) الْفِرْقَةَ (الثَّانِيَةَ) فِي الْقِيَامِ (الْفَاتِحَةَ) وَالسُّورَةَ، (وَيَتَشَهَّدُ) فِي انْتِظَارِهَا فِي الْجُلُوسِ، وَبَعْدَ لُحُوقِهَا فِي الْقِيَامِ يَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) وَسُورَةَ قَصِيرَةً ثُمَّ يَرْكَعُ، (وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخَّرُ) الْقِرَاءَةَ وَالتَّشَهُدَ (لِتَلْحَقَهُ) فَتَدْرِكُهُمَا مَعَهُ، وَتَسْتَعْلُ هُوَ بِمَا شَاءَ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ إِلَى لُحُوقِهَا، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ، وَالْقَطْعُ بِهِ فِي التَّشَهُدِ هُوَ الرَّاجِحُ فِي «الرَّوَضَةِ» كـ «أَصْلِيهَا» نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أُخْرَتِ الْقِرَاءَةُ لَهُ فِي قَوْلٍ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ: فِي الْقِرَاءَةِ بِهِمَا^(١)، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَجِيءُ فِي التَّشَهُدِ، وَمَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ.

(فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا... فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ) الْجَائِزِ أَيْضًا (فِي الْأَظْهَرِ) لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي عَكْسِهِ بِزِيَادَةِ تَشَهُدٍ فِي أُولَى الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِي: عَكْسُهُ أَفْضَلُ؛ لِتَنْجِيهِ بِهِ الثَّانِيَةَ عَمَّا فَاتَهَا مِنْ فَضِيلَةِ التَّحْرُمِ، (وَيَنْتَظِرُ) الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ الثَّانِيَةَ (فِي) جُلُوسٍ (تَشَهُدِهِ أَوْ قِيَامِ)

حاشية البكري

قوله: (وبعد لحوقها في القيام...) ذكره؛ لأن إطلاقه أنه يقرأ يقتضي: أنه لا يقرأ شيئاً من السورة لأجل إدراك الباقيين محل ذلك، وليس كذلك، بل يؤخر ذلك ندباً؛ لئلا يفوتهم فضل ما شرع لهم.

قوله: (وقطع بعضهم بالأول...) نبه به على أن الأصوب في عبارته؛ لأجل القطع التعبير به (المذهب).

قوله: (الثانية في جلوس) نصب (الثانية) مفعول له (ينتظر) التقدير: وينتظر الإمام الثانية في صلاته بالأولى ركعتين.

حاشية السبامني

قوله: (الجائز أياً) أي: لا الفاضل وإن اقتضته عبارة المصنف؛ إذ لا فضل في ذلك، بل هو مكروه.

(١) في نسخة (س): فيها.



الثالثة وهو) أي: انتظاره في القيام (أفضل في الأصح) لأنه محل للتطويل، بخلاف جلوس التشهد الأول، والثاني: انتظاره في الجلوس أفضل؛ ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولى، وتبع الشيخ هنا «المحرر» في حكاية الخلاف وجهين، وفي «الروضة» ك^(١) «أصلها» في حكاية قولين، وهل يقرأ الإمام في انتظاره في القيام أو يشتغل بالذكر؟ فيه الخلاف السابق، قال في «شرح المهذب»: وكذا الخلاف في أنه يتشهد في انتظارهم بعد قوله: إن الفرقة الأولى إنما تفارقه بعد التشهد؛ لأنه موضع تشهدهم.

حاشية البكري

قوله: (وتبع الشيخ هنا «المحرر»...) أفاد به: أن التعبير بـ(الأصح) مخالف للأظهر في «الروضة»، وفي كل تبع «أصله» فيه، لكن الذي في «الروضة» أصوب، فاعلم.

قوله: (وهل يقرأ...) أي: فالراجع: أنه يقرأ ويتشهد، وقوله في «المجموع»: (قيل: إن المفارقة^(٢) بعد التشهد) إما أن يكون مراده: تشهد المأموم، وهو الظاهر، أو تشهد الإمام، فنبه به على جواز ذلك؛ أي: كما يجوز أن يتشهد ويجلس ساكناً لمجيئ الثانية يجوز أن لا يتشهد حتى يلحق الثانية، وأن يتشهد بعد فراق الأولى وقبل لحوق الثانية، ولكن الأولى لتحصيل الفضيلة للفرقة الأولى ما ذكره في «المجموع».

حاشية السباطي

قوله: (بعد قوله: إن الفرقة...) أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من مخالفته له بحسب ما يتبادر إلى الذهن، ووجه الدفع ظاهر؛ إذ قد يفرغون من تشهدهم قبل فراغه من تشهده.

(١) في نسخة الأصل و(ش) سقطت الكاف من: ك«أصلها».

(٢) في نسخة (ب): قبل أن يفارقه. لعله: إنما يفارقه بعد التشهد.



(أَوْ) صَلَّى (رُبَاعِيَّةً) بِأَنْ كَانُوا فِي الْحَضَرِ أَوْ أَرَادُوا الْإِثْمَامَ فِي السَّفَرِ .. (فَبِكُلِّ) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ (رَكَعَتَيْنِ) وَيَتَشَهَّدُ بِهِمَا، وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ فِي جُلُوسِ التَّشَهُدِ، أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ (فَلَوْ صَلَّى) بَعْدَ جَعْلِهِمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ (بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً) وَفَارَقَتْهُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَأَتَمَّتْ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ فَرَاغَ الْأُولَى فِي قِيَامِ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، وَفَرَاغَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فِي تَشَهُدِهِ، أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ، وَفَرَاغَ الثَّلَاثَةِ فِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ، وَفَرَاغَ الرَّابِعَةَ فِي تَشَهُدِهِ الْآخِرِ فَسَلَّمَ بِهَا .. (صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ) وَالثَّانِي: تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ؛ لِزِيَادَتِهِ عَلَى الْإِنْتِظَارَيْنِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ كَمَا سَبَقَ، وَصَلَاةُ الْفِرْقَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةَ إِنْ عَلِمُوا بَطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَالثَّلَاثُ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الْفِرْقِ الثَّلَاثِ؛ لِمْفَارَقَتِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ صَلَاتِهَا، عَلَى خِلَافِ الْمَفَارِقَةِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورَةِ؛ فَإِنَّهَا بَعْدَ الْإِنْتِصَافِ، وَالرَّابِعُ: ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»: تَبْطُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ، وَأَسْقَطَ قَوْلَ «الْمَحَرَّرِ» فِي جَوَازِ مَا ذُكِرَ إِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ الَّذِي نَقَلَهُ فِي «الشَّرْحِ» عَنِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ فِي «الرَّوْضَةِ» لَمَّا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ اسْتِرَاطِهِ، وَبَقِيَّةُ كَلَامِ الْإِمَامِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً .. فَهُوَ كَفَعْلِهِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ،

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله: (وأسقط قول «المحرر» ..) أي: أسقطه لما قال في «المجموع»، والذي في «المجموع» هو الصواب، فلا تشترط الحاجة بل في التحقيق عندها لا خلاف في الصحة، وإنما هو عند عدمها.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (تبطل صلاة الفرق الثلاث) هي الأولى والثانية والثالثة، وأما الرابعة .. فلا تبطل صلاتها؛ لأنها لم تخرج عن صلاة الإمام، بل أتمت صلاتها على حكم المتابعة؛ كما صرح به الإسوي.



وَيُقَاسُ بِمَا ذُكِرَ الْمَغْرِبُ إِذَا صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً.

(وَسَهُوَ كُلُّ فِرْقَةٍ) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ (مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ) لِاقْتِدَائِهِمْ فِيهَا، وَالْمُقْتَدِي يَحْمِلُ سَهْوَهُ الْإِمَامُ، (وَكَذَا ثَانِيَّةُ الثَّنَائِيَّةِ) سَهْوُهُمْ فِيهَا مَحْمُولٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِاسْتِمْرَارِ اقْتِدَائِهِمْ بِانْتِظَارِ الْإِمَامِ لَهُمْ، وَالثَّانِي يَقُولُ: انْفَرَدُوا بِهَا حِسًّا (لَا ثَانِيَّةُ الْأُولَى) لِمُفَارَقَتِهِمْ الْإِمَامَ أَوْلَاهَا.

(وَسَهْوُهُ) أَيُّ: الْإِمَامِ (فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ) فَتَسْجُدُ الْأُولَى آخِرَ صَلَاتِهَا، وَكَذَا الثَّنَائِيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ، (و) سَهْوُهُ (فِي الثَّنَائِيَّةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى) لِمُفَارَقَتِهِمْ لَهُ قَبْلَ سَهْوِهِ وَيَلْحَقُ الْآخِرِينَ.

(وَيُسْنُّ حَمْلَ السَّلَاحِ) كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْقَوْسِ وَالثَّنَابِ، بِخِلَافِ التُّرْسِ وَالدَّرْعِ (فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ) الثَّلَاثَةِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ اخْتِيَاطًا، (وَفِي قَوْلٍ: يَحِبُّ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي،

حاشية البكري

قوله: (بخلاف الترس) لك أن تقول: هو محترز «سلاح»، فهو بيان لمحترز العبارة، وأن تقول: هو منه، فالعبارة معترضة، لكن الصواب: الأول.

قوله: (وقطع بعضهم بالأول...) فالأنسب التعبير بـ(المذهب).

حاشية السنباطي

قوله: (ويقاس بما ذكر: المغرب...) إنما لم يدخلها الشارح في كلام المصنف؛ لأنه مفروض في الرباعية؛ كما يفيد الفاء في قوله: (فلو...).

قوله: (من الفرقتين في الثنائية) قيده بذلك؛ ليوافق كلام المصنف الآتي.

قوله: (بخلاف الترس والدرع) أي: ونحوهما من كل ما الغرض منه الدفع لا القتل، بل يكره حمل ذلك؛ كترك حمل الأول حيث لا عذر.



وَهُمَا فِي الطَّاهِرِ ، فَالْتَّجِسُ ؛ كَسَيْفٍ عَلَيْهِ دَمٌ ، أَوْ سُقْيٍ سُمًّا نَجِسًا ، وَتَبَلٍ بِرِيشٍ مَيْتَةٍ . .
لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ ، وَكَذَا الْبَيْضَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْجَنْبَةِ ، وَيُكْرَهُ حَمْلُ مَا يَتَأَذَى بِهِ
أَحَدٌ ؛ كَالرُّمَحِ فِي وَسَطِ الْقَوْمِ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَرْكِ الْحَمْلِ تَعَرُّضٌ لِلْهَلَاكِ ظَاهِرًا . . وَجَبَ
عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْحَمْلِ لِلْعُذْرِ ؛ كَمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ ، قَالَ الْإِمَامُ : وَوَضَعَ
السَّيْفَ مَثَلًا بَيْنَ يَدَيْهِ كَحَمْلِهِ إِذَا كَانَ مَدُّ الْيَدِ إِلَيْهِ فِي السُّهُولَةِ كَمَدِّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهما في الطاهر . . .) حاصله: أن حمل النجس والمانع من السجود حرام
مُتَبَلِّغٌ ، وحمل ما يتأذى به غيره مكروهٌ ، وأنه إن خاف من الترك هلاكًا ظاهريًا . . وجب .

قوله: (ويجوز) وارد على إطلاق السنّة ؛ إذ يقتضي عدم الوجوب ، وعدم
الكراهة ، وعدم الحرمة ، فاعلم .

قوله: (ووضع السيف . . .) أفاد به: أن السنّة المذكورة لا تنحصر في الحمل ،
بل الوضع عن قرب بحيث يتناول بسهولة كذلك ، فاستفده .

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (ويكره حمل ما يتأذى به أحد) أي: إذا لم يغلب على ظنه ذلك ، وإلا . .
حرم ؛ كما قاله الإسوي وغيره .

قوله: (ويجوز ترك الحمل) أي: ولو على الثاني^(١) .

تنبیه:

لو وقع الخوف في بلد وحضرت الجمعة . . صلوها ، لكن لا على هيئة بطن
نخل ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ، بل على هيئة عسفان ، وهو واضح ، وعلى هيئة
ذات الرقاع وإن قلنا: إن الانفضاض فيها في غير الخوف يؤثر ؛ للحاجة إلى ذلك ،
ولارتقاب الإمام مجيء الثانية ، لكن بشرط أن يكون في كل ركعة ؛ أي: من ركعتي
الإمام أربعون فأكثر سمعوا الخطبة ، فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة

(١) في نسخة (ب) و (د): أي: بلا كراهة على الأول .



(الرَّابِعُ) مِنَ الْأَنْوَاعِ بِمَحَلِّهِ: (أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ) فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَرْكِهِ بِحَالٍ (أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ) وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمِ الْقِتَالَ فَلَمْ يَأْمَنُوا الْعَدُوَّ لَوْ وَلَّوْا عَنْهُ أَوْ انْقَسَمُوا

حاشية البكري

قوله: (من الأنواع بمحلّه) أفاد به: أنّ تلك أنواع مطلقة للخوف، وهذا لشدّته، فهو نوع من صلاة الخوف، لكن بمحلّ خاصّ وهو الشدّة أو الالتحام.

حاشية السباطي

الأولى؛ أي: من صلاة كل فرقة.. بطلت، أو في الثانية منها.. فلا؛ للحاجة مع سبق انعقادها، والأقرب - كما قاله الزركشي -؛ وجوب انتظار الإمام الفرقة الثانية؛ لنلا يفوت عليهم الواجب، وفارق عدم وجوب انتظار المسبوق في الأمن إذا أحس به في الركوع؛ بأن الداخل مقصر بتأخيرها، وبأنه لم يكن في نفع المصلين؛ كالفرقة الثانية هنا، وتجهر الفرقة الأولى في ركعتهم الثانية؛ لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في ثانيتهما؛ لأنهم مقتدون حكماً.

قرع:

لو لم تمكنه الجمعة فصلّى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة.. قال الصيدلاني: لم تجب عليهم، لكن تجب على من لم يصل معهم، ولو أعاد.. لم أكرهه، ويقدم غيره؛ ليخرج من الخلاف، حكاها العمراني.

قوله: (بمحلّه) أقول: الظاهر: أن غرض الشارح بذلك: دفع الاعتراض على المصنف؛ بأنه يلزم على عبارته الإخبار ضمناً عن المبتدأ بمباينه ماصدقا، لكن في توجيه الدفع بذلك خفاء، وحاصله: أن قوله: (أن يلتحم...) ليس خبراً عن الرابع، وإنما خبره محذوف، والتقدير الرابع بمحلّه؛ أي: مذكور في ضمن محلّه الذي يشرع فيه، فالباء بمعنى (في). وقوله: (أن يلتحم...) إما بدل منه أو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وهو أن يلتحم...، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وما قيل في توجيه الدفع بذلك من جعل الباء بمعنى (مع) فلا يخفى دفعه^(١) هذا، والأولى دفع ذلك بمنع كونه

(١) في نسخة (ب) و (د): رده.



(فَبِصَلِّي) كُلُّ مِنْهُمْ (كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا) وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ) اسْتِقْبَالِ (الْقِبْلَةِ) بِسَبَبِ الْعَدُوِّ؛ لِلضَّرُورَةِ، فَلَوْ انْحَرَفَ عَنْهَا بِجِمَاحِ الدَّائَةِ وَطَالَ الزَّمَانُ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ؛ كَالْمَصَلِّينَ حَوْلَ الْكُعْبَةِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ مِنَ

حاشية البكري

قوله: (فلو انحرف...) هو كذلك، ولا يرد؛ لأن هذا ليس بتارك اختياراً، وأصل التارك إنما يطلق على المختار، ولك أن تقول: هو ترك في الجملة، فيرد على المتن.

حاشية السنباطي

خبراً عن الرابع أيضاً، لكن بجعله خبراً لمبتدأ محذوف، والجملة خبر عن الرابع، والتقدير الرابع محله الذي يشرع فيه^(٢): أن يلتحم....

قوله: (ولا يؤخر الصلاة عن الوقت) فيه إيحاء؛ لما صرح به ابن الرفعة وغيره من اشتراط ضيق الوقت، لكن ظاهر كلامهم يخالفه، ويمكن حمله على ما إذا لم يرج زوال ذلك في الوقت نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه.

قوله: (ويعذر في ترك استقبال القبلة بسبب العدو) أي: إلا إن أمكنه راكباً، فلا يعذر في تركه ماشياً إن أمكنه الركوب، بل يجب عليه الركوب ليأتي به وإن لزم عليه ترك القيام؛ لأن الاستقبال أكد منه؛ بدليل النفل، ذكره في «شرح الروض».

قوله: (كالمصلين حول الكعبة) قد يتوهم من هذا: عدم جواز التقدم عليه في جهته عند اتحاد الجهة، وليس كذلك كما صرح به ابن الرفعة، وإن أمكن الجواب: بأن الكلام مفروض في اختلاف الجهة.

(١) وزاد في التحفة: (١٩/٣) الظاهر: أن لهم فعلها في أول الوقت، وقيد في المغني: (٣٠٤/١) ضيق الوقت. وفصل في النهاية: (٣٧١/٢) بجوازها عند ضيق الوقت ما دام يرجو الأمن، وإلا فله فعلها أول الوقت.

(٢) في نسخة (أ): محله: أنه يشرع.



الْإِنْفِرَادِ كَحَالَةِ الْأَمْنِ ، (وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ) كَالطَّعَنَاتِ وَالصَّرَبَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ يُعْذَرُ فِيهَا (لِحَاجَةٍ) إِلَيْهَا (فِي الْأَصَحِّ) قِيَاسًا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ ، وَالثَّانِي: لَا ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الْعُذْرِ بِهَا ، وَالثَّلَاثُ: يُعْذَرُ فِيهَا لِذَفْعِ^(١) أَشْخَاصٍ دُونَ شَخْصٍ وَاحِدٍ ؛ لِنُدْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي ذَفْعِهِ ، (لَا صِيَاخٌ) أَي: لَا يُعْذَرُ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، (وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دَمِيَ) حَذْرًا مِنْ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: أَوْ يَجْعَلُهُ فِي قِرَابِهِ تَحْتَ رِكَابِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِنْ احْتَمَلَ الْحَالَ

حاشية البعري

قوله: (أو يجعله في قرابه) أفاد به: أن الإلقاء به لا ينعين؛ كما قد يوهم ذلك لفظ (يلقي).

حاشية السباطي

قوله: (المتوالية) احترازٌ عن الكثيرة غير المتوالية؛ فإنها محتملة في غير الخوف ففيه أولى. تنبيه:

لو ركب في أثناء الصلاة لخوف الجاه إلى ذلك.. بنى، فإن لم يلجئه، بل ركب احتياطاً.. بطلت صلاته، ولو أمن وهو راكب.. وجب عليه النزول حالاً وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة، والفرق بين البناء هنا والبطلان ثم: أنه ثم فعل شيئاً يستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة؛ وهنا فعل واجباً ودخل في الهيئة المعتادة. انتهى.

قوله: (لا صياح) أي: أو نطق مبطل للصلاة ولو بلا صياح؛ كما نص عليه في «الأم».

قوله: (وفي «الروضة» ك«أصلها» أو يجعله في قرابه تحت ركابه) إن قلت: يخالفة قول الروياني: الظاهر: بطلانها بذلك؛ لأنه كان يمكنه طرحه في الحال.

قلت: هو - كما قاله في «شرح الروض» - مدفوع بقول الإمام (ويغتفر الحمل في هذه الساعة) لأن في طرحه تعريضاً لإضاعة المال، وبما قاله فارق ذلك: بطلانها

(١) في النسخ: بدفع.



ذَلِكَ ؛ (فَإِنْ عَجَزَ) عَمَّا ذُكِرَ شَرْعًا ؛ بِأَنْ اِحْتِيَاجَ إِلَى إِمْسَاكِهِ .. (أَمْسَكَهُ ، وَلَا قَضَاءً) لِلصَّلَاةِ حِينَئِذٍ (فِي الْأَظْهَرِ) وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ يَقْضِي ؛ لِنُدُورِ عُدْرِهِ ؛ أَي : دَمِي السَّلَاحِ ، وَمَنَعَ لَهُمْ نُدُورَهُ وَقَالَ : هُوَ عَامٌّ ، وَخَرَجَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، وَقَالَ : هَذِهِ أَوْلَى بِنَفْيِ الْقَضَاءِ لِلْقِتَالِ الَّذِي احْتَمَلَ لَهُ الْإِسْتِدْبَارَ وَغَيْرَهُ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : فَجَعَلَ الْأَقْيَسُ نَفْيَ الْقَضَاءِ ، وَالْأَشْهُرُ : وَجُوبَهُ ، وَاقْتَصَرَ فِي «الْمَحَرَّرِ» عَلَى الْأَقْيَسِ ، وَلَمْ يَزِدْ فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ شَيْئًا ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» قَبْلَهُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ : الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ .

(وَإِنْ^(١)) عَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ .. أَوْمَأَ بِهِمَا (وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ) مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْإِيمَاءِ بِهِمَا .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (عَمَّا ذُكِرَ شَرْعًا) أفاد به: دفع اعتراض هو: أن الحاجة إلى مسكه كالعجز، فأجاب: بأن ذلك عجز شرعي، فلا إيراد.

قوله: (ونقل الإمام عن الأصحاب...) أفاد مجموع كلامه: أن الأنسب التعبير بـ(المذهب).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال.

قوله: (وقال في «شرح المذهب» قبله: ظاهر كلام الأصحاب...) هذا هو المتجه الذي اعتمده الإسنوي وغيره، وخرج بـ(الدم) غيره من النجاسات التي لا يعفى عنها، فإذا أمسك السلاح المتنجس بها عند العجز... وجب عليه القضاء بلا خلاف.

قوله: (والسجود أخفض من الركوع في الإيماء بهما) في تقرير الشارح إيماء إلى رفع السجود على الابتدائية، وأخفض على الخبرية، وأن الجملة في محل نصب على الحالية من ضمير التثنية المجرور بالباء الذي قدره الشارح، وبذلك يستغنى عن جعل

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): فإن.

(وَلَهُ ذَا النَّوْعِ) أَي: صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ (فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحِينَ) أَي: لَا إِثْمَ فِيهِمَا؛ كَقِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَهْلِ الْبَغْيِ، وَقِتَالِ الرَّفْقَةِ لِقُطَاعِ الطَّرِيقِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِمَا^(١)، وَكَهَرَبِ الْمُسْلِمِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا، (وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ، وَسَيْلٍ، وَسَبْعٍ) إِذَا لَمْ يَجِدْ مَعِدِلًا عَنْهُ، (وَعَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ) بِأَلَّا يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَحِقُّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ، (وَالْأَصْحَحُ:

حاشية البكري

قوله: (إذا لم يجد معديلاً عنه) قيد لا بد منه، فإن وجده... لم يجز ذلك، فعلم به: أن إطلاق «المنهاج» في محل التقيد.

حاشية السباطي

هذه الجملة خبرية بمعنى الأمر، وعن جعل الجزئين منصوبين به (يجعل) المقدر المصرح به في «المحرر» فلي تأمل.

قوله: (وله ذا النوع...) مثله غيره بالأولى؛ كما صرح به الجرجاني.

قوله: (أي: لا إثم فيهما) أي: فالمباح في كلامه بمعنى الجائز^(٢)، لا بمعنى مستوى الطرفين.

قوله: (بخلاف عكسهما) فيه تصريح: بأن قتال أهل البغي لأهل العدل صفة ذم يترتب عليها الإثم، وقد ينافية تصريحهم: بأنه ليس بصفة ذم، ووفق بينهما: بأن البغي ثم^(٣) كونه صفة ذم مفسدة، فلا ينافي كونها مؤثمة المثبت هنا؛ إذ لا يلزم من الإثم الفسق.

قوله: (وهو عاجز عن بيئته الإعسار) لو قال عن إثباته... لكان أولى.

(١) كما في التحفة (٢١/٣ - ٢٢)، و النهاية (٣٧٠/٢)، وقيد في المغني (٣٠٥/١): باشرط كون البغاة غير المؤولين.

(٢) في نسخة (د): أي: كالمباح في كلامه، يعني: الجائز.

(٣) في نسخة (أ): بأن المنفي ثم. وفي نسخة (ب): بأن المعنى ثم.



مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ قُوَّتَ الْحَجِّ) بِقُوَّتِ وَقُوفِ عَرَفَةَ لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَفْ قُوَّتَ مَا هُوَ حَاصِلٌ كَقُوَّتِ النَّفْسِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْحَجُّ بِالْإِحْرَامِ كَالْحَاصِلِ وَالْقَوَاتُ طَارٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ وَيُحْصَلُ الْوُقُوفَ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الْحَجِّ صَعْبٌ وَقِضَاءُ الصَّلَاةِ هَيْئٌ، وَالثَّانِي: يُصَلِّي مُتَمَكِّنًا عَلَى الْأَرْضِ^(١) وَيُقَوِّتُ الْحَجَّ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» وَأَقْرَبُ فِي «الصَّغِيرِ»، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الصَّوَابُ: الْأَوَّلُ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (لأنه لم يخف فوت...) يؤخذ منه: أنه لو أخذ ماله؛ كنعله وهو في صلاة.. ليس له صلاة شدة الخوف حينئذ، بل يقطعها ويتبعه إن شاء وعليه جمع، وفصل آخرون: بين أن يغلب على ظنه حصوله.. فله ذلك، وإلا.. فلا، وهذا هو المتجه؛ إذ المراد بـ(الحاصل) الحاصل بالفعل، أو بالقوة القريبة منه.

قوله: (وقال في «الروضة» الصواب: الأول) أي: تأخيرها، ويحصل^(٢) الوقوف؛ أي: وجوباً؛ كما في «شرح الروض» تباعاً لابن الرفعة، ويؤخذ من تعليقه السابق: أن محل الخلاف في تأخير تصير به الصلاة قضاء؛ بأن لا يبقى من الوقت ما لا يسع ركعة، ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة.. فيتجه - كما قانه الإسئوي وغيره، وصرح به القاضي - القطع بالجواز.

تنبية:

يؤخذ مما تقرر: أنه لو كان بأرض مغصوبة وقد دخل وقت الصلاة.. وجب عليه الخروج منها وتأخير الصلاة، ولا يجوز أن يصلها؛ كصلاة شدة الخوف وإن ضاق وقتها، خلافاً للقاضي والجيلي في تجويزهما ذلك له؛ كالهارب من الحريق لظهور الفرق بينهما؛ لأن الخارج من المغصوب محصل، لا خائف فوت ما هو حاصل،

(١) في نسخة (ش) سقط: على الأرض.

(٢) في نسخة (ب): وتحصيل.



(وَلَوْ صَلَّوْا) هَذَا النَّوْعَ (لِسَوَادِ ظَنُوهُ عَدُوًّا قَبَانَ بِخِلَافِ ظَنَّهُمْ) كَابِلٍ أَوْ شَجَرٍ.. (فَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ) لِتَرْكِهِمْ فُرُوضًا مِنَ الصَّلَاةِ بِظَنِّهِمُ الَّذِي تَبَيَّنَ خَطُوهُ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ لِوُجُودِ الْخَوْفِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَسَوَاءٌ فِي جَرَيَانِ الْقَوْلَيْنِ كَانُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ دَارِ الْإِسْلَامِ، اسْتَنَّدَ ظَنَّهُمْ إِلَى إِنْخِبَارٍ أَمْ لَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَسْتَنَّدْ ظَنَّهُمْ إِلَى إِنْخِبَارٍ.. وَجَبَ الْقَضَاءُ قَطْعًا.

حاشية السباطي

وانهارب من الحريق بالعكس^(١).

قوله: (هذا النوع) احترازٌ عن غيره من الأنواع السابقة؛ ففي القضاء فيه تفصيل: وهو أنهم إن صلوا كصلاة بطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية المختارة.. فلا قضاء عليهم في الأول ولا على الفرقة الأولى في الثاني؛ كما في الأمن، أو كصلاة عسفان أو ذات الرقاع بالكيفية الأخرى.. فعليهم القضاء، وكذا على الفرقة الثانية إن صلوها كذات الرقاع بالكيفية المختارة.

قوله: (ظنوه عدواً قبان بخلاف ظنهم) احترازٌ عما إذا بان كما ظنوه.. فلا قضاء وإن تبين أنه إنما جاء بنية الصلح أو التجارة؛ لأنه لا تقصير منهم في تأملهم؛ إذ لا اطلاع لهم على نيته، صرح به في «المجموع» ومن ثم وجب القضاء فيما لو تبين أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم؛ كخندق، أو أن بقربهم حصناً يمكنهم التحصن به منه، أو أنه عدو يجب قتاله؛ لكونه ضعفهم لوجود التقصير منهم حينئذ في تأملهم.



(١) في نسخة (أ): كصلاة شدة الخوف وإن ضاق وقتها خلافاً للجيلي؛ لأنه محصل لا حائف فوت ما هو حاصل؛ كما هو ظاهر.

(فصل)

[فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ]

(يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرَشٍ وَغَيْرِهِ) كَلْبِسِهِ وَالتَّدَثُّرَ بِهِ، وَاتِّخَاذَهُ سِتْرًا؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ حُدَيْفَةَ حَدِيثٌ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ»^(١)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَيْضًا: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)^(٢)، (وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ) لِحَدِيثٍ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣)، وَالخُنْثَى كَالرَّجُلِ، (وَالْأَصْحُحُ: تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا) إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفُرَشِ مَا فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل في اللباس

قوله: (والخنثى كالرجل) هو كذلك، لكن تدافع فيه مفهومًا «المنهاج»، والمفهوم

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فصل

قوله: (بفرش) أي: ما لم يكن عليه ثوب ولو مهلهل النسج أو مخيطا به؛ كما هو قضية كلامهم^(٤). وقوله: (وغيره؛ كلبسه والتدثر به واتخاذها سترًا) أي: ولو بحائل في الثلاث، ولو منفصلا غير مخيط؛ كما هو قضية إطلاقه، لكن لو كان بين ثوبين مخيطين عليه.. جاز لبسه؛ كالجبة المحشوة به، ومثل اللبس في ذلك: غيره بالأولى، ثم لا يخفى أن مرجع اللبس وغيره إلى العرف.

قوله: (ويحل للمرأة لبسه) أي: وللرجل حينئذ الاستمتاع بها ولو بعلوه عليها؛

(١) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم [٥٤٢٦]. صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم [٢٠٦٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: افتراش الحرير، رقم [٥٨٣٧].

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم [١٧٢٠].

(٤) في نسخة (ب) و (د): إطلاقهم.

اللُبْسِ مِنَ التَّزْيِينِ لِلزَّوْجِ الْمَطْلُوبِ ، (وَأَنَّ لِلوَلِيِّ إِبْسَاسَهُ الصَّبِيَّ) إِذْ لَيْسَ لَهُ شَهَامَةٌ تُتَافَى خُنُونَةَ الْحَرِيرِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: حِلُّ افْتِرَاسِهَا) إِيَّاهُ (وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: فِي الصَّبِيِّ لَيْسَ لِلوَلِيِّ إِبْسَاسَهُ الْحَرِيرَ ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ، وَالثَّلَاثُ: الْأَصَحُّ فِي «الشَّرْحِ»: لَهُ إِبْسَاسُهُ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ دُونَ مَا بَعْدَهَا ؛ كَمَا لَا يَعْتَادُهُ ، وَتَعَقَّبَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» بِأَنَّ الْأَصَحَّ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا - كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» - قَالَ: وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله وَالْأَصْحَابُ عَلَى تَزْيِينِ الصَّبِيَّانِ يَوْمَ الْعِيدِ بِحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْمَصْبَعِ وَيُلْحَقُ بِهِ الْحَرِيرُ .

(وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ ؛ كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فِجَازَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِلْحَاجَةِ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ^(١))^(٢) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ أَنَسٍ: (أَنَّهُ رحمته الله)

حاشية البكري

الثاني أقعد ، فمن ثم ذكره في محله .

حاشية السنائفي

لأنه لا يعد استعمالاً له .

قوله: (وَأَنَّ لِلوَلِيِّ إِبْسَاسَهُ الصَّبِيَّ) مثله: المجنون ؛ كما صرح به الغزالي في «الإحياء» .

قوله: (مهلكين) أي: أو مضرين ؛ كالخوف على عضو أو منفعة .

قوله: (كجرب وحكة) أي: بشرط أن يؤذيه لبس غيره ؛ كما قاله ابن الرفعة ، وقضية كلامهم: أنه لا فرق والحالة هذه بين أن يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه وأن لا يجد ذلك ، وفارق التداوي بالنجاسة ؛ بأنه أخف منها ، والحكة هي الجرب ؛ كما قاله الجوهري وغيره ، فلا يليق ذكرهما معاً .

(١) في الأصل: ودفع القمل .

(٢) زاد في التحفة: (٣١/٣) إذا وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه ، ووافقه في النهاية: (٣٧٨/٢) . وفي

المغني: (٣٠٧/١) يجوز مطلقاً .



رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ لِحِكْمَةِ كَانَتْ بِهِمَا^(١) ، وَأَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمَا لَمَّا شَكَّوْا إِلَيْهِ الْقَمْلَ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ السَّفْرُ وَالْحَضْرُ ، وَ(فُجَاءَةٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ ، وَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، (وَلِلْقِتَالِ ؛ كَدَيْبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ) فِي دَفْعِ السَّلَاحِ ؛ قِيَاسًا عَلَى دَفْعِ الْقَمْلِ ، (وَيَحْرُمُ الْمَرَكَبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ) أَي: حَرِيرٍ (وَعَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنَ الْإِبْرِيْسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ) تَغْلِيْبًا لِلْأَكْثَرِ فِيهِمَا ، (وَكَذَا) يَحِلُّ (إِنْ اسْتَوَيَا) وَزْنَا (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي: يُغْلَبُ الْحَرَامُ ، وَ(إِبْرِيْسَمٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَبِكَسْرِهِمَا ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ .

(وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدَرَ الْعَادَةَ)

﴿ حاشية السنباطي ﴾

نعم ؛ فسرها بعضهم بالجرب اليابس ؛ فذكرها بعده من عطف الخاص على العام .
قوله: (وللقِتال...) اعترض: بأن هذه مفهومة من قوله: (أو فُجَاءَةٌ حَرْبٍ) بالأولى ، أو داخلة فيها ، وأجيب: بأن تلك في خصوص الفُجَاءَةِ وعموم الحرير ، وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال ، فلم يغن أحدهما عن الآخر .

قوله: (إن زاد وزن الإبريسم) أي: ولو ظننا ؛ كما في «الأنوار» وكذا يقال فيما لو زاد غيره أو استويا ، فلو شك في الاستواء... حرم على المعتمد المجزوم به في «الأنوار» إذ الأصل: حرمة الحرير ، فلا يعدل عنه إلا عند تحقق المبيح .

قوله: (قدر العادة في التطريف) قال ابن عبد السلام: وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر ، وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن ، قال في «شرح الروض»: وفيما قاله وقفه ، إلا أن يقال: تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك .

(١) صحيح البخاري ، باب: الحرير في الحرب ، رقم [٢٩١٩] . صحيح مسلم ، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، رقم [٢٠٧٦] .

فِي التَّطْرِيفِ، وَقَدَّرَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الطَّرَازِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: فَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ... حَرْمٌ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ) ^(١)، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: (أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ ^(٢) لَهُ جَبَّةٌ يَلْبَسُهَا لَهَا لِبْنَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ، وَقَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالدِّيْبَاجِ) ^(٣) وَاللِّبْنَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ بَعْدَهَا نُونٌ: رُفْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ؛ أَي: طَوْفَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُودَ: (مَكْفُوفَةُ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيْبَاجِ) ^(٤)، وَالْمَكْفُوفُ: الَّذِي جُعِلَ لَهُ كُفَّةٌ بِضَمِّ الْكَافِ، أَي: سِجَافٌ.

حاشية البكري

قوله: (في التطريف وقدر أربع أصابع...) ما ذكره الشارح هو الراجح، فعبارة «المنهاج» معترضة؛ لأنها أفادت الجواز فقدّم العادة فيهما، وليس كذلك، بل العادة معتبرة في الثاني، والمعتبر في الأول: قدر أربع أصابع، لكن التحقيق: إطلاق «المنهاج» كما رجّحه جمع.

حاشية السباطي

قوله: (وقدر أربع أصابع في الطراز؛ كما في «الروضة» و«أصلها») قضية الإطلاق: جواز الزيادة على طرازٍ وطرازين إذا لم يزد كل طراز على قدر المذكور، وهو كذلك خلافاً لما نقله الزركشي عن الحلبي من أنه لا يزيد على طرازين، وأن كل طراز لا يزيد على إصبعين؛ ليكون مجموعهما أربع أصابع، وعلى الأول: فشرط جوازه - كما في «شرح الروض» - أن لا يكون محاله؛ بحيث يزيد الحرير على غيره وزناً، قال السبكي: والتطريز: جعل الطراز مركباً على الثوب، أما المطرز بالإبرة... فالأقرب: أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب؛ كالمركب من حرير وغيره، لا كالطراز، قال: نعم قد

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم [٢٠٦٩/١٥].

(٢) في نسخة (ش): كانت.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم [٢٠٦٩/١٠].

(٤) سنن أبي داوود، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير، رقم [٤٠٥٤].



﴿ حاشية السناطلي ﴾

يحرم في بعض النواحي ؛ لكونه من لباس النساء عند من قال: بتحريم التشبيه ؛ أي: وهو الأصح.

تَشْبِيهِ:

يحل استعمال الحرير في مواضع آخرَ ، منها: الخيط المخيط به الثوب وخيط السبحة ؛ كما صرح به في «المجموع» قال الزركشي: ويقاس به: ليفة الدواة، قال الفوراني: وكيس المصحف للرجل، ومثله - خلافاً لمن نازع فيه -: كيس الدراهم وإن حملة، وغطاء العمامة^(١)، وزر الجيب، وأفتى النووي: بأنه لا يجوز للرجل كتابة الصداق في ثوب حرير؛ إذ لا يجوز له استعماله، قال: ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره، وقول الإسنوي: المتجه: خلافه؛ كخياطة أثواب الحرير للنساء... مردود؛ بأن الخياطة لا استعمال فيها، بخلاف الكتابة، ومنه يعلم: عدم جواز الكتابة في ورق الحرير إن تحقق أنه منه، وزعم بعضهم الحل ولو عند التحقق، وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس... فأفتى ابن عبد السلام: بأنه حرام، لكن إثمه دون إثم اللبس، وهو محمول فيما يظهر على اتخاذها بقصد محرم؛ كاتخاذها بقصد اللبس؛ أخذاً مما يأتي في اتخاذ الحلبي^(٢)، وقول الماوردي: يحل لبس خلع الملوك محمولاً على من يخشى الفتنة، ولا يدل له إلباس عمر سراقه رضي الله عنه سوارى كسرى؛ لأنه لبيان المعجزة؛ فهو ضرورة، ويحرم ستر سقف أو باب أو جدار به ولو لامرأة.

نعم؛ يجوز ستر الكعبة بالحرير، وكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما قال بعضهم مستدلاً عليه بالإجماع الفعلي من غير تكبير، ومثله: قبور بقية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ كما صرح به الأشموني في «بسط الأنوار»، والمساجد على ما أفتى به الغزالي، وكلام ابن عبد السلام في «فتاويه» يميل إليه، لكن الأصح - كما قاله ابن العماد وغيره -:

(١) في نسخة (ب) و (د): ومثله - كما في «المهمات» - كيس الدراهم وإن حملة وغطاء الكوز.

(٢) في نسخة (أ): لكن إثمه دون إثم اللبس، وحمل على ما إذا كان على صورة محرمة.



(و) يَحِلُّ (تُبَسُّ التُّوبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا) كَالطَّوَّافِ مُطْلَقًا ،
بِخِلَافِ لُبْسِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ فَرَضٌ فَيَحْرُمُ ؛ لِقَطْعِهِ الْفَرَضَ بِخِلَافِ النَّفْلِ ، (لَا جِلْدَ
كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) أَي: لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛ كَفَجَاءَةِ قِتَالٍ) وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ؛

حاشية البكري

قوله: (بخلاف لبسه في ذلك) أي: في الصلاة والطواف إن كانا فرضين ، فالتفل
يجوز قطعه ، فعلم به: أن المفهوم هنا في المتن ليس على إطلاقه .
قوله: (ولم يجد غيره) هو بيان لمحل الضرورة ، لا اعتراض ، فاستفده .

حاشية السباطي

عدم الجواز فيها ، وهو المتجه ، ويحرم استعمال المزعفر دون المعصفر ؛ كما قاله إمامنا
الشافعي وإن جزم ابن المقرئ بما صوبه البيهقي من حرمة المعصفر أيضا ، قال: للأخبار
الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها^(١) .

قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان لضرورة أو لغيرها فالإطلاق في مقابلة التفصيل
في جلد الكلب والخنزير . وقوله: (بخلاف النفل) أي: فلا يحرم ؛ لعدم حرمة قطعه ،
فمحل عدم الحرمة فيه: إذا لم يستمر فيه ، وإلا .. حرم من جهة أخرى ، وهي تلبسه
بعبادة فاسدة ، وبما تقرر علم: أن الحرمة في الفرض ، وكذا النفل في الحالة المذكورة
إنما هو لعارض لا لكونه لا بسا لنجاسة ، ولا يخفى أن محل الحل في غير الصلاة
ونحوها: إذا لم يكن أحدهما رطبًا ، وإلا .. حرم ؛ لأن المذهب: تحريم تنجيس^(٢)
البدن من غير ضرورة ، ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه ؛
كما بحثه الأذرعي ؛ لوجوب تنزيه المسجد عن النجس .

(١) في نسخة (أ): نعم ؛ يجوز ستر الكعبة بالحريز ، وكذا المساجد على ما أفتى به الغزالي ، وكلام ابن
عبد السلام في «فتاويه» بميل إليه ، لكن الأصح - كما قاله ابن عبد السلام - : عدم الجواز فيها ،
وهو المتجه . نعم ؛ ينبني - كما قاله بعضهم - جواز ستر قبر النبي ﷺ به ؛ للإجماع عليه من غير
تكبير ، والراجع: حرمة استعمال المزعفر دون المعصفر وإن جزم ابن المقرئ بما صوبه البيهقي ؛
من حرمة المعصفر أيضًا .

(٢) في (أ) و(د): تنجس .



لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَالٍ، وَكَذَا الْكَلْبُ إِلَّا لِأَغْرَاضٍ مَخْصُوصَةٍ، فَبَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوْلَى، (وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ) لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ (فِي الْأَصَحِّ) كَجِلْدِ الْكَلْبِ^(١)، وَالثَّانِي: يَحِلُّ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ جِلْدِ الْكَلْبِ؛ لِغَلْظِ نَجَاسَتِهِ.

(وَيَحِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذُّهْنِ النَّحِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ) سِوَاءَ عَرَضَتْ لَهُ النَّجَاسَةُ كَالزَّيْتِ أَمْ لَا؛ كَوَدَّكَ الْمَيْتَةِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِمَا يُصِيبُ بَدَنَ الْإِنْسَانِ وَثِيَابَهُ مِنْ

حاشية السباطي

قوله: (وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه إلا لضرورة) مثله: إلباسه لآدمي، بخلاف إلباسه لغيره، فيجوز ولو بلا ضرورة، أما إلباس جلد الكلب ونحوه^(٢).. فيحرم إلباسه لغيرهما ولو غير آدمي إلا لضرورة، وكاللبس والإلباس فيما ذكر: غيرهما من بقية الاستعمالات في البدن، وكالجلد غيره من أجزاء الميتة، لكن قال في «المجموع»: المشهور للأصحاب: أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم، قال في «شرح الروض»: وكأنهم استثنوا العاج؛ لشدة جفافه مع ظهور رونقه، وقد تقدم حل استعمال الإناء النجس الجاف في جاف.

قوله: (ويحل الاستصباح... قَيْدُهُ الْأَذْرَعِي^(٣) وَالزَّرْكَشِي بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ لِيُخْرَجَ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ فِيهِ فِيحْرَمُ، وَحَمَلَهُ فِي «شرح الروض» لِيُوَافِقَ تَجْوِيزَ الْإِسْنَوِيِّ لِذَلِكَ فِيهِ عَلَى مَا إِذَا كَثُرَ تَلْوِثُهُ مِنْ دَخَانِهِ^(٤))، وَدَفَعُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ الْعِلَّةُ فِي الْحَرَمَةِ التَّنْجِيسُ، بَلْ حَرَمَةُ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ دَعَتْ لِذَلِكَ حَاجَةٌ.. جَازَ

(١) استثنى في التحفة (٤٣/٣) الصبي غير مميز ومجنون من الحرمة. وأطلق في النهاية: (٣٨٣/٢)، والمغني: (٣٠٩/١).

(٢) في نسخة (أ): أي: وكذا لا يحل إلباسه لآدمي، بخلاف إلباسه لغيره فيجوز ولو بلا ضرورة، بخلاف إلباس جلد الكلب ونحوه.

(٣) في نسخة (د): قَيْدُهُ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِلْأَذْرَعِيِّ.

(٤) في نسخة (د): لِيُوَافِقَ تَجْوِيزَ الْإِسْنَوِيِّ لِذَلِكَ فِيهِ لِقَلَّةِ دَخَانِهِ عَلَى الْكَثِيرِ.

الدُّخَانِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ السَّرَاجِ ، وَأَجِيبُ : بِأَنَّهُ قَلِيلٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ الْمَشْكِْلِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : «إِنْ كَانَ جَامِدًا .. فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا .. فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ» أَوْ «فَانْتَفِعُوا بِهِ»^(١) وَقَالَ : إِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ : «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢) .

حاشية السنباطي

بالشرط المذكور ، ومن ثم فصل الأذرع في غير المسجد مما^(٣) ألحق به في ذلك ؛ كالمؤجر والمعار بين أن يطول زمن الاستصباح فيه ؛ بحيث يعلق الدخان بالسقف والجدار .. فيحرم ، وبين أن لا .. فلا ، واستثنى الفوراني والعمرائي من الدهن النجس : دهن الكلب والخنزير وفرع أحدهما .. فلا يحل الاستصباح به ؛ لغلظ نجاسته .



(١) شرح مشكل الآثار ، باب : بيان يشكل ما روي عن رسول الله ﷺ ، رقم [٥٣٥٤] .

(٢) سنن الدارقطني ، باب : الصيد والذباح والأطعمة وغير ذلك ، رقم [٤٧٩٠] عن أبي سعيد

الخدري

(٣) في نسخة (أ) : بما .



(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى

(هِيَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَوَاضِيهِ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، (وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ) نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا مِنْ شِعَارِ^(٢) الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ... قُرْتَلُوا عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، (وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً) كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣)، (وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ) وَلَا يَخْطُبُ الْمُنْفَرِدُ، وَيَخْطُبُ إِمَامُ الْمَسَافِرِينَ،

حاشية البكري

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قوله: (مؤكدة) زاده؛ لثلاثا يتوهم: أنها غير مؤكدة، لصدق السنة بذلك.
قوله: (ولا يخطب المنفرد...) ذكره؛ لثلاثا يتوهم التذب للجميع أو عدمه له.

حاشية السنباطي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قوله: (وتشريع جماعة) أي: إلا للحاج بمنى.. فلا تشريع له جماعة وإن شرعت له انفراداً؛ كما أشار إليه الرافعي وصرح به القاضي، قال بعض المتأخرين: والتقيد بنى جري على الغالب، فيشروع فعلها للحاج انفراداً وإن كان بغيرها لحاجة أو غيرها، قال في «الأنوار»: ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة، وللإمام المنع منه، قال الماوردي: ويأمرهم الإمام بها، قال المصنف: وجوباً؛ أي: لأنها من شعائر الإسلام، قال الأذرعي: ولم أره لغيره، وقيل: ندباً، وعلى الوجهين: إذا أمرهم بها.. وجب عليهم الامتثال.

قوله: (ويخطب إمام المسافرين) مثله: إمام العبيد، لا إمام النساء.

(١) في نسخة (ش) زيادة: النبي.

(٢) في النسخ: شعائر.

(٣) في نسخة (ش) سقط: النبي.



(وَوَقْتُهَا^(١)): بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفَعَ الشَّمْسُ (كَرْمِح)^(٢) كَمَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالِارْتِفَاعِ لِيَنْفَصَلَ عَنِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ؛ أَي: وَقْتٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا)^(٣) بِنَيْتَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى، (ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِاحِ، ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ) وَرَوَى^(٤) التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ: (أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ

﴿﴾ حاشية البكري

قوله: (بنية عيد الفطر...) هو مستفاد من (باب صفة الصلاة) فلا يرد على المتن، لكن ذكره للإيضاح.

﴿﴾ حاشية السباطي

نعم؛ إن وعظتهن واحدة منهن.. فلا بأس؛ كما قاله في «شرح الروض» أخذًا مما يأتي في (الكسوف).

قوله: (ووقتها: ما بين طلوع الشمس...) سيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثاءين قبل الزوال بروية الهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب.. صليت من الغد أداء.

قوله: (وقيل: إنما يدخل وقتها...) اختاره جماعة، ومن ثم صرح ابن الصباغ وغيره بكراهة فعلها قبل الارتفاع؛ مراعاة للخلاف وإن لم يرد فيه نهي.

قوله: (ثم سبع تكبيرات...) قضية كلام «المجموع» وغيره: استحباب التكبيرات في المقضية أيضًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وهذا هو المعتمد؛ خلافًا لما قاله العجلي من عدم استحبابها فيها؛ لأنها شعار الوقت وقد فات، والأول يمنع ذلك.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): ووقتها ما بين.

(٢) زاد في التحفة: (٧٠/٣) كراهيتها قبل الارتفاع المذكور، وفي النهاية: (٣٨٧/٢) لا يكره قبل الارتفاع. والمغني: (٣١٠/١) وافق التحفة.

(٣) في نسخة (ش): بها.

(٤) في نسخة (ش): روى.



فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١)، (يَقْفُ بَيْنَ كُلِّ ثُنْتَيْنِ كَأَيَّةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلَّلُ وَيُكَبَّرُ وَيُمَجَّدُ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(٢)، (وَبِخُسْنٍ) فِي ذَلِكَ: («سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ») وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ، (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ) (الْفَاتِحَةَ) وَمَا سِائِي، (وَيُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ) بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ (خَمْسًا) بِالصَّفَةِ السَّابِقَةِ (قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ) السَّبْعِ وَالْخَمْسِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ^(٣)، وَيَضَعُ يَمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، (وَلَسَنَ قَرَضًا وَلَا بَعْضًا) فَلَا يُجْبِرُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالسُّجُودِ، (وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.. فَاتَتْ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا، (وَفِي الْقَدِيمِ: يُكَبَّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ) فَإِنْ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ (الْفَاتِحَةِ).. قَطَعَهَا وَكَبَّرَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا، أَوْ بَعْدَهَا.. كَبَّرَ، وَاسْتُحِبَّ اسْتِئْنَفُهَا، فَإِنْ رَكَعَ.. لَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لِئِكْبَرِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وما سياتي) أي: من (ق) و(اقتربت) مع ذلك.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (كأية معتدلة) ضبطها أبو علي: بسورة (الإخلاص).

قوله: (ثم يتعوذ... أي: عقب التكبيرة السابعة بلا فصل بينهما، وكذا الخامسة في الثانية).

قوله: (ويضع يمينه... قياس ما مر: أنه لو أرسلهما... فلا بأس).

قوله: (ولو نسيها... مثله: ما إذا تعمد تركها بالأولى، ولو تركها أو بعضها إمامه ولو معتقدا لذلك وشرع في القراءة... تابعه في ذلك، فلا يكبر في الأولى ولا

(١) سنن الترمذي، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم [٤٧٩٠].

(٢) السنن الكبرى، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح، رقم [٦٤٠٧].

(٣) معرفة السنن والآثار، باب: رفع يديه في تكبير العبد، رقم [٦٨٩١].

(وَيَقْرَأُ بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» فِي الْأُولَى: «ق» وَفِي الثَّانِيَةِ: «اقْتَرَبْتُ» بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ^(١): (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ«ق» وَ«اقْتَرَبْتُ»)^(٢)، وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»)^(٣)، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا.

(وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ

حاشية البكري

قوله: (قال في «الروضة»: فهو سنة أيضا) أفاد به: وروده على اقتصار «المنهاج» على (ق) و(اقتربت) الموهوم أنه لا سنة غيرهما.

حاشية السباطي

يزيد على تكبير الإمام في الثانية، بل لو شرع الإمام في القراءة قبل أن يتم المأموم التكبير وبعد تمام الإمام له.. لم يتم، وخرج ب(القراءة) التعوذ.. فله بعد شروعه أو شروع إمامه فيه إتمام التكبير إلى أن يشرع الإمام في القراءة في الثانية.

تنبيه:

لو أدرك الإمام في ركعة الثانية.. كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس فقط؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى، وبهذا فارق ندب قراءة (الجمعة) مع (المنافقين) في الثانية فيما لو ترك (الجمعة) في الأولى، ولو شك في عدد التكبيرات.. أخذ بالأقل، أو في أنه هل نوى الإحرام بواحدة منها.. استأنف، أو في أيها أحرم.. جعلها الأخيرة وأعادهن. انتهى.

قوله: (قال في «الروضة»: فهو سنة أيضا) قال الأذري: لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأول.

(١) في نسخة (ش) سقط: الليثي.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يقرأ به في صلاة العبدین، رقم [٨٩١/١٤].

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم [٨٧٨].



كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١)، وَتَكَرَّرَ بِهَا مَقِيسٌ عَلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ؛ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَلَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الصَّلَاةِ.. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا كَالسَّنَةِ الرَّائِيَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِذَا قُدِّمَتْ، (أَزْكَانُهُمَا كَهَيِّ) أَي: كَأَزْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ (فِي الْجُمُعَةِ) وَهِيَ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالِدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْقِيَامُ^(٢)، فَإِنْ قَامَ.. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: يُسَنُّ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، أَمَّا الْجُلُوسُ قَبْلَهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ.. فَقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ،

حاشية البكري

قوله: (ولا يشترط فيهما القيام...) أفاد به: أن شروط خطبتي الجمعة لا تكون شروطاً لخطبة العيد، فدخل الظهر في ذلك، وهو المختار.

حاشية السنياطي

قوله: (ولا يشترط فيهما القيام) مثله: غيره من بقية شروط خطبتي الجمعة: من طهر وستر وغيرهما؛ كما هو قضية كلام المصنف، ونقله البندنجي عن النص في الطهر؛ وجزم في «المجموع» بنذب الطهر؛ كخطبتي غير الجمعة، ومثله: غيره، فهو المعتمد وإن اقتضى كلام المتولي وصرح به الجرجاني خلافاً، قال في «شرح الروض»: لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. انتهى، وبحث بعضهم: أن محل اعتبار الثالث بالنسبة لمن لم يفهم غير العربية، لا لمن فهم غيرها^(٣)؛ لأنه إذا لم يعتبر في أدائها الطهر مع اعتناء الشارع به.. فأولى أن لا يعتبر فيه ذلك.

(١) صحيح البخاري، باب: الخطبة بعد العيد، رقم [٩٦٣]. صحيح مسلم، باب: صلاة العيدين، رقم [٨٨٨].

(٢) في التحفة (٧٨/٣): لا يشترط كونه بالعربية للاعتداد بها، بل لكمالها. وفي النهاية (٣٩١/٢): يعتبر كونها بالعربية لأداء السنة. والمغني (٣١٤/١): وافق النهاية.

(٣) في نسخة (أ): وبحث: أن محل اعتبار الثاني بالنسبة لمن لم يفهمها، لا لمن فهمها.

وَالْأَصْحُ: يُسْتَحَبُّ؛ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَقَبْلَهُ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ»: وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْجُمُعَةِ، (وَيُعَلِّمُهُمْ) اسْتِحْبَابًا (فِي) عِيدِ (الْفِطْرِ: الْفِطْرَةَ، وَ) فِي عِيدِ (الْأَضْحَى: الْأَضْحِيَّةَ) أَي: أَحْكَامَهُمَا، وَالْفِطْرَةُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ قَالَ الْمَصْنُفُ: - بِكَسْرِ الْقَاءِ - مُوَلَّدَةٌ، وَابْنُ الرَّفْعَةِ كَابِنِ أَبِي الدَّمِ: بِضَمِّهَا، (يَفْتَحُ) اسْتِحْبَابًا (الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) وَإِلَاءَ، (وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وَإِلَاءَ) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبَهِيُّ^(١)، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْدِ وَالتَّهْلِيلِ

حاشية البكري

قوله: (ويعلمهم استحبابًا) ذكره الاستحباب؛ لئلا يتوهم الوجوب.

قوله: (يفتح استحبابًا) بين الاستحباب إجمالاً (يفتح).

قوله: (ولو فصل...) حاصله: أن الولاية بين التكبيرات يوهم: أنه لا يفصل بينهما، وليس كذلك، بل له ذلك.

حاشية السنهاطي

قوله: (والأصح: يستحب للاستراحة) قال الخوارزمي: بقدر الأذان؛ أي: في الجمعة.

قوله: (وابن الرِّفْعَةِ كَابِنِ أَبِي الدَّمِ بِضَمِّهَا) أَي: مُوَلَّدَةٌ أَيْضًا، فَهِيَ مُوَلَّدَةٌ عَلَى الْكَسْرِ وَالضَّمِّ؛ أَي: فِي^(٢) اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مَعْرَبَةٌ.

قوله: (قال عبید الله...) قال في «المجموع»: وإسناده ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبید الله تابعي وقول التابعي: من السنة كذا، موقوف؛ أي: على الصحابي على الصحيح؛ فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره، فلا يحتج به على الصحيح.

قوله: (ولو فصل بينهما...) أَي: بَيْنَ التَّسْعِ وَالسَّبْعِ؛ أَي: بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهُمَا.

(١) السنن الكبرى، باب: التكبير في الخطبة، رقم [٦٤٣٧].

(٢) في نسخة (ب): أي: من.



وَالثَّنَاءِ .. جَازَ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : نَصَّ الشَّافِعِيُّ رحمته وَكَثِيرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا ، وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ : يُفْتَحُ الْخُطْبَةُ بِهَا .. يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِبَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِهِ .

(وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ) لِلْعِيدِ ، رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(١) ، (وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِالْفَجْرِ) كَالْجُمُعَةِ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : أَنَّ ^(٢) أَهْلَ الْقُرَى الَّذِينَ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ يُكْرَهُونَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ قُرَاهُمْ ؛ فَلَوْ لَمْ يُجَوِّزِ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ .. لَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِيدِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قال في «الروضة»: نص الشافعي...) أفاد: بأنها مقدمة ، فتقول المتن (يفتح) لا يلزم منه أن التكبيرات من الخطبة .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

فوائد:

ينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ؛ أي: زيادة على ما يفتح به الثانية ؛ كما هو ظاهر ، ويكثر منه في فصول الخطبة ، قاله السبكي ، ومن دخل والإمام يخطب ؛ فإن كان في الصحراء .. استمع وأخر الصلاة ، ثم بعد فراغ الخطبة ينخير بين أن يصلي العيد في الصحراء أو بيته ، إلا إن ضاق وقتها .. فيسن فعلها بالصحراء ، بل يستحب تقديمها على الاستماع إن خشي فواتها لو استمع ، وإن كان في المسجد .. فالأولى له: أن يبدأ بصلاة العيد وتحصل التحية ثم يستمع ، وله أن يبدأ بالتحية ثم يستمع ، ثم بعد الفراغ يصلي صلاة العيد ، وفارق الصحراء في التخيير السابق فيه ؛ بأنه لا مزية للصحراء على بيته ، بخلاف المسجد .

(١) سنن ابن ماجه ، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين ، رقم [١٣١٥] .

(٢) في نسخة (ش): بأن .

وَالْجُمُعَةَ: تَأْخِيرُ صَلَاتِهَا وَتَقْدِيمُ صَلَاتِهِ، فَعُلِقَ غُسْلُهُ بِالنِّصْفِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بِجَمِيعِ اللَّيْلِ، (وَ) يُنْدَبُ (الطَّيِّبُ) ^(١) وَالتَّزْيِينُ؛ كَالْجُمُعَةِ بِأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَإِزَالَةَ الظُّفْرِ، وَالرَّيْحِ الْكَرِيهَةَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَوَاءٌ فِي الْغُسْلِ وَمَا بَعْدَهُ الْقَاعِدُ فِي بَيْتِهِ وَالخَارِجُ لِلصَّلَاةِ، هَذَا حُكْمُ الرَّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ.. فَيُكْرَهُ لِدَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْهَيْئَةِ الْحُضُورِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَجَائِزِ، وَيَتَنَظَّفْنَ بِالمَاءِ، وَلَا يَتَطَيَّبْنَ، وَيَخْرُجْنَ فِي ثِيَابٍ بِذَلِيهِنَّ، (وَفِعْلُهَا) أَي: صَلَاةُ الْعِيدِ (بِالمَسْجِدِ أَفْضَلُ) لِشَرَفِهِ، (وَقِيلَ: بِالصَّخْرَاءِ) أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا أَرْفَقُ بِالرَّايِبِ وَغَيْرِهِ، (إِلَّا لِعُذْرٍ) كَضِيْقِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْأَوَّلِ.. فَتُكْرَهُ فِيهِ؛ لِلتَّشْوِشِ ^(٢) بِالزَّحَامِ، وَوُجُودِ الْمَطَرِ أَوْ الثَّلْجِ عَلَى الثَّانِي، فَتُكْرَهُ فِي الصَّخْرَاءِ عَلَى قِيَاسِ كَرَاهَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: إِذَا وُجِدَ مَطَرٌ أَوْ غَيْرُهُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ الْأَعْظَمُ.. صَلَّى الْإِمَامُ فِيهِ، وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِبَاقِي النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَفِي «الرَّوَضَةِ» كَذَا «أَصْلُهَا»: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ قَطْعًا،

حاشية البكري

قوله: (وسواء في الغسل... ذكره؛ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالحاضر؛ لأن الجمعة كذلك.

قوله: (كضيق المسجد على الأول... أفاد به: أن الاستثناء راجع للمذكورين قبله؛ لأنه إن اختص بالأخيرة... اقتضى أنه يفعلها في المسجد ولو لعذر، وليس كذلك.

قوله: (أن المسجد الحرام أفضل قطعاً) أورده على الخلاف المطلق في المتن المقتضي جريانه في المسجد الحرام، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (بأن يتزين بأحسن ثيابه) أي: وأفضلها: البيض، قال في «المجموع»: إلا أن يكون غيرها أحسن.. فهو أفضل منها هنا، بخلاف الجمعة على الصحيح.

(١) في نسخة (ش): التطيب.

(٢) في نسخة (ش): للتشويش.



وَأَلْحَقَ بِهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَالْبَنْدَنِيْجِيُّ،
وَسَكَتَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ: أَنَّهُ كَثِيرُهُ. انْتَهَى.

أَمَّا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ.. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(١)، وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ
بِالصَّلَاةِ...)^(٢) إِلَى آخِرِهِ؛ أَي: يَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلَّى؛ لِذِكْرِهَا فِيهِ، وَمُواظَبْتُهُ عَلَى
الْخُرُوجِ إِلَيْهَا؛ لِضَيْقِ مَسْجِدِهِ عَمَّنْ يَحْضُرُ صَلَاةَ الْعِيدِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

(وَيَسْتَخْلِفُ) الْإِمَامُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِلصَّخْرَاءِ (مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ) كَالشُّيُوحِ
وَالْمَرْضَى؛ كَمَا اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ ﷺ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَاقْتَصَارُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ:

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وألحق به بيت المقدس الصيدلاني، قال في «شرح المهذب»: والبندنيجي،
وسكت الجمهور عنه...) ظاهر كلامه الميل إلى عدم إلحاقه به، لكن الأذرع صوب
إلحاقه به، قال: للفضل والسعة المفرطة، وهو ظاهر، وألحق ابن الأستاذ به مسجد المدينة
أيضا، وهو ظاهر؛ لأنه اتسع الآن، ومن لم يلحق به فذلك قبل اتساعه.

قوله: (ومواظبته...) هذا جواب من جهة الأول القائل: بأن فعلها في المسجد
ولو مسجد المدينة أفضل. وقوله: (بخلاف صلاة الجمعة) أي: لم يضق عمن
يحضرها؛ لقلتهم بالنسبة لمن يحضر صلاة العيد عادة.

قوله: (واقصارهم على الصلاة يفهم: أن الخليفة لا يخطب...) المراد - كما

(١) سنن أبي داود، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد، رقم [١١٦٠].

(٢) صحيح البخاري، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم [٩٥٦]. صحيح مسلم، كتاب:
صلاة العيدين، رقم [٨٨٩].

(٣) الأم، باب: الجمعة والعيدين (٤٠٨/٨). المجموع شرح المهذب، باب: صلاة العيدين (٥، ٤/٥).



يُنْفِهُمُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَخْطُبُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْجَبَلِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ»، (وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقِ وَيَرْجِعُ فِي آخِرِ) لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ.. خَالَفَ الطَّرِيقَ)^(٢)، وَالْأَرْجَحُ فِي سَبَبِ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي أَطْوَلِ الطَّرِيقَيْنِ؛ تَكْثِيرًا لِلْأَجْرِ، وَيَرْجِعُ فِي أَقْصَرِهِمَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَّصِدَّقُ عَلَى فُقَرَائِهِمَا، وَقِيلَ: لِيُشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَيُسْتَحَبُّ الذَّهَابُ فِي طَرِيقِ وَالرَّجُوعُ فِي آخِرِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

حاشية البكري

قوله: (أن الخليفة لا يخطب) هو كذلك إلا أن يؤذن له.

قوله: (في أطول الطريقين...) أفاد به: أنه لا بد منه في كمال السنة من الذهاب في طريق طويل، والرجوع في آخر قصير.

قوله: (في الجمعة وغيرها...) هو كذلك، فأفاد: أن اقتصار المصنّف هنا على العيد ربّما يوهّم عدم استحبابه في غيره، وليس كذلك.

حاشية السنياطي

في «شرح الروض» - أنه يكره له أن يخطب بغير أمر الوالي؛ كما نص عليه في «الأم» قال الماوردي: وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء، إلا أن يقلد جميع الصلوات.. فيدخل فيه، قال: وإذا قلد صلاة العيد في عام.. جاز له أن يصليها في كل عام، وإذا قلد صلاة الخسوف أو الاستسقاء في عام.. لم يكن له أن يصليها في كل عام، والفرق: أن لصلاة العيد وقتًا معيّنًا تتكرر فيه بخلافهما، والظاهر: أن من قلد صلاة فيما ذكر لا يخطب؛ أخذًا من كلام الجبلي السابق، وقياسه: أن من قلد الخطبة لا يصلي.

نعم؛ إن جرت العادة بتضمن تقليدها للصلاة.. عمل به، ولو جرت بتضمن

(١) سنن أبي داود، باب: الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق، رقم [١١٥٦]. سنن ابن

ماجه، باب: الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، رقم [١٢٩٩].

(٢) صحيح البخاري، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم [٩٨٦].



في «رياضه»^(١)، (وَيَبْكُرُ النَّاسَ) لِيَأْخُذُوا مَجَالِسَهُمْ وَيَنْتَظِرُوا الصَّلَاةَ، (وَيَحْضُرُ
الإِمَامَ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) السَّابِقِ، (وَيُعَجَّلُ) الْحُضُورَ (فِي
الْأَضْحَى) وَيُؤَخِّرُهُ فِي الْفِطْرِ قَلِيلًا؛ (كَتَبَ)^(٣) ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ وُلَّاهُ
الْبَحْرَيْنِ^(٤): أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ^(٥)،
وَحِكْمَتُهُ: اتِّسَاعُ وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ، وَوَقْتُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تقليد خطابة الجامع لخطبة الجمعة وصلاتها، وخطبتي العيدين وصلاتهما... عمل به؛
كما عليه العمل الآن، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن إمامة التراويح والوتر
مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس؛ لأنها تابعة لصلاة العشاء.

قوله: (ويبكر الناس) أي: بعد صلاتهم الصبح؛ كما نص عليه الشافعي
والأصحاب، قال ابن شعبة: هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صلوا في المسجد...
مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر.

قوله: (ويعجل الحضور...) حدّ الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس
النهار، وفي الفطر بمضي ربه، وهو بعيد، والوجه - كما قاله بعضهم -: أنه في
الأضحى يخرج عقب الارتفاع؛ كرمح، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً.

قوله: (ويأكل في عيد الفطر...) في «المجموع» عن نص «الأم» كراهية ترك كل
من الأكل والإمساك، والأفضل كون المأكل في عيد الفطر تمرًا وترًا، والشرب فيه كالأكل.

(١) رياض الصالحين، باب: استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو، رقم [٧١٩].

(٢) في نسخة (ش) زيادة: الخدري.

(٣) في نسخة (ش) زيادة: رسول الله.

(٤) في نسخة (ش): التَّجْرَيْنِ.

(٥) السنن الكبرى، باب: الغدو إلى العيدين، رقم [٦٣٦٩].



وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى) عَنِ الْأَكْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ بُرَيْدَةَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)، وَحِكْمَتُهُ: امْتِيَّازُ يَوْمِ الْعِيدِ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْمَبَادَرَةِ بِالْأَكْلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، (وَيَذْهَبُ مَا شِئْنَا) كَالْجُمُعَةِ (بِسَكِينَةٍ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ.. فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(٢)، (وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَلَا بَعْدَهَا (لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِخِلَافِ الْإِمَامِ، فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ صَلَّى عَقِبَ الْحُضُورِ، وَحَطَبَ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا عَلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا.

حاشية السناطري

قوله: (ويذهب) أي: بخلاف الرجوع؛ فهو مخير بين المشي والركوب؛ كالجمعة أيضاً؛ كما مر فيها.



(١) سنن الترمذي، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم [٥٤٢]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يستحب أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج، رقم [٢٨١٢]. المستدرک، کتاب: صلاة العيدين، رقم [١٠٨٨].

(٢) صحيح البخاري، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم [٦٣٥]. صحيح مسلم، کتاب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم [٦٠٣].



(فصل)

[في التكبير المرسل والمقيد]

(بُندَبُ التَّكْبِيرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ) اللَّامُ فِيهِ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى؛ وَدَلِيلُهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أَي: عِدَّةَ صَوْمِ رَمَضَانَ ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ﴾ أَي: عِنْدَ إِكْمَالِهَا، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى: الْقِيَاسُ عَلَى عِيدِ الْفِطْرِ، (فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ) لَيْلًا وَنَهَارًا (بِرَفْعِ الصَّوْتِ) إِظْهَارًا لِشِعَارِ الْعِيدِ، (وَالْأَظْهَرُ: إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ)، وَالثَّانِي: حَتَّى يَخْرُجَ لَهَا، وَالثَّلَاثُ: حَتَّى يَنْرُغَ مِنْهَا، قَبْلَ: وَمِنَ الْخُطْبَتَيْنِ؛ وَهُوَ فَيَمَنْ لَا يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، (وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ

﴿ حاشية البصري ﴾

فصل

قوله: (وهو فيمن لا يصلي مع الإمام) أي: هذا القول الثالث.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

فصل

قوله: (بندب التكبير...) يسمى هذا التكبير المرسل والمطلق؛ لأنه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها، ويسن تأخيره عن أذكارها، بخلاف المقيد الآتي.

قوله: (اللام فيه للجنس) فيه دفع لما يقال: صوابه: ليلتي العيدين.

قوله: (برفع الصوت) محله: في غير المرأة؛ كما قاله الرافعي، وظاهر - كما في «شرح الروض» - أن محله: إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم، ومثلها: الخنثى؛ كما بحثه بعض المتأخرين، قال: ولا يرفع الصوت بالتكبير حال إقامة الصلاة^(١).

قوله: (وهو فيمن لا يصلي مع الإمام) أي: القول الثالث بوجهيه في حق من

(١) في نسخة (أ): قوله: (برفع الصوت) محله: في غير المرأة؛ كما قاله الشافعي، ومثلها: الخنثى، وظاهر - كما في «شرح الروض» - أن محله: إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم.

الأضحى، بل يُلبّي) لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُهُ.

(وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ) ^(١) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَالثَّانِي: يَقِيسُهُ عَلَى التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْأَضْحَى عَلَى مَا سَيَأْتِي، فَيُكَبِّرُ خَلْفَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ.

(وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرٍ) يَوْمَ (النَّخْرِ) لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ، (وَيَخْتِمُ بِصُبحٍ آخِرٍ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ بِمِنَى، (وَعَبْرُهُ كَهَوِّ) أَي: غَيْرِ الْحَاجِّ كَالْحَاجِّ فِي ذَلِكَ (فِي الْأَظْهَرِ) تَبَعًا لَهُ (وَفِي قَوْلٍ): يُكَبِّرُ غَيْرُهُ (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّخْرِ) وَيَخْتِمُ بِصُبحٍ آخِرٍ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

حاشية المسنطاطي

ذكر، أما من يصلي مع الإمام ^(٢).. ففيه القولان الأولان فقط، وقضية ذلك: أن من صلى وحده ينتهي تكبيره بإحرام الإمام، وليس مراداً، وإنما ينتهي بإحرام نفسه.

قوله: (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) مع قول الشارح، والثاني يقيسه على التكبير ليلة الأضحى على ما سيأتي، يفيد: أنه يستحب ليلة عيد الأضحى التكبير عقب الصلوات، وهو كذلك، فيستحب فيها التكبير بنوعيه، بخلاف ليلة الفطر إنما يستحب فيها التكبير المطلق، لا المقيد أيضاً في الأصح، لكن صحح في «الأذكار» مقابله، وعليه عمل غالب الناس، وقد عرفت فائدة الخلاف.

قوله: (ويكبر الحاج من ظهر...) المراد بالصلاة المفتوح بها والمختتم بها على هذا القول والذي بعده: فعل الصلاة لأوقاتها، خلافاً لمن زعم أن المراد بالمختتم بها: وقتها حتى لا يخرج وقت التكبير عنده إلا بخروج وقتها وإن فعلها ^(٣).

(١) في التحفة (٨٧/٣): يميل إلى نديه - وفي النهاية (٣٩٨/٢): لا يندب - والمغني (٣٢٢/١): وافق النهاية.

(٢) في نسخة (ب): أي: القول الثالث بوجهه فيمن لا يصلي مع الإمام، أما من يصلي معه - وفي نسخة (د): موضع (بوجهه): توجيهه.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (ويكبر الحاج من ظهر...) أي: من فعلها، وكذا الباقي.



(وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) ^(١) فِي الْأَمْصَارِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ؛ لِلْحَدِيثِ ؛ أَيُّ: الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ: أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِيهِ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٢).

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ) فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا (وَالرَّائِبَةِ) وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ (وَالنَّافِلَةِ) الْمُطْلَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ ، وَالثَّانِي: لَا ، وَإِنَّمَا هُوَ شِعَارٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ.

(وَصِيغَتُهُ الْمُحْبُوبَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ» ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُزِيدَ) بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ: («كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا») وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بعد التكبيرة الثالثة) يبين به مراد «المنهاج» لثلاثا يتوهم أن الزيادة في غير هذا المحل.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (للفائتة...) مثل ذلك: صلاة الجنابة. وقوله: (لأنه شعار الوقت) يؤخذ منه مع قول المصنف (في هذه الأيام) أنه لا يكبر لفائتها إذا قضاه خارجها، وأنه لا يفوت بطول الزمن، فيسن بعد الصلاة وإن طال، قال في «البيان»: ما دامت أيام التشريق باقية.

قوله: (وفي «الروضة» و«أصلها» قبل «كبيراً»...) مع قوله (ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة «كبيراً»...) يفيد: أن يكون ترتيب ذلك (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده،

(١) في التحفة (١٨٩/٣): يكبر من حين فعل صبح يوم عرفة. والنهاية (٣٩٩/) والمنني (٣١٤/١): وافق المحلي.

(٢) المستدرک، کتاب: صلاة العيدين، رقم [١١١١].

قَبْلَ (كَبِيرًا): (الله أَكْبَرُ) ، وَبَعْدَ (أَصِيلًا): (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

(وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ .. أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ) حَيْثُ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ جَمْعَ النَّاسِ وَالصَّلَاةَ ، وَإِلَّا .. فَكَمَا لَوْ شَهِدُوا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ وَسَيَّأْتِي .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قبل «كبيراً»: «الله أكبر») أي: فيكبر أربعاً ثم يقول: (كبيراً) ويزيد بعد (أصيلاً) ما ذكره، وهو وارد على المتن حيث أوهم اقتصاره على عدم ذلك.

قوله: (حيث بقي من الوقت ما يسع) قيد لا بد منه، فهو وارد على الإطلاق المقتضي لعدم الفوت بذلك مع أنها تفوت به.

﴿ حاشية السباطي ﴾

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد) والمفهوم من «شرح الروض» كـ«الروضة» أن ترتيب ذلك (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر).

قوله: (والصلاة) أي: ركعة منها؛ كما صوبه الإسنوي. وقوله: (وإلا.. فكما لو شهدوا...)) قال في «شرح الروض»: وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلّيها وحده أو بمن يتيسر حضوره؛ لتقع أداء، ثم يصلّيها مع الناس، قال: ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي.



(وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ . . . لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ) فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَتُصَلَّى مِنْ
 الْغَدِ آدَاءً^(١) ، وَتُقْبَلُ فِي غَيْرِهَا ؛ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ الْمَعْلَقَيْنِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ،
 (أَوْ) شَهِدُوا (بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ . . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ) آدَاءً ، (وَيُشْرَعُ
 قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ) كَغَيْرِهَا ، وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ شَهْرِ الْعِيدِ .
 (وَقِيلَ : فِي قَوْلِ) : لَا يَمُوتُ آدَاؤُهَا ، بَلْ (تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ آدَاءً) لِعِظَمِ حُرْمَتِهَا ،
 وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : الْفَوَاتُ كَطَرِيقِ الْقَطْعِ بِهِ الرَّاجِحَةَ ، وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعُدُّوا
 بَعْدَهُ . . . فَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ التَّعْدِيلِ ، وَفِي قَوْلِ : بِوَقْتِ الشَّهَادَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُمَا .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (في صلاة العيد) أفاد به : أن إطلاق «المنهاج» المقتضي لعدم القبول مطلقاً
 معترض .

قوله : (وفاتت الصلاة أداء) بيّن بذكر الأداء مراد المتن ، فليس المراد: الفوات
 المطلق المقتضي لعدم القضاء ، بدليل قوله : (ويشعر قضاؤها) .

قوله : (كطريق القطع . . .) أفاد به : أن الأنسب هنا التعبير بـ(المذهب) .

قوله : (فالعبرة بوقت التعديل) أفاد به : أن هذا وارد على المتن ؛ إذ يقتضي أن
 العبارة بوقت الشهادة وإن عدلوا في وقت آخر ، وليس كذلك .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (وفي قول: بوقت الشهادة) قال في «الكفاية»: وبهذا القول قال العراقيون
 وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما . . . فإنه يحكم بشهادتهما ، وأجيب: بأنه لا
 منافاة ؛ إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما ، والكلام إنما هو في أثر
 الحكم في الصلاة خاصة .

(١) في نسخة (ش): وَصَلَّى فِي الْغَدِ آدَاءً .

حاشية السباطي

خاتمة

قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك؛ بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة ولا بدعة، قال الحافظ ابن حجر: بل هي مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد؛ كتقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من آثار وأخبار ضعيفة، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، قال: ويحتج لعموم التهنة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في «الصحيحين» عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ . . . قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنئه . انتهى .



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

كُسُوفُ الشَّمْسِ وَكُسُوفُ الْقَمَرِ، وَيُقَالُ فِيهِمَا: خُسُوفَانِ، وَفِي الْأَوَّلِ: كُسُوفٌ، وَالثَّانِي: خُسُوفٌ، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَحُكِيَ عَكْسُهُ.

(هِيَ سُنَّةٌ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ^(١)، (فَيُحْرِمُ بَيْنَةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ) السَّجْدَتَيْنِ وَيَأْتِي بِالطَّمَأِينَةِ فِي مَحَالِّهَا (فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ) هَذَا أَقْلُهَا؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: فَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ؛ كَمَا فَعَلَهَا ﷺ.

حاشية البكري

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

قوله: (مؤكدة) ذكره؛ لبيان شأنها كما مر في العيد.

قوله: (هذا أقلها) سيأتي له صفة أخرى نلاقل، وهي: فعلها ركعتان كسنة الظهر، لكن من أراد فعلها بالركوعين في كل ركعة . . امتنع عليه النقص.

حاشية السباطي

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

قوله: (لأنه ﷺ أمر بها، وصلّى لكسوف الشمس رواهما الشيخان) قضيته: أنه ﷺ لم يصل لكسوف القمر، وقد روى ابن حبان في (الثقات) أنه صلى لكسوف القمر أيضاً؛ وهو مبني على ما سيأتي في كلام الشارح من جمعه في «شرح المذهب» بين حديث الشيخين: أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، وحديث الترمذي: أنه أسر في صلاة الكسوف؛ فإن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر.

(١) صحيح البخاري، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم [١٠٤٠]. صحيح مسلم، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم [٩١٠، ٩١١].

(وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعِ ثَالِثٍ) فَأَكْثَرَ (لِتَمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصَهُ) أَي: نَقْصُ رُكُوعٍ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ (لِلْإِنْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي: يَزَادُ وَيُنْقُصُ مَا ذَكَرَ؛ لِمَا ذَكَرَ، وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِذَا بَقِيَ الْكُسُوفُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَصَحُّ: الْمَنْعُ، وَمَا فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: (أَنَّه ﷺ صَلَّى صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ)^(١)، وَفِي أُخْرَى لَهُ: (أَزْبَعَةُ رُكُوعَاتٍ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ: (خَمْسَةَ رُكُوعَاتٍ)^(٣).. أَجَابَ الْأَئِمَّةُ عَنْهَا: بِأَنَّ رِوَايَاتِ الرُّكُوعَيْنِ أَشْهُرُ وَأَصَحُّ فَقُدِّمَتْ، وَمَا فِي حَدِيثِي أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ: (أَنَّه ﷺ صَلَّى صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ)^(٤)، أَي: مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرِ رُكُوعٍ؛ كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله.. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَجَابَ عَنْهُمَا أَصْحَابُنَا بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَحَادِيثَنَا أَشْهُرُ وَأَصَحُّ وَأَكْثَرُ رِوَاةً،

حاشية السنباطي

قوله: (بأن روايات... زاد في «شرح المهذب» وبحملها على الجواز. انتهى، وهو يقتضي جواز الزيادة على ركوعين، بل هو صريح في ذلك، ولا ينافيه قوله فيما تقدم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث... إلخ)^(٥) لأن ذلك فيما إذا قصد فعلها بالركوعين نظير ما قاله الشارح في النقص، والحاصل: أنه لا تجوز الزيادة على الركوعين إلا بنيتها، واعتمد ذلك جمع وخالف آخرون؛ عملاً بمقتضى الجواب الذي اقتصر عليه الشارح، والأوجه - وفاقاً لشيخنا العلامة الطندتائي - الأول، وعليه^(٦) لا تجوز الزيادة على خمس ولو بنيتها؛ لأنها نهاية الوارد.

- (١) صحيح مسلم، باب: صفة صلاة الكسوف وخطبتها، رقم [٩٠٢].
- (٢) صحيح مسلم، باب: صفة صلاة الكسوف وخطبتها، رقم [٤/٩٠١].
- (٣) سنن أبي داوود، باب: صلاة الكسوف، باب: من قال: أربع ركعات، رقم [١١٨٢]. المستدرک، کتاب: الكسوف، رقم [١٢٣٧]. مسند أحمد، رقم [٢١٥٤٥]، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.
- (٤) سنن أبي داوود، باب: صلاة الكسوف، باب: من قال يركع ركعتين، رقم [١١٩٣، ١١٩٤]. سنن الترمذي، باب: في صلاة الكسوف، رقم [٥٦٠].
- (٥) في نسخة (ب): ولا ينافيه ما تقدم من امتناع الزيادة عليهما.
- (٦) في نسخة (أ): الذي اقتصر عليه الشارح ولا يخفى أنه على الأول.



وَالثَّانِي: أَنَا نَحْمِلُ أَحَادِيثَنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْحَدِيثَيْنِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، قَالَ: فِيهِ تَصْرِيحٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ صَلَّىهَا رَكَعَتَيْنِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَنَحْوِهَا.. صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِلْكُشُوفِ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ . انتهى .

وَلَا يُتَابِعِي هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ امْتِنَاعِ نَقْصِ رُكُوعِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّسْبِئَةِ لِمَنْ قَصَدَ فِعْلَهَا بِالرُّكُوعَيْنِ ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ «الْأَمِّ»: أَنَّ مَنْ صَلَّى الْكُشُوفَ وَخَذَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهَا مَعَ الْإِمَامِ .. صَلَّىهَا مَعَهُ .

(وَالْأَكْمَلُ) فِيهَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ: (أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»)

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وحده) أي: أو مع جماعة على ما تقدم عن الإسنوي، ومحلّه: إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرّمه، وإلا.. امتنع؛ لأنه أنشأ صلاة مع زوال سببها، وكذا يقال فيمن أراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل.

قوله: (والأكمل...) قال الأذرعى: ظاهر كلامهم: استحباب ذلك وإن لم يرض به المأمومون، وقد يفرّق بينها وبين المكتوبة: بالندرة، أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدي، بخلاف المكتوبة، وفيه نظر، ويجوز أن يقال^(١): لا يطيل بغير رضی المحصورين؛ لعموم خبر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» ويحمل إطالته ﷺ: على أنه علم رضی أصحابه، وأن ذلك يغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل، ويظهر أنهم لو صرحوا له بعدم الرضى بالإطالة.. لا يطيل وقد يتوقف فيه. انتهى، والأوجه: استحباب ذلك وإن لم يرض به المأمومون نظير ما مر في (الجمعة) لكن نقل في «شرح المهذب» عن نص «الأم» أنه يخفف فيها عند اجتماعها مع الجمعة^(٢) ولم يأمن فوتها، فيقرأ في كل ركوع الفاتحة و(قل هو الله أحد) ونحوها.

(١) في نسخة (أ): ويجوز أن يقال بغير.

(٢) في نسخة (أ): والأوجه: أن هذه الصلاة كغيرها، وقد نقل في «شرح المهذب» عن نص «الأم» أنه يخفف فيه عند اجتماعها مع الجمعة.

وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنْ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ: («البقرة») أَوْ قَدَرَهَا إِنْ لَمْ يُحْسِنَهَا، (وَفِي الثَّانِي: كَمِثِّي آيَةٌ مِنْهَا، وَفِي الثَّلَاثِ: مِئَةٌ وَخَمْسِينَ) مِنْهَا، (وَالرَّابِعُ: مِئَةٌ تَقْرِيْبًا) وَفِي نَصِّ آخِرِ فِي الثَّانِي^(١): (أَلْ عِمْرَانَ) أَوْ قَدَرَهَا، وَفِي الثَّلَاثِ: (النِّسَاءُ) أَوْ قَدَرَهَا، وَفِي الرَّابِعِ: (المائدة) أَوْ قَدَرَهَا، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَفِي اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ لِلْقِرَاءَةِ فِي الْقَوْمَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ فِي «الرَّوْضَةِ»، قَالَ: وَهُمَا الْوَجْهَانِ فِي التَّعَوُّذِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ أَي: فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، أَصْحَهُمَا؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: الْإِسْتِحْبَابُ.

(وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ: قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ «البقرة»، وَفِي الثَّانِي: ثَمَانِينَ، وَالثَّلَاثِ: سَبْعِينَ، وَالرَّابِعِ: خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا) وَيَقُولُ فِي الرَّفْعِ مِنْ كُلِّ رُكُوعٍ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: إِلَى آخِرِهِ،

حاشية البكري

قوله: (وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ) ذكرهما؛ لئلا يتوهم به عدم استحبابهما.

قوله: (أو قدرها إن لم يحسنها) هو كذلك، ذكره؛ لبيان أن مراد «المنهاج»: قراءتها لمن يحسنها.

قوله: (قال في «شرح المهذب»...) أي: إلى آخر ذكر الاعتدال غيرها.

حاشية السباطي

قوله: (وهما متقاربان) فيه نظر؛ لطول الثاني على الثالث على الأول، وعلى الثاني بالعكس، وقال السبكي: قد ثبت بالأخبار تقديم القيام الأول بنحو (البقرة) وتطويله على الثاني والثالث، ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه.. فلم يرد فيه شيء فيما أعلم؛ فلأجله لا بعد في ذكر سورة (النساء) فيه، و(أل عمران) في الثاني. انتهى، وحديث ابن عباس الآتي في كلام الشارح يشير إلى ذلك.

(١) في نسخة (ش): للثاني.



رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى)، قَالَ مُسْلِمٌ: (وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ^(١))، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ^(٢))، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ^(٣) الشَّمْسُ^(٤)) وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ^(٥) أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، وَأَنَّهُ قَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)^(٦))، (وَلَا يُطَوَّلُ السَّجْدَاتِ فِي الْأَصَحِّ) كَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا^(٧))، وَالْإِعْتِدَالَ وَالتَّشَهُدَ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ، وَحُكِيَ فِيهِ وَفِي «الرَّوْضَةِ» الْخِلَافُ قَوْلَيْنِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: فِيهِ قَوْلَانِ، وَيُقَالُ: وَجْهَانِ، وَأُطْلِقَ فِي «الْمَحَرَّرِ» الْأَظْهَرُ، وَقِيَسَ مُقَابِلُهُ عَلَى الرُّكُوعِ.

حاشية السباطي

قوله: (وأطلق في «المحرر» الأظهر) أي: ولم يبين أن الخلاف قولان أو وجهان.

(١) في نسخة (ش) زيادة: ثم رفع.

(٢) في نسخة (ش): زيادة: ثم رفع.

(٣) في نسخة (ش): انجلت.

(٤) صحيح البخاري، باب: صلاة الكسوف جماعة، رقم [١٠٥٢]. صحيح مسلم، باب: ما عرض النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم [٩٠٧].

(٥) في نسخة (ش): وهي.

(٦) صحيح البخاري، باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم [١٠٤٦]. صحيح مسلم، باب: صلاة الكسوف، رقم [٣/٩٠١].

(٧) في نسخة (ش): بينها.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ: تَطْوِيلُهَا) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (تَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي صَلَاتِهِ ﷺ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُرْسَى، وَلَفْظُهُ: (فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ)^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَفْظُهَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: (فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا) وَفِي الثَّانِيَةِ: (ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ)^(٢)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ)^(٣)، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ: أَنَّ تَطْوِيلَ السُّجُودِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، (وَنَصَّ فِي «الْبُيُوطِيِّ»): أَنَّهُ يُطَوَّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، قَالَ الْبَغَوِيُّ: فَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ كَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَالسُّجُودُ الثَّانِي كَالرُّكُوعِ الثَّانِي، وَاخْتَارَهُ فِي «الرَّوَضَةِ».

(وَتُسَنُّ جَمَاعَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ الْمَحْوَلِ عَنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ؛ أَي: تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهَا، وَيُنَادَى لَهَا: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) كَمَا فَعَلَهَا ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً، وَبَعَثَ^(٤) مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ^(٥)، وَتُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ

حاشية البكري

قوله: (قال البغوي...) بيان لنحو غير المقيّد لهذا التفصيل.

قوله: (وتسنّ للمنفرد...) ذكره؛ لأنّ المنفرد قد يتوهم من المتن عدم نديها له،

وأما الباقي فشملة المتن.

(١) صحيح البخاري، باب: الذكر في الكسوف، رقم [١٠٥٩]. صحيح مسلم، باب: ذكر الدعاء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم [٩١٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم [١٠٥٦].

(٣) صحيح مسلم، باب: ذكر الدعاء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم [٩١٠].

(٤) في نسخة (ش) زيادة: لها.

(٥) صحيح البخاري، باب: النداء بـ(الصلاة جامعة) في الكسوف، رقم [١٠٤٥]. صحيح مسلم،

باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم [٩١٠].



وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَتُسْتَحَبُّ^(١) فِي الْجَامِعِ، (وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ) لِأَنَّ الْأَوْلَى فِي اللَّيْلِ، وَالثَّانِيَةَ فِي النَّهَارِ، وَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ)^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: (صَلَّى بِنَا ﷺ فِي كُسُوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِسْرَارَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالْجَهْرَ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الصَّلَاةِ (يَخْطُبُ الْإِمَامُ) كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤)، (خُطْبَتَيْنِ بَأْرُكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ) قِيَاسًا عَلَيْهَا، (وَيَحُثُّ) النَّاسَ فِيهِمَا (عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ) قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْإِعْتَاقِ وَالصَّدَقَةِ، وَيُحَذِّرُهُمُ الْغَفْلَةَ وَالْإِغْتِرَارَ؛ فَنِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَسْمَاءَ^(٥): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)^(٦)،

حاشية السنباطي

قوله: (يخطب) أي: من غير تكبير؛ كما بحثه ابن الأستاذ. وقوله: (خطبتين) أي: لا خطبة واحدة على المعتمد وإن نقل في «الكفاية» عن النص خلافه وتبعه جمع^(٧). وقوله: (بأركانها في الجمعة) أي: لا بشروطها فيها، فليست بمعتبرة في أداء السنة؛ كالعيد؛ كما تقدم.

(١) في نسخة (ش): وتسن.

(٢) صحيح البخاري، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم [١٠٦٥]. صحيح مسلم، باب: صلاة الكسوف، رقم [٥/٩٠١].

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم [٥٦٢].

(٤) صحيح البخاري، باب: الصدقة في الكسوف، رقم [١٠٤٤]. صحيح مسلم، باب: صلاة الكسوف، رقم [٩٠١].

(٥) في نسخة (ش) زيادة: بنت أبي بكر.

(٦) صحيح البخاري، باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم [١٠٥٤].

(٧) في نسخة (د): وسبقه جمع.

وَيَخْطُبُ إِمَامُ الْمَسَافِرِينَ ، وَلَا تَخْطُبُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ ، وَلَوْ قَامَتْ وَاحِدَةً وَوَعظَتْهُنَّ . . .
فَلَا بَأْسَ .

(وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ) مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ . . (أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، (أَوْ فِي) رُكُوعِ (ثَانٍ ، أَوْ قِيَامِ ثَانٍ) مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ . . (فَلَا) يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ ؛ أَيُّ : شَيْئًا مِنْهَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الرُّكُوعَ الثَّانِيَّ وَقِيَامَهُ كَالتَّابِعِ لِلأَوَّلِ وَقِيَامِهِ ، وَالثَّانِي : يُدْرِكُ مَا لَحِقَ بِهِ الْإِمَامَ وَيُدْرِكُ بِالرُّكُوعِ الْقَوْمَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَسَلَّمَ الْإِمَامُ . . قَامَ هُوَ وَقَرَأَ ، وَرَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ . . قَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ ، ثُمَّ أَتَى بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِرُكُوعَيْهَا ، وَضَعَّفَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِثْبَانَ فِيهِ بِقِيَامِ وَرُكُوعِ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ مُخَالَفٍ لِنِظْمِ الصَّلَوَاتِ (١) .

(وَتَفُوتُ صَلَاةً) كُسُوفِ (الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ) لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِهَا وَقَدْ حَصَلَ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا تخطب إمامة النساء) ذكره ؛ لثلا يتوهم ذلك من إطلاق المتن .

﴿ حاشية السيناطي ﴾

تنبيه:

قال الأذرعي: يستثنى من استحباب الخطبة ما نص عليه: أنه إذا صلى الكسوف ببلد وكان به والٍ . . لا يخطب الإمام إلا إذا كان بأمر الوالي ، وإلا . . فيكره ، وذكر مثله في (صلاة الاستسقاء) .

قوله: (أي: شيئا منها) هذا التفسير مصحح لعبارة المصنف ؛ ليفهم منها القول المقابل للأظهر .

قوله: (لأنه المقصود بها وقد حصل) يؤخذ منه: أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء ؛

(١) في نسخة (ش): الصلاة .



وَلَوْ انْجَلَى بَعْضُهَا .. فَلَهُ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ لِبَاقِي ؛ كَمَا لَوْ^(١) لَمْ يَنْكَسِفْ مِنْهَا إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ ، وَلَوْ حَالَ سَحَابٌ وَشَكَّ فِي الْإِنْجِلَاءِ .. صَلَّى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : بَقَاءُ الْكُسُوفِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ غَمَامٍ فَظَنَّ الْكُسُوفَ .. لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ ، (وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً) لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ ، (وَ) تَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَطُلُوعِ الشَّمْسِ) لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ طُلُوعِهَا ، (لَا) طُلُوعِ (الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ) لِبَقَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِضُوئِهِ ، وَالْقَدِيمِ : تَفُوتُ بِهِ ؛ لِذَهَابِ اللَّيْلِ ، (وَلَا بِغُرُوبِهِ) قَبْلَ الْفَجْرِ (خَاسِفًا) كَمَا لَوْ اسْتَرَّ بِغَمَامٍ ، وَلَوْ خَسَفَ بَعْدَ الْفَجْرِ .. صَلَّى فِي الْجَدِيدِ غَابَ أَمْ لَا ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَغِبْ .. صَلَّى قَطْعًا ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو انجلى بعضها...) ذكره؛ لأن إطلاق الانجلاء يصدق بانجلاء البعض، فأفهم أنه لا صلاة عند وقوع ذلك، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

إذ القصد بها: الوعظ، وهو لا يفوت بذلك.

قوله: (ولو حال سحاب وشك في الانجلاء.. صلى) أي: ثم إذا بان الانجلاء قبل الشروع.. وقعت نفلاً مطلقاً إن صلاها كسنة الظهر، وإلا.. تبين بطلانها؛ إذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها إليه، ذكره العز بن عبد السلام.

قوله: (ولا بغروبه قبل الفجر خاسفاً) أي: لبقاء سلطانه، بخلاف الشمس، كما يشير إلى ذلك قول الشارح (كما لو استتر بغمام). وقول الشارح: (قبل الفجر) قيد به كلام المصنف؛ ليأتي على كل من الجديد والقديم فيما قبله، بخلاف غروبه بعد الفجر، فلا تفوت به إلا على الجديد؛ لفواتها بطلوع الفجر على القديم. وقوله: (ولو خسف...) بين به: أن ما تقدم من الخلاف في فوتها بطلوع الفجر ومن عدم فوتها بغروبه قبل الفجر خاسفاً مفروض فيما إذا خسف قبل الفجر، فإن خسف بعد الفجر..

(١) في نسخة (ش) سقط: لـ.

قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي أَثْنَائِهَا .. لَمْ تَبْطُلْ ؛ كَمَا لَوْ انْجَلَى الْكُسُوفُ فِي الْأَثْنَاءِ .

(وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرٌ .. قُدِّمَ الْفَرَضُ) الْجُمُعَةُ أَوْ غَيْرُهَا (إِنْ خِيفَ قُوَّتُهُ) لِضَيْقِ وَقْتِهِ ؛ فَنِي الْجُمُعَةَ يَخْطُبُ لَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي الْكُسُوفَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لَهَا ، (وَإِلَّا) أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قُوَّتَ الْفَرَضِ .. (فَالْأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ) لِتَعَرُّضِهَا لِلْفَوَاتِ بِالْإِنْجِلَاءِ ، (ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ) فِي صُورَتِهَا (مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَهُ وَالْجُمُعَةَ بِالْخُطْبَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيكَ بَيْنَ فَرَضٍ وَتَقْلٍ ، (ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ) ، وَالثَّانِي : تُقَدِّمُ الْجُمُعَةَ أَوْ الْفَرَضَ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ .

حاشية البكري

قوله: (في صورتها) أي: في صورة ذلك يوم الجمعة.

حاشية لسباطي

ففيه القولان على الراجح غاب أم لا ، وقيل: إن لم يغب .. صلى قطعاً . وقوله: (أو بعده) أي: على الجديد .

قوله: (ثم يخطب للجمعة في صورتها...) أي: أما في صورة غيرها .. فيخطب للكسوف بعد صلاته له ، ثم يصلي الفريضة ؛ كما في «المهذب» .

قوله: (ولا يجوز أن يقصده والجمعة...) أي: ولا أن يقصده فقط ولا أن يطلق ، فلا بد من أن يقصد به الجمعة ؛ كما تفيده عبارة المصنف .

تنبيه:

اجتماع العيد مع الكسوف ؛ كاجتماع الفرض معه فيما ذكر فيه ، فإن خيف فوت العيد .. قدم ، وإلا .. فالكسوف ، ويجوز هنا أن يصلحها ثم يخطب بقصدهما الخطبتين ، واستشكله في «المجموع»^(١) : بأنهما سنتان مقصودتان فليُضَرَّ التشريك

(١) انظر «المجموع» ج ٥ / ص ٥٧ .



(وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ.. قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ) لِمَا يُخَافُ مِنْ تَغْيِيرِ
الْمَيِّتِ بِتَأْخُرِهَا، وَإِنْ اجْتَمَعَ جُمُعَةٌ وَجِنَازَةٌ وَلَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ.. قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ،
وَإِنْ ضَاقَ.. قُدِّمَتِ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ اجْتَمَعَ خُسُوفٌ وَوَيْثُرٌ.. قُدِّمَتِ (١) الْخُسُوفُ وَإِنْ
خِيفَ قَوَاتُ الْوَيْثُرِ؛ لِأَنَّهَا أَكْدُ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

بينهما؛ كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية، قال السبكي: وكانهم
اغتفروا ذلك في الخطبة؛ لحصول المقصود، بخلاف الصلاة، وقد اعترض على
تصوير اجتماع العيد والكسوف: بأن الكسوف إنما يقع في الثامن والعشرين أو التاسع
والعشرين، وأجاب أئمتنا بأجوبة:

أحدها: أن هذا قول المنجمين ولا عبرة به، والله على كل شيء قدير، وقد صح:
أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وروى الزبير ابن بكار في
«الأنساب»: أنه مات في العاشر من ربيع الأول، وروى البيهقي عن الواقدي مثله،
وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين، واشتهر أنه قتل يوم عاشوراء.

الثاني: أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور؛ بأن يشهد شاهدان بنقصان
رجب، وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة.

الثالث: أن الفقيه قد يصور ما لا يقع؛ ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة. انتهى.

قوله: (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنزة.. قدمت الجنزة) محله: إذا حضر
الولي، وإلا - أي: وتوقع حضوره - أفرد (٢) الإمام جماعة ينتظرونه واشتغل مع الناس
بغيرها.

قوله: (وإن اجتمع جمعة وجنزة ولم يضيق الوقت.. قدمت الجنزة) قال
السبكي: أطلق الأصحاب تقديم الجنزة حينئذ ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ق) و(ز): قُدِّمَ، والمثبت كما في الأصل.

(٢) في نسخة (ب): وإلا وهو؛ أي: وتوقع حضوره.. أفرد.

حاشية السباطن

أو الندب ، وتعليهم يقتضي الوجوب إذا خيف تغيره ، قال: وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى ما بعد الجمعة فينبغي التحذير عن ذلك ، وقد حكى ابن الرفعة: أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع عمرو . . كان يصلي على الجنائز قبل الجمعة ، ويفتي الحماليين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها ، وقد تقدم ذلك في (باب صلاة الجمعة).



(بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ)

أَيُّ: طَلَبِ السُّقْيَا، وَسَيَاتِي أَنَّهَا رَكْعَتَانِ .

(هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ) لِانْقِطَاعِ مَاءِ الزَّرْعِ ، أَوْ قَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي ، بِخِلَافِ انْقِطَاعِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَوْ انْقَطَعَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتِاجَتْ . . . سُنَّ لِعَيْرِهِمْ أَيْضًا أَنْ يُصَلُّوا وَيَسْتَسْقُوا لَهُمْ وَيَسْأَلُوا الزِّيَادَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَسَوَاءٌ فِي سَنِّهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبُوَادِي وَالْمَسَافِرُونَ ؛ لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَاجَةِ ، وَقَدْ فَعَلَهَا ﷺ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) ، (وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقُوا) حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

قوله: (أي: طلب السقيا) هذا تفسير لغوي، وشرعي: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

قوله: (لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفي) مثلهما: ملوحته، وكذا عدم زيادته التي بها نفع؛ كما سيأتي في كلام الشارح، وألحق بذلك بحثا عدم طلوع الشمس؛ للحاجة إليها لنمو الثمر والزرع، فهو من تنمة الاستسقاء.

قوله: (ولو انقطع عن طائفة من المسلمين...) بحث الأذرعى: تقييدهم بغير الفسفة والمبتدعة، فلا يستسقى لهم؛ لتلا يظن العامة به حسن طريقتهم.

قوله: (وتعاد ثانيا...) أي: مع الخطبتين؛ كما صرح به ابن الرفعة وغيره، وخرج بهم الإمام صياما^(٢) من غد كل خرجة، إلا إن شق عليهم ذلك ورأى التأخير...

(١) صحيح البخاري، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم [١٠١٣]. صحيح مسلم، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم [٨٩٧].

(٢) في نسخة (أ): صائما.

(فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . . اجْتَمِعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَبُصِّلُونَ عَلَى الصَّحِيحِ) شُكْرًا ، وَالثَّانِي : اسْتَنَّدَ إِلَى أَنَّهُ ﷺ مَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ^(١) ، وَقَطَعَ بِالأَوَّلِ الأَكْثَرُونَ ، وَأَجْرِي الوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعِ المَاءُ وَأَزَادُوا أَنْ يُصَلُّوا ؛ لِلاِسْتِزَادَةِ .

(وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا ، وَالتَّوْبَةِ ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

حاشية البكري

بَابُ صَّلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

قوله: (وأجري الوجهان فيما إذا لم ينقطع الماء) الزجاج: أنهم يصلون للزيادة، فيرد على اشتراط الحاجة، والحق: أن المراد مطلقها وهذا منه، فلا إيراد.

حاشية السباطي

فيأمرهم في كل خرجة بصوم ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في الرابع صياما. وقوله: (ثانيا وثالثا) أي: وهكذا؛ كما يفيد قول الشارح (حتى يسقيهم الله) وبه صرح في «المجموع».

قوله: (فسقوا قبلها . . .) احتراز عما إذا سقوا بعدها.

قوله: (ويصلون) أي: مع الخطبة؛ كما صرح به ابن المقري. وقوله: (شكرا) يفيد: أنهم ينوون بالصلاة ذلك لا الاستسقاء، وهو ظاهر، خلافا لما بحثه بعضهم من أنهم ينوون به الاستسقاء؛ أخذًا من سن الخطبة أيضا.

قوله: (وأرادوا أن يصلوا للاستزادة) أي: التي بها نفع وإن لم يحتج إليها.

قوله: (ويأمرهم الإمام) مثله: نائبه العام في ذلك الإقليم، وبأمره يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا؛ كما أفنى به المصنف، ومن ثم وجب عليهم تبييت النية؛ ككل صوم واجب، والمتجه: أنه لا يجب قضاؤه؛ لفوات المعنى الذي طلب له الأداء، وأن

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» كتاب: صلاة الاستسقاء (٣/١١٢٦): (لم أجده صريحا، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك).



بُوجُوهِ الْبِرِّ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) فِي النِّدْمِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِمَّا ذَكَرَ أَثْرًا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، (وَيُخْرِجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ^(١)) فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابِ بَدَلَةٍ وَتَخَشُّعٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى...). الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: (أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعَبْدُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)، وَقَوْلُهُ: (مُتَبَدِّلًا) هُوَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ «النِّهَائَةِ»: مِنْ تَبَدَّلَ؛ أَي: لَيْسَ ثِيَابَ الْبَدَلَةِ، وَالْبَدَلَةُ بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: الْمِهْنَةُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَثِيَابُ الْبَدَلَةِ: هِيَ الَّتِي تُلْبَسُ فِي حَالِ الشُّغْلِ وَمُبَاشَرَةِ الْخِدْمَةِ، وَتَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، (وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَانَ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المسافر والمريض لا يلزمهما الصوم حينئذ؛ كرمضان، بل أولى، وبحث السنوي وغيره: أن كل ما أمرهم به ولو نحو صدقة وعتق... يجب؛ كالصوم، والمنتجه: خلافه في نحوهما وفاقاً للأذرعى وغيره، لا يقال: هو داخل في قولهم (تجب طاعته في كل ما أمر به أو نهى عنه ما لم يخالف الشرع) أي: بأن يأمرهم بمحرم أو ينهى عن واجب؛ لأننا نقول: هو محمولٌ على غير نحو ذلك.

قوله: (ويخرجون إلى الصحراء) قال الخفاف واعتمده الأذرعى: إلا في مكة وبيت المقدس... فيستقون في المسجد؛ لشرف المحل وسعته المفرطة، وتوقف حينئذ الصبيان والبهائم بأبوابه، وصرح الدارمي: بأنهم إن قلوا... فالمسجد مطلقاً أفضل، قال في «شرح الروض»: والذي عليه الأصحاب: استحبابها بالصحراء مطلقاً؛ للاتباع، وهو المرجح.

قوله: (وتخشع) الأحسن الأوفق بالحديث الآتي: عطفه على (ثياب بدلة).

قوله: (ويخرجون الصبيان) قال السنوي: فإن احتيج في حمل الصبيان ونحوهم

(١) في التحفة (١١٨/٣): أنهم يخرجون إلا في مكة وبيت المقدس. وأطلق في النهاية (٤١٨/٢) والمغني (٣٢٢/١).

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم [٥٥٨].



وَالشُّبُوحِ) لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ، (وَكَذَا البُهَائِمُ فِي الأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا أَهْلِيَّةٌ دُعَاءً، وَرُدَّ بِحَدِيثِ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأنَّبِيَاءِ يَسْتَسْقِي؛ فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا؛ فَقَدْ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالحَاكِمِيُّ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْتَادِ^(١)، (وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الحُضُورَ) لِأَنَّهُمْ مُسْتَرَزِقَةٌ^(٢)، وَفَضَّلَ اللهُ

حاشية السنباطي

إلى مؤنة .. فهل يجب من مالهم؟ فيه نظر، وهو قريب مما إذا سافرت المرأة بإذن الزوج لحاجتها وحاجته .. هل تجب لها النفقة. انتهى، وقضيته - كما في «شرح الروض» -: ترجيح أنها تجب في مالهم^(٣).

قوله: (خرج نبي من الأنبياء) في «البيان» وغيره: أنه سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: (اللهم؛ أنت خلقتنا فإن رزقتنا، وإلا فأهلكنا) قال: وروي أنها قالت (اللهم؛ إنا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم)^(٤).

قوله: (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) أي: لا يستحب للإمام المنع منه وإن كان حضورهم مكروهاً؛ كما نقله في «الروضة» عن النص، بخلاف غيره من المكروهات، فيستحب للإمام المنع منه، والفرق ظاهر، فلا حاجة إلى تأويل الحضور المعبر به فيها بـ(الإحضار) فإنه مكروه؛ كما نص عليه في «الأم» وما قيل: من أن أفعالهم لا تتصف بالكراهة ممنوعاً.

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الاستسقاء، رقم [١٧٩٧]. المستدرک، کتاب: الاستسقاء، رقم [١٢١٥].

(٢) في نسخة (ش): مسترزقون.

(٣) في نسخة (ب): من مالهم.

(٤) في نسخة (أ): قوله: (خرج نبي من الأنبياء) هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم؛ كما قاله في «البيان» وغيره.



وَاسِعٌ، (وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا) لِأَنَّهُ قَدْ يَحُلُّ بِهِمْ عَذَابٌ بِكُفْرِهِمْ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ فِي اعْتِقَادِهِمْ.

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ) كَمَا فَعَلَهَا ﷺ، رَوَاهُ الشَّيْحَانِ^(١) (كَالْعِيدِ) فِي التَّكْبِيرَاتِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَالْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَمَا يُقْرَأُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، (لَكِنْ قِيلَ: يُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ) بَدَلَ ﴿أَقْرَبْتِ﴾ [القمر: ١]: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] لِاسْتِمَالِهَا عَلَى اللَّائِقِ بِالْحَالِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، وَالْأَصَحُّ: يُقْرَأُ ﴿أَقْرَبْتِ﴾ كَمَا يُقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿قُ﴾، وَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: ضَعِيفٌ، (وَلَا يَخْتَصُّ)^(٣) بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصَحِّ (فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالثَّانِي: يَخْتَصُّ بِهِ^(٤))؛ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ.

🕌 حاشية البكري 🕌

قوله: (لحديث ابن عباس السابق) أي: لأنه قال ذلك: «كما يصلي العيد».

🕌 حاشية السنباطي 🕌

قوله: (ولا يختلطون بنا) أي: يكره لنا تمكينهم من ذلك؛ كما صرح به الإسنوي، ونص الشافعي: على أن خروجهم يكون في غير يوم خروجنا، واستشكل: بأنهم قد يسقون فربما يفتتن بعض العامة، وأجيب: بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة؛ وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمه، ونظر فيه: بأن مفسدة الفتنة

(١) صحيح البخاري، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم [١٠١٢] - صحيح مسلم، باب: صلاة

الاستسقاء، رقم [٢/٨٩٤].

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: الاستسقاء، رقم [١٨٠٠].

(٣) في نسخة (ش): ولا تختص.

(٤) في نسخة (ش): تختص به.



(وَيَخْطُبُ) بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَسَيَاتِي جَوَازُ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهَا، دَلِيلُ الْأَوَّلِ: حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ: (أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ) ^(١) (كَالْعِيدِ) أَي: كَخُطْبَتَيْهِ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا، (لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ) أَوْلَهُمَا فَيَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) بِدَلِّ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيُكْثِرُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَمِنْ قَوْلِ ^(٢): ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠١﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

(وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ؛ اسْقِنَا غَيْثًا) هُوَ الْمَطَرُ (مُغِيثًا) بِضَمِّ الْمِيمِ؛ أَي: مُزَوِّيًا مُسْبِعًا، (هَنِيئًا) هُوَ الطَّيِّبُ الَّذِي لَا يُنْغِصُهُ شَيْءٌ، (مَرِيئًا) بِالْهَمْزِ: هُوَ الْمُحْمُودُ الْعَاقِبَةُ، (مَرِيئًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ أَي: ذَا رِيحٍ؛ أَي: نَمَاءٍ، (غَدَقًا) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَي: كَثِيرَ الْخَيْرِ، (مُجَلَّلًا) بِكَسْرِ اللَّامِ: يُجَلَّلُ الْأَرْضُ؛ أَي: يَعْطَمُهَا كَجُلِّ الْفَرَسِ، (سَحًّا) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ؛ أَي: شَدِيدَ التَّوَقُّعِ عَلَى الْأَرْضِ، (طَبَقًا) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْبَاءِ: يُطَبَّقُ الْأَرْضُ قَيْصِيرٌ كَالطَّبَقِ عَلَيْهَا، (دَائِمًا) إِلَى انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، (اللَّهُمَّ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) أَي: الْآيِسِينَ بِتَأْخِيرِهِ، (اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ

حاشية البكري

قوله: (وسياتي جواز أن يخطب قبلها) أي: في قوله: (ولو خطب قبل الصلاة.. جاز).

حاشية السباطي

وإن كانت متوهمة أشد من مفسدة المضاهاة وإن كانت متحققة، بل ادعاء تحققها ممنوع، كيف؟! ونحن نمنعهم من الاختلاط ونصيرهم منفردين عنا؛ كالبهائم، فأبي مضاهاة في ذلك.

(١) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء: رقم [١٢٦٨] - مسند أحمد، رقم [٨٣٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(ق) و(ز): ومن قوله. وفي (ب) و(ش): ومن قوله تعالى.



السَّمَاءِ) أَي: المَطَرِ (عَلَيْنَا مِدْرَارًا) أَي: كَثِيرًا، رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى.. قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ اسْقِنَا غَيْثًا...» إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ بَيْنَ (الْقَانِطِينَ) وَمَا بَعْدَهُ زِيَادَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»، ذَكَرَ فِي «الْمَحْرَرِ» أَكْثَرَهَا، وَأَسْقَطَهُ الْمَصْنُفُ اخْتِصَارًا.

(وَبِسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ) وَهُوَ نَحْوُ ثُلُثِهَا؛ كَمَا قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ»، (وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ) حِينَئِذٍ (سِرًّا وَجَهْرًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ

﴿ حاشية البديري ﴾

قوله: (وفيه بين «القانطين» وما بعده زيادة) وتلك الزيادة: (اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من الجهد^(١) والضنك ما لا نشكو^(٢) إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض) هذا ما في «المحرر»، وفي «الروضة» كالتنبيه عقبه: (اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك) وأسقط المصنف ذلك اختصارًا.

قوله: (وهو نحو ثلثها) ذكره؛ لأنه لا يستفاد من المتن، بل المستفاد منه الصدر ولو جعله ثمنًا مثلاً.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وفيه بين «القانطين» وما بعده زيادة مذكورة...) وهي: اللهم؛ إن بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء - بالهمز والمد -؛ شدة الجوع، والجهد - بفتح الجيم -، وهو: قلة الخير وسوء الحال والضنك؛ أي: الضيق ما لا نشكوا - بالنون - إلا إليك، اللهم؛ أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك، والذي لم يذكره في «المحرر» من ذلك هو (اللهم؛ ارفع... إلخ).

(١) في (أ) و (ج) و (ز): من الجوع.

(٢) في نسخة (ب): نشكوه.



تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴿ [الأعراف: ٥٥] ، فَإِذَا أَسْرَ . . دَعَا النَّاسُ سِرًّا ، وَإِذَا جَهَرَ . . أَمَّنُوا ، وَيَرْفَعُونَ كُلُّهُمْ أَيْدِيَهُمْ فِي الدُّعَاءِ مُشِيرِينَ بِظُهُورِ أَكْفِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ) ^(١) ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ : أَنَّ الْقَصْدَ دَفْعُ الْبَلَاءِ ، بِخِلَافِ قَاصِدِ حُصُولِ شَيْءٍ ، فَيَجْعَلُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَذَكَرَ فِي «الْمَحْرَّرِ» دُعَاءَ أَسْقَطَهُ الْمَصْنُفُ اخْتِصَارًا .

(وَيُحَوَّلُ رِدَاءُهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ ؛ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِسْقَائِهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو . . اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) ^(٢) ، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ) ^(٣) ،

حاشية البكري

قوله: (وذكر في «المحرر» دعاء) هو قوله: (اللهم أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفتنا ، وإجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا) . انتهى .

حاشية السبائي

قوله: (ويرفعون كلهم أيديهم . . .) قال الروياني: ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ، قال: ويحتمل أن يقال: إنه لا يكره بحائل .

قوله: (وذكر في «المحرر» دعاء . . .) هو: (اللهم ؛ أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ؛ فقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم ؛ فامنن علينا بمغفرة ما قارفتنا ، وإجابتك في سقيانا ، وسعة في رزقنا) .

(١) صحيح مسلم ، باب: رفع يدين بالدعاء في الاستسقاء ، رقم [٨٩٥] .

(٢) صحيح البخاري ، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء ، رقم [١٠١٢] .

(٣) سنن أبي داود ، باب: صلاة الاستسقاء وتفريعها ، رقم [١١٦٣] .



(وَيُنَكِّسُهُ - عَلَى الْجَدِيدِ - فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ) رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا قَالَ: (اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ.. قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ) (١)، فَهَمُّهُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَتُرِكَ لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ، وَالْقَدِيمِ: يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ. وَيَخْضَلُ التَّحْوِيلُ وَالتَّنْكِيسُ بِجَعْلِ الطَّرْفِ الْأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَالطَّرْفِ الْأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا: التَّفَاوُلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْخُصْبِ وَالسَّعَةِ، رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ) (٢)، (وَيُحَوَّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ) أَي: مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى التَّنْكِيسِ؛ فَيُنْفَعُ النَّاسَ بِأَرْدِيَّتِهِمْ كَفِعْلِ الْإِمَامِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَقَلَبَ ظَهْرًا لِبَطْنِ، وَحَوَّلَ النَّاسَ مَعَهُ) (٣).

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويُفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام) نَبّه به: على أن هذا أولى؛ لشموله التَّنْكِيسِ الَّذِي لَا تَفِيدُهُ عِبَارَةُ «الْمَنْهَاجِ»، لَكِنْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّارِحُ: بِأَنَّ التَّحْوِيلَ مِثْلَ تَحْوِيلِهِ شَامِلٌ لِلتَّنْكِيسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ.

﴿ حاشية السيناوي ﴾

قوله: (وَيُنَكِّسُهُ) أَي: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَدُورٍ، أَوْ مِثْلَتِ، أَوْ طَوِيلٍ، وَإِلَّا.. اقْتَصَرَ عَلَى التَّحْوِيلِ.

قوله: (ويُفعل الناس) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: لَكِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ إِذَا

(١) سنن أبي داوود، باب: صلاة الاستسقاء وتفرعها، رقم [١١٦٤].

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: الاستسقاء، رقم [١٧٩٨].

(٣) مسند أحمد، رقم [١٦٤٦٥] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى تُنْزَعَ^(١) (الثِّيَابُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ غَيْرَ رِدَاءَهُ
 بَعْدَ التَّحْوِيلِ، وَ(يُتْرَكُ) وَ(يُنْزَعُ) مَبْنِيَّانِ لِلْمَفْعُولِ؛ فَبِ«الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِحَهَا»:
 وَيُتْرَكُوهَا؛ أَي: الْأَرْدِيَّةَ مُحَوَّلَةً إِلَى أَنْ يَنْزِعُوا الثِّيَابَ، وَإِذَا^(٢) فَرَّغَ الْخَطِيبُ مِنْ
 الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا.. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَلَّى
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَقَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
 لِي وَلَكُمْ.

(وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ.. فَعَلَهُ النَّاسُ) مُحَافِظَةً عَلَى السُّنَّةِ، (وَلَوْ
 خَطَبَ) لَهُ (قَبْلَ الصَّلَاةِ.. جَازَ) نَقْلُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنْ صَاحِبِ «التَّيْمَةِ»، قَالَ:
 وَيُحْتَجُّ لَهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ» وَغَيْرِهِ: (أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ
 صَلَّى)^(٣)، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: تَقْدِيمُ
 الْخُطْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

(وَيُسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ) الْمَطَرُ، رَوَى
 مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ قَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ

حاشية البيهقي

قوله: (وإذا فرغ الخطيب... ذكره؛ بياناً لآخر الخطبة غير المستفاد من المتن.

حاشية السنباطي

كان الإمام أو نائبه بالبلد حتى يأذن لهم؛ كما اقتضاه كلام الشافعي.

قوله: (لأول مطر... مثله: غيره، وإنما اقتصرنا على ما ذكر؛ لأنه أكد منه؛

نبه عليه الزركشي.

(١) في نسخة (ش): بنزع.

(٢) في نسخة (ش): فإذا.

(٣) سنن أبي داود، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم [١١٧٣]. السنن الكبرى، باب: ذكر

الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة، رقم [٦٦٣٧].



المطرُ ، فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّي»^(١) أي: بِتَكْوِينِهِ وَتَنْزِيلِهِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: (كَانَ إِذَا أَمْطَرَتِ^(٢) السَّمَاءُ .. حَسَرَ تَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطَرُ...) الْحَدِيثُ^(٣) ، وَفِي «الصَّحَاحِ»: حَسَرْتُ كُمِّي عَنْ ذِرَاعِي: كَشَفْتُ ، (وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّبِيلِ)^(٤) رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّبِيلُ .. قَالَ: «اٰخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَنْطَهَّرُ مِنْهُ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»^(٥) ، (وَيُسَبِّحُ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ) رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ .. تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»^(٦) ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرْقَ فِي

حاشية البكري

قوله: (بلفظ: «كان إذا أمطرت...») هو شامل لمطر أول السنة وغيره، فمن ثم صرّب الإطلاق بعضهم، وهو الحق.

حاشية السنياطي

قوله: (وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) أي: وإن كان الأفضل: الجمع بينهما، ثم الاقتصار على الغسل، ثم الوضوء على المتجه في «المهمات»، وفيها أيضا أن المتجه: أنه لا تشرع له نية إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل. انتهى، وبحث غيره في الغسل: نية سنة الغسل في السيل، وفي الوضوء: نية مما تقدم في الوضوء المجدد، وهو متجه.

(١) صحيح مسلم، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم [٨٩٨].

(٢) في نسخة (ش): إذا مطرت.

(٣) المستدرک، کتاب: الأدب، رقم [٧٧٦٨].

(٤) زاد في التحفة: (٣/١٣٠ - ١٣١) اشتراط النية لهما، وفي النهاية: (٢/٤٢٦) والمعنى: (١/٣٢٦)

لا تشترط النية فيهما.

(٥) الأم، باب: البروز للمطر (٢/٥٥٣).

(٦) الموطأ، باب: القول إذا سمعت الرعد، رقم [١٨٠١].



بِفَتْحِ التَّوْنِ وَيَالْهَمْزِ آخِرَهُ؛ أَي: بَوَقْتِ النَّجْمِ الْفَلَانِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنْوَاءِ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمَمْطِرُ^(١) الْفَاعِلُ حَقِيقَةً.. كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ وَقْتُ أَوْقَعَ اللَّهُ فِيهِ الْمَطَرَ.. فَهُوَ مَحَلُّ الْكِرَاهَةِ؛ لِإِيْهَامِهِ الْأَوَّلِ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ.. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا.. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ^(٢)»^(٣).

(و) يُكْرَهُ (سَبُّ الرِّيحِ) رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَعِيسَى بْنُ سِنَانٍ حَسَنٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى - أَي^(٤): رَحْمَتِهِ - تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا.. فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^(٥).

(وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطْرِ.. فَالْسُنَّةُ: أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ رَفَعَهُ) بِأَنْ يَقُولُوا؛ كَمَا قَالَ ﷺ لَمَّا سُكِّيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ: («اللَّهُمَّ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا») رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٦)؛ أَي:

(١) في نسخة (ش) سفض: ممطر.

(٢) في نسخة (ش) صَحَّصَهُ: بالكواكب.

(٣) صحيح البخاري، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم [٨٤٦]. صحيح مسلم، باب: من

قال: مطرنا بالنوء، رقم [٧١].

(٤) في نسخة (ش) زيادة: من.

(٥) سنن أبي داود، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، رقم [٥٠٩٧]. المستدرک، كتاب: الأدب، رقم

[٧٧٦٩]. سنن ابن ماجه، باب: النهي عن سب الريح، رقم [٣٧٢٧].

(٦) صحيح البخاري، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم [٩٣٣]. صحيح مسلم، باب:

الدعاء في الاستسقاء، رقم [٩/٨٩٧].

اجْعَلِ الْمَطْرَ فِي الْأُودِيَةِ وَالْمَرَاعِي لَا فِي الْأَيْبَةِ وَنَحْوِهَا، (وَلَا يُصَلَّى لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعَدَمِ وُرُودِ الصَّلَاةِ لَهُ.

حاشية المنبسطي

قوله: (ولا يصلى لذلك) أي: على الوجه السابق، وإلا... فيسن لكل شخص أن يصليها منفرداً في بيته؛ كما يسن ذلك لنحو الزلزلة، نبه عليه في «شرح الروض».

خاتمة

للاستسقاء ثلاثة أنواع:

أدناها: الدعاء مطلقاً.

وأوسطها: الدعاء خلف الصلاة ولو نافلة، خلافاً لما وقع في «شرح مسلم» من تقييده بالفريضة وفي خطبة الجمعة، قال في «الأنوار»: ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه، واعترض: بأنه من تفرد مع أنه ﷺ استسقى فيها ولم يفعله، بل استقبال القبلة فيها مكروه، بل يبطل في وجه تقدم^(١).

وأكملها: ما ذكره المصنف. انتهى.



(١) في نسخة (أ) و (ب): أدناها: الدعاء ولو في خطبة الجمعة، قال في «الأنوار»: ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه، واعترض: بأنه من تفرد مع أن النبي ﷺ استسقى فيها ولم يفعله، بل استقبال القبلة فيها مكروه، بل يبطل في وجه تقدم.

وأوسطها: الدعاء خلف الصلاة ولو نافلة، خلافاً لما وقع في «شرح مسلم» من تقييده بالفريضة.



(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ [فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

(إِنْ تَرَكَ) الْمَكْلُوفَ (الصَّلَاةَ) الْمَعْهُودَةَ الصَّادِقَةَ بِإِحْدَى الْخَمْسِ (جَاحِدًا وَجُوبَتِهَا) بِأَنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ.. (كَفَرَ) لِإِنْكَارِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، بِخِلَافِ مَنْ أَنْكَرَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ لِيَجَوَّزَ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْلَمْهُ، (أَوْ) تَرَكَهَا (كَسَلًا.. قُتِلَ حَدًّا) لَا كُفْرًا؛ قَالَ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

حاشية البكري

بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

قوله: (بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام) ذكره؛ لإيهام إطلاق المتن أن^(١) حكمه حكم غيره؛ أي: وليس كذلك.

حاشية المنباطي

بَابُ

قوله: (المعهودة الصادقة...) فيه إشارة لدفع ما يقال: كلامه صادق بغير المكتوبة، ويوهم اشتراط تركها كلها.

قوله: (بأن أنكره...) في تقرير الشارح إشارة إلى أن ذكر الترك أولاً ليس للاشتراط؛ أي: بل؛ لأنه مورد التقسيم^(٢).

قوله: (قتل حدا) يؤخذ منه مع ما علم: أن الحد يدرأ بالشبهة: أنه لا يقتل فيما إذا كان له شبهة في تركها؛ كفاقد الطهورين؛ لشبهة الخلاف القوي في وجوبها عليه؛ كما سيأتي، ومن يلزمه القضاء؛ لشبهة لزوم القضاء وإن ضعفت.

(١) في (أ) و (ج) و (ز): إذ.

(٢) في نسخة (أ): التعبير.

وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؛ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ فَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ... كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ... فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ... عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ... أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)؛ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، (وَالصَّحِيحُ: قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطُّ) لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ (بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ) فِيمَا لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ؛ بِأَنْ تُجْمَعَ مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الظُّهْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بِتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُقْتَلُ فِي الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الْعَصْرِ بِغُرُوبِهَا، وَفِي الْعِشَاءِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ فِي «الْمَحَرَّرِ» كـ«الشَّرْحِ»: فَيَطَالِبُ بِأَدَائِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، وَيَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَصْرَ وَأَخْرَجَ... اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ،

حاشية السنباطي

قوله: (قال في «المحرر» كـ«الشرح» فيطالب...) به يندفع استشكال تصويره: بأنه لا قتل بالحاضرة؛ لأنه لم يخرجها عن وقتها، ولا بالفائتة.

وحاصل الدفع: أن القتل ليس للحاضرة ولا للفائتة، بل للإخراج عن الوقت؛ أي: مع الإصرار على الترك؛ إذ لا قتل مع فعلها بعده بعد المطالبة بها في الوقت عند ضيقه؛ أي: من الإمام أو نائبه دون غيرهما؛ كما بحثه بعضهم، على أن نمنع أنه لا قتل بالفائتة مطلقاً، بل محله: إذا لم يقل: تعمدت تركها بلا عذر، فإن قال ذلك... قتل، إلا إذا قال: أصلها؛ لتوبته بذلك؛ كما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها»^(٣).

(١) صحيح البخاري، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم [٢٥]. صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا الشهادتين، رقم [٢٢].

(٢) سنن أبي داود، باب: فيمن لم يوتر، رقم [١٤٢٠]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب، رقم [١٧٣٢].

(٣) في نسخة (أ): بل بعمده إذا لم يقل: تعمدت تركها بغير عذر، فإن قال ذلك... قتل؛ كما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها».



وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ أَوْجُهُ: إِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَامْتَنَعَ عَنِ الْقَضَاءِ، إِذَا تَرَكَ قَدْرًا يَظْهَرُ بِهِ لَنَا اعْتِيَادُهُ لِلتَّرْكِ.

(وَيُسْتَتَابُ) عَلَى الْكُلِّ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَتَكْفِي الْإِسْتِتَابَةُ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ: يُمَهَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُمَا فِي الْإِسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ: فِي الرَّجُوبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِسْتِتَابَةَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، (ثُمَّ تُضْرَبُ^(١) عُنُقُهُ) بِالسَّيْفِ إِنْ لَمْ يَتُبْ، (وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ) وَقِيلَ: يُضْرَبُ بِالْخَشَبِ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، (وَيُغَسَّلُ) وَيُكْفَنُ (وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ) وَقِيلَ: لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِذَا دُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.. طُمِسَ قَبْرُهُ حَتَّى يُنْسَى وَلَا يُذَكَّرَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقيل: في الوجوب) هو قضية كلام «الروضه» و«أصلها»، وهو الأوجه وإن خالفه في «التحقيق».

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ومقابل الصحيح أوجه: إنما يقتل إذا...) في الكلام حذف الاختصار أو التقدير: الأول (إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية... إلخ) الثاني: (إنما يقتل إذا ضاق وقت الرابعة... إلخ) الثالث: (إنما يقتل إذا ترك أربع... إلخ) الرابع: (إنما يقتل إذا ترك قدرا... إلخ).

قوله: (والمعنى أن الاستتابة...) أي: كما يوهمه ظاهر ما ذكر: من أن الاستتابة واجبة قطعاً وإنما الخلاف في أنها في الحال، أو يمهل ثلاثة أيام، ليس مراداً، والفرق - على^(٢) الأول الراجع وهو الاستحباب - بينه وبين المرتد: أن ترك استتابته توجب

(١) في نسخة (ش): بضرب.

(٢) في نسخة (ب): عليه.



تَمِّمَةٌ

[في حُكْمِ تَارِكِ الْجُمُعَةِ]

تَارِكُ الْجُمُعَةِ يُقْتَلُ ، فَإِنْ قَالَ: أَصْلِيهَا ظَهْرًا .. فَقَالَ الْعَزَالِيُّ: لَا يُقْتَلُ ، وَأَقْرَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَزَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الشَّاشِيِّ: أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، قَالَ فِي «التَّحْقِيقِ»: وَهُوَ الْقَوِيُّ .

حاشية البكري

قوله: (تتممة...) المعتمد: أن تارك الجمعة يقتل وإن قال: أصلها ظهرًا، فلا يرد على «المنهاج»، لكن لا يقتل فاقد الطهورين فيرد، والله أعلم.

حاشية السباطي

تخليده في النار إجماعًا، بخلاف هذا^(١).

تنبيه:

لو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان .. أثم ولا ضمان عليه؛ كقاتل المرتد، ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة .. لم يقتل، فإن قتل .. وجب القود، بخلاف نظيره في المرتد، لا قود على قاتله؛ لقيام الكفر، ذكره في «المجموع» قال الأذري: وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل، وعاند بالترك؛ أي: فإن كان كذلك .. فلا قود على قاتله، وهو مبني على أن الاستتابة غير واجبة، فإن قلنا: واجبة .. وجب القود في الحالين، وما في «شرح الروض» من بناء كلام الأذري على هذا ممنوع.

قوله: (وزاد في «الروضة» عن الشاشي...) هذا هو المعتمد، وعليه فالمراد بـ(وقت الضرورة فيها) ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة؛ لأن وقت العصر ليس وقتًا لها في حالة، بخلاف الظهر، لا يقال: ينبغي قتله عقب سلام الإمام؛ لأننا نقول: شبهة احتمال فسادها وإعادتها فيدركها أوجب التأخير؛ لليأس منها بكل

(١) في نسخة (أ): قوله: (وهما في الاستحباب) أي: والفرق على هذا بينه وبين المرتد: أن ترك استتابته توجب تخليده في النار إجماعًا، بخلاف هذا .



﴿ حاشية السيناطي ﴾

تقدير ، قال الأزرعي : ومحل الخلاف فيمن تلزمه الجمعة إجماعاً ؛ فإن أبا حنيفة يقول : لا الجمعة إلا على أهل مصر جامع ؛ وهو ظاهر^(١).

تنبه :

يقتل أيضاً بترك أو إنكار ركن أو شرط لها أجمع عليه ؛ كالوضوء عند القدرة ، أو كان الخلاف فيه واهياً ، لا إن كان قوياً ، فلا يقتل شافعي بترك الوضوء من مس الفرج أو لمس المرأة ، ولا بعدم النية في الوضوء .



(١) في نسخة (أ) : شبهة احتمال فسادها وإعادتها فبدرکہا أوجب التأخير ؛ للياس فيها بكل تقدير .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بِالْفَتْحِ: جَمْعُ جَنَازَةٍ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: اسْمٌ لِلْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ، مِنْ جَنَزَهُ؛
أَي: سَتَرَهُ، وَذَكَرَ هُنَا دُونَ الْفَرَائِضِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الصَّلَاةِ.

(لِيُكْتَرِ) كُلُّ مُكَلَّفٍ (ذَكَرَ الْمَوْتَ) اسْتِحْبَابًا، قَالَ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ
اللِّذَاتِ» يَعْنِي: الْمَوْتَ، حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)، زَادَ
النَّسَائِيُّ: «فَإِنَّهُ مَا يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ... إِلَّا قَلِيلٌ، وَلَا قَلِيلٍ... إِلَّا كَثْرَةٌ»^(٢) أَي: كَثِيرٍ مِنَ
الْأَمَلِ وَالْدُنْيَا، وَقَلِيلٍ مِنَ الْعَمَلِ، وَهَازِمٌ: بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ؛ أَي: قَاطِعٌ،

حاشية البكري

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قوله: (استحبابًا) يبين به: أن الأمر للتدب.

حاشية السنائري

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قوله: (بالفتح والكسر: اسم...) هذا قول، وقيل بالفتح: اسم لذلك، وبالكسر:
اسم للنعش والميت فيه، وقيل: عكسه.

قوله: (لاشتماله على الصلاة) أي: التي هي أهم ما يفعل بالميت.

قوله: (استحبابًا) أي: مؤكداً، وإلا... فأصل ذكره يستحب أيضاً^(٣)؛ كما في
«الروضة» و«أصلها».

قوله: (بالذال المعجمة) اقتصر عليه؛ لأنه الرواية؛ كما قاله السهيلي، وإلا...

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في ذكر الموت، رقم [٢٣٠٧]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر
للمرء بالإكثار من ذكر منغص اللذات، رقم [٢٩٩٢]. المستدرک، كتاب: الرقاق، رقم [٧٩٠٩].

(٢) السنن الكبرى، باب: كثرة ذكر الموت، رقم [١٩٦٣]. شعب الإيمان للبيهقي، باب: الزهد وقصر
الأمل، رقم [١٠٥٥٨].

(٣) في نسخة (د): مستحب أيضاً.



(وَيَسْتَعِدُّ لَهٗ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ المَظَالِمِ) إِلَى أَهْلِهَا؛ بِأَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهِمَا، فَلَا يَخَافُ مِنْ فَجْأَةِ المَوْتِ المَقْوَّتِ لهُمَا، وَصَرَّحَ بِرَدِّ المَظَالِمِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ التَّوْبَةِ؛ لِثَلَا يَغْفُلُ عَنْهُ، (وَالْمَرِيضُ أَكْدُ) بِمَا ذَكَرَ؛ أَيُّ: أَشَدُّ طَلَبًا بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَيُضْجَعُ المَخْتَضِرُ) أَيُّ: مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ (لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ) كَعِلَّةٍ^(١) بِجَنْبِهِ... (أَلْفِي عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْمَصَاهُ) يَفْتَحُ المِيمَ (لِلْقِبْلَةِ) بِأَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ قَلِيلًا؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ»، وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ: الإِلْقَاءُ المَذْكُورُ، قَالَ الإِمَامُ: وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَوَسَطَ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ» بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِضْجَاعِ عَلَى الأَيْمَنِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ بِالإِضْجَاعِ عَلَى الأَيْسَرِ إِلَى القِبْلَةِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِالإِلْقَاءِ عَلَى القَفَا أَوَّلًا فَتَعَدَّرَ... يُضْجَعُ

حاشية البكري

قوله: (وصرح برد المظالم...) جواب عن اعتراض تقريره: العطف يقتضي المغايرة، فافتضى كلام «المنهاج»: أن رد المظالم ليس من التوبة مع أنها منها، فأجاب: بأنه من باب ذكر بعض أفراد ما صدق عليه السياق اعتناءً بتنبهه حتى لا يغفل عنه.

قوله: (ووسط في «شرح المهذب»...) اعتراض على «المنهاج»؛ إذ صريحه أن^(٢) عند تعذر الأيمن يجعله على قفاه، مع أن المعتمد المشهور: أن الأيسر بعد الأيمن، ثم بعده الإلقاء على القفا.

حاشية السباطي

فاحتمال المهملة صحيح أيضا هنا؛ إذ معناه: المزبل للشيء من أصله.

قوله: (ويستعد له بالتوبة...) أي: وجوباً وإن اقتصر القمولي على الاستحباب. وقوله: (ورد...) نو عبر بدله بـ(خروج) لكان أولى.

قوله: (أي: أشد) تفسير لـ(أكد). وقوله: (طلبا) تمييز مصحح للحمل.

(١) في نسخة الأصل: لعلو. والمثبت كما في باقي النسخ.

(٢) في (أ) و (ب) و (ز): أنا.



عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَالْأَخْمَصَانِ هُنَا: أَسْفَلُ الرَّجُلَيْنِ ، وَحَقِيقَتُهُمَا: الْمُنْخَفِضُ مِنْ أَسْفَلِهِمَا ، قَالَهُ فِي «الدَّقَائِقِ» .

(وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ) أَي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ قَالَ ﷺ: «لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) ، قَالَ الْمَصْنُفُ: الْمَرَادُ: ذَكَرُوا مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ (بَلَا إِحْرَاجٍ) لِئَلَّا يَضْجَرَ ، وَلَا يُقَالَ لَهُ: قُلْ ، بَلْ يَتَشَهَّدُ عِنْدَهُ ، وَلِيَكُنْ غَيْرَ وَارِثٍ ؛ لِئَلَّا يَتَّهِمَهُ بِالِاسْتِعْجَالِ لِلْإِرْثِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ^(٢) غَيْرُ الرَّثَّةِ . . . لَقَّنَهُ أَشْفَقُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً . . . لَا تُعَادُ عَلَيْهِ^(٣) إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهَا ، وَنُقِلَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُلَقَّنُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) أَيْضًا^(٤) ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، (وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ «يس»)

حاشية البكري

قوله: (ولا يقال له: قل...) بته به: على صفة التلقين والملقن^(٥) ؛ أي: الكلام الذي يقوله من يلقنه ، فكل ذلك مجمل في المتن .

حاشية السباطي

قوله: (وليكن غير وارث ؛ لئلا يتهمه...) قال في «المجموع» فينبغي أن يقال: لا يلقنه من يتهم مطلقاً ؛ ليعم الوارث والعدو والحاسد ونحوهم ، قال الأذرعي: وهو حسن إن كان ثم غيره ، وإلا . . . فالظاهر: أنه يلقنه وإن اتهمه .

قوله: (والأول: أصح ؛ لظاهر الحديث) إن قلت: القصد: موته على الإسلام ، ولا يسمى مسلماً إلا بهما .

(١) صحيح مسلم ، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله ، رقم [٩١٦] .

(٢) في نسخة (ش): لم يحضره .

(٣) في التحفة: (١٤٨/٣) أنه يعيده إذا تكلم ولو يذكر ، وما في النهاية: (٤٣٧/٢) موافق لما في التحفة ، خلافاً لما في المغني: (٣٣٠/١) فإنه لا يعيد ما لم يتكلم بكلام الدنيا .

(٤) في نسخة (ش) سقط: أيضاً .

(٥) في نسخة (ب): على صفة التلقين والملقن والملقن .



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ (يس)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١) وَقَالَ: الْمَرَادُ بِهِ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ (وَلِيُحْسِنَ

حاشية السباغ

قلت: لا نسلم أن القصد ذلك؛ لأنه مسلم، ومن ثم بحث الإسنوي: أنه لو كان كافراً.. لقتلها أي: وجوباً إن رجي إسلامه، بل القصد: ختم كلامه بـ(لا إله إلا الله) لينال دخول الجنة؛ كما ذكره في الحديث الآخر «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.. دخل الجنة» أي: مع الفائزين، وإلا.. فكل مسلم يدخلها ولو فاسقاً، وبهذا يظهر لك استحباب تلقين الصبي المميز، والفرق بينه وبين عدم تلقينه في القبر: أن التلقين هنا لينال ما تقدم، وثم ليأمن فتنة السؤال وهو آمن منها، أشار إليه الزركشي.

تنبه:

قال الماوردي: والتلقين مقدم على الإضجاع السابق، قال ابن الفركاح: إن لم يمكن فعلهما معاً؛ لعظيم فائدته^(٢).

قوله: (لأن الميت لا يقرأ عليه) أي: لعدم عود نفع القراءة عليه، لكن سيأتي عوده عليه في بعض الصور، وحينئذٍ فلا يتم المدعى؛ لاحتمال بقاء الحديث على ظاهره ويحمل على ذلك، ومن ثم أخذ ابن الرفعة وجماعة بظاهره، وعليه فيستدل لندب قراءة (يس) عند المريض بحديث «ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات رياناً، وأدخل في قبره رياناً، وحشر يوم القيامة رياناً» وإن كان الحديث غريباً.

قوله: (وليحسن ظنه...) كلامه في المحتضر، ومثله: المريض الذي ليس بمحتضر؛ كما في «المجموع» أما الصحيح.. فاختلف فيما هو الأولى به: فقيل: تغليب خوفه على رجائه، وقيل: استواءهما، وهو الأظهر في «المجموع» وقال الغزالي: إن غلب عليه داء القنوط.. فالرجاء أولى، أو داء أمن المكر.. فالخوف أولى؛ أي: وإن

(١) سنن أبي داود، باب: القراءة عند الميت، رقم [٣١٢١]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم [١٤٤٨]. صحيح ابن حبان، فصل: في المحتضر، رقم [٣٠٠٢].

(٢) في نسخة (د): لعظم فائدته.



ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ﷺ) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(١) أَي: يَظُنُّ أَنْ^(٢) يَرْحَمَهُ وَيَعْفُو عَنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ: تَحْسِينُ ظَنِّهِ وَتَطْمِينُهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(فَإِذَا مَاتَ .. غَمَّضَ) وَإِلَّا .. لَبَّيْتِ عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ وَقَبَّحَ مَنْظَرَهُ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ .. تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٣)، قَالَ الْمَصْنُفُ: نَاطِرًا أَيْنَ تَذَهَبُ، وَقُبِضَ: خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ، وَشَقَّ بَصْرُهُ يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَضَمَّ الرَّاءِ: شَخَّصَ؛ أَي: يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَالْحَاءِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ حَالَ إِغْمَاضِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ) عَرِيضَةٌ تُرَبِّطُ فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِثَلَاثًا

حاشية البكري

قوله: (عريضة تربط ...). بين به: صفة العصاة والربط الصادق إطلاق «المنهاج» بغير الصفتين.

حاشية السباطي

لم يغلب واحد منهما .. استويا، وهذا أحسن، ويمكن حمل كلام «المجموع» على الحالة الثالثة.

قوله: (ويستحب لمن عنده تحسين ...). بحث الأذرع: وجوبه عليهم إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط؛ أخذًا من قاعدة النصيحة الواجبة.

قوله: (قال المصنف: ناظرًا أين تذهب، وقبض: خرج من الجسد) إن قلت: كيف يمكن أن ينظر بعد ذهاب الروح؟

قلت: لا يمتنع أن تبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما يقوى به

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم [٢٨٧٧].

(٢) في نسخة (ش): أنه.

(٣) صحيح مسلم، باب: في إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر، رقم [٧/٩٢٠].



يَبْقَى فَمَهُ مُنْفَتِحًا فَيَدْخُلُهُ^(١) الْهَوَامُّ، (وَلَيْسَتْ مَقَاصِلُهُ) فَيَرُدُّ سَاعِدُهُ إِلَى عَضْدِهِ،
 وَسَاقُهُ إِلَى فَخِذِهِ، وَفَخِذُهُ إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَمُدُّهَا، وَيَلَيِّنُ أَصَابِعَهُ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِيَسْهُلَ
 غُسْلُهُ؛ فَإِنَّ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ بَقِيَّةَ حَرَارَةٍ إِنْ لَيْسَتْ^(٢) الْمَقَاصِلُ فِي تِلْكَ
 الْحَالَةِ.. لَأَنْتَ، وَإِلَّا.. لَمْ يُمَكِّنْ تَلَيِّنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، (وَسُتَرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ
 خَفِيفٍ) بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَيُجْعَلُ طَرَفُ الثَّوْبِ تَحْتَ
 رَأْسِهِ، وَطَرَفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ، وَاحْتِرِزَ بِالْخَفِيفِ عَنِ الثَّقِيلِ؛
 فَإِنَّهُ يُحْمِيهِ فَيَغَيِّرُهُ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ)^(٣)، هُوَ بِالْإِضَافَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَهُوَ مِنْ
 بُرُودِ الْيَمَنِ، وَسُجِّي: غُطِّي جَمِيعَ بَدَنِهِ.

(وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ) كَمِرْآةٍ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدِيدًا..

حاشية البكري

قوله: (بعد نزع ثيابه...) بين به صفة السّر ووقته الصادق إطلاق «المنهاج»
 بغيرهما.

حاشية السنابلي

على نوع نظر إليها، هذا؛ وقد فسّر تبعية البصر للروح بذهابه، وعليه فلا إشكال.

قوله: (ويجعل طرف الثوب تحت رأسه) أي: إلا في المحرم.

قوله: (ثقبيل؛ كمرآة^(٥)) قدره الشيخ أبو حامد بعشرين درهما، قال الأذرعي:

(١) في نسخة (ش): فتدخله.

(٢) في نسخة (ش): إذا لئنت.

(٣) صحيح البخاري، باب: البرود والحبرة والشملة، رقم [٥٨١٤]. صحيح مسلم، باب: تسجية الميت، رقم [٩٤٢] واللفظ له.

(٤) في التحفة: (١٥٤/٣) والنهاية: (٤٤١/٢) أنه يوضع الشيء على بطنه وهو على جنبه، وفي المغني: (٢٣١/١) أنه يوضع الشيء على بطنه وهو مضطجع على قفاه.

(٥) في نسخ الحاشية: كمرآة أو سيف.

فَطِينُ رَطْبٍ ، وَيُصَانُ الْمُصْحَفُ عَنْهُ ، (وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ) لِثَلَا يُصِيبَهُ نَدَاوَةُ الْأَرْضِ فَيَتَغَيَّرُ ، (وَنُزِعَتْ) عَنْهُ (ثِيَابُهُ) ^(١) الَّتِي مَاتَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يُرَى بَدَنُهُ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فَإِنَّهَا تُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادَ فِيمَا حُكِيَ ، (وَوُجَّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفِيَّةُ تَوْجِيهِهِ ، (وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ) جَمِيعَهُ (أَرْفُقُ مَحَارِمِهِ) بِهِ بِأَسْهَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : وَيَتَوَلَّاهُ الرَّجَالُ مِنَ الرَّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ

حاشية البكري

قوله: (ويصان المصحف) ذكره ؛ لثلا يظنّ عدم التهي بإطلاق شيء ثقيل .

قوله: (بحيث لا يرى بدنه) قيد لا بد منه ، وإطلاق «المنهاج» يشمل ذلك وخلافه ، فمن ثمّ نبه عليه .

قوله: (ويتولاه الرجال) أي: بيان لفاعل ذلك غير المبين في المتن .

حاشية السنباطي

وكانه أقل ما يوضع ، وإلا . . فالسيف يزيد على ذلك ، والظاهر في السيف ونحوه: أنه يوضع بطول الميت ، وأن الموضوع يكون فوق ثيابه ؛ كما جرت به العادة .

قوله: (ويصان المصحف عنه) أي: عن الوضع عليها ؛ أي: يكره ذلك ، قال الأذرعي: والتحريم محتمل ، وألحق به الإسنوي: كتب الحديث والعلم المحترم .

قوله: (لثلا يصيبه نداوة الأرض) يؤخذ منه: تقييد ذلك بما إذا كانت الأرض ندية ، وهو كذلك .

قوله: (وقد تقدم كيفية توجيئه) أي: من الإلقاء على جنبه الأيمن ، فإن تعذر . . الخ . فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وما تقدم من ندب وضع شيء ثقيل على بطنه ؛ إذ قضيته: الاقتصار هنا على الإلقاء على قفاه ، ومن ثم مال الأذرعي إلى ذلك ؛ أخذاً من ذلك ؟

(١) قيد في التحفة: (١٥٥/٣) بأنه لا تنزع من الشهيد، ووافقه في المغني: (٣٣١/١)، وفي النهاية: (٤٤١/٢) أطلق المسألة .



مِنَ النَّسَاءِ ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ الرَّجَالُ مِنْ نِسَاءِ الْمُحَارِمِ أَوْ النَّسَاءِ مِنْ رِجَالِ الْمُحَارِمِ ..
جَازَ ، (وَيُبَادِرُ) يَفْتَحِ الدَّالِ (بِغَسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ) بِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ ؛
كَأَنَّ تَسْتَرْخِي قَدَمَاهُ فَلَا تَنْتَصِبَا ، أَوْ يَمِيلُ أَنْفُهُ ، أَوْ يَنْخَسِفُ صُدْغَاهُ ، وَإِنْ شُكَّ فِي
مَوْتِهِ بِأَلَّا يَكُونُ بِهِ عِلَّةٌ ، وَاحْتِمَالِ عُرُوضِ سَكْتَةٍ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ فِرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ..
أُخِرَ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ أَوْ غَيْرِهِ .

(وَعُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ .. فُرُوضٌ كِفَايَةٌ) فِي حَقِّ الْمَيِّتِ
الْمُسْلِمِ بِالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا الْكَافِرُ .. فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي فِرْعِ الْأَوْلِيَاءِ .

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (في حق الميت المسلم) قيد صحيح لا يرد السكوت عنه على المتن ؛ لأنه
يأتي في كلامه .

❦ حاشية السنياطي ❦

قلت: الجمع بينهما ممكن بوضع الثقيل على بطنه ، وهو على جنبه بشده عليه
بعصابة ونحوها .

قوله: (فإن تولاه الرجال من نساء المحارم ...) قال الأذرعى: فيه إشارة إلى أنه
لا يتولاه الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس ، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم
المس . انتهى ، قال في «شرح الروض» وكالمحرم فيما ذكر: الزوجان ، بل أولى .

قوله: (ويبادر...) أي: ندباً إن لم يخف من التأخير ، وإلا .. فوجوباً ؛ كما هو
ظاهر .

قوله: (بظهور أماراته مع وجود العلة) قضيته: عدم إمكان مجامعة الشك لذلك ،
وقد يتوقف فيه .

قوله: (أو ظهرت...) عطف على (احتمل) ويحتمل عطفه على (لا يكون)
والتقدير: أو يكون به علة لكن لم تظهر أمارات الموت ، وإنما ظهرت أمارات فِرْعٍ وغيره .

قوله: (فروض كفاية) أي: على كل من علم بموته ولم يظن أن غيره فعلها ،

(وَأَقْلُ الْغُسْلِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ) مَرَّةً (بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ) عَنْهُ إِنْ كَانَ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَضْلَاهَا» أَيْضًا، فَلَا يَكْفِي لهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَيِّ: أَنَّ الْغَسْلَةَ لَا تَكْفِيهِ عَنِ النَّجَسِ وَالْحَدَثِ، وَصَحَّحَ الْمَصْنُفُ: أَنَّهَا تَكْفِيهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ الْغُسْلِ) وَكَأَنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِدْرَاكَ هُنَا لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ هُنَاكَ، (وَلَا تَحِبُّ نِيَّةُ الْغَاسِلِ) أَي: لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْقَصْدَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ النَّظَافَةَ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ، وَالثَّانِي: تَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَيَنْوِي عِنْدَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ،

حاشية البكري

قوله: (وكأنه ترك الاستدراك) إشارة إلى عدم الاعتراض على المصنف بذلك.

حاشية السنباطي

أو يفعلها؛ فإن ظن ذلك.. سقطت عنه؛ كما هو شأن سائر فروض الكفايات؛ كما اقتضاه كلام الشارح في «شرح جمع الجوامع».

قوله: (تعميم بدنه) أي: حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها؛ كالحي.

قوله: (وهو مبني...) لا يقال: يمكن الفرق بينه وبين الحي: بأن الميت لكون هذا خاتمة أمره احتيط له أكثر من الحي؛ بدليل تقديمه على الحي إذا كان بدن كل منهما نجسا والماء لا يكفي إلا أحدهما؛ لأننا نقول تصريحهم الآتي: بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج.. لم يجب غسل ولا وضوء، بخلاف الحي يدل على عكس ذلك - أعني: الاحتياط للحي أكثر من الميت - فهو في الاكتفاء بغسلة واحدة لهما أولى من الحي؛ إذ القصد بغسله: التنظيف فقط؛ كما سيأتي في كلام الشارح، وهو حاصل بذلك، وأما تقديم الميت فيما ذكر.. فليس إلا لتمكن الحي من إزالة نجاسة بعد، بخلاف الميت.

قوله: (لأنه غسل واجب؛ كغسل الجنابة) يؤخذ مما علل به الأصح: الفرق



أَوْ غُسْلَ الْمَيِّتِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (فَيَكْفِي) عَلَى الْأَصَحِّ: (غَرَقَهُ) عَنِ الْغُسْلِ (أَوْ غُسْلِ كَافِرٍ) لَهُ.

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وَجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنَا.

(وَالْأَكْمَلُ: وَضَعَهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ) مِنَ النَّاسِ (مَسْتَوِرٍ) عَنْهُمْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ وَالْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ فَيَسْتَتِرُ^(١) بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ بَدَنِهِ مَا يُكْرَهُ ظُهُورُهُ، وَقَدْ تَوَلَّى غُسْلَهُ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ؛

حاشية البكري

قوله: (لا يدخله إلا الغاسل...) بين به: أَنَّ الْخَلْوَ الْمَطْلُوقَ لَيْسَ مَرَادًا، بَلِ الْخَلْوُ مِنْ غَيْرِ مِنْ ذِكْرِهِ^(٢) الصَّادِقُ إِطْلَاقُ «الْمَنْهَاجِ» بِخِلَافِهِ.

حاشية السباطي

بينهما، وَيَنْبَغِي عَلَى الْأَصَحِّ: نَدْبِهَا؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَعَلَيْهِ فَيَتَوَي^(٣) مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ عَلَى مَقَابِلِ الْأَصَحِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قوله: (فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا) أي: بفعل من هو من جنسنا ولو صبيا، وقضية كلام الشارح: عدم السقوط بفعل الملائكة والجن، وهو ظاهر، فلا يكتفي بغسلهم وإن اكتفى بتكفينهم ودفنهم، والفرق ظاهر؛ إذ الغسل شرط في صحة الصلاة التي لا تسقط إلا بفعلنا وإن حصل المقصود من الغسل بتغسيلهم، بخلاف التكفين والدفن.

قوله: (والولي) قال الزركشي: ويجب تقييده بما إذا لم يكن بينه وبين الميت عداوة، وإلا.. فكالأجنبي.

(١) في نسخة (ش): فيستر.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): من غير ذكره.

(٣) في نسخة (أ): وعليه فيستوي. وفي نسخة (ب): فيسري.



وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُنَاوِلُ الْمَاءَ ، وَالْعَبَّاسُ وَقِفَ ثَمَّ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ^(١) .

(عَلَى لَوْحٍ) أَوْ سَرِيرٍ هَبِيءَ لِدَلِكْ ، وَلَيَكُنْ مَوْضِعُ رَأْسِهِ أَعْلَى ؛ لِيَتَحَدَّرَ الْمَاءُ عَنْهُ وَلَا يَقِفَ تَحْتَهُ ، (وَيُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ) يُلْبَسُ عِنْدَ غُسْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَهُ لَهُ ، وَقَدْ غُسِّلَ ﷺ فِي قَمِيصٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(٢) ، وَلَيَكُنِ الْقَمِيصُ سَخِيْفًا أَوْ تَالِيًا ، وَيُدْخِلُ الْغَاسِلُ يَدَهُ فِي كُمَّهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا . . وَيَغْسِلُهُ مِنْ تَحْتِهِ . وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا . . فَتَقَرُّ رُؤُوسَ الدَّخَارِيصِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ الْفُتَيْ ، فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ قَمِيصٌ أَوْ لَمْ يَأْتِ غُسْلُهُ فِيهِ . . سَتَرَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَسَيَّأَتِي حُكْمَ نَظَرِهِ^(٣) فِي (الْمَسَائِلِ الْمُنْثَوْرَةِ) .

حاشية البكري

قوله: (واقف ثم) هو بفتح المثلثة؛ يعني: هناك.

قوله: (أو سرير) أفاد به: أن اللوح مثال.

قوله: (وليكن القميص) ذكره؛ لأن إطلاق «المنهاج» يصدق بغيره.

قوله: (فلو لم يوجد قميص) بين به: ما يخلف القميص عند تعسره؛ وذلك لا يستفاد من المتن، بل يقتضي أن القميص لا بد منه للاستحباب.

قوله: (في «المسائل المنثورة») هي قوله: (قلت: هذه مسائل منثورة...).

حاشية السنابطي

قوله: (ويغسل في قميص) قال السبكي: ويستحب أن يغطي وجهه بخرقه من أول ما يضعه على المغتسل، ذكره المزي عن الشافعي. وقوله (سخيفا بالخاء المعجمة والفاء)

(١) رواه ابن ماجه، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ، رقم [١٤٦٧]. مسند أحمد، رقم [٢٣٥٧] عن ابن عباس ؓ.

(٢) سنن أبي داوود؛ باب: في ستر الميت عند غسله، رقم [٣١٤١]. المستدرک، كتاب: الجنائز، رقم [١٣٣٨]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ، رقم [١٤٦٦].

(٣) في نسخة (ش): نظيره.



(بِمَاءٍ بَارِدٍ) لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْبَدَنَ، بِخِلَافِ الْمَسْحَنِ؛ فَإِنَّهُ يُرَخِّبُهُ، إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِيُوسِّخَ أَوْ يَبْرُدَ، وَفِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَكُونُ الْمَاءُ فِي إِنْاءٍ كَبِيرٍ، وَيُبْعَدُ عَنِ الْمَغْتَسِلِ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ رَشَاشُهُ، (وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ) بِرَفْقٍ (عَلَى الْمَغْتَسِلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ) لِثَلَاثًا يَمِيلَ رَأْسُهُ، (وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَيَمُرُّ بِسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ) مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ مَجْمَرَةٌ مُتَّقَدَةٌ فَاتِحَةً بِالطَّيْبِ، وَالْمَعِينُ يَصُبُّ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا؛ لِثَلَاثًا تَظْهَرُ رَائِحَةُ مَا يَخْرُجُ، (ثُمَّ يَضْحَعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِسَارِهِ وَعَلَيْهَا

حاشية البكري

قوله: (إلا أن يحتاج إليه؛ لوسخ أو برد) أي: فيسحن، فهو قيد لإطلاق «المنهاج».

قوله: (وفي «المحرر» وغيره...) أفاد به: أن في «المحرر» مسألتين أسقطتهما من

«المنهاج» هنا.

قوله: (برفق) بين به الأولي الصادق لفظ المتن بغيره.

حاشية السنياطي

أي: رقيقا؛ كما يؤخذ من «الصحاح».

قوله: (بماء بارد) قال الزركشي: واستحب الصيمري والماوردي كونه مالحا على كونه عذبا، قال - أعني: الزركشي - : ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم؛ للخلاف في نجاسته بالموت.

قوله: (وفي «المحرر» وغيره: أنه يكون الماء في إناء كبير...) قال في «المجموع» ويعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا، فيغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط، ويغسله بالمتوسط.

قوله: (إمرارا بليغا) أي: مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل، لا مع شدته؛ لأن احترام الميت واجب، قاله الماوردي.



خِرْقَةً مَلْفُوقَةً بِهَا (سَوَاتِيهِ) أَي: دُبُرُهُ وَقَبْلُهُ وَمَا حَوْلَهُ؛ كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ، وَفِي «الْتَّهْيَاةِ» وَ«الْوَسِيْطِ»: أَنَّهُ يَغْسِلُ كُلَّ سَوَاةٍ بِخِرْقَةٍ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي النِّظَافَةِ، لَكِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ الْأَوَّلُ، وَيَتَّعَهُدُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ قَدَرٍ وَنَحْوِهِ، (ثُمَّ) بَعْدَ إِقَاءِ الْخِرْقَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ بِمَاءٍ وَأَسْنَانِ (يَلْفُ) خِرْقَةً (أُخْرَى) عَلَى الْيَدِ (وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ) بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ؛ كَمَا يَسْتَاكُ الْحَيُّ، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ، (وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرِيهِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ (مِنْ أَدَى) بِإِصْبَعِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، (وَيُوضُّهُ كَالْحَيِّ) ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَقِيلَ: يُسْتَعْنَى عَنْهُمَا بِمَا تَقَدَّمَ، وَيُمِيلُ رَأْسَهُ فِيهِمَا؛ لِثَلَاثًا يَصِلَ الْمَاءُ بَاطِنَهُ، وَلِخَوْفِ ذَلِكَ حَكَى الْإِمَامُ تَرَدُّدًا

حاشية البكري

قوله: (ويتعهده ما على بدنه من قدر) ذكره؛ لأن لفظ المتن لم يتعرض له، فربما ينوهم عدم الأمر به.

قوله: (ثم بعد إلقاء الخرقه... .) ذكر البعدية لا بد منه؛ إذ المتن يوهم عدم اعتبارها.

قوله: (بشيء من الماء) ذكره؛ لأن المتن يوهم عدم استحبابه بعد؛ لعدم ذكره.

قوله: (ويميل رأسه) زيادة لا بد منها؛ إذ يوهم لفظ «المنهاج»: أنه لا يُميل؛ إذ الحي لا يفعل ذلك.

حاشية السباطي

قوله: (ملفوفة بها) أي: وجوباً؛ لحرمة مس شيء من عورة الميت بلا حائل ولو من أحد الزوجين للآخر؛ كما سيأتي.

قوله: (لكن الذي ذكره الجمهور: الأول) قال في «شرح الروض» وكأنهم رأوا أن الإسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى.

قوله: (على اليد) أي: اليسرى، خلافاً للقمولي. وقوله: (ويدخل إصبعه... .) أي: السبابة؛ كما بحثه في «شرح الروض».

قوله: (ويوضئه... .) قال الزركشي: وينبغي أن ينوي بالوضوء: الوضوء



فِي أَنَّهُ يَكْفِي وَصُولَ الْمَاءِ مَقَادِيمَ الثَّغْرِ وَالْمُنْخَرَيْنِ ، أَوْ يُوصَلُ الدَّاحِلَ ، وَقَطَعَ بِأَنَّ
 أَسْنَانَهُ لَوْ كَانَتْ مُتْرَاصَةً .. لَا تُفْتَحُ ، (ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ) أَيُّ :
 خِطْمِيٍّ ، (وَيُسْرَحُهُمَا) إِنْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُمَا (بِمُشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ) لِيَقْلَّ
 الْإِنْتِنَافُ ، (وَيُرَدُّ الْمُنْتَنَفَ إِلَيْهِ) بِأَنْ يُوَضَعَ فِي كَفْنِهِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» قُبَيْلَ
 (بَابِ التَّكْفِينِ) عَنِ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ .

(وَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ) الْمُقْبِلَيْنِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، (ثُمَّ يُحَرِّفُهُ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لو كانت متراصة.. لا تفتح) هو كذلك ، وإطلاق المتن يوهم الفتح ؛ إذ
 الرضوء كالحَيِّ يشمل فتحها إذا تراصت ؛ لعدم تأتبه غالباً إلا بما ذكره .

قوله: (إن تلبد شعرهما) قيد لا بد منه ، فإطلاق «المنهاج» الصادق بعدم التلبيد
 معترضٌ .

قوله: (بأن يوضع في كفنه) ذكره ؛ لأن عبارة «المنهاج» تصدق بذلك وبغيره .

﴿ حاشية السباطي ﴾

المسنون ؛ كما في الغسل .

قوله: (أي : خطمي) اقتصر على تفسير قوله ونحوه بـ(الخطمي) تبعاً لـ«الروضة»
 فإنه فيها اقتصر على الصدر والخطمي ، ولو أبقى الشارح المتن على إطلاقه.. لكان
 أولى ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (ويسرحهما) قال في «شرح الروض» قضية كلامهم: تقديم تسريح الرأس
 على اللحية ؛ تبعاً للغسل ، ونقله الزركشي عن بعضهم .

قوله: (إن تلبد شعرهما) أي: فالتلبيد شرط للتسريح ؛ كما هو ظاهر كلام
 «المجموع» لا للتسريح بوسع الأسنان ؛ كما هو ظاهر كلام «الروضة» لكن قال في
 «شرح الروض» إنه أوجه من الأول .



بِالتَّشْدِيدِ (إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا، وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ) الْأَغْسَالُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السِّدْرِ وَنَحْوِهِ فِيهَا.. (غَسَلَةٌ).

(وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ) فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ النَّظَافَةُ.. زِيدَ حَتَّى تَحْصُلَ، فَإِنْ حَصَلَتْ بِشَفْعٍ.. اسْتَحَبَّ الْإِيْتَارُ بِوَاحِدَةٍ، (وَ) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ) بِكُسْرِ الْحَاءِ وَحُكْمِيٍّ فَتُحْتَمَى؛ لِلتَّنْظِيفِ وَالْإِنْقَاءِ، وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي

حاشية البكري

قوله: (فهذه الأغسال المذكورة... ذكره؛ لأنه اعتراض على «المنهاج» في قوله: (فهذه غسلة) بأنه لا يحسب من الغسلات إلا ما كان منها بالماء القراح بعد زوال السدر ونحوه، وكلامه فيه يقتضي: أنها تحسب غسلة وإن كان فيها سدرٌ ونحوه، وليس كذلك؛ لما علمت، فأجاب الشارح: بأن مراده أنها غسلة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها؛ أي: ففي كلام «المنهاج» تقديم وتأخير، فتقديره: ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة كذلك، فعلم: أن الثلاث تكون بالماء القراح ويسقط الواجب بأولها؛ كما نبه عليه الشارح آخرًا.

قوله: (فإن لم تحصل النظافة.. زيد... ذكره؛ لأن المتن يوهم عدم الزيادة، فما ذكره بيان لها ولما يستحب فيها.

قوله: (ومنه) أي: من الاستعانة في الأولى بسدر، ما قاله في «المنهاج» في قوله: (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه).

حاشية السباطي

قوله: (مع قطع النظر عن السدر... أما مع النظر إليه.. فهي ثلاثة أغسال: غسلة السدر ونحوه، ومزيلته، وغسلة الماء القراح؛ كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف، وبه يندفع الاعتراض عليه: بأن قضية كلامه أولاً: الاقتصار على ثلاثة أغسال، وآخرًا: خلافه.

قوله: (ويستحب أن يستعان في الأولى... حاصل ذلك على ما قررها الشارح



الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، (ثُمَّ يُصَبُّ مَاءً قَرَاخٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ؛ أَي: خَالِصٌ (مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ) أَوْ نَحْوِهِ بِالمَاءِ.. فَلَا تُحْسَبُ غَسَلَةُ السِّدْرِ، وَلَا مَا أُزِيلَ بِهِ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِتَغْيِيرِ المَاءِ بِهِ التَّغْيِيرَ السَّالِبَ لِلطَّهُورِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُحْسَبُ^(١) مِنْهَا غَسَلَةُ المَاءِ الْقَرَاخِ؛ فَتَكُونُ^(٢) الثَّلَاثُ بِالمَاءِ الْقَرَاخِ يَنْقُطُ الوَاجِبُ بِأُولَاهَا.

(و) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ) مِنَ الثَّلَاثِ بِالمَاءِ الْقَرَاخِ (قَلِيلٌ كَافُورٍ) بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ المَاءُ؛ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الهَوَامَّ وَهُوَ فِي الأَخِيرَةِ أَكْثَرُ، وَتَلَيْنُ

حاشية البكري

قوله: (بحيث لا يضر الماء) قيد لا بد منه .

حاشية السنباطي

خمس غسلات: غسلة الصدر أو نحوه، ومزيلتها في الرأس واللحية، ثم في بقية البدن، ثم ثلاث بعدها بالماء القراح في جميع بدنه، وأشار السبكي إلى أن الاقتصار فيما قبل الثلاث التي بالقراح على ما ذكر من غسلة الصدر أو نحوه ثم مزيلتها إنما هو لحصول الإنقاء به غالباً، وإلا.. كرر حتى يحصل النقاء، ثم يأتي بالثلاث التي بالماء القراح، قال: وإن استعمل القراح بعد كل غسلة من غسلات التنظيف.. كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها، ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء القراح بعده غسلة واحدة، ومراده بـ(غسلة التنظيف) غسلة الصدر أو نحوه ومزيلتها.

قوله: (ويستحب أن يجعل...) هذا في غير المحرم، أما هو.. فيحرم وضع الكافور في ماء غسله.

قوله: (بحيث لا يضر الماء) هذا ضابط القلة، فالمضر له كثيراً^(٣) يمنع صحة

(١) في نسخة (ش): وإنما يحسب .

(٢) في نسخة (ش): فيكون .

(٣) في نسخة (أ): فالمضر كثير .

مَفَاصِلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، ثُمَّ يُنَشَفُ تَنْشِيفًا بَلِغًا ؛ لِئَلَّا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ فَيُسْرَعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ،
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» : قَوْلُهُ ﷺ لِغَاسِلَاتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ﷺ : «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ
 الْوُضُوءِ مِنْهَا ، وَاغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ
 وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ^(١) كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ مِنْهُنَّ :
 (وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)^(٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَبِنَاهَا
 خَلْفَهَا)^(٣) ، وَقَوْلُهُ : «أَوْ خَمْسًا...» إِلَى آخِرِهِ : هُوَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فِي النِّظَافَةِ إِلَى
 الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ مَعَ رِعَايَةِ الْوَثْرِ لَا لِلتَّخْيِيرِ ، وَقَوْلُهُ : «إِنْ رَأَيْتُنَّ» أَي : احْتَجْتُنَّ ،
 وَكَأَفِ (ذَلِكَ) بِالْكَسْرِ : خِطَابًا لِأُمَّ عَطِيَّةٍ ، وَمَشَطْنَا وَضَفَرْنَا : بِالتَّخْفِيفِ ، وَثَلَاثَةَ
 قُرُونٍ ؛ أَي : ضَفَائِرِ الْقُرْنَيْنِ وَالتَّاصِيَةِ .

(وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ) أَي : الْغُسْلِ (نَجَسٌ .. وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ) وَإِنْ خَرَجَ مِنْ
 الْفَرْجِ ؛ لِسُقُوطِ الْفَرَضِ بِمَا وَجَدَ ، (وَقِيلَ) : تَجِبُ إِزَالَتُهُ (مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنْ
 الْفَرْجِ) لِيُخْتَمَ أَمْرُهُ بِالْأَكْمَلِ ، (وَقِيلَ) : يَجِبُ مَعَ (الْوُضُوءِ) لَا الْغُسْلِ فِي الْخَارِجِ
 مِنَ الْفَرْجِ ؛ كَمَا فِي الْحَيِّ ، وَأَطْلَقَ الْجُمْهُورُ الْخِلَافَ ، وَأَشَارَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» إِلَى
 تَخْصِيصِهِ بِالْخَارِجِ قَبْلَ الْإِدْرَاجِ فِي الْكَفَنِ ، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» : تَوَافَقَ صَاحِبُ
 «الْعُدَّةِ» وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ صَاحِبُ «الْأَمَالِيِّ» فَجَزَمُوا
 بِالْإِكْتِفَاءِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الْإِدْرَاجِ ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : إِطْلَاقُ الْجُمْهُورِ

حاشية البكري

قوله : (وقال في «شرح المهذب» : إطلاق الجمهور...) هو كذلك ؛ أي : فبعد
 الإدراج يكفي غسلها بلا خلاف .

(١) في نسخة (ش) : في الأخيرة .

(٢) صحيح البخاري ، باب : ما يستحب أن يغسل وترا ، رقم [١٢٥٤] . صحيح مسلم ، باب : في غسل
 الميت ، رقم [٩٣٩] .

(٣) صحيح البخاري ، باب : يلقي شعر المرأة خلفها ، رقم [١٢٦٣] .

مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِذْرَاجِ .

(وَيُغْسَلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ) هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْأَوَّلُ فِيهِمَا : الْمَنْصُوبُ ، (وَيُغْسَلُ أُمَّتَهُ وَرَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَتُهَا) أَي : لَهُمْ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ .. لَا تُغْسَلُ سَيِّدَهَا فِي الْأَصَحِّ ؛ لِإِنْتِقَالِهَا عَنْهُ ، وَالزَّوْجَةُ لَا تَنْقَطِعُ حُقُوقُهَا بِالمَوْتِ ؛ بِدَلِيلِ : التَّوَارُثِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ : «لَوْ مِتَّ قَبْلِي .. لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ^(١) ، وَسَوَاءٌ فِي الْأُمَّةِ فِي السَّقِينِ الْفِنَّةُ وَالْمَدْبِرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ ، أَمَّا الْمَكَاتِبَةُ .. فَلَهُ غُسْلُهَا أَيْضًا ؛ لِإِرْتِفَاعِ كِتَابَتِهَا بِمَوْتِهَا ، وَلَيْسَ لَهَا غُسْلُهَا بِإِلَّا خِلَافٍ ؛

حاشية البكري

قوله: (والأول فيهما: المنصوب) أي: على أنه مفعول مقدم.

حاشية السنياطي

الغسل به ، وهذا إذا لم يكن الكافر صلبًا ، وإلا .. لم يمنع من ذلك ولو كثر ؛ لأنه مجاوزٌ .

قوله: (والأول فيهما المنصوب) أي: فصح تذكير الفعل بالنسبة لقوله: والمرأة المرأة ، وذلك لوجود الفصل بينه وبين فاعله المؤنث الحقيقي على هذا ، ويمكن أن يقال: هذا تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع .

قوله: (وهي زوجها) أي: وإن نكحت غيره ؛ بأن وضعت عقب الموت ؛ كما أن له تغسيلها وإن نكح أختها أو أربعا سواها ، ويستثنى من ذلك: الرجعية والمعتدة عن شبهة ؛ لحرمة بضعهما عليه ؛ كما بحثه الأذرعى في الثانية ، ورد الزركشي له: بأنهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة منها فلا يمنع من الغسل ، يرد: بأن تحريم الغسل ليس لامتناع النظر لذلك ، بل لتحريم البضع ؛ كما صرح به «في المجموع» .

(١) سنن ابن ماجه ، باب: غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، رقم [١٤٦٥] . صحيح ابن حبان : باب: مرض النبي ﷺ ، رقم [٦٥٨٦] . السنن الكبرى ، باب: الرجل يغسل امرأته ، رقم [٦٩٠٤] .

لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ غُسْلُ الْمَرْوُجَةِ، وَالْمُعْتَدَةِ، وَالْمُسْتَبْرَأَةِ، وَلَا لَهِنَّ غُسْلُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِحُرْمَةِ بَضْعِهِنَّ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي الزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيَّةِ فِي الشَّقِيَّينِ، إِلَّا أَنْ غُسَلَ الذَّمِيَّةَ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مَكْرُوهٌ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ كـ «المَهْدَبِ» عَنِ النَّصِّ، وَفِي «شَرْحِهِ»: لِسَيِّدِ الذَّمِيَّةِ غُسْلُهَا، (وَيَلْفَانِ) أَي: السَّيِّدُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ (خِرْقَةٌ) عَلَى يَدَيْهِمَا^(١)، (وَلَا مَسَّ) بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ الْمَيْتَ؛ أَي: يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «المَحْرَرِ»، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.. صَحَّ الْغُسْلُ، وَلَا يُبْنَى عَلَى الْخِلَافِ فِي انْتِقَاضِ طَهْرِ الْمَلْمُوسِ، وَأَمَّا وُضُوءُ الْغَاسِلِ.. فَيَنْتَقِضُ.

حاشية البكري

قوله: (وليس له غسل المزوجة) ذكره؛ لأن إطلاق «المنهاج» يقتضي: أنه يغسل أمته مطلقاً، وليس كذلك؛ إذ ليس له تغسيل من ذكر ولا تغسيل زوجته الرجعية.

قوله: (إلا أن غسل الذميمة لزوجها المسلم مكروه) وهذا واردٌ على المتن؛ إذ يقتضي إطلاق (وهي زوجها) أن لها ذلك بلا كراهة وإن كانت ذميمة، وليس كذلك.

قوله: (فإن لم يفعله.. صح الغسل) هو كذلك، فنفي المتن المراد به الأكمل.

حاشية السباطي

قوله: (لحرمة بضعهن عليه) يؤخذ منه: أن مثلهن في ذلك كل من يحرم بضعها عليه؛ كمجوسية ووثنية ومرتدة، وهو كذلك على المعتمد خلافاً للإسنوي.

قوله: (أي: ينبغي ذلك؛ كما عبر به في «المحرر») إشارة إلى أن جملة (لا مس) خبرية لفظاً إنشائية معنًى، ثم في التعبير بـ «ينبغي»^(٢) إشعار بعدم حرمة المس، ومحلها في غير العورة حيث لا شهوة، أما فيها.. فحرام منهما ولو بلا شهوة، بخلاف النظر إليها.. فيجوز منهما بلا شهوة؛ لأنه أخف.

(١) في التحفة: (١٦١/٣) والنهاية: (٤٤٥/٢) أنه يغسل بخرقه كلاهما، وفي المغني: (٣٣٣/١) أنه يغسل بخرقتين.

(٢) في نسخة (ب) و (د): الإشارة بذلك إلى كل من اللف وعدم المس، وفي التعبير ينبغي.



(فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ) فِي الْمَيْتِ الْمَرْأَةِ (أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ) فِي الرَّجُلِ . . (بِمَمَّ فِي الْأَصَحِّ) إِلْحَاقًا لِفَقْدِ الْغَاسِلِ بِفَقْدِ الْمَاءِ ، وَالثَّانِي : يُغَسَّلُ الْمَيْتُ فِي ثِيَابِهِ ، وَيَلْفُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَيَغْضُ طَرْفَهُ مَا أَمَكَّنَهُ ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى النَّظَرِ . . نَظَرَ لِلضَّرُورَةِ .

(وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ) أَيُّ : بِالرَّجُلِ فِي غُسْلِهِ : (أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ ؛ وَهُمْ رِجَالُ الْعَصَبَاتِ مِنَ النَّسَبِ ، ثُمَّ الْوَلَاءُ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، وَقِيلَ : تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِمْ ؛

حاشية السباملي

قوله: (في الميت المرأة) مع قوله بعد (في الرجل) احترازٌ عن الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حداً يشتهى . . فيغسلهما الرجال والنساء ، ومثلهما: الخثنى الكبير عند فقد المحرم على المعتمد الذي صححه في «المجموع» ونقله عن اتفاق الأصحاب ، قال: ويغسل فوق ثوب ، ويحتاط في غض البصر والمس ، ويفرق بينه وبين الأجنبي: بأنه هنا يحتمل الاتحاد في الجنس ، بخلافه ثم ، وفارق ذلك أخذهم بالأحوط فيه ؛ بأنه هنا محل حاجة .

قوله: (إلحاقاً لفقْد الغاسل بفقْد الماء) قال في «شرح الروض» يؤخذ منه: أنه لا يزيل النجاسة أيضاً إن كانت ، والأوجه: خلافه ؛ ويفرق: بأن إزالتها لا بدل لها ، بخلاف غسل الميت ، وأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها ؛ كما مر .
فَرَع:

لو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية . . غسله الكافر ؛ لأن له النظر إليه دونها ، وصلت عليه المسلمة .

قوله: (وهم رجال العصابات . .) في تقرير الشارح إشارة إلى أن المراد به (الألوية في الغسل)^(١) الألوية في الدرجة لا في الصفة ؛ إذ ألقه أولى من الأسن

(١) في نسخة (ب) و (د): في الصلاة .



لِأَنَّهَا كَانَتْ تَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يَنْظُرُونَ وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَبَعْدَهُمْ ذُوو الْأَرْحَامِ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمُحَارِمُ، وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ عَلَى الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ، (و) أَوْلَى النِّسَاءِ (بِهَا) أَي: بِالْمَرْأَةِ فِي غُسْلِهَا: (قَرَابَاتُهَا، وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ) وَوَجْهٌ مُقَابِلُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَنْظُرَنَّ إِلَيْهِ، (وَأَوْلَاهُنَّ: ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ) وَهِيَ مَنْ لَوْ قُدِّرَتْ ذَكَرًا.. لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، فَإِنَّ اسْتَوَتْ اثْنَتَانِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ.. فَالَّتِي فِي مَحَلِّ الْعُصُوبَةِ أَوْلَى؛ كَالْعَمَّةِ مَعَ الْخَالَةِ، وَاللَّوَاتِي لَا مَحْرَمِيَّةَ لَهُنَّ يُقَدَّمَنَّ مِنْهُنَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، (ثُمَّ) بَعْدَ الْقَرَابَاتِ ذَوَاتُ الْوَلَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، ثُمَّ (الْأَجْنِبِيُّ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَثْرَتِيْبِ صَلَاتِهِمْ).

حاشية البكري

قوله: (فإن استوت اثنتان...) ذكر هذا التفصيل الزائد على المتن إلى آخر كلامه بياناً لإجمال المتن وعدم بيانه الشافي في ذلك.

قوله: (ثم بعد القرابات ذوات الولاء) ذكره؛ لأن لفظ «المنهاج» صريح في عدم توسط رتبة بين القرابات والأجنبيات؛ أي: وليس كذلك.

حاشية السباطي

أو الأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة.

قوله: (وبعدهم ذوو الأرحام...) محله: إذا لم ينتظم بيت المال، وإلا.. فالإمام أو نائبه أولى.

قوله: (فالتى في محل العصوبة) أي: فإن استويا.. قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت، فإن استويا في الجميع ولم يتشاحا.. فذاك، وإلا.. أقرع.

قوله: (ثم الأجنبية) قال الأذرعى: ولم يذكرها محارم الرضاع، ويشبه أن يقدمن على الأجنبية. انتهى، وقد بحثه البلقيني وزاد محارم المصاهرة، قال: وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية. انتهى، قال



(قُلْتُ: إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ) وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ (فَكَأَلْجَنبِيَّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) فَلَا حَقَّ لَهُ فِي غُسْلِهَا بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَقَالَ: نَبَّهَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَغَيْرُهُ، وَأَهْمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ.

(وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى رِجَالِ الْقَرَابَةِ (الرَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ) لِإِنَّهُمْ ذُكُورٌ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَى مَا لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: يُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ تَدُومُ وَالنِّكَاحُ يَنْتَهِي بِالمَوْتِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ قَدَّمَ شَرْطُهُ: الْإِسْلَامُ، وَأَلَّا يَكُونَ قَاتِلًا لِلْمَيِّتِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ثم كل من قدم شرطه: الإسلام، وأن لا يكون قاتلاً) هو كذلك، فإطلاق «المنهاج» الصادق بالتقديم مع انتفاء الشرطين أو أحدهما معترضٌ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

في «شرح الروض» وعلى هذا: فينبغي تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة.

قوله: (ثم كل من قدم شرطه: الإسلام، وألا يكون قاتلاً للميت) قال الزركشي: وينبغي أن يشترط: أن لا يكون بينهما عداوة، بل هو أولى من القاتل بحق، قال الأذرعى: وقضية كلام الرافعي: أن الصبي والفسق لا يؤثران، وفيه نظر؛ لأنه أمانة وليس من أهلها، وقد جزم الصيمري: بأنه لا حق لهما في الصلاة فينبغي أن يكون هنا كذلك، بل أولى؛ لأنه لا يوثق بهما للخلو غالباً، بخلاف الصلاة، قال: وقضية إلحاق ما نحن فيه بالإرث: أنه لا حق للعبد هنا أيضاً، ويؤيده قول ابن كج: والمملوك ليس بولي في الصلاة ولا في غيرها؛ لنقصه بالرق. انتهى، وكالصبي فيما قاله: المجنون، ويستفاد منه: أنه لا حق للزوجة الأمة، وهو أحد احتمالين فيها لابن الاستاذ.

تنبيه:

قال في «الروضة»: ونقله الرافعي عن الجويني وغيره: للأقرب إيثار الأبعد إن اتحد جنس الميت والمفوض إليه، وإلا . . . فلا، وجزم به ابن المقرئ في «روضه» لكن قال في «شرح الروض»: إنه مبني على طريقة هؤلاء؛ أعني: الجويني وغيره من وجوب

(وَلَا يُقَرَّبُ الْمُحْرَمُ طَبِيبًا) كَالْكَافُورِ فِي غُسْلِهِ وَكَفْنِهِ، (وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ) إِنْ بَقِيَ لِأَثَرِ الْإِحْرَامِ، قَالَ ﷺ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ وَاقِفٌ مَعَهُ بِعَرَفَةَ: «لَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، (وَتُطِيبُ الْمُعْتَدَّةُ) الَّتِي كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّيِّبُ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ (فِي الْأَصَحِّ) لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمَرْتَبِ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الطَّيِّبِ؛ وَهُوَ التَّفَجُّعُ عَلَى زَوْجِهَا، وَالتَّحْرُزُ عَنِ الرَّجَالِ، وَالثَّانِي: يُسْتَصْحَبُ التَّحْرِيمُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمُحْرَمِ، وَرُدًّا: بِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الْمُحْرَمِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَزُولُ بِالمَوْتِ، (وَالجَدِيدُ: أَنَّهُ

حاشية السباطي

الترتيب المذكور، أما علي استحبابه؛ وهو ما جزم به ابن جماعة شارح «المفتاح» وقال الأذرعي: إن الذي يتقوى عندي وأكاد أجزم به أن الأكثرين عليه.. فيجوز ذلك، وهو ما صرح به في «المطلب» ثم ساق كلام الجويني مساق الأوجه الضعيفة، بل كلام ولده الإمام يشعر^(٢): بأنه إنما هو رأي له، فالمعتمد: الجواز، غايته: أن المفوض ارتكب خلاف الأولى؛ لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه علي أنه يمكن تقرير كلام الجويني ومن تبعه علي ذلك؛ بأن يقال: خلاف الأولى قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز علي مستوى الطرفين. انتهى.

قوله: (ولا يقرب المحرم طيبا) أي: وأما التبخير عند غسله.. فلا بأس به؛ كجلوس المحرم عند تبخير.

قوله: (ولا يؤخذ شعره) أي: ولو شعر رأسه، وقد بقي عليه الحلق.

نعم؛ لو تعذر غسله إلا بحلقه لتليده رأسه.. وجب حلقه؛ كما صرح به الأذرعي في «قوته»، ومثله: ما لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه.. فيجب أيضا.

(١) صحيح البخاري، باب: كيف يكفن المحرم، رقم [١٢٦٧]. صحيح مسلم، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم [١٢٠٦].

(٢) في نسخة (د): نص.



لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمَحْرَمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ) قَالَ الرَّافِعِيُّ
كَالرُّوْيَانِيِّ: وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَوْ الْكَثِيرِينَ^(١):
الْجَدِيدُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَالْحَيِّ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى الْبَلَى.

(قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» مِنْ أَنَّ أَجْزَاءَ
الْمَيْتِ مُحْتَرَمَةٌ فَلَا تُنْتَهَكُ بِهَذَا، قَالَ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِيهِ شَيْءٌ
مُعْتَمَدٌ، وَنُقِلَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» كَرَاهَتُهُ عَنِ «الْأُمَّ» وَ«الْمَخْتَصِرِ»؛ وَلِذَلِكَ عَبَّرَ
هُنَا بِ(الْأَظْهَرِ)، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُفْعَلُ هَذِهِ الْأُمُورُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

حاشية البكري

قوله: (وتفعل هذه الأمور قبل الغسل) أي: على القول الضعيف.

حاشية السباطي

تنبیه:

لا فدية في حق شعر الميت المحرم، ولا في تقليم ظفره؛ كالحی علی الأوجه،
وقول البلقيني الذي اعتقده إيجابها على الفاعل؛ كما في النائم يرد: بأن النائم بصدد
عوده إلى الفهم، ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه، بخلاف الميت.



(١) في نسخة (ش) سقط: أو الكثيرين.

(فصل)

[في تكفين الميت]

(يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا) مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ ، وَغَيْرِ حَرِيرٍ لِلرَّجُلِ ، وَيَحْرُمُ تَكْفِينُهُ بِالْحَرِيرِ ، وَيُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِهِ ؛ لِلسَّرَفِ ، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» : وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَيِّتِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُكْثَرًا .. فَمِنْ جِيَادِ الثِّيَابِ ، أَوْ مُتَوَسِّطًا .. فَمِنْ وَسَطِهَا ، أَوْ مُقْلًا ..

❦ حاشية البكري ❦

فصل

قوله: (ويكره تكفينها به) هو كذلك ، وذكره ؛ لأن إطلاق «المنهاج» يقتضي عدم الكراهة .

❦ حاشية السبامطي ❦

فصل

قوله: (بما له لبسه حيا) قضيته: جواز تكفين الصبي والمجنون بحريز ، والرجل به إذا لم يجد غيره ، أو كان شهيدا وقتل وهو لا لبسه بشرطه ، وجواز التكفين بمتنجس ، والظاهر - كما قال الأذري وجزم به ابن المقري - منعه مع القدرة على طاهر وإن جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها ، ومحلّه: إذا لم يكن الطاهر حريزاً ، فإن كان .. قدم عليه المتنجس ؛ كما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما ، لكن الأوجه: تقديمه عليه أيضا ؛ كما في المصلي .

تنبيه:

تقدم أنه يكتفى بالطين في الحياة ، والمتجه - كما قال الإسوي - : المنع عند وجود غيره ولو حشيشاً ؛ لما فيه من الإزراء بالميت ، قال في «شرح الروض» ثم رأيت الجرجاني صرح بذلك ، وصرح الجرجاني أيضاً: بأنه لا يكتفى بالحشيش إلا عند عدم غيره ، وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحريز وكل ما المقصود منه الزينة ولو



فَمِنْ حَسْنِهَا، وَسَيِّئَاتِي فِي الزِّيَادَةِ كَلَامٌ آخَرُ، (وَأَقْلَهُ: ثَوْبٌ) وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ أَوْ جَمِيعَ الْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ؛ وَجَهَانِ، أَصْحُهُمَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: الْأَوَّلُ؛ فَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، وَجَزَمَ بِالثَّانِي الْإِمَامُ وَالْعَزَالِيُّ وَالْبَعَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ، (وَلَا تُنْفَذُ) بِالتَّشْدِيدِ (وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ) أَي: الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ الثَّوْبِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ الْآتِي ذِكْرُهُمَا فِي الْأَفْضَلِ؛ فَإِنَّهُمَا حَقٌّ لِلْمَيِّتِ تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِمَا؛ [كَمَا أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه]

حاشية البكري

قوله: (وسياتي من الزيادة كلام آخر) أي: في المسائل المنثورة من قوله: (ويكره الكفن المعصفر... وغيره؛ أي: من ماله تعلق بالكفن).

قوله: (وهو ما يستر العورة) هذا هو المعتمد، وما في «المناسك» للنووي تبعاً للإمام وغيره ضعيفٌ.

حاشية السباطي

امرأة؛ كما يحرم ستر بيتها بحرير، وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جماعة^(١). انتهى.

قوله: (وأقله: ثوب) أي: بالنسبة لحق الله تعالى، فلا ينافي ما سياتي.

قوله: (فيختلف قدره في الذكورة والأنوثة) أي: لا في الرق والحرية؛ كما هو الظاهر في «الكفاية» فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة؛ لزوال الرق بالموت؛ كما ذكره الرافعي في (الأيمان) وممن استثنى الوجه والكفين المصنف في «مجموعه» لكنه فرضه في الحرة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً.

قوله: (أي: الثوب الواحد) هو بتقرينة التعليل، وما يأتي (سائر العورة) على الأصح المتقدم.

(١) في نسخة (أ): وعليه جماعة.



أَنْ يُدْفَنَ فِي قَرْبِهِ الْخَلِيقِ ، فَتُفْذَتُ وَصِيَّتُهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) [١] (٢) .

وَلَوْ أَوْصَى بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ . . . فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ»
وَالْإِمَامِ وَالْعَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ^(٣) ، وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِسَاتِرٍ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ ،
وَلَوْ لَمْ يُوصَ فَقَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ: يُكْفَنُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَبَعْضُهُمْ
بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ وَقُلْنَا بِجَوَازِهِ . . . كُفِّنَ بِثَوْبٍ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ،

حاشية البكري

قوله: (ولو أوصى بساتر العورة . . .) المعتمد: تنفيذ وصيته فيكفن بما يسترها
نقط ، وما ذكره الشارح مبني على أن الأقل ساتر كل البدن .

قوله: (كفن بثوب أو ثلاثة) هو لف ونشر؛ أي: يكفن بثوب إن أَرَادَهُ الْبَعْضُ مَعَ
إِرَادَةِ الْآخَرِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ .

حاشية السنياطي

قوله: (لم تصح وصيته) أي: لا لأن إسقاط الزائد على ساترها من ساتر جميع
البدن حرام؛ بناءً على مقابل الأصح السابق: من أن الواجب ساتره؛ كما توهمه في
«شرح الروض» وغيره تبعاً لجمع، بل؛ لأنه - بناءً على الأصح - مكروه، والوصية به
غير صحيحة، ولا ينافي ذلك قوله: (وتجب تكفينه بساتر لجميع بدنه) إذ وجوبه
المذكور لحق الميت المؤكد الذي لا يسقط بإسقاطه، ولا لأحد المنع منه، ووجوب
ساتر العورة فقط وكراهة ترك الزائد عليه من ساتره لحق الله؛ كما تقدمت الإشارة إليه؛
كما أن ترك الثاني والثالث خلاف الأفضل؛ كما يعلم مما يأتي (لحق الله) وحرام لحق
الميت الغير المؤكد الذي يسقط بإسقاطه؛ كما مر، وللغرماء المنع منه؛ كما سيأتي .

فإن قلت: فما الفرق بين الواجب لحق الله تعالى والواجب لحق الميت؟

قلت: الفرق: أن الأول لا يجزئ أقل منه، بخلاف الثاني، بمعنى: أنه إذا خلف

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة الأصل (ش)، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في نسخة (ش) سقط من قوله: كما أوصى إلى: ولو أوصى .

(٣) في التحفة: (١٨١/٣) أنها تصح وتنفذ، وفي النهاية: (٤٥٧/٢) والمغني: (٣٣٧/١) أنها لا تنفذ .



وَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْفَنُ بِثَوْبٍ وَبَعْضُهُمْ بِثَلَاثَةٍ .. كُفِّنَ بِهَا، وَقِيلَ: بِثَوْبٍ، وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى ثَوْبٍ .. فَبِئْسَ «التَّهْذِيبُ»: يَجُوزُ، وَفِي «التَّتِمَّةِ»: أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ، قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: قَوْلُ «التَّتِمَّةِ» أَقْسَرُ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ: ثَوْبٌ، وَالْوَرِثَةُ: ثَلَاثَةٌ .. أُجِيبَ الْغُرَمَاءُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ إِلَى إِبْرَاءٍ^(١) ذِمَّتِهِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى زِيَادَةِ السَّتْرِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: وَلَوْ قَالَتْ^(٢) الْغُرَمَاءُ: يُكْفَنُ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ، وَالْوَرِثَةُ: بِسَاتِرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ .. نَقَلَ صَاحِبُ «الْحَاوِي» وَغَيْرُهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى سَاتِرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلَوْ اتَّفَقَتِ الْوَرِثَةُ وَالْغُرَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .. جَازَ بِهَا خِلَافٌ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَآخَرُونَ، وَقَدْ يَتَشَكَّكُ^(٣) فِيهِ إِنْسَانٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذِمَّتَهُ تَبْقَى

حاشية البكري

قوله: (وفي «التتمة»: أنه على الخلاف) أي: طلب الأكمل، وهو المعتمد، فيكفن بثلاثة؛ كما لو كان في الورثة محجوراً عليه.
قوله: (وقد يتشكك...) التشكيك إن كان في الاتفاق .. فلا؛ لرضاهم بذلك، وإن كان في ساتر البدن .. فهو قريب، لكن يخففه أن من إكراهه ذلك.

حاشية السباطي

مالا واقتصر على الواجب لحق الله .. سقط الحرج عن الأمة، وبقي حرج ترك الزائد على الورثة؛ كما أشار إليه في «شرح الروض».

قوله: (أنه على الخلاف) أي: في المسألة قبله، فيكون الأصح: أنه يكفن في ثلاثة.
وقوله: (قال في «الروض»: قول «التتمة» أقسى) لا ينافيه ما تقدم عن «شرح المهذب» أنه يكفن بثوب فيما إذا أوصى بساتر العورة فقط، أو قال بعض الورثة يكفن به وبعضهم بثلاثة؛ لأنه محمول على ما إذا لم تف التركة إلا به، أو منع الغريم الزائد عليه؛ كما سيأتي.
قوله: (وقد يتشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته...) جوابه: المنع حيث وجد رضاهم.

(١) في نسخة (ش): إلى براءة.

(٢) في النسخ: ولو قال.

(٣) في نسخة (ش): يشكك.



مُرْتَهَنَةً بِالَّذِينَ . انْتَهَى .

(وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثَةٌ) قَالَتْ عَائِشَةُ: (كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١)، (وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، (وَلَهَا) أَيُّ: وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ: (خَمْسَةٌ) رِعَايَةً لِيَزِيدَةَ السَّرِّ فِيهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ مَكْرُوهَةٌ فِي الرَّجُلِ

حاشية البكري

قوله: (والزيادة على الخمسة مكروهة) هو كذلك، ومفهوم «المنهاج» الحرمة في الذكر؛ إذ قال: (ويجوز رابع وخامس)، فأفهم أن الزائد لا يجوز، وليس كذلك.

حاشية المنباضي

تنبيه:

لو قال بعض الورثة: اكفنه من مالي وبعضهم من التركة.. أجيب الثاني؛ دفعاً للمنة عنه، قاله البغوي وغيره، ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة.. جاز وإن امتنعوا، أو بعضهم.. لم يكفن فيه؛ لما عليهم فيه من المنة، قاله الجرجاني، وإذا قبلوا.. قال القفال: فلهم إبداله؛ لأنهم ملكوه، وردّه الشيخ أبو علي وغيره: بأنه عارية للميت، فإن لم يكفن فيه.. وجب رده إلى مالكة، قال الشيخ أبو زيد: إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه.. تعين صرفه إليه، فإن كفنوه في غيره.. ردوه إلى مالكة، وإلا.. كان^(٢) لهم أخذه وتكفينه في غيره، ذكر ذلك القمولي في (الوصايا) واقتصر الشيخان في (التهبة) على كلام أبي زيد. انتهى.

قوله: (والزيادة على الخمسة مكروهة...) قال في «شرح المهذب» ولا يبعد تحريمها؛ لأنها إضاعة مال، إلا أنه لم يقل به أحد. انتهى، قال الأذرعي: جزم ابن يونس بالتحريم، وهو قضيته، أو صريح كلام كثيرين، فهو الأصح. انتهى.

(١) صحيح البخاري، باب: الثياب البيض للكفن، رقم [١٢٦٤]. صحيح مسلم، باب: في كفن الميت، رقم [٩٤١].

(٢) في نسخة (ب): جاز.



وَالْمَرْأَةُ^(١)؛ لِلسَّرْفِ، وَالْحُثْنَى كَالْمَرْأَةِ فِيمَا ذُكِرَ.

(وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ.. فَهِيَ لِفَائِفٍ) يَسْتُرُ كُلَّ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ.

(وَإِنْ كَفَّنَ) الرَّجُلُ (فِي خُمْسَةٍ.. زَيْدَ قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ^(٢) تَحْتَهُنَّ) رَوَى

الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَاهُ فِي خُمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَثَلَاثِ لِفَائِفٍ^(٣).

(وَإِنْ كَفَّنَتْ فِي خُمْسَةٍ.. فِإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثُ

لِفَائِفٍ وَإِزَارٍ^(٤) وَخِمَارٍ) وَالْإِزَارُ وَالْمِثْرُ^(٥): مَا تَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ، وَالْخِمَارُ: مَا يُعْطَى

بِهِ الرَّأْسُ وَيُجْعَلُ بَعْدَ الْقَمِيصِ وَهُوَ بَعْدَ الْإِزَارِ ثُمَّ تُلْفُ^(٦)، رَوَى أَبُو دَاوُودَ: (أَنَّهُ

رَوَى^(٧) أَعْطَى الْغَاسِلَاتِ^(٧) فِي تَكْفِينِ ابْنَتِهِ أُمَّ كُلْثُومٍ^(٨) الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ

الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَقَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ^(٨)، وَالْحِقَاءُ بِكَسْرِ الْحَاءِ:

الْإِزَارُ، وَالدَّرْعُ: الْقَمِيصُ.

(وَيَسُنُّ الْأَبْيَضُ) قَالَ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ،

حاشية البكري

قوله: (منها) أي: من التركة.

(١) في التحفة: (١٨٢/٣) تحرم للرجال وتكره للمرأة، وفي النهاية: (٤٥٩/٢) والمعنى: (٣٣٧/١) أطلق في كراهية الزيادة.

(٢) في نسخة (ش): زيد عمامة وقميص.

(٣) السنن الكبرى، باب: جواز التكفين في القميص، رقم [٦٩٣٧].

(٤) في نسخة (ش): في إزار.

(٥) في نسخة (ش): والميزر.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): ثم يلف.

(٧) في نسخة (ش): للغاسلات.

(٨) سنن أبي داوود، باب: في كفن المرأة، رقم [٣١٥٧].



بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، وَفِيهَا كَلَامٌ يَأْتِي .

(قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُغْلِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَتَجِبُ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ بِهِ؛ لِنَقْصِهِ بِالْكَفْرِ، بِخِلَافِ الْجُنْبِ مَثَلًا، لَا نَقْصَ فِيهِ بِالْجَنَابَةِ، وَذُكِرَ فِي «الرَّوْضَةِ» مَعَ نَحْوِ الْمَزِيدِ هُنَا: أَنَّ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ هُوَ الْأَقْوَى دَلِيلًا، وَأَنَّ صَاحِبِي «التَّيْمَةِ» وَ«التَّهْدِيْبِ» وَغَيْرَهُمَا قَطَعُوا بِأَنَّ النَّجَاسَةَ كَالْحَدَثِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْخَفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ: أَشَارَ إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَةَ كَمَسْأَلَةِ الزَّنْدِيقِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُخْفَى؛ أَي: فَتَكُونُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيهِ، وَقَالَ^(١) فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَهَذَا أَقْوَى، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي «التَّنْبِيهِ» أَي: فَإِنَّهُ أَطْلَقَ النَّجَاسَةَ وَحَكَمَ بِالْإِعَادَةِ، وَتَعَقَّبَهُ فِي التَّصْحِيحِ بِالْخَفِيَّةِ مُعَبَّرًا بِالصَّوَابِ،

حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف النجاسة الظاهرة) هي كما في «الأنوار» ما تكون بحيث لو تأملها المأموم؛ أي: على حالة من قيام أو قعود مع فرض قربه إن كان بعيداً، أو عدم الحائل إن كان لراها. انتهى، وعليه^(٢): فلو صلى الإمام جالساً ولو قام لراها المأموم، أو المأموم جالساً ولو قام لراها في عمامة الإمام مثلاً.. لم تبطل صلاته، وبه صرح الروياني في الثانية، ومثلها الأولى، والمتجه في الأعمى: عدم البطلان مطلقاً؛ لعذره، بخلاف البعيد ومن بينه وبين الإمام حائل؛ كما مر.

قوله: (فتجب إعادة صلاة المؤتم به...) يستثنى من ذلك: ما لو لم يبين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حينئذ، أو أسلمت ثم ارتددت.. لم تجب الإعادة؛ لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره.

(١) في النسخ: على الوجهين فيه، قال.

(٢) في نسخة (ب): أي: مع فرض قربه إن كان بعيداً، أو عدم الحائل إن كان لراها؛ أي: وهو على حاله من قيام أو جلوس.



مَعْطُوفٌ عَلَى (أَصْلِ التَّرِكَةِ) أَي: عَلَيْهِ كَفَرُ زَوْجَتِهِ فِي جُمْلَةٍ مُؤَنَّةٍ تَجْهِيذُهَا (فِي الْأَصَحِّ) لِرُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ، وَالثَّانِي قَالَ: صَارَتْ بِالمَوْتِ أَجْنَبِيَّةً، وَعَلَى الْأَصَحِّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَالٌ... وَجَبَ فِي مَالِهَا،

حاشية البكري

قوله: (معطوف على «أصل...») أي: وليس معطوفاً على (فإن لم يكن) لأنه لو عطف عليه.. لفسد المعنى؛ إذ يصير التقدير: فإن لم يكن تركة.. فعلى الزوج، وهو عليه وإن كان لها تركة.

قوله: (وعلى الأصح: لو لم يكن للزوج مال.. وجب في مالها) هو كذلك،

حاشية السنياطي

قوله: (معطوف على «أصل التركة») أي: لا على (من تلزمه نفقته)^(١)؛ كما توهم، فاعترض: بإيهامه اشتراط أن لا يكون للزوجة تركة.

فإن قلت: المعطوف إن كان جملة (كذا الزوج) فعطفها على أصل التركة فاسد؛ لعدم صحة عطف الجملة على المفرد، وإن كان الزوج فقط فما محل (كذا)؟

قلت: يحتمل الأول، وليس المعطوف عليه أصل التركة فقط، بل جملة محله أصل التركة، واقتصار الشارح عليه من الاقتصار على الجزء وإرادة الكل، لا سيما والجزء المقتصر عليه هو المتصود؛ ويحتمل الثاني، ومحل (كذا) نصب على الحالية؛ أي: ومحل: الزوج حالة كونه كأصل التركة فيما تقرر فيه: أنه إذا فقد يكون على من عليه نفقته من قريب أو سيد، وعلى كلا التقديرين: فقول الشارح (أي: عليه... إلخ) تفسير لحاصل المعنى من غير مراعاة التركيب.

قوله: (لوجوب نفقتها عليه في الحياة) أي: فالكلام في زوج تلزمه النفقة، فلو كانت ناشزة أو صغيرة مثلاً.. لم يلزمه ذلك، ومنه يعلم: أنه يلحق بالزوجة: خادمها الذي تلزمه نفقته، لا نحو مستأجر لخدمتها، وكذا البائن الحامل.

قوله: (وعلى الأصح: لو لم يكن للزوج مال) أي: فاضل عما يترك للمفلس؛

(١) في نسخة (د): أي: لا على مجرور (من) قبله

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ وَلَا كَانَ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ... يَجِبُ كَفَّتُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ كَنَفَقَتِهِ فِي الْحَيَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ... فَعَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَلْزَمُهُمُ التَّكْفِينُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَوْبٍ، وَكَذَا بَيْتُ الْمَالِ وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُمَا التَّكْفِينُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

حاشية البكري

فإطلاق الوجوب على الزوج الصادق بعدم ماله معترض في هذه الصورة.

قوله: (وإن لم يكن للميت مال...) بين به: الأموال بعد انتفاء المذكور في المتن؛ لأنه ربما يتوهم عند انتفائها أنه لم ينبق من يجب عليه، وليس كذلك، وذكر أنه لا يلزمهم أكثر من ثوب؛ لثلاثاً يتوهم من إطلاق الوجوب لزوم الأكمل ونحوه، فاعلم.

حاشية المنباطي

كما بحثه بعضهم.

تنبيه:

لو كفنت الزوجة من غير مال الزوج؛ فإن كان بإذن حاكم يراه... رجع عليه، وإلا... فلا؛ كما بحثه الأذرعي، وعليه شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني: أنه لا يستقر في ذمته؛ لأنه إمتاع لا تملك؛ إذ التملك بعد الموت متعذر، وتمليك الورثة لا يجب فتعين الإمتاع؛ أي: وما هو إمتاع لا يستقر في الذمة، والقياس: أنه إذا لم يوجد حاكم... كفى المجهد الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع. انتهى.

قوله: (وكذا بيت المال ومن عليه نفقته) أي: لا يلزمهما التكفين بأكثر من ثوب واحد، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال، وكذا موقوف للتكفين؛ كما أفتى به ابن الصلاح، قال: ويكون سابغا، ولا يعطى القطن والحنوط؛ فإنه من قبيل الثياب المستحسنة التي لا تعطى على الأظهر، قال في «شرح الروض» وظاهر قوله: (ويكون سابغا) أنه يعطى وإن قلنا: الواجب ستر العورة، وقد يتوقف فيه. انتهى، ويجاب: بأن الزائد على ستر العورة وإن لم يكن واجبا لحق الله فهو واجب لحق الميت وجوبا



مُنْصَرِفٌ إِلَيْهَا بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ ، فَلَا تَجِبُ ، بِخِلَافِ المَعَادَةِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا إِلَّا بِقَصْدِ الإِعَادَةِ (دُونَ الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فَلَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ تَعَالَى ، وَقِيلَ : تَجِبُ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الإِخْلَاصِ ، (و) الأَصْحَحُ : (أَنَّهُ يَصِحُّ الأَدَاءُ بِنِيَّةِ القُضَاءِ وَعَكْسُهُ) هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الأَدَاءِ نِيَّةُ الأَدَاءِ ، وَلَا فِي القُضَاءِ نِيَّةُ القُضَاءِ ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، وَمُرَادُهُمْ ؛ كَمَا قَالَ

حاشية البعري

قوله: (ومرادهم...) تقييد لعبارة المتن لا بد منه؛ إذ إطلاقها مقتض للصححة وإن تعمد، وليس كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى...) قال الدميري: في تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله.. فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى. انتهى.

تِيْمَةٌ

لا يجب التعرض لعدد الركعات^(١).

نعم؛ لو عيَّنه وأخطأ.. بطلت صلاته ولو غلطاً، وفرض الرافي له في العالم مجرد تمثيل؛ لأن العدد مما يجب التعرض له جملة؛ فيبصر الخطأ في تعيينه، وبه فارق نية الخروج من الصلاة، خلافاً للإسنوي، ولا يجب التعرض للاستقبال ولا للوقت؛ كالיום؛ إذ لا يجب التعرض للشروط، فلو عيَّن اليوم فأخطأ.. صح ولو في القضاء؛ كما اقتضاه كلام «الروضة» كـ«أصلها» في (التيتم) وهو متجه وإن نقل عن البغوي والمتولي خلافه.

قوله: (لا يشترط في الأداء نية الأداء) أي: وإن كانت عليه فائنة مماثلة للمؤداة، بل تنصرف النية إلى المؤداة؛ كما تنصرف إلى السابقة من المقضييتين المتمثلتين، فلا

(١) في نسخة (أ): قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى...) أي: دون عدد الركعات.



(وَيُوضَعُ المِثُّ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا) عَلَى ظَهْرِهِ (وَعَلَيْهِ حُنُوطٌ وَكَافُورٌ) وَتُسْتَحَبُّ تَبْخِيرُ الكَفَنِ بِالْعُودِ أَوْلًا ، (وَتُسَدُّ أَلْبَاهُ) بِخِرْقَةٍ بَعْدَ أَنْ يَدَسَّ بَيْنَهُمَا قُطْنٌ عَلَيْهِ حُنُوطٌ وَكَافُورٌ ، (وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ) مِنَ المُنْخِرَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ (قُطْنٌ) عَلَيْهِ حُنُوطٌ وَكَافُورٌ ، (وَتُلْفَ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ) بِأَنْ يُثْنَى كُلُّ مِنْهَا مِنْ طَرَفِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ ، ثُمَّ مِنْ طَرَفِ شِقِّهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ ؛ كَمَا يَفْعَلُ الحَيُّ بِالقَبَاءِ ، وَيُجْمَعُ الفَاضِلُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَيَكُونُ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ (وَتُسَدُّ) بِشِدَادٍ ؛ خَوْفَ الإِنْتِشَارِ عِنْدَ الحَمَلِ ، (فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ .. نَزَعَ الشَّدَادُ) عَنْهُ .

حاشية البكري

قوله: (ويستحب تبخير الكفن) ذكره؛ لئلا يتوهم من عدم ذكره مع المستحبات عدم استحبابه .

قوله: (بعد أن يدس...) بين به: صفة كاملة للسنّة لا يقتضيها المتن .

قوله: (عليه حنوط وكافور) نبه به: على استحبابهما معه ، غير استفاد من المتن .

حاشية السباطي

قوله: (وتسد) أي: في غير المحرم؛ كما قاله الجرجاني .

فروع: لا ينبغي أن يعد كفنا لئلا يحاسب عليه؛ أي: على اتخاذه لا على اكتسابه؛ لأن ذلك ليس مختصاً بالكفن، بل سائر أمواله كذلك، ولأن تكفينه من ماله واجب، وهو محاسب عليه بكل حال .

نعم؛ إن كان من جهة حل أو أثر ذي صلاح.. حسن إعداده، وقد صح عن بعض الصحابة فعله، لكن لا يجب تكفينه فيه؛ كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره، بل للوارث إبداله، لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما إذا قال: اقض ديني من هذا المال: التوجوب، وكلام الرافعي يومئ إليه، قال الزركشي: والمتجه: الأول؛ لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه بذلك، ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها.. جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة بالشهادة، فهذا أولى، قال: ولو أعد له قبرا يدفن فيه.. فينبغي أن لا يكره؛ لأنه للاعتبار، بخلاف الكفن،



(وَلَا يُلبَسُ المَحْرَمُ الذَّكْرُ مَحْطِطًا، وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ المَحْرَمَةِ) إِبْقَاءً لِأَثَرِ الإِحْرَامِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا.

(وَحَمْلُ الجَنَازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ) كَحَمْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ وَحَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ»^(١)، الأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَالثَّانِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَالثَّانِي: التَّرْبِيعُ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ: هُمَا سَوَاءٌ؛ (وَهُوَ) أَيُّ: الحَمْلُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ: (أَنْ يَضَعَ الخَشَبَتَيْنِ المَقْدَمَتَيْنِ) وَهُمَا العَمُودَانِ (عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلَ

حاشية السنباطي

قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيًا، ووافق ابن يونس، وأفتى ابن الصلاح: بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن؛ صيانة له عن صديد الموتى، قال في «المجموع» ولو نبش القبر وأخذ كفنه.. ففي «التتمة» يجب تكفينه ثانياً، سواء كان كفن من ماله، أم من مال من عليه نفقته، أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى: الحاجة، وهي موجودة، وفي «الحاوي» إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه.. استحب للورثة أن يكفنوه ثانياً ولا يلزمهم؛ لأنه لو لزمهم ثانياً للزمهم إلى ما لا يتناهى، والأوجه: الأول. انتهى.

قوله: (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل...) محله: إذا أراد الاقتصار على أحدهما، وإلا.. فالأفضل: الجمع بينهما، وكيفيته: أن يحمل تارة كذا وتارة كذا؛ كما نقله في «الروضة» عن بعضهم، ونقله في «المجموع» عن الرافعي وغيره بعد أن ذكر: أن الماوردي وغيره أشار إلى أن كيفية الجمع بينهما: أن يحملها خمسة؛ أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين؛ وجمع في «شرح الروض» بينهما: بأن هذا بالنسبة للجنازة؛ إذ الأفضل: حملها بخمسة دائماً، والأول بالنسبة إلى كل من يشيعها، فيحمل تارة كذا وتارة كذا، قال: فيكون للمجمع كفتان: كيفية بالنسبة للجنازة، وكيفية بالنسبة إلى كل أحد.

(١) الأم، باب: حمل الجنازة (٢/٦٠٢، ٦٠٣).

المؤخرتين رجلاًن) أَحَدُهُمَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْأَيْسَرِ، وَلَوْ تَوَسَّطَ
المؤخرتين وَاحِدٌ كَالْمَقْدَمَتَيْنِ.. لَمْ يَرَّ مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَقْدَمَتَيْنِ،
(وَالْتَرْبِيعُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ) فِي حَمْلِهَا؛ يَضَعُ أَحَدُ الْمَتَقَدِّمِينَ^(١)
الْعَمُودَ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْآخَرُ الْعَمُودَ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ،
وَالْمَتَأَخَّرَانِ كَذَلِكَ.

(وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا) بِحَيْثُ لَوْ انْتَفَت.. رَأَاهَا (أَفْضَلُ) مِنْهُ بِتُعْدِهَا فَلَا
يَرَاهَا؛ لِكثَرَةِ الْمَاشِينَ مَعَهَا،

حاشية البكري

قوله: (ولو توسط ...) أي: إنما أمر بذلك؛ لأنه لو توسط المؤخرتين واحد كما
فعل في المقدمتين؛ إذ لا شيء يصدّه أمامه، فمن ثم توسط في المقدمتين فقط.

قوله: (عاتقه الأيمن) العاتق مذكر في الأشهر، وهو ما بين المنكب والعنق.

حاشية السنباطي

تنبیه:

من أراد التبرك بحملها بهيئة التربيع.. بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها؛ بأن يضعه
على عاتقه الأيمن؛ لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول، ثم بالأيسر من مؤخرها،
ثم يتقدم بين يديها؛ لثلاثي خلفها، فيبدأ بالأيمن من مقدمها، ثم بالأيمن من
مؤخرها، أو بحملها بهيئة الحمل بين العمودين.. بدأ بحمل المقدم على كتفيه، ثم
بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدم بين يديها، فيأخذ الأيمن المؤخر، أو بحملها
باليئتين.. أتى بما أتى به في الأولى، ويحمل المقدم على كتفيه مقدماً ومؤخراً؛ كما
بحثه في «شرح الروض» قال: ثم رأيت السبكي بحث ذلك، لكنه جعل المقدم على
كتفيه مؤخراً، وليس بقيد، بل الأولى: تقديمه.

قوله: (فلا يراها لكثرة المشين) هذا ضابط البعد المفوت للأفضلية، والمفوت

(١) في نسخة (ش): المتقدمتين.



وَالْمَشِيُّ أَمَامَهَا أَفْضَلُ مِنْهُ خَلْفَهَا لِلرَّاكِبِ وَالْمَاشِي، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: يَتَّبِعِي أَلَّا يَرْكَبَ فِي ذَهَابِهِ مَعَهَا إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ لِعِغْرِ عُذْرٍ... يُكْرَهُ، رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ الْمَغِيرَةِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي

حاشية البكري

قوله: (الراكب يسير خلف الجنازة...). الحديث، صريح في أن الراكب يكون خلفها، وهو ما جزم به الرافعي في «شرح المسند» كالخطابي، وهو أحسن المختار دليلاً وإن كان المفتى به الأول.

حاشية السناطبي

للفضيلة من أصلها: هو أن يبعد عنها بحيث لا ينسب إليها؛ بأن يكثر الناس التابعون لها. قوله: (خلفها للراكب) كذا في «الروضة» كـ «أصلها» و«المجموع» لكن قال الرافعي في «شرح مسند الشافعي» تبعاً للخطابي: أما ذهاب الراكب خلفها... فأفضل بالاتفاق، واستدل بالخبر الآتي في كلام الشارح، وهو قوي من حيث الدليل؛ كما قاله في «شرح الروض» وقال الأذرعي: يتعين المنصير إليه، لكن قال الإسنوي: دعوى الاتفاق خطأ؛ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها؛ كما ذكره في «الشرحين» وصرح به جماعة، منهم الماوردي والإمام، والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الإمام الخطابي. انتهى.

قوله: (كمرض وضعف) أي: لا كمنصب على الأوجه؛ لعد العرف ذلك من ذوي المناصب تواضعاً وامثالاً للسنة.

(١) سنن أبي داود، باب: المشي أمام الجنازة، رقم [٣١٧٩]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم [١٠٠٨]. سنن النسائي، باب: مكان العاشي من الجنازة، رقم [١٩٤٤]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم [١٤٨٢]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشيه معها قدامها، رقم [٣٠٤٥].



عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَاقِبَةِ
وَالرَّحْمَةِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(١).

(وَيُسْرَعُ بِهَا) نَدْبًا؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ
صَالِحَةً.. فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ.. فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢)
(إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرُهُ) أَي: الْمَيِّتِ بِالْإِسْرَاعِ.. فَيَتَأَنَّى بِهِ^(٣) حِينَئِذٍ، وَالْإِسْرَاعُ: فَوْقَ
الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ وَدُونَ الْحَبَبِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ الضُّعْفَاءُ، فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ
الْإِسْرَاعِ أَوْ انْفِجَارُهُ أَوْ انْتِفَاحُهُ.. زِيدَ فِي الْإِسْرَاعِ.



(١) المستدرک، کتاب: الجنائز، رقم [١٣٤٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: السرعة بالجنائز، رقم [١٣١٥]. صحيح مسلم، باب: الإسراع بالجنائز،
رقم [٩٤٤].

(٣) في (أ) (د) (ز) (ق) (ش): فيتأني به، والمثبت من (ج) و(ب) وهو الصواب.



(فصل)

[في الصلاة على الميت]

(لصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا: النِّيَّةُ) كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، (وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا) أَي: كَوَقْتِ نِيَّةِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ وَهُوَ وَقْتُ التَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ): أَنَّهُ يَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، (وَتَكْفِي نِيَّةَ الْفَرَضِ) فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَتَقَدِّمُ فِي (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ)، (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً) تَعَرُّضًا لِكَمَالِ وَصْفِهَا.

(وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ) كَزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، بَلْ يَكْفِيهِ^(١) نِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَنَوَى الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموماً ونوى الصلاة...) يفيد: أنه وإن لم يجب تعيينه فلا بد من تمييزه عن غيره بنحو ما ذكر، فلو صلى على جماعة.. كفى قصدهم وإن لم يعرف عددهم، قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك.. لم يصح، قال: فلو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر.. أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين، فلو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة.. فالأظهر: الصحة، واشترط ابن عجيل في الغائب التعيين؛ ليمتاز عن غيره من الغائبين، وهو مردود؛ إذ تمييزه بقصد من صلى عليه الإمام مثلاً مميز أي مميز، وعلى هذا^(٢): لو طلب من الإمام الصلاة على غائب معين

(١) في نسخة (ش): بل تكفيه.

(٢) في نسخة (ب): مميزاً أي، وعلى هذا. وفي نسخة (د): مميز أي تمييز، وعلى هذا.

إِمَامُهُ .. جَاَزَ ؛ (فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ) كَانَ نَوَى الصَّلَاةَ عَلَى زَيْدٍ ؛ فَإِذَا هُوَ عَمَّرُو ، أَوْ الرَّجُلَ^(١) فَكَانَ امْرَأَةً .. (بَطَلَتْ) أَي : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ ، زَادَ فِي «الرَّوَضَةِ» : هَذَا إِذَا لَمْ يُبَشِّرْ إِلَى الْمَعْيِنِ ، فَإِنْ أَسَارَ .. صَحَّتْ فِي الْأَصَحِّ .

(وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى .. نَوَاهُمْ) أَي : فَصَدَّهُمْ فِي نِيَّتِهِ ، وَعِبَارَةُ «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ : نَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَدِي نِيَّةَ الْإِفْتِدَاءِ .

(الثَّانِي) مِنَ الْأَرْكَانِ : (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)^(٢) ؛ (فَإِنْ خَمَسَ) عَمْدًا .. (لَمْ

حاشية البعري

فصل

قوله : (أي : لم تصح) هو أصوب ؛ إذ البطلان يقتضي سبق صحّة ولم يسبق .

قوله : (فإن أشار .. صحت) هو كذلك ، فيرد على إطلاق البطلان .

قوله : (نوى الصلاة عليهم) هي أولى من لفظ «المنهاج» ؛ لأنه أوضح ؛ إذ لو نواه ؛ بأن أحضرهم في ذهنه قاصداً لهم ولم يقصد صلاة عليهم .. لم يصح ، وهذا لا ينافي في تصوّره ، فمن ثمّ نقل العبارتين .

حاشية السباطي

عند الطالب ولم يسمه للإمام .. صحت صلاته بنية ذلك فيما يظهر .

قوله : (وعبارة «المحرر» وغيره ...) هي أصرح في المراد من عبارة المصنف وإن رجعت إليها بالتفسير الذي ذكره الشارح .

(١) في نسخة (ش) : أو رجل .

(٢) صحيح البخاري ، باب : الصفوف على الجنائز ، رقم [١٣١٩] . صحيح مسلم ، باب : الصلاة على

القبر ، رقم : [٩٥٤] .



تَبْطُلُ) صَلَاتُهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ زَادَ ذِكْرًا، وَالثَّانِي يَقُولُ: زَادَ رُكْنًا، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ خَمْسًا)^(١)، وَلَا تَبْطُلُ فِي السَّهْوِ جَزْمًا، وَلَا مَدْخَلَ لِسُجُودِ السَّهْوِ فِيهَا.

(وَلَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ) وَقُلْنَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.. (لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِيهَا»: (الْأَظْهَرُ)، وَرَجَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» الْقَطْعَ بِهِ، (بَلْ يُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ) وَالثَّانِي: يُتَابِعُهُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْبُطْلَانِ.. فَارَقَهُ.

(الثَّالِثُ: السَّلَامُ) وَهُوَ (كغَيْرِهَا)^(٢) أَي: كَسَلَامٍ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ، وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ مَعَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (الأظهر) فيعرض على «المنهاج» في تعبيره بـ(الأصح).

قوله: (ورجح في «شرح المهذب» القطع به) أي: فيعرض عليه ثانيًا في تعبيره (الأظهر) بدل (المذهب).

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (والثاني يقول: زاد ركنًا) جوابه - كما يؤخذ من التعليل الأول - أنه وإن كان ركنًا فهو ذكر أيضًا، وزيادة الذكر ولو ركنًا غير مبطله ولو مع قصد الركنية على الأوجه؛ كتكرير الفاتحة ولو مع قصد ركنتها.

نعم؛ لو زاد على الأربع عمدًا معتقدا البطلان.. بطلت جزمًا، ذكره الأذرعى.

قوله: (لم يتابعه) المراد: نفي سن المتابعة؛ كما قاله السبكي، لا نفي وجوبها خلافًا للإسنوي، ولا نفي جوازها خلافًا للزرکشي.

قوله: (أو ينتظره...) هذا هو الأولى.

(١) صحيح مسلم، باب: الصلاة على القبر، رقم [٩٥٧].

(٢) في التحفة: (٢٠٤/٣) تسن زيادة لفظ (وبركاته)، وفي النهاية: (٤٧٢/٢) والمفني: (٣٤١/١) أن زيادتها تسن.

(الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ «الْفَاتِحَةِ» كَعَثَرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى) قَبْلَ الثَّانِيَةِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْعَزَالِيِّ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمِيَّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِـ «أُمَّ الْقُرْآنِ» بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى) ^(١)).

(قُلْتُ: تُجْزِي «الْفَاتِحَةَ» بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَفِي «الرُّوضَةِ» كـ «أَصْلُهَا» عَنِ النَّصِّ: أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ قِرَاءَتَهَا إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ . . . جَازًا.

(الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ) أَي: عَقِبَهَا، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ السَّرْحِيِّ، وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْيِينِ (الْفَاتِحَةِ) قَبْلَهَا،

حاشية البكري

قوله: (وكانه مبني على تعين الفاتحة قبلها) أي: والراجع: خلافه، فلا يلزم أن يكون عقبها وإن لزم ^(٢) كونه بعدها، فعلم أنه يجوز جمع ركنين في تكبيرة، وإخلاء تكبيرة عن ذكر إلا الثالثة.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي «الروضة» كـ «أصلها» . . .) يمكن موافقته لما هنا بجعل اقتصاره على الثانية لا للتقييد، بل لمجرد التمثيل.

قوله: (وكانه مبني على تعين الفاتحة قبلها) أي: لعدم الفرق بينهما، ومثله يأتي في الدعاء عقب الثالثة، ومن ثم رجح كثيرون تعين الفاتحة قبلها، وجزم به المصنف في «تبيانه» وانتصر له الأذرعِيُّ وغيره، ورجح آخرون ما رجحه المصنف هنا: من عدم تعينها قبلها، وهو المعتمد، والفرق بينها وبين الصلاة والدعاء: أن الدعاء هو المقصود من هذه الصلاة، والصلاة وسيلة لقبوله، وللوسائل حكم المقاصد فجعل لهما محل مقصود، بخلاف الفاتحة، فلم يجعل لها محل مقصود، بل تجوز قراءتها في كل تكبيرة ولو بعد الثانية والثالثة منضممة ^(٣) لما فيهما، وتخصيص الصلاة بالثانية والدعاء بالثالثة؛

(١) السنن الكبرى، باب: القراءة في صلاة الجنائز، رقم [٧٢٠٨].

(٢) في (أ) و (ج) و (ز): وإن لزمه.

(٣) في نسخة (د): متضمنة.



رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ»^(١)،
وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ»^(٢)، لَكِنْ ضَعَّفَاهُ، (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ) فِيهَا،
بَلْ تُسَنُّ، وَقِيلَ: تَجِبُ، وَهُوَ الْخِلَافُ الْمَتَقَدِّمُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ، وَهَذِهِ أَوْلَى
بِالْمَنْعِ؛ لِئِنَّا نَهَا عَلَى التَّخْفِيفِ.

(السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَا يُجْزَى
فِي غَيْرِهَا بِإِلَّا خِلَافٍ، وَلَيْسَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ. انْتَهَى.
وَأَقْلَهُ: مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ؛ نَحْوُ: اللَّهُمَّ؛ اِرْحَمَهُ، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لَهُ، وَسَيَاتِي
أَكْمَلُهُ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

لأنهما المقصودان، وما سواهما؛ كالمقدمة والخاتمة، فجعل الثالثة لما هو المقصود
والثانية لوسيلته، فتأمله.

قوله: (بل يسن) أي: بعد الصلاة على النبي ﷺ؛ كما يسن الحمد لله قبلها،
ويسن ضم السلام إلى الصلاة هنا، بخلافه في التشهد؛ كما تقدم، والفرق: تقدمه في
التشهد، بخلافه هنا.

قوله: (الدعاء للميت) أي: بخصوصه بأخروي؛ كما سيشير إليه الشارح، وبه
يعلم: عدم الاكتفاء بـ(اللهم اغفر لحينا وميتنا...) وحده؛ لعمومه.

نعم؛ بحث الاكتفاء بلفظ عام أريد به الخصوص، وهو متجه، واستثنى الأذرع
غير المكلف، قال: فالأشبه: عدم الدعاء له، ورد: بأنه وإن قطع له بالجنة فالدعاء يزيد

(١) قال ابن العربي: «قرأته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل، وبفتحها عبارة عن الماء» (عارضه
الأحوزي).

وقال في النهاية: «انطهور بالضم التطهير، وبالفتح: الماء الذي يُطهر به» (النهاية).

(٢) سنن الدارقطني، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك،
رقم [١٣٤١] بلفظ: «... إلا بطهور بالصلاة علي». السنن الكبرى، باب: وجوب الصلاة على
النبي ﷺ، رقم [٤٠٢٤].

(السابع: القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض، وقيل: زجهان: أحدهما: لا يجب؛ لسنبها بالنافلة في جواز الترك، والثاني: يجب إن نعتت عليه.

(ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حدو منكبيه، ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات، (وإسراز القراءة) فيها في ليل أو نهار، (وقيل: بجهر ليلًا) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال: (السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبير الأولى: بـ «أم القرآن» مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الأخيرة^(١)).

(والأصح: نذب التعوذ دون الافتتاح) لطلوه، والثاني: يندبان؛ كما في غيرها، والثالث: لا يندب واحد منهما؛ تخفيفًا، ولا تندب السورة في الأصح^(٢)، ويندب التأمين عقب (الفاتحة)، (ويقول في الثالثة: اللهم؛ هذا عبدك وابن عبدك... إلى آخره) وبقيته؛ كما في «المحرر»: (خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما؛ أي: نسيم ريحها واتساعها (ومحبوبه وأحبائه فيها) أي: ما يحبهُ ومن

حاشية البكري

قوله: (ويندب التأمين) ذكره؛ لئلا يتوهم من عدم ذكره عدم نديه.

حاشية السباطي

في رتبته فيها^(٣)؛ كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

قوله: (وابن عبدك) هذا في معروف النسب، أما ولد الزنا.. فيقول فيه: وابن أمتك؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ومحبوبه وأحبائه) أي: بالجر على المشهور، ويجوز الرفع بجعل الواو للحال.

(١) السنن الكبرى، باب: الدعاء، رقم [٢١٢٧].

(٢) في التحفة: (٢٠٩/٣) أنه يندب فيه التعوذ دون الافتتاح والسورة إلا على الغائب أو القبر، وفي النهاية: (٤٧٥/٢) والمغني: (٣٤٢/١) أنهما لا يندبان مطلقا.

(٣) في نسخة (د): في مرتبته فيها.



يُحِبُّهُ (إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ) أَي: مِنَ الْأَهْوَالِ (كَأَنَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا.. فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا.. فَاعْفِرْ لَهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) جَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَصْحَابُ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً.. قَالَ: اللَّهُمَّ؛ هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَبِنْتُ عَبْدِكَ، وَيُؤْنَتُ الضَّمَائِرَ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَلَوْ ذَكَرَهَا عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ.. لَمْ يَضُرَّ.

(وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا.. فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا.. فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ») رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...»

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو ذكرها على إرادة الشخص.. لم يضر) أي: فقول المنهاج: (هذا) يصح شموله للذكر والأنثى بهذا التأويل فقط.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (فإن كان الميت امرأة...) قال الإسنوي: فإن كان خنثى.. فالمتجه: التعبير بالمملوك ونحوه؛ ولو اجتمع ذكور وإناث.. غلب الذكور؛ لشرفهم.

قوله: (ويؤنت الضمائر) أي: ما عدا ضمير (به) في (منزول به) فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده.



إِلَى آخِرِهِ، زَادَ غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا»^(١) بَعْدَهُ»^(٢)،
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الدُّعَاءَيْنِ ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الْكَبِيرِ»، وَلَمْ
يَذْكُرْهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَلَا «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَتَقْدِيمُ الثَّانِي مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ^(٣) بَعْضُ
الْأَوَّلِ بِالمَعْنَى، (وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ) أَي:
سَابِقًا مُهَيِّئًا مَصَالِحَهُمَا فِي الْآخِرَةِ (وَسَلَفًا وَذُخْرًا) بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ، (وَعِظَةً) أَي:
مَوْعِظَةً (وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرَغَ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا) وَفِي
«الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ، وَيَشْهَدُ لِلدُّعَاءِ لَهُمَا
مَا فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ السَّابِقِ: «وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالعَاقِبَةِ
وَالرَّحْمَةِ»^(٤).

حاشية البكري

قوله: (وتقديم الثاني منهما...) أي: سبب تقديمه: أنه بعض الأول، فلو أخرت...
فاتت الحكمة؛ إذ الأول يكون معيناً بمعناه.

قوله: (وفي «الروضه» ك«أصلها»...) مزيدٌ حسنٌ، فيسنّ.

حاشية السنباطي

قوله: (ويقول في الطفل مع هذا الثاني: «اللهم اجعله...») قال الإسنوي: وسواء
فيما قاله مات في حياة أبويه أم لا، لكن قال الزركشي: محله: في الأبوين الحيين
المسلمين، فإن لم يكونا كذلك... أتى بما يقتضيه الحال، وهو المتجه، قال الأذرعى:
فلو جهل إسلامه... فكالمسلمين؛ بناءً على الغالب في الدار. انتهى، والقياس:

(١) في نسخة الأصل: ولا تفتنا.

(٢) سنن أبي داود، باب: الدعاء للميت، رقم [٣٢٠١]. سنن الترمذي، باب: ما يقول في الصلاة
على الميت، رقم [١٠٢٤]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز،
[١٤٩٨]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز، [٣٠٧٠].
المستدرک، باب: الدعاء، رقم [٢١٢٤].

(٣) في نسخة (ش): لأن.

(٤)، المستدرک، كتاب: الجنائز، رقم [١٣٤٤].



(وَفِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، (وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) أَي: بِالْإِثْتِلَاءِ بِالْمَعَاصِي، وَفِي «التَّنْبِيهِ» وَغَيْرِهِ: وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَوْلَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ... وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) أَي: فَيَسْتَحِبُّ ذَلِكَ.

قوله: (وَفِي «التَّنْبِيهِ» وَغَيْرِهِ: وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ) وَهُوَ حَسَنٌ لَا بِأَسْ بِهِ.

قوله: (وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَوْلَانِ) أَي: وَهُمَا: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)، لَكِنْ بِلَفْظٍ: (وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ).

﴿ حاشية السباطي ﴾

أَنَّهُ يُؤْنِثُ إِذَا كَانَ الطِّفْلُ أُنْثَى.

قوله: (وَفِي «التَّنْبِيهِ» وَغَيْرِهِ: وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ) هُوَ شَامِلٌ لِلطِّفْلِ، وَيُوجِبُهُ بِمَا مَرَّ^(١).

تَنْبِيهِ:

قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» وَيَسُنُّ تَطْوِيلَ الدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ؛ لِثَبُوتِهِ فِي الْخَبَرِ، قِيلَ: وَضَابِطُهُ: أَنَّ يَلْحَقُهَا بِالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَخْفَ الْأَرْكَانِ، وَرُذِّ: بِأَنَّهُ تَحْكُمُ غَيْرَ مَرْضِي، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: إِحْقَاقُهَا بِالثَّالِثَةِ، أَوْ تَطْوِيلُهَا عَلَيْهَا. انْتَهَى.

قوله: (وَلَوْ تَخَلَّفَ...) يَفْهَمُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِتَكْبِيرَةِ عَمْدًا، قَالَ فِي «شَرْحِ الرُّوضِ» وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ نَزَلُوهَا مِنْزَلَةَ الرُّكْعَةِ؛ أَي: لِأَنَّ ذَلِكَ كَزِيَادَةِ تَكْبِيرَةٍ، وَهِيَ لَا تَضُرُّ؛ كَمَا مَرَّ، بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ.. فَهُوَ أَفْحَشُ مِنَ التَّقَدُّمِ هُنَا وَإِنْ كَانَ التَّقَدُّمُ أَفْحَشُ مِنَ التَّخَلُّفِ فِيمَا مَرَّ، فَلَا يَشْكَلُ بِهِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى نِظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَأَنَّ التَّقَدُّمَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ مَبْطُلٌ.

(١) فِي نَسْخَةِ (أ): وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ.

بِلا عُدْرٍ فَلَمْ يُكَبَّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا مُتَّفَاحِشٌ شُبَّهَ^(١) بِالتَّخَلُّفِ بِرُكْعَةٍ^(٢)، وَفِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ كَالْتَّخَلُّفِ بِرُكْنٍ. (وَيُكَبَّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا) كَالدُّعَاءِ؛ رِعَايَةً لِتَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَذَا ذَكَرُوهُ وَهُوَ غَيْرُ صَافٍ عَنِ الْإِشْكَالِ؛ أَيْ: لِمَا قَدَّمَهُ عَنِ النَّصِّ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِ قِرَاءَتِهَا إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ، (وَلَوْ كَبَّرَ

حاشية البكري

قوله: (أي: لما قدمه) يعني: الرَّافِعِيُّ؛ أي: فإذا جاز تأخير قراءة الأولى للثانية.. فَلَمْ لَا جَازَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ نَفْسِهِ؟ وَيَجَابُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعُ، وَإِنَّمَا الْمَذْكُورُ فِي الْمَتْنِ لِلْأَكْمَلِ.

حاشية السنباطي

قوله: (بلا عذر) خرج بذلك: ما إذا تخلف بعذر؛ كبطء قراءة، ونسيان، وعدم سماع تكبير.. فلا تبطل بتخلفه بتكبيره فقط، بل إنما تبطل بتكبيرتين؛ كما قال في «شرح المنهج» وغيره: إنه قضية كلامهم، وهو ظاهر، إلا في النسيان.. فالظاهر بل المتعين فيه: عدم البطلان؛ إذ يغتفر للناسي التخلف عن إمامه بجميع الركعات فهنا أولى.

قوله: (حتى كبر إمامه أخرى) قال في «المهمات» هو مشعر بعدم البطلان إذا لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام، ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة، بخلاف ما قبلها. انتهى، واعتمده جمع، منهم: شيخنا العلامة الطنبدائي، وهو ظاهر وإن رد بما فيه نظر.

قوله: (أي: لما قدمه عن النص من جواز...) أي: لأن قضيته: عدم وجوب قراءة الفاتحة والحالة هذه، ويمكن الجواب بالجمع بينهما بما يعلم مما يأتي.

(١) في نسخة (ش): شبيهه.

(٢) كما في التحفة: (٢١٦/٣)، خلافاً لما في النهاية: (٤٨٠/٢) والمغني: (٣٤٤/١) حيث قال بعدم

البطلان بالتأخر بالرابعة.



الإمامُ أُخْرِي قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي «الْفَاتِحَةِ» بِأَنْ كَبَّرَ عَقِبَ تَكْبِيرِهِ .. (كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ) عَنْهُ ؛ كَمَا لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ .. فَإِنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، (وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي «الْفَاتِحَةِ» .. تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحِّ) وَالثَّانِي : يَتَخَلَّفُ وَتَمَّتْهَا ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فِي (فَاتِحَةِ) الْمَسْبُوقِ ، وَالْأَصْحُّ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ : ثَالِثٌ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ : إِنْ اشْتَغَلَ بِإِفْتِيحٍ أَوْ تَعَوُّذٍ .. تَخَلَّفَ وَقَرَأَ بِقَدْرِهِ ، وَإِلَّا .. تَابَعَ الْإِمَامَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ هَذَا التَّفْصِيلَ هُنَا ، وَفِي «الْكِفَايَةِ» : لَا شَكَّ فِي جَرْيَانِهِ هُنَا ، وَبِهِ صَرَّحَ الْفُورَانِيُّ ؛ أَي : بِنَاءٍ عَلَى نَدْبِ التَّعَوُّذِ وَالْإِفْتِيحِ .

(وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا) كَمَا فِي تَدَارِكِ بَقِيَّةِ الرَّكَعَاتِ ، (وَفِي قَوْلٍ : لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ) بَلْ يَأْتِي بِبَاقِي التَّكْبِيرَاتِ نَسَقًا ؛ لِأَنَّ الْجَنَازَةَ تُرْفَعُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتُ التَّطْوِيلِ ، وَيُسْتَحَبُّ

حاشية البكري

قوله: (أي: بناء على ندب التعوذ والافتتاح) أي: والراجع: عدم ندب الثاني وندب الأول، فإن اشتغل به.. قرأ بقدره ثم كبر.

حاشية السنباطي

قوله: (وسقطت القراءة) مع قوله في المسألة بعدها (تركها وتابعه) ظاهره: أن هذا جار حتى على الراجع: من عدم تعيين الفاتحة بعد الأولى، وهو كذلك خلافاً للجوجري، ووجه بما حاصله: أن محل عدم تعيينها بعد الأولى إذا لم يشرع فيها بعدها وقصد^(١) تأخيرها إلى ما بعد، فإن شرع، أو لم يشرع ولم يقصد التأخير.. تعيين لها ما بعد الأولى، فيحمل كلامهم هنا على هذين الحالين، وظاهر عليه: أن له قصد التأخير ما لم يشرع.

قوله: (بناءً على ندب التعوذ والافتتاح) أي: وهو مرجوح، والراجع: ندب التعوذ دون الافتتاح، فيجري التفصيل المذكور في التعوذ هنا على الراجع.

(١) في نسخة (أ): بعد الأولى ما لم يشرع فيها بعدها وقد قصد.



أَلَا تُزْفَعُ حَتَّى يُمِّمَ الْمَسْبُوقُ ، وَلَا يَضُرُّ رَفْعُهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ .

(وَتُسْتَرْطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ) فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ كَالطَّهَّارَةِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالِاسْتِقْبَالِ ، وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا : تَقَدُّمُ غُسْلِ الْمِيَّتِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الزِّيَادَةِ ، (لَا الْجَمَاعَةَ) .

نَعَمْ ؛ تُسْتَحَبُّ فِيهَا كَعَادَةِ السَّلَفِ ، (وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ) لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ بِهِ ، (وَقِيلَ : يَجِبُ) لِسُقُوطِ الْفَرَضِ (اِثْنَانِ) أَي : فِعْلُهُمَا ، (وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ) لِحَدِيثِ الدَّارِقُطِيِّ : «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ : اِثْنَانٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، (وَقِيلَ) : يَجِبُ (أَرْبَعَةٌ) كَمَا يَجِبُ عِنْدَ قَائِلِهِ : أَنْ يَحْمِلَ الْجَنَازَةَ أَرْبَعَةً ؛ لِأَنَّ فِي أَقْلٍ مِنْهَا إِزْرَاءً^(٢) بِالْمِيَّتِ ، قَالَ : وَسَوَاءٌ صَلُّوا جَمَاعَةً أَمْ أَفْرَادًا ،^(٣) كَذَا فِي «الشَّرْحِ» ، وَعِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ» : وَمَنْ اعْتَبَرَ الْعَدَدَ . . . قَالَ : سَوَاءٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى حِكَايَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ قَوْلَيْنِ ، وَالرَّافِعِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ بَعْدَ تَعْيِيرِهِ بِالْوُجُوهِ ؛ كَمَا فِي «المَحْرَّرِ» .

حاشية البكري

قوله : (كما سيأتي في الزيادة) في آخر الباب ، فلا يعترض بتركه .

قوله : (كذا في «الشرح» . . .) عبارة «الشرح» تقتضي : أن (سواء) مخصوصٌ بقول الأربعة ، وعبارة «الروضة» تعم ذلك مع الاثنين قبله ، وأفاد أيضاً : أن الخلاف في^(٤) الأقوال ، فيعترض على «المنهاج» حيث تبع «المحرر» فيما يخالف اصطلاحه .

حاشية السباطي

قوله : (ولا يضر رفعها قبل إتمامه) أي : وإن حولت عن القبلة ، أو أبعد بها عنه على ما يأتي عن الشيخ أبي محمد .

(١) سنن الدارقطني ، باب : صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، رقم [١٧٦١] .

(٢) في النسخ : ازدراء .

(٣) في نسخة (ش) : فرادى .

(٤) في (أ) و (ج) و (ز) : من .



وَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهَا: مَا لَوْ بَانَ حَدُّ الْإِمَامِ أَوْ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ: إِنْ بَقِيَ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ... سَقَطَ الْفَرَضُ، وَإِلَّا... فَلَا.

وَهَلِ الصَّبِيَّانُ الْمَمَيِّزُونَ كَالْبَالِغِينَ عَلَى اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحَهُمَا: نَعَمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ عَدَدٌ زَائِدٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ... وَقَعَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فَرَضًا كِفَايَةً.

(وَلَا يَسْقُطُ) فَرَضُهَا (بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَالثَّانِي: اسْتَنَّدَ إِلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِنَّ وَجَمَاعَتِهِنَّ كَالرِّجَالِ، فَيَأْتِي (١) عَلَيْهِ الْوُجُوهُ السَّابِقَةُ فِيهِمْ،.....

حاشية البكري

قوله: (وهل الصبيان...) هذا داخل في قوله: (بواحد) ولو مميّراً.

قوله: (فيأتي عليه) أي: على الثاني اعتبار العدد بوجوهه السابقة.

حاشية السباطي

قوله: (وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم) أي: فيسقط الفرض بصلاة الصبي وحده على الأول، ومع بقية العدد المعتبر على الثلاثة بعده؛ لحصول المقصود بصلاته مع زيادة أن رجاء القبول فيها أكثر، وبه فارق عدم سقوط رد السلام عنهم برده، وكون صلاة الصبي نفلاً لا يؤثر؛ لأنه قد يجزئ عن الفرض فيما لو بلغ بعدها في الوقت.

فائدة:

بحث بعضهم سقوط الفرض بصلاة أمي (٢) لا يحفظ الفاتحة وغيرها وقد وقف قدر ذلك ولو مع وجود من يحفظها؛ لأن المقصود: وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين، وقد وجدت. انتهى.

(١) في نسخة (ش): فتأتي.

(٢) في نسخة (أ): بحث سقوط الصلاة بصلاة أمي.

وَعَلَى الْأَصَحِّ فِيهِنَّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ .. صَلَّى لِلضَّرُورَةِ مُنْقَرِدَاتٍ وَسَقَطَ الْفَرَضُ
بِهِنَّ، وَلَا تُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ، وَقِيلَ: تُسْتَحَبُّ فِي جَنَازَةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ فِي
«الرَّوْضَةِ»: إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا النِّسَاءُ .. تَوَجَّهَ الْفَرَضُ عَلَيْهِنَّ، وَإِذَا حَضَرَ مَعَ
الرِّجَالِ .. لَمْ يَتَوَجَّهَ الْفَرَضُ عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا رَجُلٌ وَنِسَاءٌ وَقُلْنَا: لَا يَسْقُطُ
إِلَّا بِثَلَاثَةٍ .. تَوَجَّهَ التَّمِيمُ عَلَيْهِنَّ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْخُنْثَى فِي هَذَا الْفُضْلِ كَالْمَرْأَةِ، وَجَزَمَ بِهَذَا التَّشْبِيهِ فِي «شَرْحِ
الْمَهْدَبِ» وَقَالَ فِيهِ فِي (بَابِ الْأَحْدَاثِ): إِذَا صَلَّى الْخُنْثَى عَلَى الْمَيِّتِ .. فَلَهُ حُكْمُ
الْمَرْأَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الْأَصَحِّ.

حاشية البكري

قوله: (وجزم بهذا التشبيه) أي: بأن الخنثى كالمرأة في هذا الباب، وحكى
الخلافاً في (باب الأحداث)، فتناقض.

حاشية السباطي

قوله: (وعلى الأصح فيهن: إن لم يكن رجل ٠٠٠) في تقرير الشارح إشارة إلى
أن المراد بـ(قول المصنف: رجال) الجنس الصادق برجل، والمراد به: الذكر ولو صبياً
مميزاً، فوجوده؛ أي: مع عدم امتناعه بعد الفرض عليه؛ كما هو ظاهر مانع من سقوط
الفرض بفعلهن وإن توجه الفرض عليهن حينئذٍ دونه، خلافاً لابن المقرئ وإن قال في
«شرح الروض» إنه الوجه؛ إذ قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء
آخر، لا سيما فيما يسقط عن الشخص بفعل غيره^(١).

قوله: (قال في «الروضة» إذا لم يحضر إلا النساء .. توجه الفرض عليهن ٠٠٠)
هذا لا يفيد التعبير^(٢) بالسقوط فيما مر.

قوله: (والظاهر: أن الخنثى ٠٠٠) قضيته: أنه لو وجد مع النساء .. سقط الفرض

(١) في نسخة (أ): لا سيما فيما يسقط عنه التي بفعل غيره.

(٢) في نسخة (أ): التفسير.



(وَبُصِّلَى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ) لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَمْ لَا، عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَمْ لَا، أَمَّا الْحَاضِرُ فِي الْبَلَدِ... فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ حَضَرَهُ^(٢)، وَيُشْرَطُ إِلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ.

حاشية البكري

قوله: (ويشترط أن لا يكون بينهما) أي: بين الميت والمصلي.

حاشية السباطي

عن الجميع بصلاته أو بصلاة امرأة، وقياس المذهب يأبى سقوطه عنه بصلاة المرأة وإن سقط عن النساء، نَبَّه عليه ابن المقري.

قوله: (وبصلي على الغائب...) أي: بشرط أن يظن أنه قد غسل، لكن له على الأوجه من احتمالين للأذرع: أن يعلق النية فيقول: نويت الصلاة عليه إن غسل.

قوله: (على مسافة القصر أم لا) محله في الشق الثاني: إذا لم يكن بمحل ينسب إلى البلد عرفًا؛ أخذًا من قول الزركشي عن صاحب «الوافي» وأقره: أن خارج السور القريب منه كداخله.

قوله: (فلا يصلي عليه إلا من حضره) عللوا ذلك بتيسر الحضور، وهو يفهم جوازها لمن تعذر عليه الحضور من أهل البلد لحبس أو مرض، وهو احتمال ذكره ابن أبي الدم، لكنه جزم به في المحبوس في موضع آخر، ومثله غيره.

تنبيه:

لا تسقط الصلاة على الغائب الفرض عن أهل محله؛ كما قاله ابن القطان، وهو

(١) صحيح البخاري، باب: الرجل ينعم إلى أهل الميت بنفسه، رقم [١٢٤٥]. صحيح مسلم، باب: في التكبير على الجنائز، رقم [٩٥١].

(٢) في التحفة: (٢٢٦/٣) أنه لا تصح وإن كان له عذر، خلافًا لما في النهاية: (٤٨٥/٢) والمغني: (٣٤٥/١) حيث قال: لا يبعد الجواز للمعذور.



(وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا) أَي: الصَّلَاةِ (عَلَى الدَّفْنِ) فَإِنْ دُفِنَ قَبْلَهَا.. أَيْمَ الدَّافِنُونَ
 وَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ؛ كَمَا قَالَ: (وَتَصِحُّ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ، سَوَاءً دُفِنَ
 قَبْلَهَا أَمْ بَعْدَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ^(١)، (وَالْأَصَحُّ: تَخْصِيصُ
 الصَّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتِّ المَوْتِ) وَالثَّانِي: بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ
 وَقَتِّ المَوْتِ، فَمَنْ كَانَ وَقْتُهُ غَيْرَ مُمَيَّزٍ.. لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَطْعًا، وَمَنْ كَانَ وَقْتُهُ
 مُمَيَّزًا.. لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى الأَوَّلِ وَتَصِحُّ عَلَى الثَّانِي،

حاشية البكري

قوله: (ومن كان وقته مميّزاً.. لا تصحّ صلاته على الأول) أي: لأنه وإن صحّت
 منه وأجزأت.. فليس من أهل الفرض.

حاشية السباطي

محمول على الأوجه الموافقة للقواعد: على ما إذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة،
 وإلا.. سقط الفرض عنهم. انتهى.

قوله: (والأصح: تخصيص الصحة...) أي: صحة الصلاة على الغائب وعلى
 القبر وإن كان ظاهر السياق تخصيصه بالثاني.

قوله: (من أهل فرضها وقت الموت) قال في «شرح المذهب» قضيته: منع الكافر
 والحائض حينئذ، وصرح به المتولي، وهو ظاهر كلام الأصحاب، ورأى الإمام
 إلحاقهما بالمحدث وتبعه في «الوسيط» انتهى، والمتجه: الأول؛ لموافقته لما مر من
 عدم وجوب المكتوبة عليهما^(٢)، قال في «المهمات»: وقضية اعتبار الموت: أنه لو
 بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل.. لم يؤثر، قال الإسنوي: والصواب: خلافه، قال: بل
 لو زال المانع بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه.. فكذلك. انتهى،
 ويمكن توجيه كلامهم وإن كان الظاهر ما قاله: بأنه بالموت يتوجه الفرض، والغسل

(١) صحيح البخاري، باب: الصفوف على الجنائز، رقم [١٣١٩]. صحيح مسلم، باب: الصلاة على
 القبر، رقم [٩٥٤].

(٢) في نسخة (أ) و (ب): والمتجه: الأول، والفرق بينهما وبين المحدث ظاهر.



وإِلَى مَتَى يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ؟ قِيلَ: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ: مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ: أَبَدًا.

(وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَالٍ) وَكَذَا قَبْرُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(١)، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ»، قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَبُشِّرْتُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ: أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الزِّيَادَةِ.

حاشية البكري

قوله: (وكذا قبر غيره من الأنبياء) أي: فلا خصوصية؛ كما يوهم «المنهاج» لذاته الشريفة ﷺ.

قوله: (وبشترط في الصلاة على القبر أو الميِّت الحاضر...) هو كذلك، وأفاد: أنه لا يعترض به؛ لما يأتي له.

حاشية المنباطي

إنما هو شرط للصحة.

قوله: (وإلى متى يصلَّى على القبر...) هذا جار في الصلاة على الغائب، والراجع من ذلك فيهما: الوجه الأخير على أنه غير مخالف للوجه الذي قبله؛ لأن عجب الذنب لا يفنى إلا أن يريد قائله شيئاً آخر غيره.

قوله: (قال ﷺ «لعن الله اليهود...») الحديث استشكلت دلالة على المدعى، وأجيب: بأن لعنهم على اتخاذها مساجد يومئذ إلى منعهم من التقرب إليهم^(٣) بعد موتهم بما لم يؤمروا به، ومنه الصلاة عليهم.

(١) في التحفة: (٢٢٩/٣) أنه يستثنى قبر عيسى ﷺ، خلافاً لما في النهاية: (٤٨٧/٢) فإنه المنع على قبر عيسى أيضاً، وفي المغني: (٣٤٦/١) أطلق المسألة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، رقم [٤٣٦]. صحيح مسلم، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم [٥٣١].

(٣) في نسخة (ب): لهم.



فَرْعٌ [فِي بَيَانِ الْأُولَى بِالصَّلَاةِ]

زَادَ التَّرْجَمَةَ بِهِ ؛ لِطُولِ الْفُضْلِ قَبْلَهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ؛ كَمَا نَقَصَ تَرْجَمَةَ التَّعْزِيَةِ
بِفُضْلِ ؛ لِقِصْرِ الْفُضْلِ قَبْلَهُ .

(الجدید: أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا) أَي: الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (مِنَ الْوَالِي) لِأَنَّ
دُعَاءَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّ الْوَالِيَّ أَوْلَى مِنَ الْوَلِيِّ ؛ كَمَا أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ
الْمَالِكِ فِي إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ ، وَبَعْدَ الْوَالِي عَلَى الْقَدِيمِ: إِمَامُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْوَلِيُّ ،

حاشية البكري

فَرْعٌ:

قوله: (زاد الترجمة . . .) هو جواب عن اعتراض بأنه زاده وليس في «المحرر» ،
ونقص فصلاً عند^(١) التعزية هو في «المحرر» ، فأجاب: بأنه زاده ؛ لطول الفصل قبله ،
ونقصه لترجمة التعزية ؛ لقصر الفصل قبله ، وهو واضح .

حاشية السنباطي

فائدة:

لو صلى على من مات وغسل في يومه بأقطار الأرض . . . جاز وكان حسناً ، قاله
المصنف ، زاد بعضهم في غير البلد ؛ لإخراج من بها ؛ فإنه لا تصح الصلاة عليه مع غيبته ،
والمتجه: خلافه ؛ أخذاً بإطلاق المصنف ، ويغتنر في الشيء تبعاً ما لا يغتنر قصداً . انتهى .

فَرْعٌ:

قوله: (بما اشتمل عليه) أي: بما اشتمل الفصل عليه .

قوله: (الجدید: أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى . . .) هذه الأولوية بترتيبها المذكور ثابتة ، وإن
أوصى بخلافها . . . فلا يقدم الموصى له بالصلاة عليه على الأولى بالصلاة عليه ؛ لأنها

(١) في حاشية نسخة (أ): عن .



(فَيَقْدَمُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ) أَبُوهُ (وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ) وَإِنْ سَفَلَ، (ثُمَّ الْأَخُ) لِأَنَّ الْأَصُولَ أَشْفَقُ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالْفُرُوعُ أَشْفَقُ مِنَ الْحَوَاشِي، وَدُعَاءُ الْأَشْفَقِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، (وَالْأَظْهَرُ: تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَشْفَقُ بِزِيَادَةِ قُرْبِهِ، وَالثَّانِي: هُمَا سَوَاءٌ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْأُمُومَةِ فِي إِمَامَةِ الرَّجَالِ فَلَا يُرَجَّحُ بِهَا، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» تَصْحِيحُ طَرِيقِ الْقَطْعِ بِالْأَوَّلِ، وَعَبَّرَ فِي «الْمَحْرَّرِ» بِالْأَصْحَحِ، (ثُمَّ) بَعْدَهُمَا (ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ،

حاشية البعري

قوله: (وفي «الروضه» ك«أصلها» تصحيح طريق القطع...) هو اعتراض بأن الأنسب التعبير بـ(المذهب) وبأنه تبع «المحرر» فيما لا اصطلاح لـ«المحرر» فيه.

حاشية المنبسطي

حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها؛ كالإرث، وما ورد عن الصحابة مما يخالف ذلك.. فمحمولٌ على أن أولياءهم أجازوا الوصية.

قوله: (فيقدم الأب...) مثله: نائبه فله حكمه، وكذا نائب من بعده فله حكم منيبه، فيقدم نائب الأقرب على نائب من بعده، بخلاف نائب فاضل الدرجة؛ أي: بالصفة، فلا يقدم على مفضولها، بل يقدم عليه؛ كما صرح به في «شرح المذهب».

قوله: (لأن الأصول أشفق...) به يفارق الإرث^(١).

قوله: (إذ لا مدخل للأمومة في إمامة الرجال...) أجيب: بأنها وإن لم يكن لها مدخل في ذلك فلها مدخل في الصلاة في الجملة؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة، وإمامة النساء عند فقد الرجال.

قوله: (وعبر في «المحرر» بـ«الأصح») أي: فهو الموقع^(٢) للمصنف هنا في ترجيح طريق الخلاف.

(١) في نسخة (د): به يفارق الأب.

(٢) في نسخة (ب): الواقع.



ثُمَّ الْعَصْبَةَ (عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ) يُقَدِّمُ الْعَمَّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنَ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَوْ اجْتَمَعَ عَمَّانِ أَوْ ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ وَالْآخَرُ لِأَبٍ، أَوْ ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ. . . فَبِهِ الطَّرِيقَانِ، وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» الْأَخِيرَةَ، وَسَكَتَ عَنِ اجْتِمَاعِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا كَاجْتِمَاعِ أَبَوَيْهِمَا، فَبِهِ الطَّرِيقَانِ، ثُمَّ بَعْدَ عَصْبَةِ النَّسَبِ الْمَعْتَقِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ، (ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ) وَالْأَخُ لِلْأُمِّ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ أَبُو الْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ،

حاشية البكري

قوله: (ثم العصبه الباكون) ذكر الباقي ؛ لئلا يتوهم أن السابق ليس هو العصبه مع أنهم منهم .

قوله: (والأخ للأم يقدم) ذكره الأخ للأم إيراد؛ لأنه لم يدخل في عبارته، وذكر الترتيب ؛ لأنه لا يستفاد من المتن .

حاشية السنباطي

قوله: (وفي «شرح المهذب» لو اجتمع...) فيه نقد على المصنف من وجهين:

الأول: عدم التعرض فيما ذكر ؛ لحكاية طريقتين في ذلك .

الثاني: عدم استثناء ابن العم إذا كان أخوا لأم مع ابن عم ليس كذلك من قوله: (ثم العصبه على ترتيب الإرث) .

قوله: (ثم بعد عصبه النسب المعتق ، ثم عصبته) أي: ثم السلطان ؛ كما يشمله (١) كلام المصنف ؛ لدخوله في العصبه ، وقد صرح به الصيمري والمتولي .

قوله: (والأخ للأم) قضية كلام الشارح: أنه ليس من ذوي الأرحام هنا، وهو الموافق لما في الإرث، لكن صرح غيره: بأنه داخل فيهم هنا، والاختلاف لفظي .

قوله: (يقدم منهم: أبو الأم...) قضية كلامه - كـ«الروضة» و«أصلها» - : تأخير

(١) في نسخة (د): كما يشهد له .



ثُمَّ الْخَالُ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأُمِّ، وَقَوْلُ «الْوَجِيزِ» بَعْدَ ذِكْرِ الْعَصَبَاتِ: (ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا.. فَذَوُو الْأَرْحَامِ): حَمَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَلَى وَارِثٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ؛ حَتَّى لَا يُنَافِي مَا نَقَلَهُ عَنِ «التَّهْدِيَةِ» مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي الْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَلَوْ اجْتَمَعَا) أَي: اثْنَانِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (فِي دَرَجَةٍ) كَابْنَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ..
(فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ) مِنَ الْأَفْقِهِ، وَنَصَّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَسْنِ، فَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلًا فِي

حاشية السدياطي

بني البنات عن هؤلاء المذكورين، لكن قدمهم في «الذخائر» على الأخ للأم، وهو نظير ما مر؛ أي: من تقدم الأصول، ثم الفروع، ثم الحواشي.
تنبيه:

علم مما تقرر: أنه لا حق في الصلاة للزوج ولا للمرأة، وظاهر - كما في «شرح الروض» - أن محله: إذا وجد مع الزوج غير الأجنب، ومع المرأة ذكر، وإلا.. فالزوج مقدم على الأجنب، والمرأة تصلي، وتقدم ترتيب الذكر، قال الأذرعي: وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرٌ يلتفت إلى أن الرق ينقطع بالموت أم لا، وهو متجه، وقضيته: عدم تقديمه، بل يقدمون عليه على ترتيبهم السابق في الخبر^(١)، ولا حق في الصلاة أيضاً للقاتل؛ كما نقله في «الكفاية» عن الأصحاب، ولم يطلع عليه الإسنوي، فبحته قياساً على الغسل؛ كما مر فيه، ولا للفاسق والمبتدع؛ كما صرح به في «المجموع» انتهى.

قوله: (أولى على النص من الأفقه) قضيته: تصوير المسألة بما إذا اشتركا في الفقه، وزاد غير الأسن بزيادة فقه، فيفيد تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه، وهو

(١) في نسخة (ب): في الحر.

الْأُخْرَى ، وَالْجُمْهُورُ قَرَّرُوا النَّصْنَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَالْأَسْنُ أَشْفَقَ عَلَيْهِ ؛ فَدُعَاؤُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْأَكْبَرُ سِنًا فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ شَابًّا ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ إِذَا حُمِدَتْ حَالُهُ ، أَمَا الْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ . . . فَلَا ، كَذَا فِي «الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» ، وَعِبَارَةٌ «المَحْرَّرِ»: فَالْأَسْنُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ^(١) ؛ إِنْ كَانَ عَدْلًا ، وَالْحَرُّ أَوْلَى مِنَ الرَّفِيقِ ؛ أَيِ مِنَ الْمُجْتَمِعِينَ فِي دَرَجَةٍ ،

حاشية السكري

قوله: (والمراد به: الأكبر سنًا في الإسلام) ذكره ؛ لئلا يتوهم الاعتبار بين سبق في غيره .

قوله: (والحرّ أولى من الرفيق) أي: إذا اجتمعا في درجة ، فأجاب الشارح معنيًا على عادته: بأنه أسقط الذي في «المحرّر» هنا ؛ لوضوحه ، وزاد هذه بدلها ، ولما كانت بدلًا . . . لم تميّز .

حاشية السنباطي

ظاهر وإن اقتضى الفرق الآتي خلافة ، نَبّه عليه في «شرح الروض» .

قوله: (وإنما يُقدَّمُ إذا حُمِدَتْ حاله) أي: واستوى هو والأفقه رقا وحرية ، أو زاد عليه بالحرية أيضا ، فإن كان رقيقًا والأفقه حرًّا . . . فالأفقه حينئذ مقدم عليه ، قال في «شرح المذهب»: فإن استويا في السن . . . قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات .

قوله: (أما الفاسق والمبتدع . . . فلا) أي: فلا يقدم ، بل لا حق له في الإمامة ؛ كما مر .

قوله: (أي: من المجتمعين في درجة) أي: كما هو المقسم في كلامه ، وصرح بذلك الشارح ؛ ليظهر ما ادعاه بعد من أن المصنف أبدل هذه ؛ لوضوحها بقوله: (والحر . . .) وذلك ؛ لأن كلام «المحرر» لو لم يكن مفروضًا في ذلك . . . لكان قول المصنف المذكور اقتصارًا على بعض ما يصدق عليه كلام «المحرر» لا إبدال مسألة

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): على الأصح .



وَقَالَ الْمَصْنُفُ بَدَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِيُضَوِّحَهَا: (وَيُقَدَّمُ الْحَرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ) أَي: كَأَخِ رَقِيقٍ وَعَمِّ حُرٍّ؛ نَظْرًا لِلْحُرِّيَّةِ، وَقِيلَ: الْعَكْسُ؛ نَظْرًا لِلْقُرْبِ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ؛ لِتَعَارُضِ الْمَعْنِيِّينَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي دَرَجَةٍ وَاسْتَوَتْ خِصَالُهُمْ: فَإِنْ رَضُوا بِتَقْدِيمِ وَاحِدٍ... فَذَلِكَ، وَإِلَّا... أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقال المصنف بدل...): أفاد به: أن قول «المنهاج»: (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) مزيد على «المحرر» وأسقط من «المحرر».

قوله: (ولو اجتمعوا في درجة...): ذكره؛ لأن هذا لا يعلم من المتن.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بمسألة^(١)، والحاصل: أن الحر يقدم على الرقيق استويا أو اختلفا درجة؛ أي: سواء استويا في الفقه^(٢) أيضا أم اختلفا، ومنه ما مر من تقديم الأفقه الحر على الأسن الرقيق، لكن الرقيق البالغ يقدم على الحر الصبي؛ لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة، ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي، ذكره في «المجموع» وفيه أنه يقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي، ولا ترد هذه على كلام «المحرر» و«المنهاج» كما هو ظاهر.

قوله: (واستوت خصالهم) أي: المذكورة هنا والمذكورة في (باب الجماعة) من النظافة وحسن الوجه وغيرهما، ذكره في «شرح الروض».

قوله: (فإن رضوا بتقديم واحد؛ أي: معين... فذلك، وإلا... أقرع...): قال في «الذخائر»: فلو تقدم غير من خرجت قرعته... جاز قطعاً، وفي نظيره في النكاح خلاف، والفرق: أنه لو صلى الأجنبي... صح وإن كان الولي حاضراً بخلافه في النكاح، قال في «المجموع» والتقديم في الأجانب معتبر بما يقدم به في سائر الصلوات.

(١) في نسخة (أ): يشله.

(٢) في نسخة (د): في الصفة.

(وَيَقِفُ) الْمَصَلِّي إِمَامًا كَانَ أَوْ مُتَقَرِّدًا (عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِزَهَا) أَي: الْمَرْأَةَ، كَذَا فَعَلَ أَنَسُ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ هَكَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَمُرَةَ: (أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا)^(٢)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ فَيَقِفُ عِنْدَ عَجِيزَتِهِ.

(وَيَجُوزُ^(٣) عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةً) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الدُّعَاءُ وَالْجَمْعُ فِيهِ مُمَكِّنٌ، وَالْأَوْلَى: إِفْرَادُ كُلِّ جَنَازَةٍ بِصَلَاةٍ إِنْ أُمِّكِنَ،

حاشية البكري

قوله: (والخنثى كالمراة) ذكره؛ لأنه لا يفهم من عبارة «المنهاج».

حاشية السنباطي

قوله: (ويقف المصلي...) قال بعض فقهاء اليمن: ولا يبعد أن يأتي هذا في الصلاة على القبر، واستبعده الزركشي، قال في «شرح الروض» وعندني أنه ليس ببعيد، بل هو حسن عملاً بالسنة في الأصل. انتهى، ولا يخفى أن المراد به (الرجل والمرأة) في كلام المصنف: الذكر والأنثى؛ ليشمل الصبي والصبية.

قوله: (والخنثى كالمراة فيقف عند عجيزته) التعبير به (العجيزة) فيه بالنظر لاحتمال كونه أنثى، وإلا.. فلا يقال في غير الأنثى إلا عجز؛ كما يقال عجز فيها أيضاً.

قوله: (والأولى إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن) عليه فيقدم إذا كان الإمام واحداً من يخاف فسادة ثم الأفضل، قال الماوردي: هذا إن تراضوا، وإلا.. أقرع بين القاضل

(١) سنن أبي داوود، باب: أين يقوم الإمام من الميت، رقم [٣١٩٤]. سنن ابن ماجه، أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنزة، رقم [١٤٩٤]. سنن الترمذي، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟، رقم [١٠٣٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: الصلاة على النساء وستتها، رقم [٣٣٢]. صحيح مسلم، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم [٩٦٤].

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): وتجاوز.



وَعَلَى الْجَمْعِ: إِنْ حَضَرَتْ دُفْعَةً.. قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً.. قُدِّمَ إِلَيْهِمْ بِالنَّوْعِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدَّمُ بِالْحُرِّيَّةِ، أَوْ مُتَعَاقِبَةً.. قُدِّمَ إِلَيْهِ الْأَسْبَقُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمَتَأَخِّرُ أَفْضَلَ، فَلَوْ سَبَقَتْ امْرَأَةٌ ثُمَّ حَضَرَ رَجُلٌ أَوْ صَبِيٌّ.. أُخِّرَتْ عَنْهُ، وَلَوْ سَبَقَ صَبِيٌّ رَجُلًا.. قُدِّمَ الصَّبِيُّ، وَقِيلَ: الرَّجُلُ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْأَوْلِيَاءِ بِصَّلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ رَضُوا وَحَضَرَتْ الْجَنَائِزُ مُرْتَبَةً.. فَوَلِيُّ السَّابِقَةِ أَوْلَى، رَجُلًا

حاشية البكري

قوله: (وعلى الجمع... ذكره تنبيهاً على أحكام كان الأنسب في المتن ذكرها، مفيداً أن له شرطاً حذف من المتن وهو: أنه لا بد من رضا الأولياء بصلاة واحدة، فاعلم.

حاشية السباطي

وغيره، واستشكله في «الكفاية» بالتقريب إلى الإمام، وأجيب: بأنه أخف من التقديم في الصلاة، وأشار الشارح بقوله: (إن أمكن) إلى قول الرافعي، وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر إفراد كل جنازة بصلاة؛ كما لو خيف تغير بعضهم، أو ضاق الوقت عن الدفن.

قوله: (قدم إلى الإمام الرجل... أي: إلى جهة القبلة^(١))، ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة، وكذا يعتبر التقديم إلى جهة القبلة في جميع ما يأتي، بخلاف ما إذا كانوا خنثى.. فيقدم إلى الإمام المقدم منهم بما يأتي فيما إذا اتحدوا ذكورة أو أنوثة؛ فإن اتحدوا خنوثة كذلك، لا في جهة القبلة؛ لئلا يتقدم أنثى على ذكر، بل يجعلون صفاً واحداً عن يمينه رأساً لرجل.

قوله: (قدم إليه الأسبق من الرجال أو النساء) أي: الأسبق من الرجال إن لم يحضر إلا هم، أو الأسبق من النساء إن لم يحضر إلا هن؛ بقريضة قوله: (فلو سبقت امرأة...) وكالمرأة فيه الخنثى.

قوله: (فولي السابقة أولى...) هذا إذا رضوا بواحد منهم غير معين أو تنازعا

(١) في نسخة (أ) و (ب): أي: لا إلى جهة القبلة.



كَانَ مَيِّتُهُ أَوْ امْرَأَةً، وَإِنْ حَضَرَتْ مَعَا.. أْفَرَعَ بَيْنَهُمْ.

(وَتَحْرُمُ) الصَّلَاةُ (عَلَى الْكَافِرِ) حَرَبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ قَاتٌ أَتَدَا﴾ [التوبة: ٨٤]، (وَلَا يَحِبُّ غُسْلُهُ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُمْ، وَقَدْ غَسَلَ عَلِيٌّ ﷺ أَبَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَضَمَّ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» إِلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرَهُمْ فِي الشَّقِيِّينَ، وَإِلَى الْغُسْلِ التَّكْفِينِ وَالِدْفَنِ فِي الْجَوَازِ لِلْمُسْلِمِ، وَيُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ فِي الْجَوَازِ الْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيُّ، وَسَيَأْتِي فِي الزِّيَادَةِ أَنَّ الْقَرِيبَ الْكَافِرَ أَحَقُّ مِنَ الْمُسْلِمِ، (وَالْأَصْحُ: وَجُوبٌ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ كَمَا

حاشية البكري

قوله: (وضم في «شرح المهذب»...) الشقان هما: الوجوب والجواز، وذكر مع جواز غسل المسلم له جواز تكفينه له ودفنه.

قوله: (على المسلمين إذا لم يكن له مال) بين به: مراد المتن الواضح.

حاشية السنباطي

في التقديم، فإن رضوا بواحد معين منهم أو من غيرهم.. فهو أولى.

قوله: (في الشقين) أي: عدم الوجوب والجواز.

قوله: (في الجواز) أي: لا في عدم الوجوب؛ ليصدق الجواز مع الوجوب الآتي في الذمي.

قوله: (إذا لم يكن له مال) أي: ولا من تلزمه نفقته، وكالذمي في ذلك: المعاهد والمستأمن.

(١) سنن أبي داوود، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم [٣٢١٤]. السنن الكبرى، باب: الأمر بالغسل من مواراة المشرك، رقم [١٩٣].

(٢) السنن الكبرى، باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلّي عليه.. رقم [٦٩١٣].



ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَفَاءَ بِذِمَّتِهِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: انْتَهَتْ ذِمَّتُهُ؛ أَي: عَهْدُهُ
بِالْمَوْتِ فَلَا يَجِبَانِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: بَلْ يُنْدَبَانِ.

وَلَا يَجِبُ تَكْفِينُ الْحَرْبِيِّ وَلَا دَفْنُهُ قَطْعًا، وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْنُهُ فِي وَجْهِهِ، وَفِي
وَجْهِهِ: لَا، بَلْ يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكِلَابِ عَلَيْهِ، فَإِنْ دُفِنَ.. فَلَيْلًا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ،
وَالْمَرْتَدُّ كَالْحَرْبِيِّ.

(وَلَوْ وُجِدَ عَضُو مُسْلِمٍ عَلِمَ مَوْتُهُ.. صَلَّى عَلَيْهِ) بَعْدَ غَسْلِهِ وَمُوَارَاتِهِ بِخِرْقَةٍ
بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى جُمْلَةِ الْمَيِّتِ؛ كَمَا صَلَّتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حاشية السنباطي

قوله: (أي: عهده) دفع؛ لتوهم أن يراد بالذمة ما يراد بها في قولهم (الميت لا
ذمة له).

قوله: (ولو وجد عضو مسلم...) الأولى التعبير ببعضه؛ ليشمل الظفر والشعر
ولو ظفرا واحدا أو شعرة واحدة أو بعضها على الأوجه وإن نقل الشيخان عن صاحب
«العدة» خلافه؛ لما سيأتي أن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب؛ ويشترط
انفصائه من ميت؛ ليخرج المنفصل من حي؛ كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته،
ذكره في «المجموع» وأفتى به البغوي، ثم قال: فلو أبين عضو من إنسان فمات في
الحال.. فحكم الكل واحد، يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، بخلاف ما إذا
مات بعد مدة، سواء اندملت جراحته أم لا.

قوله: (بعد غسله ومواراته بخير) أي: وجوباً، لكن تأخير الصلاة عن المواراة
في خرقه؛ لحصول الأكل لا لصحتها؛ كما هو ظاهر، ولا يخفى مما مر أن وجوب
المواراة لحق الله تعالى إن كان العضو من العورة، ولحق الميت إن كان من غيرها،
فيأتي فيه ما مر.

قوله: (بنية الصلاة على جملة الميت) أي: لأنها في الحقيقة صلاة على غائب؛
كما صرح به الإمام وغيره، قال السبكي: وهو الحق، وإنما ازددنا شرطية حضور العضو



عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه ، أَلْقَاهَا طَائِرٌ نَسْرٌ بِمَكَّةَ مِنْ وَفَعَةِ الْجَمَلِ ، وَعَرَفُوا أَنَّهَا يَدُهُ بِخَاتَمِهِ ، رَوَاهَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي الْأَنْسَابِ ، وَذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا ، وَوَفَعَةُ الْجَمَلِ فِي جُمَادَى سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ مَوْتُ صَاحِبِ الْعُضْوِ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يُدْفَنُ كَالأَوَّلِ .

حاشية المنبأ

وغسله وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ، ويكون الجزء الغائب تبعاً للحاضر ، قال الزركشي : ومحل نية الصلاة على الجملة : إذا علم أنها قد غسلت ، فإن لم تغسل . . نوى الصلاة على العضو فقط . انتهى ^(١) ، فإن شك في ذلك . . نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت ، ولا يضر التعليق في ذلك ، قال ابن شعبة : ومن صلى على هذا الميت دون هذا العضو . . نوى الصلاة على العضو وحده أيضاً ، قال السبكي : وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة ، وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت ، وإلا ؛ فهل نقول تجب حرمة له كالجمله أو لا ؟ فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية . انتهى ، قال في «شرح الروض» : وقضيته : أنها لا تجب ، وهو ظاهر إن كان قد صلى عليه بعد غسل العضو ، وإلا . . فتجب ؛ أي : الصلاة على العضو ؛ أخذاً مما مر عن ابن شعبة ؛ لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو ، قال : وعليه يحمل قول «الكافي» : لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر . . صلى عليه حيث هو ، وعلى الجثة حيث هي ، ولا يكتفي بالصلاة على أحدهما .

قوله : (ولو لم يُعلم موت صاحب العضو . . .) أي : أو علم ولم يعلم انفصاله عنه حال الحياة ، أو علم ولم يعلم موته عقبه ؛ كما علم مما مر .

قوله : (لكن يدفن كالأول) أي : وإن كان الدفن هنا مستحباً وفي الأول واجباً ، وصرح المتولي بأنه يلف في خرقه أيضاً ، بل ظاهر كلامه : وجوب لف اليد ودفنها ، لكن كلامهم يخالفه .

(١) في نسخة (أ) و (ب) : أي .



(وَالسَّقَطُ) بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ: (إِنْ اسْتَهَلَّ) أَي: صَاحَ (أَوْ بَكَى) ثُمَّ مَاتَ ..
 (كَكَبِيرٍ) فَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِتَيَقُّنِ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ بَعْدَهَا وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ
 لَمْ يَسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَبْكْ؛ (فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ؛ كَمَاخْتِلَاجٍ) أَوْ تَحْرُكٍ .. (صَلَّى
 عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ) وَقِيلَ: قَطْعًا؛ لِظُهُورِ حَيَاتِهِ بِالْأَمَارَةِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِهَا،
 وَيُغَسَّلُ قَطْعًا، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ، (وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ) أَمَارَةُ الْحَيَاةِ (وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ

حاشية السباطي

تنبيه:

لو وجد ميت مجهول الإسلام أو بعضه في بلاد الإسلام .. فكمعروف الإسلام ،
 أو في غيرها .. قال القاضي مجلي وابن الرفعة: فحكمه حكم اللقيط ، وسيأتي بيانه .
 انتهى .

قوله: (إن استهل ..) المراد: إن علمت حياته باستهلال أو بكاء أو غيرهما .

قوله: (فبصلى ..) اقتصر الشارح على الصلاة والغسل والتكفين مع أن الدفن
 كذلك ، وكأنه لأن إلحاقه بالكبير إنما هو فيما علم ثبوته له فيما مر^(١) ، والدفن لم يأت
 بعد مع أنه معلوم مما اقتصر عليه .

قوله: (وإن لم يستهل أو لم يبك) إن قلت: الأنسب: التعبير بـ(الواو) .

قلت: بل الأنسب: التعبير بـ(أو) لأن المنفي المقدر بعد ، لا مثل المثبت قبلها
 مع حصول الفرض من نفيهما بذلك ؛ لأن نفي الأحد الدائر الذي هو مفاد (أو) يستلزم
 نفيهما ، فمن عبر بـ(الواو) في مثل ذلك نظر لحاصل المعنى لا له مع اللفظ ؛ كما سلكه
 الشارح ، لكن إعادة النفي مع المعطوف كما سلكه الشارح قد يابى ذلك ، إلا أن يقال:
 الغرض منه: إظهار أنه معطوف على المنفي لا استقلاله بناف^(٢) ، فليتأمل .

(١) في نسخة (د): مما مر .

(٢) في نسخة (ب): على المنفي لاستقلاله بناف .

أَشْهُرٍ) حَدَّ نَفْحِ الرُّوحِ فِيهِ .. (لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ إِمْكَانِ حَيَاتِهِ ، (وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا) فَصَاعِدًا .. لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ (فِي الْأَظْهَرِ) ^(١) لِعَدَمِ ظُهُورِ حَيَاتِهِ ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى إِمْكَانِهَا وَلَا يُغَسَّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُغَسَّلُ فِي الثَّانِيَةِ قَطْعًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ: أَنَّ الْغُسْلَ أَوْسَعُ ؛ فَإِنَّ الدَّمِيَّ يُغَسَّلُ بِلَا صَلَاةٍ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ: فِي الْغُسْلِ فِيهِمَا قَوْلَانِ ، وَحُكْمُ التَّكْفِينِ حُكْمُ الْغُسْلِ .

(وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أَي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ: يَجُوزُ غُسْلُهُ

حاشية البكري

قوله: (وحكم التكفين حكم الغسل) فإن بلغ أربعة أشهر .. غسل وكفن ، وإلا ..

فلا .

قوله: (أي: لا يجوز) بين به: المراد بالنفي .

حاشية السنياطي

قوله: (ويغسل في الثانية) أي: وهي ما إذا بلغ أربعة أشهر فصاعداً ، وهو جري على الغالب من ظهور خلق الأدمي حينئذ ، وإلا .. فالعبرة به ، حتى لو بلغها مع عدم ظهوره .. لم يغسل ، أو لم يبلغها مع ظهوره .. غسل ؛ كما يشير إلى ذلك قول الشارح (حد نفخ الروح) إذ نفخها إنما يمكن ^(٢) بعد الخلق ، والغسل منوط ^(٣) بإمكان الحياة لا بظهورها ؛ لأنه أوسع من الصلاة ؛ كما ذكره الشارح . وقوله: (وحكم التكفين حكم الغسل) أي: في حالتي ظهور الحياة وعدمه بحالتيه ، والحاصل على الراجح: أن الصلاة منوطٌ بالعلم بالحياة ، أو الظن بها بظهور أماراتها ، والغسل والتكفين ومثلهما الدفن منوطٌ بإمكان الحياة بظهور خلق الأدمي فيه ، هذا كله في السقط ؛ كما تقرر ، وهو الخارج قبل تمام أشهره ، أما الخارج بعد تمام أشهره .. فالكبير ؛ كما أفتى به بعض المتأخرين .

(١) كما في التحفة: (٢٤٥/٣) ، خلافاً لما في النهاية: (٤٩٥/٢) والمغني: (٣٤٩/١) حيث قال

بوجوب الصلاة عليه .

(٢) في نسخة (ب): إنما يكون .

(٣) في نسخة (د): والغسل شرط .



إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمُ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ غُسْلُهُ، وَتُتْرَكُ لِإِسْتِغَالِ بِالْحَرْبِ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلِي أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)^(٢) بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: إِثْقَاءُ أَثَرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّعْظِيمُ لَهُمْ بِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ دُعَاءِ الْقَوْمِ.

(وَهُوَ) أَي: الشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ: (مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ) كَأَنَّ قَتْلَهُ أَحَدُهُمْ، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٍ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ، أَوْ تَرَدَّى فِي حَمَلَتِهِ فِي وَهْدَةٍ، أَوْ سَقَطَ عَنْ قَرَسِهِ، أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلًا عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ الْقِتَالِ؛

حاشية السباطي

قوله: (والتعظيم لهم باستغنائهم...) المراد: إظهار عظمتهم بذلك؛ ليرغب كل أحد في الشهادة، فلا يرد جواز الصلاة على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، بل وجوبها؛ لعدم احتياجهم إلى إظهار عظمتهم، فليتأمل.

قوله: (من مات...) أي: ولو امرأة، أو رقيقاً، أو صبيّاً، أو مجنوناً.

قوله: (الكفار) المراد: الجنس الصادق بكافر واحد ولو ممن استعان بهم البغاة؛ كما قاله القفال.

قوله: (خطأ) أي: فإن كان عمداً... فليس بشهيد؛ لخروجه بقوله: (بسببه).

قوله: (لأن الظاهر: أن موته...) أي: فالمراد بقول المصنف (بسببه) أي: ولو بحسب الظاهر.

(١) صحيح البخاري، باب: من يقدم في اللحد، رقم [١٣٤٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: الصلاة على الشهيد، رقم [١٣٤٣].



(فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ) وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بِجِرَاحَةٍ فِي الْقِتَالِ يُقَطَّعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا (أَوْ) مَاتَ (فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ .. فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ: يُلْحَقُ الْأَوَّلُ بِالْمَيِّتِ فِي الْقِتَالِ ، وَالثَّانِي بِالْمَيِّتِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ انْقَضَى الْقِتَالُ وَحَرَكَتُهُ الْمَجْرُوحِ حَرَكَتُ مَذْبُوحٍ .. فَشَهِيدٌ بِلَا خِلَافٍ ، أَوْ وَهُوَ مُتَوَقِّعُ الْبَقَاءِ .. فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ بِلَا خِلَافٍ ، (وَكَذَا) لَوْ مَاتَ (فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ) كَأَنَّ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فُجَاءَةً^(١) .. فَغَيْرُ شَهِيدٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: إِنَّهُ شَهِيدٌ فِي وَجْهِهِ لِمَوْتِهِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ، أَمَّا الشَّهِيدُ الْعَارِي عَنِ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ ؛ كَالْغَرِيقِ ، وَالْمَبْطُونِ ، وَالْمَطْعُونِ ، وَالْمَيِّتِ عَشَقًا ،

حاشية البكري

قوله: (ولو انقضى القتال وحركة المجروح...) أفاد به: أن قوله: (فإن مات بعد انقضائه) يشمل ثلاث صور: الأولى: أن يكون عيشه عيش مذبوح، الثانية: أن لا يكون كذلك ولا يرجى بقاءه، الثالثة: أن يرجى بقاءه. وكلامه من جهة حكاية الخلاف ليس في محله في الأخيرة، ومن جهة أن الأول ليس بشهيد مخالف لنفي الخلاف في أنه شهيد، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (فإن مات بعد انقضائه...) هذا محترز قوله أولا (في قتال الكفار) أي: في حال قتالهم، ويحترز به عن موته بقتل كافر له في غير قتال.

قوله: (أما الشهيد العاري...) يسمى هذا: شهيد الآخرة، والأول: شهيد الدنيا والآخرة إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وإلا.. فشهد الدنيا فقط.

قوله: (كالغريق) استثنى بعضهم من الغريق: العاصي بركوبه البحر؛ كمن ركب شرب الخمر، قال الزركشي: والظاهر^(٢): أنه لا يمنع الشهادة.

قوله: (والميت عشقا) قال الزركشي: شرطه: العفة والكتمان؛ لخبر «من عشق فعف» وكنتم فمات.. مات شهيدا» وقد ضعف بإسناده، ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس،

(١) في النسخ: فجأة.

(٢) في نسخة (ب) و (د): ورده الزركشي؛ بأن الظاهر.



وَالْمَيْتَةَ طَلْقًا، وَالْمَقْتُولَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ ظُلْمًا.. فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

(وَلَوْ اسْتُشْهِدَ جُنْبٌ.. فَأَلْصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ) كَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي: يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي غُسْلِ وَجَبَ بِالمَوْتِ وَهَذَا الغُسْلُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَهُ، قُلْنَا: وَسَقَطَ بِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْوَجْهَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، (وَ) الْأَصْحَحُّ: (أَنَّهُ) أَيُّ: الشَّهِيدَ (تُرَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ) أَيُّ: دَمِ الشَّهَادَةِ بِأَنْ تُغَسَّلَ، وَالثَّانِي: لَا تُرَالُ؛ سَدًّا لِبَابِ الغُسْلِ عَنْهُ،

حاشية البكري

قوله: (بأن تغسل) أي: التجاسة.

قوله: (سدًا لباب الغسل عنه) أي: عن الشهيد.

حاشية السباطي

وهو الأشبه، ويجب أن يراد به: من يتصور إباحة نكاحه لها شرعاً ويتعذر الوصول إليها؛ كزوجة الملك، وإلا.. فعشق المرد؛ أي: تعشقهم معصية، فكيف تحصل بها درجة الشهادة؟

قوله: (والميتة طلقًا) استثنى منها الزركشي: الحامل بزناً.

قوله: (والمقتول في غير القتال ظلماً) قال في «تنقيح اللباب»: أو حداً، وحمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر عليه في كلامهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها، والأولى حملة على ما إذا أسلم نفسه لاستيفاء الحد منه قاسياً.

فائدة:

من شهيد الآخرة: الميت بدار الحرب مع عدم تمكنه من الهجرة؛ والميت بالغرابة، قال بعضهم: إن لم يعص بها؛ كآبق وناشزة، ورده الزركشي بنظير ما مر في الغريق العاصي بركوبه البحر، لكن تقدم عنه استثناء الحامل بزناً من الميتة طلقاً، وقياس ما ذكره في المسألتين عدم استثنائها، والذي يتجه - كما قاله بعض المتأخرين - أن يقال: إن كان الموت سببه معصية؛ كأن تسببت الحامل في إلقاء الحمل فماتت،

وَعِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا»: وَلَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ لَا بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ .. فَأَلْصَحُّ: أَنَّهُا تُغْسَلُ، وَالثَّانِي: لَا، وَالثَّلَاثُ: إِنْ أَدَّى غُسْلَهَا إِلَى إِزَالَةِ أَثَرِ الشَّهَادَةِ .. لَمْ تُغْسَلْ، وَإِلَّا .. غُسِلَتْ، وَعِبَارَةٌ «المَحْرَرِ»: وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا اسْتُشْهِدَ .. كَغَيْرِهِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي أَصَابَتْهُ لَا بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ تُزَالُ، وَهِيَ تَصْدُقُ بِمَا إِذَا أَدَّتْ إِزَالَتَهَا إِلَى إِزَالَةِ دَمِ الشَّهَادَةِ، بِخِلَافِ عِبَارَةِ «الْمَنْهَاجِ».

حاشية البكري

قوله: (وهي تصدق...) هذا هو وجه نقل عبارة «المحرر» المستشهد لها بنقل عبارة «الروضة» قبل؛ أي: والصواب: عبارة «المحرر» و«الروضة»، فتزال وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة، وهذا غير مستفاد من «المنهاج»؛ إذ قال: (غير الدم) فافتضى: أنه لا يزال وإن اختلط بنجاسة أخرى ونحوه ولم يمكن إزالتها إلا بإزالته.

حاشية السباطي

أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق.. لم تحصل الشهادة، وإن لم يكن سببه معصية.. حصلت وإن قارنها معصية؛ إذ لا تلازم بينهما. انتهى.

قوله: (وعبارة «الروضة» كـ «أصلها» ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة...) في سوقها نكتتان: الأولى: الإشارة إلى صدقها بما إذا كانت النجاسة المذكورة دماً، بخلاف عبارة «المنهاج» فإنها توهم خلاف ذلك وإن دفعه الشارح بجعل (أل) في الدم عهدية بقوله؛ أي: دم الشهادة، الثانية: إظهار أحسنية عبارة «المحرر» على عبارة «المنهاج» بصدقها بما سيأتي.

قوله: (وعبارة «المحرر» والأصح: أن الجنب إذا استشهد.. كغيره) في سوق عبارة «المحرر» في ذلك مع أن الغرض فيما بعده؛ كما هو ظاهر إشارة إلى أن عبارة «المحرر» وإن كانت أحسن من عبارة «المنهاج» في هذه المسألة، فعبارة «المنهاج» أحسن منها في المسألة التي قبلها؛ إذ عبارة «المحرر» توهم أن المقابل يجوز الغسل والصلاة مع أنه ليس كذلك في الصلاة؛ كما مر، وسلم من ذلك عبارة «المنهاج» حيث اقتصر على نفي الغسل، فليتأمل.



(وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمَلَطَّخَةِ بِالِدَّمِ) نَدْبًا ؛ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا .. تَمَّمَ)
وَإِنْ أَرَادَ الْوَرِثَةُ نَزَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ وَتَكْفَيْنَهُ فِي غَيْرِهَا .. جَازَ، أَمَّا الدَّرْعُ
وَالْجُلُودُ وَالْفِرَاءُ وَالْخِفَافُ .. فَتُنزَعُ عَنْهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ندبًا) بين به: إجمال عبارة المتن في قوله: (يكفن).

قوله: (أما الدرع) بين به: أنها ليست من الثياب.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ندبًا) أي: لا وجوبًا، فيجوز تكفينه في غيرها؛ كسائر الموتى، وفارق
الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بالإشعار بتعظيمه^(١) باستغنائه عن
الدعاء؛ كما مر.

قوله: (فإن لم يكن ثوبه سابغًا .. تمم) أي: وجوبًا لحق الله إن لم يستر العورة،
ولحق الميت إن سترها؛ كما مر.

قوله: (ولو أراد الورثة نزع ما عليه...) قال في «شرح الروض»: وقضية
كلامهم: أنه لو أراد بعضهم ذلك وامتنع الباقيون .. أجيب الممتنعون؛ كما لو قال
بعضهم: نكفنه في ثوب وامتنع الباقيون، ويحتمل خلافه؛ لأن أصل التكفين واجب،
بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه. انتهى، والأول هو الأوجه.

قوله: (فتنزع عنه) أي: ندبًا؛ كما صرح به الماوردي وغيره.



(١) في نسخة (ب): بالإشعار بتعظيمه. وفي نسخة (أ): بالإشعار وتعظيمه.

فصل

[فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ]

(أَقْلُ الْقَبْرِ: حُفْرَةٌ تَمْنَعُ) إِذَا رُدِمَتْ (الرَّائِحَةَ) أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ فَتُوذِي الْحَيَّ،
(وَالسَّبْعَ) أَنْ يَنْبُشَ لِیَأْكُلَ الْمَيِّتَ فَتَنْتَهَكَ (١) حُرْمَتُهُ، وَفِي ذِكْرِ الرَّائِحَةِ وَالسَّبْعِ وَإِنْ
لَزِمَ مِنْ مَنَعِ أَحَدِهِمَا مَنَعُ الْآخَرِ... بَيَانُ فَائِدَةِ الدَّفْنِ.

حاشية البكري

فصل

قوله: (إذا ردمت) هو مراد «المنهاج»، لا المنع وإن لم تزد.
قوله: (وفي ذكر الرائحة...) جواب عن سؤالٍ تقديره: يلزم من منع الرائحة منع
السبع والعكس، فكان ينبغي للمختصر الاكتفاء بأحدهما، فأجاب: بأنه لبيان فائدة
الدفن؛ أي: حكمة مشروعيته.

حاشية السناطلي

فصل

قوله: (وذكر الرائحة والسبع وإن لزم من منع أحدهما...) أي: وإن قلنا بذلك؛
فقد قال الرافعي: الغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين: بيان فائدة الدفن، وإلا... فبيان
وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما، قال في «شرح الروض» وظاهر: أنهما ليسا
بمتلازمين؛ كالفساق التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش، فلا يكفي الدفن فيها،
وقد قال السبكي: في الاكتفاء بالفساق نظر؛ لأنها ليست معدة لكمم الرائحة، ولأنها
ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً، قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت؛
لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك. انتهى.

(١) في نسخة (ش): فَتَنْتَهَكَ.



(وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً) بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ مَرْفُوعَةً، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلَى أَحَدٍ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، وَأَوْصَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً^(٢)، (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ (إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ) بِخِلَافِ الرَّخْوَةِ.. فَالشَّقُّ فِيهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسْطِهَا كَالنَّهْرِ، وَيُنَيَّ الْجَانِبَانِ بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا، وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَيَرْفَعُ السَّقْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ الْمَيِّتَ، وَاللَّحْدُ: أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَبْلَةِ مِقْدَارُ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: (الْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا؛ كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٣)،

حاشية البكري

قوله: (رجل معتدل) أي: فالعبرة به، لا بطويل تفاحش طوله أو قصير كذلك، وإن كانت عبارة «المنهاج» صادقة بذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة) قدر ذلك أربعة أذرع ونصف؛ كما قاله الجمهور وصوبه المصنف، لا ثلاثة ونصف؛ كما قاله المحاملي وجزم به الرافعي، لكن جمع الأذرع بينهما بحمل الذراع في كلام الجمهور على ذراع اليد، وفي كلام المحاملي على الذراع المعروف^(٤).

قوله: (ويبنى الجانبان...) عبر الرافعي بـ(أو).

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في دفن الشهداء، رقم [١٧١٣]. سنن أبي داود، باب: في تعميق القبر، [٣٢١٥].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب: ما قالوا في إعماق القبر، رقم [١١٧٨٧].

(٣) صحيح البخاري، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم [٩٦٦].

(٤) في نسخة (أ): قوله: (بأن يقوم رجل معتدل...) قدر ذلك أربعة أذرع ونصف، لا ثلاثة ونصف. خلافاً للرافعي.



(وَبُوضِعَ رَأْسُهُ) أَي: الميِّتِ (عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ) أَي: مُؤَخَّرِهِ الَّذِي سَيَكُونُ عِنْدَ سُفْلِهِ رِجْلُ الميِّتِ ، (وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ) رَوَى أَبُو دَاوُودَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ الصَّخَابِيُّ أَدْخَلَ الحَارِثَ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١) ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ)^(٢) ، (وَيُدْخِلُهُ القَبْرَ الرَّجَالِ)^(٣) وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً ، بِخِلَافِ النِّسَاءِ ؛ لِضَعْفِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا ، (وَأَوْلَاهُمْ) بِذَلِكَ: (الأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ).

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُرْوَجَةً.. فَأَوْلَاهُمْ) بِهِ: (الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَلِيهِ الأَحَقُّ بِهَا مِنَ المَحَارِمِ الأبُّ ، ثُمَّ الجَدُّ ، ثُمَّ الإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُ الإِبْنِ ، ثُمَّ الأَخُّ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِّ ، ثُمَّ العَمُّ ، وَفِي تَقْدِيمِ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ الخِلَافُ السَّابِقُ فِي الصَّلَاةِ ،

حاشية البكري

قوله: (ويليه الأحقُّ بها) أي: بالصلاة.

حاشية السباطي

قوله: (ويدخله القبر الرجال وإن كانت امرأة ، بخلاف النساء...) أي: مع وجود الرجال ، فإن فقدوا.. أدخله النساء ، ويترتب بترتيبهن السابق في الغسل ، والخنثى ؛ كالنساء ، قال في «شرح المذهب» ويندب لهن أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش ، وتسليمها إلى من في القبر ، وحل ثيابها فيه .

(١) سنن أبي داوود ، باب: في الميت يدخل من قبل رجله ، رقم [٣٢١١] . السنن الكبرى ، باب: من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر ، رقم [٧٣٠٣] .

(٢) الأم ، باب: اختلاط موتي المسلمين بموتى الكفار (٦١٨/٢) . السنن الكبرى ، باب: من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر ، رقم [٧٣٠٣] .

(٣) في التحفة: (٢٥٦/٣) ندبا ، وفي النهاية: (٥/٣) أطلق كالشارح ، وفي المغني: (٣٥٢/١) قال بوجوبه .



ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَذَكَرَ فِيهِ بَعْدَ الْعَمِّ: الْمَحْرَمُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ كَأَبِي الْأُمِّ، وَالْخَالِ، وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ يَلِي أَبَا الْأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمَحَارِمِ.. فَعَبِيدُهَا، وَهُمْ أَحَقُّ مِنْ بَنِي الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْمَحَارِمِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَبِيدٌ.. فَالْخِصْيَانُ الْأَجَانِبُ؛ لِضَعْفِ شَهْوَتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا.. فَذَوُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا مَحْرَمِيَّةَ لَهُمْ؛ كَبَنِي الْعَمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا.. فَأَهْلُ الصَّلَاحِ مِنَ الْأَجَانِبِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»:

حاشية البكري

قوله: (فإن لم يكن أحد من المحارم.. فعبيدها...) هذا الترتيب يخالف ترتيب الصلاة السابق، فهو إيراد على المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن لم يكن أحد من المحارم.. فعبيدها...) استشكل: بأن الأمة لا تغسل سيدها؛ لانقطاع الملك وهو بعينه موجودٌ هنا، وأجيب: باختلاف البابين؛ إذ الرجل ثم يتأخر وهنا يتقدم، حتى أن الرجل الأجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه، قال في «شرح الروض»: ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة.

قوله: (فإن لم يكن لها عبيد.. فالخصيان الأجانب؛ لضعف شهوتهم) الأولى أن يقال: فالممسوحون، ثم المجبوبون، ثم الخنثى؛ للفتاوت بضعف الشهوة، نَبَّه عليه في «شرح الروض».

قوله: (فإن لم يكونوا.. فذووا الأرحام...) مراده بهم بقريئة التمثيل: مطلق القرابات ولو عصبية.

قوله: (قال في «شرح المهذب»: لو استوى اثنان في درجة.. قدّم أفقهما...) يوهم أن تقديم الأفقه على الأسن إنما هو عند استواء الدرجة وليس مراداً، بل الأفقه مقدم على الأسن ولو أقرب منه؛ كما صرح به ابن المقري.



لَوْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي دَرَجَةٍ .. قَدَّمَ أَفْقَهُمَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَسَنَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
 ﷺ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَضْحَابُ ، وَالْمَرَادُ بِ(الْأَفْقِهِ) : الْأَعْلَمُ بِإِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ ،
 وَيَقُولُهُمْ : (الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ) : الْأَوْلَى فِي الدَّرَجَاتِ لَا فِي الصِّفَاتِ أَيْضًا ؛ أَي : فَلَا
 يَرُدُّ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْأَفْقِهِ عَلَى الْأَسَنِ .

(وَيَكُونُونَ وَثْرًا) ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ : أَنَّهُ ﷺ دَفَنَهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفُضْلُ^(١) ، (وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ)
 نَدْبًا (لِلْقِبْلَةِ) وَجُوبًا ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدِيرًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا .. نَبَشَ وَوُجَّهَ لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ،

حاشية البكري

قوله : (قدّم أفقهما) تقديم الأفقه مخالف لترتيب الصلاة ، فهو وارد أيضا ، لكن
 أجاب عنه : بأن المراد بالأولى هنا : الأولى درجة ، لا الأولى صفة .

قوله : (ندبا للقبلة وجوبا) نبه به : على حكم كل المتوهم من المتوهم خلافه^(٢) .

حاشية السنياطي

تنبيه :

قضية كلامهم - كما في «شرح الروض» - أن هذا الترتيب مستحب لا واجب ،
 قال الأذرعي : والمتبادر من كلامهم : أنه لا حق للسيد في الدفن ، والوجه : أنه في الأمة
 التي تحل له ؛ كالزوج ، وأما غيرها .. فهل هو معها كالأجنبي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب :
 نعم ، إلا أن يكون بينهما محرمة ، وأما العبد .. فهو أحق بدفنه من الأجانب حتماً ؛
 أي : قطعاً^(٣) .

قوله : (فلو دفن مستديراً أو مستلقياً .. نبش ...) محله في الاستلقاء - كما قاله
 الأذرعي - : إذا جعل عرض القبر مما لا يلي القبلة ؛ كالعادة ، وإلا .. فقد قال المتولي :

(١) صحيح ابن حبان ، باب : ذكر أسامي من دخل قبر المصطفى ﷺ حيث أرادوا دفنه ، رقم [٦٦٣٣] .

(٢) في نسخة (ب) : على حكم المتوهم خلافه .

(٣) في نسخة (ب) : من الأجانب حتماً ، والأولى لا يقدم هنا على الأقرب ؛ أي : قطعاً . وفي «مغني

المحتاج» : من الأجانب حتماً ، والوالي لا يقدم هنا على القريب قطعاً .



فَإِنْ تَغَيَّرَ . . لَمْ يُبَشَّنْ ، وَلَوْ وُضِعَ عَلَى الْيَسَارِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . . كُرِهَ وَلَمْ يُبَشَّنْ ، وَيُقَاسُ بِاللَّحْدِ فِيمَا ذُكِرَ جَمِيعِهِ الشَّقُّ ، وَيَشْمَلُهُمَا قَوْلُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَيَجِبُ أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، (وَيُسْنَدُ وَجْهَهُ إِلَى جِدَارِهِ) أَيُّ : الْقَبْرِ (وَوَظْهَرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا) حَتَّى لَا يَنْكَبَ وَلَا يَسْتَلْقِي ، وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ أَوْ حَجَرٌ ، وَيُقْضَى بِحَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى التُّرَابِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : بِأَنْ يُنْحَى الْكَفَنُ عَنْ خَدِّهِ وَيُوَضَعَ عَلَى التُّرَابِ .

(وَيُسْنَدُ فَتْحُ اللَّحْدِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ (بِلَبَنِ) وَطِينٍ مَثَلًا حَتَّى لَا يَدْخُلَهُ تُرَابٌ ، (وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَّاتِ تُرَابٍ) بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ؛ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مِنْ قَبْلِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (١) ،

حاشية البكري

قوله: (ويشملهما) أي: اللحد والشق.

قوله: (وطين مثلاً) نبه به: على أن اللبن وحده ليس بكافٍ.

حاشية السنياطي

يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة ، فإن جعل طولها إليها بحيث إذا وضع فيه الميت يكون رجلاه إلى القبلة ؛ فإن فعل لضيق مكان . . لم يكره ، وإلا . . كره ، لكن إذا دفن على هذا الوجه لا ينش ، وظاهر كلامه: أن الكراهة فيه للتنزيه ، وتعقبه الأذرعي فقال: ينبغي تحريم جعل القبر كذلك بلا ضرورة ؛ لأنه يؤدي إلى انتهاك حرمة وسب صاحبه ؛ لاعتقاد أنه من اليهود أو النصارى ؛ فإن هذا شعارهم ، وفي كون ما قاله موجبا للتحريم نظر ؛ كما قاله في «شرح الروض» .

قوله: (بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا) أَيُّ : غَيْرِ آجِرٍ . . فَيُكْرَهُ ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الصِّمْرِيُّ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَمُولِيُّ وَقَالَ : لِأَنَّهُ يَكْرَهُ وَضِعَ شَيْءٍ مَسْتَه النَّارِ فِي الْقَبْرِ .

(١) سنن ابن ماجه ، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر ، رقم [١٥٦٥] .



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ الْأُولَى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْتَكُمْ ﴾ ، وَمَعَ الثَّانِيَةِ: ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ،
 وَمَعَ الثَّلَاثَةِ: ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه: ٥٥] ، وَقَوْلُهُ: (حَثِيَاتٍ) مِنْ (يَحْثِي) لُغَةٌ فِي (يَحْثُو) ، (ثُمَّ يَهَالُ) أَي: يُزْدَمُ التُّرَابُ (بِالْمَسَاحِي) إِسْرَاعًا بِتَكْمِيلِ الدَّفْنِ ،
 (وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ) لِيُعْرَفَ فَيَرَّارَ وَيُحْتَرَمَ ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ قَبْرَهُ
 ﷺ رُفِعَ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ^(١) ، وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ . . . فَلَا يُرْفَعُ قَبْرُهُ ، بَلْ
 يُخْفَى ؛ لِئَلَّا يَتَعَرَّضُوا لَهُ إِذَا رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ ، (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ نَسْطِیحَهُ أَوْلَى مِنْ
 تَسْنِيمِهِ) كَمَا فَعَلَ بِقَبْرِهِ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ رَأَاهَا كَذَلِكَ^(٢) ، وَالثَّانِي: تَسْنِيمُهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ
 النَّسْطِیحَ صَارَ شِعَارًا لِلرَّوَافِضِ فَيَتْرَكُ مُخَالَفَةَ لَهُمْ ، وَصِيَانَةَ لِلْمَيِّتِ وَأَهْلِهِ عَنِ
 الْإِتِّهَامِ بِالْبِدْعَةِ ، وَدُفِعَ: بِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تُتْرَكُ بِمُؤَافَقَةِ^(٣) أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهَا .

(وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ) قَالَ فِي «مَشْرِحِ الْمَهْدَبِ»: هِيَ عِبَارَةٌ الْأَكْثَرِينَ ،

حاشية البكري

قوله: («حثيات» من «يحثي» لغة في «يحثو») اعلم: أنه قال: حثي، يحثو ويحثي حثوا، وحثوات، وحثيات؛ إذا رفع الشيء باليدين جميعاً، وقد يكون باليد الواحدة، والياء أفصح من الواو، فمن ثم قال الشارح: أنه لغة.

قوله: (ولو مات مسلم في بلاد الكفار . . .) نبه به: على أن الرفع لا يستحب في كل حال، بل إن لم يخش محذور؛ كسرقة كفن ونحوها، ذكره الشارح.

حاشية السنباطي

قوله: (ويرفع القبر شبرا فقط) أي: فإن كفى ترابه . . . لم يزد عليه، وإلا . . . زيد عليه.
 قوله: (ولو مات مسلم في بلاد الكفار . . . فلا يرفع قبره . . .) ألحق به الأذرعى:
 الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه، أو لعداوة، أو نحوها.

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر وصف قبر المصطفى ﷺ وقدر ارتفاعه من الأرض، رقم [٦٦٣٥].

(٢) سنن أبي داود، باب: في تسوية القبر، رقم [٣٢٢٠].

(٣) في النسخ: لموافقة.



وَصَرَّحَ السَّرْحَسِيُّ: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ: بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ، وَهَذَا يَصْدُقُ بِقَوْلِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا»: يُسْتَحَبُّ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ؛ أَيْ: فَيَكُونُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فِيهِ مَكْرُوهًا، (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) ^(١) كَأَنَّ كَثَرَ الْمَوْتَى؛ لَوَبَاءَ أَوْ غَيْرِهِ وَعَسَرَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرِ (فَيَقْدَمُ) فِي دَفْنِ اثْنَيْنِ (أَفْضَلُهُمَا) إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا يصدق بقوله: في «الروضة») المعتمد في هذه المسألة: أنه إن لم يجد الحبس... كره تنزيهاً إلا لضرورة، وإن اختلف؛ كذكر وأنثى... حرم إلا لضرورة، أو محرمة، أو زوجية، فاستفده.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وهذا يصدق بقوله... عبر بـ(الصدق) دون (المساواة) لأنه مطلق، وعبارة «الروضة» مقيدة بحال الاختيار، وقول الشارح (أى: فيكون...) في تفريره على ما قبله نظرٌ، وإنما يتفرع عليه أن ذلك خلاف المستحب، فيصدق بخلاف الأولى وبالكرهية، ومن ثم قال السبكي: الأصح: الكراهة أو نفي الاستحباب، أما التحريم... فلا دليل عليه. انتهى.

نعم؛ صرح الماوردي بالكرهية ^(٢).

قوله: (فيقدم في دفن اثنين أفضلهما...) قال في «شرح الروض» والظاهر: أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساوا في الفضيلة... يقرع بينهم، وأنهم إذا ترتبوا... لا ينحى الأسبق وإن كان مفضولاً، إلا ما استثني يأتي هنا.

(١) في التحفة: (٢٦٣/٣) أنه يكره إن اتحد نوعاً أو اختلفا وكان بينهما محرمة أو زوجية أو سيديّة وإلا... حرم، وفي النهاية: (١٠/٣) والمغني: (٣٥٤/١) أنه يحرم مطلقاً.

(٢) في نسخة (ب) و (د): فيصدق بخلاف الأولى وبالكرهية؛ وبها صرح الماوردي، لكن المعتمد: التحريم وإن ضعفه السبكي.

أَسِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا . . . قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ»^(١) وَيُقَدَّمُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ أَفْضَلَ مِنْهُ ؛ لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ ، وَكَذَا تُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ ، وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا عِنْدَ تَأَكُّدِ الضَّرُورَةِ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ ، وَكَذَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ .

حاشية البكري

قوله: (ويقدم الأب...) تقديم الأب والأم على الابن والبنت وارد على «المنهاج» ، فمن ثم ذكره تنبيهاً على إطلاق عبارته في محل التقييد .

حاشية السناباطي

قوله: (ويقدم الأب على الابن...) يفرق على الأوجه بينه وبين ما مر في الصلاة: بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم ، وبأن القصد من الصلاة: الدعاء ، والأفضل: أولى به .
قوله: (ولا يجمع بين الرجل والمرأة...) أي: لا يجوز ذلك ؛ كما صرح به غيره ؛ كما في الحياة ، ومحلّه: إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية ، وإلا . . . فيجوز الجمع ، صرح به ابن الصباغ وغيره ؛ كما قاله ابن يونس ، وهو متجه ؛ كما قاله الإسنوي ، وما في «المجموع» من أنه لا فرق حتى يحرم في الأم مع ولدها لعله مبني على الحرمة عند اتحاد الجنس ، والقياس كما في «شرح الروض» أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة ؛ كالمحرم ، بل أولى ، وأن الخنثى مع الذكر أو غيره ؛ كالأنثى مع الذكر^(٢) .

قوله: (ويجعل بينهما حاجز...) أي: ندباً فيما يظهر من كلامهم ؛ كما قاله في «شرح الروض» وبه جزم ابن المقرئ في «شرح الإرشاد» .

(١) صحيح البخاري ، باب: الصلاة على الشهيد ، رقم [١٣٤٣] .

(٢) في نسخة (ب) (د): قوله: (ولا يجمع بين الرجل والمرأة...) أي: لا يجوز ذلك وإن كان بينهما محرمة أو زوجية ؛ كما صرح به في «المجموع» وهو المعتمد وإن ضعفه الإسنوي مرجحاً بما صرح به ابن الصباغ وغيره من الجواز حينئذ .



(وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ) وَلَا يُتَكَأُ عَلَيْهِ، (وَلَا يُوْطَأُ) أَي: يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ بِأَلَّا يَصِلَ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلَّا بِوُطْئِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَكَذَا يُكْرَهُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ، قَالَ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوْطَأَ الْقَبْرُ) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)، وَسَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي (التَّجْصِيسِ)، (وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ) مِنْهُ (كَقُرْبِهِ مِنْهُ) فِي زِيَارَتِهِ (حَيًّا) أَي: يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلُهَا»، وَسَيَأْتِي نَدْبُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرَّجَالِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: يكره ذلك إلا لحاجة) دفع بذكر الكراهة توهمَ التحريم وإن كان هو المختار دليلاً^(٣)، وبذكر الحاجة توهمَ صحة إطلاق عبارة «المنهاج».

قوله: (أي: ينبغي له ذلك) أي: فيكون مرشداً إليه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ولا يجلس على القبر...) قال بعضهم: الظاهر: أن المراد به: ما حاذئ الميت، لا ما اعتيد التحويط عليه؛ فإنه قد يكون غير محاذ له، لا سيما في اللحد، قال الأذرعى: ولا خفاء أن المراد: قبر المسلم، لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما، وفي قبر الذمي ونحوه نظراً، والظاهر: أنه لا حرمة له في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه؛ لأجل كف الأذى عن إحيائهم إذا وجدوا، ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم.

قوله: (أي: ينبغي له ذلك؛ كما عبر به في «الروضة» و«أصلها») أي: يستحب ذلك؛ كما أفصح به في «شرح الروض».

نعم؛ لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه... قرب منه؛ لأنه حقه؛ كما لو أذن له في الحياة، قاله الزركشي.

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم [٩٧١].

(٢) سنن الترمذي، باب: كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم [١٠٥٢].

(٣) في (أ) و (ج) و (ز): توهم التحريم وأنه هو المختار دليلاً.



(والتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ) أَي: هُمَا سَوَاءٌ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ ، وَتَأْخِيرُهَا أَحْسَنُ ؛ لِاشْتِغَالِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: إِلَّا أَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ جَزَعًا شَدِيدًا . . . فَيَخْتَارُ تَقْدِيمَهَا ؛ لِيُصَبِّرَهُمْ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) تَقْرِيْبًا ، فَلَا تَعْزِيَةَ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْزِي أَوْ الْمَعْزَى غَائِبًا ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقْتُ التَّعْزِيَةِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ إِلَى الدَّفْنِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُكْرَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ؛ أَي: لِتَجْدِيدِ الْحُزْنِ بِهَا لِلْمُصَابِ بَعْدَ سُكُونِ قَلْبِهِ بِالثَّلَاثَةِ غَائِبًا ، وَمَعْنَاهَا: الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمَصِيبَةِ ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ^(١) أَنْ ابْنَا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢) .

حاشية البكري

قوله: (وتأخيرها أحسن . . .) نبه به: على أن عبارة «المنهاج»: التحديد، وذكر مسألة الغيبة الواردة عليه من جهة أن تقييده يقتضي: أنها بعد الثلاث لا تسنُّ، والأقرب: امتدادها بعد قدوم الغائب ثلاثة أيام أيضاً.

حاشية السباطي

قوله: (إلا أن يكون المعزّي أو المعزّى غائباً) أي: فتبقى التعزية له إلى قدومه، قال المحب الطبري: والظاهر: امتدادها بعد ثلاثة أيام، ويلحق بـ(الغيبة) المرض وعدم العلم؛ كما قاله ابن المقرئ في «شرح الإرشاد».

قوله: (وبعد الدفن بثلاثة أيام) يعني: من الموت لا من الدفن وإن كانت عبارته

(١) في نسخة (ش): يدعوه ويخبره.

(٢) صحيح البخاري، باب: قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾

[الإسراء: ١١٠]، رقم [٧٣٧٧] . صحيح مسلم: باب: اليكأ على الميت، رقم [١١/٩٢٣].



(وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ) أَي: يُقَالُ فِي تَعَزِّيَّتِهِ بِهِ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ) أَي: جَعَلَهُ عَظِيمًا، (وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) بِالْمَدِّ؛ أَي: جَعَلَهُ حَسَنًا، (وَعَفَّرَ لِمَيْتِكَ، وَ) الْمُسْلِمُ (بِالْكَافِرِ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ») وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ، (وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: «عَفَّرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ») وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَزِّيَ الذَّمِّيَّ بِقَرِيبِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وأخلف عليك) نبه به: على أنها تقال وإن اقتضى اقتصار «المنهاج» خلاف ذلك.

قوله: (ويجوز للمسلم أن يعزّي الذمي بقريبه...) المختار: ما في «شرح المهذب» فإذا حذف «المنهاج» له أحسن، وإن كان المشهور ما في «الروضة» فإذا قوله: (التعزية)... لم تستوف ما في «المنهاج».

﴿ حاشية السباطي ﴾

ظاهرة فيه بقريته قوله فيه بعد (قد ذكرنا أن مذهبنا: استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام) وبه قال أحمد. انتهى، والذي قاله أحمد هو ما قلناه؛ كما اقتضاه كلام «المستوعب» وغيره للحنابلة، وممن صرح بأن ابتداءها من الموت: القاضي أبو الطيب، والبندنجي، وابن الصباغ، والماوردي، وابن أبي الدم، والغزالي في «خلاصته» نبه عليه في «شرح الروض» قال: والقول بأنه من الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضاً لا من الموت؛ كما أفصح به الخوارزمي.

قوله: («أعظم الله أجرك...») إنما قدم الدعاء للمصاب؛ لأنه المخاطب، وليوافق قوله ﷺ «اللهم؛ اغفر لحينا وميتنا» حيث بدأ بالحي، وخولف في تعزية الكافر بالمسلم؛ تقديماً للمسلم.

قوله: (وفي «الروضة» ك«أصلها» «وأخلف عليك») هذا إذا كان الميت ولداً أو نحوه ممن يخلف بدله، فإن كان أباً أو نحوه.. فيقول: (خلف عليك) أي: كان الله خليفة عليك، نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي.

قوله: (ويجوز للمسلم أن يعزّي...) كذا عبر به في «الروضة» ك«أصلها» قال



الذمي فيقول: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقَصَ عَدَدُكَ، وَهَذَا الثَّانِي؛ لِتَكْثُرِ (١) الْجِزْيَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِنَقَاءِ الْكَافِرِ وَدَوَامِ كُفْرِهِ، فَالْمُخْتَارُ: تَرْكُهُ.

حاشية السباطي

في «المهمات» وكلام جماعة - منهم صاحب «التنبيه» - كالصریح في ندبها، قال السبكي: وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه، وهو ظاهر، وبه يجمع بين الكلامين، وخرج بـ(تعزية الذمي بالذمي) تعزية الحربي بالذمي أو بالحربي؛ فقد أطلق الجيلي أنه لا يعزى؛ أي: تكره تعزيتته، قال في «شرح الروض» وهو الظاهر؛ إلا أن يرجى إسلامه... فينبغي ندبها؛ أخذاً من كلام السبكي السابق.

قوله: (ولا نقص عددك) هو بالرفع والنصب.

قوله: (قال في «شرح المهذب»: وهو مشكِلٌ...) منعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، قال: ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية؛ أي: لأنه ليس مدلوله إلا الدعاء بعدم نقص عددهم، وهذا لا يقتضي ذلك إلا أن لوحظ فيه صفتهم القائمة بهم، وهي: الكفر، وقرينة صدوره من المسلم تمنع من ملاحظتها. انتهى.

تنبیه:

المعزى - بفتح الزاي - : كل أهل الميت ولو صبياناً ونساءً.

نعم؛ الشابة لا يعزبها إلا محارمها وزوجها، وكذا كل من يجوز له النظر إليها؛ كما بحثه في «شرح الروض» وصرح ابن خيران: بأنه يستحب التعزية بالمملوك، قال الزركشي: والمستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد؛ كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصدیق، وتعبيرهم بـ(الأهل) جري على الغالب، ويكره الاجتماع بمكان ليأتي الناس للتعزية فيه؛ لأنه محدث، وهو بدعة. انتهى.

(١) في نسخة (ش): لتكثير.



(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ) أَي: المَيِّتِ (قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ) وَهُوَ قَبْلَهُ أَوْلَى^(١)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَبَعْدَهُ خِلَافُ الْأَوْلَى^(٢)، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَدُهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ)^(٣) أَي: يَسِيلُ دَمْعُهُمَا، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (شَهِدْنَا دَفْنَ بِنْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ)^(٤)، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ)^(٥)، وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ

حاشية البكري

قوله: (وهو قبله أولى) نته به: على ما في عبارة «المنهاج» من الإيهام؛ إذ الجواز يوهم استواءهما في ذلك، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (وهو قبله أولى) كذا عبر به في «الروضة» كـ «أصلها» ومقتضاه - كما قال الإسنوي - : طلب البكاء، وبه صرح القاضي ونقله في «المهمات» عن ابن الصباغ ونظر فيه، قال الزركشي: والظاهر: أن المراد: أنه أولى بالجواز؛ لأنه بعد الموت يكون أسفا على ما فات.

قوله: (وبعده خلاف الأولى) وقيل: مكروه، سيأتي عن «شرح المهذب» أن الجمهور على الأول، وهو المعتمد وإن نقل في «الأذكار» الثاني عن الشافعي

(١) في التحفة (٣١٩/٣) يندب قبل الموت، وفي النهاية: (١٥/٣) والمعني: (٣٥٦/١) أنه أولى بالجواز.

(٢) في التحفة: (٢٧٣/٣) اختيارا بعد الموت مكروه، وفي المعني: (٣٥٦/١) خلاف الأولى، وفي النهاية: (١٥/٣ - ١٦) لم يرجح.

(٣) صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم [١٣٠٣]. صحيح مسلم، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم [٢٣١٥].

(٤) صحيح البخاري، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم [١٢٨٥].

(٥) صحيح مسلم، باب: استئذان النبي ربه ﷺ في زيارة قبر أمه، رقم [١٠٨/٩٧٦].

صَحِيحَةٌ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» حَدِيثٌ: «فَإِذَا وَجَبَتْ.. فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْبِيَّةٍ»
قَالُوا: وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(١) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ،
وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمَرَادُ: أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ) نَحْوُ: وَآكِهْفَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، (وَالنَّوْحُ): وَهُوَ
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، (وَالجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ) كَشَقِّ الثُّوبِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ

حاشية السنباطي

والأصحاب، قال السبكي: وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرحمة على الميت وما
يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيمة.. فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى،
وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء.. فيكره أو يحرم، والظاهر: الثاني، قال
الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين.. فلا منع منه، واستثنى
الرويانى: ما إذا غلبه البكاء.. فلا يدخل تحت النهي، لا سيما فيما لا يملكه البشر.

قوله: (بتعدد شمائله نحو...) حكى المصنف في «أذكاره» قولاً بأنه بتعديدها^(٢)
مع البكاء، وجزم به في «شرح المهذب».

قوله: (وهو رفع الصوت بالندب) كذا في «المجموع» وقيدته غيره بالكلام المسجع،
وليس بقيد.

قوله: (كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد) أي: وتسويد وجهه، وإلقاء طن
أورماد على رأسه، ورفع صوت يافراط في البكاء؛ كما قاله الإمام، ونقله في «الأذكار»
عن الأصحاب، وتغيير زي، ولبس غير ما جرت به العادة؛ كما قاله ابن دقيق العيد،

(١) الموطأ، باب: النهي عن البكاء، رقم [٧٧٣]. الأم، كتاب: الجنائز (٢/٦٣٩). مسند الشافعي،
باب: البكاء قبل الموت وبعده والنهي عنه، رقم [٥٥٥]. مسند الإمام أحمد، رقم [٢٣٨٠٣] عن
جابر بن عتيك رضي الله عنه. سنن أبي داود، باب: في فضل من مات في الطاعون، رقم [٣١١١]. السنن
الكبرى، باب: النهي عن البكاء على الميت، رقم [١٩٨٥]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان
بأن المصطفى لم يرد بقوله الشهداء خمسة نفياً عما وراء هذا العدد المحصور، رقم [٣١٨٩].

(٢) في نسخة (أ): بأنه تعديد.

وَصَرَبِ الْخَدِّ، قَالَ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ) بِلَفْظٍ: «أَوْ» بَدَلَ الرَّوِ، وَقَالَ عليه السلام: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا.. تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَالسَّرْبَالُ: الْقَمِيصُ كَالدِّرْعِ، وَالْقَطِرَانُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا: دُهْنٌ شَجَرٍ يُطْلَى بِهِ الْإِيلُ الْجُرْبُ وَيُسْرَحُ بِهِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي اشْتِعَالِ النَّارِ فِي النَّائِحَةِ.

(قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَنُورَةٌ) مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَابِ:

حاشية السنيافي

قال الإمام: والضابط: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم. انتهى.

تنبیه:

لا يعذب الميت بشيء من ذلك إذا لم يوص به، بخلاف ما إذا أوصى به، وعليه يحمل خبر «الصحيحين»: «إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه» وفي رواية «الميت يعذب بما نوح عليه» قال الرافعي: ولك أن تقول: ذنب الميت الأمر بذلك، فلا يختلف عذابه بامثالهم وعدمه، وأجيب: بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده خبر «من سن سنة سيئة» ومنهم من حملة على تعذيبه بما سيكون به عليه من جرائمه؛ كالقتل وشن الغارات؛ فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخراً، وقال القاضي: يجوز أن يكون الله قدر العفر عنه إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا عليه وندبوا.. عذب بذنبه؛ لفوات الشرط، وقال الشيخ أبو حامد: الأصح: أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب. انتهى.

(١) صحيح البخاري، باب: ليس منا من ضرب الخدود، رقم [١٢٩٧]. صحيح مسلم، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم [١٠٣].

(٢) صحيح مسلم، باب: التشديد في النياحة، رقم [٩٣٤].



(يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَ) تَنْفِيذِ (وَصِيَّتِهِ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»
تَعْجِيلًا لِلْخَيْرِ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَهُ حَدِيثًا : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ
حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١) ، قَالَ الْمَصْنُفُ : الْمَرَادُ بِ(النَّفْسِ) : الرُّوحُ ، وَ«مُعَلَّقَةٌ» : مَحْبُوسَةٌ
عَنْ مَكَانِهَا^(٢) الْكَرِيمِ .

(وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ) كَذَا فِي «الرُّوضَةِ» ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» :
لِضُرِّ فِي بَدَنِهِ ،

حاشية السنباطي

قوله: (بيادر بقضاء دين الميت) أي: ندباً ما لم يطلب رب الدين دينه وقد تمكن من التركة .. فيجب ، هذا إن تيسر قضاؤه حالاً ، وإلا .. استحب أن يسأل وليه غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه ، نص عليه الشافعي والأصحاب ، واستشكل في «المجموع» البراءة بذلك ، ثم قال: ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئاً للميت للحاجة والمصلحة ، وألحق الزركشي وغيره بـ(الولي) الأجنبي ، وهذا - كما هو ظاهر - لا يوجب خروج التركة عن كونها رهناً بالدين ؛ لأن البراءة ظنية لا قطعية ، فاقتضت المصلحة والاحتياط بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك الدين .

قوله: (نفس المؤمن ...) هو محمولٌ على من لم يخلف وفاء وقصر في الوفاء ، فإن لم يقصر ؛ بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء .. فلا تحبس نفسه .

قوله: (لضر ...) قضيته: عدم كراهة تمني الموت من غير ضر ولا فتنة دين ، وهو قضية الحديث أيضاً ، لا يقال: الكراهة بلا ضرر مفهومة بالأولى ؛ لأننا نمنع ذلك ؛ لأن التمني مع الضر مشعر بعدم الرضى بالقضاء ، بخلافه بدونه ، أما تمنية لغرض أخروي ؛ كتمني الشهادة في سبيل الله .. فمحبوب^(٣) .

(١) سنن الترمذي ، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، رقم

[١٠٧٩] . سنن ابن ماجه ، باب: التشديد في الدين ، رقم [٢٤١٣] .

(٢) في النسخ: مقامها .

(٣) في نسخة (أ): بخلافه بدونه ، نبه عليه في «شرح الروض» .



أَوْ ضِيقٍ فِي دُنْيَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، قَالَ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا . . . فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) (لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ) أَي: لَا يُكْرَهُ لِحَوْفِ فِتْنَةٍ فِي دِينِهِ ؛ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَقَالَ: ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَفْهُومٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ «الرَّوَضَةِ»: لَا بَأْسَ .

(وَيُسْنُ التَّدَاوِي) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ ، قَالَ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً . . . إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْأَعْرَابَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ»^(٣) ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: فَإِنْ تَرَكَ التَّدَاوِي تَوَكَّلًا . . . فَهُوَ فَضِيلَةٌ ،

حاشية البكري

قوله: (أو ضيق في دنياه ونحو ذلك) لك أن تقول: هو رمزٌ معنويٌّ كَمَلَّ به عبارة «المنهاج» وإن كان الظاهر عدم شمولها، فمن ثم ذكره الشارح .
قوله: (فإن ترك . . .) ذكره؛ لئلا يتوهم أن ترك التداوي خلاف السنة .

حاشية السنباطي

قوله: (أي: لا يكره . . .) قال الأزرعي: بل يستحب؛ كما أفتى به المصنف، قال في «المجموع»: ويستحب طلب الموت ببلد شريف .
قوله: (ويسن التداوي . . .) فارق وجوب أكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة بالخمير؛ بأنا لا نقطع بإفادته، بخلاف ذينك .

قوله: (قال في «شرح المهذب»): فإن ترك التداوي توكلًا . . . فهو فضيلة) في

(١) صحيح البخاري، باب: تمنى المريض الموت، رقم [٥٦٧١] . صحيح مسلم، باب: كراهة تمنى الموت لضر نزل به، رقم [٢٦٨٠] .

(٢) صحيح البخاري، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، رقم [٥٦٧٨] .

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم [٢٠٣٨] . سنن أبي داود، باب: في الرجل يتداوى، رقم [٣٨٥٥] .



(وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ) أَي: الْمَرِيضِ (عَلَيْهِ) أَي: التَّدَاوِي، وَفِي «الرُّوْضَةِ»: عَلَي تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ؛ أَي: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: حَدِيثٌ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».. ضَعِيفٌ^(١)؛ ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَادَّعَى التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ حَسَنٌ^(٢).

حاشية البكري

قوله: (أي: المريض) نبه به: على مرجع الضمير المأخوذ من قوة الكلام.

حاشية السباطي

«فتاوى ابن البرزى» أن من قوي توكله.. فالترك له أولى، ومن ضعفت نفسه وقل صبره.. فالمداداة له أفضل، وهو - كما قال الأذري - حسن، ويمكن حمل كلام «المجموع» عليه.

قوله: (وفي «الروضة» على تناول الدواء) هو أوضح في المراد من التعبير بـ(التداوي) المحتمل أن يكون مطاوع داويته، وهو فاسد، وكالدواء غيره من الطعام والشراب.

تنبيه:

تستحب عيادة المريض إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو رجاء إسلام أو نحوها.. استحبت، وإلا.. جازت، قال في «المجموع» وسواء الرمد وغيره، والعدو والصديق، ومن يعرفه ومن لا يعرفه؛ لعموم الأخبار، قال الأذري: والظاهر: أن المعاهد والمستأمن؛ كالذمي، قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة، ولا جوار، ولا رجاء توبة نظراً؛ فإننا مأمورون بمهاجرتهم، وتستحب العيادة ولو في أول يوم المرض، وقول الغزالي: إنما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رُددٌ: بأنه موضوع، ويستحب أن يكون غيباً، فلا يواصلها إلا أن يكون

(١) السنن الكبرى، باب: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم [١٩٦١١]. سنن ابن ماجه، باب: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، رقم [٣٤٤٤].

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم [٢٠٤٠].



(وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: (وَأَصْدِقَانِهِ) بَدَلَ «وَنَحْوِهِمْ» (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: (أَنَّهُ ﷺ قَبَّلَ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ

حاشية البكري

قوله: (بدل «ونحوهم») أفاد به، أنه مراد «المنهاج».

حاشية السباطي

مغلوباً، قال في «المجموع»: ومحل ذلك: في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم، أما هؤلاء... فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهيته لذلك، ويستحب أن يدعوه له، وأن يقول في دعائه (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات؛ لخبر «من عاد مريضاً فلم يحضر أجله فقال ذلك عنده... عافاه الله من ذلك المرض» رواه الترمذي وحسنه. انتهى.

قوله: (ويجوز لأهل الميت...) يقتضي بظاهره: عدم استحبابه لهم، وليس كذلك، وقد صرح الروياني باستحبابه وبحثه السبكي، وأنه غير جائز لغيرهم، قال في «شرح الروض»: وبه يشعر كلام المزني، وهو بعيد؛ أي: بل الأقرب: الكراهة، والكلام في غير الصالح؛ لتصريحهم بأنه لا بأس بتقبيل وجهه؛ أي: ولو من غير أهله، وأما تقبيل قبره أو القلور التي عليه أو عتبة تربته... فقليل: بدعة قبيحة، وقيل: حسنة؛ لأنه إذا استحب تقبيل ما يشير به إلى الحجر الأسود عند تعذر تقبيله المستحب... فكذا يقبل هذه الأشياء عند تعذر تقبيل الميت الصالح المستحب.

قوله: (وفي «الروضة» و«شرح المهذب» «وأصدقائه» بدل «ونحوهم») أي: فهو المراد (بنحوهم) هنا.

(١) سنن أبي داود، باب: في تقبيل الميت، رقم [٣١٦٣]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في تقبيل الميت، [٩٨٩]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم [١٤٥٦]. المستدرک، کتاب: الجنائز، رقم [١٣٣٤].

عَائِشَةَ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ) ^(١).

(وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ) عَلَيْهِ (وغيرها) ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»،
وَصَحَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، (بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ) فَإِنَّهُ يُكْرَهُ؛
كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ وَذِكْرُ مَآثِرِهِ
وَمَفَاحِرِهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي إِنْسَانٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ؛

حاشية البكري

قوله: (وَصَحَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ) هو كذلك، وعبارة «المنهاج»
ليست نصًّا فيه، فمن ثم ذكره.

قوله: (فَإِنَّهُ يُكْرَهُ) هو كذلك، وعبارة «المنهاج» مقتضاها: أَنَّ بِهِ بَأْسًا، فمن ثم
بيِّن البأس بالكراهة.

حاشية السباطي

قوله: (وغيرها) أي: كالدعاء له، والترحم عليه.

قوله: (وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره) قال المتولي وغيره:
وتكره مرثية الميت، وهي: عد محاسنه؛ للنهي عن المراثي. انتهى، والوجه - كما في
«شرح الروض» - حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب السابق بيانها، وإلا...
فيلزم اتحادها معها، وقد أطلقها الجوهرِيُّ على عد محاسنه مع البكاء، وعلى نظم
الشعر فيه.. فيكره كل منهما؛ لعموم النهي عن ذلك، وهو محمولٌ على الأوجه على
ما يظهر فيه تبرم، أو على فعله مع الاجتماع له، أو على الإكثار منه، أو على ما يجدد
الحزن دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلون ذلك،
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم:

مَآذَا عَلِيٍّ مِنْ شَمِّ تَرْبَةِ أَحْمَدَ ❖ أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا ❖ صُبَّتْ عَلَيَّ أَيَّامَ عُذْنِ لَبَائِيَا

(١) صحيح البخاري، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم [٤٤٥٧].

أَي: يَكْنُسُهُ، فَمَاتَ فُدْفِنَ لَيْلًا: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ!؟»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟»^(٢)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣)، وَمُرَادُهُ: نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا مُجَرَّدُ الْإِعْلَامِ بِالْمَوْتِ؛ وَهُوَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَيَكْسِرِهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ: مُصَدَّرٌ: نَعَاهُ يَنْعِيهِ. (وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ) بِأَنْ يُرِيدَ مَعْرِفَةَ الْمَغْسُولِ مِنْ غَيْرِهِ؛ أَي: يُكْرَهُ نَظْرُ الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ نَظْرُ الْعَوْرَةِ؛ أَي: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّ الْأَوَّلَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ الْمَسَّ فِيهِ كَالنَّظَرِ، وَأَنَّ نَظْرَ الْمَعِينِ فِيهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (كذا في «الروضه» و«أصلها») المعتمد: ما في «شرح المهذب»، فنظر الغاسل خلاف الأولى لغير العورة الزائد على قدر حاجته، ونظر المعين مكروه، وبأن لك بما ذكر إجمال عبارة «المنهاج».

﴿ حاشية السناضي ﴾

قوله: (أي: يكره نظر الزائد على ذلك) أي: قدر الحاجة من غير العورة، فلا كراهة في النظر قدرها من غير العورة، بل ولا خلاف الأولى، وهذا فيما إذا كان النظر بلا شهوة، أما بها.. فحرام مطلقاً ولو من أحد الزوجين للآخر؛ كما علم مما مر، وفي غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان، أما فيهما.. فيجوز النظر إلى جميع بدنهما إلا الفرج.. قوله: (ويحرم نظر العورة..) أي: ولو بلا شهوة، إلا إذا كان أحد الزوجين.. فلا يحرم نظره إليها إذا كان بلا شهوة، وبها.. حرام ولو منهما؛ كما مر.

قوله: (وأن المس فيه؛ كالنظر) أي: مس الزائد على قدر الحاجة من غير العورة؛

(١) صحيح البخاري، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذئ والعيان، رقم [٤٤٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: الإذن بالجنابة، رقم [١٢٤٧].

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية النعي، رقم [٩٨٦].



مَكْرُوهٌ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِحْهَا»: لَا يَنْظُرُ الْمَعِينُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

(وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ) كَانَ اخْتَرَقَ، وَلَوْ غُسِّلَ لَتَهَرَّى.. (بِمَمَّ) وَلَا يُغَسَّلُ؛ مَحَافِظَةٌ عَلَى جُثَّتِهِ لِتُدْفَنَ بِحَالِهَا، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قُرُوحٌ وَخِيفَ مِنْ غُسْلِهِ تَسَارُعُ الْبَلَى إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ.. غُسِّلَ، وَلَا مَبَالَاةٌ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ؛ فَالْكُلُّ صَائِرُونَ إِلَى الْبَلَى، (وَيُغَسَّلُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَيْتَ بِلَا كَرَاهَةٍ) ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَكَرِهَهُمَا الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ، دَلِيلُنَا: أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ كَغَيْرِهِمَا، (وَإِذَا مَا تَنَا.. غُسْلًا غُسْلًا فَقَطُّ) ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالْغُسْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمَا سَقَطَ بِالمَوْتِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَقَالَ الْحَسَنُ وَخَذَهُ: يُغَسَّلَانِ غُسْلَيْنِ.

(وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا) أَي: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»

حاشية البكري

قوله: (أي: ينبغي أن يكون أمينًا) ينفي به الوجوب الذي قد يتوهم من عبارة «المنهاج».

حاشية السنباطي

كنظرة، فيأتي فيه ما مر فيه بقبده السابق.

نعم؛ علم مما مر: أن مس العورة حرام ولو من أحد الزوجين للآخر، بخلاف النظر إليها منهما بلا شهوة.

قوله: (وفي «الروضة»...) أي: فيقيد به إطلاق الكراهة في «شرح المهذب» فالحاصل: أنه يكره نظره لغير ضرورة ولو لحاجة، بخلاف غيره.

قوله: (بلا كراهة) قال الأذرعي: فيه نظر إذا أغنى غيرهما، وقد صح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، وحدث الحيض أغلظ.

قوله: (أي: ينبغي أن يكون...) هو ظاهر في الاستحباب، وبه صرح الشيخ



(فإن جهل «الفاتحة») أي: لم يعرفها وقت الصلاة بطريق؛ أي: تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك.. (فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ) أي: يأتي بها بدّل (الفاتحة) التي هي سبع آيات بالبسملة، (فإن عجز) عن المتوالية.. (فمتفرقة).
(قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ: جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (١).

حاشية البكري

قوله: (أي: لم يعرفها وقت الصلاة بطريق...) بين به المراد بالجهل هنا، وأشار إلى أن النظر في المصحف لقراءتها كاف؛ كتلقين من غيره له؛ كما صدق به قوله: (أو غير ذلك).

حاشية السبياطي

فأتمها على الشك ثم تذكر بعد تمامها أنه أتى بها.. قال البغوي: أعاد ما قرأه بعد الشك فقط، وقال ابن سريج: استأنف، ويمكن حمله على ما إذا طال الفصل بين التذكر وما قرأه منها قبل الشك. انتهى.

قوله: (أي: لم يعرفها وقت الصلاة بطريق) أي: وليس المراد: أن لا يحفظها فقط. وقوله: (أي: تعذرت عليه...) تفسير لعدم معرفتها وقت الصلاة بطريق تلازمه؛ لأنه إذا انتفت معرفته لها بطريق من الطرق فقط تعذرت عليه، وإنما لم يفسر الشارح أولاً الجهل بذلك؛ لأن كون المراد بـ(الجهل) لها: تعذرهما، المراد هنا إنما يظهر بتفسيره أولاً: بعدم المعرفة بطريق. وقوله: (وقت الصلاة) يفيد: أنه لو ضاق الوقت عن معرفتها.. لزمه الانتقال للبدل، وهو كذلك.

قوله: (لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك) أي: كبلادته، قال في «الكفاية» ولو لم يكن بالبدل إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه.. لم يلزم مالكة إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد.. لم يلزمه التعليم؛ أي: بلا أجره على ظاهر المذهب؛ كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء.. فإنه ينتقل إلى البدل.

قوله: (الأصح المنصوص: جواز المتفرقة...) قال الإمام: إن أفادت معنى

(١) سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا، كما في التحفة: (٦٣/٢)، والنهاية: (٤٨٥/١) خلافاً لما في المغني: (١٦٠/١) حيث قيد جوازه بما يفيد معنى منظوماً.



مِنْ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ فِي غُسْلِهِ ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا» ، وَمِثْلُهُ: التَّكْفِينُ وَالِدَفْنُ .
 (وَيُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمَعْصِفُ) وَالْمَرْعَفُ لِمَنْ لَا يُكْرَهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ ؛ وَهُوَ الْمَرْأَةُ ؛
 لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْعَفِ
 أَيْضًا ، (وَ) تَكْرَهُهُ (الْمَغَالَاةُ فِيهِ) أَي: فِي الْكَفْنِ بِارْتِفَاعِهِ فِي الثَّمَنِ ، وَتُسْتَحَبُّ
 تَحْسِينُهُ فِي الْبَيَاضِ وَالنَّظَافَةِ ، وَسُبُوغُهُ وَكَثَافَتُهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ»
 وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، قَالَ ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيْعًا» رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١) ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ
 أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . . فَلْيَحْسِنْ كَفْنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(وَالْمَغْسُولُ) بِأَنْ لَيْسَ (أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ) كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ

حاشية البكري

قوله: (لمن لا يكره له في الحياة؛ وهو المرأة) نبه به: على أن الرجل يحرم ذلك
 عليه حيًّا كما يحرم عليه ميتًا، وأن مراد «المنهاج» المرأة، وهو اعتناء لدفع الإيراد.
 قوله: (بأن لبس) هو المراد، فلو غُسل جديد . . . كان كالجديد الذي لم يغسل،
 ويكون لبس وإن لم يغسل، وعلم به: ما في العبارة من الخلل.

حاشية السنباطي

قوله: (والمرأة) مثلها: الرجل في المعصفر دون المزعفر؛ كما سيأتي .
 قوله: (وتكره المغالاة فيه . . .) قال الأذرعى: والظاهر: أنه لو كان الوارث محجوراً
 عليه أو غائباً، أو كان الميت مفلساً . . . حرمت المغالاة من التركة .
 قوله: (بأن لبس) أي: وإن اقتضى إطلاق المصنف أولوية المغسول ولو قبل لبسه .
 فائدة:

قال البغوي: ثوب القطن أولى من غيره .

(١) سنن أبي داود، باب: كراهية المغالاة في الكفن، رقم [٣١٥٤].

(٢) صحيح مسلم، باب: في تحسين كفن الميت، رقم [٩٤٣].



المَهْدَبِ» لِأَنَّهُ لِلصَّدِيدِ، وَالْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١).

(وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ) فَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُهُ بِثَلَاثَةٍ؛ كَمَا قَالَ فِي
«الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَالْحَنُوطُ) أَي: ذَرَّةٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ) كَالْكَفَنِ، وَعَبَّرَ
الرَّافِعِيُّ: بِالتَّحْنِيطِ.

(وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى) لِضَعْفِ النِّسَاءِ عَنِ حَمْلِهَا،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبر الرافي بالتحنيط) أي: وهو أولى؛ لأنه هو الموصوف بالاستحباب،
والأمر في ذلك ومثله قريب.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (مستحب) أي: لحق الله تعالى، أما بالنسبة لحق الميت.. فهو واجب من
تركته ولو منع الغرماء منه، أو الورثة؛ كما نقله في «المجموع» عن «الأم» وجزم به في
«الأنوار» أي: لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره مع مزيد المصلحة فيه للميت،
وأفتى ابن الصلاح: بأن ناظر المال ووقف الأكلان لا يُعْطَى قَطَنًا وَلَا حَنُوطًا؛ أَي: إِلَّا
إِنْ اطْرَدَتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فِي الثَّانِي فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ وَعَلِمَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَشْرَطِهِ.

قوله: (وعبر الرافي بـ «التحنيط») أي: وهو أولى من عبارة المصنف المحتاجة
في صحتها إلى تقدير مضاف وإن كانت القرينة عليه ظاهرة؛ إذ الاستحباب والوجوب
وغيرهما من الأحكام إنما يوصف به أفعال المكلفين لا الذوات.

قوله: (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال...) أي: يكره لغيرهم ذلك، وظاهر: أن
محلّه: إذا وجد الرجال، وإلا.. تعين.

(١) صحيح البخاري، باب: موت يوم الاثنين، رقم [١٣٨٧].



(وَيَحْرُمُ حَمْلَهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ) كَحَمْلِهَا فِي غِرَارَةٍ، (وَهَيْئَةٌ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا) ذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ الرَّافِعِيُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَيُحْمَلُ الْمَيْتُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ أَوْ مَحْمَلٍ، وَأَيُّ شَيْءٍ حُمِلَ عَلَيْهِ.. أَجْزَاءً، فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُهُ وَانْفِجَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَهَيَّأَ لَهُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَيْدِي وَالرِّقَابِ حَتَّى يُوَصَلَ إِلَى الْقَبْرِ.

(وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا؛ كِتَابُوتٍ) وَفِي «الرَّوْضَةِ»: كَالْخَيْمَةِ وَالْقَبَّةِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: عَلَى السَّرِيرِ^(١)، وَفِيهِ عَزْوُ التَّعْيِيرِ بِالْخَيْمَةِ لِصَاحِبِ «الْبَيَانِ»، وَبِالْقَبَّةِ لِصَاحِبِ «الْحَاوِي»، وَبِالْمَكْبَةِ^(٢) وَأَنَّهَا تُغَطِّي بِثَوْبٍ لِلشَّيْخِ نَضْرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِقِصَّةِ جَنَازَةِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عليها السلام، وَأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَى: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْصَتْ أَنْ يُتَّخَذَ لَهَا ذَلِكَ فَفَعَلُوهُ^(٣)، وَهِيَ قَبْلَ زَيْنَبَ بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ، فَقَوْلُهُ: (كِتَابُوتٍ) أَيُّ: لَهَا؛ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ فِي الْعَادَةِ عَلَى مَا هُوَ كَالْقَبَّةِ، وَعَلَى تَغْطِيَّتِهِ بِسِتَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حاشية البكري

قوله: (فإن خيف تغييره وانفجاره...) ذكر ذلك؛ ليكون مستثنى من أن الحمل يكون على نحو لوح.

قوله: (فقوله: «كتابوت»...) اعلم: أنه اعتراض على «المنهاج» بأن التابوت هو النعش وهو لا يسترها، فأجاب: بأن المراد تابوت لها؛ لأنه مشتمل على الساتر في العادة، وهو اعتناء حسن.

حاشية السنباطي

قوله: (وأى شيء حُمِلَ عليه.. أجزاء) أي: وإن حرم على الهيئتين السابقتين.
قوله: (وفي «الروضة» كالخيمة...) بدلاً عن قوله: (كتابوت).

(١) في نسخة (ش): على سرير.

(٢) في نسخة (ش): وبالمكنة.

(٣) السنن الكبرى، باب: ما ورد في النعش للنساء، رقم [٧١٨٠].



(وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا) هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، وَحِينَ انْصَرَفَ.. أَتَيْتُ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي فَرَكِبْتُهُ)^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (بِفَرَسٍ عُرِي)^(٢)، قَالَ الْمَصْنُفُ: هُوَ مَعْنَى^(٣) الْأَوَّلِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ الشَّائِبَةَ مُنَوَّنَةً. انْتَهَى، وَفِي «الصَّحَاحِ»: اعْرُورَيْتُ الْفَرَسَ: رَكَبْتُهُ عُرِيًا^(٤)، وَفَرَسٌ عُرِيٌّ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّخْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَيَّ فَرَسٍ) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥)، وَالِدَّخْدَاحُ: بِمُثَمَّلَاتٍ وَفَتْحِ الدَّالِ. (وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ) بِتَشْدِيدِ الْمَثْنَاءِ (جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ) هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بتشديد المثناة) ضبطه؛ لئلا يتوهم أنه بالإسكان فيفسد المعنى؛ لأن المراد عليه: أن يُرسل غيره معها.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وفي «الصحاح» اعرووريتُ الفرس: ركبته عرياناً، وفرسٌ عُرِيٌّ... أشار الشارح بنقل ذلك إلى مخالفته ظاهراً لقول المصنف (هو معنى الأول) إذ معنى (مُعْرُورِي) على ما في «الصحاح» مركوب عرياناً، وعند التحقيق لا مخالفة؛ إذ موضوعه الحقيقي لغة ما في «الصحاح» وأطلق في الحديث على معنى عري مجازاً؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ولا بأس باتباع المسلم...) مثل ذلك: زيارة قبره؛ كما في «المجموع» عن قطع الأكثرين. وقوله: (قريبه الكافر) قال الأذرعِي: لا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك به، وهل يلحق به الجار؛ كما في العيادة؟ فيه نظرٌ. انتهى، والأوجه: عدم

(١) صحيح مسلم، باب: ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف، رقم [٨٩/٩٦٥].

(٢) باب: صحيح مسلم، باب: ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف، رقم [٩٦٥].

(٣) في النسخ: بمعنى.

(٤) في النسخ: عرياناً.

(٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم [١٠١٤].



في «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: لَا يُكْرَهُ، رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ
عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ
فَوَارِهِ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: إِسْتَادَهُ ضَعِيفٌ ^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَسَنٌ.

(وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ) وَعِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ»: فِي الْمَشْيِ مَعَهَا، وَالْحَدِيثُ
فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ: الْفِكْرُ فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَفَنَاءِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ -:

حاشية البعري

قوله: (في المشي معها...) يبين به: مراد المتن، وأن من اللغظ الحديث في أمور
الدنيا.

حاشية المنباطي

إلحاقه به، والفرق بينه وبين العيادة ظاهر، وخرج بما ذكر: غيره، فيحرم على المسلم
اتباع جنازته؛ كما صرح به الشاشي.

قوله: (وعبارة «الروضة» «في المشي معها») يعني: الذهاب معها، وأشار الشارح
بذلك إلى أن ذلك مراد المصنف بقوله في الجنازة، لا ما يتوهم منه من كراهة اللفظ
في شأنها؛ كما هو ظاهر، والمراد بـ(اللفظ) رفع الصوت؛ كما أشار إليه الشارح بقوله:
(وفي «شرح المهذب» عن قيس...) وهو شامل لرفع الصوت بالقراءة والذكر
ونحوهما، وهو كذلك؛ كما قال المصنف: إنه المختار والصواب. وقوله: (والحديث
في أمور الدنيا) أي: ولو بلا رفع صوت. وقوله: (بل المستحب التفكير في الموت وما
بعده) أي: أو الاشتغال بالقراءة، أو الذكر سرًا.

تثبيته:

قال في «الروضة»: يكره القيام للجنازة لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها، قال

(١) سنن أبي داود، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم [٣٢١٤]. السنن الكبرى للنسائي،
باب: الأمر بال غسل من مواراة المشرك، رقم [١٩٣].



أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَهَا، (وَإِتْبَاعَهَا) بِسُكُونِ المِثْنَاءِ (بِنَارٍ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فِي مِجْمَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَفِي «شَرْحِ المِهْدَبِ»: يُكْرَهُ البُّخُورُ فِي المِجْمَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا إِلَى القَبْرِ، وَعِنْدَهُ حَالِ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَاءَلُ بِذَلِكَ قَالُ السُّوءِ، وَفِي «سُنَنِ

حاشية البكري

قوله: (بسكون المِثْنَاءِ) قاله؛ لثلاث تشدد فتختص الكراهة بالفاعل مع أنها تعم الأمرين.

قوله: (وعنده حال الدفن...) أفاد به: أن الكراهة لا تختص بالإتباع.

حاشية السنباطي

في «المجموع»: ولمن تبعها عند القبر حتى توضع؛ كما ذكره عن الشافعي والأصحاب، ثم نقل عن المتولي استحباب القيام لمن ذكر في الحالين واختاره، قال: لصحة الأحاديث بالأمر به، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه، وليس صريحاً في النسخ؛ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز، وذكر مثله في «شرح المهذب» وأراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي، قال (قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود) ورواه مسلم بنحوه، وفي رواية للبيهقي (أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنائز حتى توضع، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم) قال الأزرعي: وفيما اختاره نظراً؛ لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقاً، وهو الظاهر، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث، وقال في «المجموع» قال البندنجي: يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها، وأن يثني عليها إن كانت أهلاً لذلك، وأن يقول من رآها (سبحان الحي الذي لا يموت) أو (سبحان الملك القدوس). انتهى، وروى الطبراني أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال (هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً) ثم أسند أيضاً عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى جنازة فقال: اللهم أكبر صدق الله ورسوله، هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً... كتب له عشرون حسنة». انتهى.



أبي داوود «مرفوعاً: «لَا تُتَّبِعُ الْجَنَائِزَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»^(١)، لَكِنَّ فِيهِ مَجْهُولَانِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ وَصَّى: (لَا تُتَّبِعُونِي بِصَارِخَةٍ، وَلَا بِمِجْمَرَةٍ، وَلَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئاً)^(٢)، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: (إِذَا أَنَا مُتُّ.. فَلَا تَصْحَبْنِي نَارٌ، وَلَا نَائِحَةٌ)^(٣).

(وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ) كَانَ انْهَدَمَ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا... (وَجَبَ) لِلْخُرُوجِ عَنِ الْوَاجِبِ (غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ) عَلَيْهِمْ؛ (فَإِنْ شَاءَ.. صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ) دَفْعَةً (بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ) مِنْهُمْ (وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ)^(٤) عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا» وَيُغْتَفَرُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ) زَادَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَى الرَّافِعِيِّ.....

حاشية السنباطي

قوله: (للخروج عن الواجب) عورض: بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة، فيمتنع للخروج من إثم الحرام، وأجيب: بأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام، قال في «شرح الروض» والأولى أن يجاب: بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر؛ كما يعلم من قولهم (فإن شاء.. صلى...).

قوله: (فإن شاء.. صلى...): محل التخيير بين هاتين الكيفيتين: إذا لم يؤد أحدهما إلى تغيير أحدهم، وإلا.. تعينت الأخرى^(٥).

قوله: (ويغتفر التردد في النية؛ للضرورة) أي: كمن نسي صلاة من الخمس.

(١) سنن أبي داود، باب: في النار يتبع بها الميت، رقم [٣١٧١].

(٢) السنن الكبرى، باب: لا يتبع الميت بنار، رقم [٦٧٣٣].

(٣) صحيح مسلم، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم [١٢١].

(٤) في نسخة (ش): للصلاة.

(٥) في نسخة (أ): إذا لم يؤد أحدهما تفسير أحدهما تعيين الآخر.



تنبيهان:

الأول: يجب دفن هؤلاء بين مقابر المسلمين والكفار، وكذا لو ماتت كافرة ولو حربية أو مرتدة وفي بطنها جنين مسلم ميت، وتجب أن يستدبر بالمرأة القبلة؛ ليستقبل بالجنين؛ لأن وجهه إلى ظهر أمه، وصورة المسألة - كما قال الإسوي -: إذا نفخ فيه الروح، فإن كانت^(١) قبله.. دفنت أمه كيف شاء أهلها؛ لأن دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى؛ كما علم ذلك من قول الإمام وغيره: أن وقت التخلق هو وقت نفخ الروح مع نقله عن الأصحاب أن من لم يتخطط لا يجب تكفينه ولا دفنه، وما رد به ذلك من أن المتجه: أنه لا فرق؛ بدليل أنه لا يجوز إلقاء النطفة بدواء أو غيره، وأنه لو وجب على الحامل قود.. وجب التأخير إلى وضعه وإن ظننا عدم نفخ الروح فيه مردوداً بعدم تسليم الحكم في الأولى من هاتين، وبأن الظاهر في حمل الحية: الحياة، وفي حمل الميتة: الموت، فلم يراعوا حرمة في الاستقبال؛ كما لم يراعوها في التكفين والدفن، نَبَّه عليه في «شرح الروض» وحكى عن النص: أن أهل دينها يتولون غسلها ودفنها؛ لأنها المقصودة بذلك.

الثاني: لو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره.. غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً؛ كما ذكره الشيخان في (الدعوى) قال في «المجموع» قال المتولي: ولو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته.. لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه، ولا في حرمان قريبه الكافر بلا خلاف، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟ فيه وجهان؛ بناءً على الوجهين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد، وقضيته: ترجيح قبولها في الصلاة عليه، وقضية كلام الجمهور خلافه، والمتجه: أنه يصلى عليه احتياطاً، وينويها^(٢) إن كان مسلماً نظير ما مر. انتهى.

(١) في نسخة (ب) (د): ماتت.

(٢) في نسخة (أ): وينوي بها.



وَقَالَ: وَاخْتِلَاطُ الشُّهَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ كَاخْتِلَاطِ الْكُفَّارِ.

(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ^(١) تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِمْ وَنَحْوِهِ) كَأَنَّ وَقَعَ فِي بَيْتٍ (وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ... لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِفَقْدِ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ: (وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) زَادَهُ وَجَوَّازَهَا فِي «الرَّوْضَةِ»

حاشية البكري

قوله: (واختلاط الشهداء بغيرهم) أفاد به: أن هذا الحكم لا يختص بالاختلاط بالكفار.

قوله: (زاده وجوازها في «الروضة» على الرافعي) أي: زاده هنا على «المحرر» كما زاد جوازها قبل التكفين^(٢) في «الروضة» على «الشرح».

حاشية السنابلي

قوله: (واختلاط الشهداء بغيرهم...) مثله أيضا: اختلاط السقط الذي لا يصلح عليه بغيره.

قوله: (تقدم غسله) أي: أو تيممه بشرطه، وقد تقدم في (باب التيمم) حكم ما لو وجد الماء بعد ذلك.

قوله: (وتكره قبل تكفينه) فرّق بينه وبين الغسل: بأنه أوسع باباً منه؛ بدليل أن القبر ينشئ للغسل لا للتكفين، وأن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به... لزمه الإعادة، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به.

قوله: (لم يصل عليه لفقد الشرط) كذا نقله في «الروضة» و«المجموع» عن المتولي، وهو المفتى به وإن قال الأذرعي كالسبكي: القياس الظاهر: أنه يصلح عليه، ونقله عن الدارمي والخوارزمي، وعن حكاية الجويني له عن النص، وقال الزركشي: إنه الصواب نقلاً ودليلاً، وجرى عليه ابن المقرئ في «شرح الإرشاد».

(١) في نسخة (ش): الصلاة عليه.

(٢) في (أ) و(ج) و(ز): كما زاد التكفين قبلها. وفي حاشية نسخة (أ): كما زاد جواز الصلاة وكرهتها قبلها.



عَلَى الرَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» : تَصِحُّ وَتُكْرَهُ ، صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ .
 (وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةُ وَلَا الْقَبْرِ) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا (عَلَى
 الْمَذْهَبِ فِيهِمَا) وَالرَّافِعِيُّ قَالَ : حُرِّمَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعِبَارَةٌ «أَصْلِ الرُّوضَةِ»
 فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ : وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةُ أَوْ الْقَبْرِ . . . لَمْ تَصَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ،
 وَالرَّافِعِيُّ هُنَا اقْتَصَرَ عَلَى التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ : قَالَ فِي «النَّهَائَةِ» : خَرَجَهُ
 الْأَصْحَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَنَزَلُوا الْجَنَازَةَ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والرافعي قال: حرمت الصلاة...) أفاد به: أن الحرمة لا تفيد عدم الصحة،
 فعبارة «المنهاج» أحسن الموافق لها^(١) ما في «أصل الروضة» أثناء الباب.

قوله: (والرافعي هنا...) اعلم: أنه اعترض على «المنهاج» في التعبير بـ(المذهب)
 المقتضي للطرق وليس ثم إلا وجهان؛ كما في «المجموع»، فأجاب الشارح: بأن بحث
 الإمام الذي ذكره الرافعي وهو المحكي بقوله: (قال - أي الإمام - ولا يبعد أن
 يقال...) أقامه النووي رحمته الله تعالى مقام طريقة قاطعة بالجواز في حكاية المذهب في
 مسألة التقدم على الجنازة. واعترض^(٢) على «المنهاج» أيضاً بأن مسألة القبر - وهي
 الثانية - ليس فيها بحث حتى يقام طريقة، فأجاب عن ذلك: بطرد النووي لبحثه في
 الثانية أيضاً، فكان مكان طريقة، وهذا من عظم اعتناء الشارح المؤكّد لتحسين الظن
 بالعلماء المصنّفين.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (فالرافعي قال...) انفاء تفصيلية^(٣).

قوله: (ونزلوا الجنازة منزلة الإمام) أي: في ذلك وفي غيره مما مر؛ كاجتماع
 الإمام والجنازة في مكان واحد على الوجه السابق.

(١) في نسخة (ج): أحسن قوله الموافق لها. وفي (ز): أحسن قول الموافق لها.

(٢) في نسخة (أ): في مسألة التقدم على الجنازة. قوله: (وطردها في المسألة الثانية) اعتراض.

(٣) في نسخ «الكتز» التي بين أيدينا بالواو.



قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ^(١) يُقَالَ: تَجْوِيزُ التَّقْدُمِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ إِمَامًا مَتَّبِعًا يَتَّبَعِينَ تَقْدُمُهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْتِيبِ الْخِلَافِ، وَإِلَّا... فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ: الْمَنْعُ. انْتَهَى.

فَأَقَامَ النَّوَوِيُّ بَحْثَ الْإِمَامِ طَرِيقَةً قَاطِعَةً بِالْجَوَازِ، وَطَرَدَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مُقْتَضَى اضْطِرَاحِهِ فِي تَعْبِيرِهِ بِ(الْمَذْهَبِ)، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: فِي تَقْدِيمِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، أَصَحُّهُمَا: بَطْلَانُ صَلَاتِهِ، وَقَالَ الْمَتَوَلِيُّ وَجَمَاعَةٌ^(٢): إِنْ جَوَزْنَا تَقْدُمَ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ... جَازَ هَذَا، وَإِلَّا... فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَاحْتَرَزُوا بِالْحَاضِرَةِ عَنِ الْغَائِبَةِ عَنِ الْبَلَدِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - وَإِنْ كَانَتْ خَلْفَ ظَهْرِ الْمَصَلِّي؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا لِتَفْعِ الْمَصَلِّي وَالْمَصَلِّي عَلَيْهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (إشارة إلى ترتيب الخلاف) أي: أن الإمام أشار إلى أن الخلاف مرتب على القول بعدم جواز تقدم المأموم على الإمام، فإن قلنا بجوازه... جاز قطعاً، بخلاف الأصحاب؛ فإنهم جعلوا الخلاف مبنياً على الخلاف في تقدم المأموم على الإمام؛ أي: إن جوزه ثم... جاز هنا، وإن منعه ثم... منعه هنا، وما أشار إليه الإمام جزم به المتولي وجماعة؛ كما سيأتي في «شرح المهذب» في كلام الشارح.

قوله: (وإلا... فقد اتفقوا...) أي: وإلا... تكون إشارة لترتيب الخلاف، بل إلى ترجيح الجواز؛ فقد اتفقوا على أن الأصح: المنع، فلا ينبغي ترجيح خلافه.

قوله: (فأقام النووي...) أي: في «المنهاج» و«الروضة».

(١) في نسخة (ش): ولا يبعدان.

(٢) (وقال المتولي وجماعة...) ففي المتولي والجماعة طريقان: أحدهما: طريق القطع، والثاني: طريق الخلاف، ففيه إشارة إلى الجواب عن الاعتراض على المصنف في التعبير ب(المذهب) والشارح أشار إلى الجواب بجوابين، فما أعظم اعتناؤه بإصلاح كلام المصنف. (طيب الخركي).

(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمَيِّتِ (فِي الْمَسْجِدِ) بِلَا كَرَاهَةٍ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَقَالَ فِيهِ: بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِيهَا: بَلْ هِيَ فِيهِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ) ^(١) وَأَسْمُهُ سَهْلٌ، وَالْبَيْضَاءُ: وَصْفٌ أُتْمِمَا، وَأَسْمُهُمَا: دَعْدُ، وَفِي «تَكْمِيلَةِ الصَّغَانِيِّ»: إِذَا قَالَتِ الْعَرَبُ: فَلَانٌ أَبْيَضٌ وَفُلَانَةٌ بَيْضَاءٌ... فَالْمَعْنَى: نَقَاءُ الْعِرْضِ مِنَ الدَّنَسِ وَالْعُيُوبِ، (وَبُسْنُ جَعْلٍ صُفُوفِهِمْ) أَي: الْمَصْلِينَ عَلَيْهِ (ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: إِنَّهُ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَقَطَهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ... إِلَّا غُفِرَ لَهُ» ^(٢)، وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مَعْنَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «إِلَّا أُوجِبَ» ^(٣) أَي: أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ،

حاشية البكري

قوله: (بل هي فيه أفضل... ذكره؛ لأنه المعتمد، وعبارة «المنهاج» ليست نصًّا

فيه.

قوله: (أي: المصلين عليه... بين به: موضع الضمير المأخوذ بالقوة من السياق.

حاشية السباطي

قوله: (وقال فيه: بل هي مستحبة، وفيها... قضية الأول: أن الصلاة عليه خارجة

خلاف الأولى، والثاني: خلافه، والأوجه: الأول.

قوله: (ويسن جعل صفوفهم... قال الزركشي: قال بعضهم: والثلاثة؛ أي:

فأكثر بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل؛ محافظة على

مقصود الشارع من الثلاثة أي: فأكثر. انتهى، وهو شامل لمن حضر بعد أن اصطفوا

ثلاثة وأحرموا بالصلاة فهو مخير بين الثلاثة، وهو متجه.

(١) صحيح مسلم، باب: الصلاة على الجنائز في الجنائز، رقم [١٠١/٩٧٣].

(٢) سنن أبي داوود، باب: في الصفوف على الجنائز، رقم [٣١٦٦]. سنن الترمذي، باب: الصلاة

على الجنائز، والسماعة للميت، رقم [١٠٢٨]. المستدرک، كتاب: الجنائز، [١٣٤١].

(٣) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم [١٤٩٠].



(وَإِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .. صَلَّى) لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الدَّفْنِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) ، وَمَعْلُومٌ^(٢) : أَنَّ الدَّفْنَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةٍ ، وَتَقَعُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَرَضًا كَالأُولَى ، سِوَاءَ^(٣) كَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَهُ ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا فَيَنْوِي بِهَا الْفَرَضَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «مَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْمُتَوَلَّى .

(وَمَنْ صَلَّى .. لَا يُعِيدُ) أَي: لَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي:

حاشية البكري

قوله: (أي: لا تستحب له الإعادة) أفاد به: الجواز، وهو كذلك، وعبارة «المنهاج» تقتضي المنع، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (ومعلوم: أن الدفن... أي: بحسب الواقع، وإلا... فالصلاة ليس من شرط صحتها أن تكون قبل الدفن وإن حرم الدفن قبلها؛ كما مر.

قوله: (وتقع الصلاة الثانية فرضاً... قال في «المجموع» والساقط بالأولى عن الباقيين حرج الفرض لا هو؛ أي: وإن وقع في بعض العبارات ما يوهمه، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبال دخول فيه يصير فرضاً؛ كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير. انتهى، وفي قوله: (كحج التطوع) نظر؛ إذ الغرض: إتمامه لا هو، وما قاله جواب عما يقال: إذا سقط الحرج... سقط الفرض، وقد أوضحه السبكي فقال: فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود، بل يتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين؛ كتعليم العلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنائز؛ إذ مقصودها الشفاعة، فلا تسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج، وليس كل فرض يآثم بتركه مطلقاً.

قوله: (أي: لا تستحب... قال في «المهمات» في التعبير المذكور قصور؛ فإن

(١) صحيح البخاري، باب: الصفوف على الجنائز، رقم [١٣١٩]. صحيح مسلم، باب: الصلاة على القبر، رقم: [٩٥٤].

(٢) كأنه قيل: من أين يعلم أداء الصلاة على تلك الجنائز التي صلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يصلي عليها ليكون ذلك الحديث دليلاً لاستحباب صلاة من لم يصل بعد الصلاة عليها؟ (طيب الخركي).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ق) و(ز): وسواء.



نُسْتَحَبُّ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، كَذَا فِي «الرُّؤُوسَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا» وَفِيهِ تَوْجِيهُ النَّفْيِ بِأَنَّ الْمَعَادَةَ تَكُونُ تَطَوُّعًا، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَطَوُّعَ فِيهَا، وَنَقَضَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بِصَّلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا تَقَعُ نَافِلَةً فِي حَقِّهِنَّ وَهِيَ صَاحِبَةٌ، وَقَالَ فِيهِ: عَلَى الصَّحِيحِ: لَوْ صَلَّى ثَانِيًا.. صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَحَبَّةٍ وَتَقَعُ نَفْلًا، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: فَرَضًا، وَحَكَى فِيهِ وَجْهًا مُطْلَقًا بِاسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ، وَوَجْهًا بِكَرَاهَتِهَا.

(وَلَا تُؤَخَّرُ لِيَزِيدَ مُصَلِّينَ) ذَكَرَهُ فِي «الرُّؤُوسَةِ».

حاشية السنباطي

الإعادة خلاف الأولى، ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك؛ لجواز التساوي، ولهذا عبر في «المجموع» بقوله: (ولا تستحب له الإعادة، بل يستحب تركها) وأجيب: بمنع عدم لزوم أولوية الترك، بل يلزم في العبادات؛ لأن كونها عبادة يستلزم كونها مطلوبة إيجاباً أو ندباً، أما الإباحة والعبادة.. فلا يجتمعان.

قوله: (ونقضه في «شرح المهدب»...) دفعه الزركشي فقال: معنى قولهم (لا تطوع فيها) لا تفعل مرة بعد أخرى. انتهى؛ أي: لا يطلب ذلك، وفيه نظر؛ لأنه حينئذ يكون مصادرة على المطلوب، وأشار في «شرح المهدب» إلى دفع النقض: بأن معنى قولهم (لا تطوع فيها) أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر مثلاً يأتي^(١) بصورتها ابتداء بلا سبب. انتهى.

قوله: (وحكى فيه وجهًا مطلقًا باستحباب الإعادة) أي: سواء قلنا: تقع نفلاً أو فرضاً.

قوله: (ولا تؤخر لزيادة مصليين) ذكره في «الروضه» استثنى فيها من ذلك: الولي، قال: فلا بأس بانتظاره؛ أي: عن قرب ما لم يخف تغير الميت، واستثنى مع ذلك الزركشي وغيره: ما إذا كانوا دون أربعين فينتظر تكملتهم عن قرب؛ لأن هذا

(١) في نسخة (أ): مثلاً له أن يأتي.



(وَقَاتِلْ نَفْسَهُ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ كُلِّ^(١) مِنْهُمَا... (جَازَ) ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَضَمَّ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَوْ نَوَى الْإِمَامُ غَائِبًا وَالْمَأْمُومُ غَائِبًا آخَرَ.

(وَالدَّفْنُ بِالمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ) لِيَتَّالَ المَيِّتُ دُعَاءَ المَارِّينَ وَالزَّائِرِينَ، قَالَه الرَّافِعِيُّ، (وَيُكْرَهُ المَيِّتُ بِهَا) ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَنَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ

حاشية البكري

قوله: (وَضَمَّ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»...) ذَكَرَهُ؛ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ «الْمَنْهَاجِ» لَهُ.

حاشية السنباطي

العدد مطلوب فيها، قال: وهذا كما أن الجماعة لا تؤخر عن أول الوقت إذا حضرت وتؤخر إن لم تحضر، وفي «مسلم» عن ابن عباس (أنه كان يؤخر للأربعين) قيل: وحكمته: أنه لم يجتمع أربعون إلا كان فيهم لله ولي.

قوله: (والدفن بالمقبرة أفضل...) استثنى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ فإن من خواصهم: أنهم يدفنون حيث يموتون، واستثنى الأذرعى وغيره أيضا: الشهيد، فيستحب دفنه حيث قتل؛ لخبر فيه، ولأن مضجعه يشهد له؛ ولأن بعضه - وهو ما سأل من دمه - قد صار فيه، قال: ولو كانت المقبرة مغصوبة، أو سبّلها ظالم، أو اشتراها بمال خبيث أو نحوهما، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق، أو كانت ترتبها فاسدة؛ لملوحة أو نحوها، أو كان نقل الميت إليها يؤدي لانفجاره... فالأفضل: اجتنابها، قال في «شرح الروض» بل يجب في بعض ذلك، وفي «فتاوى القفال» أن الدفن بالبيت مكروه، قال الأذرعى: والمشهور: أنه خلاف الأولى ما لم تدع إليه حاجة أو مصلحة؛

(١) في نسخة (ش) سقط: كل.



الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَحْشَةِ .

حاشية السنياطي

أي: كما قبل في دفنه رضي الله عنه في بيته: من أنهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التنازع فيه فنطلب كل قبيلة دفنه عندهم.

فروع:

لو قال بعض الورثة: يدفن في أرض التركة أو في أرضي ، وقال الباكون: في المقبرة المسبلة .. أجيب طالبها ؛ لأن أرض التركة صارت ملك الورثة وبعضهم غير راض بدفنه فيه ، ولما في دفنه في أرضه من المنة على الباقيين ، لكنه لو دفنه فيها .. لم ينقله الباكون ؛ لهتك حرمة ، وليس في إبقائه إبطال حق غيره ، بخلاف ما لو دفنه في أرض التركة مع عدم رضئ الباقيين .. فلهم النقل وإن كره ؛ كما صرح به في «المجموع» وهذا بخلاف ما لو قال بعض الورثة: يكفن من مالي ، وقال الباكون: من الأكفان المسبلة .. حيث يجاب الأول ؛ لأن عادة الناس جرت بالدفن في المقابر المسبلة من غير أن يلحقهم عار ، بخلاف الأكفان المسبلة ، ولو باع الورثة الأرض التي دفنوا فيها الميت .. فليس للمشتري نقله ، لكن له الخيار إن جهل ، والمدفن له ينتفع به إذا بلي الميت أو اتفق نقله ، ولو تنازع الورثة في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشيء ؛ قال ابن الأستاذ: إن كان الميت رجلا .. فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل ، فإن استورا .. أقرع ، وإن كان امرأة .. أجيب القريب دون الزوج ، قال الأذرعى: والظاهر: أن محله: عند التساوي ، وإلا .. فيجب أن ينظر إلى ما هو الأصلح للميت فيجاب الداعي إليه ؛ كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لا خيار ، والأخرى بالضد ، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح .. ينبغي للحاكم الاعتراض عليهم فيه ؛ نظراً للميت ، ويؤيده ما مر فيما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد ، وقال الزركشي وغيره: ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين .. ففي المجاب منهما احتمالان ؛ بناء على أن الرق هل يزول بالموت ؟ وقد مر . انتهى .

قوله: (لما فيها من الوحشة) يؤخذ منه - كما قال بعضهم - : أن محل الكراهة



(وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ) عِنْدَ الدَّفْنِ (وَإِنْ كَانَ) الْمَيِّتُ (رَجُلًا) أَيْ: فَهُوَ فِي الْمَرْأَةِ آكَدُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّهُ رُبَّمَا يَنْكَشِفُ عِنْدَ الْإِضْجَاعِ وَحَلِّ الشَّدَادِ فَيَظْهَرُ مَا يُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهُ، (وَأَنْ يَقُولَ) مَنْ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ: («بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ») رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ.. قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ»^(١)^(٢)، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ.. فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣) وَالْمَسْأَلَتَانِ ذَكَرَهُمَا الرَّافِعِيُّ مَعَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ بَعْدَهُمَا.

(وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ) مِنَ الْفِرَاشِ، (وَلَا) يُوَضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ (مِخْدَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: لَا بَأْسَ بِهِ.

حاشية المنبسطي

في غير جماعة تزول الوحشة عن كل منهم باجتماعهم، وإلا.. فلا كراهة.

قوله: (أبي: فهو في المرأة آكد) هذا يفيد الغاية المؤذنة بأن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها، فمن ثم عبر بالفاء التفرعية، وظاهر: أن الخنثى آكد من الرجل أيضاً.

قوله: (ولا يوضع تحت رأسه مخدة) أشار بذلك إلى دفع ما اعترض به على عبارته: من أن المخدة غير مفروشة، فلا يصح عطفها على المفروش، وحاصل الدفع: أنها ليست معطوفة على المفروش، بل هي معمولة لعامل مقدر مناسب لها على حد علفتها تبنياً وماءً بارداً، والجملة معطوفة على الجملة قبلها.

قوله: (لأنه إضاعة مال) إن قلت: هذا التعليل يقتضي الحرمة في الجملة.

قلت: ممنوع؛ إذ إضاعة المال إنما تقتضي الحرمة إذا لم يكن لغرض، وهذا فيه

(١) في نسخة (ش) زيادة: رسول الله.

(٢) سنن الترمذي، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم [١٠٤٦]. سنن أبي داود، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم [٣٢١٣].

(٣) مسند الإمام أحمد، رقم [٤٨١٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما.



(وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ، إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ) بِتَخْفِيفِ التَّخْتَانِيَّةِ (أَوْ رِخْوَةٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، فَلَا يُكْرَهُ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَتَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

(وَيَجُوزُ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةِ (الدَّفْنِ لَيْلًا، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَنْحَرَهُ) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الرَّوَضَةِ» وَقَالَ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (ثَلَاثُ

حاشية السباضي

غرض في الجملة.

قوله: (إلا في أرض ندية... أو رخوة) قال الأذريعي: واستثنى الشافعي والأصحاب أيضا ما إذا كان في الميت تهريه بحريق أو لدغ؛ بحيث لا يضبطه إلا الصندوق. انتهى، قال: ويستثنى امرأة لا محرم لها؛ كما قاله المتولي وغيره؛ لئلا تمسها الأجانب قبل الدفن، قال: ويظهر أن يلحق بذلك الأرض المسبعة؛ بحيث لا يصونه عن نبشها إلا الصندوق. انتهى، وهو متجه في غير الثانية، بل لا يبعد وجوبه فيه، وأما الثانية.. فنظر فيها في «شرح الروض» ووجهه ظاهر.

قوله: (وتكون من رأس المال) أي: لأنه من مصالح دفنه الواجب.

قوله: (وقال: حديث عقبة...): ظاهره: الكراهة عند التحري، وهو ظاهر، وما في «شرح المنهج» من عدم الجواز حينئذ محمول على عدم الجواز المستوي الطرفين، ثم ظاهر كلام «الروض» المذكور^(١) اختصاص ذلك بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل، وجري عليه الإسنادي، قال: وكلام الأصحاب: والمعنى والحديث يدل لذلك، وقال الزركشي: الصواب: التعميم، وهذا هو الظاهر، والظاهر عليه: اعتبار فعل من يدفنه؛ أي: يكره لمن أراد دفن الميت أن يتحري تأخيرها عن صلاة العصر مثلا.

(١) في نسخة (أ) و (ب): قوله: (وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب) ظاهره.



سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، وَذَكَرَ: وَقْتُ
الِاسْتِوَاءِ، وَالطُّلُوعِ، وَالغُرُوبِ^(١).. مَحْمُولٌ - كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
وَالْمَتَوَلِيُّ - عَلَى تَحْرِي ذَلِكَ وَقْصِدِهِ؛ لِحِكَايَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَجَمَاعَةِ الْإِجْمَاعِ
عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الدَّفْنِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَ(نَقْبُرُ) بِفَتْحِ التَّوْنِ
وَضَمِّ الْمَوْحَدَةِ وَكَسْرِهَا: نَدْفِنُ، (وَعَبْرُهُمَا) أَي: غَيْرُ اللَّيْلِ وَهُوَ النَّهَارُ وَغَيْرُ وَقْتِ
الْكَرَاهَةِ (أَفْضَلُ) لِلدَّفْنِ مِنْهُمَا؛ أَي: فَاضِلٌ عَلَيْهِمَا، وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ»:
الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يُدْفَنَ نَهَارًا، وَسَكَتَ فِيهَا، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» الْمَذْكُورُ فِيهِ جَمِيعُ

حاشية البكري

قوله: (وذكر: وقت الاستواء...) أفاد به: اختصاص الكراهة بالأوقات الثلاثة،
وهو المعتمد، لا شمول الخمسة.

قوله: (أي: فاضل عليهما...) ذكره؛ لإيهام عبارة «المنهاج»؛ أن في الدفن ليلاً
وفي وقت الكراهة فضيلة أخذًا من (أفعل) مع أنه ليس كذلك، وعلم: أنه الأفضل
فيهما من التهمة.

حاشية السنباطي

قوله: (وعبارة «الروضة»...) استدلال على ما ادعاه من أن معنى (أفضل) فاضل.
وقوله: (في الآخر) أي: غير وقت الكراهة. وقوله: (للعلم بها من النهي) إن قلت:
النهي محمولٌ على التحري؛ كما مر؛ فما وجه العلم بها منه؟

قلت: هو ظاهر؛ لأن من الواضح أن في الدفن في غير الأوقات المنهي عن
الدفن فيها ولو حالة التحري فقط فضيلة^(٢) على الدفن فيها.

تنبيه:

استثنى الأذرعى من استحباب الدفن نهارًا: ما لو خشى تغيره.. فلا يستحب

(١) صحيح مسلم؛ باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم [٨٣١].

(٢) في نسخة (ب): فضل.



مَا ذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَنِ الْفُضَيْلَةِ فِي الْآخِرِ ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا مِنَ النَّهْيِ ، وَذَكَرَ فِيهِ لِلْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ ؛ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ : «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» ، وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(١) .

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيفُ الْقَبْرِ ؛ وَالْبِنَاءُ) عَلَيْهِ (وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ) هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَمَا بَعْدَهَا ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ إِلَّا مَا يُنْبَهُ عَلَيْهِ ؛ قَالَ جَابِرٌ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ : (وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُوْطَأَ) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) ، وَالتَّجْصِيفُ : التَّبْيِضُ بِالْجِصِّ ، وَهُوَ الْجِيرُ ، وَالْحَقُّ بِهِ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ : التَّطْيِينُ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي

حاشية البكري

قوله: (عن الفضيلة في الآخر) أي: في وقت الكراهة .

قوله: (للمسألة الأولى) فهي جواز الدفن ليلاً .

قوله: (ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه لا بأس به...) هو المعتمد .

حاشية السنباطي

تأخيره ليدفن نهاراً ، بل تجب المبادرة به . انتهى .

قوله: (والبناء عليه) قال في «شرح الروض»: وكما يكره البناء عليه يكره بناؤه ؛ ففي رواية صحيحة «نهى أن يبني القبر» انتهى .

قوله: (وهو الجير) عبارة «شرح الروض» والجص: الجبس ، ويقال: النورة البيضاء أيضاً ، وظاهر: أن المراد هنا: هما ، أو أحدهما .

قوله: (ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه لا بأس به) هذا هو المعتمد ؛ فقد صححه

(١) سنن أبي داود ، باب: في الدفن بالليل ، رقم [٣١٦٤] .

(٢) صحيح مسلم ، باب: النهي عن تجصيف القبر والبناء عليه ، رقم [٩٧٠] .

(٣) سنن الترمذي ، باب: كراهية تجصيف القبور والكتابة عليها ، رقم [١٠٥٢] .



الْبِنَاءِ بِنَاءُ قُبَّةِ أُمِّ بَيْتِ أُمِّ غَيْرِهِمَا، وَفِي الْمَكْتُوبِ اسْمُ صَاحِبِهِ أُمِّ غَيْرِ ذَلِكَ، فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أُمِّ فِي غَيْرِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (وَلَوْ بُنِيَ) عَلَيْهِ (فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ... هُدْمَ) الْبِنَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ، وَصَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بِحُرْمَةِ الْبِنَاءِ فِيهَا، (وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْسَ الْقَبْرُ بِمَاءٍ) لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ سَعْدِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَأَمَرَ بِهِ فِي قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، رَوَاهُ الْبِرَّازُ^(٢)، وَسَعْدُ الْمَذْكُورُ: هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ؛ كَمَا فِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ»، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: قَالَ صَاحِبُ «التَّهْدِيدِ»: وَيُكْرَهُ أَنْ يُرْسَ عَلَى الْقَبْرِ مَاءُ الْوَرْدِ، وَنَقَلَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»

حاشية البكري

قوله: (بحرمة البناء فيها) أي: في المسبلة.

حاشية السنباطي

في «المجموع» واقتضاه كلام الرافعي، وجزم به ابن المقري.

قوله: (ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة...) قال الأذرعي: ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة؛ لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه، بخلاف الأحياء.

قوله: (وصرح في «شرح المهذب» بحرمة البناء فيها) أي: وأشار إليه المصنف هنا؛ إذ الأصل: أنه لا يهدم إلا ما حرم بناؤه.

فائدة:

من المقبرة المسبلة - كما قاله الدميري وغيره -: قرافة مصر؛ فقد سبلها لموتى المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها. انتهى.

قوله: (ويندب أن يرش القبر بماء) قال الأذرعي: ويندب أن يكون الماء طاهراً طهوراً بارداً؛ تفاؤلاً: بأن الله يبرد مضجعه.

(١) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم [١٥٥١].

(٢) البحر الزخار، رقم [٣٨٢٢] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه.

كَرَاهَةً هَذَا، وَأَنْ يُطْلَى الْقَبْرُ بِالْخُلُوقِ عَنِ الْمَتَوَلَّى وَآخَرِينَ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ،
 (وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى) رَوَى الشَّافِعِيُّ: (أَنَّهُ ﷺ رَسَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ [مَاءً]،
 وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً)^(١)، وَهِيَ بِالْمَدِّ رِبَالْمَوْحَدَةِ: الْحَصَى الصَّغَارُ، وَهُوَ حَدِيثٌ
 مُرْسَلٌ، (وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجْرٌ أَوْ خَشَبَةٌ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ
 حَجْرًا - أَي: صَخْرَةً - عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي،
 وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٢)، وَأَتَعَلَّمُ^(٣) بِمَعْنَى: عَلَّمَ مِنَ الْعَلَامَةِ، (وَجَمْعُ
 الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي «الْمَهْدَبِ» وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَنَقَلَهُ
 الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِهِ» كَمَا «الرَّوْضَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ
 الْبَنْدَنِيجِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَبُ إِلَى الْقَبْلَةِ، ثُمَّ الْأَسْنُ فَالْأَسْنُ.

حاشية السنياطي

قوله: (لأنه إضاعة مال) يأتي فيه ما مر، واختار السبكي: أنه إذا قصد بيسيره
 حضور الملائكة؛ لأنها تحبُّ الريح الطيب... لم يكره، ويسن وضع الجريد الأخضر
 على القبر، ومثله: الرياحان ونحوه من الأشياء الرطبة، وليس لغير صاحبه أخذه قبل
 بيسه، فبعده يجوز؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا حينئذ؛ لزوال المطلوب من وضعه،
 وهو الاستغفار حينئذ.

قوله: (وعند رأسه...) قال الماوردي: وعند رجله أيضاً.

قوله: (وجمع الأقارب...) قال في «شرح الروض»: ونحوهم؛ أي: كالزوجة،
 والأرقاء، والعتقاء، والأصدقاء.

قوله: (قال البندنيجي: ويستحب أن يقدم الأب...) قال في «شرح الروض»:

(١) مسند الإمام الشافعي، باب: الدفن، رقم [٦٠٢].

(٢) سنن أبي داود، باب: في جمع الموتى في قبر، رقم [٣٢٠٦]. سنن ابن ماجه، باب: النهي عن
 زيارة النساء القبور، رقم [١٥٧٦].

(٣) في نسخة (ش): وتعلم.



(و) يُنْدَبُ^(١) (زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»^(٢)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِي ضَمِيرِ الرِّجَالِ، (وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ) لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ، (وَقِيلَ: تَحْرُمُ) قَالَهُ الشَّيْخُ فِي «الْمَهْدَبِ»، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ ﷺ لَعَنَ زُورَاتِ الْقُبُورِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣)، وَصَمَّ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» إِلَى الشَّيْخِ صَاحِبِ «الْبَيَانِ»، وَالدَّائِرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ ضَمُّ زَايِ (زُورَاتِ) جَمْعُ زُورٍ، جَمْعُ زَائِرَةٍ سَمَاعًا، وَزَائِرٍ قِيَاسًا، (وَقِيلَ: تُبَاحُ) إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةُ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَالْحَدِيثُ فِيهَا إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهَا بُكَاءٌ وَنَوْحٌ وَتَعْدِيدٌ كَعَادَتِهِنَّ، وَفَهِمَ الْمُصَنِّفُ الْإِبَاحَةَ مِنْ حِكَايَةِ الرَّافِعِيِّ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ، وَتَبِعَهُ فِي «الرُّوضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَذَكَرَ فِيهِ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ لِلْعَجُوزِ: تَرْكُ الزِّيَارَةِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، (وَيُسَلَّمُ الرَّائِرُ) فَيَقُولُ كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ إِلَى الْمُقْبَرَةِ: «السَّلَامُ

حاشية السنباطي

ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم إلى القبلة في القبر.. كان أقرب. انتهى، وهو متجه. قوله: (وتكره للنساء) يستثنى من ذلك^(٤): الزيارة المترتب عليها البكاء والنوح والتعديد فتحرم؛ كما سيأتي، وزيارة قبر النبي ﷺ فتندب، وينبغي - كما قال ابن الرفعة والقمولي - أن يكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك، قال الأزرعي: إن صح.. فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين. انتهى، وهو مدفوع؛ إذ زيارة من ذكر إنما هو لتعود من بركتهم عليهن، لا للصلة؛ كما هو ظاهر.

(١) في نسخة الأصل و(ش): وتندب.

(٢) صحيح مسلم، باب: استئذان النبي ربه ﷺ في زيارة قبر أمه، رقم [١١٥٦].

(٣) سنن الترمذي، باب: كراهية زيارة القبور للنساء، رقم [١٠٥٦].

(٤) في نسخة (أ): استثنى من ذلك.



عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) ، زَادَ أَبُو دَاوُودَ وَابْنُ مَاجَةَ : «اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» وَإِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ^(٢) ، وَقَوْلُهُ : «دَارَ» أَي : أَهْلَ دَارٍ ، وَنَضْبُهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَوْ النَّدَاءِ ، وَقَوْلُهُ : «إِن شَاءَ اللهُ» : لِلتَّبَرُّكِ ، (وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو) عَقِبَ قِرَاءَتِهِ ، وَالِدُّعَاءُ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ ، وَهُوَ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ .

(وَيَحْرُمُ نَقْلَ الْمَيِّتِ) قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ بَلَدِ مَوْتِهِ (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) لِيُدْفَنَ فِيهِ ، (وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) . . . فَيُخْتَارُ أَنْ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وقوله: «إن شاء الله» للتبرك) قال في «المجموع»: هذا هو الأصح ، وقيل: هو على عادة المتكلم ؛ لتحسين الكلام ، وقيل: على بابه راجع للحوق في هذا المكان ، وقيل: غير ذلك .

قوله: (وهو عقب القراءة...) فيه دفع لما يقال: ما فائدة القراءة مع أن ثوابها للقارئ ؛ كما سيأتي ؟ ولا يخفى أن الدعاء له عقبها صادق بالدعاء بإيصال ثواب هذه القراءة إليه .

قوله: (من بلد موته إلى بلد آخر) قال الإسنوي: وتعبيرهم بـ(بلد) لا يمكن الأخذ بظاهره ؛ فإن الصحراء كذلك ، وحينئذٍ ينتظم بها مع البلد أربع مسائل ، ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين ، لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ، ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها .

قوله: (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس...) فيختار أن ينقل إليها)المعتبر في القرب: مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله ، والمراد بـ(مكة)

(١) صحيح مسلم ، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، رقم [٩٧٤] .

(٢) سنن أبي داوود ، باب: الدعاء للميت ، رقم [٣٢٠١] . سنن ابن ماجه ، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، رقم [١٥٤٦] واللفظ له .



يُنْقَلُ إِلَيْهَا؛ لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا (نَصَّ عَلَيْهِ) الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَلَفْظُهُ: (لَا أُحِبُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ...). إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ الْبُعُوثِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبِالْحُرْمَةِ الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُ، وَوَجْهَهَا: أَنَّ فِي تَقْلِيهِ تَأْخِيرَ دَفْنِهِ الْمَأْمُورِ بِتَعْجِيلِهِ، وَتَعْرِضُهُ لِهَتْكَ حُرْمَتِهِ وَتَغْيِيرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ رحمته الله قَالَ: (كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ^(١) مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْأَلَةِ النُّقْلِ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَتَبَشُّهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنُّقْلِ وَغَيْرِهِ... حَرَامٌ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلِ)

حاشية السباطي

جميع الحرم لا نفس البلد، قال الزركشي - أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره -: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير.. فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن. انتهى، قال في «شرح الروض»: ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله.. فالظاهر: أن الأول أولى.

قوله: (وقد صح عن جابر...). استنبط منه الزركشي استثناء الشهيد من اختيار النقل للأماكن المذكورة.

قوله: (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره...). أي: كدفن غيره عليه فهو حرام وإن جوزنا دفن اثنين في قبر، لكن إذا كان قبل البلاء، فإن كان بعده بقول أهل الخبرة بتلك الأرض؛ بأن قالوا: انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً.. جاز، ما لم يكن الميت

(١) في نسخة الأصل و(ش): فجاءنا.

(٢) سنن أبي داوود، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض، رقم [٣١٦٥] واللفظ له. سنن الترمذي، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتل، رقم [١٧١٧]. السنن الكبرى، باب: أين يدفن الشهيد، رقم [٢١٤٣].

وَهُوَ وَاجِبُ الْغُسْلِ ، فَيَجِبُ نَبْشُهُ ؛ تَدَارُكًا لِغُسْلِهِ الْوَاجِبِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنْ تَغَيَّرَ وَخُشِيَ فَسَادَهُ . . . لَمْ يَجُزْ نَبْشُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ ، (أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَفْصُوبَيْنِ) . . . فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَإِنْ تَغَيَّرَ ؛ يُرَدُّ كُلُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِبَقَائِهِ ^(١) ، وَفِي الثَّوْبِ وَجْهٌ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهو واجب الغسل . . .) قيد لا بد منه ، فإن لم يجب غسله . . . حرم نبشه .

قوله: (ما لم يتغير . . .) قيد آخر لا بد منه .

قوله: (وللصلاة عليه) أي: وتداركاً للصلاة عليه .

قوله: (إذا لم يرض ببقائه) قيد لا بد منه ، فإن رضي به . . . حرم النبش .

﴿ حاشية السباطي ﴾

صحَابِيًّا أَوْ مِمَّنْ اشْتَهَرَتْ وَلَايَتُهُ . . . فَلَا يَجُوزُ وَلَوْ بَعْدَ الْبَلَاءِ ؛ كَمَا قَالَ الْمَوْفِقُ الْحَمَوِيُّ ، وَلَوْ نَبَشَ فَوَجَدَ عِظَامَ مَيْتٍ قَبْلَ تَمَامِ الْحَفْرِ . . . وَجِبَ رَدُّ تَرَابِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ . . . جَعَلَهَا فِي جَانِبِ مِنَ الْقَبْرِ وَدَفَنَهُ مَعَهُ ؛ لِمَشَقَّةِ اسْتِنَافِ قَبْرِ ؛ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَغَيْرِهَا عَنِ النَّصِّ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - لِمَا سَبَقَ عَنِ «الرَّوَضَةِ» ^(٢) مِنْ كِرَاهَةِ دَفْنِ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ بِلَا ضَرُورَةٍ .

قوله: (قال في «شرح المهذب» : وللصلاة عليه) فيه نظر ، إلا أن يقال: إن لها

مدخلية في ذلك وإن كان الموجب للنبش في الحقيقة إنما هو الغسل .

قوله: (إذا لم يرض ببقائه) قضيته: أنه لا يجوز النبش قبل طلبه ، وهو ما جزم به

ابن الأستاذ ، قال الزركشي وغيره: إلا أن يكون محجوراً عليه أو ممن يحتاط له ، ويشترط أيضاً لجواز النبش لما ذكر: أن يوجد ما يكفن أو يدفن فيه ، وإلا . . . فلا يجوز ؛

(١) قيد في التحفة: (٣١٩/٣) بوجوب نبشه إذا لم يسامح المالك ، وفي المغني: (٣٦٦/١) والنهاية:

(٣٦٦/١) بطلب المالك .

(٢) في نسخة (أ): لما سبق اعتماده .



النَّبَشُ لِرَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ كَالتَّالِفِ، فَيُعْطَى صَاحِبُهُ قِيَمَتَهُ، (أَوْ وَقَعَ فِيهِ) أَي: فِي الْقَبْرِ (مَالٌ) خَاتَمٌ أَوْ غَيْرُهُ.. فَيَجِبُ نَبْشُهُ لِأَخْذِهِ^(١)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: هَكَذَا أَطْلَقَهُ أَصْحَابُنَا، وَقَيَّدَهُ الْمَصْنُفُ بِمَا إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يُوَافِقُوهُ عَلَى التَّقْيِيدِ، (أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ).. فَيَجِبُ نَبْشُهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَتَوَجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُ السَّرُّ وَقَدْ سَتَرَهُ التُّرَابُ، وَالِإِكْتِفَاءُ بِهِ أَوْلَى مِنْ هُنَاكَ حُرْمَتِهِ بِالنَّبَشِ، وَالثَّانِي: يَقْيِسُهُ عَلَى الْغُسْلِ.

حاشية البكري

قوله: (ولم يوافقوه على التقييد) هو كذلك، فالصواب إطلاق «المنهاج».

حاشية السيناطي

كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره؛ بناءً على ما مر من أنا إذا لم نجد إلا ثوباً.. يؤخذ من مالكة قهراً ولا يدفن عرباناً، وهو ما في «البحر» وغيره، وهو الأصح، نبّه عليه الأذرعي.

قوله: (قال في «شرح المهذب»: هكذا أطلقه أصحابنا) وقيد المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد.

إن قلت: فيماذا يفرقون بينه وبين ما تقدم في التكفين والدفن بالمغصوب؟

قلت: بأنهما ضروريان للميت فاحتيط لهما بالطلب بخلافه هذا، والمعتمد: التقييد، وقد جرى عليه صاحبنا «الاستقصاء» و«الانتصار»^(٢) وانتهاك حرمة الميت المترتبة على النباش ضرورة أي ضرورة.

تنبيه:

من صور الضرورة المجوزة للنباش: ما لو كان في جوف الميت مال لغيره ابتلعه

(١) قيده في التحفة: (٣٢٠/٣) بما إذا لم يسامح المالك، وأطلق في المعنى: (٣٦٦/١) بوجوب النباش، وقيد في النهاية: (٣٦٦/١) بما إذا طلب المالك.

(٢) في نسخة (أ): و«الانتصار».



(وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ .. وَقَفَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١)،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

في حياته وقد طلبه صاحبه .. فينبش ويشق جوفه لإخراجه؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها» وفيها عن صاحب «العدة» تقييد ذلك بما إذا لم يضمه أحد من الورثة؛ أي: أو من غيرهم؛ كما في «شرح الروض» ببدله من مثل أو قيمة، وهو ظاهر، وقوله: في «المجموع» إنه غريب، والمشهور للأصحاب: إطلاق الشق من غير تقييد، قال الزركشي: فيه نظر؛ فقد حكاه صاحب «البحر» عن الأصحاب وقال: لا خلاف فيه؛ وما لو قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طليقة، أو أنثى فطلقتين فولدت ميتاً ودفن ولم يعلم حاله؛ كما يأتي في (الطلاق) أو شهدا على شخص ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالي في (الشهادات) أو دفنت امرأة وفي جوفها جنين ترجى حياته؛ بأن يكون له ستة أشهر فأكثر .. تداركا للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن، قال ابن الأستاذ نقلاً عن الأصحاب بعد وضعها في القبر؛ أي: ندباً؛ كما بحثه في «شرح الروض» لأنه أستر لها، بخلاف ما لا ترجى حياته؛ لعدم وجوب شق جوفها قبل الدفن، وإنما الواجب حينئذ عدم دفنها حتى يموت هو، أو دفن الكافر بالحرم؛ كما سيأتي في (الجزية) أو تداعياه .. فينبش ليلحقه القائف بأحدهما؛ كما اقتضاه كلامهم، ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته؛ كما قاله البغوي، قال: ولو كفته أحد الورثة من التركة وأسرف .. فعليه غرم حصة بقية الورثة، فلو قال: أخرجوا الميت وخذوه .. لم يلزمهم ذلك، بل ليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد .. فلهم النبش وإخراج الزائد، قال الأذرعى: والظاهر: أن المراد: الزائد على الثلاثة.

(١) سنن أبي داود، باب: الاستغفار عند القبر للميت، رقم [٣٢٢١] . المستدرک، كتاب: الجنائز،



وَعِبَارَةٌ «شَرَحِ الْمَهْدَبِ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَاعَةً يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، نَصَّرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَالرَّافِعِيُّ اقْتَصَرَ عَلَى أَنْ يَقِفَ عَلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَغْفِرَ لِلْمَيِّتِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

حاشية السباطي

قوله: (وعبارة «شرح المهذب»: يستحب...) في سوقها إشارة إلى أن المراد بـ(الوقوف) في عبارة «المنهاج» المكث، وأن الجماعة ليست قيداً، وأنه لا يقتصر على سؤال التثبيت، بل يضم إليه الاستغفار له، والحديث صريح في ذلك، بل لا يقتصر على سؤال التثبيت فقط، بل يدعوا له بغير ذلك أيضاً.

قوله: (والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر ويستغفر للميت... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أي: ففي ذكره الحديث عقب ذلك إشارة إلى أن الاختصار على الاستغفار أولاً ليس للتقييد، فلا يخالف ما قبله.

تنبية:

قال في «المجموع» عن الأصحاب: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن.. كان أفضل. انتهى، ويستحب بعد دفن الميت وإهالة التراب عليه لا قبلها، خلافاً لابن الصلاح؛ كما يصرح به الخبر: أن يلحق إن لم يكن طفلاً ولو مراهقاً ولا مجنوناً، قال الأذرعي: ولم يتقدمه تكليف بالدعاء الوارد في ذلك، وهو كما في «الروضة» (يا عبد الله ابن أمة الله؛ اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً) انتهى. وقوله: (يا عبد الله ابن أمة الله) خير في «المجموع» بينه وبين (يا فلان ابن فلان) وأبدل فيه (ما خرجت) بالعهد الذي خرجت عليه، والشهادة المذكورة بقوله:



(و) يُسَنُّ (لِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهَيِّئَةَ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ) لِشَغْلِهِمْ بِالْحُزْنِ عَنْهُ، (وَيُلَجَّحُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ) نَدْبًا؛ لِثَلَا يَضَعُفُوا بِتَرْكِهِ، (وَيَحْرُمُ تَهَيِّئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَقَوْلُهُ: (لِجِيرَانِ أَهْلِهِ) أَحْسَنُ - كَمَا قَالَ: فِي «الرَّوَضَةِ» - مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ: لِجِيرَانِهِ؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ مَا لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي بَلَدٍ وَأَهْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَالْأَبَاعِدُ مِنْ قَرَابَتِهِ كَالْجِيرَانِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا جَاءَ خَبَرُ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

حاشية البكري

قوله: (ندبًا...) بيّن به المراد بقوله: (يلجّح)، وهو واضح.

قوله: (والأبعاد من قرابته كالجيران...) هو كذلك، فكان ينبغي لـ«المنهاج» ذكر ذلك؛ لأنّ عدم ذكره يوهم أنّه لا يستحبّ لهم، وليس كذلك، والله أعلم.

حاشية السنياطي

(شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأنّ محمدا عبده ورسوله) والأمر قريب، قال الزركشي: قال صاحب «الاستقصاء»: ويسن إعادة التلقين ثلاثاً، وهو قياس التلقين عند الموت؛ كما قاله في «شرح الروض» ويستحب - كما في «الروضة» - أن يقعد الملقن عند رأس القبر؛ لورود الخبر به، قال الأذرعى: وينبغي أن يتولى التلقين أهل الدين والنصالح من أقربائه، فإن لم يكونوا.. فمن غيرهم. انتهى.

قوله: (يومهم وليلتهم) قال الإسنوي: التعبير به واضح إذا مات في أوائل اليوم، فإن مات في آخره.. فقياسه: أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضاً، لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة.

قوله: (والأبعاد من قرابته؛ كالجيران) أي: ولو بغير بلد الميت، وفي «الأنوار» أن معارف أهله؛ كالجيران أيضاً.



وَعَيْرُهُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١)، وَمُؤْتَهُ بِضَمِّ الْمِيمِ
وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْكُرْكِ، وَقُتِلَ جَعْفَرٌ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ
ثَمَانَ.

❦ حاشية السباطي ❦

تنبیه:

صنَعُ أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا يَجْمَعُونَ عَلَيْهِ النَّاسَ بَدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كَمَا فِي
«الرَّوْضَةِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» أَي: مَكْرُوهٌ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» كـ «الْأَنْوَارِ»
لَكِنَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ،
وَصَنَعَهُمُ الطَّعَامَ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ،
وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ «بَعْدَ دَفْنِهِ» وَهُوَ - كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» - ظَاهِرٌ فِي
التَّحْرِيمِ فَضْلًا عَنِ الْكِرَاهَةِ وَالْبَدْعَةِ الصَّادِقَةِ بِكُلِّ مَنَهَا.

خَاتَمَةٌ

يَحْصُلُ لِلشَّخْصِ بِصَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٢) وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْهَا قَبْلَ ذَلِكَ قِيْرَاطٌ مِنَ
الْأَجْرِ، وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» مِنْ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي حُصُولِ الْقِيْرَاطِ بِالصَّلَاةِ
حُضُورَهُ مَعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.. إِنَّمَا هُوَ لِكَمَالِهِ، لَا لِأَصْلِهِ، فَهُوَ حَاصِلٌ بِمَجْرَدِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا
صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ «الْبَخَارِيِّ» مِنْهُمْ: وَالَّذِي ﷺ^(٣)، وَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مَعَ
حُضُورِهِ مَعَهَا إِلَى تَمَامِ الدَّفْنِ لَا الْمَوَارَاةَ فَقَطْ قِيْرَاطَانِ، وَهَلْ ذَلِكَ بِقِيْرَاطِ الصَّلَاةِ أَوْ
بِدُونِهِ فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ؟ فِيهِ اِحْتِمَالٌ، لَكِنْ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ
الْأَيْمَانِ) التَّصْرِيحُ بِالْأَوَّلِ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ، وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ، وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي

(١) سنن أبي داود، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، رقم [٣١٣٢]. سنن الترمذي، باب: ما جاء
في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم [٩٩٨]. المستدرک، کتاب: الجنائز، رقم [١٣٧٧]. سنن
ابن ماجه، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم [١٦١٠].

(٢) في نسخة (أ): يحصل للشخص بحضوره الجنابة.

(٣) في نسخة (ب) و (د): كما صرح به الوالد ﷺ في «شرح البخاري» تبعاً للمحافظ ابن حجر.



﴿ حاشية السباطي ﴾

ما رواه الطبراني مرفوعاً: «من شيع جنازة حتى يقضى دفنها .. كتب له ثلاثة قراريط»، ونظيره - كما قاله الزركشي - ما لو قال: إن ولدت ولدًا فأنت طالق طليقة، أو ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا .. وقع ثلاث.

ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة .. هل يتعدد القيراط بتعددتها أو لا نظراً لاتحاد الصلاة؟ قال الأذرعى: الظاهر: التعدد، وبه أجاب قاضي حماة البارزي، وبما تقرر علم: أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن .. لم يحصل له القيراط الثاني، وهو ما صرح به في «المجموع» وغيره، لكن له أجر في الجملة، وكذا الحكم لو حضر الدفن ولم يصل، أو تبعها ولم يصل؛ كما صرح به غير واحد من شراح «البخاري» منهم: والدي رحمته الله ^(١). انتهى.



(١) في نسخة (ب) و (د): كما صرح به الوالد رحمته الله في «شرح البخاري».

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | باب صِفَةِ الصَّلَاةِ |
| ٩٦ | باب سُرُوطِ الصَّلَاةِ |
| ١٢١ | فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ |
| ١٤٨ | باب سجود السهو |
| ١٧٥ | باب سجود التلاوة والشكر |
| ١٨٩ | باب صلاة النفل |
| ٢١٧ | كتاب صلاة الجماعة |
| ٢٤٣ | فَصْلٌ فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ |
| ٢٥٩ | تِمَمَةٌ فِي مَنْ يُقَدَّمُ لِلْإِمَامَةِ عَلَى غَيْرِهِ |
| ٢٦٣ | فَصْلٌ فِي بَعْضِ سُرُوطِ الْقُدُورَةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا وَكَثِيرٍ مِنْ آدَابِهَا |
| ٢٨٣ | فَصْلٌ فِي بَعْضِ سُرُوطِ الْقُدُورَةِ أَيْضًا |
| ٢٩٢ | فَصْلٌ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ |
| ٣٠٢ | تِمَمَةٌ فِي حُكْمِ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ |
| ٣٠٣ | فَصْلٌ فِي زَوَالِ الْقُدُورَةِ وَإِجَادِهَا |
| ٣١٢ | باب صلاة المسافر |
| ٣٢٤ | فَصْلٌ فِي سُرُوطِ الْقَصْرِ وَتَوَابِعِهَا |
| ٣٤٠ | فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ |
| ٣٥٢ | باب صلاة الجمعة |



- ٣٧٧ تِمَّةٌ فِي شُرُوطِ تَمَامِ الْجُمُعَةِ بِالْأَرْبَعِينَ
- ٣٩٦ فَضْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا
- ٤١٤ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَخْصُلُ بِهِ إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ
- ٤١٦ تِمَّةٌ فِي حُكْمِ الْأَسْتِخْلَافِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٤٢٦ تِمَّةٌ فِيمَنْ زَجِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ
- ٤٢٧ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٤٤٤ فَضْلٌ فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ
- ٤٥٢ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٤٦٤ فَضْلٌ فِي التَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ وَالْمَقْتَدِ
- ٤٧٠ بَابُ صَلَاةِ الْكُوفَيْنِ
- ٤٨٢ بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ
- ٤٩٦ بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٤٩٩ تِمَّةٌ فِي حُكْمِ تَارِكِ الْجُمُعَةِ
- ٥٠١ كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ٥٢٥ فَضْلٌ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ
- ٥٤٠ فَضْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٥٥٧ فَرْعٌ فِي بَيَانِ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ
- ٥٧٥ فَضْلٌ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ
- ٦٣١ فهرس الموضوعات

